
المواثيق الدولية
وأثرها في هدم الأسرة
بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م
وحتى مطلع عام ٢٠١٩م
د. كاميليا حلمي محمد

المواثيق الدولية
وأثرها في هدم الأسرة

بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م
وحتى مطلع عام ٢٠١٩م

دكتورة

كاميليا حلمي محمد

الطبعة الأولى

(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

الترقيم الدولي

978-9953-0-5296-0

هذا الكتاب

هو أطروحة قدمتها الباحثة للحصول على درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، شعبة الدراسات الأسرية، بجامعة طرابلس، لبنان، العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠١٨-٢٠١٩م، بإشراف الأستاذ الدكتور رأفت محمد رشيد الميقاتي، رئيس الجامعة، وتمت مناقشتها علنيًا ونالت الباحثة درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز.

تقـديــم

بقلم الأستاذ الدكتور/ رأفت محمد رشيد الميقاتي

رئيس جامعة طرابلس – لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

فإن الإنسانية اليوم تشهد مخاضًا عسيرًا وحربًا ضروسًا، تستعمل فيها أسلحة الدمار التشريعي الشامل، حيث تشكل كثير من المصطلحات المبتكرة على الصعيد الدولي جسور عبور لإنزال الغزاة وفوهات مدافعهم لدك حصون المدائن التي ترى من حقها الحفاظ على الخصوصية الحضارية، والمناعة التشريعية، والأمن الثقافي والأسري والمجتمعي، فضلاً عن حقها الثابت في تقرير مصيرها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

ولقد أثبتت الفلسفات المادية ثم عولمة ما بعد الحداثة أن لا مكان فيها مطلقًا للتعددية، وأن الآحادية الحاكمة للعالم استباحت الدماء والأعراض والأموال؛ كونها قائمة على الفوضى والعبثية وموت القيم، وموت المعنى، وموت "الإله"!! وتسربت هذه النكبة الفكرية إلى أروقة التشريع في منظمة الأمم المتحدة، فأنتجت سلسلة من المواثيق الدولية التي منحت لنفسها سلطة شمولية واستبدادية مطلقة في التحليل والتحريم والتبرئة والتجريم، طالبة من الحكومات والشعوب الانقياد والإذعان والتسليم، مهدرة أية آثار للتحفظات القانونية عليها، وناعية بذلك ما تبقى من معاني الحرية، وما تبقى من السيادة الوطنية، وهو ما تجلى في خطة التنمية المستدامة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، حيث تم النص على منع أية تحفظات!!

وقد بلغ ذاك الإكراه التشريعي مداه بإجبار البرلمانات والمجالس التشريعية على

تقنين منظومة الفوضى الجنسية بكل مفرداتها وتفصيلاتها، وأدوات حمايتها القانونية والقضائية، وإعادة هيكلة وظائف المجتمع بكل شرائحه وفق المنظور الجندري القائم على إلغاء ثنائية الخلق البديع من ذكر وأنثى، وإحلال كائن افتراضي مضطرب اسمه النوع الاجتماعي مكان الثنائية المذكورة، والعمل على تصفية المؤسسة الأسرية الحضارية بإغراقها في مستنقع فوضى الأدوار وحرية التصرف بالجسد، وحرية قتل الأجنة، وضمان تيسير الإباحية المطلقة، مرورًا بتحكم الأبناء بالآباء والأمهات على السواء، وصولاً إلى تكريس الفواحش، ومنها الشذوذ الجنسي، وتغيير الجنس تحت عنوان اختيار الهوية الجندرية.

وإننا نتساءل: كيف تمنح مواثيق الأمم المتحدة المرء حق اختيار جنسه وحرية التحول الجنسي في حين يجري حرمان شعوب كاملة من حقها في اختيار التشريع الرباني الذي تؤمن به؟! وماذا يتبقى من ضمانات لإنشاء أسرة بعيدة عن الكورونا التشريعية الفاتكة؟!

لقد استطاعت الباحثة المهندسة السيدة كاميليا حلمي محمد -والتي ترأست اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في القاهرة- أن تثبت في أطروحتها التي كان لي شرف الإشراف عليها أن هناك عنوانًا خفيًا يضبط إيقاع المواثيق الدولية في مجال حقوق المرأة والطفل.. ألا وهو هدم الأسرة وتقليص عدد السكان في العالم؛ ليتمكن المستفيدون من ذلك من الاستحواذ على ثروات الشعوب ومواردها المختلفة، وبناء نظام عالمي جديد.

وقد استطاعت استقراء المواثيق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها ولغاية ٢٠٢٠م، وهو ما يشكل جهدًا استثنائيًا جديرًا بالاهتمام المحلي والدولي، وجديرًا بعناية المسلمين وأهل الكتاب من النصارى واليهود في العالم وبعض الديانات الأخرى ممن يشتركون مع المسلمين في أهمية الحفاظ على الأسرة وحرمة الفواحش على اختلاف أنواعها، والحفاظ على كثير من القيم في هذا المجال، وهو ما يشكل فرصة للدعوة لإنشاء هيئة عالمية للحفاظ على الأسرة.

وإن أهمية هذه الأطروحة تكمن في خبرة من أعدتها، ومواكبتها لمؤتمرات الأمم المتحدة وحضورها شخصيًا في نيويورك وممارستها للحوار، وطرح البدائل الإسلامية على كثير من الوفود المشاركة، ومناهضة تضليل الرأي العام وتسويق المصطلحات الأممية المفخخة.

إن هذه الأطروحة تشكل مرجعًا في بابها، ودليلاً تشريعيًا دوليًا لكل القادة والرؤساء والنواب والوزراء ورواد العمل الإنساني والاجتماعي والأسري للاسترشاد بها قبل التورط في احتساء سم التشريعات المستوردة، والتخبط في أوحالها، فهي تقيم الحجة بالدليل والبرهان على كل من ألقى معاذيره وزعم أنه ما كان يعلم خفايا المصطلحات الأممية وخطر ألغامها وأفخاخها.

والله نسأل أن يتقبل هذا العمل العلمي المبارك، وأن ينفع به الإنسانية جمعاء والعالم الإسلامي بصورة خاصة، إنه سميع مجيب.

١٧ رمضان ١٤٤١هـ/ ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٠م

****

المقدمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن سار على نهجه إلى يوم الدين.أما بعد:

فإن الدول الغربية تسعى إلى فرض وصاياتها على شعوب الأرض قاطبة؛ من خلال عولمة مجموعة من القيم التي تسود مجتمعاتها، وذلك بعد أن يتم صياغتها في إطار فضفاض يُسمى "حقوق الإنسان"، من خلال هيئة الأمم المتحدة United Nations Organization (UN)، التي أسستها الدول العظمى عام ١٩٤٥م لتكون أداة لها في حكم العالم، وبالتحديد من خلال لجان المرأة والطفل بها؛ حيث تتم صياغة مفردات تلك المنظومة الغربيَّة في صور مواثيق واتفاقيات دولية، يتم طرحها على الحكومات للتوقيع عليها، مع فتح الباب لوضع التحفظات على بعض بنودها المختلف عليها.

ثم يلي مرحلة التوقيع مرحلة أخرى هي التصديق عليها من خلال المجالس النيابية في الدول المختلفة، والتي يتبعها عملية تغيير وتبديل شاملة للقوانين الوطنية؛ لتصبح هذه الاتفاقيات مرجعية تشريعية إلزامية تحلُّ محل المرجعيات الأصلية للمجتمعات المختلفة، والتي عادةً ما تكون مستمدة من أديان تلك الشعوب وعاداتها وتقاليدها.

وبعد أن يتم تنفيذ المتفق عليه من بنود هذه الاتفاقيات، تبدأ مرحلة الضغط **لرفع التحفظات** التي وضعتها الدول على بنود الاتفاقيات التي رأت هذه الدول استحالة الموافقة عليها وتطبيقها؛ لتعارضها الشديد إما مع الدين والقيم التي تحكم المجتمعات، وإما مع الدساتير والقوانين الوطنية.

وتأتي الضغوط الدولية بأشكالها المتعددة؛ لجعل تلك الاتفاقيات المرجعية التشريعية الوحيدة التي تحل محل كل المرجعيات التشريعية لشعوب العالم، في تناقضٍ غريب بين ما تدَّعيه منظمة الأمم المتحدة من حماية للديمقراطية والحريات، ومن احترامٍ لثقافات وأديان شعوب العالم المختلفة، وبين ما تمارسه بالفعل على أرض الواقع.

وتحمل هذه المواثيق الدولية رؤية أُحادية لقضايا المرأة والطفل، رؤية تعبّر عن الفكر

النسوي الغربي الراديكالي[١]؛ حيث ترتكز على عدد من المصطلحات المطاطـة؛ منهـا: العنف ضد المرأة، والجنـدر، والصـحة الإنجابيـة وغيرهـا، مـع ربطهـا جميعًـا بالتنميـة المستدامة.

وترفع تلك المواثيق شـعارات براقـة لكنهـا مفخخـة؛ مثـل: «المسـاواة» و«حقـوق الإنسان»، ثم تدعو إلى التساوي المطلق بين المرأة والرجل في جميع الميـادين: السياسـية والاقتصادية والثقافية والمدنية، سواء في الأدوار أو الحقوق أو التشريعات، وتعتبر أيَّ فارق في هذه الأدوار أو التشريعات بين الرجل والمرأة «تمييزًا وعنفًا ضد المرأة» ينبغـي القضاء عليه. كما تدعو إلى إطـلاق الحريـات الجنسـية مـن زنًـى وشـذوذٍ، في مقابـل التضييق على الزواج ورَفْع سِنِّه، وغير ذلك من الأفكار التي تخالف الإسلام، وتؤدي إلى تفكيك الأسرة وهدمها.

وكان من نتائج سيادة هذه الرؤية لقضايا المرأة والطفـل في المجتمعـات الغربيـة: أن تفككت فيها الأسرة، وحلت العلاقات العابرة والشاذة محل الأسرة، وتضاءلت قيمـة العفة في مقابل المتعة، وسيطرت عليها الفرديـة والصراعية،وتضـاءلت قـيم التضـحية والتراحم بين أفراد الأسرة والمجتمع.

وأملاً في ألا تصل مجتمعاتنـا العربيـة والإسـلامية إلى مـا وصـلت إليـه المجتمعـات الغربية من انحلال وتفكك للأسرة، ونتائج اجتماعية مُرّة ومدمرة، تسـعى الباحثـة في هذه الأطروحة إلى الكشف عن أهم الاستراتيجيات والسياسات التي رسمتها المواثيق الدولية للمرأة والطفل لهدم واستئصـال الأسـرة، كمـا تسـعى لإبـراز أهـم المظـلات والآليات التي تنتهجها تلك المواثيق لتحقيق ذلك الغرض.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختياري الموضوع عدة أسباب، من أهمها:

١- سيتم تناول هذا المصطلح لاحقًا بالتفصيل في الباب التمهيدي، المبحث الثاني: الفكر النسوي الراديكالي وتغلغل النسويات الراديكاليات في منظومة الأمم المتحدة.

١- أهمية هذا الموضوع؛ لتعلقه بالوحدة الأساسية لبناء أي مجتمع، وهي الأسرة، تلك الوحدة التي تعمل على الحفاظ على استمرار الجنس البشري، وتلعب دورًا أساسيًّا في بناء المجتمعات الراشدة، وتحميها من الانحراف والانهيار، وغير ذلك مما تقوم به الأسرة من أدوار ووظائف عديدة ضرورية تجاه المجتمع وتجاه أفرادها يصعب حصرها في هذا المقام.

٢- الكشف عن المخاطر الكبيرة التي تمثلها المواثيق الدولية على الأسرة، بل وعلى المجتمع البشري بأسره، وما تتضمنه من سياسات واستراتيجيات وآليات تهدف إلى هدم واستئصال الأسرة.

٣- رفع الوعي بخطورة ما تنص عليه هذه المواثيق؛ بهدف تشكيل رأي عام ضاغط باتجاه إعادة النظر في قبولها، وكخطوة أولى في مواجهتها والتصدي لما تحتويه من مخاطر.

٤- تحذير الباحثين والإعلاميين والقادة الدينيين والمشرعين والسياسيين والتربويين وغيرهم من الفاعلين من تبني ما تدعو إليه المواثيق الدولية من أفكار ومصطلحات خطيرة.

٥- توضيح حقيقة ومخاطر هذه المواثيق لعددٍ كبيرٍ من منظمات المجتمع المدني الحقوقية المنغمسة في تطبيق سياسات الأمم المتحدة؛ من أجل الحصول على التمويل من جهات أجنبية وأُممية، والمشروط بتنفيذ مشروعات لتطبيق الأجندة الأُممية الهدامة.

منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج التاريخي في تتبُّع نشأة هيئة الأمم المتحدة، ولجانها المعنية بالمرأة والطفل وحقوق الإنسان، وأيضًا بداية تغلغل الفكر النسوي الراديكالي في تلك اللجان، وما تبِعه من ضخّ ذلك الفكر إلى العالم كله من خلال الوثائق الدولية.كما استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي لاستقراء وتحليل بنود أهم الوثائق الدولية التي رسمت سياسات واستراتيجيات الأمم المتحدة لاستئصال الأسرة.

****

الباب التمهيدي

الأمم المتحدة
وتغلغل الفكر النسوي
الراديكالي فيها

المبحث الأول
منظومة الأمم المتحدة و"حقوق الإنسان الدولية"

○ المطلب الأول- نبذة تاريخية عن تأسيس هيئة الأمم المتحدة:

قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة كانت هناك «عصبة الأمم League of Nations»، وهي منظمة ولدت خلال الحرب العالمية الأولى[1]، وأنشئت في عام ١٩١٩م بموجب «معاهدة فرساي» لتعزيز التعاون الدولي، وتحقيق السلام والأمن.[2]

وكانت «العصبة» أول منظمة سياسية عالمية في التاريخ أنشئت على أساس تعاقدي؛ حيث تم وضع «ميثاق العصبة» في شكل معاهدة دولية، وبدأ الوجود الفعلي والقانوني «للعصبة» في ١٠ يناير ١٩٢٠م، لتكون جنيف مقرًّا لها، ولكنها بدلاً من أن تلعب دورًا في مكافحة الاستعمار، قامت -على العكس- بتكريسه، بسبب نظام الانتداب الذي

١- في خضم أحداث الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م)، رسم موظف بريطاني وآخر فرنسي حدود بلدان المشرق العربي في إطار ترتيبات الدول الاستعمارية الصاعدة لاقتسام ممتلكات السلطنة العثمانية، لكن روسيا البلشفية كشفت بعد شهور الخطط السرية للمستعمرين، بعد إسقاطها نظام القيصر وانسحابها من الحرب. كل ذلك لم يمنع بريطانيا وفرنسا بعد انتهاء الحرب من المُضيّ قدمًا في تقسيم دول المشرق العربي، وفق ترتيب جرى التوافق عليه في مؤتمر «سان ريمو»، وقريبًا مما أنجزه مارك سايكس وفرانسوا بيكو في اتفاقية «سايكس-بيكو» التاريخية، والتي تم التوقيع عليها في ١٦ مايو/أيار ١٩١٦م، والتي أخلت مكانها لاتفاق «سان ريمو» بعد نهاية الحرب، ولصيغة الانتداب التي طُبِّقت في البلدان العربية المستحدثة في المشرق (انظر: الجزيرة.نت، مئة عام على سايكس-بيكو).

٢- للمزيد انظر: الأمم المتحدة، تاريخ الأمم المتحدة.

ابتدعته وأشرفت عليه... ولأنها لم تتمكن من الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، وهو الهدف الرئيسي من وراء إنشائها أصلاً، دخلت المنظمة مرحلة الانهيار في الوقت الذي اتجه فيه العالم سريعًا نحو حرب عالمية ثانية، إلى أن تم تصفيتها نهائيًّا عام ١٩٤٦م، بعد قيام الأمم المتحدة التي ورثتها قانونًا وحلَّت محلها.[١]

واستمرت الحرب العالمية الثانية من عام ١٩٣٩ إلى عام ١٩٤٥م، إلى أن وضعت أوزارها في عام ١٩٤٥م[٢]، عندها حشدت قوات الحلفاء المنتصرة -بقيادة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق- المجتمع الدولي من أجل إنشاء منظمة ترفع شعار «تعزيز السلام وحقوق الإنسان». وقد وضع رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين روزفلت تسمية «الأمم المتحدة»[٣]، وفي يونيو ١٩٤٥م، تم التوقيع على «ميثاق الأمم المتحدة» في سان فرانسيسكو، الذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر من نفس العام.[٤]

ولأن الأمم المتحدة ليست إلا تعبيرًا عن رؤية ومصالح التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، مثلما كانت عصبة الأمم تعبيرًا عن رؤية ومصالح التحالف المنتصر في

١- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن.. دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥م، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، أكتوبر ١٩٩٥م، ص ١٨- ٣٤، بتصرف.

٢- وقد شجعت بريطانيا عام ١٩٤٣م على لسان وزير خارجيتها أنتوني إيدن على الوحدة العربية، وهو ما أطلق تحركًا بين السعودية واليمن ولبنان وسوريا ومصر واليمن لإنشاء جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م. لكنها شجعت -في المقابل- هجرة يهود أوروبا إلى فلسطين قبل الحرب وأثناءها، مُفسِحةً لهم الباب لإنشاء إسرائيل عام ١٩٤٨م في اليوم نفسه الذي أنهت فيه انتدابها على فلسطين (للمزيد انظر: الجزيرة.نت، مائة عام على سايكس-بيكو).

٣- واستُخدم هذا الاسم للمرة الأولى في «إعلان الأمم المتحدة Declaration by United Nations» الصادر في ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٤٢م، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلو ٢٦ دولة من حكوماتهم تعهدًا بمواصلة القتال سويًّا ضد قوات المحور (للمزيد انظر: الأمم المتحدة، تاريخ الأمم المتحدة).

٤- المرجع السابق.

الحرب العالمية الأولى[1]... -فبالإضافة إلى المستعمرات أو الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب عند قيام الأمم المتحدة- قررت الدول المنتصرة أن يسري نظام الوصاية أيضًا على المستعمرات التي كانت خاضعة للدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، وعلى أي مستعمرات أخرى ترغب الدول المسئولة عن إدارتها وضعها طواعية تحت هذا النظام.[2]

وعلى أرض الواقع، ورغم مئات المؤتمرات والاجتماعات الدورية والطارئة التي تعقدها الهيئة، فإنه لا يُرى لها أثر فعلي في مساندة الشعوب المقهورة، أو محاولات حقيقية لإنهاء الاحتلال، أو حماية المستضعفين من الأقليات التي غالبًا ما تكون من المسلمين الذين يتعرضون لما يُطلق عليه «التطهير العرقي»، حتى لقد ثبت أن أصحاب القبعات الزرق[3] يسَّروا أو -على الأقل- تغاضوا عما ارتكب من جرائم -ومنها اغتصاب المسلمات- في حرب البوسنة والهرسك التي اندلعت في عام ١٩٩٢م، حين كان شعب البوسنة المسلم يتعرض للإبادة من قِبل نصارى الصرب والكروات.[4]

١- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن.. دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥م، مرجع سابق، ص ٤٦.

٢- المرجع السابق، ص ١٥٦.

٣- هي قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والذين تميزوا بارتداء قبعات زرقاء.

٤- أيدت محكمة في لاهاي يوم الثلاثاء (٢٧ يونيو/ حزيران ٢٠١٧م) حكمًا سابقًا يلقي باللوم على هولندا في مقتل أكثر من ٣٠٠ مسلم على يد قوات صرب البوسنة خلال الإبادة الجماعية التي شهدتها بلدة سيربرينيتشا عام ١٩٩٥م، ومع ذلك خففت المحكمة بعض اللوم الذي ألقى به الحكم السابق عام ٢٠١٤م على القوات الهولندية؛ حيث كان قد ركز على أفعال أفراد حفظ السلام الهولنديين الذين قاموا بتسليم نحو ٣٥٠ مسلمًا اختبئوا في قاعدة للأمم المتحدة عن أعين جنود الصرب.

وحكمت المحكمة أيضًا على الدولة بدفع تعويض جزئي لأسر الضحايا، مضيفة أن عناصر القوة الهولندية في القوات الدولية سهَّلوا الفصل بين الرجال والأولاد المسلمين، "مع أنهم كانوا يعلمون بمخاطر حقيقية بتعرضهم لمعاملة غير إنسانية من قبل صربيي البوسنة". (للمزيد انظر: دويتشه فيله DW، محكمة: الدولة الهولندية تتحمل جزءًا من المسئولية عن مجزرة سريبرينتسا، ٢٧/ ٦/ ٢٠١٧م).

ولا تكفي عشرات الصفحات في وصف مواقف الأمم المتحدة المُريبة حِيال تلك الحروب، وأحدثها -تزامنًا مع كتابة هذه الأطروحة (٢٠١٩م)- المذابح التي يتعرض لها المسلمون في فلسطين، وسوريا، والعراق، واليمن، وبورما، وأفريقيا الوسطى، والصين وغيرها، واكتفاء هيئة الأمم المتحدة بإبداء القلق، وإصدار مجلس الأمن قرارات تلو القرارات، ولا زالت المذابح مستمرة بلا موقف دولي حقيقي لوقفها!

بهذا يتضح أن شعار «تعزيز السلام وحقوق الإنسان» الذي رفعته الأمم المتحدة ما هو إلا غطاء خادع للمضمون الفعلي الذي لم يتم الإعلان عنه، وإنما يتم تطبيقه على أرض الواقع، وهو "القضاء على مقاومة الشعوب للاحتلال"؛ من خلال ابتداع منظومة أممية لـ«حقوق الإنسان» تتجلى من خلال عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية تحمل شعار «حماية حقوق الإنسان»، في حين يستهدف مضمونها القضاء تمامًا على الأخلاق والقيم بشكل عام، والقيم الأسرية بشكل خاص... وذلك بعد أن توصلت الدول الغربية إلى أن ذلك هو السبيل الوحيد الذي تضمن به اقتلاع المقاومة من جذورها، فإذا ما دُمرت الأخلاق والقيم بشكل عام، وقيم الأسرة بشكل خاص، دُمرت أمم وشعوب عن بكرة أبيها، وفي هذا قال الشاعر أحمد شوقي:

إنما الأُممُ الأخلاقُ ما بقيت   فإن همُ ذهبتْ أخلاقُهم ذهبوا

وهو الذي قال:

الأمُّ مدرسةٌ إذا أعددتها   أعددت شعبًا طيِّبَ الأعراق

فالأسرة هي المحضن المسئول عن التربية، وتوريث القيم والأخلاق والدين، والانتماء للوطن وشرف الدفاع عنه، فإذا تحطمت الأسرة تحطمت أجيال كاملة.

○ المطلب الثاني- الأمم المتحدة ومنظومة حقوق الإنسان الدولية:

بعد سقوط وانهيار المعسكر الاشتراكي والاتحاد السوفيتي، تم الدفع بشعار«حقوق الإنسان» كي يحتل مرتبة متقدمة على جدول أعمال النظام العالمي الجديد، وبالتالي

على جدول أعمال الأمم المتحدة، وقد ورد مصطلح «حقوق الإنسان» سبع مرات في **الميثاق** التأسيسي للأمم المتحدة؛ مما يؤكد على كون «حقوق الإنسان» غرضًا رئيسًا، ومبدأً توجيهيًّا أساسيًّا للمنظمة.

➢ التأسيس لمنظومة حقوق الإنسان الدولية:

❖ «حقوق الإنسان» سلاح أيديولوجي:

إن "شعار الدفاع عن حقوق الإنسان كان هو السلاح الأيديولوجي الأساسي الذي رفعه المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الشرقي إبان مرحلة الحرب الباردة، فقد كان من الطبيعي أن يبرز المفهوم الغربي لحقوق الإنسان، واعتباره المفهوم الأصلح والأقدر على البناء؛ ولأنه يعكس –على الأقل– مفهوم المعسكر المنتصر. كما كان من الطبيعي أن يحاول المعسكر الغربي أن يمسك بالفرصة المتاحة لدفع جهود وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان خطوات إلى الأمام.[١]

وفي عام ١٩٤٨م، دخل «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في مجال القانون الدولي، ومنذ ذلك التاريخ لم تزل المنظمة تعمل عملاً دائبًا على تكريس «منظومة حقوق الإنسان الدولية» من خلال صكوك قانونية وأنشطة ميدانية.[٢]

❖ تأسيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان United Nations Commission on Human Rights (UNCHR):

في عام ١٩٤٦م أُنشئت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» لكي تحبك النسيج القانوني الدولي لـ«حقوق الإنسان والحريات الأساسية»، وتألَّفت اللجنة من ٥٣ دولة

١– حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن.. دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥م، مرجع سابق، ص ٣٨١.

٢– للمزيد انظر: الأمم المتحدة، حماية حقوق الإنسان، بتصرف.

من الدول الأعضاء، واتسع نطاق صلاحياتها مع مرور الوقت حتى وضعت معايير لتنظيم سلوك الدول.[١]

وكانت المهمة الأولى للجنة، برئاسة **إليانور روزفلت** Mrs. Eleanor Roosevelt[٢]، هي التوصل إلى اتفاق حول مجموعة من «حقوق الإنسان» التي من شأنها أن تكون مقبولة من جميع الدول. وفي يوم ١٠ ديسمبر/ كانون الأول١٩٤٨م، اعتمدت الجمعية العامة وأعلنت «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR». وفي عام ١٩٩٨م، تم تبني شعار «جميع حقوق الإنسان للجميع All human rights for all» للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للـ«إعلان العالمي لحقوق الإنسان».[٣]

❖ أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يشكل «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ أساس «القانون الدولي لحقوق الإنسان»، ويعد مرتكزًا لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني.

وتشكل «المعاهدات الدولية» الأساسية لحقوق الإنسان «منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان» على المستويين الوطني والدولي. كما أن دخول إجراءات الشكاوى الفردية المتعلقة بهذه المعاهدات من خلال البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها يعطيها المزيد من القوة والإلزامية. وأكثر المعاهدات التي تواجه صعوبات في التصديق والتطبيق هي «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» و«اتفاقية حقوق الطفل».

١- للمزيد انظر: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، أرشيف لجنة حقوق الإنسان، مقدمة، بتصرف.

٢- ترأست إليانور روزفلت؛ سيدة أمريكا الأولى، اللجنة من ١٩٤٦-١٩٥٠م (انظر: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، العضوية، الرؤساء السابقون).

٣- للمزيد انظر: speakupspeakout، ما هي حقوق الإنسان، بتصرف.

وتضطلع هيئات معاهدات حقوق الإنسان برصد التطبيق من خلال تقارير الدول الأطراف كل عام، وتلقِّي إجراءات الشكاوى الفردية، والزيارات القُطرية للمتابعة.[1]

❖ «نهج الحقوق» بديلاً عن «نهج الاحتياجات» لتحقيق الإلزامية:

تبنَّت المواثيق الدولية حديثًا «نهج الحقوق» بدلاً من «نهج الاحتياجات»، أي أن تصبح القضايا المطروحة في الاتفاقيات الدولية «حقوق إنسان»، وليست مجرد «احتياجات» يتم المطالبة بها.

❑ فقد ورد في تقرير «حالة سكان العالم ٢٠٠٥م»،الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، تحت عنوان:«النهج القائم على أساس الحقوق-من الحاجات إلى الحقوق»، ما يلي: إن النهج القائم على أساس تلبية الحاجات الأساسية يعتمد على **الإحسان** أو حسن النوايا، أما النهج القائم على أساس **الحقوق،** فهو على العكس من ذلك يعترف بالأفراد باعتبارهم «حائزي حقوق»؛ مما يعني ضمنًا أن الآخرين هم «حَمَلة واجب». أما الحاجات، فهي بلا شخص مكلَّف بتلبيتها، ولا آلية مكلَّفة بتلبيتها. وفي إطار حقوق الإنسان، الحكوماتُ هم حَمَلةُ الواجب الأساسيون، ومن بين واجباتهم وضعُ قوانين ونُظُم تُمكّن الأفراد من أن يمارسوا حقوقهم ويتمتعوا بها، وأن يلتمسوا انتصافًا قضائيًّا في حالة انتهاك تلك الحقوق، وذلك في إطار سيادة القانون. وباستطاعة الناس، باعتبارهم حائزي حقوق، أن يطالبوا باستحقاقاتهم المشروعة. وهذا النهج يشدد على مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في عملية صنع القرار التي تشكِّل السياسات والبرامج التي تؤثر فيهم.[2]

❑ وقد أعلنت منظمة اليونيسيف UNICEF أن: "اتباع نهج قائم على حقوق

١- للمزيد انظر: الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بتصرف.

٢- صندوق الأمم المتحدة للسكان، حالة سكان العالم ٢٠٠٥، وعد المساواة: الإنصاف بين الجنسين والصحة الإنجابية والغايات الإنمائية للألفية، الفصل الثالث، وعد حقوق الإنسان، ص ٢٢، بتصرف.

الإنسـان A Human Rights-Based Approach HRBAP في التنميـة وتعمـيم مراعاة المنظـور الجنـدري gender mainstreaming متكـاملان، ويُعـزز كـلٌّ منهمـا الآخر، ويمكن الاضطلاع بهما دون تعارض أو ازدواجية. ويدعو تعميم مراعاة المنظور الجندري إلى إدماج منظور جندري gender perspective في الأنشـطة الإنمائيـة، مـع الهدف النهائي المتمثل في تحقيق مساواة الجندر gender equality، ويدمج النهج القائم على حقوق الإنسان المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحظر التمييز الجنسي sex discrimination."[1]

الدلالات: يعني هذا أن «التنمية» في السابق كانت تتبنى مـدخل «الاحتياجـات»، أي المطالبة بأمور معينة باعتبارها «احتياجات»، ومن ثَمَّ تُعدّ تلبيتها من بـاب «الإحسـان»، ويرى صندوق السكان بالأمم المتحدة أن من أهم عيوب ذلك النهج أنه لم تكن له آليـة واضحة للمتابعة والمراقبة والمحاسبة؛ لذا تم تحويـل مـدخل «الاحتياجـات» إلى «المـدخل الحقوقي»، أي أن تصبح تلك «الاحتياجات» «حقوق إنسـان عالميـة»، حيـث تم وضـع آليات واضحة لمتابعة الحكومـات ومراقبتهـا ومحاسـبتها، وبالتـالي يـتم تطبيـق المواثيـق الدولية تطبيقًا كاملاً. وتتبنى منظمـة اليونيسـيف نفـس الـنهج، ومـن ثـم يـتم تحويـل «مساواة الجندر» وكافة «الحقوق الدولية للمرأة» إلى «النهج الحقـوقي» لتُصـبح ملزِمـة، ويتم المراقبة والمحاسبة عليها.

****

1- UNICEF, Human Rights-based Approach to Programming (translated from English).

المبحث الثاني
الفكر النسوي الراديكالي وتغلغل النسويات الراديكاليات في الأمم المتحدة

توطئة:

في فترة الستينيات من القرن الماضي حدث ما سُمي بالثورة الجنسية، وتغيرت المجتمعات الغربية تمامًا؛ حيث سادت الحريات الجنسية، وتفككت الأسرة؛ حيث كانت نهايات القرن التاسع عشر بدايات لظهور حركات نسوية منظمة في العالم الغربي، وخصوصًا في فرنسا وبريطانيا وأمريكا، ونما «الفكر النسوي الراديكالي Radical Feminism»، "ومع تصاعد درجات العلمنة والإباحية والأنانية والتخبط الفكري، سرعان ما تحولت الكثير من فصائلها إلى حركات هدامة وشمولية **وراديكالية** متطرفة، تجاوزت حدود اختصاصها وقضاياها إلى الحديث عن أيديولوجيا خاصة بالمرأة... بل حتى مجتمعات خاصة بالمرأة، وبدأت تتبنى مطالبات تتعارض مع العدالة والأخلاق والقيم والأديان، وتؤدي إلى الفوضى والعبث، وتهدد الأمن الاجتماعي، وتستهدف الأسرة وحقوق الأطفال، وتُدخل المرأة في متاهات وظُلماتٍ لها أولٌ، ولا آخرَ لها".[1]

"وهذه الكلمة الآن أصبحت عنوان مدرسة فلسفية خاصة بقضية المرأة وعلاقات الجنسين، بل وتتناول جميع أبعاد الحياة ذات الصلة بهذا الموضوع، وحاليًّا فإن الحركة

١- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٤٨.

النسوية قد توسعت وتشعبت الآراء والميول والاتجاهات فيها، بحيث أصبحت مدارس متعددة وتيارات ليبرالية، ودينية، وشيوعية، ووجودية، ودنيوية، وراديكالية متطرفة."[1]

ويرى الدكتور محمد عمارة[2] أن الذي يفرض علينا الاهتمام بذلك الشذوذ الفكري، الذي وضح في الممارسة والتطبيق، هو أن الغرب، كحضارة مهيمنة، يفرض علينا نَحْنُ -المسلمين والشرقيين- وعلى كل العالم جنون تلك الأفكار والفلسفات، وذلك عندما يعولمها، ويضع عليها أختامَ وشعاراتِ وأعلامَ الأُمم المتحدة التي يسيطر عليها...حيث استولت الحركة الأنثوية الغربية المتطرفة على لجنة المرأة فيها، ونجحت في صياغة هذا الشذوذ ضمن "مواثيق دولية" تناولها هذا البحث بالتحليل والنقد... فغدَا هـذا العِـوَجُ الفكري والشذوذ السلوكي جزءًا من المنظومة الغربية التي يراد فرضها -بالعولمة- على العالمين.[3]

○ المطلب الأول- إطلالة على الفكر النسوي الراديكالي Radical Feminism:

النسوية الراديكالية والتمركز حول الأنثى:

حول ذلك الفكر الراديكالي، يقول **د.عبد الوهاب المسيري**[4]:"ظهر منذ عدة سنوات مصطلح «الفيمينيزم Feminism» ليحل محل مصطلح «حركة تحرير المرأة والدفاع عن

١- المرجع السابق، ص ٥٠.

٢- المفكر الإسلامي المصري، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وصاحب عدد كبير من المؤلفات (للمزيد انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، محمد عمارة).

٣- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مقدمة الكتاب للدكتور: محمد عمارة، مرجع سابق، ص ٢٨، بتصرف.

٤- عبد الوهاب محمد المسيري (١٩٣٨- ٢٠٠٨م): مفكر وعالم اجتماع مصري إسلامي، وهو مؤلف موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، والتي تعد أحد أكبر الأعمال الموسوعية العربية في القرن العشرين (لمزيد من التفاصيل، انظر: موقع الدكتور عبد الوهاب المسيري).

حقوقها women liberation movement» وكأنهما مترادفان، أو كأنَّ المصطلح الأخير أكثر شمولاً من المصطلح الأول، ولكننا لو دققنا النظر في المصطلحين، لوجدنا أنهما يشيران -في واقع الأمر- إلى مدلولين مختلفين تمام الاختلاف: «حركة تحرير المرأة» و«حركة التمركز حول الأنثى»،وهما حركتان في تصوُّرنا مختلفتان، بل متناقضتان، فـ«حركة تحرير المرأة» هي حركة اجتماعية، بمعنى أنها تدرك المرأة باعتبارها جزءًا من المجتمع، ومِن ثَمَّ تحاول أن تدافع عن حقوقها داخل المجتمع. ورغم أن هذه الحركة علمانية -في رأينا- في رؤيتها، تستند إلى فكرة العقد الاجتماعي، والإنسان الطبيعي والإنسان الاقتصادي، إلا أنَّ مثلها الأعلى يحوي داخله أبعادًا إنسانية واجتماعية لعلَّها بقايا رؤى المجتمع التقليدي الديني الغربي، ومع تصاعد معدلات العلمنة، بدأت هذه البقايا في التبخر، وتراجع البُعد الاجتماعي، وتم إدراك الأنثى خارج أي إطار اجتماعي، كأنها كائن قائم بذاته، وظهرت نظريات تتحدث عن ذكورة وأنوثة اللغة، والفهم الأنثوي للتاريخ، والجانب الذكوري أو الأنثوي في رؤية الإنسان للإله، أي إننا هنا لسنا أمام قضية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية، أو حتى الثقافية، وإنما أمام رؤية معرفية متكاملة، نابعة من الإيمان بأن الأنثى كيان منفصل عن الذكر، متمركزة حول ذاتها، بل وفي حالة صراع كوني تاريخي معه؛ ومن هنا تسميتنا لها: «حركة التمركز حول الأنثى»".[1]

وتؤكد د.**هبة عزت**[2] ذاتَ الرؤية فتقول: "تنظر الحركات النسوية الراديكالية للمرأة خارج السياق الاجتماعي كأنها كائن قائم بذاته، متمركز حول ذاته، منفصل عن الرجل، وفي حالة صراع مع الرجل؛ لذا تسعى إلى تغيير الطبيعة البشرية حتى يتسنى

١- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ٥٢، بتصرف.

٢- هبة رءوف عزت: باحثة مصرية، ومحاضر زائر بالجامعة الأمريكية في القاهرة، وأستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة (للمزيد انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، هبة رءوف عزت).

اختلاط الأدوار تمامًا".[١]

وتضيف **د.هبة عزت**: "إذا كان شعار المساواة قد طُرح على يد حركات تحرير المرأة؛ فإن الانتقال من «تحرير المرأة» إلى «النسوية» قد أدى إلى تجاوز «المساواة» إلى «الصراع»، وكانت البداية هي التشكيك في مضمون الذكورة والأنوثة، وتأكيد نسبية هذه المفاهيم، وارتباطها بالبيئة الثقافية والتنشئة، لا بحقيقة قدرات كلا الطرفين، ثم بدأت الكتابات النسوية في التركيز على «تميز» المرأة لتنتقل بذلك من المطالبة بالمساواة إلى تأكيد الأفضلية النسوية، أي الانتقال من نقد «الأبوية» إلى طرح «الأموية»، والدعوة إلى الثقافة النسوية المستقلة، وتم رفع شعارات معادية؛ مثل:«الحرب بين الجنسين» و«الرجال طبقة معادية»، بل وصل الحد إلى المطالبة «بالقتال من أجل عالم بلا رجال».[٢]

وحول هذا المعنى، يقول **د.محمد عمارة**: "لقد ثبَّتت هذه النزعة الأنثوية مبدأ الصراع بين الجنسين الإناث والذكور؛ انطلاقًا من دعوى أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما، ودعت إلى ثورة على الدين، وعلى الله، وعلى اللغة، والثقافة، والتاريخ، والعادات والتقاليد والأعراف، بتعميم وإطلاق! وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأُنثى حول ذاتها مستقلة استقلالاً كاملاً عن عالم الرجال، وفي سبيل تحقيق ذلك، دعت إلى الشذوذ السافر بين النساء، وإلى «التحرر الانحلالي»، وبلغت في الإغراب مبلغًا لا يعرف الحدود! الأمر الذي جعل هذه النزعة الأنثوية المتطرفة كارثة على الأنوثة، ووبالاً على المرأة، وعلى الاجتماع الإنساني بوجه عام، بل وجعلها -إذا انتصرت وعمت- مُهدِّدَة للوجود الإنساني، نعم حتى للوجود الإنساني ذاته!".[٣]

١- هبة رءوف عزت، المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، ١٩٩٢م، ص ١٨.

٢- المرجع السابق، ص ٦٢- ٦٣.

٣- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مقدمة الكتاب للدكتور: محمد عمارة، مرجع سابق، ص ٤.

النسوية الراديكالية وتحكم المرأة في جسدها:

يقول د.**محمد عمارة**: "لقد تبلورت لهذه النزعة الأنثوية المتطرفة معالم فلسفتها التي تقرر أن المرأة مالكة لجسدها... وحرة فيه، تتصرف فيه جنسيًّا مع من تشاء، ووفق ما تشاء، بما في ذلك حرية التصرف في الجنين بالإجهاض؛ لأنه جزءٌ من جسدها... فالتعبير الحر عن الجنس هو جزء من الحرية، حتى لو اتخذ شكل الشذوذ السحاقي، وحتى لو اتخذ شكل احتراف البغاء، طالما خلا هذا الاحتراف للبغاء من الاستغلال التجاري!".[1]

وتضيف د.**هبة عزت**: أخذ الصراع على مستوى الواقع أشكالاً ظاهرة أبرزها العلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل، خاصة العلاقات الجنسية، فتم الهجوم في البداية على الأسرة، واعتبارها مؤسسة للقهر الجنسي للمرأة، وطالبت داعيات تحرير المرأة بالحرية الجنسية، ومع تطور حركة تحرير المرأة إلى النسوية، ثم التشكيك في طبيعة العلاقات بين الرجل والمرأة، واعتبر الشذوذ الجنسي شكلاً محتملاً للخروج من سيطرة الرجل، وبديلاً ملائمًا للتخلص من هيمنته، أي تم الانتقال من المساواة إلى الاستعلاء ثم الاستغناء... وبعد أن كان الشذوذ ممارسة فردية، انتظم الشواذ رجالاً ونساء في حركات اجتماعية منتظمة تزامنت مع حركة تحرير المرأة في البداية منذ أوائل الخمسينيات للمطالبة بشرعية الممارسة، وتنظيمها قانونيًّا في إطار السياسات العامة مع تعديل بعض القواعد القانونية، ثم اكتسبت في ظل النسوية أبعادًا فلسفية؛ إذ بدأت دراسة الشذوذ تتجاوز الأبحاث التطبيقية المتناثرة إلى دراسة تنظيرية، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح الشذوذ النسوي «رؤية معرفية» ذات أبعاد مختلفة؛ منها: البعد السياسي، حيث تم طرح فكرة «مجتمع نسوي خالص»، وقدمت تصورات للسلطة والدولة، وهو ما يُدخل دراسة تطور هذه الحركات إلى رؤية معرفية عند المقابلة بين الرؤية الإسلامية التوحيدية والرؤية النسوية.[2]

١- المرجع السابق، ص ٦.

٢- هبة رءوف عزت، المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣، بتصرف.

تعريف «النسوية الراديكالية»:

أورد د. **مثنى الكردستاني** في دراسته (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر) تعريفًا للنسوية الراديكالية، متفقًا فيه مع الدكتور عبد الوهاب المسيري؛ حيث عرفها بأنها: "حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، ظهرت في أواخر الستينيات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي، وتغيير بُنى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي، وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها، وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ، وتتبنى صراع الجنسين وعداءهما، وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين"[1].

"ويمكن شرح مفردات هذا التعريف التقريبي على النحو التالي: **حركة فكرية**: بمعنى أنها تمتلك أفكارًا وثقافة خاصة، وعندها نظريات لتفسير القضايا ذات الصلة بميدانها، وهذه النظريات بالنسبة لها بديل عن المرجعية الدينية وغيرها، **وحركة سياسية**: بمعنى أنها تلتمس لتحقيق أهدافها نوعًا من ممارسة العمل السياسي عبر منظمات جماهيرية، وجماعات ضغط، ومؤسسات المجتمع المدني، والتي هي قناة من قنوات ممارسة العمل السياسي، سواء كانت هذه المنظمات تابعة للأحزاب التي تكون موجودة أم تكون مستقلة، بل إنها الآن تمارس العمل السياسي على مستوى العالم عبر الضغط على مؤسسات الأمم المتحدة، وبالذات عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق السكان والطفل، ولجنة المرأة ومؤتمراتها المختلفة، واتفاقياتها المتعددة (سوف نتطرق لهذا في المطلب الثالث من هذا المبحث)، **وحركة اجتماعية**: لأنها تمسُّ الأسرة وبُنَى العلاقات فيها، ودور المرأة في المجتمع."[2]

١- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ٥٣.

٢- المرجع السابق، ص ٥٤.

من أخطر آراء النسوية الراديكالية:

اعتبرت فيلسوفةُ تلك النزعة الأنثويةِ الكاتبةُ الوجودية[١] **سيمون دي بوفوار** Simone de Beauvoir[٢] (١٩٠٨-١٩٨٦م) «الزواج السجن الأبدي للمرأة؛ يقطع آمالها وأحلامها!»، واعتبرت «مؤسسة الزواج مؤسسة لقهر المرأة، يجب هدمها وإلغاؤها»، وأنكرت أي تمييز طبيعي للمرأة عن الرجل، وقالت: «فلا يولد المرء امرأة، بل يصير كذلك... وسلوك المرأة لا تفرضه عليها هرموناتها ولا تكوين دماغها، بل هو نتيجة لوضعها». وجعلت من الدين ومن الألوهية عدوًّا لهذه الفلسفة الأنثوية، وأن «الدين كان محايدًا عندما لم يكن للآلهة جنس، ثم انحاز الدين للمرأة عندما أصبحت الآلهة إناثًا، ثم تحول إلى عدوٍّ للمرأة بسبب التفسيرات الذكورية للدين»[٣].

"ولقد أسهمت تلك الحركات النسوية في تشجيع إصدار طبعة جديدة من كتب العهد القديم والجديد أطلق عليها الطبعة المصححة politically corrected bible في عام ١٩٩٤م، وتم فيها تغيير الكثير من المصطلحات والضمائر المذكرة، وتحويلها إلى ضمائر حيادية مراعاة للفيمينزم، كما خفف تأثير الكلمات التي تصف الشذوذ الجنسي عند

١- "الوجودية": اتجاه فلسفي يغلو في قيمة الإنسان، ويبالغ في التأكيد على تفرُّده، وأنه صاحب تفكير وحرية وإرادة واختيار، ولا يحتاج إلى موجه، ومن أهم أفكارها: الإيمان المطلق بالوجود الإنساني واتخاذه منطلقًا لكل فكرة، والاعتقاد بأن الإنسان أقدم شيء في الوجود، وما قبله كان عدمًا، وأن وجود الإنسان سابق لماهيته، وأن الأديان والنظريات الفلسفية التي سادت خلال القرون الوسطى والحديثة لم تحل مشكلة الإنسان (لمزيد من التفاصيل حول الوجودية، انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الوجودية، موقع صيد الفوائد).

٢- سيمون دي بوفوار (١٩٠٨-١٩٨٦م): كاتبة ومفكرة فرنسية، وفيلسوفة وجودية، وناشطة سياسية، وهي تمثل الأم الكبرى للفلسفة النسوية المعاصرة بأسرها، فلقد نشأ عهد جديد للفلسفة النسوية بنشر كتابها "الجنس الثاني" (لمزيد من التفاصيل، انظر: محمود محمد علي، سيمون دي فوار: رائدة الفلسفة النسوية، موقع الحدث الإخباري).

٣- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مقدمة الكتاب للدكتور: محمد عمارة، مرجع سابق، ص ٥.

الناس."[1]

وترفض الكتابات النسوية العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، وقد دعم هذا تطور الطب، والتلقيح الصناعي، وإمكانية الاحتفاظ بالأمومة كقيمة دون الحاجة لإقامة علاقة مع الرجل، وفي هذا السياق تقول **شولاميث فايرستون** Shulamith Firestone[2]: "بنية الأسرة هي مصدر الاضطهاد النفسي والاقتصادي والسياسي family structure is the source of psychological, economic and political oppression، وأن الحمل والولادة أمور بربرية pregnancy and childbirth were barbaric، وأن تطوير وسائل منع الحمل وإمكانية إنشاء أطفال أنبوب الاختبار وغير ذلك من التطورات العلمية؛ يعني أن البشرية ستحصل قريبًا على الوسائل التكنولوجية لفصل الحمل وتربية الطفل عن الجنس، وأن المرأة ستتحرر من الإنجاب، وأنه بتدمير الأسرة النووية فقط من شأنه أن يتيح إنشاء مجموعات جديدة أكثر عقلانية وطواعية من الناس ملتزمة بتربية الأطفال بطرق لا تتطلب الترابط الدائم بين الذكور والإناث."[3]

وأصدرت كتابها "جدلية الجنس The Dialectic of Sex" في ١٩٧٠م، والذي كان

١- شذا سلمان، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، عمان: روائع المجدلاوي، ١٩٩٧م، ص ١٢٢. وتعقّب شذا سلمان على ذلك وتقول: "ولا عجب في هذا؛ فالتغيير في كتبهم المقدسة هي ممارسة مستمرة عندهم منذ أن كتبت هذه الكتب لأول مرة؛ لذلك اعتمدت كل كنيسة العديد من الطبعات على مر تاريخها، إضافة إلى اختلاف الطبعات الخاصة بكل كنيسة، ولقد ذكر الله هذه الممارسة في القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرنًا بقوله الكريم: {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ}[سورة البقرة: ٧٩]" (نقلاً عن كتاب مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ١٨٢).

٢- هي إحدى مؤسِّسات الحركة النسوية الراديكالية، ولدت في ولاية أوتاوا، أونتاريو- كندا، ١٩٤٥-٢٠١٢م (انظر: ويكي الجندر، شولاميث فايرستون).

3- Martha Ackelsberg, SHULAMITH FIRESTONE, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA (translated from English).

أحد أكثر الكتب التي نوقشت على نطاق واسع في الحركة النسوية.[1]

وترى **فايرستون** أن: "الفوارق في الأعضاء التناسلية ينبغي ألا يكون لها أي شأن على الإطلاق"[2]. وتوافقت مع ما آمنت به **سيمون دي بوفوار** من: "أن لُبَّ اضطهاد المرأة يتمثَّل في دورها كحامل ومرضع ومربِّية."[3]

أما **أدريان ريتش** .Rich, A (١٩٢٩- ٢٠١٢م)؛ الشاعرة والكاتبة الأمريكية وإحدى زعيمات الحركة النسوية الراديكالية، فتقترح في كتابها (الجنس الإجباري مع الرجال ووجود السحاقيات Compulsory Heterosexuality and Lesbian Existence) دراسة "العلاقات الجنسية الغيريَّة Heterosexuality والأمومة Motherhood باعتبارها مؤسسات سياسية"[4] (وكأن الأصل هو «العلاقات المثلية» -بين جنسين متماثلين- وأن العلاقات الجنسية «الغيريَّة» -بين جنسين مختلفين- والأمومة هما اللتان تستحقان الدراسة؛ كونهما -برأي ريتش- مؤسسات سياسية تعمل على ترسيخ سيطرة الذكر على الأنثى، وتكبيلها بعبودية الجنس والتناسل)!

ومن أقوال **ريتش**: "أدت حقيقة أن النساء، والنساء فقط، هن المسئولات عن رعاية الطفل، في التقسيم الجنسي للعمل، إلى تنظيم اجتماعي كامل قائم على اللامساواة الجندرية".[5]

وتسترسل **ريتش** فتقول: "لن تتحمل النظرية النسوية بعد الآن التغاضي عن اعتبار

1- Ibid.

2- Shulamith Firestone, The Dialectic of Sex. Bantam Books: N.Y, 1970, Page: 12 (translated from English).

3- Ibid, Page: 72.

4- Rich, A., "Compulsory Heterosexuality and Lesbian Existence" signs, Vol. No. 4: Sex and Sexuality. (Summer, 1980),Page: 7 (translated from English).

5- Ibid, Page: 635.

السحاق lesbianism مجرد نمط بديل للحياة alternative life-style، أو عمل إشارات خاصة بالسحاقيات".[1]

وتعتبر النسويات الراديكاليات «السحاق Lesbianism» شرطًا لاعتبار المرأة «نسوية حقيقية»، فتقول **ريتش**: "إذا أرادت المرأة أن تكون «نسوية حقيقية True Feminist»؛ فعليها أن تكون سحاقية، وعليها أن تتخلى عن كل الأفكار التي تؤرقها، وتجعلها تحسّ بأنها شاذة ومريضة ومجنونة، فقط لأنها تمارس الجنس مع النساء بدلاً من الرجال".[2]

وحول قضية «السحاق Lesbianism» في الفكر النسوي، يقول **د.عبد الوهاب المسيري**: "إن الشذوذ الجنسي لم يعد مجرد تعبير عن مزاج أو انحراف شخص، وإنما تحول إلى أيديولوجية تهدف إلى إلغاء ثنائية إنسانية أساسية هي ثنائية الذكر والأنثى، التي يستند إليها العمران الإنساني والمعيارية الإنسانية".[3]

وتعد إشكالية «العام» و«الخاص» إحدى النقاط الخلافية داخل الفكر النسوي، والذي لم يفرق بين «الخاص Private» و«الشخصي Personal»، واعتبر الأسرة أحد مجالات «الخاص»؛ ففي حين أكدت بعض الفصائل الليبرالية على أهمية الأسرة كوحدة اجتماعية، وعلى ضرورة الدفاع عن حقوق المرأة ومساواتها دون هدم للأسرة، أي دعم مكانة المرأة في إطار «الخاص» على نحو أكثر عدالة، وبما يضمن في ذات الوقت الحفاظ على الأسرة وقيمة الأمومة المميزة للمرأة... فقد هاجمت الفصائل الراديكالية التفرقة بين «العام» و«الخاص»... واستندت إلى «تفكيك» الأسرة، وتحليل كل عنصر من عناصرها على حدة، فبدأت بالتأكيد على تاريخية مؤسسة الأسرة، وارتباطها بتطور الرأسمالية، مؤكدة على كونها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، ثم انتقلت لنقد

1- Ibid, Page: 632.

٢- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ١٨٠.

٣- عبد الوهاب المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، في التنوير الإسلامي (٣٨)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١١.

العلاقات داخل الأسرة، وممارسة الرجل للأبوية، وحصر دور المرأة في الإنجاب والأمومة، معتبرةً ذلك توظيفًا للمرأة في مجال «بيولوجي» محدد، حتى يبقى دورُها قاصرًا على المجال الطبيعي، في حين يحتكر الرجال المجالين «الثقافي» و«العام»، واعتبرت الكتابات النسوية قيمَ العفة والأمومة مجرد قيم يروجها المجتمع الليبرالي لتزييف وعي المرأة أيديولوجيًّا؛ كي تَقنعَ بالمجال الخاص، بدعوى أنها مؤهلة له، وأن العمل العام غير مناسب لها.[١]

ويقول د.**المسيري**: "أما دعاة حركة التمركز حول الأنثى، فيتأرجحون -وبعنف- بين رؤية مَواطن الاختلاف بين الرجل والمرأة باعتبارها هوة سحيقة لا يمكن عبورها من جهة، وبين إنكار وجود أي اختلاف من جهة أخرى؛ ولذا فهم يرفضون فكرة توزيع الأدوار وتقسيم العمل، ويؤكدون استحالة اللقاء بين الرجل والمرأة، ولا يكترثون بفكرة العدل، ويحاولون إما توسيع الهوة بين الرجال والإناث، أو تسويتهم بعضهم بالبعض، فيطالبون بأن يصبح الذكور آباء وأمهاتٍ في الوقت نفسه، وأن تصبح الإناثُ بدورهن أمهاتٍ وآباء. ولعل الهندسة الوراثية ستحلُّ كثيرًا من هذه «المشاكل»، وستفتح باب التجريب اللامتناهي على مصراعيه، بحيث يصبح بإمكان الرجل أن «يحمل» طفلاً، ويمكن تجاوز مشقات الحمل نفسها من خلال عمليات الاستنساخ المريحة".[٢]

ويقول د.**المسيري**: "لكل هذا، لا يوجد برنامج للإصلاح في «حركة التمركز حول الأنثى»، ولا توجد محاولة جادة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، أو إلى تغيير القوانين أو السياق الاجتماعي للحفاظ على إنسانية المرأة، باعتبارها أُمًّا وزوجةً وابنةً وعضوًا في الأسرة والمجتمع، وإن كان ثمة برنامج للإصلاح، فسنجد أنه يصدر عن إطار تفكيكي يهدف إما إلى زيادة كفاءة المرأة في عملية الصراع مع الرجل، أو إلى تسويتها معه، أي إنه في جميع الحالات ثمة إنكار للإنسانية المشتركة؛ ولذا فالبرنامج الإصلاحي هو

١- هبة رءوف عزت، المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص ١٨١- ١٨٣، بتصرف.

٢- عبد الوهاب المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، ص ٣١.

برنامج يهدف إلى تغيير الطبيعة البشرية، ومسار التاريخ والرموز واللغات".[1]

ويدرك كل باحث في شأن «النسوية الراديكالية» وقضية «التمركز حول الأنثى» أنها تمثل جذور نظرية «الجندر Gender» (التي سيتم استيفاؤها لاحقًا في هذا البحث).

ومِن الكاتباتِ الغربيات مَن تدرك خطورة الأجندة النسوية على الأسرة والمجتمع، فهذه **شارون سلاتر** Sharon Slater[2] -وهي من أشد المعارضات للنسوية، ومن المدافعات عن الأسرة- تقول: "إن «الأيديولوجية الجندرية Gender ideology» فلسفة خطيرة وراديكالية مستعرة في جميع أنحاء العالم"، وتقول: "الأيديولوجية الجندرية هي مزيج سام من المعلومات الخاطئة، والخداع، والتفكير غير العقلاني، والادّعاءات غير العِلمية التي ظهرت في السنوات الأخيرة باعتبارها تهديدًا كبيرًا ومتزايدًا للعائلة. تتحدى الأيديولوجية الجندرية الراديكالية الأساس العلمي لكون الإنسان ذكرًا أو أنثى، وفي هذه العملية تُقوَّض الحقائقُ البيولوجية الهامة اجتماعيًّا المرتبطة بالجنسين، وهي تعزز الخيال بأن الشخص يمكن أن يولد في الجسم الخاطئ، وأن الناس يمكن أن يُغيّروا جنسهم بالهرمونات والعمليات الجراحية التشويهية التي تبتر أو تغير الأعضاء السليمة. إنها تخلق اللبس حول التميز الأساسي للرجال والنساء، والعلاقات التي تُعرِّف العائلة، والتي بدورها تشكل تهديدًا خطيرًا لصحة المجتمعات".[3]

١- المرجع السابق، ص ٣٣.

٢- شارون سلاتر: هي مؤسِّسة ورئيسة منظمة Family Watch International، وهي من أنشط العاملات في مجال حماية الأسرة في الولايات المتحدة (هذه شهادتي عليها من خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية والتنسيق، من خلال ائتلاف المنظمات الإسلامية مع المنظمات الغربية المدافعة عن الأسرة، ومنها تلك المنظمة ورئيستها شارون سلاتر).

3- Sharon Slater, New Tools to Protect the Family From Transgender Ideology, Family Watch International, March 7, 2018 (translated from English).

أما **جانيس كروز**[١]، وهي من معارضي الفكر النسوي الراديكالي، فتقول: إن لجنة مركز المرأة CSW تصر على أن **الحل** لأي مشكلة تعاني منها المرأة هو "مساواة الجندر Gender Equality"، ثم تقوم باقتباس بعض الأرقام ورواية بعض الحكايات؛ لتخلط بشكل زائف القضايا الجادة التي تستحق الاهتمام بأخرى تافهة ومشكوك في أهميتها... لقد ملَّ الناس من لجنة مركز المرأة وهي تتلاعب لتقحم أجندتها الجاهزة؛ كإلزام الحكومات بأن تسن قوانين ليقوم الرجال بالأعمال المنزلية، وجعل الإجهاض متاحًا على مستوى العالم، وتعميم تقبُّل السحاق وما يسمونه بالحريات الجنسية، في حين يخبرون المراهقين بأنهم من الممكن أن يكونوا في «أمان» إذا ما استخدموا الواقي الذكري Condom... وعلى الرغم من الرفض الجزئي لبعض مطالبهم المحددة، الآن تحولوا نحو «التطبيق والإنفاذ» لبعض قراراتهم resolutions التي صيغت بعبارات غامضة. إنهم يطلبون من الدول أن تكون «مَرِنة» في تفسيراتها لتلك القرارات لتتواءم مع الثقافات.[٢]

وهكذا أرادت الأنثوية أن تجعل من المرأة مخلوقًا جديدًا، وقللت من دور الإنجاب ورعاية الأطفال، يقول **ألكسيس كاريل**[٣] مستنكرًا في معرض حديثه عن التناقضات الموجودة في العالم الغربي، وتأثير البيئة الاجتماعية على النشاط العقلي: "والمرأة التي

١- جانيس كروز: هي المدير التنفيذي لمنظمة World Congress of Families، ومن أشد المدافعات عن الأسرة، ألَّفت كتابي "الأطفال في خطر"، و"الزواج مهم". وهما كتابان يُظهران خطر تهدُّم الزواج على الأسرة (للمزيد، انظر:

the Washington times, STAFF MEMBERS, JANICE SHAW CROUSE (translated from English)).

2- Janice Shaw Crouse,Is the Commission on the Status of Women Passe', Concerned Women for America (translation from English).

٣- أليكسيس كاريل (١٨٧٣-١٩٤٤م): جراح وبيولوجي أمريكي، ولد بفرنسا، وانضم إلى معهد روكفلر ١٩٠٦م، ومُنح جائزة (نوبل) للفسيولوجيا والطب عام ١٩١٢م، من كتبه المترجمة للعربية: "الإنسان ذلك المجهول".

أنجبت عدة أطفال، وأوقفت نفسها على تعليمهم بدلاً من الاهتمام بمستقبلها الخاص؛ تُعتبر ضعيفة العقل"[1]؛ لأن ناضجة العقل عندهم هي المادية الأنانية الجنسانية التي تُؤْثِر نفسها، وتضحي بالناس وبأولادها من أجل مستقبلها الخاص، هذه هي العقلانية في فترة الحداثة والتنوير والتقدم الغربي.[2]

○ المطلب الثاني- دور النسويات في تأسيس لجان الأمم المتحدة وصياغة مواثيقها الدولية:

توطئة:

لقد تغلغل ذلك الفكر الخطير إلى المواثيق الدولية من خلال تغلغل حاملات ذلك الفكر إلى اللجان الأممية، وأولها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة.

وحول ذلك الأمر تقول د.**كاثرين بالم فورث**: "إن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان... تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث: «الأنثوية المتطرفة»، و«أعداء الإنجاب والسكان»، و«الشاذون والشاذات جنسيًّا»".[3]

وسنسرد في الفقرات التالية نماذج لبعض النسويات اللاتي شاركن في تأسيس اللجان الأممية، وفي صياغة مواثيقها الدولية.

١- أليكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، مكتبة دار المعارف، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٧٦.

٢- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ١١٦.

٣- كاثرين بالم فورث: محاضرة في ندوة البروفيسورين الأمريكيين (ويلكنز وكاثرين) في قاعة الشهيد زبير للمؤتمرات الدولية، بتاريخ ٤ يناير ٢٠٠٠م، عن اتفاقية سيداو (انظر: مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ٢٩٢).

نسـويات شـاركن في تأسـيس لجـان الأمـم المتحـدة وصـياغة مواثيقها الدولية:

في المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة في سان فرانسيسكو ١٩٤٥م، شاركت أربعُ نساء في صياغة ميثاق الأمم المتحدة، وهن: **مينيرفا برنـاردينو** Minerva Bernardino من جمهورية الدومينيكان، و**فرجينيا غيلدرسليف** Virginia Gildersleeve من الولايات المتحدة، و**بيرثا لوتز** Bertha Lutz من البرازيل، و **وو يـي فـانغ** Wu Yi-Fang من الصين؛ حيث شاركن في صياغة الوثيقة التأسيسية لعمل الأمم المتحدة؛ **لتتضمن التساوي بين الرجال والنساء**، فنصت ديباجتها على: "إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما **للرجال والنساء** والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية."[١]

وفيما يلي نبذة موجزة عن كلٍّ منهن:



★ **مينيرفـا برنـاردينو** Minerva Bernardino **(الدومينيكان)**[٢]: وهي القوة الرئيسية وراء تأسيس لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، وترأستها في الفترة ١٩٥٣-١٩٥٥م، وتعد رائدة الفكر النسوي في دول أمريكا اللاتينية. كانت واحدة من بين الأربع نساء اللواتي وقَّعن على ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م. وفي مؤتمر الميثاق في سان فرانسيسكو، أصرّت على أن يتضمن الميثاق عبارة: "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب

1- Un women, A Short History of the Commission on the Status of Women, New York, January 2019, page: 4 (translated from English).

٢- ولدت في ٧ مايو/أيار ١٩٠٧م في سيبيو- جمهورية الدومينيكان، وماتت ٢٨ أغسطس ١٩٩٨م عن ٩١ عامًا.

الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين **الرجال والنساء**".[1]

وقد شدَّدت -مع أخريات- على أنه ما لم تتخذ الأمم المتحدة موقفًا بالنسبة للمساواة، ستضطر النساء في البلاد لتقاتل معارك طويلة ومريرة بأنفسهن لضمان المساواة.[2]

وفي جمهورية الدومينيكان عام ١٩٩١م تأسست مؤسسة «مينيرفا برناردينو» خصيصًا من أجل تقديم منح دراسية للدراسات العليا الخاصة بتعزيز مشاركة النساء الدومينيكانيات في المجال العام والسياسي، بتبرع من **مينيرفا** المعروفة بقتالها من أجل حقوق النساء العالمية، ولتحقيق التساوي في حقوق الإنسان.[3]



✶ **فيرجينيا غيلدرسليف Virginia Gildersleeve (الولايات المتحدة)**[4]: انتدبها فرانكلين روزفلت لتكون المرأة الوحيدة التي تمثل أمريكا في مؤتمر الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو ١٩٤٥م من أجل المنظمة الدولية؛ للمشاركة في كتابة ميثاق الأمم المتحدة، وتمكنت من إقناع الوفود المشاركة بتبني مبدأ الأمم المتحدة: "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا،

1- Minerva Bernardino, 91, Un Pioneer, Early Feminist, Chicago Tribune, Sept. 18, 1998 (translated from English).

2- Paul Gordon Lauren, The Evolution of International Human Rights Vision Seen, 3rd edition, published by University of Pennsylvania Press, Philadelphia, Pennsylvania 19104-4012, Page: 203 (translated from English).

3-THE MINERVA BERNARDINO FOUNDATION (translated from English).

٤- ولدت في نيويورك في ٣ أكتوبر/ تشرين أول ١٨٧٧م، وماتت في ٧ يوليو/ تموز ١٩٦٥م، عاشت لعقود في علاقة مع صديقتها "كارولين سبورجن"، ثم تركتها لتقيم علاقتها مع البروفيسورة الإنجليزية "إليزابيث رينارد"، ومع ذلك كانت ترفض أن تعترف بأنها سحاقية، وكانت تفضل أن تُنعت بـ«العزباء» (للمزيد، انظر:

Wikipedia, the freeencyclopedia, Virginia Gildersleeve). (translated from English)

والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".[1]

وهي التي أدمجت عبارة «**حقوق الإنسان**» في الجملة الافتتاحية لميثاق الأمم المتحدة، كما أصرَّت على تأسيس «لجنة حقوق الإنسان»، وقد تم ذلك بالفعل بشكل غير مباشر من خلال تفويض المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ECOSOC بإنشاء لجنة لتعزيز «حقوق الإنسان».[2]



★**بيرثا لوتز Bertha Lutz (البرازيل)**[3]: كانت ضمن النساء الأربع اللواتي شاركن في التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو ١٩٤٥م من بين ١٦٠ موقِّع، وكانت من بين مجموعة صغيرة من النساء التي شنت صراعًا لمدة ثلاثة أشهر حتى يتم إدماج كلمة "**الجنس** Sex" في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م**، حتى صارت المادة (١/ ٣) من الإعلان: "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب **الجنس**، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".[4]

1- Wikipedia, the freeencyclopedia, Virginia Gildersleeve.

2- Columbia University, Universal Declaration of Human Rights (UDHR), Preamble section 5,

Drafting History (translated from English).

٣- ولدت في ساوباولو ٢ أغسطس ١٨٩٤م، وفي عام ١٩٢٢م أسست «الاتحاد البرازيلي لتقدم المرأة».

4- Brooklyn Museum,S Bertha Lutz (translated from English).



★وو يـي فـانج Wu Yi-Fang (الصـين)[١]: تلقت التعليم الأولي في موطنها، وفي ١٩٠٤م التحقت مع أختها بمدرسة حديثة للبنات تقدم **تعليمًا غربيًا**، وفي عام ١٩٢٢م حصـلت علـى منحـة للـتعلم في جامعـة ميتشـيجان، وتم اختيارهـا -علـى غـير المتوقـع- لتكـون رئيسـة لجامعـة جينلينج؛ وذلـك تجاوبًـا مـع متطلبـات الحكومـة الجديـدة للقيـادة الصـينية، وعملـت في هـذا المنصـب حتـى عـام ١٩٥١م. وبعد عام ١٩٤٩م، أصبحت أول امرأة تتولى منصـب نائـب رئـيس حكومـة الإقليم[٢].وهي التي اكتملت بها أضلاع المربع النسوي اللائي وقَّعن علـى ميثـاق الأمـم المتحدة في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م من بين الموقّعين الـ ١٦٠ آنذاك[٣].

نبذة تاريخية عن تأسيس لجنة مركز المرأة:

وخلال افتتاح الجمعية العامة للأمم المتحدة في لنـدن، في فبرايـر/ شـباط ١٩٤٦م، تم تأسيس لجنة فرعية مخصصة لوضع المرأة، تابعة للجنة حقـوق الإنسـان، ترأستهـا **بوديل بيجتراب** Bodil Begtrup من الدنمارك[٤].

١- ولدت في ووتشانج في ١٨٩٣م، وعاشت حتى ١٩٨٥م، وفي الفترة ١٩٢٥ – ١٩٢٦م، شغلت منصب أول رئيس امرأة للمنظمة الوطنية للطلبة الصينيين المسيحيين National Chinese Students' Christian Association (انظر: Carol Lee Hamrin,Wu Yifang, Biographical Dictionary of CHINESE Christianity (translated from English)).

2- Ibid.

3- Un women, A Short History of the Commission on the Status of Women, op. cit, 1946: Birth of the Commission on Status of Women, page: 4 (translated from English).

٤- تشكلت لجنة مركز المرأة في بداية تأسيسها من ١٥ عضوًا هن: بوديل بيجتراب من الدنمارك، جيسي ماري جراي من أستراليا، إفدوكيا يورالوفا من بيلاروسيا، واي سونج نيو من الصين، جراسييلا موراليس من كوستاريكا، ماري هيلين ليفوكسيو من فرنسا، سارة باستيريتشي من جواتيمالا، شريفة حميد علي من الهند، أماليا سي دي كاس من المكسيك، آليس كاندالفت كوسما من سوريا، ميهري باكتاس من تركيا، إليزافيتا أليكسيفنا من الاتحاد السوفيتي، ماري سوثرلاند من المملكة المتحدة، دوروثي كينيون من الولايات المتحدة، إيزابيل دي أردانيتا من فنزويلا.



الصورة لمؤسسات اللجنة الفرعية لوضع المرأة، وهن من اليسار: حسناء ميهتا Hansa Mehta (الهند)، وو يي فانج Way Sung New (الصين)، فريدريكا كالينوسكي Fryderyka Kalinowski (بولندا)، آنجيلا جورداك Angela Jurdak (لبنان)، مينيرفا بيرناردينو Minerva Bernardino (الدومينيكان)، ماري هيليني MarieHelene (فرنسا)، بودجيل بيجتراب Bodgil Begtrup (الرئيسة) (الدنمارك).

وقد طالبت **بيجتراب** في مايو/ أيار ١٩٤٦ المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and social Council- ECOSOC بتخصيص لجنة مستقلة لقضايا المرأة. وفي ٢١ يونيو/ حزيران ١٩٤٦م تحوَّلت اللجنة الفرعية إلى «لجنة مركز المرأة (Commission on the Status of Women (CSW» لجنة مكتملة.. **مهمتها الأساسية** إعداد التقارير والتوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول: تعزيز حقوق النساء في المجالات السياسية، والاقتصادية، والمدنية، والاجتماعية، والتعليمية، ووضع توصيات حولها... وفي عام ١٩٧٨م تحول القسم الخاص بمركز المرأة في سكرتارية الأمم المتحدة إلى «شعبة الارتقاء بالمرأة Division for the Advancement of Women DAW»، وتم تأسيسه في شعبة حقوق الإنسان Human Right's Division بالأمم المتحدة للقيام بمهام السكرتارية.[1]

1- Un women, A Short History of the Commission on the Status of Women, op. cit, 1946: Birth of the Commission on Status of Women, page: 4 (translated from English).

وفي أول لقاء للجنة مركز المـرأة، أصـرت عضـواتها علـى أن يكـون للجنـة دور في صـياغة «الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان Universal Declaration of Human Rights»، وحينما تسلمت اللجنة بنود الإعلان لإبداء الملاحظـات، ركَّـزت عضـوات اللجنة على تمرير «لغة جندرية gender-sensitive language» في الإعـلان؛ حيـث اعترضن على اعتبار كلمة "men" كمرادف للتعبير عـن البشـرية، وكـذلك مصـطلحات مثل "men are brothers"، وقـد وجـدوا مقاومـة مـن أعضـاء لجنـة حقـوق الإنسـان Commission on Human Rights CHR، لكـن تمكنـوا مـن تمريـر تلـك اللغـة، واعتبروا ذلك نجاحًا ضخمًا وتاريخيًّا.[1]

وقد صاغت اللجنة الاتفاقيات الدولية الأولى المتعلقة بحقـوق المـرأة؛ مثـل: «اتفاقيـة الحقوق السياسية للمرأة» لعام ١٩٥٣م، و«الاتفاقيات الدولية الأولى بشأن حقوق المرأة في الزواج» عام ١٩٥٧م، و«اتفاقيـة عـام ١٩٦٢م بشـأن الـزواج والحـد الأدنـى لسـن الموافقة»، وساهمت أيضًا في عمل مكاتب الأمم المتحدة؛ مثل: «اتفاقية منظمـة العمـل الدولية لعام ١٩٥١م بشأن المسـاواة في الأجـر بـين الرجـل والمـرأة»، و«إعـلان بشـأن القضاء على التمييز ضد المرأة» عام ١٩٦٧م، و«اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)» عام ١٩٧٩م، ثم «البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقيـة سـيداو» عام ٢٠٠٠م.

أي إن «لجنة مركز المرأة» كان لها تواجد مؤثر في منظومة الأمم المتحدة منذ تأسيسها، وشاركت في صياغة المواثيق الأولية لحقوق الإنسان، وحرصت على إدماج **لغة جندرية** في تلك المواثيق، وهي التي تم الاستناد إليها فيما بعد، كما أوضحنا في الفصول السابقة.

1- Ibid,1947-1962 Securing the Legal Foundations of Gender Equality, page: 5 (translated from English).

من أشهر النسويات اللواتي كن وراء تأسيس لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وشاركن في صياغة مواثيق المرأة الأممية:

★بوديل بيجتراب Bodil Begtrup (الدنمارك)[1]:



هي شخصية معروفة في دراسة حقوق المرأة في بدايات الأمم المتحدة، وترأست لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة (CSW) في بداية تأسيسها، كما شاركت في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برئاسة **إليانور روزفلت**، التي دعت إلى مناقشة مشاريع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تبنيه في ديسمبر ١٩٤٨م، وفي عام ١٩٤٩م أصبحت أول سفيرة للدنمارك. ومنذ عام ١٩٥٥م عُينت سفيرة إلى أيسلندا حتى عام ١٩٥٦م، ومن ١٩٥٦ إلى ١٩٥٩م كانت رئيسة قسم في وزارة الخارجية الدنماركية، وممثلة دائمة في مجلس أوروبا، ومن ١٩٥٩ إلى ١٩٦٨م كانت سفيرة الدنمارك في سويسرا، ثم في البرتغال في الفترة ١٩٦٨ إلى ١٩٧٣م، وبعدها تقاعدت رسميًا.[2]

١- ولدت في الدنمارك (١٩٠٣-١٩٨٧م): كانت ناشطة دنماركية ودبلوماسية. انفصلت بيجتراب عن زوجها الأول ووقعت في حب الدبلوماسي الدنماركي لوريتس بولت – الموظف في الخارجية الدنماركية – الذي كان يكبرها بـ٢١ عامًا، وكان متزوجًا، حيث التقيا في عصبة الأمم في جنيف في عام ١٩٣٧م، وسرعان ما تطورت العلاقة بينهما إلى علاقة حميمية، وأعرب عن سروره لأن الفارق في العمر لم يمنعها من الانخراط بشكل وثيق معه، ولكن يجب أن تكون العلاقة سرية خلف الكواليس بسبب زواجه ومركزه في الخارجية. وقد انتقدهما بعض السياسيين البارزين لارتكابهما الزنى ... حتى تزوجا عام ١٩٤٨م (انظر:

Biography, Gender and History: Nordic Perspectives, page: 121 (translated from English)).

2- Ibid.



★ **دوروثــي كينيــون** Dorothy Kenyon **(الولايــات المتحدة)**[1]:

كانت محامية، وقاضية، ونسـوية، وناشـطة سياسـية لـدعم الحريات المدنية. اتهمت في عهـد ماكارثيـت بانتمائهـا لــ٢٨ منظمة **شـيوعية،** وعرفـت في عـام ١٩٢٠م بـدعمها **لتنظـيم النسل،** وفي عام ١٩٣٦م ترأسـت لجنـة لدراسـة الإجـراءات المتبعة في محاكم النساء؛ حيث كانت تطالب أن يكون التعامل أكثر **شفقة مع المومسات،** وأكثر قسوة مع الرجال الذين يتعاملون معهن. انضمت إلى **عضوية لجنة مركز المرأة** في الفترة ١٩٤٦- ١٩٥٠م، وشاركت في إضراب للنساء عام ١٩٧١م للمطالبة **بالمسـاواة** وتقنين **الإجهاض.**[2]



★ **جيسـي مـاري غـراي سـتريت** Jessie Mary Grey Street **(أستراليا)**[3]:

من أبرز عضوات لجنة مركز المرأة الخمسـة عشـر، وفي ١٩٢٠م تولـت **جيسـي** دورًا بـارزًا في حمـلات «**مواطنـة النساء**» (أي أن تتساوى النساء مع الرجال في الحقـوق)[4].

١- عاشت دوروثي في الفترة من ١٧ فبراير/ شباط ١٨٨٨ إلى ١٢ فبراير/ شباط ١٩٧٢م، وعندما أصبحت إحدى قاضيات المحكمة البلدية، كانت تُعرِّف نفسها بأنها نسوية، وقد أقامت علاقات عديدة مع رجال كثيرين، لكنها رفضت مبدأ الزواج لميلها الشديد إلى الاستقلالية. (انظر:

Wikipedia, the free encyclopedia,Dorothy Kenyon (translation from English)).

2- Ibid.

٣- ولدت عام ١٨٨٩م في الهند، وانتقلت مع أسرتها إلى أستراليا في ١٨٩٦م، (انظر:

Wikipedia, the free encyclopedia,Jessie Street (translation from English)).

4- Ibid.

عملت على تأسيس «جمعية الصحة الاجتماعيـة Social Hygiene Association» في العام ١٩١٦م **للتثقيف الجنسي** Sex education؛ لتيسير حصول النساء على وسـائل منع الحمل، حتى يتمكنَّ من النزول إلى سوق العمل... ثم قامت بتأسـيس أول عيـادة لوسائل منع الحمل في سيدني عام ١٩٣٣م.

وقد تبنَّت جيسي قضية إزالة كل العقبات أمام هجرة اليهود إلى فلسطين، واستقبال أستراليا لهم.[1]

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت جيسي واحدة من عـدد قليـل مـن المنـدوبات النساء في المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة بسان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م، وأخذت معها نسخة من ميثاق المرأة الأسترالية، وضغطت من أجل ميثاق دولي لحقوق المرأة مماثل له، وتعاونت بشكل وثيق مع النسوية البرازيلية **بيرثا لوتز، وقد كانتا معًا فعَّالتين في إنشاء لجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة CSW**.

في عام ١٩٤٧م، تم تعيينها مندوبة لأستراليا في لجنـة الأمـم المتحـدة، ونائبًـا لمنصـب الرئيس؛ حيث **شاركت في صياغة مشروع إعلان حقوق الإنسان**، واقترحت تعديلات على قضايا المرأة، مثل إعادة صياغة القوانين لمراعاة الجنس الأنثوي بدلاً مـن الضـمائر والعبارات الذكورية الجماعية.[2]

1- Heather Radi, Street, Jessie Mary Grey (1889-1970), Australian Dictionary of Biography (translation from English).

2- Helen Rappaport, Encyclopedia of Women Social Reformers,Street,Jessie, Volume 1, P: 688 (translation from English).



✶ **بيللا سافيتسكي آبزوج Bella Abzug (الولايات المتحدة)**[١]: أول امرأة **يهودية** تُنتَخب لعضوية البرلمان الأمريكي، كان والداها من يهود روسيا المهاجرين، وحين مات أبوها كان عمرها ١٣ عامًا، ولم يسمح لها بتلاوة العزاء «كاديش Kaddish» لوالدها في الكنيس؛ حيث كانت خاصة بأبناء الميت من الذكور، ومع ذلك قامت بتلاوتها؛ إذ لم يكن لأبيها أبناء ذكور، فكانت أولى تصرفاتها النسوية في تلك السن.[٢]

عندما كانت في سن المراهقة، تعلمت العبرية وانضمت إلى مجموعة الشباب الصهيوني هاشومير هاتزير Hashomer Hatzair (الحرس الشاب)... وشاركت في البرامج الثقافية، والرحلات، والرحلات الميدانية **ليجمعوا معًا المال لبناء وطن يهودي في فلسطين**... وكان أحد أبسط أساليب تكليفهم لجمع التبرعات هو «**محاضرة آبزوج حول الصهيونية**» في محطات مترو الأنفاق في مدينة نيويورك. وعلَّقت في وقت لاحق أن هذه المحاضرات العامة الأولى أعدتها للحياة السياسية... بدأت في عام ١٩٧٠م ثلاث فترات في الكونغرس، واشتهرت **آبزوج** بالدفاع عن التشريعات المتعلقة بالمساعدات الاقتصادية والعسكرية لإسرائيل، ودعت إلى ذلك.[٣]

كتبت **بيللا** أول قانون لإعطاء النساء الحق في الحصول على الائتمان، وبطاقات

١- عاشت في الفترة ١٩٢٠ - ١٩٩٨م، وهي محامية أمريكية، وناشطة اجتماعية، ورئيسة الحركة النسائية Women's Movement (انظر:

Wikipedia, the free encyclopedia, Bella Abzug.(translation from English))

2- Ibid.

3- Centre for Israel Education CIE, First Jewish Congresswoman Bella Abzug Is Born (translation from English).

الائتمان والقروض، و**تنظيم الأسرة**، وحق **الإجهاض**.[١] وفي الكونجرس عام ١٩٧٥م قالت: "لقد عانى **الشواذ** كأقلية من التجاهل لفترات طويلة، ومن الضروري أن يرفع عنهم الظلم والتمييز، وأن يسنَّ الكونجرس تدابير مثل التي سأعرضها عليكم اليوم". وقد قدمت تشريعًا أضافت فيه «التوجه الجنسي Sexual Orientation» إلى قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤م.[٢]



وفي مؤتمر مكسيكو ١٩٧٥م، نشأ جدل كبير عندما أضيف «قرار الصهيونية عنصرية Zionism Is Racism resolution» وضغطت بيلا على الوفد الأمريكي للتصويت ضده، ولكن تم تمريره، ثم في مؤتمر نيروبي ١٩٨٥م كثفوا الاتصالات وتمكنوا من حذف هذا القرار.[٣]

وطوال حياتها دعمت بيلا **إسرائيل**، خاصة في الكونجرس الأمريكي، وجهود «السلام» الإسرائيلية-الأمريكية-الفلسطينية، وكانت تصر على أن الصهيونية هي حركة تحرير Zionism is a liberation movement.[٤]

1- Blanch Wiessen Cook, Bella Abzug, Jewish Women's Archive (translation from English).

2- DUNCAN OSBORNE, Bella Abzug's Gay Agenda Ahead of Our Time, gay city news (translation from English).

3- Jewish Women's Archive, "Decade of the Woman" United Nations International Conference, Mexico City, 1975 (translation from English).

4- Blanch Wiessen Cook, Bella Abzug, Jewish Women's Archive (translation from English).

وقد كرمتها الأمم المتحدة وأعطتها أعلى وسام مدني اجتماعي فيها «جائزة القبعة الزرقاء لحفظ السلام». وفي أبريل/ نيسان ١٩٩٧م قالت **بيللا**: "ستقود النساء القرن الواحد والعشرين، وسيكون قرن النساء، وستقوده الشابات."[١]

ولعبت **بيللا** دورًا رئيسيًّا في مؤتمرات الأمم المتحدة الدولية للمرأة، وممارسة القانون، والنشر والمحاضرات. وفي عام ١٩٩٠م، شاركت في تأسيس منظمة البيئة والتنمية النسائية (WEDO)، وبصفتها رئيسة المنظمة، أصبحت قائدة مؤثرة في الأمم المتحدة، وفي مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، وعملت على استقواء المرأة في جميع أنحاء العالم. وقد ألقت خطابها الأخير أمام الأمم المتحدة في مارس/ آذار١٩٩٨م، وماتت بعد فترة وجيزة.[٢]



★ **بيتي فريدن Betty Friedan (الولايات المتحدة)**[٣]: كانت زميلة بيللا آبزوج ورفيقتها، وهي **يهودية،** واشتهرت بتأليف كتاب "الغموض الأنثوي Feminine Mystique" عام ١٩٦٣م، والذي طرحت فيه فكرة تحقيق المرأة ذاتها خارج نطاق أدوارها «التقليدية»، وذلك من خلال قتالها من أجل تغيير «القوالب الجندرية»، كما قاتلت من أجل إباحة الإجهاض من خلال تأسيس الرابطة الوطنية لإلغاء قوانين الإجهاض (المعروفة الآن باسم نارال برو-تشويس أميركاNARAL Pro-Choice America) في عام ١٩٦٩م، وأسست مع بعض النسويات البارزات، مثل **غلوريا شتاينم** و**بيللا آبزوج**،

1- Bella Abzug Leadership Institute, about Bella (translation from English).

2- Centre for Israel Education CIE, First Jewish Congresswoman Bella Abzug Is Born (translation from English).

٣- عاشت في الفترة ١٩٢١-٢٠٠٦م.

التجمع السياسي الوطني للمرأة في عام ١٩٧١م.[١]

واعتبر كتابها "الغموض الأنثوي" هو الشرارة التي أشعلت الموجة الثانية للنسوية، والذي كان تعليقها حوله: "من الخطورة بمكان أن تكون ربة منزل there is something dangerous about being a housewife". وفي أمريكا، أصبحت رئيسًا مشاركًا لفرقة العمل المعنية **بالنساء اليهوديات** في المؤتمر اليهودي الأمريكي American Jewish Congress' Task Force on Jewish Women... وعملت مع غيرها من النسويات الأمريكيات البارزات على بدء حركة حقوق المرأة في **إسرائيل**.[٢]



✶ **غلوريا شتاينم** Gloria Steinem **(الولايات المتحدة)**[٣]: ولدت لأم مسيحية وأب **يهودي**، وكانت تقول: "لم أكن في حياتي قد عرفت نفسي كمسيحية، ولكن أينما كانت هناك معاداة للسامية، أُعرّف على أني **يهودية**". وقد علمتها أمها غير اليهودية أن تفتخر بتراثها اليهودي. وتعتبر مع **بيتي فريدن** زعيمتي الموجة الثانية من الحركة النسوية، وكلتاهما يهوديتان، وهما متهمتان مع **بيللا آبزوج**، من قبل اليمين المسيحي بقيادتهن للمؤامرة اليهودية "Jewish conspiracy" لتحطيم الأسرة المسيحية،

1- HISTORY.COM EDITORS, BETTY FRIEDAN, HISTORY.COM (translation from English).

2- Joyce Antler, The Journey Home, How Jewish Women Shaped Modern America, Shocken, New York, 1998 (translation from English).

٣- ولدت عام ١٩٣٤م، وأبوها يهودي نشأ في أمريكا؛ حيث هاجرت أمه من روسيا إلى ألمانيا، ومنها إلى أمريكا.

وبأن سعيهن لإباحة الإجهاض هو مؤامرة يهودية لقتل الأطفال المسيحيين. كتبتْ في العلاقة التحليلية بين التحيز الجنسي sexism والعنصرية racism ومعاداة السامية anti–Semitism، وانضمت إلى **بيتى فريدن** في واشنطن العاصمة لحملة "مسيرة من أجل حياة المرأة" –وهي تجمع جماهيري– للتعبير عن معارضتها للهجمات الحكومية على الحقوق الإنجابية للمرأة في أبريل/ نيسان ٢٠٠٤م.[١]

وقد شاركت في تأسيس شركة Choice USA (الآن URGE)، وهي منظمة وطنية تدعم القيادة الشبابية المؤيدة للخيار[٢] pro–choice، وتعمل على الحفاظ على **التثقيف الجنسي الشامل في المدارس**. وعملت مع "منظمة الأبوة المخططة Planned Parenthood"[٣]، وساعدت في تأسيس منظمة "المساواة الآن Equality Now"[٤] وغيرها من المنظمات الداعمة لاستقواء المرأة. وقد حصلت على عدة جوائز للكتابة؛ من ضمنها "جائزة الكتاب من الأمم المتحدة". كما شاركت في إنتاج الفيلم التلفزيوني "Better Off Dead"، والذي تناول القوى التي تعارض الإجهاض[٥]، وفي نفس الوقت تدعم عقوبة الإعدام![٦]

1- Letty Cottin Pogrebin, Gloria Steinem, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA (translation from English).

٢- يطلق مصطلح pro–choice على تأييد الإجهاض، بمعنى أن يكون للفتيات الخيار في الاحتفاظ بالجنين أو التخلص منه.

٣- المتخصصة في تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى رأسها الإجهاض، في الولايات المتحدة.

٤- سيتم توضيح مجالات عمل منظمة "المساواة الآن" في المبحث الثالث من الباب الثاني في هذا البحث.

٥- أي أنها تركز في الفيلم على الأشخاص الذين يعارضون الإجهاض باعتباره قتلاً للنفس، ويوافقون في نفس الوقت على الإعدام، وهو أيضًا قتلٌ للنفس!

6- Gloria Steinem, about (translation from English).



✶ **فرانسيس رادادي** Frances Raday **(بريطانيا- إسرائيل)**[1]: تعد **فرانسيس راداي** من كبرى الناشطات في مجال حقوق الإنسان والنسوية فيما لا يقل عن ثلاث قارات مختلفة بدْءًا من إنجلترا، مرورًا بأفريقيا، واستقرارًا في النهاية **في إسرائيل،** وكانت أسرتها على اتصال وثيق مع الطائفة اليهودية العلمانية. في عام ١٩٦٤م، زارت إسرائيل وعملت لمدة ثلاثة أشهر في كيبوتز كيفار ها-ناسي Kibbutz Kefar ha-Nasi، وأمضتْ سنتين (١٩٦٦-١٩٦٨م) في تنزانيا، وفي يونيو/ حزيران ١٩٦٧م، عندما كانت إسرائيل على حافة الحرب، قالت **راداي:** "لا توجد أمة في التاريخ عانت أكثر من الشعب اليهودي من الاضطهاد والتمييز"، وقررت الهجرة إلى إسرائيل.

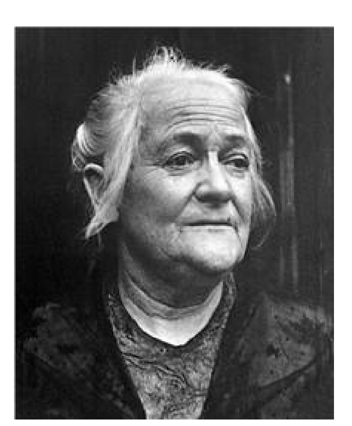
وتزوجت بـ أوري راداي، الذي كان القنصل **الإسرائيلي** في زنجبار، والذي أصبح مسئولاً عن لجنة الشئون الخارجية والدفاع **بالكنيست،** بعد وصولها إلى إسرائيل عام ١٩٦٨م. بعد إكمالها شهادة الدكتوراه عام ١٩٧٥م، درّست وواصلت البحث في قانون العمل في الجامعة العبرية. وفي عام ١٩٧٧م، انتقل والدا راداي للانضمام إليها في إسرائيل، حيث مات والدها في يناير ٢٠٠٠م. وفي عام ١٩٩٠م، أصبحت مسئولة عن **كرسي ليبرمان** في قانون العمل،**ثم عملت من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣م، كخبيرة مستقلة في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المسئولة عن تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).**[2]

١- ولدت عام ١٩٤٤م، وتربَّت في مانشستر ببريطانيا، وفي عام ١٩٦١م، في سن السابعة عشرة، دخلت كلية لندن للاقتصاد، وبعد تخرجها في كلية القانون في عام ١٩٦٤م، قُبِلت كمحامية في القانون.

2- Moran Carmon, FRANCES RADAY,JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA (translated from English).



✶ **هيلفـي سـيبيلا** Hilvi Sipilä **(فنلنـدا)**[1]: تولـت سيبيلا عددًا مـن المناصـب القياديـة في المنظمـات المدنيـة العالمية، بما في ذلك في الرابطة العالمية للمرشدات وفتيـات الكشافة، والاتحـاد الـدولي للمحاميـات، ومنظمـة زونتـا الدولية، والمجلس الدولي للمرأة، وهي أول امرأة تُنتخـب لتكون مساعدًا للأمين العـام للأمـم المتحـدة في ١٩٧٢م، وكانت الأمين العام للمؤتمر العالمي الأول للمرأة في عـام Secretary-General of the first conference held in Mexico City 1975م، وكان لها تأثير كبير على قرار الأمم المتحدةِ الاحتفالَ بعقد المرأة، وإنشاء صندوق تنمية المرأة (UNIFEM) في عام ١٩٧٦م.[2]



✶ **توني سيندر** Toni Sender **(ألمانيا- أمريكا)**[3]:في سن الثالثة عشرة، مدفوعة برغبة جامحة من أجل الحرية، تركت **سيدوني زيبورا سيندر** (الـتي أطلقـت فيمـا بعـد على نفسها **توني**) منزل والديها في بيبريتش- راينلانـد، لحضـور كليـة تجاريـة للبنـات في فرانكفـورت، وكانـت الابنة الثالثة لـموريز سـيندر، وهـو رجـل أعمـال خـدم كرئيس للجالية **اليهودية- اليهود الأرثوذكس**. وعنـدما كانت في السادسة عشرة من عمرها، بدأت العمل كفتاة مكتب office girl، وانضـمت

١- هيلفي سيبيلا (١٩١٥ – ٢٠٠٩م): كانت دبلوماسية فنلندية ومحامية وسياسية، وقد عُرفت بحراكها في حقوق المرأة.

2- Alchetron, Helvi Sipilä,Jun 08, 2018 (translated from English).

٣- ولدت في ألمانيا في ٢٩ نوفمبر/ تشرين ثان ١٨٨٨م، وماتت ١٩٦٤م، ودفنت في أمريكا (انظر: Ludger Heid,TONI SENDER, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA (translated from English)).

إلى اتحاد عمال الكهنوت Union of Clerical Workers.

في عام ١٩١٠م، انتقلت إلى باريس حيث انضمت إلى الحزب الاشتراكي، وشكلت مع غيرها مجموعة نسائية تهدف إلى «تحرير النساء المتزوجات من اعتمادهن الاقتصادي على الرجل»، وكانت ترغب في تغيير العالم بشكل مستقل عن الرجال، بمساعدة حزبها. وفي ٥ مارس/آذار ١٩٣٣م، هاجرت إلى الولايات المتحدة، واشتركت في المنظمات والمبادرات **اليهودية**، وقدمت مساعدة عملية لليهود المضطهدين في ألمانيا.

من عام ١٩٤٤م، نشطت **توني سيندر** في العديد من **لجان الأمم المتحدة، وخاصة لجنة وضع المرأة** Commission on the Status of Women CSW. وفي السنوات الأخيرة من حياتها -بعد عام ١٩٥٦م- أصبحت أكثر دينية ونشاطًا في **المجتمع اليهودي**. بعد وفاتها بجلطة في نيويورك في ٢٢ يونيو/حزيران ١٩٦٤م، دُفنت في مقبرة بيت إسرائيل المحافظة في وودبريدج- نيوجيرسي. ومنذ عام ١٩٩٢م، تمنح مدينة فرانكفورت **جائزة توني سيندر** كل سنتين للنساء اللاتي قدَّمنَ مساهمة مبتكرة لتنفيذ المساواة والقضاء على «التمييز الجندري gender discrimination».[١]





★ **كارول بيلامي** Carol Bellamy **(أمريكا)**[٢]:
المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥م. كانت **بيلامي** عضوًا في مجلس شيوخ ولاية نيويورك من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٧٧م، وكانت أول امرأة تُنتخب رئيسة لمجلس مدينة نيويورك حتى عام ١٩٨٥م. في عام ١٩٩٠م، كانت مرشحة غير

1- Ibid.

٢- ولدت في يناير/كانون ثان ١٩٤٢م في نيوجيرسي، وحصلت على شهادة في القانون من كلية الحقوق- جامعة نيويورك ١٩٦٣م، وكانت متطوعة في فيلق السلام في غواتيمالا من عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٦٥م.

ناجحة لمراقب حسابات ولاية نيويورك".[1]

وأثناء إدارتها لليونيسيف، أشرفت بنفسها على إخراج وثيقة "عالم جدير بالأطفال" عام ٢٠٠٢م، التي طالبت بتوفير «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» للأطفال، و«استقواء الطفل» (سيتم إيضاح ذلك لاحقًا في البحث).

تتحدث **بيلامي** في خطاباتها عن التعليم العام... والرعاية الصحية، وقضايا المرأة، وقضايا الأقليات... **ومخاوف المجتمع اليهودي**، والإسكان، وحقوق الإنسان، وتُدعى لإلقاء خطاباتها على منظمات مثل: الكليات، والمدارس الثانوية، **واتحاد المنظمات النسائية اليهودية**، والمؤتمرات... ومختلف المنظمات النسائية.[2]



✶ **روندا كوبيلون** Rhonda Copelon **(ألمانيا- أمريكا)**[3]:

بصفتها محامية شابة عملت لمدة ١٢ عامًا في مركز الحقوق الدستورية (CCR) Center for Constitutional Rights. لعبت **روندا** دورًا حاسمًا في التطور القانوني **للحقوق الإنجابية** في السبعينيات من القرن العشري، وتحدَّت قطعَ الدعم عن حالات

1- Revolvy,Carol Bellamy (translated from English).

2- Jenny Hillyer, Guide to the Carol Bellamy Papers, The Fales Library Special Collection (translated from English).

٣- ولدت في الولايات المتحدة، وعاشت في الفترة ١٩٤٤ – ٢٠١٠م. حصلت في عام ١٩٦٦م على شهادة في القانون من جامعة ييل. عملت في كلية الحقوق بجامعة مدينة نيويورك منذ أن افتُتحت في عام ١٩٨٣م حتى تقاعدها في عام ٢٠٠٩م، وكانت نائبة رئيس مركز الحقوق الدستورية في وقت وفاتها في مايو/أيار ٢٠١٠م (انظر:

Charlotte Bunch, Rhonda Copelon, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE (translated from English)).

الإجهاض، وقامت بنفسها (بمساعدة العديد من أصدقائها) ببناء منزل في لونغ آيلاند كملاذٍ لكثير من الناشطات النسويات.

قامت **روندا** بإدارة «عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان للمرأة International Women's Human Rights Law Clinic»، والتي شاركت في تأسيسها مع **سيلينا روماني** في عام ١٩٩٢م لتقديم الخبرة القانونية إلى حركة حقوق الإنسان النسائية العالمية النامية؛ حيث وضعت مع ناشطين آخرين استراتيجية حول كيفية تقديم **تفسير نسوي لحقوق الإنسان** إلى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في عام ١٩٩٣م؛ حيث بداية اعتبار «حقوق المرأة كحقوق إنسان»[1]، ثم استمر عملهم في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤م؛ حيث قدموا «حقوق المرأة الإنجابية» كحقوق إنسان، وأخيرًا التأكيد على هذا المنظور في مؤتمر بكين العالمي للمرأة عام ١٩٩٥م.

وقالت عنها **نافي بيلاي؛** المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان: "يمكنني أن أشهد على الأهمية العميقة لهذا العمل في **تعريف الاغتصاب** وغيره من الجرائم القائمة على الجندر، بوصفها جريمة إبادة جماعية، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية[2]... وكانت جهود **روندا** -من خلال «تجمُّع النساء من أجل العدالة الجندرية Women's Caucus for Gender Justice»- مفيدةً في ضمان أن يشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوليدة على منظور يراعي المنظور الجنساني gender sensitive perspective. قبل وفاتها، أنشأت روندا «صندوق روندا كوبيلون للعدالة الجندرية

١- عبارة «حقوق المرأة هي حقوق إنسان» هي المفتاح لتدويل أجندة النسوية الراديكالية؛ لأن من شروط حقوق الإنسان أنها كتلة واحدة لا تتجزأ؛ ومن ثم فإن نجاح النسويات في تمرير هذه الجملة يجعل كل ما يوضع في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة: حقوق إنسان، وبالتالي لا يحق لأي دولة أو مؤسسة أخذ بعضها وترك البعض الآخر، وإنما تؤخذ جملة واحدة.

٢- هذه محاولات لإعادة تعريف «الاغتصاب» ضمن «العنف المبني على الجندر»، ومعلوم محاولات تضمين الجريمة التي ابتدعتها الأمم المتحدة؛ وهي «الاغتصاب الزوجي»، في «العنف المبني على الجندر»، وبالتالي يتم تحويلها إلى جريمة حرب!

Rhonda Copelon Fund for Gender Justice» في مركز الحقوق الدستورية من أجل توجيه إرث دفاعها عن الجندر."[1]

وقدمت موجزًا مشتركًا مع فيليس غاير، وجينيفر غرين، وسارة حسين نيابةً عن معهد «يعقوب بلوستاين من أجل النهوض بحقوق الإنسان Jacob Blaustein Institute for the Advancement of Human Rights»، التابع **للجنة اليهودية الأمريكية** American Jewish Committee، ومركز الحقوق الدستورية، والعيادة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، ومشروع اللاجئات في برنامج هارفارد للهجرة واللاجئين، وكامبردج وسمرفيل للخدمات القانونية.[2]



★ **أودري أزولاي** Audrey Azoulay **(فرنسا)**[3]: مديرة اليونيسكو اليهودية[4]. بعد يوم واحد من انسحاب الولايات المتحدة وإسرائيل من هيئة الثقافة والتعليم في الأمم المتحدة (اليونيسكو UNESCO)؛ اعتراضًا على الانحياز ضد إسرائيل، انتخبت اليونيسكو في أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٧م **أودري أزولاي** Audrey Azoulay؛ وزيرة الثقافة الفرنسية السابقة، مديرةً عامةً

1- Charlotte Bunch, Rhonda Copelon, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE (translated from English).

2- Ibid.

٣- ولدت أودري أزولاي في باريس لعائلة يهودية مغربية من الصويرة، عملت كممثلة في السينما الفرنسية، ثم وزيرة للثقافة الفرنسية ثم مدير عام لليونيسكو.

٤- نشرت صحيفة فورين بوليسي foreign policy الخبر بعنوان: اليونيسكو تحصل على أول مدير يهودي بعد يوم واحد من خروج الولايات المتحدة بسبب التحيز ضد إسرائيل"، على موقعها، صبيحة يوم تعيين أودري أزولاي مديرة تنفيذية لليونيسكو.

لها بعد فوزها على المرشح القطري حمد بن عبد العزيز الكواري[١].

عمل **أندريه أزولاي؛ والد أودري اليهودي الجنسية،** كمستشار خاص لكلٍّ من الملك المغربي **محمد السادس،** وأبيه الراحل الملك السابق **الحسن الثاني.** أماوالدتها **كاتيا برامي،** فكانت شخصية معروفة في المشهد الثقافي لفرنسا. تبعت **أودري** مسار والدها الرسمي الرفيع، وتخرجت من مدرسة الإدارة العامة الفرنسية (ENA) التي تُعلِّم النخبة الفرنسية. كما تخرجت من معهد العلوم السياسية المرموق في باريس SciencePo، وجامعة دوفين، والجامعة البريطانية في لانكستر. عملت **أودري** في السينما الفرنسية، وفي عام ٢٠١٤م، عيَّنها الرئيس الفرنسي **فرانسوا أولاند** Francois Hollande مستشارة خاصة في قصر الإليزيه، ومسئولة عن الثقافة والاتصال، ثم عُيِّنت وزيرة للثقافة لمدة عام ونصف قبل أن تُعيِّن مديرة عامة لليونيسكو **في مايو ٢٠١٧**م. فيما يتعلق **بإسرائيل،** فقد تكلمت **أودري** عدة مرات في الماضي ضد تصاعد معاداة السامية، وهي فخورة جدًّا **بتراثها اليهودي المغربي.** وفي عام ٢٠١٦م، أثناء عملها كوزيرة للثقافة، رافقت رئيس الوزراء آنذاك «مانويل فالز» في زيارته إلى إسرائيل والسلطة الفلسطينية. كما شاركت في أنشطة ثقافية فرنسية إسرائيلية مشتركة أخرى.[٢]

خلاصة ما سبق من نماذج هي غيض من فيض من مُعتنِقات الفكر النسوي الراديكالي اللاتي فُتحت لهن أبواب الأمم المتحدة على مصراعيها؛ ليُدخِلْن فيها ذلك الفكر المدمِّر، وينقلنه إلى كافة أرجاء المعمورة من خلال المواثيق الدولية التي تصدرها تلك المنظمة الدولية؛ بدعوى حماية «حقوق الإنسان»، والتي قال عنها **د.عبد الوهاب المسيري:** "الحديث المتواتر عن «حقوق الإنسان»، والذي تقوده وتموِّله وتدعمُه أكثر

1- ROBBIE GRAMER, COLUM LYNCH, UNESCO Gets First Jewish Director, Day After U.S. Leaves Over 'Anti-Israel' Bias, Foreign Policy FP, OCTOBER 13, 2017 (translated from English).

2- RINA BASSIST,WHO IS THE JEWISH WOMAN NOW IN CHARGE OF UNESCO?The Jerusalem Post, OCTOBER 17, 2017 (translated from English).

الدول إمبريالية في العالم... هو في جوهره هجوم على مفهوم الإنسانية المشتركة، فالإنسان الذي يتحدثون عن حقوقه هو وحدة مستقلة بسيطة... لا علاقة لها بأسرة أو مجتمع أو دولة، أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية، هو مجموعة من الحاجات المادية البسيطة المجردة التي تحددها الاحتكارات، وشركات الإعلانات والأزياء، وصناعات اللذة والإباحية".[1]

كما يقول د.**المسيري**: "يظهر الهجوم على فكرة المجتمع الإنساني ومفهوم الإنسانية المشتركة في المفهوم الجديد للأقليات، الذي يروجه النظام العالمي الجديد وهيئة الأمم المتحدة، وبعض الجماعات التي تدور في فلكها، ودعاة نظرية الحقوق الجديدة، فالجماعات الدينية أقلية، والجماعات الإثنية أقلية، والشواذ جنسيًّا أقلية، والمعوقون أقلية، والمسنون أقلية، والبدينون أقلية، والأطفال أقلية، والنساء أقلية، وفكرة أن كل الناس أقليات تعني أنه لا يوجد أغلبية، أي لا يوجد معيارية إنسانية ولا ثوابت، ومن ثم تصبح كل الأمور نسبية متساوية، وتسود الفوضى المعرفية والأخلاقية. وإذا كان لكل أقلية حقوق «مطلقة»، فإن هذا يؤدي في واقع الأمر إلى أن فكرة المجتمع الذي يستند إلى عقد اجتماعي، وإلى إيمان بإنسانيتنا المشتركة تصبح مستحيلة؛ إذ إن الحقوق المطلقة التي لا تستند إلى أي إطار مشترك لا يمكنها التعايش... وهذا ما حدث في فلسطين المحتلة حين جاء الصهاينة بحقوق يهودية مطلقة لا تعرف الإنسانية المشتركة، فقاموا بطرد الفلسطينيين من أرضهم، وهدْمِ وطنهم".[2]

وتؤكد د.**هبة عزت** أن: "التطور التاريخي لفكرة «حقوق الإنسان» في الغرب يؤكد أن المعنى المقصود في تشريع الحقوق الإنسانية، هو تحقيق الأهداف والقيم الغربية، والتي ترتبط بالخبرة التاريخية لسياق حضاري معين، فالانطلاق الفعلي لفكرة «حقوق الإنسان» جاء مع الثورة الفرنسية، وهدف إلى التخلص من استبداد الملوك، وتزامن مع كتابات مفكري تيار الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا، والتي سعت لإزالة سلطان

١- عبد الوهاب المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، مرجع سابق، ص ١١.

٢- المرجع السابق، ص ١٣.

الكنيسة وكتابات الوضعيين، وهي التي أكدت على فكرة المجتمع المدني، وكون الإنسان ذا حقوق طبيعية لا إلهية، "فالطبيعي" يحل محل "الإلهي" أو "الوحي". إذن مفهوم حقوق الإنسان هو تركيز للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي والرأسمالي في تطوره التاريخي، كما أنه نموذج للمفاهيم التي يحاول الغرب فرض عالميتها على الشعوب الأخرى في إطار محاولته فرض سيطرته ومصالحه القومية، بل ويستغل ذلك سياسيًّا في كثير من الأحيان، كما يحدث في العلاقات الدولية، وفي الدفاع عن حقوق بعض الأقليات؛ بهدف زعزعة وضرب النظم السياسية المخالفة والخارجة عن "الشرعية الدولية" و"النظام العالمي الجديد".[١]

وقد لاحظنا خلال استعراض السير الذاتية لكثير من النسويات الراديكاليات اللاتي كنَّ وراء تأسيس لجنتيْ حقوق الإنسان والمرأة، وتقلَّدنَ العديد من المناصب القيادية في الأمم المتحدة، وكان لهن أدوارًا بارزة فيما صدر عن الأمم المتحدة ولجانها من مواثيق دولية معنية بالمرأة؛ انتماءهن إلى اليهودية، واعتزازهن بالتراث اليهودي، علاوة على انخراطهن في الحركة الصهيونية، ودعمهن لهجرة اليهود إلى فلسطين، فهل من علاقة بين الحركة النسوية الراديكالية والصهيونية العالمية؟[٢]

١- هبة رءوف عزت، إشكاليات مفهوم حقوق الإنسان، موقع إسلام أون لاين، ٢٨ أبريل/ نيسان ٢٠١٤م.

٢- يرى الدكتور عبد الوهاب المسيري أن ثمة نقط تشابهٍ واضحة بين «حركة التمركز حول الأنثى» (النسوية feminism)... والحركة الصهيونية التي تنكر الإنسانية المشتركة، فتقسم البشر بصرامة بالغة إلى يهود وأغيار... والعالم الغربي الذي ساند الدولة الصهيونية (التي تحاول تفكيك العالم العربي والإسلامي سياسيًّا وحضاريًّا) يساند بنفس القوة حركات «التمركز حول الأنثى» في بلادنا... فالعالم الغربي الذي أخفق في عملية المواجهة العسكرية المباشرة مع العالم الثالث، اكتشف أن هذه المواجهة مكلفة وطويلة، ولا طاقة له بها، ومن ثم فالتفكيك هو البديل العملي الوحيد. كما أدرك العالم الغربي أن نجاح مجتمعات العالم الثالث في مقاومته يعود إلى تماسكها، الذي يعود بدوره إلى وجود بناء أُسري قوي لا يزال قادرًا على توصيل المنظومات القيمية والخصوصيات القومية إلى أبناء المجتمع، ومن ثم يمكنهم الاحتفاظ بذاكرتهم التاريخية، وبوعيهم وثقافتهم وهويتهم وقيمهم (انظر: عبد الوهاب المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٦).

❑ وقد نُشر على موقع «موسوعة أرشيف النساء اليهوديات JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA» ما يلي: "كانت السحاقيات lesbians نشطات في محاربة معاداة السامية anti–Semitism داخل الحركة النسائية women's movement، وفي تأكيد الصلاحية والقيمة الثقافية لليهودية. كما أنهن عبَّرنَ عن التنوع داخل المجتمع اليهودي. أصبح كتاب "فتيات اليهود الجميلات" (١٩٨٢م)، الذي حررته إيفلين بيك Evelyn Beck، بيانًا كلاسيكيًّا حول قضايا السحاق lesbian issues داخل الحركة النسوية اليهودية، وتأكيدًا قويًّا للهوية النسوية المثلية lesbian feminist identity".[1]

❑ كما نشر موقع «جيروزاليم بوست Jerusalem Post» مقالاً بعنوان: (الحركة النسوية والصهيونية) جاء فيه: على مر السنين، وُجد العديد من أوجه الشبه بين النسوية والصهيونية، فالحركتان هما بنات التنوير. لقد كانت كلٌّ من الحركة النسائية والصهيونية تحويليَّتان للغاية في ترسيخ هياكل السلطة القديمة، والتحيزات التي لم يكن بوسعها إلا أن تواجه ردَّ فعلٍ عنيف. لقد أصبحت هذه الكلمات "ملطخة" لدرجة أنه حتى أولئك الذين يدعمون غرضهم السياسي الأساسي –سواء أكانوا متساوين في الحقوق والفرص للنساء والرجال، أو تقرير مصيرهم السياسي للشعب اليهودي في وطنهم القديم– يشعرون في بعض الأحيان بعدم الارتياح للتعريف علنًا كنسويِّين أو صهاينة.[2]

1- Paula E. Hyman, Jewish Feminism in the United States, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA. (translated from English)

2- EINAT WILF, Feminism and Zionism, The Jerusalem Post, August 3, 2015 (translated from English).

نحو المزيد من تعزيز التواجد النسوي في الأمم المتحدة بعد صدور «أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» عام ٢٠١٥م[١]:

❑ نشر موقع UNA-UK) UN Action- UK)[٢] تحت عنوان: (رؤية نسوية للأمم المتحدة: إلى أي مدًى وصل الأمين العام؟ A feminist vision for the United Nations: How far has the Secretary-General come?) ما يلي: "تولى الأمين العام للأمم المتحدة **أنطونيو جوتيريش** منصبه في يناير/ كانون الثاني ٢٠١٧م، بعد ضغوط غير مسبوقة من قبل الناس والدول الأعضاء كي تتولى قيادة الأمم المتحدة امرأة نسوية (for female, feminist leadership of the United Nations)، وطوال عامه الأول، استمر هذا الضغط إلى حدٍّ كبير من قِبل جماعات المجتمع المدني النسائية والنشطاء النسويين. إحدى هذه المجموعات هي حملة الأمم المتحدة النسوية Feminist UN Campaign، التي تجمع بين المفكرين النسويين البارزين من المجتمع المدني والأعمال الخيرية، والأوساط الأكاديمية، وموظفي الأمم المتحدة السابقين حول أجندة مشتركة لحقوق المرأة، والمساواة الجندرية في الأمم المتحدة.

وقبل تعيين **جوتيريش**، نشر المركز الدولي لأبحاث المرأة (ICRW) تقريرًا نيابةً عن حملة الأمم المتحدة النسوية Feminist UN Campaign، يُوجّه التوصيات إلى مختلف مستويات نظام الأمم المتحدة؛ حيث كان التقدُّم في المساواة الجندرية بطيئًا أو غير موجود، بما في ذلك تمويل مساواة الجندر والتكافؤ في القيادة والموظفين. وبمجرد اختيار **جوتيريش**، قُمنا بتكييف توصياتنا في جدول أعمال مقترح لأول ١٠٠ يوم له في

١- "أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة": صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر عام ٢٠١٥م، وسيتم تناولها بالتحليل والنقد لاحقًا.

٢- تأسست منظمة الأمم المتحدة - المملكة المتحدة (UNA-UK) في عام ١٩٤٥م، وهي من أبرز المنادين في المملكة المتحدة لعمل المملكة المتحدة في الأمم المتحدة (انظر: UNA-UK, About us (translated from English).

المنصب؛ لإرسال إشارة قوية إلى التزامه بتحسين حقوق المرأة، والمساواة الجندرية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

ومنذ ذلك الحين، راقبت حملة الأمم المتحدة النسوية Feminist UN Campaign عن كثبٍ التقدُّمَ الذي أحرزه بشأن هذه الأجندة، وفي اليوم المائة له في منصبه، أصدرت بطاقة تقرير تُقيّم تطوراته خلال هذه الفترة، ووجدت الحملة أنه على الرغم من أن التغيير التحويلي لم يتحقق في هذه الفترة الزمنية الضيقة، فإن الأمين العام قد قطع عدة التزامات عامة بشأن قضايا المساواة الجندرية؛ للتصدي للعنف القائم على الجندر، وبدأ في وضع أساس متين لبناء التقدم قيَّمناه بـ"A-" بشكل عام.

ومع اقتراب نهاية السنة الأولى من تولي الأمين العام جوتيريش، تستعد حملة الأمم المتحدة النسائية لنشر بطاقة تقريرها الثاني، وقد أصدرت الحملةُ استبيانًا لجمع التعليقات من الأصوات النسائية في جميع أنحاء العالم، وسيقوم باحثون من المركز بإجراء تحليل نوعي للمقابلات مع الخبراء حول النهوض بحقوق المرأة، وتعميم المنظور الجندري داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة. كما سيتم تحليل مضمون تقارير الأمين العام وخطاباته، وأي مبادرات والتزامات جديدة أطلقها منذ أن بدأت فترة ولايته. لا تزال المساواة الجندرية تعاني من نقصٍ كبير في تمويل برامج الأمم المتحدة، والمساعدات الإنمائية الرسمية للدول الأعضاء والميزانيات الوطنية.

ولضمان الحصول على علامات عالية، يجب على الأمين العام جوتيريش أن يدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في الأمم المتحدة إلى محاسبة أنفسهم، وتعزيز المساواة الجندرية وحقوق المرأة في إطار اختصاصهم الخاص. يجب أن يضرب المثال للقيادة النسوية feminist leadership دعمًا للمساواة والعدالة، ليس فقط داخل الأمم المتحدة، بل في جميع أنحاء العالم. ويجب أن نكون مستعدين للإشادة بالتقدُّم عند صُنعه، وتشجيع العمل حيثما كان غائبًا. إننا نعمل معًا، ونعتقد أنه بإمكاننا الوصول إلى

عالمٍ وأُمم متحدة أكثر نسوية more feminist United Nations and world".[1]



رئيسات الصناديق والهيئات التابعة للأمم المتحدة.

Top executives of the UN assembled at a gala, date unknown, from left: Carol Bellamy of Unicef; Carolyn McAskie of the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Nafis Sadik of UN Population Fund; Sadako Ogata, high commissioner for refugees; Louise Fréchette, UN deputy secretary-general; Gro Harlem Brundtland of WHO; Mary Robinson, high commissioner for human rights; and Catherine Bertini of the World Food Program.

https://www.passblue.com/2016/11/12/being-un-deputy-secretary-general-louise-frechette-recounts-her-experience/

تلك كانت بعض النماذج من التكتلات التي تقودها الحركة النسوية للأخذ بزمام القيادة في أكبر مؤسسة دولية، والضغوط التي تضعها على قيادة تلك المؤسسة، وإملاءاتها عليها؛ لتنفيذ أجندتها النسوية المتمثلة في «مساواة الجندر» و«استقواء المرأة»، والتي استبدلوها حديثًا بـ«حقوق المرأة»، وترى تلك الحركة أن تطبيق «أجندة ٢٠٣٠م» للتنمية المستدامة (٢٠١٥م) تطبيقًا كاملاً سيحقق أجندتها كما تريد.

1- SPOGMAY AHMED, A feminist vision for the United Nations: How far has the Secretary-General come? UNA-UK, 12 December 2017. (translated from English)

وعلى أرض الواقع، تعلن قيادات العالم الثالث التزامها بتطبيق «أجندة ٢٠٣٠م»، مُقدمةً فروض الولاء والطاعة لهيئة الأمم المتحدة، ولكن الأمل معقود على وعي الشعوب ومقاومتها لتلك الأجندة الهدامة، وانتباهها لما تحملُه من مخاطر.

كيف يجب أن تُدرَس قضايا الأسرة والمرأة؟

نقتبس من كتابات د. عبد الوهاب المسيري إضاءات تنير الطريق أمام الباحثين في مجال قضايا الأسرة والمرأة والطفل؛ حيث يقول: "من الأجدر بنا أن ندرس قضية المرأة داخل إطارها التاريخي والإنساني، فندرك أن مشكلة المرأة مشكلة إنسانية لها سماتها الخاصة. كما يجب أن ننفض عن أنفسنا غبار التبعية الإدراكية، ونبحث عن حلول لمشاكلنا نولدها من نماذجنا المعرفية، ومنظوماتنا القيمية الأخلاقية، ومن إيماننا بإنسانيتنا المشتركة، وهي منظومات تؤكد أن المجتمع الإنساني يسبق الفرد؛ ولذا بدلاً من الحديث عن «حقوق الإنسان»، والذي يضطرنا إلى الحديث عن «حقوق المرأة» الفرد، ثم أخيرًا عن «حقوق الطفل» الفرد، قد يكون من الأجدر بنا أن نتحدث عن «حقوق الأسرة» كنقطة بدء، ثم يتفرع عنها وبعدها «حقوق الأفراد» الذين يُكَوِّنون هذه الأسرة، أي أن نبدأ بالكل ثم نتبعه بالأجزاء، ولو اتبعنا هذا النموذج؛ فإن الحديث عن «تحقيق الذات بشكل مطلق» يصبح أمرًا ممجوجًا ومرفوضًا، ولابد أن يحل محله الحديث عن «تحقيق الذات داخل إطار الأسرة»".[١]

ويقول **المسيري**: "أزمة المرأة هي -في واقع الأمر- جزء من أزمة الإنسان في العصر الحديث، والتي تنبع من هذه الحركية الهائلة المرتبطة بتزايد معدلات الاستهلاك التي تسمُ إيقاع حياتنا الحديثة، ومن وجود هذه الاختيارات الاستهلاكية التي لا حصر لها ولا عدد، والتي تحاصرنا وتحدُّ من حركتنا... وقد يكون من المفيد ألا نتحدث عن «حق المرأة في العمل» -أي أن تعمل في رقعة الحياة العامة نظير أجر- أي العمل المنتج ماديًّا، الذي يؤدي إلى مُنتَج مادي (سلع، خدمات)، ونعيد صياغة رؤية الناس بحيث يُعاد

١- عبد الوهاب المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، مرجع سابق، ص ٣٨.

تعريف العمل، فيصبح «العمل الإنساني»، وهنا تصبح الأمومة أهم «الأعمال المنتجة»، وماذا يمكن أن يكون أكثر أهمية من تحويل الطفل الطبيعي إلى إنسان اجتماعي؟ ومن ثم يقلُّ إحساس المرأة العاملة في المنزل بالغربة وعدم الجدوى، ويزداد احترام الرجل لها، ويكفُّ الجميع عن القول بأن المرأة العاملة في المنزل لا تعمل".[1]

ويقول **المسيري**: "إذا كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، فإن الأم هي اللبنة الأساسية في الأسرة، ومن هنا تركيز النظام العالمي الجديد على قضايا الأنثى، فالخطاب المتمركز حول الأنثى هو خطاب تفكيكي يعلن حتمية الصراع بين الذكر والأنثى، وضرورة وضع نهاية للتاريخ «الذكوري الأبوي»، وبداية التجريب بلا ذاكرة تاريخية، وهو خطاب يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل، وعدم الطمأنينة في نفس المرأة؛ عن طريق إعادة تعريفها بحيث لا يمكن أن تتحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة. وإذا انسحبت المرأة من الأسرة تآكلت الأسرة وتهاوت، وتهاوى معها أهم الحصون ضد التغلغل الاستعماري والهيمنة الغربية، وأهم المؤسسات التي يحتفظ الإنسان من خلالها بذاكرته التاريخية، وهويته القومية، ومنظومته القيمية؛ وبذلك يكون قد نجح النظام العالمي الجديد، من خلال التفكيك، في تحقيق الأهداف التي أخفق في تحقيقها النظام الاستعماري القديم من خلال المواجهة المباشرة".[2]

ويقول **المسيري**: "ولعلنا قد نكتشف طرقًا جديدة لإعادة إنتاج الأسرة الممتدة بما توفره للإنسان من طمأنينة داخل المدينة الحديثة ذات الطرق القاسية، والإيقاع المرعب، كأن نطوِّر طرزًا معمارية تفعل الجيرة كمؤسسة وسيطة تشبه في وظيفتها الأسرة الممتدة، ويمكننا أن نعيد بعث الاقتصاد العائلي Family economy، الذي أثبت كفاءته، ومقدرته على الاستمرار، وإنتاجيته العالية في المجتمعات الحديثة، والتي يُقال لها «متقدمة»، سواء في اليابان أو الولايات المتحدة. وما يهمنا هنا أنه شكل من أشكال

١- المرجع السابق، ص ٤٠، بتصرف.

٢- المرجع السابق، ص ٣٧.

علاقات الإنتاج التي لا تقوِّض الأسرة وتُفككها، ويمكن للمرأة أن تشارك فيه دون أن تفقد هويتها كأمٍّ وزوجة."[1]

****

١- المرجع السابق، ص ٤١، بتصرف.

الباب الأول

الاستراتيجيات والسياسات التي رسمتها المواثيق الدولية للمرأة والطفل لهدم واستئصال الأسرة

توطئة حول الأسرة وأهميتها:

الأسرة هي الأُمَّة الصغيرة، ومنها تعلَّم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها... وإذا تتبَّعنا سائر الفضائل والمناقب الخُلقية المحمودة بلغنا بها في أصل من أصولها -على الأقل- مصدرًا من مصادر الحياة في الأسرة؛ فالغيرة والعزة والوفاء ورعاية الحرمات كلها قريبة النسب من فضائل الأسرة الأولى، ولا تزال من فضائلها بعد تطوُّر الأسرة في أطوارها العديدة منذ عشرات القرون... ولا بقاء لما كسبه الإنسان من أخلاق المروءة والإيثار إذا هجر الأسرة وفكَّك روابطها ووشائجها... فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله. ولا يعادي الأسرة أحد إلا تبيَّنت عداوته للنوع الإنساني من نظرته إلى تاريخ الأجيال الماضية، كأنه ينظر إلى عدو يُضمر له البغضاء، ويهدم كل ما أقامه من بناء... فلولا الأسرة لم تُحفظ صناعة نافعة تَوارثها الأبناء عن الآباء، ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء، ولولا الأسرة ما اجتمعت الثروات التي تفرقت شيئًا فشيئًا بين الوارثين وغير الوارثين من الأعقاب، ولولا الأسرة لاستجاب لدعوة الهدم والتخريب كلٌّ من لا خلاق له من حثالات الخلق ونفاياتهم في كل جماعة بشرية؛ فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تَئُول به غدًا إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة، وجيلاً بعد جيل... فلا أمة حيث لا أسرة... بل لا آدمية حيث لا أسرة.[1]

ولقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتمامًا بالغًا، شمل جميع مراحل بنائها؛ ذلك لأن الأسرة نواة المجتمع، والمجتمع -بعد ذلك- مجموع هذه الأسر، وهي لبناته التي يقوم عليها، وينمو بها، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصبح شعبًا، والرأسي حتى

١- عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١١٠ – ١١١، بتصرف.

يظل تاريخًا لمن بعده.[1]

وجاء هذا الاهتمام بالأسرة في الإسلام كونها تحقق عددًا من المقاصد هي:

١. **حفظ النسل (الجنس البشري):** المقْصِد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو الجنس البشري؛ تعميرًا للأرض، وتواصلاً للأجيال، وقد أودع الله الرغبة الجنسية في الأبدان؛ لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في ذاتها. وتحقيقًا لهذا المقْصِد، قَصَرَ الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحَرَّمَ كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حَرَّمَ العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، ولم يُجِزْ تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين.

٢. **تحقيق السكن والمودة والرحمة:** حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نَبَّهَت الشريعةُ أن مِنْ مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كلٌّ من الزوجين إلى الآخر، وأن تتحقق بينهما المودة والرحمة؛ وبذلك تُؤَمِّن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياةً اجتماعيةً هانئةً وسعيدة، قوامها المودّة والحب والتراحم والتعاون في السراء والضراء، وتُحَقِّق الاستقرار، والسكن النفسي، والثقة المتبادلة، وشَرَعَتْ لتحقيق هذا المَقْصِد أحكامًا وآدابًا للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وغير ذلك من الأحكام التي تُوَفِّر الجوَّ العائليّ المملوء دفئًا وحنانًا ومشاعر راقية.

٣. **حفظ النسب:** فانتسابُ الإنسان إلى أصله الشرعي، ونقاءُ الأنساب وصيانتُها من الاختلاط مَقْصِدٌ للشريعة مستقل عن مَقْصِد حفظ النسل، ولأجل تحقيق هذا المقصد؛ حرم الإسلام الزنى والتَّبَنِّي، وشُرِعَتْ الأحكامُ الخاصة بالعِدَّةِ، وعدمِ كَتْمِ ما في الأرحام، وإثباتِ النسب وجَحدِه، وغيرِ ذلك من الأحكام.

١- فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية.. دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية، ٢٠٠١م، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، طباعة أوقاف مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ص ٧٠٨.

٤. **الإحصـــــان:** حيث يوفِّر الزواجُ الشرعي صَوْنَ العفاف، ويحقـق الإحصـان، ويحفـظ الأعـراض، ويسـدّ ذرائـع الفسـاد الجنسـي بالقضـاء علـى فوضـى الإباحيـة والانحلال.

٥. **حفظ التديُّن في الأسرة:** فالأسرة هي محضن الأفراد، لا برعاية أجسادهم فقط، بل الأهم هو غرْس القيم الدينية والخُلُقية في نفوسهم، وتبدأ مسئولية الأسرة في هـذا المجال قبل تكوين الجنين بحُسْن اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر، وأولوية المعيار الـديني والخلقي في هذا الاختيار، وتستمر هذه المسئولية بتعليم العقيـدة والعبـادة والأخـلاق لأفراد الأسرة، وتدريبهم على ممارستها، ومتابعة ذلك حتى بلوغ الأطفـال رُشْـدهم، واستقلالهم بالمسئولية الدينية والقانونية عن تصرفاتهم.[1]

كما تؤدي الأسرة عددًا من الوظائف بالنسبة لأفرادها؛ منها:

١. توفير الاحتياجات المادية لأفراد الأسرة من مسكن، وغذاء، وملبس، ونفقـات التعليم... إلخ.

٢. توفير الرعاية الصحية والبدنية الملائمة لأفرادها.

٣. إشباع الاحتياجات النفسية؛ مثل: الحب، والانتماء، والأمن، وتقدير الذات... إلخ لأفرادها.

٤. غرس وإحياء القيم الإيمانية والمبادئ الأخلاقية لـدى أفرادهـا، وصـيانتها مـن الضعف والانحلال.

٥. الحفاظ على هوية أفرادها وحمايتهم من الاختلال أو التشويه، وتعزيـز الشـعور بالانتماء والولاء لثقافتهم الإسلامية.

١- للمزيد من التفاصيل حول مقاصد الأسرة في الإسلام، انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠١١م، ص ١٣٢.

٦. بناء وتنمية قدرات أفرادها على تكوين العلاقات الاجتماعية الصحيحة، والتفاعل الإيجابي مع المحيطين بهم.

٧. دعم ومساندة أفرادها في تطوير واستثمار قدراتهم ومواهبهم المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير والنفع.

٨. إشباع الحاجات الجنسية للزوجين في إطار شرعي منضبط.

ولأهمية الأسرة البالغة، وضع الإسلام عددًا من الوسائل التي تحميها؛ منها:

١. الارتفاع بوَعْيِ الأمة بإدراك أهمية الزواج في الإسلام، وبحَقّ الأفراد في الارتباط بالزواج.

٢. حلّ المشكلات المادية، وبالأخص مشكلة البطالة، وأزمة المساكن، وتقديم المعونة المادية لراغبي الزواج.

٣. التأكيد على عدم المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج، ومحاربة العادات الاجتماعية السيئة في مجال الزواج، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع هذه المظاهر والحَدِّ منها.

٤. إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية في الإسلام، وقيامها على المودة والرحمة والاستقرار النفسي، وأن المشاركة في حَمْل الأعباء والتشاور في أمور الحياة الزوجية يحمي الأسرة من أسباب الخلاف والشقاق.

٥. التصدّي للأفكار المنحرفة التي تجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة صراع وتنافس، وشركة مادية يتحقق كسْبُ كلٍّ من طرفيها بخسارة الطرف الآخر، ونشر الوعي بأن العلاقة بينهما علاقة تعاون وتكامل.

٦. حماية الأمة للقيم الخُلُقية والاجتماعية الفاضلة، ومحاربة العلاقات الجنسية وأشكال الاقتران غير المشروعة؛ تحمي الأسرة من الانهيار، وتحقق لها السعادة والاستقرار؛ لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما تُنمّي الإقبال على الزواج المشروع.

٧. تضييق أسباب الفرقة، وتبغيض الطلاق والتنفير منه، وترغيب كلٍّ من الزوجين في الحرص على البناء الأسري بأقصى قدْر من الصبر والتحمل.

٨. فرض آليات ووسائل متعددة لحل الخلاف بين الزوجين تضمن عدم التسرّع في افتراقهما.

٩. الحث على تيسير سبل التقاضي، وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية، وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها، وبصورة لائقة وكريمة؛ حرصًا على حسن العلاقات بين الأسر، وعدم الإضرار بالأولاد.

١٠. رقابة الأُمَّة الرشيدة على وسائل الإعلام، ومَنْع تقديم النماذج السيئة التي تصرف الشباب عن التفكير في الزواج، والتي تشجّع على الفساد والانحلال، وتؤدي إلى تفكّك الأسر وانهيارها.

١١. تضمين مناهج التعليم في مختلف المراحل -كل حسب مستواه- الثقافة العلمية اللازمة؛ لتهيئة كل طالب وطالبة لتكوين أسرة ونجاحها وفق الضوابط الشرعية.[١]

وبعد دراسة أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والمرأة، والطفل، والسكان، والتنمية، توصلنا إلى أن هيئة الأمم المتحدة قد صاغت من خلال تلك المواثيق استراتيجيات كاملة، يؤدي تطبيقها على أرض الواقع إلى التسارع في هدم الأسرة، وهو خطر يحيق بالأسرة بشكل عام، وليس بالأسرة المسلمة وحدها. هذا ما حرصنا على إثباته بالدليل والبرهان، وبكامل الموضوعية في هذه الأطروحة.

****

١- للمزيد من التفاصيل حول حماية الأسرة، انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٩.

الفصل الأول
صرف الشباب عن الزواج

تبين من خلال تحليل استراتيجيات هدم الأسرة في المواثيق الدولية، أنها اتجهت نحو صرف الشباب عن الزواج من خلال مسارين؛ الأول: هو تشجيع الشباب والمراهقين على ارتكاب الزنى والشذوذ الجنسي، وفي نفس الوقت محاربة الزواج الشرعي المبكر إلى حدِّ إلزام الحكومات بتجريمه قانونًا، ويأتي تفصيل ذلك في المباحث التالية.

****

المبحث الأول
التشجيع على الزنى

○ المطلب الأول: رفع سن الطفولة، ورفع سن الزواج الشرعي وخفض سن الزنى، والاعتراف بأبناء الزنى، وإنكار أبناء الزواج الشرعي المبكر:

بدأت المواثيق الدولية برفع سن الطفولة حتى الثامنة عشرة، وترتب عليه رفع سن الزواج الشرعي؛ حيث تم اعتبار الزواج تحت سن الثامنة عشرة «زواج أطفال»، فكان مسوغًا قويًّا لتجريمه قانونًا، وغيرها من النتائج التي نوضّحها فيما يلي:

أولاً- رفع سن الطفولة:

تنتهي الطفولة في الإسلام بالبلوغ، ولكن وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل (CRC) Convention on the Rights of the Child التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة عام

١٩٨٩م، أصبحت الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ممتدة حتى الثامنة عشرة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المواثيق الدولية التالية:

❑ عرَّفَت اتفاقية حقوق الطفل CRC الطفل في المادة الأولى بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[١]

❑ وقد نصت صحيفة الوقائع FACT SHEET الصادرة عن اليونيسيف[٢] UNICEF على ما يلي: "تعرف الاتفاقية "الطفل" بأنه: الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ عامًا، ما لم تحدد قوانين بلد معين السن القانونية للراشدين الأصغر سنًّا. وقد شجعت لجنة حقوق الطفل -وهي هيئة رصد الاتفاقية- الدول على مراجعة سن الرشد إذا كانت أقل من ١٨ سنة، وزيادة مستوى الحماية لجميع الأطفال دون سن 18سنة"[٣].

❋ وقد نص إعلان عالم جدير بالأطفال A WORLD FIT FOR CHILDREN، والذي تبنَّته الجمعية العمومية للأمم المتحدة، في جلستها الخاصة الـ٢٣ في مايو/ أيار (٢٠٠٢م)، على ما يلي: "نؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق كل طفل، أيْ كلّ إنسان عمره أقل من ١٨ سنة".[٤]

الدلالات: يلاحظ في التعريف السابق للطفل -الذي أوردته اتفاقية حقوق الطفل-

---

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، المادة (١).

٢- وضعها اليونيسيف لتفسير مواد اتفاقية حقوق الطفل.

3- UNICEF,What is the Convention on the Rights of the Child? (translated from English)

٤- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، عالم جدير بالأطفال، الإعلان، الفقرة (٤)، ص ١٤.

الدمج بين الطفولة الفعلية[١] والمراهقة[٢]، رغم انفراد كل مرحلة من هذه المراحل بخصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة بها، واعتبارهما جميعًا مرحلة طفولة!

وإضافة عبارة: «ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» هي إضافة شكلية فقط؛ من باب طمأنة الحكومات من ناحية احترام القوانين الوطنية. وطالما يتم تحديد «سن الرشد» قانونًا، إذن تكون متغيرة وليست ثابتة، ويمكن أن يتم تغييرها في أي وقت بتغيير القانون.

أما على أرض الواقع، فإن معظم البلاد غيَّرت قوانينها الوطنية ليصبح سن الـ١٨ هو السن الفعلي والقانوني لانتهاء الطفولة.

وقد حظيت الأنثى باهتمام خاص في المواثيق الدولية؛ لأنها المسئولة عن الإنجاب، ورغم أن الفترة العمرية من البلوغ وحتى سن ١٨ سنة هي فترة إنجابية، إلا أن مواثيق الأمم المتحدة أصرت على أنها تُدرج ضمن مرحلة الطفولة، حتى إنها أطلقت على الفتاة في تلك الفترة تسمية خاصة هي: "الطفلة الأنثى Girl Child"! حتى تتمكن من تجريم زواجها في تلك السن بعد أن أطلقت عليه: «زواج الأطفال».

ثانيًا- رفع سن الزواج الشرعي وخفض سن الزنى:

من الأهداف التي ركزت عليها المواثيق الدولية: «رفع سن الزواج»؛ بهدف تخفيض معدلات الزيادة السكانية، وتنص بعض الوثائق على هذا بوضوح، في حين تُقدّم

١- تبدأ مرحلة الطفولة منذ الولادة، وتمتد إلى نهاية العام الحادي عشر، بل وتقسم هذه المرحلة إلى مراحل فرعية تختلف فيها خصائص نمو الطفل المتعددة من مرحلة إلى أخرى، وهي: مرحلة المهد، ومرحلة الطفولة المبكرة، ومرحلة الطفولة المتوسطة، ومرحلة الطفولة المتأخرة (للمزيد انظر: حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو الطفولة والمراهقة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م).

٢- تبدأ مرحلة المراهقة – في الغالب؛ وذلك لارتباطها بعملية البلوغ - مع بداية العام الثاني عشر، وتمتد إلى الحادي والعشرين، وتقسم هذه المرحلة إلى مراحل فرعية تختلف فيها خصائص النمو من مرحلة إلى أخرى، وهي: مرحلة المراهقة المبكرة، ومرحلة المراهقة المتوسطة، ومرحلة المراهقة المتأخرة (للمزيد انظر: المرجع السابق).

وثائق أخرى مبررات مختلفة لمناهضة الزواج الشرعي المبكر؛ وذلك من خلال النصوص التالية:

❑ نصت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، والذي عقد في نيروبي- كينيا (١٩٨٥م)، على ما يلي: "على الحكومات أن تبذل الجهد لرفع سن الدخول في الزواج في الدول التي لا تزال فيها تلك السن منخفضة".[١]

❑ كما نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على ما يلي: "وينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية واقتصادية تُفضي إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال وغيرها من أنواع الاقتران على وجه السرعة، وأن تُثني عن الزواج المبكر".[٢]

❑ جاء في منهاج عمل بكين (١٩٩٥م) ما يلي: "**الزواج المبكر** والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدًّا بدرجة كبيرة من فرص التعليم **والعمل**".[٣]

❑ وقد نصت الاستنتاجات المتفق عليها، الصادرة عن الدورة ٤٣ للجنة مركز المرأة (١٩٩٩م) على ما يلي: "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع **الممارسات الضارة** التي من نوع: الزواج المبكر، والزواج القسري، وتهديد حق المرأة في الحياة".[٤]

1- United Nations, REPORT OF THE WORLD CONFERENCE TO REVIEW AND APPRAISE THE ACHIEVEMENTS OF THE UNITED NATIONS DECADE FOR WOMEN: EQUALITY, DEVELOPMENT AND PEACE, Nairobi, 15-26 July 1985, AICONF.116128/Rev.1, Para.158/ 11a/ (translated from English).

٢- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، سبتمبر/أيلول ١٩٩٤م، A/CONF.171/13/Rev.1، الفصل السادس، ٦-١١.

٣- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، البند (٩٣).

٤- لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بكين، أولاً المرأة والصحة، ١٩٩٩م، E/1999/INF/2/Add.2.

❑ وفي سلسلة الموجز INNOCENTI DIGEST الذي يصدره اليونيسيف UNICEF، وتحت عنوان (الزواج المبكر- الشركاء الأطفال EARLY MARRIAGE- CHILD SPOUSES) (٢٠٠١م)، ورد ما يلي: "وبالنسبة للبنات... يعني الزواج المبكر بالتأكيد الحمل المبكر والإنجاب، ومن المرجح أن يؤدي إلى عُمرٍ من **الخضوع** المنزلي والجنسي الذي لا يسيطِرْنَ عليه... ويمدُّ الزواج المبكر فترة الإنجاب للمرأة؛ مما يُسهم في **حجم الأسرة الكبير**، لا سيما في غياب وسائل منع الحمل".[1]

❑ كما نصت وثيقة «عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢م»[2] على ما يلي: "القضاء على **الممارسات الضارة** أو التعسفية التي **تنتهك** حقوق الأطفال والنساء؛ مثل: **الزواج المبكر**، والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث".[3]

❑ وقد ورد في تقرير لجنة حقوق الطفل (٢٠٠٤م) ما يلي: "للمراهقين الحق في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية... مثل: تنظيم الأسرة، والوقاية من الحوادث، **والحماية** من **الممارسات التقليدية الضارة** بما فيها **الزواج المبكر**".[4]

❑ كما نص تقرير شعبة الارتقاء بالمرأة DAW عن اجتماع لجنة الخبراء، بعنوان

1- UNICEF, INNOCENTI DIGEST,EARLY MARRIAGE- CHILD SPOUSES, No.7 - March 2001, P2. (translated from English)

٢- صدرت وثيقة «عالم جدير بالأطفال (٢٠٠٢م)» كوثيقة استراتيجيات لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل، كما أن منهاج عمل بكين هو وثيقة استراتيجيات لتطبيق اتفاقية سيداو.

٣- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، عالم جدير بالأطفال، بند (٤٤\٩).

٤- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة ٥٩، نيويورك (٢٠٠٤م)، الملحق رقم ٤١، A/59/41، المرفق التاسع، التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣م)، صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، البند (١٠).

(القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى) (٢٠٠٦م)، على ما يلي: "زواج الصغيرة يعبُر بها من مرحلة لا تمارس فيها الجنس إلى مرحلة تمارس فيها «**الجنس غير المحمي** unprotected sexual relations» مع شريك أكبر منها، وهو ما يُعرّضها بشكل أكبر للإصابة بالإيدز، وأن نسبة الإصابة في الفتيات المتزوجات تعلو على نسبة الفتيات اللواتي يمارسن العلاقة الجنسية مع شركاء في نفس أعمارهن بدون زواج".[١]

❑ وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٤م)، وتحت عنوان (العوامل التي تساهم في ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري)، تم النص على ما يلي: "قد يكون لتزويج الأطفال مزايا اقتصادية أيضًا؛ من قبيل **مهر** أقل للعرائس الأصغر سنًّا، وقد يشجع الفقر أيضًا النساء على الزواج من رعايا أجانب بُغية الأمن المالي، وهذه ممارسة تزيد من فرص **الاتجار بالنساء**"[٢].

الدلالات: سلكت المواثيق الدولية عدة سبل من أجل تحقيق هدف «رفع سن الزواج»، والبداية كانت رفع سن الطفولة، والتي انبنى عليها اعتبار الزواج تحت سن الـ١٨ «زواج أطفال»، وهي الخطوة الأولى في تشكيل العقل الجمعي وتوجيهه نحو رفض الزواج الشرعي المبكر، الذي كان سائدًا وطبيعيًّا ومقبولاً قبيل إصدار المواثيق

1-The Division for the Advancement of Women, in collaboration with UNICE, Report of the Expert Group Meeting, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Innocenti Research Centr, Florence, Italy, 25-28 September 2006, EGM/Girl Child/2006/REPORT, Para. 62-63, Page 14-15. (translated from English)

٢- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منع ممارسة تزويج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، والقضاء على هذه الممارسة، الدورة ٢٦، ٢ أبريل/ نيسان ٢٠١٤م، A/HRC/26/22، البند ١٦، ص ٩.

الدولية، أي قبيل تأسيس الأمم المتحدة نفسها[1]، وقد تميزت تلك الفترة بارتفاع نسبة الإنجاب والزيادة السكانية، خاصة في العالم الإسلامي، وهو ما سبَّب الخوف والانزعاج للغرب، لهذا وُضع الزواج المبكر في قفص الاتهام كمسؤول عن إلحاق الضرر بالنساء والفتيات، فهو المسؤول من منظور الأمم المتحدة عن:

أ- الحد من فرص التعليم والعمل بالنسبة للمرأة.

ب- تعريض صحة المرأة للخطر وإصابتها بمرض الإيدز، والسبب -وفقًا لتقرير شعبة الارتقاء بالمرأة DAW السابق- أن الزوجة لا تستطيع إجبار زوجها على استخدام الواقي الذكري، بينما تتمكن الفتاة التي تمارس الزنى أن «تجبر الشريك» على استخدامه. وبالطبع لابد من بعض الإضافات لتسويغ ذلك الأمر، وذلك بافتراض أن الزوج لابد أن يكون أكبر من الزوجة في السن، وأنه مصاب بالإيدز، وأن استخدام الواقي الذكري هو الذي سيحمي المرأة من الإيدز!

ج- السبب في الزيادة السكانية و«حجم الأسرة الكبير».

د- وسيلة للاتجار في النساء.

ومما يسهّل على الأمم المتحدة القضاء على الـ«الزواج المبكر» أن يتم اعتباره «ممارسة ضارة»، بدلاً من كونه جزءًا من التشريع الإسلامي، وبالتالي فإن محاربة الـ«ممارسة ضارة» أكثر سهولة من محاربة الشريعة الإسلامية المتجذرة في ثقافة الشعوب المسلمة.

❑ نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) تحت عنوان (الطفلة الأنثى The Girl Child) على ما يلي: "ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن **الشرعي** الأدنى لقبول الزواج minimum legal age of consent، والسن

١- ذكر موقع اليونيسيف: "تزوجت ٤٨ في المائة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن حاليًا بين ٤٥ و٤٩ سنة قبل بلوغ الـ١٨ عامًا" (انظر: يونيسيف، حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء، زواج الأطفال).

الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل."[1]

الدلالات: وهنا يظهر بوضوح التلاعب في الترجمة إلى اللغة العربية، فعبارة "minimum legal age of consent" تم ترجمتها في النسخة العربية من وثيقة القاهرة للسكان إلى: "السن الشرعي الأدنى لقبول الزواج"! والفارق بينهما كبير، فعبارة: "minimum legal age of consent" ترجمتها الصحيحة هي: "السن القانوني للموافقة"، وعلى مستوى التطبيق فإنها تعني: "السن القانونية التي تستطيع الفتاة فيها أن تستقل بجميع قراراتها، وأن تقيم علاقة جنسية بكامل إرادتها، وأنه لا يجب الخلط بينها وبين سن الزواج"[2]، وترجمتها بأنها "السن الشرعي الأدنى لقبول الزواج" ساعد على تمريرها وعدم الاعتراض عليها.

ثم ترجمة "السن القانونية Legal age" إلى "السن الشرعي" تؤدي إلى المزيد من التضليل، وتوحي بأن تلك الوثيقة تحترم الشرع، وتحثُّ على الالتزام به في تحديد سن الزواج.[3]

ومعنى ذلك أنه في نفس الوقت الذي تطالب فيه الوثيقة بتحديد سن معينة تمارس فيها الفتاة العلاقة الجنسية بحرية تامة (معظم دول العالم حددت تلك السن بين

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، سبتمبر/أيلول ١٩٩٤م، a/conf.171/13/rEV.1، الفصل الرابع، الفقرة (٤/ ٢١)، ص ٢٤.

2- Wikipedia, the free encyclopedia, Age of consent. (translated from English)

٣- عندما تختلف ترجمة وثيقة من وثائق الأمم المتحدة بين لغتين معتبرتين في الأمم المتحدة (العربية مثلاً والإنجليزية)، فإنه يتم الاحتكام في فهم النص إلى اللغة الإنجليزية، وهذا قد يشير إلى أن الترجمة الخاطئة في اللغة العربية ربما تكون مقصودة لتمرير بعض الأفكار والمصطلحات لدى المجتمعات العربية المُحافِظة دون الاعتراض عليها، مع الاحتفاظ بالنص الأصلي كما تريده الأمم المتحدة في اللغة الإنجليزية.

السادسة عشرة والثامنة عشرة[1])، تطالب برفع سن الزواج! ويعد هذا من سبل تحقيق استقواء الفتيات عن طريق التحكم الكامل في الجسد، فتسلم جسدها لمن تشاء وقتما تشاء.[٢]

❑ نص موجز اليونيسيف UNICEF (٢٠٠١م) على ما يلي: "**في نظر القانون، يعتبر الذكور البالغون الذين يمارسون الجنس مع فتاة من ١٢ أو ١٣ عامًا خارج إطار الزواج مجرمين، في حين يُتغاضى عن نفس الفعل في إطار الزواج.**"[٣]

الدلالات: يساوي الموجز تمامًا بين الزواج والزنى ما دام تحت سن الـ١٨، ويطالب بمعاقبة الشاب الذي يتزوج الفتاة تحت الـ١٨، مساواة بالشاب الذي يمارس الزنى مع فتاة تحت نفس السن.

❑ كما نص تقرير لجنة الخبراء، الصادر عام ٢٠٠٧م عن قسم الارتقاء بالمرأة (Daw) بالأمم المتحدة، تحت عنوان (القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى) على ما يلي: "إن التنشئة الاجتماعية للفتيان والرجال تركز كثيرًا على التحكم في النشاط الجنسي والإنجابي للنساء والفتيات، ويُعد التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها كبتًا جنسيًّا repression of female sexuality، ويعدُّ شكلاً من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى"[٤].

---

1 - Chartsbin,Minimum legal age of consent Charts. (translated from English).

٢- حول رفض إباحة الزنى واعتبار العذرية كبتًا جنسيًّا، انظر: الملاحق، ملحق (٣): بيان من هيئة علماء الجمعية الشرعية عما ورد بتقرير الخبراء في الأمم المتحدة.

3- UNICEF, INNOCENTI DIGEST, EARLY MARRIAGE- CHILD SPOUSES, No.7 - March 2001, P2. (translated from English).

4- The Division for the Advancement of Women, in collaboration with UNICE, Report of the Expert Group Meeting, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, op. cit, Para 48, Page 12.(translated from English).

الدلالات: في حين تشن الأمم المتحدة الحرب على الزواج المبكر، نجدها تنعت المجتمعات التي تحرص وتتمسك بعذرية الفتاة لحين الزواج بأنها مجتمعات «ذكورية» تمارس «العنف والكبت الجنسي» ضد «الطفلة الأنثى»! أي أن المطلوب هو رفع ذلك «الكبت الجنسي» عن الفتيات، وتشجيعهن على ممارسة العلاقات الجنسية في سن صغيرة، مع الابتعاد عن الزواج؛ لأنه يمثل «عنفًا ضد المرأة والفتاة»!

❑ وفي فلسطين المحتلة، انطلقت «المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية- مفتاح»، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، لتنفيذ مشروع «النوع الاجتماعي، السلام والأمن» (٢٠٠٦م)، حيث يستنكر المشروع "الاعتقاد بأن شرف المرأة هو في جسدها، وأن جسد المرأة وشرفها الكامن فيه هو ملك للأسرة، وأن المرأة ليست أهلاً وحدها لتحمل مسئولية شرفها وجسدها، ولا تملك التصرف بنفسها أو بجسدها **وفقًا لإرادتها**".[١]

الدلالات: بدلاً من أن تعمل الأمم المتحدة على حماية الفتيات الفلسطينيات اللواتي يتعرضن للاغتصاب المنهجي على يد المحتل الغاصب، تصرُّ على نشر الرذيلة بين النساء والفتيات عن طريق التقليل من شأن العفة والعذرية، وتدعو إلى أن تتحكم المرأة في جسدها تحكمًا تامًّا، وتلك هي خلاصة الفكر النسوي: أن «تملك المرأة التصرف بنفسها وبجسدها وفقًا لإرادتها»، وهو ما عبرت عنه إحدى نسويات الشرق بقولها: "إن القمع الجنسي هو أحد أهم الوسائل التي يمتلكها الرجل والمجتمع من أجل السيطرة والتحكم في المرأة وإخضاعها، فالجسد عندما يفلت ويعبر عن طاقاته ورغباته بحرية، يفلت الإنسان من التسلط والقهر"[٢]. هذا ما يقدمه صندوق السكان بالأمم المتحدة للمرأة الفلسطينية التي تتعرض للقتل والاغتصاب من قِبل المحتل الصهيوني.

١- المرجع السابق، ص ٣٤.

٢- ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري.. الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٧.

❑ وفي اليمن، أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، بالشراكة مع البرنامج اليمني الألماني للصحة الإنجابية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الشباب والرياضة، وعدد من المنظمات غير الحكومية؛ سلسلة من الكتب توزع في المدارس تحمل عناوين: الإيدز والعدوى المنقولة جنسيًّا، الحمل والولادة والرضاعة، الزواج وبناء الأسرة، النمو والبلوغ، تنظيم الأسرة، القات والتدخين.

وقد ورد في كتيب (النمو والبلوغ) في السؤال رقم (٥٠) ما يلي: "هل يعاد شرف المرأة التي يتم اغتصابها أو تم الاعتداء عليها؟"، وكانت الإجابة على ذلك السؤال هي: "التعبير عن غشاء البكارة بالشرف هو من المخلفات السلبية للاعتقادات الاجتماعية الخاطئة. أما بالنسبة لغشاء البكارة، فقد يتأثر بسبب الاعتداء أو **لأي سبب آخر**، ويمكن إجراء معالجة طبية له، ولكن مثل هذا الإجراء غير ذي أولوية؛ لأن الثقة والاحترام المتبادل هما أساس العلاقة الزوجية الشريفة، مع تجاوز أي **سلبيات** حدثت في الماضي"![١]

الدلالات:

أولاً: أن طرح مثل تلك الكتب في اليمن -ومعلومٌ طبيعة المجتمع اليمني المحافظ- واستهداف الأطفال والمراهقين في المدارس هما جريمة أخلاقية ترتكبها الأمم المتحدة في حق أجيال بأكملها.

ثانيًا: لتمرير السؤال، يستخدم عبارة: «التي يتم اغتصابها أو الاعتداء عليها»، ولكن في وسط الجملة يضع عبارة: «أو لأي سبب آخر»، والتي تستوعب الزنى على سبيل المثال، وهي سياسة (النهايات المفتوحة) التي تتبعها الأمم المتحدة دائمًا لتمرير ما تشاء، ثم الدعوة لتجاوز «أي سلبيات حدثت في الماضي»، فالزنى هو مجرد «سلبية» لا

١- وزارة التربية والتعليم، وزارة الشباب والرياضة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البرنامج اليمني للصحة الإنجابية، هذا ما يرغب الشباب معرفته عن: النمو والبلوغ، ص ٣٥.

تستدعي التوقف عندها كثيرًا، المهم «الثقة والاحترام المتبادل»! وكيف للثقة والاحترام أن يتوفرا في زوجة ارتكبت في ماضيها فاحشة الزنى؟!

وهذا يوضح سياسة الأمم المتحدة في التهوين من شأن الرذيلة، وتطبيعها داخل المجتمعات، واعتبارها ممارسة عادية، بل حقًّا من «حقوق الإنسان».

❑ كما نص تقرير لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة (٢٠٠٤م) على ما يلي: "والتمييز القائم على نوع الجنس (الجندر) يثير القلق بوجه خاص؛ لأنه **يقترن بالنشاط الجنسي الذي تمارسه الفتيات،** بأنه نشاطٌ مُحرَّم، أو يُتخذ بصدده موقف سلبي، أو موقف تصدر فيه أحكام عليهن؛ مما يحدُّ في حالات كثيرة من إمكانية حصولهن على تدابير وقائية وعلى خدمات أخرى."[١]

كما نص التقرير كذلك على: "كثيرًا ما تكون الفتاة خاضعة **لممارسات تقليدية ضارة؛ مثل: الزواج المبكر** و/أو الزواج القسري الذي ينتهك حقوقها، **ويُعرّضها** بدرجة أكبر للإصابة **بالفيروس**/الإيدز، بما في ذلك أن هذه الممارسات تحُول في حالات كثيرة دون حصولهن على التعليم والمعلومات، **فبرامج الوقاية التي تعترف بحياة المراهقين** كما هي في حقيقة الأمر، **وتتناول مسألة النشاط الجنسي بتأمين سبل متساوية للحصول على المعلومات الملائمة، واكتساب المهارات الحياتية، والاطلاع على التدابير الوقائية؛ هي البرامج الوحيدة الفعالة في مجال الوقاية."**[٢]

الدلالات: تشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق تجاه "مؤاخذة" الفتيات اللواتي يرتكبن الزنى من قبل مجتمعاتهن التي تعتبره «نشاطًا مُحرَّمًا»، وسبب قلق اللجنة أن الفتاة التي تعيش في مجتمع يُحرِّم تلك العلاقات ستشعر بالخوف من المجتمع، ولن تسعى للحصول على «التدابير الوقائية والخدمات الأخرى»، أي أنها ستخاف من شراء

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة ٥٩، مرجع سابق، البند (٨).

٢- المرجع السابق، البند (١١).

الواقيات الذكرية أو الأنثوية، أو طلب الإجهاض في حال حدوث حمل نتيجة الزنى. ولنفس السبب ترفض اللجنة "زواج" الفتيات زواجًا شرعيًا، بعد أن اعتبرته «ممارسات ضارة». والحالة الوحيدة التي تقبلها اللجنة وتشجعها هي «الاعتراف بحياة المراهقين كما هي» وإقرارهم على ما يقومون به من «نشاط جنسي»، ولكن مع «تأمين المعلومات» ليحموا أنفسهم أثناء ممارسة الزنى من الإصابة بالأمراض التناسلية!

❑ وفي تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير المقدم من تركيا، في الدورة الثانية والثلاثين للجنة، في يناير ٢٠٠٥م؛ أبدت اللجنة قلقها بسبب تجريم العلاقات الجنسية الرضائية (أي التي تتم برضا الطرفين) بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥: ١٨ سنة، ومن ثم حثّت اللجنةُ تركيا على:"إعادة النظر بتجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الشباب المتراوحة أعمارهم من ١٥-١٨ سنة".[١]

الدلالات: ما سبق طرحه من البنود ما هو إلا نماذج لما ورد في المواثيق الدولية من تناقضاتٍ ما بين إعلان الحرب على العفة والزواج الشرعي المبكر، وفي ذات الوقت فتح الباب على مصراعيه أمام الزنى، حتى وإن كان تحت سن الـ١٨، ما دام أنه كان «رضائيًّا» وقانونيًّا!

ثالثًا- الاعتراف بأبناء الزنى وإنكار أبناء الزواج الشرعي المبكر:

❑ نصت اتفاقية سيداو (١٩٧٩م) على ما يلي: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتُتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع؛ لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجلٍ رسميٍّ أمرًا إلزاميًّا".[٢]

١- انظر: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تعليقات ختامية: تركيا، الدورة الثانية والثلاثون، يناير ٢٠٠٥م، ص ٥-٦.

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٦/ ٢.

أما المادة ١٦/ ١/ د في نفس الاتفاقية، فقد نصت على ما يلي: "نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة."[١]

الدلالات: ترفض اتفاقية سيداو تمامًا الاعتراف بالخطوبة أو الزواج تحت سن ١٨، ومن ثم لن يعترف القانون بكل ما يترتب عليهما من حقوق للمخطوبة أو للزوجة، أو أطفال يولدون في ظل هذا الزواج.

وبما أن زواج الفتيات تحت الـ١٨ معتاد في بعض المناطق، خاصة الريف ومجتمع الصحراء، وفي حال صدور قانون يجرم ذلك، يلجأ الأهل إلى الزواج الشرعي غير الموثق. ولتضييق الخناق على هذه الأُسر، تشترط سيداو «جعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًّا»، وهو سلاح ذو حدين، فمن جانب يضمن حقوق الزوجات، ومن جانب آخر يُضيّق الخناق على راغبي الزواج تحت الـ١٨.

في حين إذا أنجبت المرأة، سواء من زواج شرعي أو من سفاح، يجب -وفقًا لاتفاقية سيداو- أن تحصل على نفس الحقوق هي وطفلها؛ من إنفاق ونسب وإرث، تمامًا كما للزوجة الشرعية، لا فارق بينهما.[٢]

❑ نصت المادة (٢) من «اتفاقية حقوق الطفل» على: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي عليه، أو لونه، أو جنسه، أو... أو أي وضع آخر."[٣]

١- المرجع السابق، المادة ١٦/ د.

٢- عن الرأي الشرعي حول اتفاقية سيداو، انظر: ١٠٠ شيخ وأكاديمي يصدرون بيانًا للتأكيد على رفض واستنكار "سيداو" وطلب الانسحاب الفوري منها، موقع تواصل، ١٧ يونيو ٢٠١٣م.

٣- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٢-١).

❑ وقد أوضحت صحيفة الوقائع FACT SHEET، الصادرة عن اليونيسيف UNICEF، في تفسير المادة (٢) من «اتفاقية حقوق الطفل»، معنى كلمة «**أو والديه**» الواردة في المادة؛ حيث نصت على ما يلي: "تنطبق الاتفاقية على جميع الأطفال... أيًّا كان نوع العائلة type of family التي يأتون منها".[1]

الدلالات: يفسِّر اليونيسيف كلمة «أو والديه» بأنه: «أيًّا كان نوع العائلة type of family التي يأتون منها»، وهذا يعني المساواة بين أبناء الأسر الطبيعية الشرعية المكونة من «ذكر وأنثى»، وبين أبناء رجل وامرأة يعيشان معًا في علاقة مساكنة غير شرعية، وأيضًا بين أبناء بالتبني لما يسمى بـ«أسر الشواذ Gay family».

○ المطلب الثاني- تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين:

توطئة:

في الثقافة الغربية، تُعد الرغبة الجنسية مطلبًا من مطالب الجسد، فهي كالطعام والشراب والهواء لا يمكن منعها أو حتى تأجيلها؛ ففي تلك الدول تجد الفتاة ذات الاثني عشر ربيعًا نفسها مدفوعة إلى ممارسة الجنس في تلك السن الصغيرة؛ لتثبت للمجتمع ولصديقاتها أنها مرغوبة من الجنس الآخر، ولو لم تفعل ذلك لصارت في نظر المجتمع منبوذة وغير مرغوب فيها؛ لذا انتشرت في المجتمعات الغربية ظاهرة «حمل المراهقات Teen Pregnancy»؛ بسبب الممارسات الجنسية المبكرة للفتيات.

وتتكفل الحكومات الغربية بالمرأة/ الفتاة الحامل التي لا زوج لها، فتقدم لها كافة خدمات الحمل والولادة مجانًا؛ مما يشكل عبئًا ماديًّا كبيرًا يقع على كاهل الحكومات في الغرب؛ ومن ثم تركزت جهودها على الحد من النتائج السلبية للممارسة الجنسية

1- UNICEF, What is the Convention on the Rights of the Child? (translated from English)

المبكرة، وليس منع الممارسة ذاتها؛ وذلك للحد من ظاهرة حمل المراهقات، عن طريق تعليم الأطفال والمراهقين ما أطلقوا عليه «الجنس الآمن Safe Sex»، من خلال «الثقافة الجنسية Sex Education»، وفقًا لما أوصى به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز UNAIDS، الذي خلص إلى أن: أكثر نُهُج التثقيف الجنسي فعاليةً هي تلك التي تبدأ قبل بداية النشاط الجنسي.[1]

وتسعى الأمم المتحدة إلى نشر تلك الثقافة الغربية وعولمتها من خلال منظومة أطلقت عليها «**الصحة الجنسية والإنجابية**»، والتي جعلتها أحد المحاور الرئيسية في وثائقها الدولية التي صاغتها وفرضتها على شعوب العالم أجمع، متجاهلةً التباين الثقافي والديني بينها، مستخدمةً سلاح المعونات والمساعدات الاقتصادية تارة، وسلاح الضغوطات السياسية تارة أخرى!

ومن أخطر المواثيق الدولية التي تناولت قضية «**الصحة الجنسية والإنجابية**»: برنامج عمل المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤م) Programme of Action of the International Conference on Population Development، وإعلان وخطة عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين ١٩٩٥م) Beijing Declaration and Platform for Action، حتى إن ما كُتب عنها في كلتا الوثيقتين يكاد يكون متطابقًا، مع أن الجهة التي أصدرت وثيقة السكان هي (صندوق السكان UNFPA)، بينما الجهة التي أصدرت وثيقة بكين هي (لجنة مركز المرأة CSW)، ولكن المنبع واحد، وهو هيئة الأمم المتحدة بهيئاتها وصناديقها ووكالاتها؛ لذا تتفق إصداراتها حول أهداف واحدة ترمي في النهاية إلى تدمير الأسرة والمنظومة الأخلاقية والقيمية في العالم بأسره.

ويبدو مصطلح «الصحة الإنجابية» لأول وهلةٍ مصطلحًا جيدًا يهدف إلى الحفاظ

1-UNAIDS, Impact of HIV and Sexual Health on the Sexual Behaviour of Young People, a review update, Geneva, 1997. (translated from English).

على صحة الأم أثناء مرحلة الإنجاب، وهو ما ساعد على انتشاره، خاصة مع إخفاء المفاهيم والمضامين الحقيقية له عن عموم الناس. وقد صيغت المصطلحات الواردة في الوثائق الدولية بشكل شديد المطاطية، بحيث تسلم من اعتراضات وفود الحكومات المحافظة من جهة؛ فيسهل تمريرها، ولتكون وعاءً يستوعب مضامين عدة من جهة أخرى، وهذا إضافة إلى التلاعب في الترجمات؛ حيث تختلف معاني ترجمة بعض الفقرات والمصطلحات الشائكة المترجمة إلى اللغة العربية عن معاني النص الأصلي الموجود باللغة الإنجليزية.

ولقد أُدخل مصطلح «الصحة الإنجابية» بعد مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، بعد أن كان مصطلح«تنظيم الأسرة» هو المصطلح السائد قبل المؤتمر، والذي كان محصورًا في تقديم وسائل منع الحمل للمتزوجين، وربما كان إبراز وثيقة الزواج في بعض الدول الإسلامية شرطًا للحصول عليها.

ويعتبر مؤتمر القاهرة للسكان نقطة انطلاق للمصطلح الجديد، بعد أن تم التوسع في المفهوم وتضمينه العديد من المكونات؛ مثل: "الصحة الجنسية"، و"التثقيف الجنسي"، و"رعاية الصحة الإنجابية"، و"خدمات الصحة الجنسية والإنجابية" وغيرها؛ حيث نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على أن: "برامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما تكون جزءًا من برامج أوسع للصحة الإنجابية".[١]

➢ الفرع الأول- تعريفات مصطلح «الصحة الجنسية والإنجابية» ومشتقاته في المواثيق الدولية:

أولاً- الصحة الجنسية (Sexual Health):

يتضح تعريف الصحة الجنسية والإنجابية من البنود التالية:

❑ نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على أن «الصحة الجنسية» هي: "التي

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، باء- تنظيم الأسرة، البند (٧ – ١٣).

ترمي إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي".[1]

❑ كذلك ذكرت منظمة الصحة العالمية (٢٠١٥م) أن «الصحة الجنسية» هي: "الحالة الجسدية والعاطفية والعقلية والرفاه الاجتماعي فيما يتعلق بالجنس".[2][3]

الدلالات: وفقًا لما ورد في الوثائق، يشتمل المصطلح على أمور قد يكون بعضها مقبولاً إذا تم حصرها داخل نطاق العلاقة الزوجية الشرعية فقط، فلا بأس أن تتحسن «نوعية الحياة والعلاقة الشخصية» بين الزوجين، ولا بأس أن تتوافر لهما «المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب»، وأن يتعلما كل شيء عن «الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي»، على أن يكون واضحًا أن العفة هي السبيل الشرعي الوحيد للوقاية التامة من تلك الأمراض، أو أن يكون المقصود بعبارة: «الحالة الجسدية والعاطفية والعقلية والرفاه الاجتماعي فيما يتعلق بالجنس»، أن يتحابَّ الزوجان، ويتمكن كل منهما من تحقيق الإشباع والإحصان والإعفاف للآخر، فكلها أمور مطلوبة لاستمرار الحياة الزوجية السعيدة.

ولكن **تكمن الخطورة** في مطالبة الوثائق بأن تكون تلك الأمور «**حقًّا**» لكل «**الناس**»، بغض النظر عن الحالة الزواجية أو العُمرية لهؤلاء الناس؛ ومن ثم يصبح حصول المراهقين والشباب غير المتزوجين على ما تطلق عليه الأمم المتحدة «**الصحة**

١- المرجع السابق، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٢). وتكرر نفس المضمون في إعلان ومنهاج عمل بكين، البند (٩٤).

2- WHO, Sexual Health, Human Rights and the Law, 2015, p.5. (translated from English).

3- United Nations, Economic and Social Council, General Comment No. 22 (2016) on the Right to sexual and reproductive health (article 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), 4 March 2016, E/C.12/GC/22, Introduction, Para6. (translated from English).

الجنسية»، ضوءًا أخضر لممارسة الفاحشة، بل و«حقًّا» من «حقوق الإنسان»، ومكوِّنًا رئيسيًّا من مكونات «الصحة» بشكلٍ عام. وما دام الشباب يحصلون على ما يشاءون من متع وملذات خالية من أي أعباء أو مسئوليات، فلا حاجة لهم بالزواج وتكوين الأسر، وتحمُّل مسئوليات تدبير معيشة تلك الأسر، وبذل الجهد في تربية الأطفال وتعليمهم وتنشئتهم!

ثانيًا- الصحة الإنجابية (Reproductive Health):

❑ عرفت وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان (١٩٩٤م) «الصحة الإنجابية» بأنها: "حالة رفاه كامل بدنيًّا وعقليًّا واجتماعيًّا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة؛ ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة **الناس** على التمتع بحياة جنسية مُرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره."[١]

الدلالات: يشمل مصطلح «الصحة الإنجابية» ما يلي:

أ. أن يتمتع «**كل الناس**» بعلاقات جنسية «مُرْضِية»، أي يجدون فيها ما ينشدون من المتعة الجنسية والرضا، سواء كانت تلك العلاقة في إطار الزواج الشرعي أم لا.

ب. أن تكون تلك العلاقات «مأمونة»! أي لا ينتج عنها حمل أو انتقال للأمراض التناسلية؛ لأن ما تُعدُّه الوثائق «ممارسات خطرة» تقصد به: الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية؛ ومن ثم فالأمان هو الشرط الثاني لتحقق «الصحة الإنجابية»، أي أن يتمكن الطرفان من إقامة علاقة جنسية كاملة -سواء كانا زوجين أم لا- شريطة التوقي من الحمل أو الإصابة بالأمراض التناسلية!

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٢). وقد تكرر نفس النص في إعلان ومنهاج عمل بكين، البند (٩٤).

ج. امتلاك طرفي العلاقة الجنسية -سواء كانا زوجين أو زانيين- «الحرية» التامة في تقرير الإنجاب من عدمه، وموعد تكرار ذلك الإنجاب، وألا يكون لأي شخص أو جهة الحق في التدخل في ذلك الأمر، أو تقييد تلك الحرية!

ثالثًا- الجنس الآمن (Safe Sex):

يطلق عليه أحيانًا «الجنس المحمي Protected Sex»، وقد أصبح ذلك المصطلح أكثر تداولاً في أواخر الثمانينيات نتيجة انتشار وباء الإيدز، وهو يعني طبيًّا: "مجموعة من الممارسات التي ينبغي اتباعها من أجل تجنب أو تقليل مخاطر التعرض للأمراض الجنسية Sexually transmitted diseases STDs"[1].

- ❑ ووفقًا للصليب الأحمر، يعرف الجنس الآمن بأنه: "استخدام كافة الوسائل أثناء الممارسة الجنسية لمنع الحمل، ومنع الإصابة بالأمراض الجنسية"[2].

- ❑ وتكشف حقيبة الخدمات المبدئية للصحة الإنجابية في أوضاع الكوارث (٢٠١٥م) Minimum Initial Service Package (MISP) for Reproductive Health in Crisis Situations: أن «مكمن الخطورة» الذي على أساسه يوصف الجنس بأنه «غير آمن Unsafe sex» ليس فقط الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًّا، وإنما أيضًا إمكانية حدوث الحَمْل؛ حيث نصت على: "يمارس كثير من المراهقين سلوكًا جنسيًّا **محفوفًا بالمخاطر** risky sexual behavior؛ لهذا يجب أن تكون **وسائل منع الحمل** متاحة"[3].

الدلالات: يرسخ المصطلحُ فكرةَ أن مكمن الخطورة في أمرين اثنين: الحمل غير

---

1 - MedicineNet ,Medical Definition of Safe sex .(translated from English)

٢-الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، دليل تدريبي للمراهقين، عمّان، ٢٠٠١م، ص ١١٢.

3-UNFPA, MINIMUM INITIAL SERVICE PACKAGE for Reproductive Health in Crisis Situations (MISP), April 2015. (translated from English)

المخطط له، والإصابة بالأمراض التناسلية، وعلى رأسها مرض الإيدز، وبناءً عليه يصبح «**الجنس آمنًا**» إذا تمت ممارسته مع أخذ الاحتياطات اللازمة، ويصبح **غير آمن** إذا تمت ممارسته «دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة» وفقًا للمواثيق الدولية.

مع أن الخطورة الحقيقية على المجتمع تكمن في القضاء على العفة، وإباحة الزنى، الذي يتحول بمرور الوقت إلى الأصل في العلاقة بين الجنسين، ويمسي تكوين الأسرة الشرعية هو الاستثناء، تمامًا كما حدث في المجتمعات الغربية.

وحين يُصبح الزنى هو أصل العلاقة، ينعكس ذلك بشكل مباشر على معدلات النسل، فالأسرة هي المحضن الطبيعي للأطفال ميلادًا ونشأةً. أما في حالة العلاقات غير الشرعية، فإن طرفي العلاقة يتجنبان حدوث الحمل؛ لهذا تكون النتيجة الحتمية لاستبدال الزواج الشرعي بالعلاقات المحرمة هي خفض النسل.

رابعًا- الممارسات الجنسية المسئولة (Responsible Practices):

حضت المواثيق في مواضع كثيرة الذكور على أن تتسم ممارساتهم الجنسية بالمسئولية، بدون تعريف واضح لتلك «المسئولية»، والتي عرفتها البنود التالية:

- وفقًا لتعريف جامعة إنديانا في بنسلفانيا، فإن «**المسئولية الجنسية** SEXUAL RESPONSIBILITY» تعني اتخاذ قرارات واعية وخيارات جنسية مأمونة. وتشمل المسئولية الجنسية: احترام الشريك، فتح حوار وتواصل مع الشريك حول كل أشكال النشاط الجنسي، فضلاً عن اتخاذ الاحتياطات ضد العدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي (STIs)، والإيدز، والحمل غير المخطط له".[1]

- وقد نصت وثيقة بكين (١٩٩٥م) على ما يلي: "وكثيرًا ما لا يتعلم الشبان احترام **حق** المرأة في تقرير المصير، **واقتسام المسئولية** مع المرأة في أمور الحياة الجنسية

1- Indiana University of Pennsylvania, SEXUAL RESPONSIBILITY. (translated from English).

والإنجاب"[1]، "وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد؛ تتطلب **الاحترام المتبادل**، والقبول، **وتقاسم المسئولية عن نتائج السلوك الجنسي**"[2]. "كما أن **اقتسام المسئولية** بين الرجال والنساء في المسائل المتصلة بالسلوك الجنسي والإنجاب أمر لازم لتحسين صحة المرأة."[3]

❑ كما ورد في وثيقة (بكين+٥) (٢٠٠٠م): "والعوائق من قبيل عدم التوازن في العلاقات بين الرجال والنساء؛ حيث **لا تملك المرأة غالبًا القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة والمسئولة** safe and responsible sex practices. وإن انعدام **الحوار** بين الرجال والنساء بالنسبة إلى احتياجات المرأة الصحية يؤدي إلى أمور سيئة؛ منها: تعريض صحة المرأة للخطر، وبخاصةٍ زيادة قابليتها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية «الإيدز»"[4].

الدلالات: تعني «**الممارسات الجنسية المسئولة**» أن يكون طرفا العلاقة الجنسية -سواء كانت في إطار الزواج الشرعي أم لا- مدركين لما يمكن أن ينشأ عن تلك العلاقة من حملٍ أو انتقال للأمراض التناسلية، فيكونان على قدر من «**المسئولية**»، بحيث يقومان بالاستخدام الطوعي لوسائل منع الحمل بالتوافق بينهما؛ وبناءً عليه، ولتحقيق ذلك، اشترطت المواثيق الدولية ما يلي:

أ. «الاحترام المتبادل» و«فتح حوار مع الشريك» حول كل أشكال النشاط الجنسي ووسائل «الحماية»، ومن ثم ينتج عن ذلك الحوارِ الاتفاقُ على شكل «النشاط

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (٩٣).

٢- المرجع السابق، البند (٩٦).

٣- المرجع السابق، البند (٩٧).

4- United Nations, Economic and Social Council, Further actions and initiatives to implement the Beijing Declaration and Platform for Action, 23 March 2000, E/CN.6/2000/PC/L.1/Rev.2, Article (12). (translated from English)

الجنسي» الذي ستتم ممارسته، كما ينتج عنه «الاستخدام **الطوعي** لوسائل الوقاية الذكرية» أو غيرها من «وسائل الحماية»، فالاحترام بين الطرفين والحوار ليسا هدفين في حدِّ ذاتهما، وإنما وسائل لتمكين المرأة من التفاوض مع الطرف الآخر حول استخدام «**وسائل الوقاية الذكرية**» أثناء «**ممارسة العلاقة الجنسية**». **وهذا ما تقصده** وثيقة (بكين+٥) حينما تنص على أن انعدام «الحوار» يؤدي إلى «تعريض صحة المرأة للخطر، وبخاصة زيادة قابليتها للإصابة بالايدز».

ب. «القبول»، بمعنى أن تكون العلاقة «رضائية»، بغض النظر عن كونها علاقة شرعية أو غير شرعية.

ج. «تقاسم المسئولية عن نتائج السلوك الجنسي» أو «اقتسام المسئولية بين الرجال والنساء في المسائل المتصلة بالسلوك الجنسي والإنجاب»، والتي تعني: ألا يُقصّر الرجل في استخدام «**وسائل الوقاية الذكرية**»، وألا يلقي مسئولية نتائج العلاقة الجنسية على المرأة وحدها، وألا يتخلى «الشريك» عن «شريكته» إذا نتج عن تلك العلاقة حمل أو إصابة بالأمراض!

خامسًا- خدمات الصحة الإنجابية (Reproductive health services):

لم يتم النص في بند معين عن «خدمات الصحة الإنجابية» كلها، وإنما قُمنا بتجميعها من عدة بنود في عدة وثائق، كما يلي:

❑ تم تعريف خدمات الصحة الإنجابية في وثيقة بكين (١٩٩٥م) بأنها: "كفالة توفير حصول **الأزواج والأفراد** على الصعيد العالمي على **الخدمات الوقائية** المناسبة، وبأسعار زهيدة فيما يتعلق **بالأمراض** التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع نطاق توفير **المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية**

للمرأة، وحيثما أمكن، كفالة تزويد الدوائر الصحية **بالواقيات الذكرية** ذات **النوعية الرفيعة**، وبالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي".[١]

كما نصت الوثيقة على ما يلي: "الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات **التثقيفية والخدمية للمراهقين** كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسئولة".[٢]

كذلك نصت الوثيقة بشأن الإجراءات التي يتوجب على الحكومات، والهيئات الدولية، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية القيام بها، على ما يلي: "تصميم برامج محددة للرجال من جميع الأعمار وإلى **المراهقين**... تهدف إلى توفير **معلومات** كاملة ودقيقة عن **السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسئول**، بما في ذلك **الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية**".[٣]

❑ ونصت وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية (١٩٩٤م) على توجيه الاستثمار في تنمية الموارد البشرية بشكل محدد نحو أمور عدة؛ من بينها: "الخدمات الصحية العامة **والإنجابية** المرتفعة النوعية، بما في ذلك **خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية الصحية الجنسية** عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي في سياق **التنمية المستدامة** في البلدان النامية".[٤]

❑ ثم صدرت عن الجلسة العشرين «للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التوصية العامة رقم ٢٤ عام ١٩٩٩م بعنوان (المرأة والصحة)، والتي جاء فيها ما

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، بند (١٠٨/ م).

٢- المرجع السابق، بند (٩٥).

٣- المرجع السابق، بند (١٠٨/ ل).

٤- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل الثالث، البند ٣-١٧، ص ١٦.

يلي: "تؤكد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على ضمان وصول النساء للرعاية الصحية، شاملة **الصحة الإنجابية**، فهي **حق أساسي** من الحقوق التي تضمنتها اتفاقية **سيداو**". وفي الفقرة (١٢/ ١) من التوصية: "على الدول الأطراف في الاتفاقية أخذ كل الإجراءات اللازمة للحد من **التمييز ضد المرأة** في مجال الرعاية الصحية؛ لضمان - على أساس التساوي بين الرجال والنساء- الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، بما فيها **وسائل تنظيم الحمل**".[1]

❑ وفي الاستعراض العالمي للبيانات الناشئة والدروس والممارسات في التعليم الجنسي الشامل، الصادر عن اليونيسكو UNESCO (٢٠١٥)، تم النص على ما يلي: "يعتبر **التعليم الجنسي الشامل** COMPREHENSIVE SEXUALITY EDUCATION CSE مع المراهقين الصغار جدًّا الذين تتراوح أعمارهم بين **١٠ و١٤ عامًا** أمرًا بالغ الأهمية؛ حيث إن هذا العمر يمثل انتقالاً رئيسيًّا من مرحلة الطفولة إلى المراهقة الأكبر سنًّا والبلوغ، وتمهيدًا للطريق لمستقبل الصحة الجنسية والإنجابية Sexual and Reproductive Health SRH، والمواقف والسلوكيات الجندرية gendered attitudes and behaviors".[2]

❑ وفي تقرير جمعية الصحة العالمية- منظمة الصحة العالمية (١٥ أبريل/ نيسان ٢٠٠٤م)، وتحت عنوان (الوضع في العالم - تنظيم الأسرة) ورد ما يلي: "تتراوح نسبة النساء المتزوجات اللائي لا تُلبى احتياجاتهن إلى تنظيم الأسرة، **بمن فيهن النساء اللائي لهن علاقات جنسية**، بين ٩٪ و٣٩٪. وتشير البيانات إلى أن **المراهقين والبالغين**

1- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women,General Recommendation No. 24 20th session, 1999, article 12 : Women and health. (translated from English)

2- UNESCO, EMERGING EVIDENCE, LESSONS AND PRACTICE IN COMPREHENSIVE SEXUALITY EDUCATION, A GLOBAL REVIEW, 2015, p: 18. (translation from English)

غير المتزوجين الذين لهم نشاط جنسي يعانون هم كذلك من وجود احتياجات غير ملبَّاة". [١]

❑ تعرِّف منظمة الصحة العالمية (WHO) (٢٠١٢م) «**الإجهاض غير المأمون**»بأنه: "إجراء للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، ويجري تنفيذه إما عن طريق أشخاص يفتقرون للمهارات اللازمة، أو في بيئة لا تتفق مع المعايير الطبية الدنيا، أو كليهما"[٢]. وبناءً عليه، يصبح «**الإجهاض الآمن**» هو: إجراء للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه يجري تنفيذه عن طريق أشخاص لديهم المهارات اللازمة، وفي بيئة تتفق مع المعايير الطبية الدنيا.

❑ وفي تقرير جمعية الصحة العالمية[٣]- منظمة الصحة العالمية (١٥ أبريل/ نيسان ٢٠٠٤م)، وتحت عنوان (الوضع في العالم-الإجهاض الذي يتم على نحو غير مأمون)، ورد ما يلي: "يحدث ٤٠٪ من كل حالات الإجهاض التي تتم على نحو غير مأمون لشاباتٍ بين سنِّ الخامسة عشرة والرابعة والعشرين... مالا يقل عن امرأة من بين كل خمس نساء ممن يتعرضن لإجهاض غير مأمون تعاني من عدوى الجهاز التناسلي نتيجة لهذا الإجهاض. وبعض حالات العدوى هذه يكون خطيرًا ويؤدي إلى العقم." [٤]

١- منظمة الصحة العالمية، الصحة الإنجابية، تقرير الأمانة، ١٥ أبريل/ نيسان ٢٠٠٤م، A57/13، ص ٧.

2- World Health Organization, Safe abortion: technical and policy guidance for health systems, Second edition, 2012, Chapter 1, Background, Page: 18. (translated from English).

٣- جمعية الصحة العالمية: هي أعلى جهاز لاتخاذ القرار في منظمة الصحة العالمية، وتجتمع تلك الجمعية مرة في كل عام، وتحضرها وفود من جميع الدول الأعضاء في المنظمة.والوظيفة الرئيسية للجمعية هي تحديد سياسات المنظمة. كما تتولى أيضًا تعيين المدير العام، ومراقبة السياسات المالية التي تنتهجها المنظمة (انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية).

٤- منظمة الصحة العالمية، الصحة الإنجابية، تقرير الأمانة، مرجع سابق، ص ٧.

دلالات مصطلح «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»:

١. تسعى الأمم المتحدة إلى جعْلِ «خدمات الصحة الإنجابية»، وعلى رأسها «وسائل تنظيم الحمل»، حقًّا من «حقوق الإنسان للمرأة»، من خلال إصدار لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة «التوصية رقم ٢٤ لعام ١٩٩٩م»، بأن تكون تلك الخدماتُ «حقًّا أساسيًّا من حقوق الإنسان»؛ وبناءً عليه لايمكن معارضة ذلك الأمر؛ لأن المعارضة سيتم اعتبارها «انتهاكًا لحقوق الإنسان للمرأة». وكلمة «المرأة» في «سيداو» تشمل كل المراحل العمرية، أي إن حصول الفتيات على «وسائل منع الحمل» يصبح -وفقًا لسيداو- «حقًّا من حقوق الإنسان»!

٢. المدخل الذي يتم من خلاله تمرير «الصحة الجنسية والإنجابية» هو مدخل «التنمية المستدامة»، فالأمم المتحدة توجه الدول النامية نحو «الاستثمار» في «خدمات الصحة الإنجابية» و«وسائل تنظيم الأسرة»! أي إنها توجهها نحو القضاء على الثروة الحقيقية لديها؛ ألا وهي الثروة البشرية، والتي هي عماد التنمية الفعلية، وذلك تحت شعار: «التنمية المستدامة»، و«الاستثمار في تنمية الموارد البشرية»!

٣. التأكيد على أن يحصل «الأزواج» و«الأفراد» على «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» بشروطٍ ثلاثة:

أ. الجودة العالية؛ لضمان منع الحمل.

ب. الأسعار الزهيدة؛ لضمان إقبال الجميع عليها.

ج. السريّة؛ لضمان إقبال (الزناة) من كل الأعمار على استخدامها، وممارسة الزنى في أمان.

٤. وفقًا للبنود المذكورة، تتكون «**خدمات الصحة الجنسية والإنجابية**» مما يلي:

أ. «المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسِّريَّة للمرأة». وما دامت المرأة المتزوجة لا تحتاج لـ«السريّة»؛ لأنها لا تحتاج أن تخفي عن زوجها حملها أو مرض أصابها؛ إذن فالمعنيات بالسريَّة هنَّ الفتيات غير المتزوجات في المجتمعات المحافظة، التي ما زالت تحتفظ ببعض المبادئ والقيم التي تعتبر الزنى والشذوذ جرائم أخلاقية

تستوجب العقوبة.

ب. توفير «الواقيات الذكرية» ذات «النوعية الرفيعة» و«الجودة العالية» تحت مبرر الحماية من الأمراض التناسلية.

ج. «التثقيف الجنسي Sexuality Education» للشباب والمراهقين والأطفال، ومن خلاله يتم:

١- ترسيخ القناعة لدى ممارسي العلاقة الجنسية من المراهقين والشباب بأن ممارسة العلاقة الجنسية بدون «استخدام الواقيات الذكرية» هي علاقة شديدة الخطورة، وأن استخدام «الواقيات» هو أمرٌ هامٌّ جدًّا وضروري للاستمتاع بعلاقة جنسية مأمونة؛ ومن ثم يستخدمونها «طوعًا» عند ممارسة الزنى.

٢- التدريب على كيفية استخدام الواقيات.

٣- تدريب المراهقين والشباب على الاستمتاع الجنسي بوسائل أخرى بدون إيلاج، والذي تعبر عنه الوثائق بـ«المعلومات التي يحتاجها **الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسيًّا**» ليعرفوا كل شيء عن «الحياة الجنسية المسئولة»، أو «السلوك الجنسي الإيجابي المأمون والمسئول».

د. «الإجهاض Abortion»: حيث تتم المطالبة بأن يكون مباحًا قانونًا، ومتاحًا لكل من ترغب في التخلص من حَمْلها، ويتم تقديمه كخدمة من «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»، حينها يطلق عليه مصطلح «الإجهاض الآمن»، وأما حينما يكون مجرَّمًا قانونًا، فيُطلق عليه مصطلح «الإجهاض غير الآمن».

ويعتبر «الإجهاض» في كثير من الدول الغربية «حقًّا من حقوق الإنسان للمرأة»، ويندرج تحت «حق المرأة في الاختيار»؛ حيث تتغافل الأمم المتحدة وحكومات تلك الدول عن الحق الأول من حقوق الإنسان، وهو حق الجنين نفسه في الحياة.

ويعتبر «الإجهاض» هو المكمل لمنظومة الإباحية، والتي تبدأ بتجريم الزواج الشرعي المبكر، ثم فتح الباب على مصراعيه أمام الزنى في نفس السن المبكرة؛ حيث وسائل منع الحمل متوفرة، والتدريب عليها متوفر، والسرية مضمونة، ثم إذا حدث

«حمل غير مرغوب فيه» يمكن التخلص منه عن طريق «الإجهاض الآمن». ومع ضعف الوازع الديني، يتوجه الشباب نحو الطريق السهل، وينصرف تدريجيًّا عن الزواج وتكوين الأسر وما يتبعها من أعباء ومسئوليات؛ وبهذا يتم اقتلاع مؤسسة الأسرة من جذورها.

وكما يبدو في تقرير جمعية الصحة العالمية، فإن نسبة كبيرة من حالات الإجهاض تتم من شابات تتراوح أعمارهن بين ١٥ – ٢٤ عامًا.

والحل الوحيد لتجنب ذلك هو **الزواج،** ولا شيء سواه، ولكن تصرُّ الأمم المتحدة على التعامل مع "العَرَض"، وتتجاهل "أصل المرض"، فالزنى هو الأساس في كل تلك الكوارث والأمراض التي ترصدها دراسات الأمم المتحدة، والزواج هو العلاج الوحيد لها، ولكن الزواج ينتج عنه أطفال وزيادة سكانية، وهو ما يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومَنْ وراءها مِنْ قوًى استعمارية تستهدف القضاء على النسل تمامًا في دول العالم الثالث؛ لهذا تبذل الأمم المتحدة كل جهدها لمحاربة الزواج المبكر. وفي المقابل، نشرُ وسائل منع الحمل، وعلى رأسها الإجهاض؛ للتخلص من الحمل لدى من تدعوهم «البالغين غير المتزوجين الذين لهم نشاط جنسي».[1]

سادسًا- الرعاية الصحية الإنجابية (Reproductive health care):

يوحي مصطلح «الرعاية الصحية الإنجابية» بأن الغرض منه تقديم الرعاية الصحية للزوجات الحوامل حتى يضعن مواليدهن بأمان، ويتمتعن جميعًا بالصحة والعافية. وقد كان هذا الإيحاء سببًا في انتشار المصطلح، انطلاقًا من كون تلك الرعاية هي خاصة بالزوجات، في حين نصت المواثيق الدولية على تقديمها للجميع، أي لكل الناس من كل الأعمار، وذلك كما يلي:

❑ نصت وثيقة بكين (١٩٩٥م) على ما يلي: "تعريف **رعاية الصحة**

١- حول الرأي الشرعي في «خدمات الصحة الإنجابية»، انظر: الملاحق، ملحق (٢): فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف حول الصحة الإنجابية ومساواة الجندر الواردة بوثيقة بكين ١٩٩٥م.

الإنجابية Reproductive health care بأنها: مجموعة **الوسائل والتقنيات والخدمات** التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه، عن طريق منع وحل المشاكل التي تكتنف الصحة الإنجابية، وهي تشمل أيضًا الصحة الجنسية التي يتمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية، وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي"[١].

❑ ونصت وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على ما يلي: "ينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى أن توفر من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية **رعاية صحية إنجابية لجميع الأفراد** في السن المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن، وفي موعد **لا يتجاوز عام ٢٠١٥م**[٢]، وينبغي أن **تشمل الرعاية الصحية الإنجابية**، في سياق الرعاية الصحية الأوليَّة، توفيرَ**خدمات** منها: **المشورة**، و**المعلومات**، و**التثقيف**، و**الاتصال**، و**الخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة**... و**الإعلام** و**التثقيف** و**إسداء المشورة**، حسب الاقتضاء، بشأن **الحياة الجنسية للبشر**، و**الصحة الإنجابية والوالدية المسئولة**."[٣]

الدلالات: بما أن «الرعاية الصحية الإنجابية» هي «الوسائل والتقنيات والخدمات» التي من خلالها يتم تقديم «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»، فقد طالبت المواثيق الدولية أن يتم إدخالها ضمن الرعاية الصحية الأولية، أي أن تصبح متاحةً للجميع وبالمجان، أو بتكاليف ضئيلة؛ ليستطيع الجميع الحصول عليها، وبخاصة الأطفال والمراهقون!

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، بند ٩٤.

٢- وضعت عدة من الوثائق عام ٢٠١٥م حدًّا أقصى لحصول جميع الأفراد على الصحة الجنسية والإنجابية، منها وثيقة بكين في البند ١٠٦/ ط، ووثيقة (بكين+٥) في البند 79/b.

٣- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٦). وأيضًا نفس المضمون متكرر في البند (٧-٢)

ومن واقع مشاركاتنا في مؤتمرات المرأة بالأمم المتحدة[1]، ومتابعاتنا للنقاشات الحكومية حول الوثائق المطروحة، لاحظنا أن بعض الدول الإسلامية -وتحت الضغوط الدولية الشديدة- تفضِّل الموافقة على «رعاية الصحة الإنجابية» بدلاً من «خدمات الصحة الإنجابية»، والسبب -وفقًا لما ذكرته لنا مندوبة إحدى الدول الإسلامية- أن «الرعاية» هي تلك التي يُقدّمها الطبيب للمريضة بغض النظر عن أسباب مرضها، وهذا أمرٌ يقوم به الطبيب في كل وقت باعتباره من مهامه الرئيسية، فمثلاً إذا لجأت إليه فتاةٌ حامل، فهو في جميع الحالات سيقدم لها الرعاية الطبية اللازمة، بغض النظر عن حالتها الزواجية، وبالمثل إن جاءته سيدة في حالة نزيف جراء محاولة للإجهاض، فسيقدم لها كل الرعاية الطبية اللازمة بغض النظر عن كونها مخالفة للقانون أو للأعراف المجتمعية، أو كونها زوجة أو زانية؛ إذ بالنسبة له هي حالة مرضية يحتم عليه الواجب أن يُسعفها، في حين أن توصيل «خدمات الصحة الإنجابية» يعني الوصول للأفراد والمراهقين وتعليمهم الجنس، وتوزيع الواقيات عليهم... إلخ، وهو أمر يوقع عدد كبير من مقدمي الخدمات الطبية في حرجٍ أخلاقي.

سابعًا- الأمومة الآمنة[2]:

لا تكمن الخطورة في تعريف «الأمومة الآمنة» ذاتها، وإنما تكمن في مطالبة الوثائق

١- تشارك الباحثة في المؤتمرات الدولية التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة كمنسق لائتلاف المنظمات الإسلامية؛ لتقديم الرؤية الإسلامية للائتلاف حول الوثائق المطروحة في تلك المؤتمرات للوفود الرسمية المشاركة.

٢- الأمومة الآمنة: هي رعاية شاملة تتركز في خدمات دعم وتحسين الصحة (تغذية وبيئة صحية واجتماعية مناسبة)، وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للأمهات، وتهدف بدرجة أساسية إلى أن تنالها الأم خلال فترة الحمل والولادة والنفاس، ورعاية الوليد حديث الولادة كحق من حقوق المرأة والوليد الصحية، ومن أجل تقليل وفيات وأمراض الأمومة والطفولة. وتتطلب في البداية العناية بالمرأة من مراحل الصغر، ثم ما قبل الزواج حتى تكون قادرة جسمانيًّا وصحيًّا ونفسيًّا على تحمل متاعب الحمل. والأمومة الآمنة هي من أهم بنود أجندة برامج خدمات الصحة الإنجابية التي يتولاها صندوق الأمم المتحدة للسكان تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة (انظر: تيسير محيي الدين عثمان، الأمومة الآمنة.. المساهمة والجهود، موقع سودارس، ١٩/١٠/٢٠٠٩م).

بتقديمها ضمن خدمات الصحة الإنجابية، والتي بدورها طالبت بتقديمها لكل الناس من كل الأعمار، ونصت بعض الوثائق صراحة على ضرورة تقديمها «للمراهقات الحوامل»، وذلك كما يلي:

❑ نصت اتفاقية سيداو (١٩٧٩م) على ما يلي: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزيًّا".[١]

❑ كما نصت وثيقة عالم جدير بالأطفال (٢٠٠٢م) على ضرورة: "أن تتاح للمراهقات الحوامل إمكانية الحصول -فورًا وبصورة متيسرة التكلفة- على الرعاية الأساسية في مجال طب التوليد، وعلى خدمات الرعاية الصحية أثناء فترة الولادة والنفاس... وتنظيم الأسرة من أجل أمور في جملتها تعزيز الأمومة الآمنة".[٢]

❑ وفي تقرير جمعية الصحة العالمية[٣]- منظمة الصحة العالمية (١٥ أبريل/ نيسان ٢٠٠٤م)، وتحت عنوان: (الجوانب الأساسية في خدمات الصحة الإنجابية والجنسية) ورد ما يلي: "ولمعالجة أسباب وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن توقِّيها، لابد من معالجة مسألة الإجهاض غير المأمون... ويتطلب الأمر اتخاذ عدة إجراءات عاجلة تشمل تعزيز خدمات تنظيم الأسرة... وتوفير خدمات **الإجهاض**، بقدر ما تسمح به القوانين، **على مستوى الرعاية الصحية الأولية**".[٤]

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، المادة (٤/ ٢).

٢- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، عالم جدير بالأطفال، مرجع سابق، البند (٣٧/ أ).

٣- جمعية الصحة العالمية: هي أعلى جهاز لاتخاذ القرار في منظمة الصحة العالمية، وتجتمع تلك الجمعية مرة في كل عام، وتحضرها وفود من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، والوظيفة الرئيسية للجمعية هي تحديد سياسات المنظمة. وهي تتولى أيضًا تعيين المدير العام، ومراقبة السياسات المالية التي تنتهجها المنظمة (انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية، مرجع سابق).

٤- منظمة الصحة العالمية، الصحة الإنجابية، تقرير الأمانة، مرجع سابق، ص ١٢.

الدلالات:

يرتبط مصطلح «الأمومة الآمنة» في كثير من المواثيق بـ«حمل المراهقات»، واللاتي يتجهن إلى إجهاض حملهن، ويتضح من وثيقة "عالم جدير بالأطفال" اشتمال «الأمومة الآمنة» على ما يلي:

١- الحصول الفوري، وبتكلفة متيسرة، على الرعاية الأساسية في طب التوليد.

٢- الرعاية الصحية أثناء الولادة والنفاس.

٣- توفير، والتدريب على وسائل تنظيم الأسرة.

٤- أن يكون الإجهاض قانونيًّا (وهو الذي يُطلق عليه إجهاض آمن)، ومتاحًا للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، بدلاً من أن تلجأ الحامل إلى الإجهاض غير القانوني (وهو الذي يطلق عليه (الإجهاض غير الآمن)، وهو نفس ما أكدت عليه جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

تكرر في اتفاقية «سيداو» النص على «حماية الأمومة»، وفي ضوء المادة الأولى من الاتفاقية التي اعتبرت أنه: من «التمييز» "إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، **بغض النظر عن حالتها الزوجية**"، وهو ما نصل منه أن المقصود هو: حماية الأمومة على إطلاقها، بغض النظر عن حالة الأم الزواجية، ومن البديهي أن الطفل الشرعي ليس في حاجة إلى حماية، بل هو يتلقى الحماية من كل المحيطين به، وأما حمل السفاح، فهو المعرض بالفعل للرفض المجتمعي في المجتمعات التي تعتبر الزنى جريمة تستوجب العقوبة والنبذ لمرتكبها.

➢ الفرع الثاني- آليات/سياسات تمرير وتطبيق مصطلح «الصحة الجنسية والإنجابية»:

توطئة:

حتى يتضح لنا سر الاهتمام الكبير والتركيز الشديد على تمرير مصطلح «الصحة الجنسية والإنجابية»، نعرض ما ورد في دراسة عن الأمن القومي الأمريكي، أصدرها

هنـــري كيســـنجر؛ مستشـــار شـــئون الأمـــن القـــومي في إدارة الـــرئيس الأمريكـــي الأسبق "ريتشارد نيكسون"، في ١٠/ ١٢/ ١٩٧٤م بعنوان: (تأثيرات التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية فيما وراء البحـار Implications of Worldwide Population Growth For U.S. Security and Overseas Interests.)، وخلاصتها: أن النمو السكاني في دول العالم الثالـث هـو مصـدر قلـق للأمن القومي الأميركي؛ لأنها تميل إلى مخاطر الاضطرابات الأهلية، وعدم الاسـتقرار السياسي في البلدان التي لديها إمكانات كـبيرة للتنميـة الاقتصـادية. كمـا أن اقتصـاد الولايات المتحدة يتطلب كميات كبيرة ومتزايدة من المعادن من الخـارج، خاصـة مـن الدول النامية، وهو ما يجعل الولايات المتحـدة حريصـة علـى اسـتقرار تلـك الـدول سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، وبالتـالي كلمـا قـلَّ تعـداد السـكان زادت احتمـالات الاستقرار هذه، **وإذا وصل معدل الزيادة إلى الصـفر، فسـتقلّ كـثيرًا الاضـطرابات،** وسيستمر تدفق المعادن والموارد الطبيعية الأخرى من تلك البلاد إلى الولايات المتحدة بسهولة؛ لذا طالبت تلك الدراسة بفرض **سياسات تنظيم النسل** علـى ثـلاث عشـرة دولة من دول العالم الثالث هـي: الهنـد، بـنجلاديش، باكسـتان، إندونيسـيا، تايلانـد، الفلبين، تركيا، نيجيريا، مصر، أثيوبيـا، المكسـيك، كولومبيـا والبرازيـل؛ حيـث يمثـل معدل النمو السكاني فيها ٤٧٪ من معدل النمو السكاني في العالم كلـه. كمـا طالبـت الدراسة بتقنين **الإجهاض** وإباحته كحلٍّ ضروري لخفض الزيادة السكانية[1].

وخلاصة تلك الدراسة: أن سياسات تحديد النسل التي يرسمها لنا النظام العالمي الجديد تهدف بالأساس إلى الوصول بمعدل الزيادة السـكانية في بلادنـا إلى الصـفر؛ للمحافظة على تدفق الموارد الطبيعيـة مـن الـبلاد الـتي نصـت عليهـا الدراسـة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

1- NATIONAL SECURITY COUNCIL, National Security Study Memorandum 200 (NSSM 200), WASHINGTON, D.C -April 1974 . (Translation from English)

ومن خلال هيئة الأمم المتحدة -أداة عولمة نمط الحياة الغربي- يتم تمرير تلك السياسات من خلال المواثيق الدولية التي تصدرها تلك الهيئة، والتي يُجملها المبدأ (٤) في التقرير الصادر عن «المؤتمر العالمي للسكان والتنمية» (١٩٩٤م)، والذي نص على ما يلي: "إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، **وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها**؛ أمور تُمثّل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية".[١]

أهم سياسات الأمم المتحدة في تمرير وتطبيق «الصحة الجنسية والإنجابية»:

١- نقل «تكنولوجيا وسائل منع الحمل» إلى الدول النامية:

❑ نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على أنه: "ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر أيضًا في اتخاذ تدابير مثل **نقل التكنولوجيا** إلى البلدان النامية؛ لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل **ذات النوعية العالية**، وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات الصحة الإنجابية؛ وذلك لتعزيز الاعتماد على الذات في هذه البلدان".[٢]

❑ ورد في الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة وتحت عنوان (التوجه الاستراتيجي ٥: **الابتكار** من أجل تسريع العمل)، النص على ضرورة توفير: "التكنولوجيا المتعددة الأغراض والنهوج؛ للوقاية من الأمراض المعدية المنقولة جنسيًّا، وحالات الحمل غير المقصود، وخصوصًا **التكنولوجيا** التي تتحكم فيها الإناث: الواقيات الذكرية والأنثوية، التي تستخدم في تصميمات ومواد جديدة لزيادة القبول وخفض التكاليف، وطرق التسويق الجديدة؛ لزيادة الطلب عليها

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، مرجع سابق، الفصل الثاني، المبادئ، المبدأ ٤.

٢- المرجع السابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، باء- تنظيم الأسرة، البند (٧ – ٢٥).

واستخدامها، ونهوج تغيير السلوك والتواصل مع المراهقين، وخصوصًا الصبيان، بشأن الحماية الثنائية."[1]

الدلالات: في حين تأبى الدول المتقدمة نقل التكنولوجيا وأسرار الصناعات المختلفة والمعروفة اصطلاحًا بالـ (Know How) إلى الدول النامية، إلا أن الأمم المتحدة طالبت بضرورة نقل «تكنولوجيا وسائل منع الحمل» للدول النامية؛ حرصًا منها على أن تعتمد دول العالم الثالث على ذاتها في مجال «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»، والتأكد من أنها «ذات نوعية عالية»؛ لضمان تحقيق هدف تحديد النسل.

٢- استهداف المراهقين وغير المتزوجين من خلال «منافذ» متنوعة:

❑ أكدت وثيقة القاهرة للسكان والتنمية (١٩٩٤م) أن من أهدافها: "جعل خدمات تنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة في المتناول، ومقبولة مع تيسير الحصول عليها **لجميع** من يحتاجونها ويريدونها."[2]

كما استنكرت الوثيقة عدم وصول «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» لكافة "**الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسيًّا** الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات."[3]

أما إذا رفض الأطباء تقديم خدمات تنظيم الأسرة لغير المتزوجين، أو إذا رفضوا إجراء عمليات الإجهاض للتخلص من حمل السفاح غير المرغوب فيه، فإن الوثيقة نصت على أنه إذا: "رفض مقدمو هذه الخدمات تقديمها بدافع الاستنكاف الضميري

١- منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا ٢٠١٦-٢٠٢١م، الإجراءات ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان، ص ٥٣.

٢- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، باء- تنظيم الأسرة، البند (٧ – ١٤/ج).

٣- المرجع السابق، البند (٧ – ١٣).

conscientious objection؛ فلابد من عمل الإجراءات اللازمة لضمان بدائل لهم".[1]

❑ كما نص إعلان القاهرة للمرأة العربية (٢٠١٤م) على ما يلي: "ضمان الحصول على الخدمات الأساسية (بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والتعليم) للنساء **والأطفال** وكبار السن، فضلاً عن **القاصرات وغير المتزوجات والمعيلات** والأرامل والمطلقات".[2]

❑ ونصت مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا (٢٠١٦-٢٠٢١م)، على ما يلي: "برامج الواقيات الذكرية والأنثوية للحماية الثنائية من الأمراض المعدية المنقولة جنسيًّا والحمل غير المقصود، **ولا سيما للمراهقين**، وتوزيعها من خلال **المجتمعات المحلية**، ومن خلال **خدمات التوعية والاتصال بالجماهير** على **المجموعات السكانية المحددة**... استخدام **عيادات صحة الأمهات والأطفال وتنظيم الأسرة** بوصفها منافذ إضافية لتقديم الرعاية، وتوزيع الواقيات على النساء اللاتي يمكن أن يكنَّ عرضةً لخطر الأمراض المعدية المنقولة جنسيًّا"[3]... "واستخدام الخدمات الصحية **عبر الهاتف المحمول للمراهقين** التي هي أنسب وأكثر قبولاً".[4]

1- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women,op. cit, General Recommendation No. 24,article 12 : Women and health.(translated from English)

٢- جامعة الدول العربية، "إعلان القاهرة للمرأة العربية، أجندة التنمية للمرأة لما بعد ٢٠١٥: الفرص والتحديات"، القاهرة، مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، فبراير ٢٠١٤م، ص ٥.

٣- منظمة الصحة العالمية، مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.

٤- المرجع السابق، ص ٤٨.

❑ كما نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على ما يلي: "وينبغي أن تشمل الرعاية الصحية الإنجابية، **في سياق الرعاية الصحية الأولية**، توفيرَ خدمات منها: المشورة، والمعلومات، والتثقيف،والاتصال والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة... وبشأن الحياة الجنسية للبشر والصحة الإنجابية والوالدية المسئولة".[١]

❑ ونصت وثيقة بكين (١٩٩٥م) على ما يلي: "إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال **الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام**، والمشورة الموثوقة، **والنظام التعليمي**... للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم، ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب".[٢]

❑ كما طالبت لجنة الخبراء، في تقريرها الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة، بضرورة توزيع وسائل منع الحمل في **المدارس -خاصة للفتيات-** وتوفير **خدمة الإجهاض بشكل معلن وقانوني في المستشفيات الرسمية.**[٣]

الدلالات: إن استهداف الأطفال والمراهقين ببرامج «الصحة الجنسية والإنجابية» واضح، سواء على مستوى المواثيق أو على مستوى المؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد خصيصًا لهذه الفئة العمرية الخطيرة، فإعطاء الطفل والمراهق الضوء الأخضر لممارسة الزنى والشذوذ سيدفعه نحو السقوط في تلك الهاوية، وسيؤدي بدون شك، بخلاف الأمراض النفسية والجسدية، إلى انصرافه عن الزواج حينما يكبر، والاكتفاء بتلك العلاقات المحرمة، ودور الأمم المتحدة هو تعليمه كيف يتقي حدوث الحمل أثناء ارتكاب الزنى، حتى إنها نصت صراحة على ضرورة الوصول إلى «الأفراد غير

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٦). وأيضًا نفس المضمون متكرر في البند (٧ – ٢).

٢- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (١٠٧/ه).

٣- الأمم المتحدة، رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي للسكان، الأحد ١١ يوليو/ تموز ٢٠٠٤م.

المتـزوجين الناشـطين جنسـيًّا»، وبـالطبع مـنهم المراهقـون، والأطفـال، والمطلقـات، والأرامل!

لهذا تلجأ الأمم المتحدة إلى تعدد منافذ تقديم خدمات الصـحة الجنسـية والإنجابيـة حتى تصل إلى كل شرائح المجتمع، وبشكل خاص إلى المراهقين والشباب، ومـن أهـم تلك المنافذ:

- المجتمعات المحلية.
- التواصل المباشر بالجماهير.
- عيادات صحة الأمهات والأطفال وتنظيم الأسرة.
- وسائط الإعلام، **والهاتف المحمول** بشكل خاص.
- الرعاية الصحية الأولية.
- المدارس والنظام التعليمي بشكل عام.
- منظمات الشباب، وحيثما يتجمع المراهقون والشباب.
- الحملات الصحية العامة.
- المستشفيات الرسمية.

٣- التركيز على «الذكور» في برامج «الصحة الجنسية والإنجابية»:

لا تكتفي الأمم المتحـدة بنشـر بـرامج «الصـحة الجنسـية والإنجابيـة» بـين النسـاء والفتيات، وإنما تركز استراتيجياتها بشكل كبير على نشر تلك الـبرامج بـين الرجـال؛ لضمان استخدام العوازل الطبية، فإذا كانت النساء يتـوجهن إلى الوحـدات الصـحية للحصول على خدمات «الصحة الجنسـية والإنجابيـة»، فالرجـال لا يتوجهـون لتلـك الوحدات؛ لذا طرحت المواثيق الدولية سبلاً عديدة للوصول للرجال؛ منها:

❑ نص وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على ضرورة توزيع: "الأساليب الطوعية

والمناسبة التي يستخدمها **الذكور** لمنع الحمل" على الصبية والمراهقين؛ من خلال "المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون".[١]

❑ كذلك نص التعليق العام رقم (٢٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة[٢] حول الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (وفقًا للبند ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٣]، والذي يطلق عليه اختصارًا (CESCR)، على ما يلي: "ولجميع الأفراد والجماعات، بمن فيهم **المراهقون والشباب**، الحقُّ في الأدلة القائمة على معلومات عن جميع جوانب الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك صحة الأم، ووسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة، والأمراض المنقولة جنسيًّا، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والإجهاض الآمن، والرعاية اللاحقة للإجهاض safe abortion and post abortion care".[٤]

❑ ونصت الاستنتاجات المتفق عليها، الصادرة عن الجلسة ٥٣ للجنة مركز المرأة (٢٠٠٩م)، على ما يلي: "زيادة الحصول على فرص **التثقيف**، بما يشمل **مجالات الصحة الجنسية والإنجابية للشباب**، وتشجيع الرجال **والفتيان** على المشاركة الكاملة

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٨).

٢- وهي اللجنة المعنية بمتابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م).

٣- تنص المادة (١٢) من العهد على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوًى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" (انظر: الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦م).

4- United Nations, Economic and Social Council, General Comment No. 22,(2016) on the Right to sexual and reproductive health (article 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), E/C.12/GC/22, 4 March 2016, Violations, Para.18. (translated from English)

في برامج الرعاية **والوقاية**، والعلاج والدعم وتقييم الآثار".[1]

❑ وفي الكتاب الصادر عن صندوق السكان UNFPA بعنوان: (الحقيبة العالمية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للرجال والفتيان البالغين Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys)، وتحت عنوان: (استهداف المراهقين والشباب)، تم النص على ما يلي: "إن المراهَقة Adolescence هي العمر الذي تتشكَّل فيه عادةً القواعدُ السلوكية الجندرية والجنسية... يواجه **الفتيان والشباب المراهقون** عددًا من الاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية المحددة. في حين أن هذا هو العمر الذي يصبح فيه العديد من الرجال ناشطين جنسيًّا، إلا أنه في كثيرٍ من الأحيان يتسم بغياب المعرفة عن جسدهم وجسد الأنثى، والمخاوف بشأن **الجنس، والاستمناء** masturbation، والقضايا الجنسية sexual dysfunction issues. قد يخشى هؤلاء الشبان من الوصول إلى الخدمات بسبب الإحراج والوصمة stigma من مجتمعهم أو أقرانهم، وإذا حاولوا الحصول على المعلومات والخدمات، فإنهم يواجهون الأحكام المسبقة prejudice من مقدمي الخدمات service providers أنفسهم، ويمكن أن يتفاقم ذلك مع المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية religious and cultural beliefs، التي قد تتعارض مع النشاط الجنسي للشباب، مما يخلق الصمت أو الخوف بشأن سلوكهم، وفي الوقت نفسه قد يكون هؤلاء الشبان والفتيان المراهقون حريصين على التعبير عن رجولتهم manhood، ويتأثرون بالأعراف الاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالسلوك المناسب؛ وهذا يمكن أن يؤدي إلى المخاطرة".[2]

١- لجنة وضع المرأة، تقاسم المرأة والرجل للمسئوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الاستنتاجات المتفق عليها، الدورة ٥٣ للجنة وضع المرأة، مارس/آذار ٢٠٠٩م، البند (١٥/ ن ن).

2- UNFPA and IPPF, Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys, 2017, Section 2: Building blocks to working on men's SRH, Page: 18. (translated from English).

كما تم النص على ما يلي: "بالنسبة للأزواج couples مـن نفـس الجـنس same-sex couples، من المهم أن تكون هناك مساحات آمنة وخالية مـن الوصـمة؛ حتـى يتمكن هؤلاء الأزواج couples من مناقشة قضايا **الصحة الجنسية** بشكل مفتوح. في النهاية، يتعلق الأمر بخلق فرص لإشراك الرجال والمراهقين بفعالية مع شـركائهم مـن الذكور أو الإناث."[1]

الدلالات:

أ. يبرر صندوق السكان حرصه على توصيل خدمات الصحة الجنسية والإنجابيـة للمراهقين (والذين يعتبرون «أطفالاً» في منظومة الأمم المتحدة)، بأن «الهوية الجندرية» و«التوجه الجنسي» يتم تشكيلهما في فترة المراهقة، وهذا يعني أن الإنسان لا يولد ذكرًا أو أنثى، وإنما تتشـكل هويتـه الجندريـة في فـترة المراهقـة، وأنهـم يبـدءون في ممارسـة العلاقات الجنسية في تلك السن؛ لهذا -وفقًا لصندوق السكان- يحتـاج المراهقـون إلى المعلومات عن أجسادهم وأجساد الإناث، وأيضًا المعلومات حول الاستمناء والقضايا الجنسية الأخرى.

ب. بعض المجتمعات المتدينة ترى أن ممارسة الجنس خارج الزواج، وأيضًا الشذوذ الجنسي هي أمور محرمة وموصومة بالعار؛ لذا يـرى صـندوق السـكان ضـرورة رفـع «الوصم» المجتمعي، وتأمين المناخ المحيط بالزناة والشواذ؛ وذلك لتشجيعهم على طلب خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بلا خوف.

ج. ولخلق مناخ آمن خالٍ من الوصـمة، يلـزم أن يعمـل بعـض الـدعاة ورجـال الدين على تغيير ثقافة المجتمعات، والتهوين من شأن الرذيلة؛ حتى يتقبل المجتمع الزناة والشواذ، ويتحقق هدف صندوق السكان بالأمم المتحدة.[2]

1- Ibid, Page: 19.

٢- سيتم استيفاء هذا الجانب في فصل الآليات- آلية القادة الدينيين، في الباب الثاني من هذا البحث.

٤- إشراك الآباء في تعليم الأبناء الممارسات الجنسية «المأمونة»:

❑ نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) تحت عنوان «**الحقوق الإنجابية**» على ما يلي: "ينبغي أيضًا الوصول إلى الصبية والمراهقين **بدعم وإرشاد من آبائهم**، وبما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل".[١]

❑ كما نصت وثيقة بكين (١٩٩٥م) على ما يلي: "وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب **بمؤازرة الآباء وتوجيههم**، تأكيدًا على مسئولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعدهم على النهوض بالمسئوليات التي يتحملونها".[٢]

❑ وفي الكتاب الصادر عن صندوق السكان UNFPA بعنوان (الحقيبة العالمية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للرجال والفتيان البالغين Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys)، وتحت عنوان «استهداف المراهقين والشباب»، تم النص على ما يلي: "على سبيل المثال، يمكن أن يساعد تقديم معلومات دقيقة عن الصحة الجنسية والإنجابية SRH للشباب في تبني ممارسات جنسية أكثر أمانًا، ومناقشة مشاعرهم وشواغلهم بصراحة، ويمكن أن يساعد أيضًا هذه المجموعة على الاقتراب من العلاقات الجنسية بطريقة صحية وداعمة ومحترمة بشكل أكبر. وكجزء من هذا النهج، يعد **تحسين التواصل بين الوالدين والطفل** حول قضايا الصحة الجنسية والإنجابية أمرًا مهمًّا أيضًا".[٣]

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٨).

٢- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، بند (٢٧٦).

3- UNFPA and IPPF, Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys, op. cit, Section 2: Building blocks to working on men's SRH, Including a focus on young men and couples, Targeting adolescents and young men, Page 19. (translated from English).

الدلالات: تأبى الأمم المتحدة إلا أن تكسر مقاومة الشعوب لما تنشره وثائقها من فواحش، وتصر في تلك المواثيق الهادمة على أن يشترك الآباء والتربويون في تعليم الأبناء «الممارسة الجنسية الآمنة»، وبدلاً من أن يحمي الآباء أبناءهم من الانزلاق إلى الفاحشة، عليهم أن يتولوا بأنفسهم الإشراف على تعليمهم كيفية استخدام وسائل منع الحمل المختلفة، وتشجيعهم على الحصول عليها، والموافقة على ارتكاب أبنائهم الفواحش «المأمونة»!

٥- استخدام طريقة "التعليم بالأقران" في التثقيف الجنسي:

"تعليم الأقران أو تثقيف الأقران هو نهجٌ لتعزيز «**الصحة**»، ويتم من خلاله دعم الأفراد وتشجيعهم على الترويج للتغييرات المعززة للصحة بين أقرانهم. وبدلاً من أن يقوم متخصصون في مجال الصحة بتثقيف أفراد من عامة الناس، تكمن فكرة تثقيف الأقران في أن الأفراد العاديين هم أفضل من يمكنهم تشجيع بعضهم البعض على اتباع السلوكيات الصحية".[١]

❑ لذا فقد أوصى تقرير لجنة مركز المرأة عن الاجتماع الواحد والخمسين ٢٠٠٧م، تحت عنوان«التعليم والتدريب»، البند (14/2/j)، بما يلي: "كفالة تمكين الشباب من الجنسين من الحصول على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف عن **طريق الأقران** والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية الموجهة خصيصًا للشباب، وعلى التثقيف الجنسي والخدمات اللازمة لتغيير السلوك، ولتطوير مهارات الحياة اللازمة للتقليل من احتمالات إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، وذلك **في شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأسر والتربويين**

١- للمزيد انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تثقيف الأقران.

ومقدمي الرعاية الصحية".[1]

الدلالات: من الوسائل التي تفتَّق ذهن الهيئة الدولية عن استخدامها لَما لها من أثر سريع في نشر «الصحة الجنسية والإنجابية» بين الشباب: استخدام «مثقِّفين» من الشباب أنفسهم، فيما أطلقت عليه «التعليم بالأقران». وقد أكد التقرير على ضرورة عقد شراكة مع الجهات المحيطة بالشباب، والتي تشكل في العادة الجهات المعارضة؛ وذلك لتذليل العقبات أمام الشباب، ودفعِه للإقبال على «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» بدون خوف.

وقد انتشرت تلك الوسيلة بين الكثير من المنظمات غير الحكومية التي تسوّق أجندة الأمم المتحدة؛ منها على سبيل المثال:

- شبكة تثقيف الأقران Y-PEER: "هي شبكة **تثقيف الأقران** الشباب الموجودة في ٥٢ دولة حول العالم و١٨ ولاية في السودان، أُنشئت عام ٢٠٠٢م برعاية صندوق الأمم المتحدة للإسكان (UNFPA) في مجالات التثقيف بالصحة الإنجابية عن طريق الشباب، وتعمل عن طريق الشراكة بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات الوطنية والدولية، والمؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى الشباب، وتتوسع باستمرار في الدول العربية، وشرق أفريقيا، وأوروبا الشرقية، وآسيا الوسطى، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ... تشمل الشبكة **الآلاف من الشباب الذين يعملون في مجالات متعددة متعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية**، ومدربين من الشباب الناشطين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين؛ حيث يمكنهم المساهمة والاستفادة من المواد المتوفرة، والأدوات والبرامج التدريبية، والبرامج

1- United Nations,Commission on the Status of Women, Report on the fifty-first session (26 Feb.-9 Mar.2007), E/2007/27, E/CN.6/2007/9, Art. (14/2/j), Page: 6. (translated from English).

الأخرى التي توفرها شبكة مثقفي الأقران".[1]

○ الجمعية اليمنية للصحة الإنجابية، **اليمن**: تعقد لقاءات خاصة بالتربويين من **مثقفي الأقران** في مدارس أمانة العاصمة؛ للتعريف بمفهوم التثقيف الإنجابي الشامل وأساسياته، وزيادة حصول الشباب على التثقيف الإنجابي الشامل، وتعزيز خدمات الصحة الإنجابية المتكاملة العالية الجودة التي تُقدم في منافذ الجمعية في صنعاء وعدن والحديدة وعمران".[2]

○ شبكة تثقيف الأقران والإبداع وتنمية المهارات بجامعة أسيوط/ **مصر**: تم تأسيس المقر الوطني الأول لشبكة تثقيف الأقران والإبداع وتنمية المهارات في مصر وأفريقيا" Y-PEER، داخل جامعة أسيوط في صعيد مصر، وهو مركز يعمل بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بمصر، وتضم شبكة تثقيف الأقران نحو ١٢٥ جمعية أهلية، ومؤسسات حكومية، ومبادرات شبابية مختلفة، وذلك بإجمالي نحو ٤٥ ألف **مثقّفٍ قرين**، و٤٥٠ مدربًا من ٢٣ محافظة على مستوى الجمهورية، وسيتم إدارتهم من خلال مقر المركز بالجامعة، وذلك في إطار اهتمام الجامعة بتشكيل وصناعة الأجيال القادمة من شباب الجامعات المصرية المختلفة".[3]

○ مشروع شبكة تثقيف الأقران في **فلسطين**: أطلق منتدى "شارك" الشبابي وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) مشروع **شبكة تثقيف الأقران**، بإشراف وتنفيذ منتدى "شارك" الشبابي، وتمويل الصندوق، بالتعاون مع أكثر من ٥٠٠ منظمة غير هادفة للربح ومؤسسات حكومية. وتضم الشبكة في عضويتها آلاف الشباب الذين يعملون في مناطق كثيرة على مواضيع صحة المراهقين الجنسية والإنجابية، وإشراك الشباب في العمل الصحي والمجتمعي في الأوضاع الطبيعية والحالات

١- شبكة تثقيف الأقران Y- PEER، ما هي شبكة تثقيف الأقران (Y- PEER)، بتصرف.

٢- توشكا نيوز، لقاء تنشيطي للتربويين من مثقفي الأقران في مدارس أمانة العاصمة، ٢٠ مارس ٢٠١٨م.

٣- محمود عجمي، افتتاح شبكة تثقيف الأقران والإبداع وتنمية المهارات بجامعة أسيوط، اليوم السابع، ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٧م.

الإنسانية".[1]

الدلالات: تولي الأمم المتحدة أهمية خاصة لبرامج «تعليم أو تثقيف الأقران» كوسيلة لنشر برامج الصحة الجنسية والإنجابية» بين الشباب؛ لذا نجدها منتشرة في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وفقًا لما أوردناه من أمثلة.

٦- اتباع سياسة التدرج باستخدام عبارات شديدة المطاطية:

نظرًا للمقاومة الشديدة التي تواجهها «الصحة الجنسية والإنجابية»، وبخاصة قضية «الإجهاض»، من الشعوب المحافظة؛ اضطرت الأمم المتحدة إلى اتباع سياسة التدرج في تمريرها وتطبيقها، وذلك على المراحل التالية:

أولاً- إدماج عبارات تفيد «احترام القوانين الوطنية» كمرحلة أولية:

في مؤتمر القاهرة للسكان (١٩٩٤م)، اضطر صندوق السكان UNFPA -تحت ضغط المعارضة- إلى إدماج بعض العبارات التي تفيد احترام القوانين الوطنية، ولكن في سياق متناقض يفتح المجال بشكل غير مباشر أمام الإجهاض في حال تغيّر تلك القوانين[2] (وذلك بالنص على ضرورة «معالجة الآثار الصحية للإجهاض»، وفي نفس الوقت التأكيد -بقوة- على «التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها» تحت مبرر منع حالات «الحمل غير المرغوب فيه»).

❑ فقد نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، **ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون،**

١- إبراهيم أبو كامش، "شارك" وصندوق الأمم المتحدة للسكان يطلقان مشروع شبكة تثقيف الأقران في فلسطين، الحياة الجديدة.

٢- وهذا ما يحدث الآن؛ حيث بدأت بعض الدول الإسلامية بإباحة الإجهاض تحت عنوان (إجهاض المغتصبة)، تحت الضغوط الدولية.

باعتبارها من الشواغل الرئيسية للصحة العامة. كما يتعين تقليل **اللجوء إلى الإجهاض**، وذلك من خلال **التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها**. كذلك ينبغي على الدوام **إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل** غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على **الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض**. أما النساء اللائي يحملن **حملاً غير مرغوب فيه**، فينبغي أن تُيسّر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة. وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية **لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي، ووفقًا للتشريع الوطني**. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفًا للقانون، **يجب الحرص على أن يكون مأمونًا**، وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول النساء على خدمات جيدة المستوى تُعينهن على **معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض**، وأن تتوافر لهن على الفور خدمات **ما بعد الإجهاض** في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة؛ الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب **تكرار الإجهاض**."[1]

❑ وفي التوصية العامة رقم (١٩)، التي اعتمدتها **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة** CEDAW Committee، في دورتها الحادية عشرة عام (١٩٩٢م)، بعنوان (العنف ضد المرأة)، ورد ما يلي: "يتعين على الدول الأطراف أن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب، **وضمان عدم اضطرار المرأة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطبية غير المأمونة**، مثل الإجهاض غير القانوني، بسبب نقص الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة."[2]

الدلالات: تأرجحت وثيقة السكان بين احترام «القوانين والتشريعات الوطنية»

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٨-٢٥).

2- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women,op. cit,General Recommendation No. 19 (11th session, 1992), Violence against women. (Translation from English)

وإقرار القيام بالإجهاض المتعمد؛ من خلال النص على ضرورة «معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض»، وكذلك التأكيد على باقي «خدمات الصحة الإنجابية» من «تثقيف جنسي» و«وسائل منع الحمل»، تحت مبرر «ضمان عدم اضطرار المرأة إلى اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني».

وتعتبر تلك مرحلة أولية متناسبة مع المستوى الأخلاقي والقيمي للناس في تلك الفترة (النصف الأول من تسعينيات القرن العشرين)، فالأمم المتحدة تتبع سياسة التقدم البطيء الذي يقود -بطبيعة الحال- إلى الوصول إلى الهدف، ولكن بعد حين، وهي سياسة تعرف باسم «Slow but sure».

ثانيًا- تأجيل الاعتماد على الإجهاض كوسيلة لتنظيم الحمل:

تطبيقًا لسياسة **التدرُّج**، وحتى لا تتعطل خطط الأمم المتحدة الرامية إلى خفض معدلات الزيادة السكانية في الدول الفقيرة بسبب مقاومة شعوبها لإباحة الإجهاض؛ تم وضع بند يؤجل قليلاً الاعتماد على الإجهاض كوسيلة لتقليل النسل، وذلك كما يلي:

❑ نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على ما يلي: "البلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الاقتصاد المخطط مركزيًا[١] إلى اقتصاد السوق[٢]... يجب على هذه البلدان أن تقوم بنفسها بإعطاء أولوية أكبر لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل، كما يجب عليها أن تتصدى للاعتماد **في الوقت الحاضر**

١- «الاقتصاد المخطط مركزيًّا» أو «اقتصاد التخطيط المركزي»: هو النظام الاقتصادي الذي تسيطر فيه الدولة على سياسة الاقتصاد الكلي والنشاط التجاري، ولكنها تسمح بحرية القرارات الاقتصادية فيما يتعلق بالتوظيف والاستهلاك على مستوًى معين. (للمزيد انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اقتصاد مخطط مركزيًّا).

٢- «اقتصاد السوق» أو «الاقتصاد الحر»: يسمى كذلك «الاقتصاد الرأسمالي»؛ هو النظام الاقتصادي لليبرالية الكلاسيكية التي تكون الليبرالية الاقتصادية مكوِّنًا أساسيًّا فيها. وفكرة الاقتصاد الحر هي عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، وترك السوق يضبط نفسه بنفسه (للمزيد انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اقتصاد السوق).

على الإجهاض[1] في **تنظيم الخصوبة**."[2]

❑ وبعد خمس سنوات من صدور وثيقة القاهرة السكان، لم يزل المناخ غير مؤهل بعدُ لإباحة «الإجهاض»، ولكن يستمر تكرار «الإجهاض» في الوثائق انتظارًا للحظة المناسبة، فتنص وثيقة (ICPD+5) الصادرة عام (١٩٩٩م) على ما يلي: "في الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفًا للقانون، لابد أن تقوم الأنظمة الصحية بتدريب وتجهيز مقدمي الخدمات الصحية، وينبغي اتخاذ تدابير أخرى لضمان أن مثل هذا الإجهاض يكون آمنًا، ويسهل الحصول عليه، وينبغي اتخاذ تدابير إضافية لحماية صحة المرأة."[3]

وخلال العشرين عامًا التي تلت مؤتمر القاهرة للسكان (١٩٩٤ – ٢٠١٤م)، كثفت الأمم المتحدة الضغوط لتعميم ثقافة الإجهاض، والضغط على الحكومات لتغيير القوانين المجَرِّمة له.

ثالثًا– الضغوط المتدرجة من أجل تعديل القوانين التي تجرم الزنى والإجهاض:

❑ حيث طالبت وثيقة بكين (١٩٩٥م) بضرورة **مراجعة** القوانين، بحيث لا تتم معاقبة المرأة التي تجهض نفسها، وذلك كمرحلة تمهيدية لتقنين الإجهاض؛ حيث نصت على ما يلي: «النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد

١– حيثما يكون الإجهاض ممنوعًا تكون تكلفته مرتفعة بالنسبة للأفراد؛ حيث يتقاضى من يجري عملية الإجهاض مبالغ كبيرة نظرًا لقيامه بعمل مُجرَّم قانونًا؛ لذا تسعى الأمم المتحدة إلى تقنين الإجهاض، فعندها تنخفض تكلفة إجراء عملية الإجهاض، وتصبح في متناول الجميع، ويصبح عندها وسيلة أساسية لتخفيض النسل.

٢– الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف– الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ١٠).

3- UNITED NATIONS, General Assembly, Key actions for the further implementation of the Programme of Action of the International Conference on Population and Development, 1999, A/RES/S-21/2, para.63(iii). (Translation from English)

المرأة التي تجري إجهاضًا غير قانوني».[١]

❑ **وبعد عشرين عامًا**، وفي برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد ٢٠١٤م، تجاوزت الأمم المتحدة مرحلة «احترام القوانين الوطنية»، إلى مرحلة استنكار تجريم الزنى (طالما برضا الطرفين)، والشذوذ الجنسي، والدعارة، وتعليم الجنس، والإجهاض؛ حيث استنكر برنامج العمل وجود "قوانين جنائية ضد الحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية، والزنى، والعمل في مجال الجنس، والمهاجرين غير الشرعيين، والناس الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية، والوصول إلى المعلومات حول الحياة الجنسية، والحصول على خدمات الإجهاض الآمن"[٢]!

كما شدد برنامج العمل على ضرورة حصول أوسع نطاق ممكن من الناس على وسائل منع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، فضلاً عن خدمات الإجهاض الآمن، وتم التأكيد على ضرورة تزويد المراهقين والشباب بالتعليم الجنسي الشامل.[٣]

❑ وقد اعتبر التعليق العام (٢٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) (٢٠١٦م) أن: «تجريم الإجهاض criminalization of abortion والقوانين المقيدة للإجهاض restrictive abortion laws» هو إنكار «للحق في التساوي وعدم التمييز، والحق الكامل في التمتع بالصحة الجنسية والإنجابية»[٤]!

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، البند (١٠٦/ك).

٢- الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، هولندا، يوليو/ تموز ٢٠١٣م، تقرير مؤتمر برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد ٢٠١٤م، ص ٥.

٣- المرجع السابق، ص ٦، بتصرف.

4- United Nations, Economic and Social Council, General Comment No. 22 (2016) on the Right to sexual and reproductive health (article 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), 4 March 2016, E/C.12/GC/22, Para.34. (translated from English)

وتحت عنوان «الانتهاكات Violations»، اعتبر التعليق العام (٢٢) أن: «**منع المرأة** من أن تجهض جنينها women seeking abortion» **انتهاكًا يستحق المعاقبة الدولية.**[1]

وتحت عنوان «الالتزامات الدولية القانونية المحددة Specific Legal Obligations»، نصت الفقرة (٤٠) من التعليق العام (٢٢)على ما يلي: "**يجب** على الدول إصلاح القوانين التي تعرقل ممارسة **الحق في الصحة الجنسية والإنجابية**، ومن الأمثلة على ذلك: **القوانين التي تجرم الإجهاض**، وعدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، والتعرُّض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ونقله، **والأنشطة الجنسية التي تتم بالتراضي بين البالغين (الزنى)، أو هويَّة المتحولين جنسيًّا (الشذوذ)، أو التعبير عنها**".[2]

الدلالات: يتضح هنا التطور -المخيف- عبر ٢٠ عامًا في فرض أجندة الأمم المتحدة على الحكومات والشعوب، لدرجة المطالبة الصريحة والجريئة بتغيير القوانين التي تُجرّم الزنى والشذوذ والإجهاض، واعتبارها جميعًا «حقوقًا للإنسان»، وأن منع الإجهاض يعدُّ «انتهاكًا» يستدعي «المعاقبة الدولية»!

رابعًا- لتقنين الإجهاض.. البدء بالمبررات الإنسانية كمرحلة تمهيدية:

❑ نص بيان صادر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW Committee، في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية وما بعد عام ٢٠١٤م- THE ICPD BEYOND 2014 PROCESS IN، المنعقد في فبراير/ شباط ٢٠١٤م، في **لهجة آمرة**، على ما يلي: "ينبغي للدول الأطراف إباحة الإجهاض قانونًا **على الأقل** في حالات الاغتصاب، وسفاح القربى، والتهديدات التي تتعرض لها الحياة و/ أو صحة

1- Ibid, Violations, Para.59.

2- Ibid, Para.40.

الأم، أو تشوّه الجنين الشديد، وكذلك تمكين المرأة من الحصول على نوعية الرعاية التي تلي الإجهاض، خاصة في حالات المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون. **وينبغي** للدول الأطراف -أيضًا- إزالةُ الإجراءات العقابية للنساء اللاتي يخضعن للإجهاض."[1]

الدلالات: يبدو واضحًا في البند السابق، التغيرُ في لهجة مخاطبة الحكومات بعد عشرين عامًا من وثيقة السكان التي أصبحت أكثر إلزامًا؛ حيث صار «ينبغي» على الحكومات إباحة «الإجهاض» قانونًا، و«إزالة الإجراءات العقابية» للنساء اللاتي يجهضن أجِنَّتهن.

وكمرحلة انتقالية وُضِعت بعض الأمثلة الإنسانية حتى يسهل التعاطف معها؛ مثل: حالات «الاغتصاب»، و«سفاح القربى»، و«تشوه الجنين»، والخطورة على «حياة و/أو صحة الأم». ونلاحظ هنا إضافة «صحة الأم» كسبب للإجهاض، والصحة قد تكون صحة بدنية أو نفسية، وكلتاهما شديدة الاتساع والمطاطية، وتؤدي إضافتها إلى توسيع نطاق الإجهاض.

❑ ويتصدر مكتبُ المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الحملةَ الشعواء المطالبة بتقنين الإجهاض، فيُصدر «سلسلة المعلومات عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية INFORMATION SERIES ON SEXUAL AND REPRODUCTIVE HEALTH AND RIGHTS»، والتي ورد فيها ما يلي: "وصفت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان International human rights bodies القوانين التي تجرِّم الإجهاض عمومًا بأنها تمييزية، وعائق أمام وصول المرأة إلى الرعاية الصحية، وأوصوا بأن تلغي الدول جميع النصوص العقابية للنساء اللاتي

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الصحة والحقوق الجنسية، السلسلة الإعلامية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والإجهاض NFORMATION SERIES ON SEXUAL AND REPRODUCTIVE HEALTH AND RIGHTS, ABORTION.

خضعن للإجهاض. وقد طلبت هذه الهيئات أيضًا أن تسمح الدول بالإجهاض **في حالات معينة**. وقد أشارت الاجتهادات الفقهية لهيئات المعاهدات بالأمم المتحدة، أن حرمان المرأة من الوصول إلى الإجهاض عندما يكون هناك تهديد لحياتها أو **صحتها**، أو حيث يكون الحمل نتيجة **الاغتصاب** أو **سفاح القربى**؛ يُعدُّ انتهاكًا لحقها في الصحة والخصوصية، وفي بعض الحالات يكون من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة."[1]

الدلالات: كما هو واضح في الفقرات السابقة، تطرح هيئات المعاهدات الدولية فقهًا جديدًا يوسع نطاق مُسببات ومبررات الإجهاض؛ ليشمل «صحة» الأم بدلاً من اقتصاره على حالة الخوف على حياتها فقط، ثم يجيز ذلك الفقهُ الجديدُ الإجهاضَ في حال الاغتصاب، ويعتبر منعَ الإجهاض وتجريمَه من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة!

وقد نصت تلك السلسلة صراحة على: أنها استندت في تلك اللغة الجديدة، التي تتجاوز أي اعتراضات أو تحفظات على الإجهاض، إلى بنود كُتبت بصيغ شديدة المطاطية في الوثائق الأممية السابقة، منها البند (٨-٢٥) من وثيقة القاهرة للسكان، والذي نص على ما يلي: "على جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون". ويعتبر هذا النص اعترافًا بأن تقنين الإجهاض يجعله آمنًا، ويدخل ضمن نطاق التزام الحكومات بالحفاظ على صحة المرأة.[2]

الدلالات: الملاحظ هنا أن تلك «السلسلة» التي صدرت عام ٢٠١٦م عن مكتب المفوض السامي، تستند إلى بند من وثيقة القاهرة للسكان الصادرة عام ١٩٩٤م،

1- Ibid.

2- Ibid.

وهذا يدل على أن تلك الوثيقة صيغت بطريقة شديدة المطاطية، بحيث يمكن تطوير وتعديل مضامينها بكل ما يستجدّ؛ للوصول في النهاية إلى التطبيق الكامل لها ولو بعد عشرين عامًا.

تلك هي سياسة الأمم المتحدة: «التدرج»؛ حيث تتعامل مع الثقافات الرافضة بشكل مرحلي ومؤقت، ثم تضع استراتيجياتها المتدرجة لتصل في النهاية إلى ما تريد، باستخدام شتى السبل من ترغيب وترهيب، وحين تستشعر الضعف والاستسلام من الحكومات؛ تنقض لتفرض أجندتها كاملة بكل جرأة، متجاهلة أي معارضة خافتة من الشعوب المغلوبة على أمرها، المستسلمة لقدرها، واليائسة من التغيير.

٧- التركيز على تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمهاجرات واللاجئات:

❑ من منظور صندوق السكان بالأمم المتحدة UNFPA، يعد الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من أولويات النساء المهاجرات والمشردات جراء الحروب والكوارث، وبناء عليه وضع صندوق السكان ما يعرف بالـ«الحد الأدنى من الخدمات الأولية Minimum Initial Service Package [MISP]»، والتي تقوم على: «التخطيط لخدمات الصحة الإنجابية الشاملة في المرحلة المبكرة من حالات الطوارئ»![١]

وتشمل تلك الخدمات -وفقًا لموقع (MISP) على الإنترنت- توفير وسائل منع الحمل المتاحة أثناء الصراع؛ مثل: الواقي الذكري، وحبوب منع الحمل، وحبوب منع الحمل في حالات الطوارئ[٢].[٣]

1- WOMENS REFUGEE COMMISSION, SRH & EMERGENCY RESPONSE. (translated from English)

٢- تختلف عن حبوب منع الحمل العادية في أنها تأخذ -حبة واحدة- بعد حدوث الجماع.

3- Ibid.

والداعي -وفقًا لـ(MISP)- أنه: «ربما لم تجلب النساء وسائل منع الحمل الروتينية معهن، أو يكنَّ غير قادرات على الوصول إليها في موقع لجوئهن... كما يمارس كثير من المراهقين سلوكًا جنسيًّا محفوفًا بالمخاطر risky sexual behavior؛ لهذا يجب أن تكون وسائل منع الحمل متاحة، ويمكن الوصول إليها من المراحل الأولى للأزمة».[1]

الدلالات: أي أن النساء والفتيات الهاربات من الحرب، واللاتي يتركن منازلهن ويتحولن إلى لاجئات مشردات، يُعدُّ حصولهن على وسائل منع الحمل وخدمات الإجهاض -وفقًا لبرنامج MISP- أولوية! فالأمم المتحدة تعتبر أن السلوك الجنسي المحفوف بالمخاطر يعني ممارسة العلاقة الجنسية بدون استخدام وسائل منع الحمل، كما أوضحنا من قبل.

أليست الأولوية هي حماية أولئك النسوة من القتل؟ أليست الأولوية هي توفير الطعام والشراب والمأوى لهن؟ إن تلك البنود تُظهر أولويات الأمم المتحدة الحقيقية التي لا تكترث في حقيقة الأمر لحياة هؤلاء النسوة، بقدر ما تحرص على ألا يَحملنَ ويلدنَ أطفالاً عوضًا عمن قتلتهم الحرب وقضت عليهم.

❑ وفي كتاب (الإجهاض الآمن Safe abortion)، الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام ٢٠١٢م، **لخَّصت** منظمة الصحة العالمية WHO أهم **أسباب عدم حصول النساء على خدمة الإجهاض** في المستشفيات، **وما توصي به** المنظمة لزيادة إقبال النساء على المستشفيات لعمل الإجهاض، أو طلب خدمة ما بعد الإجهاض؛ فيما يلي:

١. "منع الحصول على المعلومات حول الإجهاض القانوني، أو الفشل في تقديم المعلومات العامة حول الإجهاض في القانون، وبالتالي لابد من تقديم كافة المعلومات

1- Ibid.

العامة حول الإجهاض في القانون؛ لكي يعرف الناس متى يكون الإجهاض قانونيًّا، **ويستخدموا تلك الخدمة.**

٢. عدم الحصول على التثقيف الجنسي، ومن ثم يجب أن تتوقف الحكومات عن تقييد الحصول عليه، أو وضع الرقابة عليه.

٣. اشتراط الحصول على إذن من طرف ثالث third-party authorization مثل: الوالد، أو الوصي، أو زوج المرأة أو شريكها؛ فيه انتهاك لحق المرأة في الخصوصية، وقد يمنعها من طلب الخدمة؛ ومن ثم يجب إلغاء ذلك الإذن.

٤. اشتراط انتظار فترة الانتظار الرسمية mandatory waiting periods؛ ومن ثم يجب إلغاء فترات الانتظار غير المشروطة بظرف صحي، وألا تكون عائقًا أمام حصول المرأة على الإجهاض الآمن.

٥. عدم تضمين خدمات الإجهاض ضمن التأمين الصحي، أو الفشل في خفض تكلفة الإجهاض بالنسبة للنساء والفتيات الفقيرات.

٦. الفشل في ضمان السرية والخصوصية، بما في ذلك علاج مضاعفات الإجهاض.

٧. الطلب من النساء أن يقدمن أسماء الأطباء قبل أن يقدموا لهن علاج مضاعفات الإجهاض؛ ومن ثم يجب القضاء على: ممارسة استخراج الاعترافات من النساء اللواتي يلتمسن الرعاية الطبية الطارئة نتيجة الإجهاض غير القانوني، والاشتراط القانوني على الأطباء وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية الإبلاغ عن حالات النساء اللواتي خضعن للإجهاض.

٨. التفسير المقيد للأسس القانونية، ومن ثم ينبغي أن تحمي الآليات المؤسسية والإدارية من التفسيرات التقييدية غير المبررة لأسباب قانونية، وينبغي أن تأخذ هذه الآليات في الاعتبار آراء المرأة الحامل، وأن توفر في الوقت المناسب قرارًا بعمليات المراجعة.

٩. منع النساء من التماس الرعاية، ومقدمي الخدمات من تقديم الخدمات داخل النظام الصحي الرسمي؛ لذلك لابد من احترام حقوق الإنسان للنساء، وتقليل نسبة

الحمل غير المرغوب فيه؛ عن طريق تقديم وسائل منع الحمل المختلفة، والتثقيف الجنسي الشامل، ووسائل منع الحمل لما بعد الإجهاض.

١٠. الاستنكاف الضميري؛ ويجب على المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يرفضون إجراء الإجهاض بسبب الاستنكاف الضميري، أن يحيلوا المرأة إلى مقدم رعاية آخر مدرَّب في نفس المكان، أو أي مرفق آخر يسهل الوصول إليه؛ للرعاية الصحية وفقًا للقانون الوطني.

١١. الوصم المجتمعي لمن تطلب الإجهاض؛ لذا لابد من القضاء على الوصم ضد النساء اللواتي يطلبن الإجهاض، أو يطلبن علاج مشاكل ما بعد الإجهاض".[1]

❑ وتشمل التوصيات المحددة لمجموعة أدوات (ASRAH) -وهي من أدوات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين للبيئات الإنسانية، الصادرة عن صندوق السكان UNFPA – ما يلي: "ينبغي أن تكون الخدمات المقدمة للمراهقات الناجيات من العنف الجنسي سرية، **وينبغي عدم اشتراط موافقة الوالدين**"![2]

الدلالات: الغريب أن الوثائق تعتبر كل ما سبق «حقوق إنسان للمرأة». فهل حقًّا ما تقدمه تلك الوثائق هو «حقوق» للمرأة؟ هل يعد من الحقوق تحويل المرأة إلى أداة يستمتع بها الرجل دون أي التزام أو أدنى مسئولية، فينهي تلك العلاقة الآثمة وقتما شاء ليتركها تواجه مصيرًا مجهولاً، مع حمل ينتهي إما بإجهاض يورثها اكتئابًا وضعفًا على ضعفها، وإما بطفل ترعاه وحدها إن شاءت، أو تلقي به في إحدى دور الرعاية لينشأ مجهول الهوية، منقطع الجذور، كارهًا لنفسه ومجتمعه؟!

1- World Health Organization, Safe abortion: technical and policy guidance for health systems, op. cit, Page: 94, 95, 96, 97, 98.

٢- صندوق الأمم المتحدة للسكان، إدارة برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، الدليل المصاحب للتعلم الإلكتروني، الرعاية الصحية التي تركز على الناجيات، ص ٨٢.

○ المطلب الثالث- إدماج المراهقات الحوامل في التعليم النظامي:

توطئة:

تنتقد الوثائق الدولية -بشدة- عدم السماح للمراهقات الحوامل في بعض البلدان بالاندماج في التعليم النظامي، وتعتبر أن في ذلك إدانة لهؤلاء المراهقات، و«عنفًا» ضدهن. وتحثُّ الوثائق الآباء على دعم بناتهم المراهقات الحوامل، وألا يصدر عنهم أي أذًى لفظي أو جسدي، أو مجرد تهديد لهن، ومن ثمَّ تصر تلك الوثائق على ضرورة إدماج المراهقات الحوامل في التعليم النظامي.

❑ فقد طالب «إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة»، الذي أجازته الأمم المتحدة في (١٩٦٧م)، بما يلي: إعطاء الحق لغير المتزوجة كما للمتزوجة بدخول المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، وتلقي الدراسة فيها، والحق في استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة على تأمين صحة الأسرة ورفاهها.[١]

❑ كما ورد في وثيقة بكين (١٩٩٥م) ما يلي: "إزالة كل الحواجز التي تعترض إلحاق الفتيات الحوامل والأمهات الشابات بالتعليم النظامي، ودعم توفير رعاية الأطفال وسائر خدمات الدعم لهن حيثما تدعو الضرورة".[٢]

❑ ونصت توصية صادرة عن الاجتماع الواحد والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة CSW 51 (٢٠٠٧م)، على ما يلي: "تحديد العقبات والثغرات، ووضع الاستراتيجيات الملائمة بالتعاون مع الآباء ومع أولياء الأمور الشرعيين والمدرسين

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، القرار ٢٢٦٣، الدورة ٢٢، ١٩٦٧م، المادة ٩.

٢- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، الفقرة (٨٣/ ق).

وقادة المجتمع المحلي؛ لكفالة المساواة بين الجنسين[1] gender equality، والتعجيل بتحقيق المساواة في الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة في مرحلة الطفولة المبكرة، وفي المستوى الابتدائي والمستويات التعليمية الأخرى لجميع البنات، بما في ذلك **المراهقات الحوامل** والأمهات الشابات."[2]

❑ كما ورد في الاستنتاجات المتفق عليها، التي صدرت عن الاجتماع ٤٦ للجنة مركز المرأة 46 CSW، (٢٠٠٢م)، ما يلي: "تأمين فرص الوصول الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات، بما في ذلك **المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات،** إلى جميع مستويات التعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين."[3]

الدلالات: غير خافٍ ما يحمله ذلك المطلب من مخاطر، تبدأ من اعتبار «حمل المراهقة» أمرًا طبيعيًّا، حتى إنه لا يجب أن يحول دون إدماجها في نفس صفوف التعليم مع باقي الفتيات، انطلاقًا من الحق الذي أعطاه «إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة» للمتزوجة وغير المتزوجة في دخول المؤسسات التعليمية، مع التغاضي عما إذا كانت غير المتزوجة قد حملت من سفاح، فلها نفس الحق في دخول المؤسسات التعليمية، ومعلومٌ ما يحمله انتظام مثل تلك الفتاة مع باقي الفتيات في نفس الصف من خطر أخلاقي عليهن، وإمكانية تقليدهن لها مع ما يرونه من حماية مكفولة لها.

١- كما أشرنا سابقًا، يتم في الوثائق المترجمة للغة العربية ترجمة مصطلح «مساواة الجندر gender equality»، والتي تعني «مساواة الأنواع» إلى «المساواة بين الجنسين»، بمعنى المساواة بين الرجل والمرأة، وهي ترجمة مضللة وغير حقيقية.

2- United Nations, Commission on the Status of Women, Economic and Social Council, Report on the fifty-first session, (Mar.2007), Official Records, 2007, Supplement No.7, Art. (14/2/l).

٣- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير عن الدورة السادسة والأربعين، مارس ٢٠٠٢م، E/2002/27 - E/CN.6/2002/13، الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية، البند ٥/ ك.

○ المطلب الرابع- إباحة الدعارة وحمايتها قانونيًا ومجتمعيًا:

أصدرت الأمم المتحدة عددًا من الوثائق والأدلة الإرشادية حول الدعارة والإيدز؛ حيث تركز على حماية العاملين في الدعارة مجتمعيًّا وقانونيًّا؛ بدعوى تشجيعهم على طلب خدمات الوقاية من الإيدز، وذلك كما يلي:

❑ يعرف الدليل الإرشادي[١] بشأن الإيدز والعمل بالجنس «الداعرين» كما يلي:

●"العاملون في الجنس هم: أنثى، ذكر، متحول النوع من البالغين والشباب young people (ذوي الأعمار مابين ١٨– ٢٤)، الذين يتلقون المال أو البضائع في مقابل خدماتهم الجنسية، إما بشكل دوري أو في المناسبات."[٢]

●"كثيرٌ من الناس الذين يتبادلون الجنس مقابل المال أو السلع لا يجرءون على تعريف أنفسهم كعاملين في مجال الجنس sex workers، ولا يسعون إلى الحصول على المشورة أو الخدمات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (AIDS) والعلاج والرعاية والدعم للعاملين في مجال الجنس... اعتمادًا على ظروفهم الفردية. قد يتعرض العاملون في الجنس -يكونون ضحايا- للمواقف التمييزية القائمة على الجندر، والعنف، والاستغلال الجنسي، وبانتمائهم **لمجموعات سكانية أخرى** معرضة بشدة لفيروس نقص المناعة البشرية، مثل **الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومستخدمي المخدرات بالحقن**... وفي حين أن بعض أماكن العمل الخاصة بالجنس هي بمثابة أماكن ممتازة لبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، فإن الكثيرين

١- هو دليل إرشادي أصدره برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز (UNAIDS) حول تقديم المشورة والخدمات المتعلقة بالوقاية والعلاج من مرض الإيدز لمن يعملون في مجال الجنس (الداعرين).

2- UNAIDS, UNAIDS Guidance Note on HIV and Sex Work, (UNAIDS/ 09.09E), April 2012, Page: 3. (translated from English)

غيرهم لا يشجعون الجنس الآمن safe sex، ولا يحمون العاملين في مجال الجنس من العنف الذي يرتكبه العملاء، أو ضباط إنفاذ القانون، أو العصابات، أو مالكو المؤسسات، أو المتحكمون. وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي استعباد الديون، وتدني الأجور، وظروف المعيشة غير الملائمة إلى مزيد من المساس بصحة وفعالية العاملين في مجال الجنس".[١]

●"في العديد من البلدان، تدفع القوانين والسياسات والممارسات التمييزية ووصم المواقف الاجتماعية إلى العمل في الجنس تحت الأرض؛ مما يعوق الجهود المبذولة للوصول إلى المشتغلين بالجنس وزبائنهم ببرامج الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية. وكثيرًا ما لا تحصل العاملات في مجال الجنس على ما يكفي من الخدمات الصحية الكافية: الواقيات الذكرية والأنثوية male and female condoms، ومواد التشحيم القائمة على الماء water-based lubricants، والاتقاء اللاحق للتعرض post-exposure prophylaxis بعد ممارسة الجنس غير المحمي والاغتصاب... وكثيرًا ما يتفاقم عدم كفاية الوصول إلى الخدمات بسبب سوء المعاملة من موظفي إنفاذ القانون".[٢]

●"قد يسهم عدد من العوامل المعقدة في الدخول في العمل في الجنس... تمتد من الاختيار الحر إلى العمل الجنسي القسري والاتجار... عن طريق التهديد، أو استخدام القوة، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع... يعد الاتجار في العمل الجنسي انتهاكًا عميقًا لحقوق الإنسان يتطلب اتخاذ إجراءات دولية فعالة وشاملة... ويدخل آخرون في أعمال الجنس نتيجة لظروف... الفقر وعدم المساواة الجندرية".[٣]

1- Ibid, Page: 4.

2- Ibid, Page: 5.

3- Ibid, Page: 5.

●"هذا الدليل الإرشادي يؤكد على حق كل إنسان في حريته وأمنه الشخصيين، ويعترف بوكالة كل فرد على جسده ونشاطه الجنسي." [١]

●"ينبغي بذل كل الجهود من قبل الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، ومنظمات المشتغلين بالجنس، والجهات المانحة، والأمم المتحدة لدعم العاملين في مجال الجنس؛ لاكتساب المهارات والتعليم وفرص العمل التي ستساعدهم في ممارسة الاختيار الحر، بما يتماشى مع التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم. وبغض النظر عن الوضع القانوني للعمل الجنسي، يجب دائمًا تطبيق منهج قائم على حقوق الإنسان." [٢]

●"وبما أن حقوق الإنسان عالمية، فإنها تنطبق على **جميع** الناس، فيحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوًى ممكن من الصحة والخصوصية والحرية والأمن، وحرية التعبير والتجمع، ومساواة الجندر، والتحرر من العنف والاعتقال التعسفي، والاختيار الحر للعمالة، وظروف العمل العادلة والمرضية، وعدم التمييز، وحظر العمل القسري وعمالة الأطفال والاتجار بهم." [٣]

❑ وتنص اتفاقية سيداو على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع؛ لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال دعارة المرأة." [٤]

الدلالات:

١- في السابق، كان معروفًا أن كلمة «الدعارة» تُطلق على فئةٍ معينةٍ من النساء يبعن أجسادهن في مقابل المال، وأما الآن، فقد توسع المفهوم -وفقًا للدليل

1- Ibid, Page: 3.

2. Ibid, Page: 6.

3. Ibid, Page: 7.

٤- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، المادة (٦).

الإرشادي- ليشمل: الشواذ جنسيًّا أيضًا من ذكور ومتحولين جندريًّا، فالأمم المتحدة لم يكفها نشر الشذوذ الجنسي من خلال وثائقها الدولية، بل تعمل على توسيع نطاق العاملين في الدعارة ليشمل الشواذ أيضًا؛ تمهيدًا لفرض حمايتهم قانونًا، ورعايتهم صحيًّا.

٢- يلاحظ التلاعب بالألفاظ، فالداعرون يُطلق عليهم «عاملون بالجنس sex workers»، والزناة هم «زبائن clients»، وشواذ الرجال يطلق عليهم «رجال يمارسون الجنس مع الرجال men who have sex with men»، ومدمنو المخدرات هم «مستخدمو المخدرات drug users»، وكل هؤلاء يطلق عليهم «مجموعات سكانية أخرى»، وهذا من شأنه تخفيف وقع تلك الفواحش، ومن ثمَّ تطبيعها داخل المجتمع، فلا يتم التعامل معهم على أنهم مذنبين أو مجرمين، وإنما باعتبارهم «مجموعات سكانية أخرى» تستحق الرعاية!

٣- يمتدح الدليل بيوت الدعارة التي تقدم «الواقيات الذكرية» وسائر خدمات الوقاية والعلاج من الإيدز، في حين يستنكر -بشدة- ما يتعرض له الداعرون في مناطق كثيرة من «مخاطر وعنف». ومن ذلك «العنف» المُستهجَن: تطبيق رجال الشرطة للقانون ومحاربتهم للبغاء! هكذا أصبح رجل الشرطة الذي يحارب البغاء «خطرًا» على المجتمع، والسبب -وفقًا للأمم المتحدة- أن الخوف، بالإضافة للفقر والديون اللذين يعيش فيهما الداعرون، يساهم في إحجامهم عن طلب الخدمات الصحية الخاصة بالإيدز. وبناءً عليه، فلِكَي يتم تشجيعهم على طلب الخدمات الصحية، لابد من رفع أي عقوبات أو ملاحقات قانونية لهم، ولابد من أن يتلقوا أموالاً جيدة نظير عملهم في الجنس؛ حتى يطلبوا الخدمات الصحية، فينخفض معدل انتشار الإيدز!

٤- يعتبر الدليل أن «عدم مساواة الجندر» من الأسباب المؤدية إلى استغلال البعض في الدعارة! وكما تعوَّدنا، يتم إقحام «منظور الجندر»[١] في كل المشاكل، حتى يكون العلاج المقترح هو «مساواة الجندر»، وإلا فما هي العلاقة بين «عدم مساواة الجندر» والعمل في الدعارة؟!

٥- يدفع الدليل باتجاه إباحة الدعارة قانونًا، بدعوى أن تجريمها يحرم الداعرات وزبائنهن من طلب خدمات الوقاية من الإيدز. ونجد اتفاقية سيداو تؤكد على منع «استغلال دعارة المرأة»، وليس «دعارة المرأة» في ذاتها، فلا بأس أن تعمل المرأة في الدعارة إذا كان ذلك «العمل» بكامل إرادتها، شريطة ألا يستغل أحد «دعارة المرأة»، فهل حقًّا تدافع «سيداو» عن حقوق المرأة وكرامتها؟

❑ ورد في تقرير[٢] العمل بالجنس والقانون في آسيا والمحيط الهادي: "تشمل القوانين والسياسات التي تضر بالاستجابة لفيروس الإيدز في سياق العمل الجنسي sex work، وحقوق الإنسان للعاملين في مجال الجنس human rights of sex workers؛ منها على سبيل المثال:

(١) **تجريم العمل بالجنس** Criminalization of sex work... ويزيد التجريم من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق تأجيج **الوصم والتمييز**، والحد من إمكانية الحصول على خدمات فيروس نقص المناعة البشرية، والصحة الجنسية، والواقيات الذكرية، وخدمات الحد من الضرر، ويؤثر سلبًا على **تقدير**

١- سيتم تناول مصطلح "الجندر" ومشتقاته بالتفصيل خلال هذا الفصل، في المبحث الثاني: تقنين الشذوذ الجنسي.

٢- وهو تقرير تشارك في كتابته كلٌّ من صندوق السكان بالأمم المتحدة UNFPA، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) UNAIDS.

الذات للعاملين في مجال الجنس self esteem، وقدرتهم على اتخاذ خيارات مستنيرة بشأن صحتهم.

(٢) تجريم الزبائن Criminalization of clients: لاحظ فريق UNAIDS الاستشاري المعني بأعمال الجنس Sex Work، أنه لا يوجد دليل على أن مبادرات 'إنهاء الطلب end demand initiatives'[١] تُقلل من العمل بالجنس، أو انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، أو أنها تحسن نوعية الحياة للعاملين في مجال الجنس؛ لأن الجهود التي تستهدف العملاء أحيانًا تُشجِّع موظفي إنفاذ القانون على استخدام الرفالات[٢] كدليل على التورط في العمل الجنسي.

(٣) مصادرة الواقيات الذكرية Confiscation of condoms: إن مصادرة الشرطة للواقي الذكري كدليل على سلوك غير قانوني، أو تبرير التحرش والابتزاز؛ مشكلةٌ واسعة الانتشار في الصين، فيدجي، الهند، إندونيسيا، ماليزيا، ميانمار، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سيريلانكا، وفيتنام.

(٤) الافتقار إلى حقوق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي؛ حيث تفتقدها المنطقة كلها باستثناء نيوزيلندا ونيو ساوث ويلز (أستراليا)، بما فيها الحق القانوني في مكان صحي وآمن لممارسة العمل، وظروف معقولة للتوظيف."[٣]

١- مبادرات "إنهاء الطلب End Demand"، دفع بها الرئيس الأمريكي السابق بوش لإنهاء الطلب على الدعارة (انظر: Initiatives to “end demand” for prostitution harm womenand undermine service programs, bayswan.org).

٢- الرفالات هي الواقيات.

3- John Godwin, SEX WORK AND THE LAW IN ASIA AND THE PACIFIC, Laws, HIV and human rights in the context of sex work, UNAIDS, UNFPA, UNDP, October 2012, P: 1,2. (translated from English)

❑ وقد أكد **بان كي مون**؛ الأمين العام السابق للأمم المتحدة، شخصيًّا، في خطابه إلى المؤتمر الدولي المعني بالإيدز، بمكسيكو سيتي، ٣ أغسطس/ آب ٢٠٠٨م، على ضرورة حماية أماكن الدعارة، حيث قال ما يلي: "في معظم البلدان، يظل التمييز قانونيًّا ضد النساء، وضد الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، **والمشتغلين بالجنس**، ومتعاطي المخدرات، والأقليات العرقية. هذا يجب أن يتغير. إنني أدعو جميع البلدان إلى الوفاء بالتزاماتها بسنِّ أو إنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وأفراد الفئات الضعيفة vulnerable groups... في البلدان التي ليس لديها قوانين **لحماية العاملين في الجنس**، ومستخدمي المخدرات، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. فقط جزء صغير من السكان لديهم إمكانية الوصول إلى الوقاية، وبالعكس؛ في البلدان التي تتمتع بحماية قانونية وحماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص، يحصل الكثيرون على الخدمات؛ ونتيجة لذلك هناك عدد أقل من الإصابات والوفيات. **من غير الأخلاقي عدم حماية هذه المجموعات**، كما أنه ليس منطقيًّا من منظور الصحة العامة. إنه يؤلمنا جميعًا."[1]

الدلالات: يعترض برنامج الـ UNAIDS على تجريم الداعرات؛ لأن هذا التجريم يجعلهن موصومات بالعار، ويَعتبر البرنامجُ ذلك «تمييزًا» ضدهن، وأن ذلك «الوصم والتمييز» سيجعلهنَّ يُحجِمنَ عن محاولة الحصول على «الواقيات الذكرية»، و«خدمات فيروس الإيدز»، و«خدمات الصحة الجنسية». كما أن ذلك التجريم سيجعل الداعرات يفتقدن «تقدير الذات self esteem»؛ ومن ثم يؤثر على اتخاذهن «خيارات مستنيرة بشأن صحتهن». أي إنه لا يجب مطلقًا تجريم الداعرات حتى لا يشعرن -وفقًا للمواثيق الدولية- بالعار، بل على العكس تمامًا يجب أن يشعرن بالثقة بالنفس حتى يقبلن على طلب «الخدمات الصحية» و«الواقيات الذكرية» بكل ثقة!

1- UNAIDS, UNAIDS Guidance Note on HIV and Sex Work, UNAIDS/ 09.09E, Last updated April 2012, P: 2.

كما يعترض برنامج الـ UNAIDS على تجريم «الزبائن» المترددين على أماكن الدعارة، والحجة في ذلك أن منفذي القانون -الذي يجرم الزبائن- يَعتبِرون أحيانًا «الواقيات الذكرية» التي يستخدمها «الزبائن» أدلة مادية على تورطهم في عمل الجنس (الدعارة)، وبالتالي قد يحجم الزبائن عن استخدام الواقيات الذكرية! لذا يعترض الـ UNAIDS على تجريم الزبائن؛ حتى لا يتوقفوا عن استخدام الواقيات الذكرية! وللحيلولة دون تجريم الدعارة، ذكر UNAIDS أن «مبادرات إنهاء الطلب end demand initiatives»، التي قام بها رئيس أمريكا الأسبق جورج بوش، ليست ذات أثر في تقليل الدعارة أو تقليل الإيدز.

وبالطبع كلها مبررات واهية تفضح حرص الأمم المتحدة على إباحة الدعارة وحماية الداعرات، فطالما كانت الدعارة هي أداة المحتل لتخريب المجتمعات، والقضاء على قيمها وأخلاقها، وتحطيم أجيال كاملة.

****

المبحث الثاني
تقنين الشذوذ الجنسي

○ المطلب الأول- تعريف مصطلح الجندر (النوع) Gender ومشتقاته:

توطئة:

مع تفجر "الثورة الجنسية"[1] في أوروبا في السبعينيات من القرن العشرين، وطغيان المد الإباحي، وتنامي موجة العلمانية، صار الطريق ممهدًا أمام الحركات «النسوية الراديكالية Radical Feminism» للمطالبة بتحكم المرأة الكامل في جسدها، وإعلان عدائها للرجل، مبررة ذلك العداء بأن الرجل هو المسئول عن كل معاناتها، ثم من خلال التغلغل في لجان الأمم المتحدة بدءًا بـ«لجنة حقوق الإنسان» و«لجنة مركز المرأة» بالأمم المتحدة؛ حيث عملت تلك الحركات على بث أفكارها وأيديولوجياتها في العالم كله من خلال المواثيق الدولية التي تصدرها تلك اللجان.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد عمارة: "وفق هذه المواثيق التي فرضتها هذه الحركات الأنثوية المتطرفة على العالم، أصبح من حق المراهقين والمراهقات ممارسة الشذوذ الجنسي، والإتيان بالرفقاء والرفيقات إلى المخادع تحت سمع وبصر الوالدين... ومن يعترض يمكن محاكمته قانونيًّا في البلاد التي صدَّقت على اتفاقية الـ CEDAW! فنحن أمام دين جديد لقوم لوط الجدد!... وكما يقول البروفسير

١- الثورة الجنسية: مصطلح يُعبّر عن التغيير الجذري في العلاقات الجنسية في العالم الغربي بين نهاية الستينيات وبداية السبعينيات. (انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الثورة الجنسية).

الأمريكي ويلكنز: "إن المجتمع الغربي قد دخل دوامة الموت، ويريد أن يجر العالم وراءه"!.. وكأنما شعارهم يقول: {أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ} [النمل:٥٦]".[1]

➢ الفرع الأول- الجندر في الفكر النسوي الراديكالي:

لقد تطور مفهوم الجندر «Gender» من مصطلحٍ لغوي ليصبح نظريةً وأيديولوجية لحركة نسوية واضحة المعالم تدعى «Radical Feminism»، أي النسوية الراديكالية، والتي أطلق عليها البعض «Gender Feminism»؛ لأنها هي الحركة التي أنتجت المفهوم الجديد للجندر.[2]

وفي هذا السياق، تتحدث الأنثوية عن مفهوم النوع (Gender) لتحديد العلاقة بين الجنسين وتوصيفها؛ تحاشيًا وتهميشًا لمفهومي الذكر والأنثى، وتأكيدًا على المفهوم السابق الذكر في رفض أي نوع من التمييز بينهما، أو رفض أي نوع من توزيع الأدوار حتى داخل الأسرة على أساس الجنس (Sex) البيولوجي. وتسعى الأنثوية الآن لتعميم علاقات ومفهوم النوع، أي تقوم بـ(الجندرة أو Genderization) في جميع مناحي الحياة ومؤسسات المجتمع.[3]

❑ وذكرت النسوية **آن أوكلي** Ann Oakley، التي أدخلت المصطلح إلى علم الاجتماع، في كتابها (الجنس والنوع والمجتمع، ١٩٧٢م) ما يلي: "كلمة «Sex» (الجنس) تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى، أي الفارق الواضح في الأعضاء التناسلية وما يرتبط بها من فارق في وظيفة الإنجاب. أما الجندر «Gender»

١- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ٨.

٢- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصطلح الجندر المفهوم والأثر، إصدار كرسي الراجحي لأبحاث المرأة السعودية بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ١٣.

٣- Eisenstein H، Contemporary Feminist Thought، (1984) (نقلاً عن: مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ١٦٢).

فهو مسألة ثقافة amatter of culture، فهو يشير إلى التصنيف الاجتماعي social classification إلى "مذكر" musculine و"مؤنث" feminine".[١]

وللتدليل على ذلك، قالت **أوكلي**: «لاحظ صندوق السكان بالأمم المتحدة أن واحدة من كل ثلاث نساء على مستوى العالم تُضرب أو تُجبر على ممارسة الجنس، أو تُستغل في العادة من أحد أعضاء أسرتها من الرجال. وقد علقت مريم مايدزيان Mariam Miedzian، في كتابها (الأولاد سيكونون أولاد Boys will be boys)، على زيارتها لمحل لعب الأطفال Toys 'R' Us، بأن اللعب مرتبة داخل المحل ترتيبًا جندريًّا؛ ففي قسم الأولاد توجد لعب القتل، والضرب، وإطلاق الرصاص، والتدمير، والتفجير... ومع ذلك، تميل القوالب النمطية الثقافية إلى تأييد السلوك الوحشي لدى الرجال... لأن الاستجابة المشتركة للاختلافات الجندرية gender differences في الجريمة والعنف هي إلقاء اللوم على البيولوجيا: يجب على كروموزومات الرجال والجينات والهرمونات أن تجعلهم يتصرفون هكذا».[٢]

❑ ونفس المضمون سبقتها به سيمون دي بوفوار Simone de Beauvoir[٣] في قولها: «الإنسان لا يولد امرأة، بل تصبح امرأة».[٤] أي إن المجتمع هو الذي يصنع من الإنسان ذكرًا أو أنثى!

الدلالات: وفقًا للفكر النسوي الراديكالي، فإن أدوار كل من الرجل والمرأة في المجتمع لا يحددها الاختلاف البيولوجي الفطري بينهما، وإنما تحددها التنشئة الاجتماعية والثقافية!

1- Ann Oakley, Sex, Gender and Society, published 2016 by Routledge, USA, P: 22 (translated from English).

2- Ibid, P: 11- 12.

٣- كاتبة فرنسية، ولدت في يناير ١٩٠٨م، وماتت عام ١٩٨٦م (انظر: QUOTEHD, Simone de Beauvoir Quotes).

4 - Ibid.

واعتبرت النسوية الراديكالية العلاقات الجنسية الطبيعية Heterosexual أمرًا مرفوضًا بشكل قاطع، ومفروضة على المرأة من قبل السلطة الأبوية Patriarchy، وأن المرأة تستطيع إشباع رغباتها عن طريق المرأة، كما تقول جوليا كريستيفا Julia Kristeva.[١]

وقد وصل الأمر إلى حد أن يعتبر السحاق شرطًا لاعتبار المرأة «نسوية حقيقية true feminist»، حين قالت روزميري تونج Rosemary Tong: «إذا أرادت المرأة أن تكون نسوية حقيقية؛ فعليها أن تكون سحاقية if a woman wants to be a true feminist, she must become a lesbian، وعليها أن تتخلى عن كل الأفكار التي تؤرقها وتجعلها تحس بأنها شاذة ومريضة ومجنونة، فقط لأنها تمارس الجنس مع النساء بدلاً من الرجال».[٢]

وفي هذا السياق تقول سيمون دي بوفوار Simone de Beauvoir كذلك: «إن المثلية الجنسية homosexuality مقيِّدة تمامًا كالغيرية الجنسية heterosexuality. الحالة المثالية هي أن يكون المرء قادرًا على أن يحب المرأة كما يحب الرجل دون الشعور بالخوف أو التقييد أو الالتزام».[٣]

وتقول الدكتورة هبة رءوف: «ولقد تطور الاهتمام الأكاديمي بالشذوذ في الغرب إلى حد إصدار موسوعة من جزئين عن كل ما يتعلق بالموضوع تاريخًا وفلسفة وممارسة، ويذكر المحرر في مقدمتها أنها "خطوة من أجل فهم وتفهم الدراسات

١- Rosemarie Putnam Tong، Feminist thought (نقلاً عن: مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ١٧٩).

2 -Rosemarie Putnam Tong, Feminist thought, 3rd Edition, 2009, Published by Westview Press, Page: 72. (translated from English)

٣- إيفلين آشتون جونز، جاري أ. أولسون، النوع «الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف»، ترجمة: محمد قدري عمارة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص: ٢٢، ٢٣.

الأكاديمية للشذوذ، في إطار السعي لتكريس التسامح تجاه الشواذ فكريًّا وواقعيًّا».[١]

الدلالات: تدعو تلك النسوية إلى التخلي عن فطرة انجذاب المرأة للرجل والعكس، وتدعو إلى أن يكون لدى كل منهما مطلق الحرية أن يحب رجلاً أو امرأة دون أي قيود. وهذا هو حال جُلّ النسويات الجندريات، يدعون إلى إباحة الشذوذ الجنسي ونشره في المجتمعات.

❑ وتصرّ إيف كوسوفسكي سيدجويك[٢] Eve Kosofsky Sedgwick؛ إحدى منظرات دراسات الشذوذ الجنسي Queer studies, sexual diversity studies, or LGBT studies[٣]، في كتابها (معرفة الغرفة Epistemology of the Closet، ١٩٩٠م)، على: «ضرورة أن يتم تحديد **هوية** الإنسان وفقًا لممارسته الجنسية؛ بحيث تصبح ممارسة الجنس -سواء بين أفراد الجنس الواحد أو بين جنسين مختلفين- هي السبيل إلى تحديد هوية الإنسان»[٤].

الدلالات: يفترض أن تحدد الفطرة هوية الإنسان، ذكرًا كان أو أنثى، وفقًا لخلقته التي خُلق عليها، ولكن تطالب النسويات بأن يتم تحديد هوية الإنسان بناءً على ممارسته الجنسية! تلك أفكار وكتابات بعض مُنَظِّرات الفكر النسوي الراديكالي، الذي انتقل إلينا عبر لجان الأمم المتحدة ووثائقها الدولية، والتي تجسد ذلك الفكر المريض

١- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ١٣٠.

٢- إيف كوسوفسكي: باحثة أكاديمية أمريكية في مجالات الدراسات الجندرية، عاشت في الفترة ١٩٥٠-٢٠٠٩م (للمزيد انظر:

Wikipedia, the free encyclopedia, EveKosofsky Sedgwick). (translated from English)

3- Wikipedia, the free encyclopedia, Queer Studies. (translated from English)

٤- سارة جامبل، النسوية وما بعد النسوية- دراسات ومعجم نقدي، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠٠٢م، ص ١٠٢.

بكل مكوناته.[١]

➢ الفرع الثاني- مصطلح الجندر ومشتقاته في المواثيق الدولية:

يمثل مصطلح «الجندر Gender» المصطلح المفصلي الذي تدور حوله معظم الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقد اتسمت جُلّ تعريفات «الجندر» في المواثيق الدولية بالمطاطية والمراوغة الشديدة؛ حيث تحاشت تعريفه تعريفًا واضحًا وصريحًا مع بدايات ظهوره، ولكن بدأت الملامح الحقيقية للمصطلح في الظهور من خلال مصطلحَي «الهوية الجندرية» و«التوجه الجنسي»، وسنعرض تعريفات عدة في وثائق صادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومؤتمراتها؛ حيث يتضح التطور في التعريف عبر العقود المتتالية.

أولاً- تعريف «الجندر Gender»[٢]:

أوردت عدة وثائق تعريفات مختلفة لمصطلح «الجندر»، وذلك كما يلي:

❑ وفقا لتقرير المؤتمر الرابع للمرأة المنعقد ببكين (١٩٩٥م)، عرفت رئيسة المؤتمر «الجندر» في الملحق الرابع من التقرير كما يلي:

١- للرأي الشرعي حول هذه القضية، انظر: الملاحق، ملحق (٦): بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول المشروع المطروح في الجلسة ٤٨ للجنة السكان والتنمية بالأمم المتحدة ٢٠١٥م.

٢- مصطلح «الجندر Gender» هو في الأصل كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وتعني في الإطار اللغوي «Genus»، أي الجنس من حيث الذكورة والأنوثة، ويتم تعريب المصطلح وإدماجه في الأدبيات العربية بمترادفات عدة؛ منها: الجنس الاجتماعي، أو النوع الاجتماعي، أو الجنوسة، أو الجنسانية ... وغيرها، وكلها كلمات غريبة لا تحمل معاني واضحة، ولا وجود لأيٍّ منها لا في اللغة العربية ولا في التراث العربي بأكمله، وذلك قبل أن يتم إقحامها في الأدبيات العربية في منتصف التسعينيات من القرن العشرين (للمزيد انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصطلح الجندر المفهوم والأثر، مرجع سابق، ص١٣).

"١. استُخدمت كلمة جندر gender وفُهِمَت في إطار **استعمالها الاعتيادي والمقبول** عمومًا في عدة ملتقيات ومؤتمرات للأمم المتحدة.

٢. ليس ثمة دليل على أن معنًى أو مدلولاً جديدًا للمصطلح يختلف عن استعماله المقبول السابق قد ضُمِّن في منهاج العمل.

٣. بناءً على ذلك، يؤكد فريق الاتصال[١] على أن كلمة جندر gender المستعملة في منهاج العمل يُقصد أن تُترجم وتُفهم وفقًا لاستخدامها **الاعتيادي والمقبول عمومًا**."[٢]

الدلالات: تظهر المراوغة الشديدة في هذا التعريف الذي لم ينص على أن «جندر» يعني "الجنس"، بمعنى ذكر وأنثى، لكنه ذكر أنها «فُهِمَت في إطار الاعتيادي والمقبول عمومًا في عدة ملتقيات ومؤتمرات للأمم المتحدة»، ثم في رقم (٣) يؤكد فريق الاتصال على أن كلمة «الجندر» تترجم وتفهم «وفقًا لاستخدامها الاعتيادي والمقبول عمومًا». وهذه تعبيرات فضفاضة جدًّا، وقابلة للتغير بتغير الزمان والمكان، فإذا تغير «الاعتيادي والمقبول» باتجاه تقبل الشواذّ واحترام وجودهم، وهو ما يجري حاليًّا بالفعل على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة، وعلى مستوى العالم كله، فإن «الجندر» سيشمل الشواذ جنسيًّا باعتبار أن وجودهم أضحى «اعتياديًّا ومقبولاً»!

وتتزعم الأمم المتحدة الترويج للشذوذ الجنسي، والوقوف بقوة مع الشواذ، ومساندة أجندتهم بشكلٍ واضحٍ وصريح؛ من خلال فعاليات متنوعة تقوم بها، والتي

١- كان الفريق الذي أوكلت له مهمة تعريف كلمة "جندر" في أعقاب التساؤل عن معناها في الجلسة التاسعة عشرة للجنة وضع المرأة التي مهدت لانعقاد مؤتمر بكين برئاسة سلمى أشيبالا من ناميبيا.

2- United Nations, Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing, 4-15 September 1995, New York, 1996, STATEMENT BY THE PRESIDENT OF THE CONFERENCE ON THE COMMONLY UNDERSTOOD MEANING OF THE TERM "GENDER", para. 2, 3, p.218. (translated from English)

ستؤدي إلى تطبيع الشذوذ والشواذ داخل المجتمع تدريجيًّا، ومع الوقت يصبح وجودهم «اعتياديًّا ومقبولاً»، ويصبحون شريحة مقبولة ومحترمة من شرائح المجتمع، وتصبح كلمة «جندر» معبرة عنهم بطبيعة الحال، وفقًا لتعريف منهاج عمل بكين.

❑ وقد عرَّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، في ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨م، «الجندر»، في المادة (٣)، كما يلي: «لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس Gender" يشير إلى الجنسين: الذكر/ الأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنًى آخر يخالف ذلك».[1]

الدلالات: هذا هو التعريف الوحيد الذي اعتبر «الجندر» ذكرًا وأنثى، ولا شيء سواهما؛ لهذا يتم تجاهله تمامًا من قبل لجان المرأة والسكان وغيرها أثناء النقاشات التي تدور حول مسودات المواثيق الأممية أثناء صياغتها؛ منها على سبيل المثال: مسودات الاستنتاجات المتفق عليها التي تصدرها لجنة مركز المرأة سنويًّا لمتابعة وثيقة بكين وغيرها من المواثيق.[2]

❑ ووفقًا لهيئة اليونيسكو UNESCO (٢٠٠٣م): «يشير **الجندر** إلى أدوار ومسئوليات الرجال والنساء التي تنشأ في أسرنا ومجتمعاتنا وثقافاتنا. ويشمل مفهوم الجندر أيضًا التوقعات المتعلقة بخصائص وقدرات وسلوكيات الرجال والنساء على حد سواء (الأنوثة والذكورة). الأدوار الجندرية Gender roles والتوقعات

١- الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما- إيطاليا، يوليو ١٩٩٨م، المادة (٧) "الجرائم ضد الإنسانية"، الفقرة (٣).

٢- تقوم المنظمات الداعمة للأسرة (pro-family) المشارِكةُ في مؤتمرات الأمم المتحدة بالتذكير الدائم بهذا التعريف؛ لتثبيت أن الجندر يعني ذكرًا وأنثى فقط؛ لقطع الطريق أمام الأمم المتحدة في إدخال الشواذ ضمن التعريف، ولكن يتم تجاهل هذا الأمر من قبل منظمي المؤتمرات. وهذه شهادة حية للباحثة من واقع مشاركتها في المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة والطفل بالأمم المتحدة.

expectations يتم تعلُّمَها، ويمكن أن تتغير مع مرور الوقت وتتباين داخل الثقافة نفسها، وفيما بين الثقافات. وإن نظم التمايز الاجتماعي مثل: الوضع السياسي، والطبقة، والعرق، والعجز البدني والعقلي، والعمر، **وأكثر من ذلك** تُعدِّل modify الأدوار الجندرية. **ومفهوم الجندر** أمر حيوي؛ لأنه يطبق على التحليل الاجتماعي، ويكشف كيف تُبنى **تبعية المرأة** women's subordination **(أو سيطرة الرجل** or men's domination) اجتماعيًّا. على هذا النحو، يمكن **تغيير التبعية** subordination أو **إنهاؤها**. إنها ليست محددة سلفًا بيولوجيًّا biologically predetermined، ولا هي ثابتة إلى الأبد».[1]

الدلالات: يجعل التعريف «نوع/جندر» الإنسان أمرًا يسهل تغييره وتعديله، فهو ليس «ثابتًا إلى الأبد»، و«ليس محددًا سلفًا بيولوجيًّا. ويتضح في التعريف **السبب الحقيقي** وراء الإلحاح على جعل «النوع/الجندر» متغيرًا، ألا وهو استهداف **إلغاء قوامة الرجل** في الأسرة، والتي عبّر عنها التعريف بعبارة: «**تبعية** المرأة أو **سيطرة** الرجل»، ثم عقَّب بعبارة: «يمكن تغيير التبعية أو إنهائها»، وهو هدف رئيس من أهداف الأمم المتحدة؛ أن تُلغى قوامة الرجل في الأسرة باعتبارها المرتكز الذي ترتكز إليه الأسرة، ويحميها من الانهيار.

❑ تعريف «الجندر» في منظمة الصحة العالمية (٢٠١١م): "يشير الجندر إلى الخصائص المؤسَّسة مجتمعيًّا socially constructed للمرأة والرجل؛ مثل: الأعراف norms، والأدوار roles، والعلاقات relationships بين مجموعات النساء والرجال، وهي تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ويمكن تغييرها، ويشمل مفهوم الجندر خمسة عناصر هامة: العلاقات relational، والتسلسل الهرمي hierarchical، والتاريخي historical، والسياقي contextual، والمؤسسي institutional. وفي حين

1-UNESCO, UNESCO's Gender Mainstreaming Implementation Framework for 2002-2007, Baseline definitions of key concepts and terms, (translated from English).

يولد معظم الناس إما ذكرًا أو أنثى، فإنهم يتم تعليمهم القواعد والسلوكيات المناسبة، بما في ذلك كيفية تفاعلهم مع الآخرين من **نفس الجنس** أو الجنس الآخر داخل الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية وأماكن العمل، فعندما لا يتواءَم الأفراد أو الجماعات مع المعايير الجندرية gender norms، غالبًا ما يواجهون الوصمة stigma، والممارسات التمييزية أو الاستبعاد الاجتماعي social exclusion، وكل ذلك يؤثر سلبًا على الصحة».[1]

الدلالات: يتسم تعريف منظمة الصحة العالمية لـ«الجندر» بالميوعة والمناورة، فخصائص الرجال والنساء «والعلاقات» فيما بينهم –وفقًا للتعريف– هي مؤسَّسة مجتمعيًّا، أي إن المجتمع –وليست الفطرة– هو الذي أسسها، بما يعني أن المجتمع هو الذي علَّم الذكور والإناث أدوارهم، وأعطى لكل منهما دوره، وهو الذي علم الرجال والنساء طبيعة العلاقات بينهم.

وبناءً عليه، تصبح تلك الأدوار والعلاقات قابلة للتغيير! حينها سيختلف «تفاعل الذكور والإناث مع الآخرين من نفس الجنس أو الجنس الآخر داخل الأسرة أو المجتمع أو مكان العمل»، أي إنهما سيتبادلان الأدوار أو يتقاسمانها داخل الأسرة، كما ستتبدل العلاقات بينهما، فلا قوامة للرجل ولا طاعة للمرأة. **وأيضًا يمكن أن تصبح العلاقة الجنسية بين امرأتين، أو بين ذكرين!**

كما ينص التعريف على أن هؤلاء الأشخاص أو الجماعات –الذين تبدلت أدوارهم وعلاقاتهم– يواجهون «الوصمة»، أي إن المجتمع يستنكر ذلك التغيير، ويبدأ في «استبعادهم» أو التعامل معهم بشكل مختلف، وهو ما تستنكره منظمة الصحة العالمية، مدَّعِيةً أن ذلك يؤثر على الصحة! ومن هذا المنطلق تعطي منظمة الصحة العالمية نفسها الحق في المطالبة بتغيير الثقافات والمعايير المجتمعية؛ حتى لا يشعر أولئك

1- World Health Organization WHO, Gender, equity and human rights,Glossary of terms and tools (translated from English).

المتحولون والمتغيرون بالوصمة!

أما تأثير الوصمة على الصحة الذي تدعيه منظمة الصحة العالمية، فيعني أن الشواذ حينما يصابون بمرض الإيدز؛ فإن السبب هو الوصمة التي تجعل المريض يلتزم الصمت، ولا يخبر أحدًا بإصابته خوفًا من المجتمع. أما حينما تُزال تلك الوصمة، فهذا يشجع الشاذ المصاب بالإيدز على الإفصاح عن مرضه، فيتوقف انتشار المرض!

➢ الفرع الثالث- تعريف «الهوية الجندرية gender identity» و«التوجه الجنسي sexual orientation»:

يمثل مصطلحا «الهوية الجندرية gender identity» و«التوجه الجنسي sexual orientation» المدخل الفعلي لإقرار الشذوذ الجنسي بشكل رسمي على المستوى العالمي، وجاءت تعريفات المصطلحين كما يلي:

❑ تبنت المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION[1] التعريف الذي جاءت به «مبادئ يوجياكارتا»[2] لكلٍّ من «الهوية الجندرية» و«التوجه الجنسي»، كما يلي:

١. الهوية الجندرية gender identity: "ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية بالجندر، بصرف النظر عن النوع المقيَّد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده، وقد يشمل ذلك -شرط حرية الاختيار- تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية، أو جراحية، أو بوسائل أخرى، وغير ذلك من

1- UNHCR, GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO.9,October 2012, HCR/GIP/12/09. (translated from English).

٢- «مبادئ يوجياكارتا»: هي مجموعةٌ من المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (انظر: مبادئ يوجياكارتا، حول المبادئ).

وسائل التعبير عن النوع؛ كاللباس، وطريقة الكلام، والسلوكيات".[1]

٢. التوجه الجنسي Sexual orientation يشير إلى: "انجذاب كل شخص عاطفيًّا ووجدانيًّا وجنسيًّا إلى أشخاصٍ من جنس آخر، أو من ذات الجنس، أو من أكثر من جنس، وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم".[2]

❑ وفي كتاب صدر عن صندوق السكان UNFPA بعنوان (الحقيبة العالمية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للرجال والفتيان البالغين Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys)، وتحت عنوان (اعتبارات محددة تتعلق بالتوجه الجنسي Specific considerations related to sexual orientation)؛ ورد ما يلي:

أ. "يشير التوجه الجنسي Sexual orientation إلى قدرة كل شخص على الانجذاب العاطفي والبدني والجنسي، والعلاقات الحميمة والجنسية إلى أفراد من الجنس الآخر (heterosexual)، أو نفس الجنس أو النوع (homosexual)، أو أكثر من جنس أو نوع (bisexual) more than one sex or gender. بالنسبة لغالبية الذكور، ينجذبون إلى الجنس أو النوع الآخر (الإناث females)، فيطلق عليهم مصطلحات مثل: (مغاير الجنس heterosexual)، أو (مستقيم straight)، بالنسبة للذكور الآخرين، ينجذبون إلى نفس الجنس أو النوع attracted to the same sex or gender (males)، فيطلق عليهم مصطلحات مثل: (مثلي الجنس gay) أو (ثنائيو الجنس bisexual، إذا انجذبوا أيضًا إلى الإناث).

١- مبادئ يوجياكارتا، حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس/ آذار ٢٠٠٧م، المدخل.

٢- المرجع السابق.

ب. يشير مصطلح (الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال men who have sex with men) إلى جميع الرجال الذين ينخرطون في علاقات جنسية و/أو رومانسية مع رجال آخرين. يشمل المصطلح التنوع الكبير في الإعدادات والسياقات التي يحدث فيها الجنس من الذكور إلى الذكور male-to-male sex، بغض النظر عن الدوافع المتعددة للانخراط في الجنس. بعض الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال يشكلون أيضًا علاقات مع نساء، أو هم أنفسهم متزوجون من نساء، وبعض الرجال يبيعون الجنس لرجال آخرين men sell sex to other men، بغض النظر عن هويتهم الجنسية sexual identity، وبعض الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال لا يربطون أنفسهم بأي هوية أو مجتمع معين".[1]

الدلالات: المقصود من التعريفات السابقة أن نوع الشخص وهويته التي يظهر بها في المجتمع، وهو ما يعرف بـ«الهوية الجندرية Gender Identity»، يحددها شعوره بنفسه كذكر أو أنثى، وليست خلقته التي خلقه الله عليها، أي إنها متغيرة وليست ثابتة، بما يفتح الباب واسعًا أمام تغيير تلك الهوية تأثُّرًا بالعوامل الاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى تغيُّر ميول الشخص الجنسية فيما يعرف بـ«**التوجُّه الجنسي** OrientationSexual»، فإذا كان الإنسان قد خُلِق ذكرًا ويشعر أنه أنثى، فـ«هويته الجندرية» أنثى، ومن ثم «يتوجه جنسيًّا» نحو ذكر مثله، فتكون العلاقة الجنسية بين ذكرين، فيكونان «شاذَّين ذكرين Gays»، وإذا كان الإنسان قد خُلق أنثى وتشعر بأنها ذكر، فستتوجه جنسيًّا نحو أنثى، وتكون العلاقة الجنسية بين أُنثَيَين، فتكونان «سحاقيتين Lesbians»، وإذا لم تتطابق الهوية الجندرية مع خلقة الشخص (الجنس البيولوجي)، فحينها يُصنف على أنه «متحول جنسيًّا» أو «متحول جندريًّا».

1-UNFPA and IPPF, Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys,op. cit, Section 2: Building blocks to working on men's SRH,Including a focus on young men and couples, Specific considerations related to sexual orientation Page: 60. (translated from English).

أما كتاب صندوق السكان، فإنه يفرد مساحة لشرح باقي الأنواع، فهناك من يمارس العلاقة الجنسية مع الرجال والنساء في آن واحد، وهو ما أُطلق عليه مصطلح «bisexual»، وهناك من يعمل في الدعارة من الرجال، وهو ما أُطلق عليه «رجالٌ يبيعون الجنس لرجالٍ آخرين men sell sex to other men».

اللافت أن ذكر أنواع الشواذ والداعرين بهذا التفصيل قد ورده في كتاب أصدره صندوق السكان، التابع لهيئة دولية ينص ميثاقها على احترام التنوع الثقافي لشعوب الأرض، فهل من احترام الشعوب طرح مثل تلك القضايا بهذا الشكل الفج وغير المقبول، **خاصة بالنسبة للشعوب المحافظة**، وفرضه كأمر واقع، بهدف تطبيع الفاحشة في المجتمعات تحت شعار إزالة الوصمة؛ لتشجيع الشواذ على طلب «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»؟!

❑ تعمل منظمة الصحة العالمية (WHO) على تحديث تصنيفها الدولي للأمراض International Classification of Diseases؛ "حيث تم نشر الطبعة السابقة منذ أكثر من عقدين، وسيتم عرض التصنيف الدولي ICD-11 في جمعية الصحة العالمية World Health Assembly في ربيع عام ٢٠١٩م، وسيصبح فعّالاً في بداية عام ٢٠٢٢م؛ حيث قامت منظمة الصحة العالمية بإزالة التناقض الجندري gender incongruence من الفصل الخاص بالاضطرابات العقلية mental disorders، ووضعته في فصل تم إنشاؤه حديثًا حول الصحة الجنسية sexual health، في حين أن هذا الفصل الجديد يحتوي أيضًا على اضطرابات جنسية sexual disorders، فإن التناقض الجندري gender incongruence يُعطى قسمًا خاصًّا به خاليًا من اللغة التي يعتبرها النشطاء من المتحولين جنسيًّا واصمة بالعار stigmatizing".[1]

1- Rebecca Oas, Ph.D., Transgender No Longer Listed as Disorder by World Health Organization, Center for Family & Human Rhights, July 5, 2018. (translated from English).

وتقول **د.لال ساي** Lale Say؛ منسقة الفريق المعني بالمراهقين والفئات السكانية المعرَّضة للمخاطر Adolescents and at-Risk Populations في منظمة الصحة العالمية: "من أجل الحد من وصمة العار مع ضمان الوصول إلى التدخلات الصحية الضرورية، تم وضع هذا في فصل مختلف."[1]

الدلالات: كانت منظمة الصحة العالمية تدرج الشذوذ الجنسي ضمن الاضطرابات العقلية، ولكن وجدت أن هذا الأمر يصم الشواذ بالعار؛ مما يجعلهم يحجمون عن طلب الخدمات الصحية الخاصة بالإيدز؛ لهذا قررت المنظمة نقل الشذوذ الجنسي - الذي أطلقت عليه «التناقض الجندري»- إلى قسم خاصٍ خالٍ من أي كلمات أو عبارات تجعله وصمة عار!

≺ الفرع الرابع- تعريف مصطلحي «المساواة الجندرية Gender equality»، و«الإنصاف/العدالة الجندرية Gender equity»:

يتفق المصطلحان في التوظيف والاستخدام حتى وإن اختلفا شكليًّا، ويتضح هذا فيما يلي:

❑ تعريف منظمة الصحة العالمية (WHO): "المساواة الجندرية هي المساواة في الفرص بين النساء والرجال للوصول إلى الموارد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والتحكم فيها، بما في ذلك الحماية القانونية، مثل: الخدمات الصحية، والتعليم، والحق في التصويت. **وتستخدم المساواة الجندرية بالتبادل مع الإنصاف/ العدالة الجندرية** Gender equity. والمصطلحان يشيران إلى استراتيجيات تكميلية مختلفة وضرورية

1- World Health Organization, WHO: Revision of ICD-11 (gender incongruence/transgender) – questions and answers (Q&A), Jun 18, 2018, (translated from English).

للحد من أوجه الإجحاف القائمة على الجندر gender-based health inequities".[1]

الدلالات: تعتبر «المساواة الجندرية» هي الهدف الأكبر الذي تتمحور حوله المواثيق الدولية، فمنظمة الصحة العالمية تعتبر «المساواة الجندرية» هي حصول الجميع على الخدمات الصحية[2] والقانونية، والتعليم، والحق في التصويت، رغم أن منظمة الصحة العالمية يفترض ألا علاقة لها بالجوانب السياسية أو القانونية، ولكن نلاحظ دائمًا أن كل الهيئات الأممية تكرر نفس العبارات لتكريس نفس الالتزامات على الحكومات من خلال الوثائق الدولية. ويقر التعريف أن كلا المصطلحين «المساواة الجندرية والعدالة الجندرية» يستخدمان معًا للوصول في النهاية إلى «المساواة الجندرية» في مجال الصحة.

❑ ويؤكد صندوق السكان UNFPA، على نفس المعنى، كما يلي: "العدالة الجندرية Gender equity هي عملية الإنصاف للمرأة والرجل. ولضمان الإنصاف، يجب أن تكون الاستراتيجيات والتدابير متاحة في كثير من الأحيان للتعويض عن الأضرار التاريخية والاجتماعية للنساء، والتي تمنع تساوي النساء بالرجال في كافة المجالات. **الإنصاف يؤدي إلى المساواة** Equity leads to equality ".[3]

الدلالات: يتم ترويج مصطلح «العدالة الجندرية Gender equity» من قبل وكلاء الأمم المتحدة خاصة في الدول الإسلامية، ولدى الشعوب المحافظة التي تعترض على «المساواة الجندرية»، والإدعاء بأن «العدالة الجندرية Gender equity» لا تتعارض

1-World Health Organization, Gender, equity and human rights, WHO,Glossary of terms and tools (translated from English).

٢- أسلفنا الحديث عنها سابقًا في مطلب الصحة الإنجابية في هذا البحث.

3- UNFPA, Frequently asked questions about gender equality, 2005, What is the difference between gender equity, gender equality and women's empowerment? (translated from English).

مع التشريع الإسلامي. ولكن، تدحض تعريفات الأمم المتحدة نفسها تلك الادعاءات، وتؤكد على أن مصطلح «العدالة الجندرية Gender equity» مهما تعددت استخداماته، فإنه يؤدي في النهاية لتحقيق «المساواة الجندرية».

❑ تعريف دليل (إدماج حقوق الإنسان ومساواة الجندر في وثيقة التقييم -Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluations ٢٠١٤م) «**مساواة الجندر** Gender equality»: "تشير مساواة الجندر إلى **الهوية الجندرية** gender identities و**التوجه الجنسي** sexual orientations. **مساواة الجندر** Gender equality هي الطريقة التي يُنظَر بها إلى الأشخاص وينظرون إلى أنفسهم على أنهم ذكور masculine أو إناث feminine".[1]

الدلالات: هذا التعريف ينص صراحة على أن «مساواة الجندر» تعني «الهوية الجندرية GenderIdentity» و«التوجه الجنسي Sexual Orientation»؛ ومن ثم تعني «مساواة الجندر Gender Equality» مساواة الشواذ جنسيًّا بالأسوياء، وإعطاءهم كافة الحقوق التي يتمتع بها الأسوياء داخل المجتمع.

● وبناء على كل ما سبق من تعريفات، فإن مصطلح «**مساواة الجندر** Gender Equality» يتم توظيفه من منظور الاتفاقيات الدولية في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اعتبار «الجندر» ذكرًا وأنثى، وبالتالي فإن «مساواة الجندر» تعني إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة، سواء في الأدوار أو في التشريعات، وبناءً عليه تُلغى كافة الفوارق في الحقوق والواجبات داخل الأسرة والمجتمع، في المجالين «الخاص» و«العام».

1- United Nations Evaluation Group, Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluatios, August 2014, Chapter 2. Human rights and Gender Equality, Concepts and principles, article(73), page: 27. (translated from English).

الاتجاه الثاني: إلغاء كافة الفوارق بين كافة «الأنـواع genders»، أي أن يتساوى الشواذ مع الأسوياء تساويًا مطلقًا في الحقوق والواجبات؛ ومن ثم يترتب على ما سبق من تعريفات لمصطلح الجندر:

١- عدم الاعتراف بأثر الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة في تحديد أدوار أي منهما داخل الأسرة أو المجتمع؛ ومن ثم عدم اختصاص المرأة بدور الزوجة والأم المسئولة عن إنجاب الأطفال ورعايتهم، والاهتمام بشئون الأسرة والمنزل، أو اختصاص الرجل بريادة الأسرة، وتحمل مسئوليات القوامة من إنفاق وحماية ورعاية للأسرة، بل يتم اقتسام كل الأدوار والمسئوليات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة اقتسامًا كاملاً بنص القانون الوطني[١].

٢- اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية[٢]؛ ومن ثم يمكن لأي شخص القيام بها، ولا يشترط أن تقوم بها المرأة على وجه الخصوص.

٣- حصول الشواذ -بأنواعهم- على كافة الحقوق والواجبات، فلهم أن يتزوجوا، ويكوِّنوا أسرًا، ويتبنوا الأطفال، وأن يرث كلٌّ منهم الآخر، وأن يقوموا بدفع الضرائب، وفي المقابل يتلقون كافة الخدمات؛ كالتأمين الصحي، والضمان الاجتماعي، والتمتع بسائر الخدمات التي تقدمها الدولة، ويُعاملون بكل احترامٍ وتقدير، بدون أي تفريق، سواء على المستوى الرسمي أو مستوى الأفراد.

٤- إبطال كافة القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي، واعتباره ضمن حقوق الإنسان!

١- سيتم استيفاء هذا الجانب في مبحث إلغاء القوامة من هذا البحث.

٢- وهو ما نصت عليه المادة (٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

➢ الفرع الخامس- الفارق بين المتحول جنسيًّا transsexual والمتحول جندريًّا transgender:

يعد الفارق بين «المتحولين جنسيًّا Transsexuals» و «المتحول جندريًّا Transgender» فارقًا دقيقًا جدًّا، فكلاهما متحول من جنس إلى جنس، ولكن يعد الثاني أشد خطرًا من الأول؛ وذلك لما يلي:

"«المتحولون جنسيًّا Transsexuals»: هم أشخاص ينتقلون من جنس إلى آخر، فالشخص الذي وُلد كذكر يمكن أن يصبح أنثى معترفًا بها من خلال استخدام الهرمونات و/ أو العمليات الجراحية، ويمكن أن يصبح الشخص المولود كأنثى معترفًا به كذكر. والمتحولون جنسيًّا غير قادرين على تغيير علم الوراثة، ولا يستطيعون اكتساب القدرات الإنجابية للجنس الذي ينتقلون إليه. ويحدد الجنس عند الولادة، ويشير إلى الحالة البيولوجية للشخص بوصفه ذكرًا أو أنثى، وبعبارة أخرى: يشير الجنس حصرًا إلى السمات البيولوجية biological features: الكروموسومات، وتوازن الهرمونات، والتشريح الداخلي والخارجي. كل شخص يولد إما ذكرًا أو أنثى، مع استثناءات نادرة من أولئك الذين ولدوا كخنثى intersex، وهم مَن تظهر لديهم خصائص كلا الجنسين عند الولادة.

و«المتحول جندريًّا Transgender»: يختلف عن المتحول جنسيًّا، وهو مصطلح للأشخاص الذين لا تتطابق هويتهم identity، أو تعبيرهم expression، أو سلوكهم behavior، أو شعورهم العام general sense of self does مع ما يرتبط عادةً بالجنس الذي ولدوا به في المكان الذي ولدوا فيه. وكثيرًا ما يقال إن الجنس هو مسألة من الجسم، في حين يحدث الجندر في العقل، والجندر هو إحساس داخلي بأن يكون المرءُ ذكرًا أو أنثى أو غيره. ويتأثر الجندر أيضًا بالثقافة والطبقة والعرق؛ لأن السلوك والأنشطة والسمات التي يُنظر إليها على النحو الملائم في مجتمع

أو جماعة واحدة؛ يمكن أن يُنظر إليها على خلاف ذلك في مجتمع آخر."[1]

الدلالات: يعد مصطلح «Transgender» هو الأشد خطورة على المجتمع، وتفسير ذلك أن مصطلح «المتحولين جنسيًّا Transsexuals» يُسلِّم بأن نظرة المجتمع للمتحول **ثابتة**، فهو يعتبر «المتحول جنسيًّا» شخصًا شاذًّا وغير مقبول مجتمعيًّا.

أما في تعريف مصطلح «متحول جندريًّا Transgender»، فالأمر **ليس ثابتًا**، بل يتوقف على نظرة المجتمع للمتحول، فالمجتمعات التقليدية الطبيعية تتوقع من الأنثى سلوكًا ومظهرًا معينًا، ومن الذكر سلوكًا ومظهرًا معينًا (أن الأنثى تحمل وتلد وترعى أطفالها، وهي الطرف الأضعف جسديًّا، والذكر يعمل وينفق، وهو الطرف الأقوى بدنيًّا). أما إذا تغيرت نظرة المجتمع وأصبحت تتقبل من الأنثى سلوكًا ومظهرًا آخر، وكذلك الذكر؛ فحينها لن يطلق على ذلك الشخص مصطلح «متحول جندريًّا Transgender»؛ لأنه سيكون شخصًا طبيعيًّا في نظر المجتمع.

وما يُنشر على الإنترنت من مقاطع تظهر فيها المرأة وهي مسترجلة أو تقوم بأدوار الرجال، والرجل مؤنثًا ويقوم بأدوار النساء، ثم تظهر المرأة أحيانًا وهي تضرب الرجل، أو تتعمد إهانته وهو مستسلمٌ تمامًا؛ إنما هي صور يُراد لها أن تنتشر في المجتمع حتى يعتادها الناس، فتتغير الثقافة تدريجيًّا كما يراد لها.

○ المطلب الثاني- مراحل إدماج «منظور الجندر Gender perspective» في المواثيق الدولية:

توطئة:

يُعرَّف إدماج المنظور الجندري gender mainstreaming بأنه: "الاستراتيجية العالمية لتعزيز مساواة الجندر. وينطوي التعميم على ضمان أن تكون المنظورات

1- Susan Scutti, What is the difference between Transsexual and Transgender, Medical Daily, Mar 17, 2014. (translated from English).

الجنسانية، والاهتمام بأهداف المساواة بين الجنسين gender equality محور جميع الأنشطة: وضع السياسات، والبحوث، والدعوة/الحوار، والتشريع، وتخصيص الموارد، والتخطيط، وتنفيذ ورصد البرامج والمشاريع".[1]

ويعني ذلك أن تتمحور كل السياسات والبرامج والتشريعات والخطط التي تضعها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول «منظور الجندر»، حتى الأبحاث والحوارات تكون كذلك متمحورة حول «منظور الجندر»، وبالتالي يتم تخصيص الموارد المالية لإدماج «منظور الجندر» في كل ما سبق، ومتابعة تنفيذ ورصد البرامج والمشاريع. وقد تم إدماج «منظور الجندر Gender perspective» في المواثيق الدولية بشكل تدريجي على مدار عدة عقود، بدءًا من «الجنس» وحتى «الجندر»، وذلك كما يلي:

➢ الفرع الأول- إدماج «منظور الجندر Gender perspective» من خلال المؤتمرات الدولية:

طرحت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة تقويمًا استعرضت فيه الخطوات التي قامت بها من أجل إدماج «منظور الجندر Gender perspective» في صميم الأجندة العالمية؛ من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدتها لهذا الغرض، وذلك كما يلي:

❑ نصّ التقويم الذي وضعته شعبة المرأة بالأمم المتحدة Division for the Advancement of Women DAW للمؤتمرات العالمية الأربعة للمرأة، التي عقدتها في الفترة ١٩٧٥-١٩٩٥م، على ما يلي: "كان **النضال** من أجل **المساواة الجندرية** لا يزال في مراحله الأولى إبان إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م.. كان للمؤتمرات العالمية الأربعة التي عقدتها الأمم المتحدة للمرأة، في الربع الأخير من القرن العشرين؛ دورٌ فعال في وضع قضية مساواة الجندر Gender Equality في صميم الأجندة

1-UNWOMEN, Gender Mainstreaming. (translated from English)

العالمية. إن تلك المؤتمرات قد **وحَّدت المجتمع الدولي** كله وراء مجموعة من الأهداف المشتركة مصحوبة بخطة فعالة للعمل من أجل **النهوض** بالمرأة في كل مكان في جميع مجالات الحياة العامة **والخاصة**... لقد مرت الجهود التي بُذلت بعدة مراحل، وعدة تحولات، فقد **بدأت** محصورة في تلبية احتياجات المرأة التنموية، ثم انتقلت إلى إقرار مساهماتها الأساسية في عملية التنمية برمتها، ثم انتقلت إلى السعي لتقوية المرأة، وتعزيز حقها في المشاركة الكاملة على جميع مستويات النشاط البشري."[1]

الدلالات: تتحاشى شعبة المرأة ذكر (الأسرة)، وإنما تعبر عنها بـ«المجال الخاص»؛ وذلك حتى لا تضطر للاعتراف بوجود الأسرة ككيان رئيس في حياة المرأة، وحتى يتحقق لهم هدف دمج المجالين (العام والخاص) ليصبحا مجالاً واحدًا، بحيث لا تكون هناك أية خصوصية للأسرة (المجال الخاص)، ومن ثم تتمكن الأمم المتحدة من الدخول إلى مخدع الزوجين، واقتحام صميم العلاقة بينهما، أو بين الآباء والأبناء، وتعبث في قوانين الأسرة بدعوى رفع العنف والتمييز.

كما أن ادّعاءهم بـ«اصطفاف العالم كله وراء أهداف مشتركة» -يقصدون بها مواثيقهم الدولية- هو ادّعاءٌ باطل؛ فالحكومات الإسلامية والفاتيكان وبعض الحكومات الكاثوليكية المحافظة لديها الكثير من التحفظات والاعتراضات على المواثيق الدولية، فلا الأهداف مشتركة، ولا العالم مصطف وراءها كما يدَّعون.

وتَعتَبر شعبة المرأة (DAW) ما تقوم به من عمل لإدماج «منظور الجندر» «نضالاً» من أجل المرأة، فأين هي المكاسب والحقوق التي جَنَتها المرأة من ذلك «النضال»؟ لقد فقدت المرأة عشها الهانئ، وخرجت لتكد وتشقى شقاء الرجال بدعوى «الاستقلال والتمكين»، وتحولت إلى متاع مباح بلا ثمن بدعوى «الحب»، وأُبيح إجهاضها وقتل جنينها بدعوى «حرية التحكم في الجسد»، وتساوت الزوجة بالزانية، والشاذة بالطبيعية. هذا هو «النهوض بالمرأة» الذي تناضل شعبة المرأة من أجله وتدَّعي -

1-UN WOMEN,The Four Global Womens' Conferences 1975 – 1995: Historical Perspective.(translated from English)

زورًا- «اصطفاف العالم» وراءه.

وفيما يلي أهم (المحطات) التي تم من خلالها تعميم «منظور الجندر/ البعد الجندري Gender perspective Mainstreaming» على العالم بأسره:

أولاً- المؤتمر العالمي الأول للمرأة: "أما عن المؤتمر الأول للمرأة الذي عُقد في المكسيك، والذي تزامن مع السنة العالمية للمرأة ١٩٧٥م، فقد ركَّز على فتح حوار عالمي حول «مساواة الجندر Gender Equality»... وقد عرضت نتائجه على الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ لتركيز أنظار العالم على ضرورة وضع أهداف موجهة، واستراتيجيات فعالة، وخطط عمل لتحقيق **ثلاثة أهداف مفصلية** تعمل الأمم المتحدة على تحقيقها، وهي: **(١)** تطبيق كامل لمساواة الجندر، والقضاء على التمييز المبني على الجندر. **(٢)** إدماج كامل للمرأة في التنمية. **(٣)** زيادة مساهمة المرأة في سلام العالم. وقد استجابت الدول الأعضاء بتأسيس **آليات وطنية** لتطوير السياسات والأبحاث والبرامج التي تهدف إلى **تحقيق الأهداف الثلاثة**... ونتج عن المؤتمر تأسيس معهد البحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة Research and Training Institute for the Advancement of Women (INSTRAW) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة the United Nations Development Fund for Women (UNIFEM). وقد ترأست النساء في ذلك المؤتمر ١١٣ وفدًا من بين ١٣٣ وفدًا مشاركًا، كما نظَّمت المنظماتُ غير الحكومية منتدًى موازيًا سُمي "المنبر النسائي الدولي International Women's Year Tribune؛ حيث شاركت فيه حوالي ٤٠٠٠ منظمة."[1]

الدلالات: تم نقل قضية «مساواة الجندر» إلى المستوى العالمي من خلال المؤتمرات العالمية للمرأة، حيث يعقد المؤتمر ويخرج بتوصيات أو وثيقة، ثم تعرض على الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ويتم تبنيها، فتصبح وثيقة دولية. وعلى التوازي، يتم فتح

1- Ibid.

المجال أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة، بقوة، في المؤتمرات، وهي منظمات منتقاة ومدعومة من قبل الأمم المتحدة لتُمثّل قوى ضغطٍ على الحكومات من الداخل، ويتم تدريب ممثلي تلك المنظمات بواسطة معهد للبحوث والتدريب «INSTRAW» تم تأسيسه خصيصًا لهذا الغرض، ثم إمدادهم بالمال اللازم ليقوموا بالأدوار المنوطة بهم؛ من خلال صندوق خاص «UNIFEM» تأسس كذلك بعد المؤتمر خصيصًا لذلك الهدف.

ثانيًا- المؤتمر العالمي الثاني للمرأة: "أما عن المؤتمر الثاني، فقد عُقد في كوبنهاجن عام ١٩٨٠م لمتابعة ومراجعة الخطة التي وضعت في «مكسيكو ١٩٧٥م»، وبرغم الأجواء السياسية المضطربة ووجود اعتراضات، جاءت المادة (٥٩) لتحثَّ الأطراف على: دراسة كل ما تبقى من **أحكام تشريعية تمييزية** في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي قانون العقوبات والقانون المدني؛ بغية **إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة** فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، والإرث، وحيازة الأملاك والتحكم فيها، وحرية حركة المرأة المتزوجة، وحضانة الأطفال **وما شابه ذلك**... وجاء ذلك مباشرة بعد اعتماد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي اعتُبرت من أقوى أدوات تحقيق التساوي للمرأة، وقد أصبحت ١٦٥[١] دولة أعضاء فيها؛ حيث ألزمتهم بتقديم تقارير عن أوضاع النساء بعد عام من التصديق على الاتفاقية، ثم تقارير دورية كل ٤ سنوات عن تطبيق الاتفاقية"[٢].[٣]

١- وصل عدد الدول الأطراف عام ٢٠١٥م في اتفاقية الـ"سيداو" إلى ١٨٩ دولة، وكانت آخر الدول انضمامًا إلى الاتفاقية هي جنوب السودان، في ٣٠ أبريل ٢٠١٥م (للمزيد انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

٢- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن، يوليو/ تموز ١٩٨٠م، نيويورك ١٩٨١م، البند (٥٩)، ص ٢٢.

3- UN WOMEN, The Four Global Womens' Conferences 1975 – 1995: Historical Perspective. (translated from English).

الدلالات: اتسمت وثيقة المؤتمر الثاني **بالجرأة الزائدة**؛ حيث تصِفُ القوانينَ الوطنية التي تقرّ بوجود فوارق تشريعية بين الجنسين بأنها «أحكام تشريعية تمييزية»، وتطالب بإبطالها؛ لأن الأمم المتحدة تعتبر وجود فوارق تشريعية في بعض المجالات؛ مثل: «الإرث»، و«حضانة الأطفال»، و«حرية حركة المرأة المتزوجة» -التي تعني استئذان الزوجة لزوجها في الخروج والسفر، والتزام المرأة بالعيش في بيت الزوجية- عنفًا وتمييزًا ضد المرأة ينبغي القضاء عليه، عن طريق تطبيق التساوي التام في القوانين والأحكام التشريعية.

وتظهر في ذلك البند سياسة الأمم المتحدة في صياغة الوثائق من حيث ترك **النهايات مفتوحة**؛ حيث أضيفت عبارة: «**وما شابه ذلك**» إلى الأمور التي طالبت بإلغاء الفوارق فيها؛ لتفتح الباب لما يمكن إضافته لاحقًا من أمور أخرى.

ثالثًا- المؤتمر العالمي الثالث للمرأة: "تم عُقد المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي (١٩٨٥م)؛ حيث أصبحت قضية مساواة الجندر Gender Equality قضية عالمية. وانعقد المؤتمر لاستعراض وتقييم منجزات عَقْد الأمم المتحدة للمرأة. اعتبر المؤتمر أن **العنف ضد المرأة** من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة. وقد طالب المؤتمر الدول الأطراف بالقيام **بخطوات قانونية تمنع العنف المؤسس على الجندر** Gender based violence، وأن تضع آليات للتعامل معه. وبحضور ١٥٠٠٠ ممثِّلة للمنظمات غير الحكومية، وانعقاد منتدى المنظمات غير الحكومية الموازي، اعتُبِر ذلك المؤتمر ميلاد النسوية العالمية birth of global feminism، بعد أن تقدمت الحركات النسوية واكتسبت خبرة في العمل من خلال أسلوب المناقشات والمفاوضات والمراجعات."[1]

الدلالات: بعد تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة في استقطاب وتوظيف المنظمات غير الحكومية في دول العالم، من خلال الـ«UNIFEM» والـ«INSTRAW»، تكاثرت

1- Ibid.

المنظمات التي تعمل لحساب الأمم المتحدة، حتى وصلت في مؤتمر نيروبي إلى ١٥٠٠٠ منظمة؛ لهذا اعتبرته شعبة المرأة (DAW) «ميلاد النسوية العالمية».

رابعًا- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة: "وجاء انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥م ليمثل مرحلة جديدة في ترسيخ مفهوم **مساواة الجندر** Gender Equality؛ وذلك **بإعادة تشكيل المجتمع وجميع العلاقات بين الرجال والنساء داخله،** وتقوية النساء Empowering women حتى يصبحن في **شراكة** تامة مع الرجال في جميع مناحي الحياة. ومن خلال إعلان ومنهاج عمل بكين، ألزمت الحكومات نفسها **بإدماج فعلي للبعد الجندري** Mainstreaming of Gender Perspective في جميع مؤسساتها وسياساتها، والتخطيط وصنع القرار. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ونظام الأمم المتحدة لتطبيق توصيات مؤتمر بكين. وبالنسبة للحكومات، تم تكليف **الآليات الوطنية التي تم تأسيسها لتطوير وضع المرأة بأن تكون بمثابة وحدات مركزية؛ لتنسيق تعميم المنظور الجندري في كل المؤسسات والبرامج...** كما تم تكليف هيئة الأمم المتحدة بمتابعة تطبيق منهاج عمل بكين".[1]

الدلالات: يتضح من خلال استعراض ملخصات المؤتمرات الأربعة، التدرج في «إدماج البعد الجندري Mainstreaming of Gender Perspective» في الأجندة الدولية، حتى تبلور بشكلٍ كبيرٍ في وثيقة بكين، التي «تعيد تشكيل المجتمع وجميع العلاقات بين الرجال والنساء داخله» وفقًا لما ذُكر في التقويم، فبعد أن كانت الأدوار موزَّعة بشكل فطري وطبيعي داخل الأسرة والمجتمع؛ حيث القوامة للرجل، وما يترتب عليها من إنفاق وولاية وحماية، وإعفاء المرأة من تلك المسئوليات في مقابل أداء مهامها الأساسية في إنجاب الأطفال وتربيتهم ورعاية الأسرة، تأتي وثيقة بكين لتلغي

1- Ibid.

ذلك التوزيع الفطري. ومن خلال إدماج «البعد الجندري»، تصبح «الشراكة التامة في جميع مناحي الحياة» هي الضابط الجديد للعلاقة بين الرجال والنساء، فلا الرجل قيِّم على الأسرة وملزمٌ بالإنفاق عليها وحمايتها وقيادتها، ولا المرأة ملزمة بطاعة زوجها وحسن التبعُّل له، وتربية الأطفال، بل تتوحد الأدوار ليتقاسمها الرجال والنساء، فتغدو مركب الأسرة بلا قائد في بحر متلاطم الأمواج. ولضمان تنفيذ ذلك التحول الجذري في المجتمعات، تُكلَّف **الآليات الوطنية** National Machineries[١] **التي تم تأسيسها في البلاد المستهدفة «لتكون بمثابة وحدات مركزية؛ لتنسيق تعميم المنظور الجندري في كل المؤسسات والبرامج»**. كما كلفت الأمم المتحدة نفسها -من خلال الجمعية العمومية- بمتابعة تطبيق منهاج عمل بكين![٢]

وكان من نتائج مؤتمر بكين: أن تم تعيين مستشارة خاصة لقضايا «الجندر»، وتأسيس مكتب خاص للأمين العام لشئون «الجندر»-the Assistant Secretary-General and Special Adviser to the Secretary-General on Gender Issues OSAGI؛ حيث أوصى مؤتمر بكين ١٩٩٥م باستحداث منصب «مستشارة خاصة لقضايا الجندر وتقدُّم المرأة Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women». واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب في قرارها 50/203، الصادر في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٥م.[٣]

وفي ١ مارس/ آذار عام ١٩٩٧م، قام الأمين العام للأمم المتحدة[٤] بتعيين مسئولة

١- سيتم تناول «الآليات الوطنية» بالشرح المفصل في الباب الثاني من البحث.

٢- حول الرأي الشرعي في القضايا التي ناقشها مؤتمر بكين ١٩٩٥م، انظر الملاحق، ملحق (١): بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين ١٩٩٥م.

3- Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women OSAGI, Gender mainstreaming focal point for women.(translated from English).

٤- الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة كان السيد كوفي عنان.

كبيرة[1] لتكون بمثابة مستشارة خاصة لـ«قضايا الجندر»، وتأسس مكتب المستشار الخاص للأمين العام لشئون الجندر the Assistant Secretary-General and Special Adviser to the Secretary-General on Gender Issues OSAGI ليقوم بإدماج «منظور الجندر» في جميع أعمال الأمم المتحدة، وفي منظومة الأمم المتحدة بأسرها. كما كُلِّف المكتب بمراقبة والإبلاغ عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة «المنظور الجندري gender mainstreaming».[2]

وقد تم تكليف مكتب OSAGI بمتابعة تنفيذ منهاج العمل Beijing Platform for Action وبكين+٥؛ من خلال الإشراف والتوجيه في مجال السياسات لشعبة النهوض بالمرأة (DAW)، بشأن تقديم الخدمات الفنية إلى الجمعية العامة GA، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، ولجنة مركز المرأة (CSW)، والخدمات الاستشارية؛ و**تعميم مراعاة المنظور الجنساني gender perspective في أعمال برامج وأنشطة المحافل الحكومية الدولية، وكيانات منظومة الأمم المتحدة**، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء، ووضع استراتيجيات وسياسات لتطبيق التوازن الجندري gender balance في إطار الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة، وهدف ٥٠/ ٥٠ من النساء والرجال على جميع المستويات والمهنيين وما فوقهم، وزيادة كفاءة وفعالية التعاون فيما بين الوكالات فيما يتعلق بالمساواة الجندرية وإدماج المنظور الجندري في جميع البرامج والسياسات.[3]

١- أول مستشارة كانت أنجيلا كينج ANGELA KING، تلتها راشيل مايانجا Rachel Mayanja التي تم تعيينها في أغسطس/ آب ٢٠٠٤م، ثم تم دمج OSAGI مع مكاتب أخرى لتشكيل الـ UN WOMEN.

2- UN WOMEN,Gender Mainstreaming.(translated from English).

3- UN WOMEN, About the Office of the Special Adviser to the Secretary-General on Gender Issues and Advancement of Women.(translated from English).

الدلالات: من خلال مكتب OSAGI تم «جندرة» نظام الأمم المتحدة بكل هيئاتها ولجانها ومنظماتها؛ حيث قدمت كل منها خطة عمل Plan of Action لأنشطتها بعد إدماج «منظور الجندر»، وهو ما يمكن ملاحظته بوضوح في الوثائق الصادرة بعد ذلك عن تلك الهيئات والمنظمات واللجان، وذلك بعد تأسيس OSAGI.[1]

إضافة إلى تعيين رؤساء هيئات الأمم المتحدة المختلفة من النساء؛ مثل: صندوق السكان UNFPA، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان UNHCR، ومنظمة الصحة العالمية WHO، ومجموعة السياسات الخارجية WFPG، وبرنامج الغذاء العالمي WFP ، واليونيسيف UNICEF.

خامسًا: مؤتمر بكين+٥ (٢٠٠٠م): "بعد أربع سنوات من مؤتمر بكين، طُلب من الحكومات أن تقدم تقارير عن الإجراءات التي قامت بها لتنفيذ منهاج العمل في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر... ثم أعدَّت الأمانةُ العامة بالتعاون مع اللجان الإقليمية الخمس[2] استبيانًا للمتابعة تكوَّن من المحاور التالية: (١) الإنجازات والعقبات في تنفيذ المجالات الحاسمة الاثني عشر لمنهاج العمل. (٢) التحديات الراهنة التي تؤثر على التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بكين. (٣) الإجراءات والمبادرات الرامية إلى التغلب على العقبات، وتحقيق **التنفيذ الكامل والمعجَّل لمنهاج عمل بكين...**

١- للمزيد عن جندرة نظام الأمم المتحدة UN SYSTEM، انظر:

UNITED NATIONS,IMPLEMENTATION OF STRATEGY ON GENDER MAINSTREAMING WITHIN THE UNITED NATIONS SYSTEM,Repository of policies, strategies and action plans within the UN system, 5 January 2012. (translated from English).

٢- اللجان الإقليمية الخمس هي: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (انظر: الباب التمهيدي، المبحث الأول: منظومة الأمم المتحدة و«حقوق الإنسان الدولية»، المطلب الثاني: نبذة عن نظام الأمم المتحدة).

وأرسلته إلى الحكومات في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٨م. وردت الحكومات على الاستبيان في يونيو ٢٠٠٠م".[1]

"وفي عام ٢٠٠٠م، اعتمدت الجمعية العامة **الإعلان السياسي** Political declaration و**الإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ منهاج عمل بكين** Further Actions and Initiatives to Implement the Beijing Platform for Action (بكين+٥)".[2]

أما **الإعلان السياسي،** فقد تعهدت فيه الحكومات: "بالالتزام بالأهداف والغايات الواردة في إعلان بكين ومنهاج العمل، واستراتيجيات نيروبي التطلعية Nairobi Forward-looking Strategies، وتنفيذ مجالات الاهتمام الاثني عشر الحاسمة twelve critical areas of concern في منهاج عمل بكين؛ وهي: النساء والفقر، والتعليم، وتدريب النساء، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاعات المسلحة، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في السلطة واتخاذ القرارات، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة الأنثى. كما تعهدت الحكومات بالتزامها بتسريع تحقيق التصديق العالمي على اتفاقية سيداو، وعلى وجوب مشاركة الرجل مع المرأة من أجل تعزيز **مساواة الجندر؛** ووجوب إدماج المنظور الجندري في الأنشطة الرئيسية، والموافقة على إجراء تقييم منتظم لمواصلة تنفيذ منهاج عمل بكين؛ للعمل من أجل الجمع بين جميع الأطراف

1- UN WOMEN,Five-year Review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action (Beijing + 5) held in the General Assembly, 5 - 9 June 2000.(translated from English).

2- Ibid.

المعنية في عام ٢٠٠٥م لتقييمها".[1]

"وشددت الوثيقة الختامية على إدماج **المنظور الجندري** في مشاكل **الديون** الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموًّا؛ من أجل مساعدة هذه البلدان في تمويل برامج التنمية، بما في ذلك النهوض بالمرأة".[2]

الدلالات: يفترض أن وثيقة بكين (١٩٩٥م) غير ملزمة، وهذا ما يقال دائمًا عند صياغة أي وثيقة ذات مضامين شائكة، ولكن بعد صدورها، وضعت الأمم المتحدة نظامًا لمتابعة الحكومات في تطبيقها، وهو نظام «الاستعراض الخمسي»، أي كل خمس سنوات يُعقد مؤتمر عالمي للمتابعة، بعد توزيع استبيان على الحكومات يتشكَّل من ٣ استجوابات: الإنجازات، والمعوقات، والمبادرات؛ لتجاوز المعوقات وزيادة الإنجازات في مجال تطبيق وثيقة بكين.

وفي عام ٢٠٠٠م، أثناء انعقاد مؤتمر بكين+٥ (الاستعراض الخمسي الأول)، انقسمت النسويات إلى فريقين؛ الفريق الأول: طالب -بقوة- بعقد مؤتمر عالمي خامس للمرأة، والفريق الآخر: رفض بشدة هذا الأمر، مبررًا ذلك بأن إطلاق وثيقة جديدة، مثل الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر بكين+٥، أعطى المجال للأصوليين Fundamentalists لإعادة فتح الملفات التي أغلقت في وثيقة بكين (مثل: قضية الجندر، وقضية الصحة الإنجابية، وقضية التساوي التام بين الرجل والمرأة)، حتى إنهم قالوا: "كان يجب أن يُسمّى هذا المؤتمر بكين-٥، وليس بكين+٥؛ فقد تراجعنا للخلف بدلاً من أن نتقدم إلى الأمام؛ لأن الأصوليين أعادوا فتح الملفات التي أُغلقت في بكين".

1- United Nations, General Assembly, Twenty-third special session, Resolution adopted by the General Assembly, S-23/2. Political declaration, 10 June 2000, A/RES/S-23/2, page: 1. (translated from English).

2- UN WOMEN, Five-year Review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action (Beijing + 5) held in the General Assembly, 5 - 9 June 2000. (translated from English).

والسبب في ذلك أن ائتلاف المنظمات الإسلامية الذي شارك ممثلوه في المؤتمر **كمراقبين**، قام بتوزيع الملاحظات والانتقادات لمسودة الوثيقة الختامية على الوفود الرسمية المشاركة؛ مما فتح النقاش والجدل حول بعض القضايا المحورية التي تم تمريرها في وثيقة بكين (مثل: «خدمات الصحة الإنجابية»، و«مساواة الجندر»، و«المساواة التامة»). كما قامت بعض المنظمات المسيحية الداعمة للأسرة Pro–family بأداء نفس الدور؛ حيث قاموا بتوزيع ملاحظاتهم وانتقاداتهم للوثيقة على الوفود المشاركة، والتي توافقت -بشكل كبير- مع ملاحظات ائتلاف المنظمات الإسلامية، وهو ما حدا بذلك الفريق النسوي إلى رفض عقد مؤتمر عالمي خامس للمرأة؛ حتى لا يعطوا المجال لتكرار ذلك الأمر مرة ثانية.[١]

وبالطبع لا يفوت الأمم المتحدة أن توصي بـ«إدماج المنظور الجنساني في مشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية»؛ للضغط على الدول الفقيرة عن طريق ربط المساعدات بتطبيق «منظور الجندر» في سياساتها وقوانينها الوطنية، وذلك بعد أن قسَّموا العالم «الثالث» إلى «بلدان نامية» و«بلدان أقل نموًّا».

سادسًا: وبعد انتهاء مؤتمر بكين+٥، وفي الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، اتخذت القرار A/Res/55/71 المعنون: (متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة العشرين، الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة)؛ حيث شددت الجمعية العامة على أهمية نتائج **الاستعراض الخمسي** the outcomes of the five–year reviews للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.[٢]

ودعت الجمعية العامةُ الحكوماتِ ومنظومةَ الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات فعالة

١- شهادة الباحثة من خلال مشاركتها في مؤتمر بكين+٥، الذي عقد في الأمم المتحدة بنيويورك عام ٢٠٠٠م.

٢- بمعنى عقد مؤتمر عالمي للمتابعة كل ٥ سنوات (بكين+٥، بكين+١٠، بكين+١٥، بكين+٢٠).

لتحقيق التنفيذ **الكامل والفعال** لإعلان ومنهاج عمل بكين... بما يكفل **تعميم مراعاة المنظور الجنساني** كجزء لا يتجزَّأ من أنشطة المتابعة وأعمالها، وأكدت الجمعية العامة من جديد على تعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز سياسة نشطة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجندري من جانب الأمم المتحدة، بما في ذلك **من خلال عمل المستشارة الخاصة للقضايا الجندرية والنهوض بالمرأة.**[1]

سابعًا: مؤتمر بكين+١٠ (٢٠٠٥م): وبعد مرور ١٠ سنوات على إصدار وثيقة بكين، تم توزيع **استبيان** على الحكومات طُلب فيه: الإنجازات في سبيل تطبيق منهاج عمل بكين ووثيقة بكين+٥، والعقبات والتحديات، والبرامج التي سيتم عملها لتجاوز العقبات والتحديات.[2]

وفي ذلك العام، عقدت لجنة مركز المرأة دورتها التاسعة والأربعين CSW٤٩ بمناسبة استعراض تطبيق وثيقتي بكين، وبكين+٥، ورصد «الإنجازات» و«الثغرات والتحديات»، وكان من أهم مخرجات الدورة **الإعلان السياسي** Political Declaration، والذي نص على:

"نحن ممثلو الحكومات... نعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بكين... نرحب بالتقدم المحرز حتى الآن على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين Gender equality، ونؤكد أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات على طريق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (وثيقة بكين+٥)، ونتعهد في هذا الصدد باتخاذ المزيد من الإجراءات لكفالة تنفيذهما **التام والعاجل**، ونؤكد على أن

1- UN WOMEN, Five-year Review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action (Beijing + 5) held in the General Assembly, op. cit.(translated from English)

2- UNITED NATIONS, Questionnaire to Governments on Implementation of the Beijing Platform for Action (1995) and the Outcome of the Twenty-Third Special Session of the General Assembly (2000). (translated from English)

التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بكين مسألة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًّا... ونشدد على الحاجة إلى كفالة إدماج **منظور جنساني** في الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن استعراض الإعلان بشأن الألفية، ونُسلِّم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين، والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ **يعزز كل منهما الآخر** في تحقيق المساواة بين الجنسين Gender equality، وتمكين المرأة Women Empowerment، ونناشد منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، الالتزام بصورة تامة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وزيادة مساهماتهم".[١]

الدلالات: بعد ١٠ سنوات من صدور وثيقة بكين (١٩٩٥م)، واتباعًا لنظام «الاستعراض الخمسي»، خرج الإعلان السياسي ليحمل المزيد من التعهد والالتزام بالتطبيق الكامل والعاجل لبنود وثيقتَيْ: بكين وبكين+٥؛ وحيث إنها جميعًا تتمحور حول مساواة الجندر، يصبح الهدف الفعلي هو تحقيق تلك المساواة. حتى استقواء المرأة Women Empowerment، فإنه يهدف في النهاية إلى تقوية المرأة، بحيث تتلاشى أي فوارق بينها وبين الرجل داخل الأسرة والمجتمع، وفي النهاية يتحقق الـ Gender equality.

كما خرج الإعلان وهو يحتوي على بند شديد الخطورة، اعترضت عليه بعض الدول أثناء انعقاد المؤتمر، وهو «أن تنفيذ وثيقتيْ (بكين) و(بكين+٥)، والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية سيداو **يعزز كل منهما الآخر في تحقيق الـ** Gender equality». وتكمن الخطورة في التلازم بين وثيقتيْ (بكين) و(بكين+٥) واتفاقية

١- لجنة وضع المرأة، الدورة التاسعة والأربعون، بيان صادر عن لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، مارس ٢٠٠٥م، E/CN.6/2005/L.1.

سيداو، فاتفاقية سيداو ملزمة، في حين أن وثيقتيْ (بكين) و(بكين+٥) غير ملزمتين، وهذه الصياغة تسحب الإلزام الذي تتمتع به سيداو على هاتين الوثيقتين، وهو أمرٌ خطيرٌ جدًّا؛ لما تحتوي عليه الوثيقتان من تفاصيل تتصادم بشكلٍ واضح وكبير مع الأديان والأخلاق، بخلاف الاتفاقية التي تتسم كلماتها بالمطاطية والضبابية والاحتمالية التأويلية.

وقد حاول أعضاء ائتلاف المنظمات الإسلامية[١] أثناء المشاركة في المؤتمر، إقناع الوفود العربية أن يعلنوا تمسكهم بالتحفظات التي وضعتها حكوماتهم على اتفاقية سيداو ووثيقة بكين، ولكن الوفود العربية رفضت تمامًا هذا الاقتراح، وزادت عليه أن أعلنت ممثلة المجموعة العربية في ذلك الوقت (العراق): "نحن نوافق موافقة غير مشروطة على الإعلان السياسي"! وكانت تلك الموافقة بهذا الانهزام والانبطاح مستغربة ومستنكرة جدًّا، بينما أكد كلٌّ من الوفد الأمريكي[٢] ووفد الفاتيكان على تمسكهما بالتحفظات التي وضعاها عند التوقيع، كما أكدا على أن وثيقة بكين ليست ملزمة، ولا يترتب عليها أي حقوق للإنسان!

ثامنًا: مؤتمر بكين+١٥ (٢٠١٠م): وبعد مرور ١٥ عامًا على إصدار وثيقة بكين، تم كذلك -كما تم في بكين+٥، وبكين+١٠- توزيع استبيان[٣] على الحكومات طُلب فيه: الإنجازات والعقبات في سبيل تطبيق منهاج عمل بكين ووثيقة بكين+٥، مع تقديم أمثلة محددة من الإنجازات، بما في ذلك السياسات والتغيير التشريعي، والبرامج

١- شهادة الباحثة من خلال مشاركتها في ذلك المؤتمر.

٢- في ذاك الوقت، كان رئيس الولايات المتحدة هو جورج بوش الابن، الذي ينتمي إلى الحزب الجمهوري المحافظ، والمعروف بمعارضة الإجهاض والشذوذ ومناصرة الأسرة.

٣- الأمم المتحدة، استبيان موجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين (١٩٩٥م) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠م)، للإعداد لعمليات الاستعراض والتقييم الإقليمية في إطار الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بكين في عام ٢٠١٠م.

والمشاريع لتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج بكين، وشرح الهياكل والتدابير التي وضعتها البلدان لدعم تعزيز **مساواة الجندر** Gender equality وتمكين المرأة Women empowerment، وأيضًا شرح التحديات والعقبات التي واجهتها أثناء تنفيذ منهاج عمل بكين، بالإضافة إلى خطط العمل والمبادرات المستقبلية لمعالجة تلك التحديات والعقبات؛ لضمان التنفيذ **الكامل** لمنهاج بكين[1].

الدلالات: تعتبر التقارير من أهم الأدوات التي تستخدمها الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ المواثيق الدولية، وهي تعطي شكلاً إلزاميًّا لتلك المواثيق، حتى لو لم تكن مُلزِمة. وفي التقارير الحكومية التي تُعرض في مؤتمرات (بكين+٥، بكين+١٠، بكين+١٥، بكين+٢٠)، تكتب كل دولة ما فعلته في سبيل تطبيق وثيقة بكين التي تتمحور حول «**مساواة الجندر**»، سواء من حيث تغيير القوانين، أو المناهج الدراسية، أو الإعلام وما سواه، حتى يتم تطبيق وثيقة بكين على كافة المستويات.

وفي مارس/آذار ٢٠١٠م، عقدت لجنة مركز المرأة اجتماعها الرابع والخمسين CSW54، والذي اعتُبر مؤتمر (بكين+١٥)، ومن أهم مخرجاته:

١. إعلان سياسي؛ تجدد فيه الحكومات التعهد بالتنفيذ الكامل والفعَّال لإعلان ومنهاج عمل بكين، وأهداف الألفية MDGs[2]، وإدماج المنظور الجنساني في التنمية، وأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين، والوفاء بالالتزامات القائمة بموجب اتفاقية

١- لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين، ٣ مارس/آذار- ١٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩م، و ١-١٢ مارس/آذار ٢٠١٠م.E/2010/27-E/CN.6/2010/11.

٢- هي ثمانية مرامي اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعددها ١٩٢ دولة، وما لا يقل عن ٢٣ منظمة دولية، على تحقيقها بحلول سنة ٢٠١٥م. تنطلق هذه المرامي من إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي تم توقيعه في سبتمبر ٢٠٠٠م، والذي يُلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفقر والجوع والأمراض، والأمية، والتمييز ضد المرأة (للمزيد انظر: منظمة الصحة العالمية، المرامي الإنمائية للألفية).

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW؛ يعزز كلٌّ منهما الآخر لتحقيق مساواة الجندر Gender equality وتمكين المرأة women empowerment.[1]

الدلالات: يعتبر الإعلان السياسي أداة قوية في إخضاع الحكومات، ومع تكرار التعهد بالتطبيق الكامل والفعال لوثيقة بكين، يتم تدريجيًّا تناسي التحفظات التي وضعتها الحكومات على تلك الوثيقة الخطيرة، ويتم بالفعل تطبيقها بالكامل.

٢. القرار ٥٤/٦: الخاص بدمج المكاتب الأربعة القائمة في كيان مركب يتولى قيادته وكيل الأمين العام، وذلك حتى يتم تعزيز الترتيبات المؤسسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بدعم المساواة بين الجنسين Gender equality وتمكين المرأة Women empowerment".[2]

وكان من نتائج مؤتمر (بكين+١٥): أن تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر واستقواء المرأة United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women في يوليو/ تموز ٢٠١٠م:

في يوليو/ تموز ٢٠١٠م، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة «هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة»، والتي أُطلق عليها فيما بعدُ «هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN WOMEN»، على أن تبدأ في ممارسة مهامها يناير/ كانون ثان ٢٠١١م، للتعجيل بتحقيق أهداف المنظمة بشأن «مساواة الجندر» و«استقواء المرأة». ولكي يتم التركيز حصرًا على «مساواة الجندر» و«استقواء المرأة»، تم دمج الأربع مكاتب التالية:

- شعبة النهوض بالمرأة DAW.
- المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة INSTRAW.
- مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة OSAGI.

١- لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين، مرجع سابق، ص١.

٢- المرجع السابق، ص ٤٣.

o صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM.

والأدوار الرئيسية لـ«هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN WOMEN» هي:

١. دعم الهيئات الدولية، مثل لجنة وضع المرأة CSW، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية.

٢. تقديم الدعم التقني والمالي إلى الحكومات لتطبيق المواثيق، وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني.

٣. جعل منظومة الأمم المتحدة مسئولة عن التزاماتها المتعلقة بمساواة الجندر، بما في ذلك الرصد المنتظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة.[1]

الدلالات: من أهم مخرجات مؤتمر بكين+١٥: قرار تأسيس «هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN WOMEN»، والتي يتضح من أدوارها المذكورة أنها ستتابع الحكومات الأعضاء في تطبيق «مساواة الجندر»، وفي سبيل ذلك ستقدم الدعم المالي والفني، كما ستعقد الشراكات مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل لحساب الأمم المتحدة؛ لتقوم بدورها في الضغط على الحكومات للتطبيق، وأيضًا التغلغل داخل المجتمعات لرفع التقارير التي تُطلب منها.

تاسعًا- مؤتمر بكين+٢٠ عام ٢٠١٥م: في مارس/آذار ٢٠١٥م، عقدت لجنة مركز المرأة اجتماعها التاسع والخمسين CSW59؛ حيث احتفلت بمرور ٢٠ عامًا على صدور وثيقة بكين (١٩٩٥م)؛ بهدف متابعة تطبيقها، وما تلاها (بكين+٥، بكين+١٠، بكين+١٥)، وأيضًا استعراض الإنجازات في التطبيق، والمعوقات والتحديات التي تعوق تطبيق «مساواة الجندر» و«استقواء المرأة». وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC بعقد خمس مؤتمرات استعراضية إقليمية

1- UN WOMEN, About UN WOMEN. (translated from English)

regional review processes على مستوى مناطق العالم الخمس من خلال فروعه فيها، كما يلي:

١. المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأفريقيا Economic Commission for Africa (ECA)

٢. المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأوروبا Economic Commission for Europe (ECE)

٣. المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأمريكا اللاتينية والكاريبي Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC)

٤. المجلس الاقتصادي والاجتماعي لآسيا والباسيفيكي Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (ESCAP)

٥. المجلس الاقتصادي والاجتماعي لغرب آسيا Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA)

وتم تغذية الجلسة التاسعة والخمسين CSW59 بمخرجات تلك المؤتمرات الاستعراضية الإقليمية outcomes of these regional review processes، والتي تمحورت حول: الإنجازات، والتحديات والمعوقات، والمبادرات المقترحة لتجاوز التحديات والمعوقات.[1]

الدلالات: من أخطر الأمور التي حدثت في ذلك المؤتمر: إدماج «مخرجات المؤتمرات الاستعراضية الإقليمية» في مسودة الاستنتاجات التي تصدر عن تلك الجلسة. وتتمثل خطورة ذلك في أن بعض تلك المخرجات -خاصة تلك الصادرة عن دول مثل أوروبا أو أمريكا اللاتينية- طالبت بإباحة «الإجهاض»، وجعل «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» من «حقوق الإنسان» التي يجب أن تكون مكفولة للجميع، والتساوي التام

1- Commission on the Status of Women, CSW59 / Beijing+20 (2015), 9-20 March 2015.(translated from English)

بين الرجل والمرأة في الأدوار وفي القوانين، وهي مخرجات وإن كانت تناسب تلك الدول، فإنها لا تناسب مطلقًا العالم الإسلامي وأفريقيا. كما أن تلك المخرجات لم تكن قد تم اعتمادها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أي إنها لم تُعرض على الحكومات كلها وتناقش بشكل رسمي، وإنما تم التحايل لإدخالها كما هي في الجلسة.[١]

وقد نص التقرير الصادر عن لجنة مركز المرأة حول مؤتمر بكين+٢٠ على ما يلي: "بعد مضي ٢٠ عامًا على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لم يحقق أي بلد المساواة للنساء والفتيات وتمكينهن"؛ ومن ثمَّ كلَّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مركز المرأة بـ: "مواصلة تعزيز دورها المحفز من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعم تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥م، المقرر اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة في سبتمبر/ أيلول عام ٢٠١٥م".[٢]

كما صدر عن المؤتمر إعلان سياسي تعهدت به الحكومات بما يلي: "نقر بأنه بعد مضي عشرين عامًا على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لم يحقق أي بلد بالكامل المساواة للنساء والفتيات وتمكينهن... ونتعهد... بتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية... ونشدد...على مواجهة التحديات الحاسمة المتبقية؛ باتباع نهج تحويلي وشامل في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥م... من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين gender equality، وتمكين جميع النساء والفتيات empowering all women and girls... ونهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN) ومنظومة الأمم المتحدة، أن تواصلا دعم التنفيذ الكامل والفعال والمعجَّل لإعلان بكين... بواسطة البيانات **والمساءلة الحازمة...**

١- شهادة الباحثة حيث شاركت في ذلك المؤتمر من خلال اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

٢- لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة التاسعة والخمسين، ٢١ آذار/ مارس ٢٠١٤م و ٩-٢٠ آذار/ مارس ٢٠١٥م، نيويورك، ٢٠١٥م، E/2015/27-E/CN.6/2015/10، تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل، بند (١٥)، ص ١٧.

ونلتزم بالسعي إلى بلوغ المساواة التامة بين الجنسين، وتمكين المرأة بحلول عام ٢٠٣٠م".[١]

الدلالات: في مؤتمر بكين+٢٠، أُخذت على الحكومات التعهُّدات بتغيير «المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية»، بمعنى تغيير الأعراف والقيم والثقافات، وإحداث تغييرات جذرية لتقبل فكرة «المساواة الجندرية». كما تعهدت الحكومات بالالتزام بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥م. ولم تكتف الوفود الحكومية بهذا القدر من التبعية والانبطاح، بل أهابت بهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN) أن تقوم بالمساءلة الحازمة لها... وهو أمر يوضح مقدار الانحدار الذي حدث للحكومات على مدار الـ٢٠ عامًا منذ توقيع وثيقة بكين، فبعد أن كانت الدول العربية والإسلامية تعترض بشدة على المساءلة، وتصر على الاكتفاء بالمتابعة Follow up، أصبحت هي التي تطالب بالمساءلة accountability.

عاشرًا- أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، سبتمبر/ أيلول ٢٠١٥م:

في عام ٢٠١٥م، وبعد عملية تفاوض استمرت أكثر من عامين، تم في ٢ أغسطس/ آب ٢٠١٥م وضع جدول أعمال يضم ١٧ هدفًا جديدًا للتنمية المستدامة؛ ليتم الانتهاء من تحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠م، وتم إدراج أهداف التنمية المستدامة في وثيقة ختامية عنوانها: (تحويل عالمنا: خطة ٢٠٣٠م للتنمية المستدامة Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Developmen)، وتم إطلاقها رسميًا في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥م، الذي عقد في نيويورك في سبتمبر/ أيلول ٢٠١٥م. وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر Sustainable Development Goals الجديدة تهدف إلى استكمال ما لم تحققه من الأهداف الإنمائية للألفية. وقد تم إنشاء فريق مشترك بين الوكالات وخبراء

١- المرجع السابق، القرار ١/٥٩: إعلان سياسي بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ص ٢٢.

معنيّين بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.[1]

الدلالات: تدَّعي الأمم المتحدة أنها تستهدف القضاء على الفقر من خلال أجندة ٢٠٣٠م، ولكن في حقيقة الأمر، تعتبر تلك الوثيقة خطة جديدة لاستكمال ما فشلت وثيقتيْ بكين والقاهرة للسكان في القيام به من مساواة الجندر واستقواء المرأة، وهذا بشهادة لجنة مركز المرأة، حين قالت إنه عبر ٢٠ عامًا لم تحقق أي دولة المساواة التامة، وإنهم اتفقوا على التعاون جميعًا على تطبيق وثيقة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة لتحقيق تلك الأهداف.

ونورد فيما يلي الأهداف الـ١٧ للتنمية المستدامة Sustainable Development Goals (SDGs) **التي بنيت عليها خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة:**

١. "القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان End poverty in all its forms everywhere

٢. القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة End hunger, achieve food security and improved nutrition andpromote sustainable agriculture

٣. ضمان تمتُّع **الجميع** بأنماط عيش صحية، وبالرفاهية في جميع الأعمار Ensure healthy lives and promote well-being for all at all ages

٤. ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل **للجميع**، وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة **للجميع** Ensure inclusive and equitable quality education and promotelifelong learning opportunities for all

٥. **تحقيق** المساواة بين الجنسين، وتمكين كل النساء والفتيات Achieve gender equalityand empower all women and girls

---

1- UN WOMEN, The 2030 Agenda for Sustainable Development. (translated from English).

٦. ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي **للجميع،** وإدارتها إدارة مستدامة Ensure availability and sustainable management of water andsanitation for all

٧. ضمان حصول **الجميع** بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة Ensure access to affordable, reliable, sustainable and modernenergy for all

٨. تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق **للجميع** Promote sustained, inclusive and sustainable economic growth,full and productive employment and decent work for all

٩. إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل **للجميع،** وتشجيع الابتكار Build resilient infrastructure, promote inclusive and sustainableindustrialization and foster innovation

١٠. الحد من **انعدام المساواة** داخل البلدان وفيما بينها Reduce inequality within and among countries

١١. جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة **للجميع، وآمنة،** وقادرة على الصمود، ومستدامة Make cities and human settlements inclusive, safe, resilient andsustainable

١٢. ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة Ensure sustainable consumption and production patterns

١٣. اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره Take urgent action to combat climate change and its impacts

١٤. حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة Conserve and sustainably use the oceans, seas

and marineresources for sustainable development

١٥. حماية النظم الإيكولوجية[١] البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي Protect, restore and promote sustainable use of terrestrialecosystems, sustainably manage forests, combat desertification, and halt and reverse land degradation and halt biodiversity loss

١٦. التشجيع على إقامة مجتمعات **مسالمة لايُهمش فيها أحد؛** من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة **وخاضعة للمساءلة،** وشاملة **للجميع** على جميع المستوياتPromote peaceful and inclusive societies for sustainabledevelopment, provide access to justice for all and buildeffective, accountable and inclusive institutions at all levels

١٧. تعزيز وسائل التنفيذ، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة Strengthen the means of implementation and revitalize the Global Partnership for Sustainable Development".[٢]

كما ورد في خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة ما يلي: "نكرر التأكيد بأن هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، هي **عالمية، وغير قابلة**

١- يعني مصطلح النظام الإيكولوجي: العناصر الفيزيائية والبيولوجية المجتمعة في البيئة. وهذه الكائنات تشكل مجموعة معقدة من العلاقات، وتعمل ككلٍّ موحد في تفاعلها مع بيئتها الفيزيائية (للمزيد انظر: منظمة الصحة العالمية، سلع وخدمات النظام الإيكولوجي الخاصة بالصحة).

٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سبتمبر٢٠١٥م، A/RES/70/1، ص ١٨.

للتجزئة، ومترابطة."[١]

وتحت عنوان (المتابعة والاستعراض)، ورد ما يلي: "نلتزم بالمشاركة بشكل منتظم في متابعة واستعراض تنفيذ هذه الخطة على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وسيسهم اعتماد **إطار محكم للمتابعة والاستعراض... كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب**."[٢]

الدلالات: برغم تخصيص الهدف (٥) لـ«مساواة الجندر» و«استقواء المرأة»، فإن الأهداف الـ١٧ كاملة قد تمحورت حول «مساواة الجندر»، وذلك إما من خلال تكرار المصطلح نفسه، أو من خلال تكرار كلمتي «الجميع» و«كل الناس»، وهو ما يوحي بأن الأمم المتحدة حريصة على رفاهية «كل الناس»، بينما في حقيقة الأمر تعتبر تلك الكلمات هي المدخل الفعلي لتحقيق التساوي التام بين الأنواع: رجالاً ونساءً، شواذً وأسوياء، فـ«التعليم مضمون مدى الحياة **للجميع**»، و«العمل اللائق مضمون **للجميع**»؛ لهذا لايمكن استبعاد الشواذ من التعليم أو العمل، بل يجب على المدارس أن تقبل الشواذ وتدمجهم مع سائر الطلبة، وكذلك أصحاب الأعمال لا يجوز لهم رفض توظيف الشواذ بسبب شذوذهم. ثم «إقامة مجتمعات **مسالمة لا يُهمش فيها أحد**»، أي لا يجوز تهميش أو إبعاد أي شخص، بما فيهم الزناة والشواذ، فهم ليسوا مجرمين أو مذنبين في نظر الأمم المتحدة، بل على العكس هم من الفئات «الهشة» التي تطالب الأمم المتحدة بتمكينها من كافة «حقوق الإنسان». وهكذا في باقي المجالات التي وردت في أهداف التنمية المستدامة الـ١٧.

ولتحقيق شعار تلك الأجندة، وهو «كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب no one is left behind»، يتكرر موضوع «**المساءلة**» عدة مرات، رغم أن «المساءلة» ليست

١- المرجع السابق، فقرة ٧١.

٢- المرجع السابق، فقرة ٧٢.

من صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن محاولاته مستمرة للضغط على الحكومات، وهو ما يتم من خلال تشكيل «أُطُر للمتابعة»، مع التأكيد على أن «هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ووسائل التنفيذ هي **عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة**»؛ حتى لا تحاول أي حكومة أن تتحفظ على أي من بنودها.

ويتجلى إرهاب الأمم المتحدة واضحًا في الوثيقة، فالعالم مجبرٌ على تنفيذها كاملة قبل عام ٢٠٣٠م، وستتم المتابعة والمساءلة... ولن يفلت أي شخص من تلك الخطة. وبالفعل، فقد وضعت كل الحكومات خططها التنموية للعام ٢٠٣٠، وبدأت في التنفيذ بالفعل على كافة المستويات (التعليم، الإعلام، التشريعات...إلخ).

ومما لا شك فيه أن تعميم «منظور الجندر» يتطلب أموالاً طائلة؛ لأنه يقوم على إحداث تغييرات جذرية في المجتمعات حتى تتقبل تبادل الأدوار بين الرجل والمرأة، وحتى تتقبل الشواذ جنسيًّا وتساويهم بالأسوياء. تلك الأموال التي لو أنفقت في عمل مشاريع تنموية حقيقية لشعوب العالم لكان خيرًا لها، ولكن الغرب المحتل ينفق ليهدم لا ليبني، فالشعوب المستضعفة إذا تعافت أصبحت مصالحه، بل ووجوده نفسه في خطر.

➢ الفرع الثاني- التدرج في إدماج حقوق الشواذ «LGBT» في المواثيق الدولية:

منذ تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م، لم تتم مناقشة حقوق الشواذ LGBT rights من حيث مساواتهم بالآخرين، بغض النظر عن التوجه الجنسي sexual orientation أو الهوية الجندرية gender identity، حتى ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٦م، حين تقدمت النرويج ببيان مجمّع عن انتهاك حقوق الإنسان بناءً على التوجه الجنسي والهوية الجندرية joint statement on human rights violations based on sexual orientation and gender identity، في المفوضية السامية

بـالأمم المتحـدة لحقـوق الإنسـان United Nations High Commissioner for Human Rights نيابة عن ٥٤ دولة[١].

تلـى ذلـك بيـان مجمـع joint statement[٢] آخـرَ، قدَّمتـه الأرجنـتين في الجمعيـة العمومية نيابـة عـن ٦٦ دولـة في ديسـمبر/ كـانون الأول ٢٠٠٨م... يـدعم حقـوق الشواذ. وقد دفع ذلـك البيـان جامعـة الـدول العربيـة ومنظمـة التعـاون الإسـلامي لإصدار بيان يعارضه، وكلا البيانين مفتوحان للتوقيعات، ولم يـتم تـبني أي منهمـا في الجمعية العمومية.

وفي ١٧ يونيـو/ حزيـران ٢٠١١م، قامـت دولـة جنـوب أفريقيـا South Africa بإصدار قرار في مجلس حقوق الإنسان UNHRC، يُطالب بأن تقوم المفوضية السـامية لحقوق الإنسان بإصدار «تقرير يوثق القوانين التمييزية، وممارسات وأفعال العنف ضد الأفراد المبنية على توجهـاتهم الجنسـية وهويـاتهم الجندريـة» reportdocumenting discriminatory laws and practices and acts of violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity"؛ لمتابعـة تطبيـق إعـلان فيينـا ومنهـاج العمـل Vienna Declaration and Programme of Action. وقد تم تمرير القرار بـ ٢٣ صـوتًا، في مقابـل ١٩ صـوتًا معارضًا، وامتناع ٣ دول هي: الصين، وبوركينا فاسو، وزامبيا. وقد كان القرار الأول من نوعه تاريخيًّا."[٣]

١- للاطلاع على البيان المجمع، انظر:

United Nations Human Rights Council, Joint Statement, 3rd SESSION OF THE HUMAN RIGHTS COUNCIL,Geneva, December 1, 2006. (translated from English)

٢- للاطلاع على البيان المجمع، انظر: المرجع السابق.

3- Wikipedia, the free encyclopedia, LGBT Rights at the United Nations. (translated from English)

وفي ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١م، صدر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان: (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية Discriminatory laws and practices and acts of violence against (individuals based on their sexual orientation and gender identity)، والذي رصد إدماج "**قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية** في عمل **كيانات تابعة للأمم المتحدة**، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية ILO، ومنظمة الصحة العالمية WHO، وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز UNAIDS".[1]

وقد ورد في ذلك التقرير: "تتطلب أحكام عدم التمييز الواردة في الصكوك الدولية، عمومًا، أن تُتاح الحقوق المعلن عنها **للجميع** من دون تمييز، وأن تكفل الدول كون قوانينها وسياساتها العامة وبرامجها غير تمييزية الأثر، فعلى سبيل المثال: تنص المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: تعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق **لجميع الأفراد** الموجود ينفي إقليمها والداخل ينفي ولايتها **دون أي تمييز** بسبب العرق، أو اللون، أو **الجنس**، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسيًّا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو

١- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، نوفمبر ٢٠١١م، A/HRC/19/41، المقدمة، فقرة (٣).

الاجتماعي، أوالثروة، أو النسب، أو **غير ذلك من الأسباب**... ونص أيضًا على: "**فقد ترك صائغو العهد -عن قصد- أسباب التمييز مفتوحة باستخدام عبارة: «أو غير ذلك من الأسباب»، والميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ مثل: الإعاقة، والسن، والحالة الصحية، ليست مذكورة** صراحة ضمن الأسباب الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[1]

الدلالات:

أولاً: النهايات المفتوحة، مثل عبارة: «أو غير ذلك من الأسباب» الموجودة في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والتي نص التقرير صراحة على تعمُّد صائغي العهد وضعها لاستيعاب ما يستجدُّ من أسباب «التمييز»؛ هي الثغرة التي تُمرِّرُ من خلالها الأممُ المتحدة كلَّ ما تستحدِثُه من مصطلحاتٍ ومضامين؛ حيث تتدرَّج في تلك المصطلحات، ولا تُظهِر منها إلا ما يتناسب مع المرحلة، وما يمكن تمريره بأقل قدرٍ من المعارضة.

ثانيًا: دائمًا ما يتم دمج المطالب الشائكة ضمن منظومة من المطالبات الإنسانية المُرَحّب بها، مثل دمج «الميل الجنسي» و«الهوية الجندرية» مع «الإعاقة والسن والحالة الصحية» في عبارة واحدة؛ للإيحاء بأن أصحابها جميعًا متساوون وأنهم جميعًا من الفئات الهشة الأكثر عرضةً للتمييز، فينسحب التعاطف مع المعاقين والمسنين والمرضى على الشواذ جنسيًّا.

وتم تكليف المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتحديث التقرير الذي تم تقديمه عام ٢٠١١م[2]، حول القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (الجندرية)؛ حيث قام

١- المرجع السابق، فقرة (٧).

٢- المفوض السامي في ٢٠١١ كان السيدة نافي بيلاي، والتي انتهت ولايتها عام ٢٠١٤م.

المفوض السامي السابق **زيد رعد الحسين**[1] بتقديم النسخة المحدثة عام ٢٠١٥م، راصدًا ما تم على كل المستويات لدعم الـ LGBT، وضمان مساواتهم بغيرهم على مستوى العالم، في الفترة مابين صدور التقرير الأول عام٢٠١١م، والتقرير الثاني عام ٢٠١٥م.

ومن أهم توصيات ذلك التقرير: "على الحكومات:

أ. حظر التحريض على الكراهية والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ومحاسبة المسئولين عن خطاب الكراهية المتصل بذلك.

ب. أن تعترف قوانين وسياسات اللجوء asylum بأن الاضطهاد بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية قد يكون أساسًا صالحًا لطلب اللجوء، والقضاء على الاستجواب غير اللائق وغير الملائم بشأن التاريخ الجنسي لمقدمي طلبات اللجوء، وتوعية موظفي اللجوء.

ج. تنقيح القوانين الجنائية لإزالة الجرائم المتصلة بالسلوك الجنسي المِثْلي بالتراضي consensualsame-sex conduct، وغيره من الجرائم التي تُستخدم لاعتقال الأشخاص ومعاقبتهم على أساس ميولهم الجنسية، وهويتهم الجنسانية، أو تعبيرهم، والأمر بالوقف الفوري للملاحقة القضائية للقضايا ذات الصلة، وإلغاء السجلات الجنائية للأفراد المدانين بارتكاب هذه الجرائم.

الدلالات: يطالب التقرير الحكومات بتغيير القوانين الجنائية، بحيث لا يصبح الشذوذ الجنسي (من اختيار للهوية الجندرية والتوجه الجنسي) جريمة، ما دام ارتكاب الشذوذ

١- تقلّد زيد رعد الحسين منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ١ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٤م خلفًا لنافي بيلاي، وهو أمير أردني ينتمي للأسرة الهاشمية، تلقى تعليمه في مدرسة ريد في إنجلترا، ثم في جامعة جونز هوبكينز في الولايات المتحدة، ثم أصبح باحثًا في كلية المسيح في جامعة كامبريدج؛ حيث حصل على الدكتوراه عام ١٩٩٣م، وهو أول آسيوي وعربي ومسلم يشغل هذا المنصب (انظر: ويكيبيديا. الموسوعة الحرة، زيد رعد زيد الحسين).

برضا الطرفين، والتوقيف الفوري لأي مقاضاة لهؤلاء الشواذ، مع إلغاء سجلاتهم الجنائية التي تدينهم بهذا الفعل، والسماح للشواذ بطلب اللجوء.

د. توعية العاملين في مجال الرعاية الصحية بالاحتياجات الصحية للمثليين، ومزدوجي الميول الجنسية، والمتحولين جنسيًّا LGBT، والأشخاص الخنثى intersex persons، بما في ذلك مجالات الصحة، والحقوق الجنسية، والإنجابية، والوقاية من الانتحار، وفيروس الإيدز، وإسداء المشورة بشأن الصدمات النفسية.

الدلالات: لا تكتفي الأمم المتحدة بإرغام العالم على قبول الشذوذ والشواذ، بل أيضًا على توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وفي حالة الشواذ جنسيًّا، يُترجم إلى توفير خدمات الحمل والولادة للسحاقيات والمتحولات جنسيًّا اللواتي يقررن الحمل والولادة! وتوفير الواقيات الذكرية للوقاية من الإيدز الذي ينتقل بشكل كبير بين الشواذ من الذكور.

ه. وضع معايير وطنية بشأن عدم التمييز في مجال **التعليم**، ووضع برامج لمكافحة التحرش والمضايقة bullying، وإنشاء خطوط مساعدة وخدمات أخرى لدعم الـ LGBT والشباب الذي لم يحدد نوعه بعدُ gender-non-conforming youth، وتوفير التثقيف الجنسي الشامل المناسب للعمر.

الدلالات: التدخل في أنظمة **التعليم** في كل الدول، بحيث توضع برامج لمنع مضايقة الشواذ بالقول أو بالفعل، بل وإنشاء خطوط مساعدة لهم، بحيث يتمكنون من طلب المساعدة عند تعرضهم لذلك. نلاحظ هنا أنهم أضافوا نوعًا جديدًا من الشواذ، وهو «الشباب الذي لم يحدد نوعه بعدُ gender-non-conforming youth»؛ لفتح الطريق أمام الشاب الذي تراوده نفسه بشأن تحويل جنسه ولم يحسم أمره بعدُ، أن ينضم لمجموعة الشواذ، ويتمتع بالحماية والحقوق التي سيتمتعون بها بعد تطبيق تلك التوصيات. وبالطبع، فإن إدماج الشواذ داخل أنظمة التعليم والعمل على التطبيع

معهم سيؤدي إلى انتشار الشذوذ في وسط الطلاب انتشار النار في الهشيم، وهو ما سيؤدي إلى دمار الشباب، وضياع أممٍ بأكملها.

و. ضمان عدم التمييز في سياسات الإسكان ضد المستأجرين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وإقامة ملاجئ للأشخاص المشردين والمثليين، ومزدوجي الميول الجنسية، والمتحولين جنسيًّا، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب وكبار السن، وأولئك الذين يعيشون في حالات الطوارئ.

الدلالات: الإصرار على إدماج الشواذ في المجتمعات المختلفة برغم رفض الكثيرين لهم، من خلال تغيير سياسات الإسكان، بحيث لن يُسمح لأصحاب البيوت أن يرفضوا تأجيرها للشواذ بسبب شذوذهم الجنسي، وقد يُقاضي الشاذُّ صاحبَ البيت الذي يرفض تأجيره له بسبب شذوذه!

ز. توفير الاعتراف القانوني بالأزواج من نفس الجنس وأطفالهم، وضمان منح الإعانات التي تُمنح عادةً للشركاء المتزوجين -بما في ذلك الاستحقاقات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والمعاشات والضرائب والإرث- على أساس غير تمييزي.

الدلالات: وفي ذلك إقرار على مستوى دولي بمشروعية زواج الشواذ جنسيًّا، وأن يكون لهم أطفال، خاصة مع إعطائهم كل الاستحقاقات التي يتمتع بها الأزواج الأسوياء.

ح. ضمان استشارة الأشخاص ومنظمات الـ LGBT والخنثى Intersex فيما يتعلق بالتشريع والسياسات التي لها تأثير على حقوقهم.

الدلالات: بدلاً من فرض العقوبات والحظر على أولئك الشواذ (باستثناء الخنثى على اعتبار أنه ليس شاذًّا جنسيًّا) لمنع انتشار ذلك الوباء؛ يوصي التقرير بأن يصبح الشواذ أنفسهم مرجعًا استشاريًّا في التشريعات والسياسات التي تمسهم... فأي بلاء يمكن أن يحل على الأمم والشعوب جراء ذلك الانتكاس الخطير في الفطرة؟!

ط. وتوصي المفوضة السامية المؤسساتِ الوطنية لحقوق الإنسان بمعالجة العنف والتمييز ضد الأشخاص الـ LGBT والخنثى، في إطار ولاية كل منهم؛ لتعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني".[1]

الدلالات: أي أن تصبح المجالس الوطنية لحقوق الإنسان هي المعنية بتطبيق «المعايير الدولية لحقوق الإنسان» على المستويات الوطنية، ومن ضمنها هذا التقرير بكل توصياته.

❑ وفي سبتمبر/ أيلول ٢٠١٦م: "تم تعيين **فيتيت مونتاربورن** Vitit Muntarbhorn"[2] كأول «خبير مستقل للأمم المتحدة معني بالعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية Independent Expert on sexual orientation and gender identity»، من جانب مجلس حقوق الإنسان، وفقًا لقرار المجلس 32/2resolution. وهو مكلفٌ بتقييم تنفيذ الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بطرق التغلب على العنف والتمييز ضد

1- United Nations, Human Rights Council, Twenty-ninth session, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Discrimination and violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity, May 2015, A/HRC/29/23, P: 20-22. (translated from English).

٢- فيتيت مونتاربورن: هو أستاذ القانون الدولي، حاصل على درجة البكالوريوس والدراسات العليا في القانون من جامعة أكسفورد - بريطانيا، وعلى شهادة في القانون الأوروبي من جامعة بروكسل الحرة. حصل على جائزة اليونيسكو للتربية في مجال حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤م، وكان الرئيس المشارك للجنة صياغة مبادئ يوجياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسانية في عام ٢٠٠٦م (للمزيد انظر:

United Nations, human rights, Office of the High Commissioner, Vitit Muntarbhorn. (translated from English)

الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، وتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف والتمييز".[1]

❑ وفي ٢٧أكتوبر/ تشرين أول٢٠١٧م، تم تعيين **فيكتور مادريغال- بورلوز** Victor Madrigal-Borloz[2] خلفًا لسابقه Vitit Muntarbhorn، الذي شغل المنصب في الفترة من أغسطس ٢٠١٦ – أكتوبر/ تشرين أول٢٠١٧م.[3]

ووفقًا للقرار (32/2)، تتركز مهام الخبير فيما يلي:

-"تقييم تنفيذ الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بطرق التغلب على العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، مع تحديد أفضل الممارسات وتحديد الثغرات.

- زيادة الوعي بالعنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، وتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف والتمييز.

1- United Nations, human rights, Office of the High Commissioner, Independent Expert on sexual orientation and gender identity.(translated from English)

٢- فيكتور مادريغال – بورلوز: هو قاضي في كوستاريكا، كان عضو اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعنية بمنع التعذيب في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦م، وأشرف على مشروع سياسة بشأن تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المثليين، ومزدوجي الميول الجنسية، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية. وقبل ذلك قاد أعمالاً فنية في العديد من الحالات والتقارير والشهادات بصفته رئيس التقاضي ورئيس قلم المحكمة في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وعمل أيضًا في المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (كوبنهاغن، الدنمارك)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه، كوستاريكا). انظر:

United Nations, human rights, Office of the High Commissioner,Victor Madrigal-Borloz. (translated from English)

3- United Nations, human rights, Office of the High Commissioner, Independent Expert on sexual orientation and gender identity. (translated from English)

- الاشتراك في الحوار والتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية.

- العمل بالتعاون مع الدول من أجل تعزيز تنفيذ التدابير التي تسهم في حماية جميع الأشخاص من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

- التصدي لأشكال العنف والتمييز المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة، التي يواجهها الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية.

- القيام بتيسير وتسهيل ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي، دعمًا للجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية."[1]

وسائل العمل Working methods التي يستخدمها «الخبير» في أداء مهامه:

أ) توجيه نداءات عاجلة ورسائل ادعاء إلى الدول فيما يتعلق بحالات العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية.

ب) القيام بزيارات قُطرية لتقصي الحقائق.

ج) تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن أنشطة واتجاهات وأساليب العمل."[2]

الدلالات: يبدو واضحًا من سرد مهام الخبير ووسائل عمله، أن الأمم المتحدة ماضية في إغراق العالم في مستنقع الشذوذ الجنسي، إلى حد تعيين خبير متخصص في

1- Ibid.

2- Ibid.

الشذوذ وحقوق الشواذ جنسيًّا.

كما أن تكليف ذلك الخبير بـ«تقييم تنفيذ الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بطرق التغلب على العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، وتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف والتمييز»، يُعد إقرارًا من الأمم المتحدة بأن مواثيقها الدولية لحقوق الإنسان تتضمن إقرار الشذوذ الجنسي، ومساواة الشواذ جنسيًّا بالأسوياء، فلا مجال هنا لإنكار ذلك الأمر من قبل وكلاء الأمم المتحدة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي تقوم بمهمة تطبيق تلك المواثيق في دول العالم، كلٌّ في بلده، ومن ضمنها البلاد الإسلامية.

❑ وفي يونيو ٢٠١٧م: قدّم **فيتيت** Vitit أول تقرير له بعنوان (التنوع في الإنسانية، والإنسانية في التنوع)، والذي نص على: "يورد التقرير ست دعائم (أساسيات)... يمكن أن تساعد على إنشاء بيئة أكثر أمانًا لجماعات الـLGBT، وهي تشمل: شطب العلاقات الجنسية المثلية بالرضا المتبادل من قائمة الجرائم decriminalization of consensual same sex relations، وتدابير (إجراءات) معادية للتمييز، والاعتراف بالهوية الجنسانية شرعًا (قانونًا/ تشريعيًّا) legal recognition of gender identity، وعدم المعاملة باحتقار destigmatization المرتبطة بإساءة المعاملة depathologization، والإدماج الاجتماعي الثقافي sociocultural inclusion، وتشجيع التعليم education، والتعاطف empathy."[١]

الدلالات: بدلاً من وضع الضوابط القيمية والقانونية لمقاومة انتشار الشذوذ الجنسي بين الشباب، تقوم الأمم المتحدة بتعيين خبير متخصص في إرساء القواعد التي تسمح للشواذ بالاستمرار في ممارسة شذوذهم في أمان وسلام. ورغم خطورة ذلك على المجتمعات، يبدو أن أمن الشواذ وسلامتهم أصبحا من أهم الأولويات لدى الأمم

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "التنوع في البشرية" نداء صارخ يطلقه الخبير المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسانية وحقوق الإنسان.

المتحدة التي من أجلها تُنفق الأموال، وتُعقد المؤتمرات، ويُوظف الخبراء، وتُرفع التقارير!

٧. في يوليو/ تموز عام ٢٠١٧م: "قررت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية العامة رقم ١٩ (التي أصدرتها عام ١٩٩٢م حول العنف المبني على الجندر)؛ حتى تقوم بتزويد الدول الأطراف بالمزيد من التوجيهات الرامية إلى التعجيل بالقضاء على العنف الجنساني ضد المرأة، فقامت بإصدار التوصية العامة رقم ٣٥، وذلك **تحديثًا للتوصية العامة رقم ١٩**".[١]

وقد أكدت التوصية ٣٥ على أن: "التمييز ضد المرأة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعوامل الأخرى التي تؤثر على حياتها... والتي تشمل الأصل العرقي للمرأة... والحالة الزوجية، والوضع من حيث الأمومة أو الوالدية و...، وإذا كانت **مثلية** lesbian، أو **مزدوجة الميل الجنسي** bisexual، أو **مغايرة الهوية الجنسية** transgender، أو حاملة صفات الجنسين intersex... وإذا كانت تمارس **البغاء**... ووصم النساء اللاتي يناضلن من أجل نيل حقوقهن، بما في ذلك **المدافعات عن حقوق الإنسان**".[٢]

كذلك أكدت التوصية ٣٥ على ما يلي: "إلغاء الأحكام التي تجرم كون النساء من المثليات، أو مزدوجات الميل الجنسي، أو مغايرات الهوية الجنسية، أو النساء المشتغلات بالبغاء، واللاتي يكنَّ في حالة زنى... والممارسات التي تركز على «العذرية»، والدفوع القانونية أو العوامل المخففة للعقوبة بناء على الثقافة، أو الدين، أو امتيازات الذكور، مثل الدفاع عما يسمى «الشرف»".[٣]

١- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثًا للتوصية العامة رقم ١٩، يوليو/ تموز ٢٠١٧م. CEDAW/C/GC/35، الفقرة ٣.

٢- المرجع السابق، الفقرة ١٢.

٣- المرجع السابق، التوصيات، الفقرة ٢٩/ج.

الدلالات: في عام ١٩٩٢م، لم تجرؤ الأمم المتحدة على النص الصريح على أي حقوق للمرأة الشاذة جنسيًّا، أو المطالبة بمساواتها بغير الشاذة، ولجأت إلى ابتداع مصطلح «العنف المبني على الجندر»؛ لتدرج تحته أي فارق في المعاملة بين الأسوياء والشواذ، وبين الرجال والنساء. لكن بعد مرور ٢٥ عامًا من العمل المتواصل، أصبحت الأجواء ملائمة لكي تصرِّح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وبكل أريحية، بأن الشذوذ الجنسي للمرأة قد يكون سببًا من أسباب «التمييز» ضدها، وذكرتْ أنواع الشذوذ نوعًا فنوعًا، مع ضمِّ الخُنثى ضمن أنواع الشواذ (رغم أنه لا يعد شاذًّا جنسيًّا، بل هو مريض مصاب بتشوه خِلقي يمكن علاجه). كذلك ذكرت البغاء كسبب من أسباب التمييز. كل ذلك صرحت به الأمم المتحدة غير عابئة بأي اعتراض أو تذمُّر قد تُبديه أي من الحكومات الأعضاء بالاتفاقية!

٨. على التوازي، بدأت هيئات الأمم المتحدة المختلفة، بعد أن تمت جندرتها، في إصدار منشورات مختلفة تتناول قضية إدماج الجندر، والهوية الجندرية، والتوجه الجنسي، وحقوق الشواذ جنسيًّا LGBT بشكل متكرر، ما بين تقارير وإحصاءات وتوصيات وغيرها، حتى غدَتْ أمرًا واقعًا فرضته الأمم المتحدة على دول العالم، وسنورد فيما يلي بعض الاقتباسات من تلك المنشورات ودلالاتها:

❑ التعليق العام (٢٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] The Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR)، وعنوانه: (الحق في الصحة الجنسية والإنجابية the Right to sexual and reproductive health)، والذي نص على ما يلي:

❃ "يتعرض بعض الأفراد **والمجموعات السكانية** إلى أشكال متعددة ومتشابكة من **التمييز** الذي يفاقِم الإقصاء في القانون وفي الممارسة؛ مثل: السحاقيات lesbian،

١- هي اللجنة المعنية بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

واللـــوطيين gay، ومزدوجـــي الميـــل الجنســـي bisexual، والمتحـــولين جنســـيًّا transgender، وثنائيي الهوية الجنسية (الخنثى) intersex (LGBTI)، والأشـخاص ذوي الإعاقة، ومنعهم من التمتع بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية".[1]

❋ "حق الجميع في الحصول على الصحة الجنسية والإنجابية، بمن فيهم الـ LGBTI، وأن ينالوا الاحترام الكامل لتوجههم الجنسي، وهويتهم الجندرية، ولحالـة الخنثى to be fully respected for their sexual orientation, gender identity and intersex status بدون تمييز. ويعد تجريم الجـنس بـين المثلـيين المتـوافقين، أو تعـبير الشخص عن هويته الجندرية انتهاكًا واضحًا لحقوق الإنسان. وبالمثل، فإن اعتبـار الــ (LGBTI) مرضى نفسيين أو عقليين، ومحاولة علاجهم علاجًـا خاصًّـا يُعتـبر انتهاكًـا لحقهم في الصحة الجنسـية والإنجابيـة. لابـد للحكومـات الأعضـاء أن تلتـزم كـذلك بمقاومـة **رُهـاب المثليـة** homophobia، و**رُهـاب التحـول الجنـدري** transphobia اللـذين يؤديـان إلى التمييـز، الـذي يشـتمل علـى انتهـاك الحـق في الصـحة الجنسـية والإنجابية".[2]

❋ تحت عنوان «الانتهاكات Violations»، نـص التعليـق علـى مـا يلـي: "تنتهـك الدول التزاماتها للحماية عندما لا تتخـذ خطـوات فعالـة لحمايـة تمتـع الأفـراد بحـق الحصول على الصحة الجنسية والإنجابية، وهذا يشمل... العنف المنزلي، والاغتصاب شـاملاً الاغتصـاب الزوجـي... والعنـف الـذي يسـتهدف الأشـخاص الــ LGBT، والنساء اللاتي يرغبن في إجـراء الإجهـاض... والعـلاج والعمليـات الجراحيـة غـير الضرورية طبيًّا، والتي لا يمكن العودة عنهـا، واللااختياريـة الـتي تُجـرى للمواليـد أو

1- United Nations, Economic and Social Council, General Comment No. 22 (2016) on the Right to sexual and reproductive health,op. cit, Para.2 (translated from English).

2- Ibid, Para. 23.

لأطفال الخنثى medically unnecessary, irreversible and involuntary surgery and treatmentperformed on intersex infants or children".[1]

الدلالات:

١. تعتبر التعليقات العامة General Comments والتوصيات العامة General Recommendations التي تصدر عن لجان متابعة الاتفاقيات الدولية؛ هي وسيلة لإدماج ما يستجد من مصطلحات ومضامين (مثل: التوصية ١٩ والتوصية ٣٥ المشار إليهما آنفًا، وبالمثل التعليق العام ٢٢ وغيره).

٢. يبدو واضحًا في التعليق العام ٢٢ الجرأة والفظاظة الشديدة في تناول قضية الشذوذ والشواذ، والمطالبة بالمساواة بينهم وبين الأسوياء إلى حد إلزام الحكومات بـ«مقاومة رُهاب المثلية ورُهاب التحول الجندري»، بمعنى تغيير ثقافة المجتمع حتى يتقبَّل عوامُّ الناس الشواذ والمتحولين جنسيًّا، ويزول تمامًا الرفض المجتمعي لهم، ويمكنهم الحصول على «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» بكل أريحية. وبالطبع أول خطوة في ذلك الطريق هي إلغاء أي قوانين تجرم الشذوذ الجنسي، واعتبار تلك القوانين انتهاكًا لحقوق الإنسان.

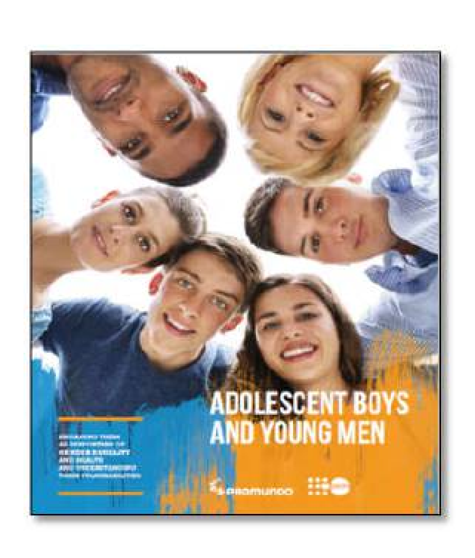
٣. وفقًا للتعليق، فإن مجرد اعتبار الشواذ (LGBTI) مرضى نفسيين أو عقليين ومحاولة علاجهم علاجًا خاصًّا؛ يُعدُّ انتهاكًا لحقِّهم في الصحة الجنسية والإنجابية، أي انتهاكًا لحقِّهم في أن يتمتعوا جنسيًّا بالطريقة التي يشاءون، مع ضمان الخصوصية ووسائل الأمان اللازمة!

٤. كما نلحظ هنا إضافة الخنثى intersex لمجموعة الـ LGBT، والهدف من هذا الخلط توصيل رسالة أن الشذوذ الجنسي يولد مع الإنسان تمامًا مثل الخنثى، وليس

1- Ibid, Violations, Para.59.

انحرافًا خُلقيًّا.[١]

٥. ويعتبر التعليق أن العمليات الجراحية التي تُجرى للطفل «**الخنثى** intersex» لعلاج الحالة بدون استشارته؛ إنما هي انتهاك لحقِّه في الحماية، وإنما المطلوب هو سؤاله: ماذا يرغب أن يكون؟ فلربما اختار أمرًا آخر غير ما رآه الأطباء!



❑ وفي تقرير، أصدره صندوق السكان بالأمم المتحدة UNFPA، بعنوان: (اليافعون والشباب الذكور-إدماجهم كداعمين لمساواة الجندر والصحة Adolescents Boys and Young Men– Engaging them as Supporters of Gender Equality)، ورد ما يلي: "يشكل إشراك **الأولاد** جزءًا لا يتجزأ من الحد من الوصم والتمييز تجاه الأفراد الذين يُعرَّفون بأنهم **مثليات ومثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية (LGBT)**، فإن التمييز يؤثر على جماعات الـ LGBT بطرق عديدة ضارة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر-: عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية، ومخاطر التعرض

١- تعرّف الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA) الـ«جنس Sex» كما يلي: «يشير الجنس Sex إلى الحالة البيولوجية للشخص، ويُصنف عادة على أنه ذكر أو أنثى أو خنثى intersex ... »، ونلاحظ في هذا التعريف أن الـ«خنثى intersex» يندرج ضمن الـ«جنس Sex»، ولا يندرج ضمن تعريف «الجندر»، وهذا هو الصحيح؛ لأن الخنثى هو شخص وُلد ولديه تشوه خِلْقي، حيث اجتمعت لديه الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية معًا، ولكنه ليس شاذًّا جنسيًّا، بينما ضم الجندريون «الخنثى» حديثًا لمصطلحهم «LGBT» ليصبح «LGBTI» (حرف «I» يعبر عن الخنثى intersex). للمزيد حول التعريف انظر:

American Psychological Association, Guidelines for Psychological Practice With Lesbian, Gay, and Bisexual Clients, Definition of Terms. (translated from English).

للعنف، والإبعاد الاجتماعي والعزلة، وأيضًا وحشية الشرطة. ومبادرات إشراك الأولاد يجب أن تثير التفكير الحاسم بشأن العلاقة بين **رهاب المثلية** homophobia والأدوار التقييدية الجنسانية restrictive gender roles. يحتاج الشباب المثلي[١] non-heterosexualإلى شبكات اجتماعية قوية؛ لتوفير الوصول إلى معلومات دقيقة عن الحياة الجنسية، والحد من المخاطر."[٢]

الدلالات: يُعَدُّ إشراك الذكور أولادًا وشبابًا في إدماج «الجندر» استراتيجية من استراتيجيات الأمم المتحدة، التي بُدئ في تطبيقها في بدايات الألفية الثالثة؛ حيث وجدوا أن العمل مع الإناث فقط غير كافٍ، مالم يتقبل الذكور فكرة «مساواة الجندر». ويركز تقرير صندوق السكان على إزالة «الوصم» (العار) الذي يلحق بالشواذ جنسيًّا في المجتمع، وأيضًا «التمييز» بمعنى معاملة الشواذ بشكل مختلف عن الأسوياء، سواء من الناحية القانونية أو المجتمعية، مبررًا ذلك بأن كلاً من «الوصم والتمييز» يحول بين حصول الـ LGBT على «الخدمات الصحية».

والمقصود هنا بالطبع «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية». وأيضًا التعرض للعنف، والمقصود به إيذاؤهم وعزلهم نتيجة للرفض المجتمعي لهم، وحتى من ناحية الشرطة في الدول التي تجرِّم الشذوذ الجنسي، وقد عبَّروا عن ذلك بـ«وحشية الشرطة»، أي إن المطلوب هو معاملة الشواذ بكل احترام وتقدير من قبل المجتمع والشرطة. كما يطالب التقرير بإدماج الشواذ من الشباب (الذين أُطلق عليهم مصطلح «المغايرين جنسيًّا

١- مصطلح «المغاير جنسيًّا heterosexual» يعني أن الممارسة الجنسية بين جنسين مختلفين (رجل وامرأة)، وبالتالي يعني مصطلح «non-heterosexual» غير المغاير جنسيًّا، أي المثلي أو الشاذ جنسيًّا، وهو مصطلح مرادف لمصطلح «Homosexual» الذي يعني أن الممارسة الجنسية بين جنسين متماثلين.

2- UNFPA, Adolescent Boys and Young Men, Engaging them as supporters of gender equality and health and undersanding their Vulnerabilities, Sexual Orientation and Gender Identity, page: 69. (translated from English).

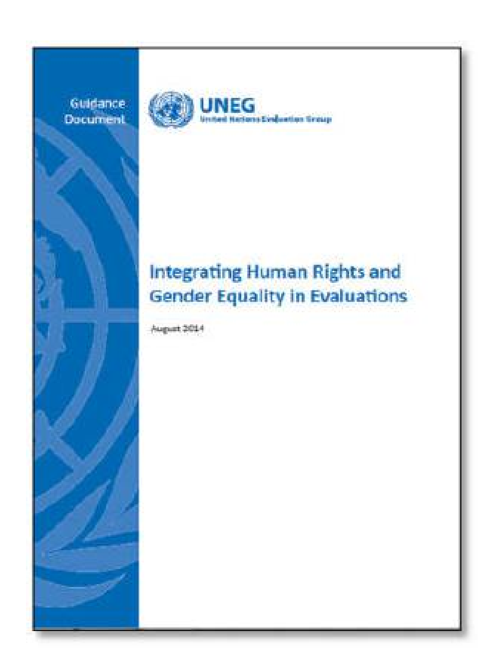
non-heterosexual») في شبكات اجتماعية قوية؛ لتثقيفهم جنسيًّا، بحيث يتعلمون ممارسة شذوذهم بشكل آمن!

❑ وترى منظمة العفو الدولية أن: "كل شخص لديه «توجهه الجنسي sexual orientation» و«هويته الجندرية gender identity»، وحينما لا تتفق الهوية الجندرية أو التوجه الجنسي لشخص ما مع أعراف الأغلبية، فإنه يُنظَر إليه على أنه مستهدف للتمييز أو إساءة المعاملة... وينبغي لجميع الناس أن يكونوا قادرين على التمتع بجميع حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان... وتعتبر منظمة العفو الدولية أن الأشخاص الذين يُعتقلون ويسجنون لسبب وحيد هو مِثْلِيَّتهم الجنسية هم سجناءُ رأيٍ، وتدعو إلى الإفراج عنهم فورًا، وبلا قيد أو شرط".[١]

❑ وفي كتابٍ، صدر عن صندوق السكان UNFPA، بعنوان (الحقيبة العالمية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للرجال والفتيان البالغين Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys)، ورد تحت عنوان: (اعتبارات محددة تتعلق بالتوجه الجنسي Specific considerations related to sexual orientation)، ما يلي: "إن التوجه الجنسي Sexual orientation ورُهاب المثلية الجنسية homophobia لهما تأثير كبير على احتياجات الرعاية الصحية... هناك عدد قليل جدًّا من الآليات الموجودة في المدارس أو المجتمعات لدعم الشباب الذين يعانون من البلطجة bullying، لكونهم مثليين أنفسهم، أو لأنهم لديهم أصدقاء أو أفراد من أسرهم مثليون. يجد بعض الناس أنفسهم مستبعدين من أسرهم بسبب ميولهم الجنسية".[٢]

1- Amnesty International,Sexual orientation and gender identity.(translated from English)

2- UNFPA and IPPF, Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys, op. cit , Page٦٠:. (translated from English)



❑ نص دليل (إدماج حقوق الإنسان ومساواة الجندر في وثيقة التقييم Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluations- ٢٠١٤م) على: "حقوق الإنسان هي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتأصلة لجميع البشر، بغض النظر عن جنسيته، ومحل إقامته، أو **الجنس**، أو **التوجه الجنسي**، أو القومية، أو إثنية الأصل، أو اللون، أو الإعاقة، أو الدين، أو اللغة...إلخ. ويحق **لجميع البشر** الحصول على هذه الحقوق دون تمييز؛ فهي عالمية، غير قابلة للتصرف، مترابطة، غير قابلة للتجزئة، على قدم المساواة ودون تمييز."[1]

الدلالات: نلاحظ في تعريف «حقوق الإنسان» التغير الذي طرأ عبر السنين؛ ففي «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (١٩٤٨م)، نصت المادة (٢) على ما يلي: "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو **الجنس**، أو الدِّين... إلخ". أما في الدليل الصادر عام ٢٠١٤م، فقد تم إضافة «التوجه الجنسي» ضمن الأمور التي تضمنتها منظومة حقوق الإنسان بالمساواة ورفع التمييز!

1- United Nations Evaluation Group, Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluatios, op. cit , article (26), page: 10. (translated from English)

➢ الفرع الثالث- استحداث مصطلحات متنوعة ومطاطة لإدماج الشواذ في المجتمع:

من أهم المصطلحات التي استحدثتها هيئة الأمم المتحدة لإدماج الشذوذ الجنسي والشواذ جنسيًّا في المجتمعات:

١. **هياكل الأسر** family structures: وقد ورد هذا المصطلح في عدة مواضع، أهمها:

❑ نصت وثيقة القاهرة للسكان ١٩٩٤م على أن: "الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل، والمؤسسات البحثية مدعوة بإلحاح إلى إعطاء أولوية للبحوث المتعلقة بالروابط بين دور المرأة ومركزها والعمليات الديموغرافية والإنمائية، ومن بين مجالات البحث الحيوية **تغيير الهياكل الأسرية**."[1]

❑ نص تقرير الأمم المتحدة بعنوان (الاتجاهات الديموغرافية والاجتماعية التي تؤثر على الأسر في منطقة جنوب ووسط آسيا-٢٠١٧م)، تحت عنوان: (محددات التغيير في **هيكل الأسرة** Determinants of Change in family structure)، على ما يلي: "يمكن أن تعرَّف الأسرة على أنها: مجموعة من الأشخاص ذوي الصلة بدرجة معينة عن طريق الدم أو التبني أو الزواج."[2]

❑ كما نص تقرير الأمم المتحدة بعنوان (تغيير الأسر في الاتحاد الأوروبي: الاتجاهات والآثار المترتبة على السياسات Changing families in the European Union: trends and policy implications -٢٠١٧م)، وتحت

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل الثاني عشر، البند ١٢/ ٢٤، ص ٨٦.

2- United Nations, DEMOGRAPHIC AND SOCIAL TRENDS AFFECTING FAMILIES IN THE, SOUTH AND CENTRAL ASIAN REGION, DETERMINANTS OF CHANGE IN FAMILY STRUCTURE.(translated from English).

عنوان (الروابط بين الاتجاهات الاجتماعية- الاقتصادية والتحولات الأسرية Links of socio-economic trends and family changes)، على ما يلي: "على المدى الطويل، ظهر تنوع كبير في **أشكال الأسرة** وعلاقاتها، مثل: علاقات التعايش cohabiting، والعيش معًا living-apart-together relationships، والأسر ذات الجنس الواحد same-sex families، والأسر وحيدة الوالد[1] single parent families، والأسر العائلية step-families."[2]

الدلالات: "إن وثيقة مؤتمر السكان -وبصريح العبارة- تعلن الحرب على المعنى الإنساني للأسرة، وتدعو إلى «تغيير الهياكل الأسرية»، معتبرة ذلك التغيير هو المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل، والمؤسسات البحثية، فكل هذه المؤسسات مطالبة -وبإلحاح- بإعطاء «الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير **هياكل الأسرة**»... وذلك حتى لا تكون -فقط- أسرة شرعية مؤسسة على علاقة مشروعة بين ذكر وأنثى... وإنما لتضم كل ألوان العلاقات -بين رجلٍ ورجل أو بين امرأةٍ وامرأة- مُدخِلةً بذلك الانقلابِ كلَّ ألوان العلاقات الشاذّة والمحرمة شرعًا وفطرةً في إطار «الأسرة» التي يعترف بها القانون، ويحميها، ويرتب لها الحقوق"[3].وقد كان لذلك المطلب صداه في تحريك العلماء، وبخاصة علماء الأزهر؛ للتنبيه على خطورة ذلك المؤتمر.[4]

١- الأسرة ذات الوالد الواحد single parent family تحتمل عدة أشكال؛ منها الأسرة التي غاب عنها أحد الوالدين، سواء بالانفصال أو بالموت، كما تطلق على المرأة التي تنجب أطفالاً من علاقات غير مشروعة وتُربِّيهم بمفردها.

2- Livia Sz. Oláh, Changing families in the European Union: trends and policy implications, Analytical paper, prepared for the United Nations Expert Group Meeting, “Family policy development: achievements and challenges”, New York, May 14-15, 2015, P: 9. (translated from English).

٣- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣-١٤.

٤- انظر: موقع المحجة، مؤتمر القاهرة الدولي للسكان يرفضه علماء الإسلام والفاتيكان بسبب الإباحية الجنسية، ٢٩/ ٧/ ١٩٩٤م.

٢. **الأشـكال المتعـددة للأسـرة Various forms of Families**: وقـد ورد هـذا المصطلح في عدة مواضع، أهمها:

❑ موقع إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، والذي نص على ما يلي: "يعتمد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (١١) و(١٦)، ونجاحها واستدامتها -إلى حد كبير- على نهج يركـز علـى الأسـرة family focused approach، ويأخـذ في الاعتبـار السـياقات الـتي يـتم فيهـا اتخـاذ القـرارات المتعلقـة بـالقوانين والسياسـات والـبرامج... مـن الضـروري أن يـتم الاعـتراف بالأسـر بجميـع أشـكالها المختلفـة، واستهدافها، وتعزيزها، ودعمها families in all their various forms, need to be recognized, targeted, strengthened, and supported".[١]

الـدلالات: توحي تلك الصياغة بأن أهداف التنمية المستدامة تتضـمن الحفـاظ على الأسرة وتقويتها، في حين أن البند يـتكلم عـن أن تلـك الأهـداف، وبخاصـة الهـدفان ١١و١٦، لن تنجح إلا إذا انطلقت من «نهـج يركـز علـى الأسـرة»، ثـم تم توضـيح الغرض من ذلك النهج، وهو التركيز على السياسات والقوانين والبرامج الـتي تخـص الأسرة. وهذا ما يتم بالفعـل؛ حيـث يـتم في البرلمانـات المختلفـة تقـديم مشـروعات لقوانين تحمل عناوين مثل: "مدونة الأسرة" أو "قانون الأسرة"، ولكنهـا في حقيقـة الأمـر تقوم على تطبيق المساواة التامة، التي تعتبر معول الهدم الأول للأسـرة؛ بـدليل الـنص الصريح في نهاية الفقرة على: «ضـرورة الاعـتراف بالأسـر بجميـع أشـكالها المختلفـة وتعزيزها ودعمها»، وهـذا يشـمل -بـالطبع- إباحـة زواج الشـواذ جنسـيًّا، واعتبـار ذلك "أسرة"!

❑ كما نص تقرير (إنجازات وتحديات قانون الأسرة في الولايات المتحدة-اجتمـاع فريق خبراء الأمم المتحدة مايو/أيار ٢٠١٥م)، على ما يلي: "وجـد اسـتطلاع للـرأي

1- United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Family, The Role of Families and Family Policies in Achieving Inclusive Societies, 11 May 2018. (translated from English)

أُجري مؤخرًا، أن ٦٣٪ من المستطلعين رأوا أن هنـاك حقًّـا دسـتوريًّا في الـزواج مـن شخص من نفس الجنس. وعلى نحو متزايد، يقوم الأزواج مـن نفـس الجـنس بتربيـة الأطفال. ووجد تقرير من مكتب التعداد أن هناك ١١٥٠٠٠ أسرة معيشية من نفـس الجنس مع أطفال، وإن كان ذلك قد يكون كبيرًا".[1]

٣. التنوع Diversity:

❑ نصَّ تقرير الخبير المستقل المعني بالحمايـة مـن العنـف والتمييـز القـائمين علـى أساس الميل الجنسي والهويـة الجنسـانية؛ **فيتيـت مونتـاربورن،** ٢٠١٧م، وموضـوعه: (النـاس أنـواع والبشـرية آصـرتهم[2] diversity in humanity, humanity in diversity)، على ما يلي: "إذا كان من المسلَّم به أن لكل فرد شكلاً من أشـكال الميـل الجنسي والهوية الجنسانية، فإن هناك واقعًا أليمًا يدعو إلى الرثاء، يشير إلى تضرر بعض الجماعات والأشخاص نتيجة العنف والتمييـز اللـذينِ يُمارَسـانِ عليهـا؛ وذلـك لأن هناك من يرى أن هذه الفئة من الناس لهـا هويـة وميـول جنسـية تختلـف عـن الميـول والهوية المتعارف عليها في المجتمع".[3]

"وتقوم الخطة التي سيعمل الخبير على تحقيقها في الأعوام المقبلـة علـى أُسُـسٍ سـتة هي:

أ. نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.

1- Clare Huntington, Family Law Achievements and Challenges in the United States, United Nations Expert Group Meeting, May 14-15, 2015.(translated from English)

٢- ترجمة بعض العبارات في النسخة العربية من التقرير غير دقيقة، ويفترض أن تكون ترجمة diversity in humanity humanity in diversity هي: التنوع في البشرية والإنسانية في التنوع.

٣- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، مذكرة من الأمانة، يونيو/حزيران ٢٠١٧م. A/HRC/35/36.

ب. التدابير الفعالة لمنع التمييز.

ج. الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية.

د. ربط إزالة الوصمة بنزع صفة المرض عن ممارسي العلاقات الجنسية المثلية.

ه. الإدماج الاجتماعي- الثقافي.

و. تعزيز التثقيف والتعاطف."[1]

الدلالات: يَفترِض التقرير الذي رفعه خبير الشذوذ والشواذ جنسيًّا لمجلس حقوق الإنسان، وجودَ **تنوع diversity** بين البشر، والمقصود به التنوع في «الهوية الجندرية» و«الميل الجنسي»، وكأنه أمر فطري وبشري واقع. ومع تكرار هاتين العبارتين، اختفت تمامًا التقسيمة الفطرية للبشر بناءً على الجنس، وهي ذكر وأنثى؛ لتتحول إلى«هوية جندرية» و«ميل جنسي». ويستنكر خبير الشواذ رفض بعض المجتمعات للشواذ جنسيًّا، مع تحاشي ذكر كلمة «شذوذ» أو «شواذ»، وإنما يقول: «لهم هوية وميول جنسية تختلف عن الميول والهوية المتعارف عليها في المجتمع»!

وبناءً عليه، وضع التقرير أُسسًا ستة لتغيير ثقافة تلك المجتمعات حتى تتقبل ذلك التنوع diversity، وتتوقف عن مقاومته، والتي تتلخص في: تغيير القوانين بحيث لا تصبح الممارسة الشاذة مُجَرَّمة ما دامت برضا الطرفين، والاعتراف القانوني بحق الأفراد في اختيار «هوياتهم الجندرية»، وعدم وصف الشواذ بأنهم مرضى، بل اعتبارهم أناسًا طبيعيين؛ وذلك لإزالة وصمة العار المصاحبة للشذوذ، والعمل على إدماجهم اجتماعيًّا وثقافيًّا، وتعزيز تعاطف الناس معهم.

٤. **مجموعات المهمشين marginalized groups:**

❑ ورد في دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع

١- المرجع السابق، ص ١.

الإنسانية الصادر عن هيئة (IASC-٢٠١٥م) ما يلي: "الوصم بالعار Stigma والتمييز discrimination قد يستبعد **الأشخاص المثليين** LGBTI persons، والأقليات العرقية، والأشخاص المعوقين، **والمجموعات المهمشة الأخرى** marginalized groups من الفرص الاقتصادية."[1]

كما ورد في نفس الدليل حول الحق في الحصول على سكن خاص في حال اللجوء ما يلي: "المتحولون جنسيًّا transgender -وخاصة النساء المتحولات transgender women- يتعرضون عادة للتهميش بشدة severely marginalized، ويواجهون صعوبات غريبة في الحصول على السكن."[2]

الدلالات: تم ضم الشواذ مع الأقليات العرقية والمعاقين، واعتبارهم جميعًا ضمن «المجموعات المهمشة». وهذه هي السياسة الدائمة للأمم المتحدة؛ حيث تقوم بإدماج الشواذ ضمن الفئات الضعيفة الأخرى لاستدرار التعاطف معهم جميعًا، ومن ثمَّ مطالبة الحكومات بتوفير الفرص الاقتصادية والسكن لهم، وخاصة النساء المتحولات!

٥. الأشخاص الأكثر عرضة the most vulnerable- الحالات الهشة vulnerablesituations:

❑ نص دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية على ما يلي: "من المصادر التي تجعل الأشخاص أكثر عرضة للخطر vulnerable: العمر، الإعاقة، **التوجه الجنسي** sexual orientation، الدين، العرق... إلخ."[3]

1- Inter-Agency Standing Committee,Guidelines for Integrating Gender-Based ViolenceGBV Interventions in Humanitarian Action, 2015, page: 204. (translated from English).

2 - Ibid,page: 174.

3- Ibid, page: 11.

كما ضرب الدليلُ أمثلة على «الفئات الأكثر عرضة the most vulnerable» بما يلي: "هناك نهج جيد هو العمل مع المجتمعات المحلية لتحديد **الأكثر عرضة للخطر** the most vulnerable بشكلٍ عام؛ مثل: أسرة معيشية بعائل أنثى واحد female single heads of household، والناجين من العنف المبني على الجندر survivors of GBV، والنساء في أسر معيشية بها أكثر من ثلاثة أطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، **والأشخاص المثليين** LGBTI persons)".[1]

الدلالات: لجذب التعاطف مع فئة الشواذ LGBTI persons، خلعت الأمم المتحدة عليهم العديد من الصفات المثيرة للشفقة؛ مثل: «الأشخاص الأكثر عرضة للخطر» و«الحالات الهشة»، ثم أدمجتهم مع مجموعات تنطبق عليها تلك الأوصاف بالفعل، مثل المسنين والمعاقين، كما ضمت معهم من اعتبرتهم «ناجين» من «العنف المبني على الجندر»، بمعنى كل من وقع عليه «تمييز» بسبب «نوعه». وهذا يشمل الفوارق بين الرجل والمرأة، وبين الشواذ والأسوياء؛ كل أولئك أدرجتهم الأمم المتحدة ضمن «الفئات الأكثر عرضة للخطر».

٦. العنف المبني على الجندر Gender Based Violence:

❑ ورد في دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية –٢٠١٥م، عن «العنف المبني على الجندر»، ما يلي: "ويستخدم هذا المصطلح أيضًا من قبل بعض الجهات لوصف بعض أشكال **العنف الجنسي** ضد الذكور، و/أو العنف الموجه ضد **السكان الـ (LGBTI)**"[2].

الدلالات: يظهر في هذا الدليل اشتمال مصطلح «العنف المبني على الجندر» على ما يمكن أن يتعرض له الشواذ من إيذاء، سواء من قوانين تعاقب على الشذوذ، أو من معاملة الناس لهم بشكل مختلف عن الأسوياء.

1- Ibid, page: 20.

2- Ibid, page: 322.

❑ وفي بحث بعنوان: (جرائم الجندر كجرائم حرب: إدماج الجرائم ضد النساء في القانون العالمي)، منشور على جريدة ماكجيل McGill Law Journal، تقول النسوية **روندا كوبيلون**[1]: يجب أن نتوقع معارضة كبيرة لتطبيق الجرائم ضد الإنسانية على جرائم النوع الاجتماعي gender crimes في الحياة اليومية، لكن من المهم الضغط على هذه النقطة. يجب أن نواصل العلاقة بين العنف ضد المرأة والاضطهاد في الحرب والصراع، إذا أردنا **مواجهة ثقافة استحقاق الذكور لاستخدام النساء كممتلكات.** وبعبارة أخرى، إذا نجحت المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لن تعمل فقط على منع الفظائع في حالات الصراع المحددة، ولكن أيضًا لتوضيح الفهم الشعبي لفظاعة العنف الجنسي والعنف المبني على الجندر gender based violence، والاضطهاد، والعلاقة بين التعذيب في العلاقات الحميمة والفظائع في سياق الحرب... حقوق المرأة هي حقوق إنسان، وإن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، ويجب إنهاء الإفلات من العقاب على جرائم النوع الاجتماعي وقبول التمييز. من خلال التعبئة، أصبحت الحركات النسائية قوة لا يستهان بها دوليًّا... بناءً على مسار وقوة حركات الشعوب، والضغط الشعبي والسياسي، والتغيير الثقافي يولدون.[2]

الدلالات: وفقًا لأجندة «النسوية الراديكالية/ الجندرية» التي تؤمن بأن معاشرة الزوج زوجته هي قهر واستعباد لها، وهو ما عبرت عنه النسوية **روندا كوبيلون** بـ«ثقافة استحقاق الذكور لاستخدام النساء كممتلكات»، فإنها تحاول جاهدة من خلال المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ICC، توظيف مصطلح «العنف المبني على الجندر» أو «العنف الجندري» للتسوية بين العلاقة الجنسية بين الزوجين والاغتصاب في الحروب، بحيث تُعتَبَر كلاهما جريمة حرب**!**

١- من النسويات اللواتي تم تناول سيرتهن الذاتية في الباب التمهيدي من الأطروحة.

2- Rhonda Copelon, GENDER CRIMES AS WAR CRIMES: INTEGRATING CRIMES AGAINST WOMEN INTO INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, McGill Law Journal November, 2000. (translated from English).

وذلك من خلال منظومة «حقوق المرأة هي حقوق إنسان لا تتجزأ»، أي إن حقوق المرأة هي واحدة بغض النظر عن كونها زوجة في بيتها، أو امرأة مُغتصبة في حالات الحروب، وبالتالي فإن أيَّة علاقة جنسية، سواء في إطار الزواج أو غيره، حتى الاغتصاب في حالة الحرب؛ تعتبرها **روندا** جميعًا «اغتصابًا وعنفًا جنسيًّا»، في حال لو كانت المرأة غير راغبة فيها.

وبناءً عليه، يتم اعتبارها جميعًا جرائم حرب! لهذا توقَّعَت تلك النسوية حدوث «معارضة كبيرة لتطبيق الجرائم ضد الإنسانية على جرائم النوع الاجتماعي gender crimes في الحياة اليومية»؛ لأن هذا يعني اعتبار أي زوج يعاشر زوجته بغير كامل رضاها «مجرم حرب»![1]

٧. **المجموعات المعرضة للخطر at-risk groups:**

❑ عرَّف دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، **المجموعاتِ المعرَّضةَ للخطر (at-risk groups)** بأنها: "تشمل أولئك الذين تزيد هشاشتهم vulnerabilities بسبب تعرضهم للعنف المبني على الجندر GBV وغيره من أشكال العنف: المراهقات، النساء المُسنَّات، النساء والأطفال الذين يترَّأسُون الأسر woman and child heads of households، النساء والفتيات اللاتي يحملن أطفالاً نتيجة الاغتصاب، وأطفالهن المولودين نتيجة الاغتصاب girls and women who bear children of rape and their children born of rape، والسكان الأصليين، والأقليات الدينية والعرقية، و**السحاقيات** lesbian، والشواذ gay، ومزدوجي الممارسة bisexual، والمتحولين جنسيًّا transgender،

١- وسيتم في الفصل الثاني المعنون بـ: (هدم الأسر القائمة) شرح مصطلح «العنف المبني على الجندر» بالتفصيل.

والخنثى (LGBTI persons) **intersex**".[1]

الدلالات: يساوي الدليل بين الشواذ جنسيًّا والأقليات الدينية والعرقية باعتبار أن كليهما يتعرض للعنف والإيذاء، ويعد ذلك تجاوزًا غير لائق من قبل الأمم المتحدة؛ إذ كيف يتساوى الشاذ جنسيًّا، المنحرف أخلاقيًّا، والذي يمثل خطرًا على المجتمع، ويستحق من أجل ذلك العقوبة والسجن، بالشخص المتدين الذي يسجن ويضطهد ويقتل بسبب عقيدته وجهوده من أجل إصلاح مجتمعه؟!

كما طالب الدليل بما يلي: "تحقيق التوازن في الوعي بين الحساسيات الثقافية والدينية وبين تحقيق أقصى قدر من الحماية للنساء والفتيات وغيرهن من الجماعات المعرضة للخطر other at-risk groups".[2]

وتحت عنوان: (تنفيذ التدريب Conducting Trainings)، طالب الدليل بما يلي: "التعرف على/ تحديد الخبراء الدوليين والمحليين المسائل التي تؤثر على مختلف **الفئات المعرضة للخطر** at-risk groups؛ مثل: الأشخاص ذوي الإعاقة، **والسكان المثليين** LGBTI populations؛ لدمج المعلومات بشأن الفئات المحددة المعرضة للخطر في التدريبات".[3]

الدلالات: يطالب الدليل بإحداث التوازن بين مراعاة «الحساسيات الثقافية والدينية» و«تحقيق أقصى قدر من الحماية» للنساء والفتيات الشاذات، وغيرهن ممن وصفهن بـ«الجماعات المعرضة للخطر»، بمعنى التقدم بحذرٍ وبطءٍ، وعدم الاصطدام بالثقافات والأديان الرافضة للشذوذ؛ حتى يتم الوصول بالتدريج إلى الاعتراف والاحترام

1- Inter-Agency Standing Committee, Guidelines for Integrating Gender-Based Violence (GBV) Interventions in Humanitarian Action, 2015, page: 52 .(translated from English).

2- Ibid, page: 48.

3- Ibid.

والحماية الكاملة لهن.

ونلحظ تعمُّد ذكر كلمة «السكان المثليين»، وهي تعطي الانطباع بأن وجود الشواذ عادي بين الناس، وأنه يجب التعامل معهم كشريحة من «السكان» لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يتمتع به الأسوياء!

٨. **الفئات المحددة على أساس الهوية other identity groups:**

❑ نصت ورقة السياسات رقم ١: الحق في المدينة ومدن للجميع المقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة (٢٠١٦م)، تحت عنوان: (إيجاد مدن أكثر أمنًا)، على ما يلي: "مدن تعيش بدون عنف، وبدون تمييز ضد المرأة، والأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الفئات المحددة على أساس الهوية other identity groups، تكون فيها وسائل النقل والأماكن العامة آمنة."[١]

الدلالات: المصطلح الجديد هو «الفئات المحددة على أساس الهوية other identity groups»، فالأقليات الدينية هي مجموعات محددة على أساس هويتها الدينية، كما أن الشواذ -وفقًا للورقة- هم مجموعات محددة على أساس «هويتهم الجندرية». وهكذا يتم إدماج الشواذ جنسيًّا ضمن الأقليات التي تبحث الأمم المتحدة لهم عن «مدن أكثر أمنًا»!

○ المطلب الثالث- الحقوق التي تطالب بها الأمم المتحدة للشواذ في المواثيق الدولية:

توطئة:

من أهم المطالب التي طالبت بها هيئة الأمم المتحدة لتكون «حقوقًا» يتمتع بها

١- اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث HABITAT III)، الدورة الثالث، ورقة السياسات رقم ١: الحق في المدينة ومدن للجميع، مذكرة من الأمانة العامة، سورابايا، إندونيسيا، ٢٥-٢٧ تموز/ يوليو ٢٠١٦م، A/CONF.226/PC.3/14، البند ٥٦، ص ٣٩.

الشواذ جنسيًّا هي ما يلي:

أولاً- الحق في الحياة والحرية والأمن:

❑ حيث نص تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعنون بـ: (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية- ٢٠١١م)، على ما يلي: "تنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "**لكل فرد** الحق في **الحياة والحرية وسلامة شخصه**"، وتؤكد المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الحق في الحياة حقٌّ ملازمٌ **لكل إنسان**، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان **أحد** من حياته تعسفاً"، وتقع على الدولة مسئولية ممارسة العناية الواجبة لمنع حالات الحرمان من الحياة، والمعاقبة عليها، والتعويض عنها، والتحقيق في جميع أعمال **العنف** الموجه ومقاضاتها".[1]

كما نص التقرير على ما يلي: "إن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة **حقٌّ مطلق**. وتنص المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: لا يجوز إخضاع **أحدٍ** للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة".[2]

الدلالات: يستند التقرير الذي صدر عام ٢٠١١م إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام ١٩٤٨م، في إعطاء الشواذ كافة الحقوق، برغم عدم نص الإعلان صراحةً على ذلك؛ وذلك لأن الإعلان تمت صياغته بصورة تسمح

١- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، مرجع سابق، الفقرة (٩)، ص ٦.

٢- المرجع السابق، الفقرة (١١)، ص ٦.

بالإضافات اللاحقة؛ حيث استُخدمت فيه كلمات شاملة ومطاطة؛ مثل: «لكل فرد»، و«لكل إنسان»، و«أحد»، في سياق الكلام عن «الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية»، و«الحماية من العنف»، وهي كلمات تم توظيفها لاحقًا في تضمين الشواذ جنسيًّا ضمن مستحقي «الحياة والحرية والسلامة والحماية». وهذه هي السياسة الدائمة التي تتبعها الأمم المتحدة في مواثيقها: التعميم والنهايات المفتوحة!

كما يمنع الإعلان «المعاملة القاسية أو المهينة» لأي «أحد» على الإطلاق، والشواذ بشر من البشر، وبناءً عليه لا يجوز مجرد توجيه الـ«إهانة» لأي منهم، فليس من حق الأب إذا اكتشف أن ابنه شاذٌّ أو أن ابنته سحاقية، أن يعترض أو يوبخه/ ها، فمجرد التوبيخ يعتبر إهانة، والإهانة منهي عنها في مواثيق الأمم المتحدة!

كذلك نص التقرير على ما يلي: "رفضت اللجنة (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) حجة أن من الممكن تبرير التجريم كإجراء «معقول» بالاستناد إلى حماية **الصحة** أو **الأخلاق العامة**، وملاحظة أن استخدام القانون الجنائي في هذه الظروف ليس ضروريًّا ولا مناسبًا... ورأى الفريق العامل المعني بمسألة **الاحتجاز التعسفي** أن احتجاز شخص ما **على أساس الميل الجنسي** يشكل احتجازًا تعسفيًّا في انتهاك للمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية."[١]

الدلالات: ترى الأمم المتحدة أن حماية «الصحة أو الأخلاق العامة» ليست مبررًا كافيًا لتجريم الشذوذ والشواذ جنسيًّا! وأن حرية الشاذ جنسيًّا أهم بكثير من حماية «صحة» عموم الناس أو «الأخلاق العامة»، في حين تكتفي الأمم المتحدة بإبداء القلق نحو عشرات الآلاف من حالات التعذيب والقتل والاغتصاب المنهج، التي يتعرض لها المسلمون في جميع أنحاء الأرض لمجرد كونهم مسلمين.

❑ كما نص دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية في معظم مناطق العالم، تحت عنوان: (الأشخاص المثليون LGBTI

١- المرجع السابق، الفقرة (٣-١٤)، ص ٦.

Persons)، على ما يلي: "في معظم مناطق العالم، تتعرض السحاقيات lesbian، وشواذُّ الرجال gays، ومتعددو الممارسات bisexual، والمتحولون جنسيًّا transgender، والخُنْثى (LGBTI) intersex لخطر متزايد من العنف والتمييز والاضطهاد على أساس التوجه الجنسي sexual orientation و/أو هوية النوع gender identity. عند تقييم عوامل السلامة في حالات الطوارئ، يجب أن تعمل الجهات الفاعلة مع خبراء LGBTI لتحديد أي تحديات خاصة قد تواجه الأفراد المثليين، في الحصول على حماية من الشرطة أو رجال الأمن، نتيجة للتحيز أو القوانين التي تُجرِّم المثلية، وينبغي استشارة الأشخاص المثليين، عندما يكون ذلك ممكنًا وبطرقٍ آمنة ومناسبة، بشأن العوامل التي تزيد أو تقلل شعورهم بالسلامة".[1]

الدلالات: يعتني الدليل بتوفير الحماية للشواذ من خلال الدور الذي يلعبه «خبراء الشذوذ والشواذ»، الذين يطلق عليهم «خبراء LGBTI»؛ حيث يعمل أولئك «الخبراء» على تغيير «القوانين التي تُجرّم المثلية». ويتوجب عليهم -وفقًا للتقرير- «استشارة الأشخاص المثليين» حول «العوامل التي تزيد أو تقلل شعورهم بالسلامة»، شريطة أن يتم ذلك بطرق «آمنة»؛ لعدم تعريض أولئك الشواذ للخطر!

ولم نقرأ في تلك المواثيق شيئًا عن تأمين الأسوياء من خطر الشواذ وما يحملونه من أوبئة وأمراض، جسدية وأخلاقية، كفيلة بهدم أمم وشعوب بأكملها، بل وجدنا الحرص كل الحرص على سلامة وأمن الشواذ فقط!

ثانيًا- الحق في الخصوصية:

❑ نص تقرير (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد **الأفراد** على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية-٢٠١١م)، على ما يلي: "الحق في

1- Inter-Agency Standing Committee, Guidelines for Integrating Gender-Based Violence GBV Interventions in Humanitarian Action,op. cit, page 209. (translated from English)

الخصوصية حقٌّ مكرس في المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصَّانِ على أنه: لا يجوز تعريض **أحد** على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخلٍ في **خصوصياته،** أو شئون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في **تعليقها العام** رقم (١٦)، أن أي تدخل في **الخصوصية** -حتى ولو بحكم القانون- ينبغي أن يكون موافقًا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه، وأن يكون في **جميع الحالات** معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها".[١]

كما نص التقرير أيضًا على ما يلي: "منذ قضية تونن Toonen[٢] في عام ١٩٩٤م، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القوانين المستخدمة لتجريم العلاقات الجنسية الخاصة، القائمة على التراضي بين بالغين من نفس الجنس؛ تنتهك حقوق **الخصوصية** وعدم التمييز."[٣]

١-الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، مرجع سابق، الفقرة (٣-١٣)، ص ٦.

٢- في عام ١٩٩٤م تقدم **نيكولاستونن** بشكوى أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNHRC)، بأن قوانين تسمانيا التي تجرم الممارسة الجنسية الرضائية بين ذكرين بالغين في مكان خاص consensual sex between adult males in private؛ تعتبر انتهاكًا لحقه في الخصوصية، وفقًا للبند (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). ونتيجة لشكواه، فقد **تونن** وظيفته كمدير عام لمجلس تسمانيا للإيدز؛ لأن حكومة تسمانيا هددت بالانسحاب من تمويل المجلس، إلا إذا تم تسريح **تونن**. ردًّا على ذلك، أصدرت حكومة الكومنولث قانون تجريم تجاوز تسمانيا؛ بسبب قانونها المجرم للشذوذ الجنسي؛ "حيث اعتُبرت أستراليا بسبب قانون تسمانيا غير ملتزمة بتطبيق المعاهدة" (للمزيد انظر: Wikipedia, the free encyclopedia,Toonen v. Australia). (translated from English)

٣- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، مرجع سابق، الفقرة (٣-١٤)، ص ٦.

❑ كما نص دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية في معظم مناطق العالم، على أن: "الأشخاص المتحولين جنسيًّا Transgender والخنثى intersex، معرضون بشكل خاص للوصم والتمييز والتهديد الجسدي، إذا لم يتمكنوا من الحفاظ على مستوى كافٍ من **الخصوصية** للأنشطة الأساسية؛ مثل: ارتداء الملابس والاستحمام."[1]

الدلالات: في الأوضاع الإنسانية، يتنامى حرص الأمم المتحدة على الشواذ، حتى إنها تطالب بأن تكون لهم خصوصية عند «ارتداء الملابس» و«الاستحمام»؛ لضمان عدم تعرضهم للأذى من الآخرين!

ثالثًا- المساواة التامة بين الأسوياء والشواذ جنسيًّا بدعوى القضاء على التمييز:

❑ نص تقرير اجتماع الخبراء بعنوان: (الاستقواء الاقتصادي للمرأة في دنيا العمل المتغيرة Women's Economic Empowerment in the Changing World of Work) (٢٠١٦م)، الذي عقدته UN Women تحضيرًا للاجتماع الواحد والستين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة (CSW61)، وتحت عنوان: (العمال المتحولون جنسيًّا Transgender workers)، على ما يلي: "الاعتراف بالعمال المتحولين جنسيًّا والتحديات الخاصة التي يواجهونها للحصول على وثائق الهوية، والضمان الاجتماعي، والحماية الاجتماعية، والتمثيل لأنفسهم ومن يعولونهم في دنيا العمل... والاعتراف بالعنف المبني على الجندر ضد العاملات المتحولات جنسيًّا، والقضاء عليه في دنيا العمل."[2]

1- Inter-Agency Standing Committee, Guidelines for Integrating Gender-Based Violence GBV Interventions in Humanitarian Action,op. cit, page 264. (translated from English)

2- UN Women, Report of the Expert Group Meeting on the CSW 61 Priority Theme: Women's Economic Empowerment in the Changing World of Work, ILO Headquarters, Geneva, Switzerland 26 -28 September 2016, page 16. (translated from English).

الدلالات: يُعقد اجتماع الخبراء دائمًا قبل انعقاد اجتماعات لجنة مركز المرأة CSW الدورية لمتابعة تطبيق وثيقة بكين، وبناءً على تقرير الخبراء وما يحمله من توصيات، يبني الأمين العام تقريره، وبناءً على تقرير الأمين العام، تضع لجنة مركز المرأة المسودة الأولى «للاستنتاجات المتفق عليها» التي تناقش في الاجتماع الدوري، على مدار ١٥ يومًا هي مدة الاجتماع الذي يُعقد في شهر مارس/ آذارمن كل عام. وعادة ما تكون توصيات تقرير الخبراء شديدة الوضوح والجرأة؛ لهذا يتم تخفيف لهجتها عند عرضها في مسودة الاستنتاجات المتفق عليها، وفي كثير من الأحيان يكتفى بالإشارة إلى تقرير الأمين العام المبني على تقرير الخبراء، فإذا لم يقرأ المشاركون من الوفود الرسمية تقرير الأمين العام وتقرير الخبراء؛ فلن يدركوا خطورة تلك الإشارة، ويتم تمرير تقرير الخبراء بتلك الطريقة.

❑ ورد في تقرير (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد **الأفراد** على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية-٢٠١١م) ما يلي: "كما أكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تعليقاتها العامة، وملاحظاتها الختامية، وآرائها بشأن البلاغات، أن الدول ملزمة بحماية **الجميع** من **التمييز** على أساس الميل الجنسي sexual orientation والهوية الجنسانية gender identity... لا يحدُّ من حقه في التمتع بمجموعة حقوق الإنسان كاملة."[1]

كما أكد التقرير على أن: "الدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الأفراد من أي **تمييز** اقتصادي واجتماعي في الوصول إلى **العمل** والاحتفاظ به. وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الثقافية، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "يحظر... أي تمييز في إمكانية الحصول والحفاظ على عمل بسبب... الميول الجنسية"... و"يشكِّل أي تمييز في إمكانية الوصول إلى سوق

١- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، الفقرة (٤- ١٦)، ص٧.

العمالة، أو إلى الوسائل والاستحقاقات التي تمكّن من الحصول على عمل... انتهاكًا للعهد."[1]

كما نص التقرير على ما يلي: "أثبتت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبدأ عدم التمييز على أساس الميل الجنسي، في **التعليقات العامة** بشأن الحق في **العمل**، و**الضمان الاجتماعي**، وأعلى مستوًى من **الصحة** يمكن بلوغه... وضمَّنت **لجنة حقوق الطفل** واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في **تعليقاتها العامة**، **توصيات** بشأن مكافحة التمييز على أساس **الميل الجنسي والهوية الجنسانية**."[2]

الدلالات: المطالبة بحماية الشواذ من «التمييز» تعني مساواتهم بالأسوياء مساواة تامة، وقد تكررت الإشارة لـ«عدم التمييز» ضدهم في «سوق العمالة»، أي أن أصحاب العمل لن يحق لهم رفض توظيف الشواذ بسبب شذوذهم. وإذا تم إدراج ذلك في منظومة القوانين الوطنية، فسيصبح من حق الشاذ مقاضاة صاحب العمل الذي يرفض توظيفه بسبب شذوذه، حتى إن الأطفال والشباب دون الثامنة عشرة يمكن أن يكونوا شواذ جنسيًّا ويتمتعوا بكافة الحقوق، وليس لأحد عليهم من سلطان!

ويستنكر التقرير أنه حتى في ظل وجود قوانين "تحظر التمييز في العمل على أساس الميل الجنسي" في بعض الدول، إلا أن أرباب العمل في تلك الدول يقومون بطرد الشواذ، أو رفض توظيفهم أو ترقيتهم بسبب شذوذهم! ونص على ما يلي: "وقد تُحرمُ المثلياتُ والمثليون جنسيًّا، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية من... الإجازة الأبوية أو الأسرية، إلى المشاركة في صندوق التقاعد ومخططات التأمين على الرعاية الصحية."[3]

١- المرجع السابق، الفقرة (٥١)، ص ٢٢.

٢- المرجع السابق، الفقرة (٧)، ص ٥.

٣- المرجع السابق، الفقرة (٥٢)، ص ٢٢-٢٣.

الدلالات:

١. تتوعد الأمم المتحدة من يعارض الشذوذ، سواء برفض توظيف الشواذ أو منحهم «الإجازة الأبوية، أو الأسرية، أو المشاركة في صندوق التقاعد ومخططات التأمين على الرعاية الصحية»، توعدتهم بأشد الوعيد، وهو ما لم يُرَ له مثيل من قبل في تاريخ البشرية.

٢. التأكيد المتواصل على إلزامية تطبيق «القانون الدولي لحقوق الإنسان» على الحكومات، مع أن ذلك القانون بما يشتمله من اتفاقيات خاصة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية هو -في حقيقة الأمر- تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو مجلس استشاري بالأساس، وليست له أي صفة إلزامية للحكومات، وإنما يتوقف الالتزام من عدمه على الإرادة السياسية للدول. أما الإلزام الفعلي، فهو لمجلس الأمن فقط؛ لذا تعمل الأمم المتحدة جاهدة على أن يُصدِر قرارات تلزم الحكومات بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسنعرض لاحقًا كيفية إقحام مجلس الأمن في قضية «حقوق المرأة»، مع أنها تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، في محاولة لاستغلال القوة الإلزامية لمجلس الأمن في تطبيق «القانون الدولي لحقوق الإنسان».

❑ وفي 14 يوليو/ تموز ٢٠١٥م، نشرت صفحة الأخبار بالأمم المتحدة خبرًا عن تظاهرة قام بها الشواذ في تركيا بعنوان: (موكب الفخر للشواذ الثالث عشر 13thIstanbul LGBT Pride Parade)، ذكرت فيه أن الشرطة التركية استخدمت القوة لتفريق المتظاهرين، وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR عن قلقها العميق إزاء الهجمات والتحريض على العنف ضد (LGBT) في **تركيا**، ودعت السلطات إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف والتمييز الناشئ عن «الفوبيا من المثلية homophobic»، و«الفوبيا من التحول الجندري transphobic»؛ وفقًا لما ذكره **روبرت كولفيل** Rupert Colville؛ المتحدث باسم المفوضية، والذي قال ما يلي: "إننا ندعو السلطات التركية إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف والتمييز والخوف من المتحولين transphobic؛ لدعم حقوق المثليين والمثليات في التجمع السلمي، والتعبير

عن أنفسهم، وضمان حصول الضحايا من المثليين على الاحترام والكرامة، والوصول إلى آليات الحماية وسبل الانتصاف الفعالة."[1]

رابعًا- المطالبة بالمساواة بين الشواذ جنسيًّا والزناة:

❑ ورد في تقرير (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد **الأفراد** على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية-٢٠٠١م) ما يلي: "قد تُحرَم المثليات والمثليون جنسيًّا، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية من الاستحقاقات التي يستفيد منها نظراؤهم من الموظفين الغيريين جنسيًّا heterosexual employees،[2] من الإجازة الأبوية أو الأسرية parental or family leave، إلى المشاركة في صندوق التقاعد ومخططات التأمين على الرعاية الصحية. وفي قضيتَيْ X ضد كولومبيا ويونغ ضد أستراليا[3]، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن رفض تقديم استحقاقات التقاعد إلى شريك غير متزوج من نفس الجنس unmarried same-sex partner، في الوقت الذي تمنح فيه نفس هذه الاستحقاقات **للشركاء غير المتزوجين** من الغيريين جنسيًّا unmarried heterosexual couples؛ يعد

1- UN NEWS, Turkish authorities urged to tackle anti-LGBT violence and discrimination – UN rights office, 14July 2015. (translated from English).

٢- تم التوضيح آنفًا أن مصطلح «الغيريين جنسيًّا heterosexual» هو مصطلحٌ يطلق على من يمارس الجنس مع جنس مغاير (ذكر مع أنثى)، وعكسه مصطلح «مثلي homosexual»؛ أي من يمارس الجنس مع شخص من نفس جنسه (الشاذ جنسيًّا).

٣- X ويونج: شخصان شواذ جنسيًّا رفعا قضايا ضد حكومتيهما لدى الأمم المتحدة (للمزيد حول قضية X v. Colombia، انظر:

HUMAN RIGHTS COMMITTEE, Eighty-ninth session, 12-30 March 2007, VIEWS Communication No. CCPR/C/89/D/1361/2005.

وحول قضية Young v. Australi، انظر: HUMAN RIGHTS COMMITTEE, Seventy-eighth session 14 July - 8 August 2003, VIEWS Communication No. 941/2000.

انتهاكًا للحقوق التي يَضمنُها العهدُ."[1]

الدلالات: يطالب التقرير بأن يتساوى المثليون (الشواذ) مع (الغيريين من الزناة) في الاستحقاقات التي يحصل عليها الموظفون، من حيث إجازات الولادة أو الإجازات الأسرية (التي تأخذها الأم لرعاية أطفالها) وغيرها من الاستحقاقات الأسرية. وفي الغرب، تُمنح تلك الاستحقاقات للأم بغض النظر عن حالتها الزواجية؛ لذا يطالب الشواذُّ بالحصول على تلك الاستحقاقات مساواةً بالزناة!

كما نص التقرير على: "وفي ١٤ بلدًا على الأقل، تختلف السن القانونية للموافقة legal age of consent بالنسبة للعلاقات المثلية homosexual relationships والعلاقات الغيرية heterosexual relationships، التي اعتبرتها هيئات المعاهدات تمييزية."[2]

الدلالات: مما اعتبرته المعاهدات الدولية «تمييزًا»، أن تنص قوانين الدول على سن الموافقة فيما يخص العلاقات الغيرية، وهي السنُّ التي تستقل فيها الفتاة بالقرار في حياتها، وبالتحديد قرار ممارسة العلاقة الجنسية، في حين لا تنص قوانين تلك الدول على سن الموافقة فيما يخص العلاقات المثلية!

خامسًا- حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمُّع للشواذ جنسيًّا:

❑ **يعتبر تقرير** (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد **الأفراد** على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية- ٢٠١١م) أن: "حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمُّع السلمي حقوقٌ مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، الفقرة (٥٢)، ص ٢٢-٢٣.

٢- المرجع السابق، الفقرة (٤٤)، ص ١٩.

(المادتان ١٩، و٢٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ١٩، و٢١، و٢٢). وتنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي على أن: «**لكل شخص** الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها». وتنص المادة ٢٠ (١) على أن: «**لكل شخص** الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية»."[١]

الدلالات: انطلاقًا من استخدام كلمة «لكل شخص» في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، تم إسقاط كل الحقوق التي نصت عليها المواد (١٩، و٢٠) من الإعلان على الشواذ جنسيًّا، باعتبارهم من الـ«أشخاص» الذين ينص عليهم الإعلان!

سادسًا- حق اللجوء السياسي للشواذ:

❑ نص تقرير (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد **الأفراد** على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية- ٢٠١١م)، على ما يلي: "ترى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين، أن الأفراد الذين يخافون الاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، يمكن اعتبار أنهم ينتمون إلى "فئة اجتماعية معينة"، وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل عدم إعادة هؤلاء الأفراد إلى دولة تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بالخطر، وأن تعترف بهم كلاجئين يُعاملون وفقًا لأحكام الاتفاقية، إذا كان الأفراد المعنيون يستوفون معايير مركز اللاجئ."[٢]

كما نص التقرير على ما يلي: "تقدر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن ٤٢ دولة -على الأقل- منحت اللجوء لأفرادٍ لديهم خوفٌ مبررٌ من الاضطهاد بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، رغم أن الرقم غير واضح بالتحديد. وتمنح بعض الدول اللجوء حتى وإن لم تكن لديها سياسة عامة واضحة في هذا الصدد، بينما لا

١- المرجع السابق، الفقرة (١٨)، ص ٩.

٢- المرجع السابق، الفقرة (٣٨)، ص ٦.

تتعقب دول أخرى أسباب منح مركز اللاجئ أو اللجوء".[1]

سابعًا- إلغاء القوانين التي تعاقب الشواذ:

❑ نص تقرير (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد **الأفراد** على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية- ٢٠١١م) على ما يلي: "يحتفظ ستة وسبعون بلدًا بقوانين تُستخدم لتجريم الناس على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وغالبًا ما تكون هذه القوانين، بما فيها ما يُسمى بـ "قوانين اللواط sodomy laws"، بقايا من تشريعات عهد الاستعمار، وهي تحظر بشكل عام إما بعض أنواع النشاط الجنسي، أو أي حميمية أو نشاط جنسي بين أشخاص من نفس الجنس. وفي بعض الحالات، تشير الكلمات المستخدمة إلى مفاهيم مبهمة وغير معرفة؛ مثل: «جرائم ضد نظام الطبيعة crimes against the order of nature»، أو «الأخلاق morality» أو «الفسوق debauchery». والقاسم المشترك بين هذه القوانين هو استخدامها للتضييق على الأفراد ومقاضاتهم بسبب هويتهم الجنسية sexuality أو الجنسانية gender identity الفعلية أو المفترضة. وتتراوح العقوبات بين السجن لمدة قصيرة والسجن مدى الحياة، وحتى عقوبة الإعدام".[2]

الدلالات: يعزو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان القوانين التي تجرم الشذوذ الجنسي في الكثير من الدول إلى الاستعمار الذي حكمها منذ القِدم؛ وذلك حتى تكتسب تلك القوانين صبغة كريهة ما دام تم ربطها بالاستعمار، حيث ترتبط في أذهان الشعوب بالقمع والاستبداد اللذين كان المستعمر يمارسهما على الشعوب المستعمَرة، ومن ثم يتحول القضاء على تلك القوانين-التي ارتبطت في العقل الجمعي بالاستعمار- تدريجيًّا إلى مطلب شعبوي يمثل الحصول على الحرية وكامل حقوق الإنسان!

١- المرجع السابق، الفقرة (١٠)، ص ١٧.

٢- المرجع السابق، الفقرة (٤٠)، ص ١٨.

ثامنًا- إلغاء عقوبة الإعدام:

نص تقرير (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد **الأفراد** على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية- ٢٠١١م) على: "المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه: «لا يجوز في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة». وأكدت لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تطبيق عقوبة الإعدام على الأفعال غير العنيفة، بما فيها العلاقات **الجنسية القائمة على التراضي** بين أشخاص بالغين؛ يشكل انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان".[١]

الدلالات: يطالب التقرير بأن يقتصر تنفيذ حكم الإعدام فقط على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تتسم بالعنف، وأما أي أفعال أخرى لا تتسم بالعنف، فيطالب التقرير بألا يُحكم فيها بالإعدام، رغم أن أثرها التدميري على المجتمع قد يفوق الكثير من الأعمال العنيفة، فجريمتا الزنى[٢] والشذوذ -رغم كونهما «قائمتين على التراضي بين أشخاص بالغين»- أكثر خطورة على المجتمع من جريمة قتل فردية يتم فيها استخدام العنف؛ فهي جرائم تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها[٣]، بل تؤدي إلى القضاء على مؤسسة الأسرة، ومن ثم الفناء التدريجي لمجتمعات بأكملها، تمامًا مثل ما تتعرض له أوروبا في الوقت الحالي من الفناء التدريجي بسبب انحسار الزواج، وانتشار علاقات المساكنة والشذوذ الجنسي كبدائل عن الأسرة الطبيعية.

١- المرجع السابق، الفقرة (٤٥).

٢- فرّق الإسلام بين عقوبة الزاني المحصن؛ وهي الرجم، وبين عقوبة الزاني غير المحصن؛ وهي الجلد. (للمزيد انظر: دار الإفتاء الأردنية، هل يشمل حد الرجم الزاني الأرمل والمطلق؟).

٣- لأجل حفظ الأنساب حرَّم الإسلام الزنى، وشُرِعَتْ الأحكام الخاصة بالعِدَّةِ، وعدمِ كَتْمِ ما في الأرحام، وإثباتِ النسب وجحدِهِ (للمزيد انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٧).

○ المطلب الرابع- نماذج من فعاليات الأمم المتحدة لدعم الشواذ جنسيًّا:

لم تدَّخر الأمم المتحدة جهدًا في دعم وكلائها من المنظمات غير الحكومية التي تصدرت للمطالبة بحقوق الشواذ جنسيًّا، وذلك من خلال خبرائها في مجال «حقوق الإنسان» وبعض موظفيها السابقين؛ للمشاركة في إصدار وثائق يتم فيها وضع مطالب الشواذ انطلاقًا من المواثيق الدولية، ثم يتم تبني تلك الوثائق كمراجع علمية للوثائق الأممية؛ منها على سبيل المثال:

❑ نصت وثيقة «مبادئ يوجياكارتا» حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع (٢٠٠٦م) The Yogyakarta Principles on the application of international human rights law in relation to sexual orientation and gender identity على ما يلي: "اجتمع عدد من خبراء «حقوق الإنسان» من مختلف المناطق والخلفيات، ومن بينهم قضاة وأكاديميون ومفوض سامٍ سابق لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة[1]، ومقرر خاص في الأمم المتحدة، وأعضاء في هيئات خاصة بمعاهدات دولية ومنظمات غير حكومية، وآخرون اجتمعوا في ندوة دولية، في جامعة «جادجاه مادا» في يوجياكارتا بإندونيسيا بين ٦-٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦م؛ ليضعوا ما يعرف بـ«مبادئ يوجياكارتا Yogyakarta Principles»".[2]

ثم تمت مناقشة **المبادئ** في نيويورك، في إحدى فعاليات side events الاجتماع الدوري للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة CSW، في ورشة بعنوان: (ليس هذا النوع من شركاء الفراش الغرباء: التوجه الجنسي والنوع الاجتماعي في الأمم المتحدة Not

---

١- هي ماري روبنسون؛ الرئيسة السابقة لأيرلندا، والمفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان.

٢- مبادئ يوجياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مرجع سابق.

(Such Strange Bedfellows: Sexual Orientation & Gender at the UN
في ٦ مارس/ آذار ٢٠٠٧م.[١]

وتتكون «مبادئ يوجياكارتا» من **٢٩ مبدأ** تمثل «الحقوق» التي طالب بها الشواذ جنسيًّا انطلاقًا من المواثيق الدولية؛ مثل الحق في: التمتع الشامل بحقوق الإنسان، والمساواة وعدم التمييز، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحياة، والسلامة الشخصية، والخصوصية، وعدم التجريد من الحرية، والمحاكمة المنصفة، والمعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز، وعدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المهينة، والعمل، والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، ومستوًى كافٍ من المعيشة، والسكن الملائم، والتعليم، وأعلى مستوًى من الصحة، وحرية الرأي والتعبير والاجتماع والتنظيم، والفكر والوجدان والدين، وحرية التنقل، والتماس اللجوء، وتأسيس أسرة، والمشاركة في الحياة العامة والحياة الثقافية، والتعويض والإنصاف الفعالين، وتحمل المسئولية".[٢]

وفي نوفمبر/ تشرين ثان٢٠١٧م، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لـ«مبادئ يوجياكارتا»، أنشأت «الدائرة الدولية لـ«حقوق الإنسان» ومنظمة «أرك ARC» الدولية، مع خبراء وأصحاب مصلحة في المجتمع المدني، لجنة لصياغة «يوجياكارتا+١٠»؛ حيث تمت إضافة حزمة أخرى من المطالب، والتي تمثلت في الحق في: حماية الدولة لهم، الاعتراف بهم قانونًا، وعدم التجريم والعقوبة على أساس التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني Gender Expression، أو الخصائص الجنسية Sex Characteristics، والحماية من الفقر، والصرف الصحي

1- ARC International, Report on the launch of the Yogyakarta Principles. (translated from English)

٢- مبادئ يوجياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مرجع سابق.

Sanitation، والحق في الممارسة والمحافظة والإحياء للتنوع الثقافي. كما رتبوا على الحكومات التزامات محددة ذات علاقة بـ«الحقوق» التي طلبوها.[1]

الدلالات: يلاحظ التطور في مستوى المطالب بعد مرور ١٠ سنوات من إصدار النسخة الأولى من المطالب، بدءًا من عنوان «المبادئ» التي كانت في البداية «مبادئ يوجياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع»، ثم **بعد ١٠ سنوات،** أصبح العنوان «مبادئ يوجياكارتا+١٠» يشمل مبادئ إضافية والتزامات حكومية بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي، والهوية الجندرية، والتعبير عن الجندر، وخصائص الجنس؛ لاستكمال «مبادئ يوجياكارتا».

والتطور الذي حدث في العنوان تمثل في الانتقال من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم! فالعنوان الأول محتواه يتركز على ضمان حق الشواذ في **اختيار** الهوية الجندرية والتوجه الجنسي، أما العنوان الثاني فقد ركز على ضمان الحق في **إظهار** الهوية الجندرية الجديدة، والمجاهرة بالتوجه الجنسي الجديد. أما عن المضمون، فإن أخطر ما تم إضافته بعد ١٠ سنوات هو ترتيب الالتزامات على الحكومات، فلم تعد مجرد مبادئ ومطالب، وإنما جرى تحويلها إلى التزامات على الحكومات.

ويعمل لوبي الشواذ على استقطاب موظفي الأمم المتحدة لتبني تلك «المبادئ»، وبالفعل بعضهم يشارك معهم في لقاءاتهم، حتى إن لجنة مركز المرأة CSW عقدت لهم ورشة خصيصًا عام ٢٠٠٧م على هامش لقائها الدوري. كما اعتبرت المفوضية

1- The YOGYAKARTA PRINCIPLES plus 10, ADDITIONAL PRINCIPLES AND STATE OBLIGATIONS ON THE APPLICATION OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW IN RELATION TO SEXUAL ORIENTATION, GENDER IDENTITY, GENDER EXPRESSION AND SEX CHARACTERISTICS TO COMPLEMENT THE YOGYAKARTA PRINCIPLES, as adopted on 10 November 2017, Geneva. (translated from English)

العليا لشئون اللاجئين UNHCR «مبادئ يوجياكارتا» مرجعًا لحقوق الشواذ جنسيًّا، في الوثيقة التي أصدرتها المفوضية بعنوان: (المبادئ التوجيهية للحماية الدولية GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION)؛ بسبب تبني عدد من خبراء «حقوق الإنسان» الدوليين لها.



❑ في عام ٢٠٠٨م، تأسست «مجموعة الأمم المتحدة الأساسية للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجندرية The United Nations LGBTI Core Group»، وهي مجموعة إقليمية مشتركة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وأشهرها منظمة Human Rights Watch (يتضح الشركاء بالأماكن داخل الدوائرفي الخريطة المرفقة)، وتشارك في رئاستها – وفقًا للخريطة– الأرجنتين وهولندا.[1]

❑ وفي العاشر من ديسمبر/ كانون الأول٢٠١٠م، دعا **بان كي مون**؛ الأمين العام السابق للأمم المتحدة -كما فعل سلفه كوفي عنان- إلى مكافحة التمييز بشكله العام، والتمييز المبني على الهوية الجندرية «Gender Identity» والتوجه الجنسي «OrientationSexual»، وكان مما قاله: "يجب أن نتكلم علنًا عندما يُقبض على الأفراد ويعذبون ويسجنون بسبب توجههم الجنسي، لن نستطيع أن نقف مكتوفي

1- UN New Yorker, notes from OUTRIGHT. (translated from English).

الأيدي، لن نستطيع أن نصمت"... وقال مستنكرًا: "الآن يعتبر الشذوذ جريمة في أكثر من سبعين دولة، وهذا التجريم غير صحيح"! وتابع: "**عندما يحدث تجاذب بين الموروثات الثقافية وحقوق الإنسان العالمية، يجب أن تنتصر حقوق الإنسان** Where there is a tension between cultural attitudes and universal human rights, rights must carry the day"[1].

❑ ومن أقوال **بان كي مون**: "البعض يقول إن التوجه الجنسي sexual orientation والهوية الجندرية gender identity هي أمور حساسة. أنا أتفهم مثل الكثيرين من أبناء جيلي، لم أتربَّ على الكلام حول تلك المواضيع، لكني تعلمت أن أتكلم؛ لأن هناك أرواحًا مهددة، ولأن واجبنا تحت ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حماية حقوق كل إنسان في كل مكان... **أقول للسحاقيات واللوطيين ومتعددي الممارسات والمتحولين جنسيًّا LGBT: لستم وحدكم**، إن كفاحكم لإنهاء العنف والتمييز هو كفاح مشترك. أي هجوم عليكم هو هجوم على القيم العالمية التي أقسمت الأمم المتحدة وأنا على حمايتها ومساندتها... اليوم أقف معكم، وأدعو كل الدول والشعوب للوقوف معكم أيضًا... وأرفض المساعدة المشروطة... نحتاج خطوات بناءة... لابد من القضاء على العنف... لابد من عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية... منع التمييز... وتثقيف الجماهير. نحتاج أيضًا إلى تقارير دورية لكشف الانتهاكات... أعتمد على المجلس (مجلس حقوق الإنسان) والشعوب في تحقيق هذا... فقد آنَ الأوان".[2]

١- لمطالعة نص الكلمة كاملة (انظر:

United nations, Confront Prejudice, Speak Out against Violence, Secretary-General Says at Event on Ending Sanctions Based on Sexual Orientation, Gender Identity,10 DECEMBER 2010. (translated from English).

2- Ban Ki-moon, Message to Human Rights Council meeting on Violence and Discrimination based on Sexual Orientation or Gender Identity, United Nations, Secrtary-General, Geneva 07 March 2012. (translated from English).

❑ نشر المفوض الأعلى السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة مقالاً حول الـ LGBT، تحت عنوان: (مكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية Combatting discrimination based on sexual orientation and gender identity)، ورد فيه ما يلي:

أ. "في زهاء ٧٦ بلدًا، تجرم القوانينُ التمييزيةُ العلاقاتِ الخاصةَ الرضائية بين أفراد من نفس الجنس؛ مما يعرض الأفراد لمخاطر الاعتقال والمحاكمة والسجن، بل ولعقوبة الإعدام في خمس بلدان على الأقل... وقد أعربت آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مرارًا عن الانشغال بشأن هذا الانتهاك وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة منذ أوائل التسعينيات. تشمل هذه الآليات هيئات المعاهدات المنشأة لرصد امتثال الدول للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان United Nations human rights mechanisms، فضلاً عن المقررين الخاصين special rapporteurs والخبراء المستقلين independent experts الذين يُعيّنهم مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في التحديات المُلحّة لحقوق الإنسان، وتقديم تقارير عن ذلك.

ب. إن حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجندرية من العنف والتمييز؛ لا تتطلب إيجاد مجموعة جديدة من الحقوق المخصوصة بهم، ولا تتطلب إنشاء معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان. إن الالتزامات القانونية للدول بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجندرية؛ راسخة تمامًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، استنادًا إلى **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تمت الموافقة عليها بعد ذلك.**

ج. وتشمل الالتزامات القانونية الرئيسية للدول بالنسبة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجندرية، الالتزامات التالية:

• حماية الأفراد من العنف القائم على معاداة المثليين وكراهية مغايري الهوية الجندرية.

• منع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة للكرامة.

• إبطال القوانين التي تجرم المثلية الجنسية.

• حظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجندرية.

• حماية حرية الرأي والاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية لجميع المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجندرية".[١]

❑ وفي ٢٦ يوليو/ تموز ٢٠١٣م، أطلقت المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان **نافي بيلاي**، حملة إعلامية استهدفت ما يلي: "إذكاء الوعي بالعنف والتمييز القائمين على كراهية المثليين ومغايري الهوية الجندرية، وتعزيز احترام حقوق المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجندرية في كل مكان. وجميع مواد الحملة متاحة عن طريق موقع شبكي مخصص www.unfe.org".[٢]

❑ في ٢٦ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٣م، عقد أول اجتماع وزاري في الأمم المتحدة حول حقوق الشواذ بعنوان: (دور الأمم المتحدة في إنهاء العنف والتمييز ضد الأفراد الـLGBT)، على هامش اللقاء السنوي رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أكد وزراء الخارجية الذين شاركوا، التزامهم بالعمل معًا لمنع التمييز، ولحماية

1- United Nations, HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER, Combatting discrimination based on sexual orientation and gender identity. (translated from English).

٢- مكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية، انظر:

United Nations, HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER, Combatting discrimination based on sexual orientation and gender identity. (translated from English).

حقوق كل بني البشر، بغض النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية... وقد اعتمد وزراء الخارجية إعلانًا declaration، تعهدوا فيه ليس فقط بحماية حقوق المثليين، ولكن أيضًا بمواجهة فوبيا الشذوذ Homophobic وفوبيا التحول الجندري transphobic في المجتمع ككلٍّ.[١]

وأكدت **نافي بيلاي** المقاومة التي وجدتها من ممثلي الحكومات في بعض الأحيان، عند طرح اتخاذ تدابير لحماية حقوق المثليين والمثليات؛ حيث يقولون: "إن العلاقات الجنسية المثلية same-sex relationships وهويات المتحولين جندرياً transgender identities هي ضد ثقافاتهم ومعتقداتهم الدينية أو القيم التقليدية"، وقالت جوابي هو أن: "حقوق الإنسان عالمية".[٢]

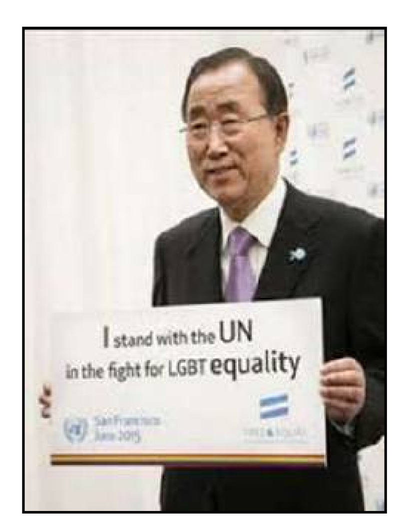
وحضر مراسم الاحتفال وزير الخارجية الأمريكية، ووزراء خارجية الأرجنتين والبرازيل وكرواتيا وهولندا والنرويج، ووزير الخارجية الفرنسي للتعاون الإنمائي، وكبار المسئولين من اليابان ونيوزيلندا والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن المديرين التنفيذيين لهيومن رايتس ووتش واللجنة العالمية لحقوق الإنسان للسحاقيات واللوطيين International Gay and Lesbian Human Rights Commission.[٣]

1- UN NewsCenter, At UN meeting, countries commit to protect gay rights, combat discrimination, 26 September 2013. (translated from English).

2- Ibid.

٣- منظمة غير حكومية، تأسست عام ١٩٩٠م في الولايات المتحدة، وتركز على الشواذ من سحاقيات ولوطيين ومتعددي الممارسات، والمتحولين والمصابين بالإيدز. وهي مُعتمَدة من قبل الأمم المتحدة، ولديها صفة استشارية بها، وتم تغيير اسمها الآن إلى "OutRight Action International" (انظر:

Wikipedia, the free encyclopedia,Out Right Action International. (translated from English)



❑ **«أحرار ومتساوون FREE & EQUAL»: حملة عالمية لتعريف العالم بقضية الشذوذ وإعطاء الشواذ كل الحقوق:** في ٢٣ يوليو/ تموز ٢٠١٣م، أطلق مكتب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أول حملة عالمية تعليمية جماهيرية؛ بهدف احترام الشواذ lesbian, gay, bisexual and transgender (LGBT) equality. حملة "أحرار ومتساوون[1] Free & Equal" التي أطلقت في كيب تاون بجنوب إفريقيا ركّزت على استهداف عمل تغييرات في القوانين والتعليم العام؛ للقضاء على فوبيا الشذوذ الجنسي homophobia وفوبيا التحول الجندري transphobia. وقال المتحدث باسم **بان كي مون**: "إن السيد **بان** ملتزم شخصيًّا بنصرة هذه القضية".[2]

❑ وفي ١٥ أبريل/ نيسان ٢٠١٣م، عقد في أوسلو مؤتمرًا بعنوان: (حقوق الإنسان: التوجه الجنسي والهوية الجندرية Secretary-General's video message to the Oslo Conference on Human Rights, Sexual Orientation and Gender Identity)، وألقى فيه **بان كي مون**؛ الأمين العام السابق للأمم المتحدة، خطابًا قال فيه: "يجب أن نغضب جميعًا عندما يعاني الناس التمييز، والاعتداء، وحتى القتل لمجرد أنهم -ببساطة- سحاقيات أو لوطيون أو متعددو الممارسة أو متحولون... يجب أن نتكلم بدون خوف عندما يتم القبض على شخص وسجنه **بسبب الذي يحبه أو كيف يبدو**. هذا هو واحد من تحديات حقوق الإنسان الكبيرة والمهملة في عصرنا. يجب علينا تصحيح هذه الأخطاء... وهذا واجب الحكومات أن تحمي **الجميع**...

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مبادرة أحرار ومتساوون.

2- UN News, UN unveils ‘Free & Equal’ campaign to promote lesbian, gay, bisexual, transgender rights, 26 July 2013. (translated from English).

ولكن الكثيرين لا يزالون يرفضون الاعتراف بالظلم الواقع على الـLGBT بسبب الفوبيا منهم... يجب علينا مأسسة جهودنا للتصدي للتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية. نحتاج إلى التثقيف العام **لتغيير المواقف الشعبية**... بعض الناس سيعارضون التغيير، **سيتذرعون بالثقافة والعادات والدين في دفاعهم** عن هذا الوضع. مثل هذه الأمور تُستعمل لتسويغ العبودية وزواج الصغيرات، والاغتصاب الزوجي، وختان الإناث. أنا أحترم الثقافة والعادات والدين، لكنها لا يمكن أن تسوغ المنع من الحقوق الأساسية... وَعْدِي للسحاقيات واللوطيين ومتعددي الممارسات والمتحولين الأعضاء في الأسرة البشرية هو: أنا معكم. أَعِدُكم كأمين عام للأمم المتحدة، أن أشجب الهجوم عليكم، وسأواصل الضغط على القادة من أجلكم... أنا ملتزم بقيادة حملة عالمية بالشراكة مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أنا أعتمد على الآخرين في تنفيذ هذا... معًا نستطيع أن نجعل العالم أكثر أمانًا، أكثر حرية، وأكثر مساواة للجميع".[1]

❑ وفي تقريره الصادر في الدورة ٥٩ للجنة مركز المرأة CSW59 (مارس/ آذار ٢٠١٥م) حول استعراض وتقييم تنفيذ وثيقة بكين، استنكر **بان كي مون**: "الصعوبات التي يواجهها المثليون والمثليات ومغايرو الهوية الجنسانية (الجندرية) في الحصول على الاعتراف باحتياجاتهم الصحية وتلبيتها"، وأن: "انخراط الأفراد في سلوك جنسي مع أفراد من نفس الجنس مازال يعتبر جريمة في بعض البلدان؛ إذ يعاقب أصحاب ذلك السلوك ويُحرَمون من التمتع بالحق في الصحة، وبحقوق الإنسان الأخرى"[2].

1- United Nations, Secretary-General,Secretary-General's video message to the Oslo Conference on Human Rights, Sexual Orientation and Gender Identity, 15 April 2013. (translated from English)

٢- لجنة وضع المرأة، الدورة التاسعة والخمسون، استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، تقرير الأمين العام، مارس/ آذار ٢٠١٥م، E/CN.6/2015/3، بند (١٠٥).

❑ ونص تقرير الأمين العام، الصادر للدورة الـ ٦٠ للجنة مركز المرأة (٢٠١٦م)، وعنوانه: (استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة ٥٧ للجنة وضع المرأة)، على ما يلي: "تعالج بعض الخطط الوطنية احتياجات فئات محددة من النساء اللائي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز؛ كالنساء المثليات lesbians، ومزدوجات الميل الجنسي bisexuals، ومغايرات الهوية الجنسانية (الجندرية) transgenders، وحاملات صفات الجنسين intersexuals".[١]

الدلالات: يُمثّل تبني أعلى قيادات في الأمم المتحدة لمطالب الشواذ، والتصدي لها بأنفسهم، نجاحًا كبيرًا حقَّقه التيار النسوي الراديكالي في «جندرة نظام الأمم المتحدة»، ومن خلال ذلك يتم «جندرة» العالم بأسره عبر منظومة «حقوق الإنسان الدولية» وأدواتها.

ولكي يسوغ الأمين العام شخصيًّا موقفه -المخزي- في الدفاع عن الشواذ؛ يستخدم عبارة: «عندما يتم القبض على شخص وسجنه بسبب الذي يحبه أو كيف يبدو»، محاولاً تبسيط القضية، فهو يستنكر أن يكون سبب القبض على الشخص هو فقط «بسبب الذي يحبه»، أي أن ذلك الشخص قد«يحب» شخصًا من نفس جنسه، أو «كيف يبدو»، أي أن ذلك الشخص ربما «حوَّل نوعه» فصار «يبدو» بشكل مختلف عن جنسه! وهي أمور يرى الأمين العام أنها بسيطة جدًّا، ولا تستحق أن يسجن بسببها أي إنسان. كما يدَّعي بان كي مون أنه يحترم الثقافة والعادات والدين، ولكن بشرط ألا تتعارض مع حقوق الشواذ، التي اعتبرها «حقوقًا أساسية».

١- لجنة وضع المرأة، الدورة الستون، ١٤-٢٤ مارس/آذار ٢٠١٦م، استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة ٥٧ للجنة وضع المرأة، تقرير الأمين العام، ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥م، E/CN.6/2016/4، البند (٣٤)، ص ١١.

❑ وقد نص تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN WOMEN، عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المـرأة ٢٠١٥م، على ما يلي: "سيُعنى برنامجان جديدان بالتصدي للعنف ضد المثليات، ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايرات الهوية الجنسية؛ ففي تايلاند -مثلاً- تنفذ رابطة رينبو سكاي التايلاندية Rainbow Sky Associationof Rainbow[1] نموذجًا للمهارات الحياتية في المجتمع المحلي ثبت نجاحه، في تمكين المجتمعات المحلية في أربع مقاطعات من معالجة مسائل حقوق الإنسان، والعنف، ووصمة العار، والتمييز ضد المثليات ومغايرات الهوية الجنسية."[2]

الدلالات: كما يساند الأمين العام بنفسه الشواذ جنسيًّا، كذلك تساند UN WOMEN الجمعيات الداعمة للشواذ؛ حيث تقدم لهم الدعم المادي والمعنوي تحت شعار «القضاء على العنف ضد المرأة». وفي حقيقة الأمر هو دعم لـ«شذوذ المرأة» الذي يتماشى مع أهم مبادئ «النسوية الراديكالية»، التي تشجع النساء على الشذوذ ليستغنين عن الرجال. ونلاحظ في اسم الجمعية في تايلاند استخدام كلمة Rainbow؛ لأن الشواذ قد اختاروا ألوان الطيف Rainbow شعارًا لهم.

١- هي جمعية تايلاندية تعمل على استقواء النساء المثليات والمتحولات جنسيًّا، وبناء قدراتهن؛ للتخفيف من العنف والوصم والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية (انظر: unwomen.org, Asia and the Pacific, Rainbow Sky Association of Thailand). (translated from English)

٢- مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة، تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة ٢٠١٥م، A/HRC/29/3–E/CN.6/2015/6، بند (٥٢)، ص ١٧.



وفي بيـان مجمَّع أصدرته ١٢ هيئة من هيئات الأمم المتحدة حول: (القضاء على العنف والتمييز ضد المثليات ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري النوع الاجتماعي، وثنائيي الجنس نص على ما يلي: "تدعو وكالات الأمم المتحدة الدول إلى التحرك بشكل عاجل؛ للقضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري النوع الاجتماعي، وثنائيي الجنس (LGBTI) من البالغين والمراهقين والأطفال... **لكل الناس** الحق على قدم المساواة في العيش بعيدًا عن العنف والاضطهاد والتمييز والوصم. ويتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات قانونية على الدول؛ لضمان تمتع كل شخص دون تمييز بهذه الحقوق. وفي حين نرحب بالجهود المتزايدة في العديد من الدول لحماية حقوق الـ LGBTI، فإننا لا نزال نشعر بقلقٍ بالغ من أنه هناك الملايين حول العالم من الـ LGBTI، أو الذين يُتصور أنهم كذلك، يواجهون هم وعائلاتهم انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ويعتبر هذا سببًا للقلق والعمل"[١].

وتحت عنوان: (حماية الأفراد من العنف)، نص البيان على: "يجب على الدول حماية الـ LGBTI من العنف والتعذيب وسوء المعاملة، من خلال ما يلي:

١- بيان مشترك لوكالات الأمم المتحدة حول القضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري النوع الاجتماعي، وثنائي الجنس، سبتمبر ٢٠١٥م.

- التحقيق في ومحاكمة ومعالجة أعمال العنف والتعذيب وسوء المعاملة ضد الـ LGBTI، من البالغين أو المراهقين أو الأطفال، وأولئك الذين يدافعون عن حقوقهم الإنسانية.

- دمج كراهية المثلية وكراهية مغايري النوع الاجتماعي كعوامل مشددة للعقوبة في القوانين المناهضة للكراهية، والمناهضة لخطاب الكراهية.

- الاعتراف بأن اضطهاد الـLGBTI (أو الذين يُنظر إليهم على أنهم كذلك) قد يمثل سببًا يتطلب اللجوء."[١]

وتحت عنوان: (إلغاء القوانين التمييزية)، نص البيان على ما يلي: "ينبغي على الدول احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال مراجعة وإلغاء ووقف تطبيق ما يلي:

- القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين.
- القوانين التي تُجرّم مغايري النوع الاجتماعي على أساس تعبيرهم عن جنسهم.
- قوانين أخرى تستخدم للاعتقال، أو المعاقبة، أو التمييز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، أو التعبير عن جنسهم."[٢]

وتحت عنوان: (حماية الأفراد من التمييز)، نص البيان على ما يلي: "منع التمييز ضد الـLGBTI من البالغين والمراهقين والأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك مجال التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والسكن، والحماية الاجتماعية، والعدالة الجنائية، وأماكن اللجوء والاحتجاز، وضمان الاعتراف القانوني بالهوية الجندرية gender

١- المرجع السابق.

٢- المرجع السابق.

identity لمغايري النوع الاجتماعي transgender بدون شروط مهينة، ومحاربة الإجهاض والتحامل ضد الـLGBTI من خلال الحوار، والتثقيف العام، والتدريب".[1]

وتحت عنوان: (دعم الأمم المتحدة)، نص البيان على ما يلي: "إن منظماتنا على أهبة الاستعداد لدعم ومساعدة الدول الأعضاء، وغيرها من أصحاب المصلحة، في عملهم من أجل معالجة التحديات المذكورة في هذا البيان، من خلال التغييرات الدستورية والقانونية والسياسية، وتعزيز المؤسسات المحلية، والتعليم والتدريب وغيره من المبادرات لاحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان لجميع الـLGBTI".[2]

الدلالات: صدر هذا البيان في سبتمبر ٢٠١٥م، فور الانتهاء من إطلاق أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة في الجمعية العمومية للأمم المتحدة؛ حيث شاركت فيه هيئات الأمم المتحدة، وهي: اليونيسيف UNICEF، والمفوضية السامية لشئون اللاجئين UNHCR، وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز UNAIDS، ومنظمة الصحة العالمية WHO، وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، واليونيسكو UNESCO، وبرنامج الغذاء العالمي WFP، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة UN WOMEN، ومنظمة العمل الدولية ILO، ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجرائم UNODC، وهذا يثبت أن وثيقة ٢٠٣٠م هي داعمة لحقوق الشواذ بقوة. وبمجرد اعتماد حكومات العالم لها، أعلنت الأمم المتحدة بكل جرأة وفظاظة دعمها المطلق للشواذ جنسيًّا، من خلال هذا البيان الذي يعطي كل الحقوق والحريات للشواذ جنسيًّا، في مقابل معاقبة كل من تحدثه نفسه بالاعتراض بأي شكل من الأشكال. وأخطر ما فيه التأكيد على إدماجهم في المؤسسات التعليمية المختلفة، وهو ما سيؤدي إلى نشر الشذوذ بشكل أكبر بين المراهقين والشباب، وبالتالي انهيار مجتمعات وأمم بأكملها.

١- المرجع السابق.

٢- المرجع السابق.

الفصل الثاني
هدم الأسر القائمة

المبحث الأول
استقواء المرأة Women Empowerment

○ المطلب الأول- تعريف المصطلح ودلالاته:

توطئة:

في الوقت الذي يؤسس فيه الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار الأسرة على قواعد المودة والرحمة والسكن والسكينة... ويجعل «إنما النساء شقائق الرجال»[1] -كما جاء في الحديث النبوي الشريف- ويقرر للنساء من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات بالمعروف المتعارف عليه: {ولَهُنَّ مِثْلُ الَذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:٢٢٨]، {والْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ويُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ويُطِيعُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٧١]؛ تذهب الوثائق الدولية للمرأة

١- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البِلَّة في منامه، الحديث رقم ٢٣٦، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٥م، ص ٣٥.

والسكان -انطلاقًا من الطابع المادي للحضارة الغربية- إلى تحويل هذه العلاقة إلى علاقة تجارية مادية «تَتَشيَّأ» فيها القيم والمثل والأخلاقيات... فتتحدث عن «تمكين المرأة»، وتدعو إلى «دمجها بشكل تام في الحياة المجتمعية»، وإلى المشاركة الكاملة للرجل في تربية الأطفال والعمل المنزلي[١]، فتصادم بذلك تقسيم العمل الفطري الذي ساد الحياة الإنسانية على مر التاريخ.[٢]

لقد تغيرت مفاهيم «تنمية المرأة» منذ الخمسينيات، وتبلورت في مفهوم «Women Empowerment» في عقد التسعينيات، مع بدء تداول المصطلح من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، ومن أهمها: وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان (١٩٩٤م)، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (١٩٩٥م)، التي تَصَدَّر منهاج عملها هذه العبارة: "منهاج العمل هو جدول أعمال استقواء المرأة Women empowerment"[٣]، ثم صار المصطلح محوريًّا فيما تلاها من وثائق، حتى إنه في يوليو/ تموز عام ٢٠١٠م، تم تأسيس هيئة جديدة متخصصة سُميت «هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر واستقواء المرأة United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women»[٤]، والتي اختُصر اسمها ليصبح UN WOMEN.

وقد تمت ترجمة المصطلح في الوثائق المكتوبة باللغة العربية بالأمم المتحدة إلى «تمكين المرأة»، ونظرًا لكون كلمة (التمكين) هي كلمة قرآنية تتلقاها العقلية العربية والإسلامية بمفهوم إيجابي؛ حيث وردت في القرآن الكريم في سياق التمكين لدين الله،

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل الرابع، فقرة ٢٦.

٢- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤، بتصرف.

٣- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، الفصل الأول، بيان المهمة، (١)، ص ٨.

4- UN WOMEN, About UN WOMEN. (translated from English)

والتمكين للحق؛ إذ قال تعالى: {وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ} [القصص:٥-٦]، وقال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} [النور:٥٥].

وقد أيد البعض ذلك المصطلح لاعتقادهم أنه السبيل لحصول المرأة على حقوقها التي حُرمت منها، بسبب العادات والتقاليد أو أي أسباب أخرى، في حين أن المرادف لكلمة تمكين في اللغة الإنجليزية هو كلمة Enabling، وليس Empowering، وأما الترجمة الصحيحة لمصطلح Women Empowerment فهي: «استقواء المرأة»، فكلمة Power تعني قوة، وكلمة Empowering تعني تقوية، وكلمة Empowerment تعني استقواء.

لقد نبع مصطلح (Women Empowerment) بالأساس من الفكر النسوي الراديكالي Radical Feminism، الذي يعتبر الرجل مسئولاً عن كل معاناة المرأة، وأن الرجل قد اختلق فكرة «تقسيم الأدوار» كي «يزيف وعي المرأة»، ويقنعها بأن دورها هو «إعادة إنتاج العنصر البشري»، أي الحمل والإنجاب، فتَقنَع بالبقاء في «المجال الخاص»، وهو الأسرة، وينطلق هو للعمل في «المجال العام»، أي في سوق العمل خارج الأسرة، بما يضمن له الانفراد به، ومن ثمَّ التحكم في الموارد الاقتصادية، إضافة إلى سيطرته على «المجال الخاص» نتيجة إنفاقه عليها.

ومن ثم، يحظى الرجل -وفقًا للفكر النسوي الراديكالي- بمكانة عالية؛ لأنه يعمل في الخارج «المجال العام»، بينما المرأة «مهمشة» وفي وضع «دوني» بسبب أدوارها داخل الأسرة، وبالتالي تم اعتبار مهام الأمومة وتربية النشء «تهميشًا» للمرأة و«دونية» لها؛ ومن هنا بدأ هؤلاء النسويات في دفع المرأة من «المجال الخاص» إلى «المجال العام»، بعد أن أقنعوها أن خروجها سينقلها من نطاق «التهميش» إلى المكانة الأعلى التي يحتلها الرجل!

وفي ذلك السياق، يقول **فريدريك إنجلز**[1]: "وبدأت الحاجة إلى تبادل الفائض من الإنتاج، فظهر بذلك نظام التبادل، الذي ترتب عليه -بالتالي- نشأة نظام الملكية الخاصة، فشهد بذلك التاريخ الإنساني أول شكل من أشكال المجتمعات الطبقية، ومعه ظهر النظام الأبوي، فتم إسقاط الحق الأُمِّي، وكانت هزيمة تاريخية عالمية للجنس النسائي؛ فقد أخذ الزوج دفَّة القيادة في البيت، وحرمت الزوجة من مركزها واستُذِلَّت، وأمست أداة بسيطة لإنتاج الأولاد".[2]

كما يقول **إنجلز**: "إن العائلة الفردية الحالية ترتكز على عبودية النساء السافرة أو المقنعة، والمجتمع الحالي إنما هو كتلة تتألف بوجه الحصر من عائلات فردية هي بمثابة جزيئاتها. وفي الوقت الحاضر يتعين على الزوج -في أغلبية الأحوال- أن يكون سند العائلة ومعيلها، على الأقل في بيئة الطبقات المالكة، وهذا ما يضمن له سيادة لا تحتاج إلى أية امتيازات قانونية خاصة، فالرجل في العائلة هو البرجوازي (وهي طبقة الملاك الأغنياء)، بينما المرأة تمثل البروليتاريا (وهي طبقة العمال الفقراء)... ومن ثم يتبين أن الشرط الأول لتحرر المرأة هو عودة جنس النساء بكليته إلى الإنتاج الاجتماعي، الأمر الذي يتطلب -بدوره- **زوال العائلة الفردية** بوصفها وحدة اقتصادية في المجتمع".[3]

أي أن الفيلسوف الألماني الماركسي يرى أن شرط تحرر المرأة من سيادة الرجل هو القضاء تمامًا على الأسرة، التي يتولى فيها الرجل مهمة الإنفاق، والتي تعطيه وضعية "السيد البرجوازي"، في حين تكون المرأة أشبه ما تكون بطبقة العمال الفقراء، والتي عبر عنها بالبروليتاريا. وإذا كانت تلك النظرة تمثل ثقافة بعينها، فهي بالتأكيد لا تمثل الثقافة الإسلامية التي يلتزم فيها الرجل شرعًا بالإنفاق على أسرته، في حين تحتفظ المرأة بذمتها المالية، وهي غير ملزمة بالإنفاق منها، ولزوجها عليها حق السمع

١- فيلسوف ألماني يُلقب بأبي النظرية الماركسية، أصدر مع ماركس البيان المشهور بـ"البيان الشيوعي".

٢- جورج طرابيشي، المرأة في التراث الاشتراكي، ص ٧٦، نقلاً عن: مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ١١٢.

٣- فريدريك إنجلز، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، ترجمة: إلياس شاهين، ص ٥٠، بتصرف.

والطاعة في غير معصية، وهو ما من شأنه الحفاظ على سفينة الأسرة مستقرة في أمواج الحياة المتلاطمة.

تعريف مصطلح «استقواء المرأة Women Empowerment»:

❑ يعني مصطلح «Empowerment» وفقًا لقاموس أكسفورد الإلكتروني: "إعطاء شخص ما **السلطة** أو **القوة** لفعل شيء ما Give someone the authority or power to do something"[1].

❑ أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي لغرب آسيا (إسكوا ESCWA)، فيعرِّف الـ«Empowerment» بأنه: "التغيير على المستوى الفردي في الوعي، الذي يتضمن التحرك نحو **السيطرة** و**الثقة** بالذات، والحق في المشاركة في صنع القرار واختيار البدائل"[2].

❑ ونص الدليل التوجيهي لتقوية المرأة Guidelines on Women's Empowerment على أن «استقواء النساء Women Empowerment» يتحقق بخمسة أمور؛ من بينها: "الحق في الحصول على **القوة** للتحكم في حياتهن control their own lives، سواء في داخل المنزل أو خارجه"[3].

الدلالات: يتضح من التعريفات السابقة (قاموس أكسفورد، الإسكوا، الدليل التوجيهي لتقوية المرأة)، لمصطلح الـ«Women Empowerment»، أنها تتمحور

1- Oxford Dictionaries,Definition of empower in English. (translated from English).

٢- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، إدماج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج الإنمائية– مصادر المياه وحماية البيئة، E/ESCWA/ECW/2007/2، نيويورك ٢٧ فبراير/ شباط ٢٠٠٨م، ص ٧.

3- UNITED NATIONS POPULATION INFORMATION NETWORK (POPIN) UN Population Division, Department of Economic and Social Affairs، with support from the UN Population Fund (UNFPA),Guidelines on Women's Empowerment. (translated from English).

حول إعطاء المرأة **القوة** و**السلطة** اللازمتين حتى **تسيطر** تمامًا على حياتها، وتتخلص من كل القيود التي يمكن أن تقيد حريتها المطلقة في التحكم في قراراتها، سواء في داخل المنزل أو خارجه. ولا يتحقق ذلك إلا باستغنائها تمامًا عن الرجل، أبًا أو أخًا أو زوجًا أو غير ذلك، في كل نواحي الحياة، والاستقلال عنه بشكل كامل، سواء داخل المنزل أو خارجه، بل والاستغناء عن الأسرة بشكل عام، باعتبار الحياة الأسرية تفرض على كل عضو من أعضاء الأسرة مسئوليات محددة نحو باقي الأعضاء، وضوابط يتوجب عليه الالتزام بها كي تنجح الأسرة وتستمر، ومن ثم فإن «استقواء المرأة Women Empowerment» يتعارض بشكل مباشر مع المسئوليات والضوابط الأسرية الخاصة بالمرأة.

❑ وقد نص تقرير الأمين العام حول إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤م، تحت عنوان: (تمكين المرأة Women Empowerment والمساواة بين الجنسين Gender Equality) على ما يلي: "لا يتم تمكين العديد من النساء الشابات أثناء مرحلة الطفولة، وبدلاً من ذلك، يتم تنشئتهن على قبول الخضوع للرجال، واعتناق قيم جنسانية تعتبر أن الأنوثة المثالية لا تتوافق مع الاستقلال أو السلطة أو القيادة".[١]

الدلالات: يقدم التقرير تعريفًا للمصطلح بشكل غير مباشر، وذلك حين اعتبر أن طاعة الفتاة لوالدها، وطاعة الزوجة لزوجها[٢] هو «خضوع من النساء للرجال»، وأن

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، إطار إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤م، تقرير الأمين العام، ١٢ فبراير ٢٠١٤م، A/69/62، البند (٧٩)، ص ٣٩.

٢- كما قال الرسول ﷺ: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله ﷻ خيرًا له من زوجة صالحة؛ إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله" (انظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، الحديث رقم ١٨٥٧، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٢٠٢).

تربية الفتاة على أن تقوم بأدوارها الطبيعية كأنثى؛ لتكون زوجة وأمًا ناجحة في المستقبل، إنما هو «اعتناق لقيم جندرية»، وأن تلك «القيم الجندرية» تحول بينها وبين «الاستقلال أو السلطة أو القيادة»، وكأن الأصل أن تكون المرأة «مستقلة» عن الرجل، أبًا كان أو زوجًا، وأن تَملك «السلطة والقيادة»، وهذا هو مفهوم «الاستقواء Empowerment»: أن تمتلك المرأة السلطة والقيادة لتتحكم تمامًا في جسدها، وفي كل أمورها الحياتية بدون تدخل من أحد، وأن تستقل تمامًا عن الرجل!

وسيتضح من خلال استعراض بنود الوثائق الدولية، في الصفحات التالية، التركيز الشديد على انفكاك المرأة من أدوارها داخل الأسرة، أو -على أقل تقدير- إجبار الرجل على اقتسام تلك الأدوار معها، ودفعها نحو الخروج إلى «المجال العام»؛ حتى تتمكن من كسب المال الذي يحقق لها الاستغناء الاقتصادي والاجتماعي، وأيضًا التركيز على دفع النساء إلى العمل السياسي؛ حتى يمتلكن السلطة التي تحقق لهن الاستقواء.

○ المطلب الثاني- التلازم بين الاستقواء والجندر في المواثيق الدولية:

توطئة:

يتكرر الربط في وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بين «استقواء المرأة» و«مساواة الجندر/ النوع الاجتماعي»، من خلال جعل تحقيق «مساواة الجندر» هو السبيل لتحقيق «استقواء المرأة»، فنظرية النوع الاجتماعي تقوم على أن: توزيع الأدوار «الإنجابية، والإنتاجية، والمجتمعية» بين الرجل والمرأة لا علاقة له بالتركيب البيولوجي/ الفسيولوجي والتكوين الفطري لكلٍّ منهما، وإنما هو نتاج تنشئة أسرية وثقافة مجتمعية؛ ومن ثم فإن مهام الأمومة ورعاية الزوج والقيام بشئون المنزل -وفقًا لتلك النظرية- ليست مرتبطة بالمرأة، وإنما يمكن أن يقوم بها الرجل بنفس الجودة،

ومسئوليات القوامة من إنفاق وولاية وحماية وغيرها ليست -كذلك- مرتبطة بالرجل وحده، وإنما يمكن أن تقوم بها المرأة بنفس الكفاءة أيضًا.

ووفقًا لتلك النظرية، فإن تلك الأدوار إنما فُرضت على كل منهما نتيجة التنشئة المجتمعية أو «التنميط المجتمعي Socialization»، والذي يتم من خلال تخصيص أنشطة Activities، ولُعَب Toys، وملابس Clothes، ورياضات Sports مختلفة لكل منهما، وهو ما تسميه تلك النظرية بـ «القولبة الجندرية Gender Stereotyping»، ويؤكد على ذلك ما قالته إحدى الكاتبات في «قضايا الجندر»: "كان ظهور مفهوم النوع الاجتماعي (Gender)... يشير إلى اختلاف الأدوار النوعية باعتبارها محصلة للممارسات الاجتماعية، وليست نتاجًا لفوارق بيولوجية"[1]، ومن ثم إذا أمكن -وفقًا لتلك النظرية - تغيير نمط التنشئة المجتمعية؛ فمن الممكن أن يتغير دور كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع!

ويتم الإشارة إلى تلك المفاهيم بشكل متكرر في المواثيق الدولية، وذلك كما يلي:

- نصت وثيقة بكين ١٩٩٥م على: "أن مشاركة المرأة الكاملة في تصميم ورصد سياسات وبرامج إنمائية تأخذ في الاعتبار المنظور **الجندري**؛ يكون من شأنها تعزيز **تمكين** (استقواء) المرأة"[2].

الدلالات: وضعت وثيقة بكين ١٩٩٥م الأساس للعلاقة بين «الجندر» و«الاستقواء»؛ فلكي تضمن الأمم المتحدة تحقيق «استقواء المرأة»، أكدت الوثيقة على أن «أخذ المنظور الجندري» في الاعتبار عند تصميم البرامج الإنمائية هو السبيل

١- أماني قنديل، التقرير السنوي الرابع لعام ٢٠٠٤م بعنوان: "تمكين المرأة"، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٢، بتصرف.

2- United Nations, Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing,op. cit,article (19), Page:4. (translated from English)

لـ«تعزيز استقواء المرأة». ولضمان تحقيق ذلك، لابد من مشاركة المرأة في تصميم تلك البرامج. وللأمم المتحدة وكلاؤها من النساء والمنظمات النسوية التي يُستهدف أن تكون هي من يشارك في تصميم البرامج الإنمائية؛ حتى يعملن على دمج «المنظور الجندري» فيها بدعم وتمويل من الأمم المتحدة وصناديقها، وهذا -بدوره- يدعم ويعزز "استقواء المرأة".

❑ في الدورة ٥٤ للجنة مركز المرأة، ٢٠١٠م (بكين+١٥)، نص الموجز الذي أعدته مديرة الحلقة بعنوان: (تمكين المرأة اقتصاديًا في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية والعالمية)، على ما يلي: "يلزم اتخاذ تدابير صارمة للقضاء على المواقف النمطية إزاء دور المرأة والرجل في المجتمع، التي تحدُّ من مشاركة المرأة في سوق العمل. ويظل دور الأسر في التنشئة الاجتماعية الجنسانية (الجندرية) المبكرة حاسمًا في القضاء على الصور الجنسانية (الجندرية) النمطية."[١]

الدلالات: بعد مرور ١٥ عامًا على مؤتمر بكين (١٩٩٥م)، تطالب لجنة مركز المرأة -بكل جرأة- باتخاذ «تدابير صارمة» حتى تضمن أن يتم تربية الأطفال على التساوي التام والمطلق بين الرجل والمرأة، وأنه لا خصوصية مطلقًا لأي منهما في توزيع الأدوار داخل الأسرة، وهو ما أطلقت عليه «المواقف النمطية إزاء دور المرأة والرجل». والسبب كما ترى لجنة المرأة: أن الأدوار الطبيعية التي تقوم بها المرأة في الأسرة من رعاية للزوج وتربية للأبناء؛ هي السبب في الحد من «مشاركة المرأة في سوق العمل»، وكأن الدور الأساسي للمرأة هو «المشاركة في سوق العمل»، ولا يجب أن يوقفها أي عمل آخر عن ذلك الدور!

❑ ويرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة لغرب آسيا إسكوا (ESCWA)، أن استعمال «منظور الجندر» في تحقيق «استقواء المرأة»: "يساعد على

١- لجنة وضع المرأة، الدورة الرابعة والخمسون، تمكين المرأة اقتصاديًّا في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، موجز مديرة الحلقة، ٢٠١٠م، E/CN.6/2010/CRP.8، البند (١٥).

توضيح أن **التمايز والتباين والتقييم الهرمي** لكلٍّ من الأدوار الثلاثية: الإنجابي والإنتاجي والمجتمعي القيادي للمرأة والرجل **لا يستند** إلى أساس فسيولوجي ثابت، وعليه يمكن **تعديل وتغيير أدوار النوع الاجتماعي**، وسد الفجوة في التمييز بين المرأة والرجل في المكانة الاجتماعية، وفي دور كلٍّ منهما".[1]

الدلالات: على الرغم أن الإسكوا ESCWA التي تمثل المنطقة العربية تُدار من قبل موظفين عرب، يعلمون تمام العلم أن الثقافة التي تحكم المنطقة العربية هي ثقافة إسلامية بالدرجة الأولى، فإنهم يتجاهلونها في تقاريرهم، فيعتبرون أن التمايز الفطري بين أدوار الرجل وأدوار المرأة داخل الأسرة لا علاقة له بالاختلافات البيولوجية بينهما، وإنما أساس ذلك «التمايز» هو مجتمعي، أي إنه متغير وليس ثابتًا. كما اعتبروا قوامة الرجل وقيادته للأسرة «فجوة في التمييز بين المرأة والرجل في المكانة الاجتماعية»، وأن تلك «الفجوة» يجب إلغاؤها! والغريب أنهم لم يستثنوا حتى «الدور الإنجابي» من تلك الأدوار... فهل يعني هذا أن الرجل عليه أن يتشارك مع المرأة في الإنجاب أيضًا؟

❑ ونص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة (ECOSOC)، في القرار (٤/ ٢٠٠٤م)، على أن إدماج منظور **الجندر**: "يشكل استراتيجية رئيسية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لمنهاج عمل بكين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والمراجعة العشرية، باعتبار ذلك تكملة للاستراتيجيات المتعلقة **بتمكين** المرأة.[2]

١- بلقيس بدري، المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة.. التغيرات المفاهيمية والقانونية، مطبوعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة لغرب آسيا.

٢- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، إدماج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج الإنمائية – مصادر المياه وحماية البيئة، مرجع سابق، ص ١.

الدلالات: اعتبر القرار أن «إدماج منظور الجندر» هو الاستراتيجية الرئيسية للأمم المتحدة التي ستتبعها للوصول إلى التطبيق الكامل لوثيقة بكين، وبكين+٥، ومراجعاتها Reviews.

○ المطلب الثالث- مجالات الاستقواء:

توطئة:

تعمل المواثيق الدولية على تحقيق «استقواء المرأة» الكامل من خلال العمل في ثلاثة مجالات، يسلم كلُّ مجال منها للآخر؛ وهي: «الاستقواء الاقتصادي»، و«الاستقواء السياسي» و«الاستقواء الاجتماعي»، فـ«الاستقواء الاقتصادي» يساهم في استغناء المرأة عن الرجل والأسرة، و«الاستقواء السياسي» يؤدي إلى تغلغل النسويات إلى البرلمانات ومراكز صنع القرار، والتي تصب في صياغة السياسات والاستراتيجيات، وأيضًا القوانين والتشريعات التي تحقق «الاستقواء الاجتماعي»، وذلك كما يلي:

أولاً- الاستقواء الاقتصادي Economic Empowering:

➢ الفرع الأول: الاستقواء الاقتصادي في بنود المواثيق الدولية ودلالاتها:

يعتبر «الاستقواء الاقتصادي» للمرأة من أهم أهداف الأمم المتحدة، حتى إنه تم صك مصطلح «بطالة المرأة» في مقابل «بطالة الرجل»، واعتبار «استقواء المرأة اقتصاديًّا» وسيلة لحماية المرأة من «العنف»، وغير ذلك من المبررات، وذلك من خلال البنود التالية:

❑ نصت التوصية ١٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٩٢م) على أن: "عدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثيرًا من النساء على البقاء في علاقات

عنف".[١]

الدلالات: تعتبر التوصية ١٩ العلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، التي يتحمل فيها الرجل مسئولية الإنفاق انطلاقًا من قوامته في الأسرة، ومن ثم **طاعة** الزوجة له؛ تعتبرها السبب المباشر في فقر المرأة، وبالتالي فهي «علاقة عنف»؛ ومن ثم يستهدف «الاستقواء الاقتصادي Economic Empowerment» إلغاء تلك القوامة عن طريق تطبيق التساوي المطلق في السلطة داخل الأسرة، ودفع المرأة للعمل[٢] خارج المنزل لكسب المال؛ للوصول إلى رءوس الأموال وتملُّك مشاريعها الخاصة؛ حتى تستقلَّ عن الرجل اقتصاديًّا، فتصبح متحكمة تمامًا في جسدها، وفي قراراتها الحياتية، ومنها قرار الإنجاب.

❑ وقد ورد في الفقرة (٢٦) من منهاج عمل بكين ما يلي: "ينبغي تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة". كما نصت الفقرة (٢١) على: "وقد استطاع عدد متزايد من النساء تحقيق استقلالهن الاقتصادي عن طريق العمل المدر لعائد".

1- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, op. cit, General Recommendation No. 19 (11TH session, 1992), Violence against women, article (23).(translation from English).

٢- ما تنتقده الأطروحة هو دفع الأمم المتحدة النساء نحو الخروج للعمل من خلال منظومة القوانين التي يتم صياغتها بناء على المواثيق الدولية، والتي تجبر النساء على الإنفاق داخل الأسرة مناصفة مع الرجل عند طرح «الشراكة» التامة داخل الأسرة بديلاً عن القوامة. أما خروج المرأة للعمل في بعض الحالات الضرورية، مثل: الاحتياج المالي للأسرة، أو احتياج المجتمع لتخصصات معينة يفضل أن تشغلها المرأة، مثل تعليم الفتيات وتطبيب النساء وتمريضهن ونحو ذلك، فلا يمكن الاعتراض عليها، فهي ضرورات تبيح خروج المرأة للعمل، ما دام ذلك العمل مناسبًا لطبيعتها، وحافظًا لكرامتها وعفتها وأنوثتها (وللمزيد من التفصيل حول حكم عمل المرأة، انظر: يوسف القرضاوي، عمل المرأة، موقع الدكتور يوسف القرضاوي، ١٤/ ١/ ٢٠١٩م).

❑ وفي الدورة ٥٤ للجنة مركز المرأة ٢٠١٠م **(بكين+١٥)**، نص الموجز الذي أعدته رئيسة الدورة بعنوان: (تمكين المرأة اقتصاديًّا في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية والعالمية)، على ما يلي: "تعتبر فئات معينة من النساء، مثل النساء المهاجرات **وخادمات المنازل**، عرضة بوجه خاص **للبطالة** في أوقات التراجع الاقتصادي".[1]

الدلالات: تخوض الأمم المتحدة معارك طويلة من أجل تخفيف أعباء الرعاية المنزلية عن المرأة، في حين تُبدي لجنة مركز المرأة القلق من أن «التراجع الاقتصادي» في العالم سيتسبب في فقدان بعض الفئات من النساء، مثل «خادمات المنازل»، لوظائفهن! إذن فلا بأس من أن تعمل المرأة «خادمة» لدى الآخرين، ما دام أن عملها «مدفوع الأجر»، وأما رعايتها لبيتها وأسرتها في كنف زوجٍ ينفق عليها ويحفظ كرامتها، فهو «عنف ضد المرأة» ما دام أنه عمل «غير مدفوع الأجر»!

❑ وفي تقرير الأمين العام المقدم إلى الاجتماع الـ٦٠ للجنة مركز المرأة (٢٠١٦م) (تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة)، ورد ما يلي: "يمكن أن تعزز **الزيادات النسبية في عمالة المرأة القوة التفاوضية داخل الأسرة** المعيشية، وتسهم في **زيادة تحكم المرأة في** وقتها ودخلها... وينبغي لها أيضًا أن تحد من الأعباء غير المتناسبة التي تتحملها النساء والفتيات في الرعاية غير المدفوعة الأجر، وإتاحة المجال **لإعادة توزيعها داخل الأسرة،** وبين الأسر والدولة".[2]

الدلالات: يرى الأمين العام أن زيادة نسبة «عمالة المرأة» سيزيد من «قوتها التفاوضية داخل الأسرة»، أي أنها ستنتقل إلى مرحلة الندية مع الرجل، بحيث تتمكن من التفاوض، وفرض الرأي حول القرارات داخل الأسرة، ومنها -وفقًا للتقرير- «زيادة تحكمها في وقتها ودخلها»، أي أن المرأة التي تعمل وتنفق داخل الأسرة

١- لجنة وضع المرأة، الدورة الرابعة والخمسون، تمكين المرأة اقتصاديًّا في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، مرجع سابق، البند ٨.

٢- لجنة وضع المرأة، الدورة الستون، تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، تقرير الأمين العام، ١٤-٢٤ مارس/ آذار ٢٠١٦م، E/CN.6/2016/3، البند (٢٥)، ص ١٣.

مناصفة مع الرجل ستتمكن من الإصرار على توزيع الأعمال المنزلية بينهما بالتساوي، باعتبارها أعمالاً «غير مدفوعة الأجر»؛ ليتسنى لها الخروج إلى سوق العمل لكسب المال!

❑ كذلك نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (تمكين المرأة اقتصاديًّا في عالم العمل الآخذ في التغير)، المقدم إلى الاجتماع ٦١ للجنة مركز المرأة ٢٠١٧م، على ما يلي: "الأعراف الاجتماعية **التمييزية** والمسئوليات الأسرية يمكن أن تمنع المرأة حتى من البدء بنشاط تجاري. وتدعو الحاجة إلى وضع سياسات لمعالجة قوانين الملكية والميراث التمييزية التي تعيق المرأة عن مباشرة الأعمال الحرة".[١]

كما نص التقرير على ما يلي: "أكبر الفجوات بين الجنسين في البطالة توجد في **الدول العربية وشمال أفريقيا**؛ حيث يزيد عدد العاطلات عن العمل بمقدار الضعف عن عددهن في أماكن أخرى، رغم الارتفاع المتزايد للمستوى العلمي للشابات في تلك المناطق. وهذا يدل على أن التعليم والتدريب لا يستطيعان وحدهما التغلب على الحواجز الهيكلية التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين في أسواق العمل".[٢]

الدلالات: يرى الأمين العام أن الأولوية بالنسبة للنساء هي «مباشرة الأعمال الحرة»، ومن أجل ذلك يجب أن تتخفف المرأة من مسئولياتها الأسرية، وأن يتم تغيير قوانين الملكية والميراث التي تعيقها عن مباشرة هذه الأعمال. وباعتبار أن الأسرة في المنطقة العربية ما زالت أكثر استقرارًا مما سواها؛ حيث يتكفل الرجل بالإنفاق على الأسرة، وتتفرغ الأم لرعاية أسرتها وتربية أبنائها في الكثير من الأسر، اختَصَّ الأمينُ العام الأمهاتِ في «الدول العربية وشمال أفريقيا»، في تقريره، بوصفِ «العاطلات عن العمل»، وكأن المرأة مكلفة بالعمل مثل الرجال، وكأن دورها في بيتها لا قيمة له. ولن

١- لجنة وضع المرأة، الدورة الحادية والستون، تمكين المرأة اقتصاديًّا في عالم العمل الآخذ في التغير، تقرير الأمين العام، ٢٠١٧م، E/CN.6/2017/3، البند (١٧).

٢- المرجع السابق، البند (١٢).

يرضى الأمين العام عن المنطقة العربية حتى تخرج كل نسائها إلى أسواق العمل، ويتركن أطفالهن فريسة لوسائل الهدم المتعددة.

❑ وفي اجتماع لجنة الأمين العام للأمم المتحدة رفيعة المستوى بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة[1]، تم النص على ضرورة: "إزالة الحواجز التي تعيق تقدم النساء، بدءًا من القوانين التمييزية، وصولاً إلى المشاركة غير العادلة في تحمُّل أعباء المنزل والرعاية الأسرية."[2]

الدلالات: ترى «اللجنة رفيعة المستوى» التي شكلها الأمين العام خصيصًا لـ«استقواء المرأة الاقتصادي»، أن «تقدُّم النساء» لن يتحقق إلا بإلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة، سواء في القوانين أو في الأدوار داخل الأسرة. تلك هي معايير «تقدم النساء» لدى الأمم المتحدة. وللأسف، فقد استشرت عدوى تلك المعايير في العالم، حتى بات كثيرٌ من النساء ينشدن (تحقيق الذات) في منافسة الرجال في سوق العمل، ويدفع الأبناء الثمن.

❑ ونصت الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الاجتماع ٦١ للجنة مركز المرأة، بعنوان: (تمكين المرأة اقتصاديًّا في عالم العمل الآخذ في التغير)، نيويورك ٢٠١٧م، على ما يلي: "وتسلِّم اللجنة بأن النساء والفتيات يتحملن نصيبًا غير متناسب من أعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك رعاية

١- عقد الاجتماع الافتتاحي للجنة رفيعة المستوى في ١٥ مارس/آذار ٢٠١٦م، وذلك أثناء انعقاد الدورة الـ ٦٠ للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة بنيويورك. كما عقد أول اجتماع للجنة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الإمارات في فبراير ٢٠١٧م (انظر: الإمارات اليوم، مسئولون دوليون وخبراء يناقشون في دبي سبل تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، ٥ فبراير ٢٠١٧م).

٢- موقع EMPOWER WOMEN، لجنة الأمين العام للأمم المتحدة الرفيعة المستوى بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة.

الأطفال والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز".[1]

كما نصت على ما يلي: "تعزيز القوانين والأطر التنظيمية التي تشجع التوفيق بين مسئوليات العمل والأسرة، وتقاسمها بين النساء والرجال... مثل الإجازات الوالدية... وتشجيع الرجال على تحمُّل نصيب متكافئ من مسئوليات الأعمال المنزلية".[2]

كذلك نصت على ما يلي: "معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين gender inequality؛ مثل: علاقات القوة غير المتكافئة unequal power relations، والقوالب النمطية الجنسانية gender stereotypes، والمعايير الاجتماعية السلبية negative social norms التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان، باعتبار ذلك مساهمة في تمكين المرأة اقتصاديًّا في عالم العمل الآخذ في التغيير".[3]

الدلالات: تصر لجنة مركز المرأة على تقسيم «مسئوليات العمل والأسرة» بين الرجل والمرأة، وفي ذلك إجبارٌ للمرأة على الخروج إلى سوق العمل؛ حتى تتمكن من اكتساب المال والإنفاق في البيت مناصفة مع الرجل، ومن أجل ذلك سيتم تغيير القوانين لتنص على المشاركة التامة بينهما في كل مسئوليات البيت. إضافة إلى تخصيص إجازة والدية للأب؛ حتى يمكث في البيت لرعاية المولود مناصفة مع الأم!

والسؤال هنا: ما الفائدة التي يجنيها المجتمع من تبادل الأدوار بهذا الشكل؟ هل سيرعى الأب الأطفال بنفس كفاءة الأم؟ وهل ستتحمل المرأة الأعمال الشاقة التي

١- لجنة وضع المرأة، الدورة الحادية والستون، تمكين المرأة اقتصاديًّا في عالم العمل الآخذ في التغير، مرجع سابق، البند (٣٠).

٢- المرجع السابق، البند (٤٠/ ط).

٣- المرجع السابق، البند (٤٠/ ب ب).

يقوم بها الرجل؟ وهل ستؤديها بنفس الكفاءة؟ بالتأكيد تبادل الأدوار سيضر الجميع، وأولهم المرأة نفسها، فمن إذن المستفيد من ذلك؟

➢ الفرع الثاني- مطالبة المواثيق بالتساوي في الإرث وفي الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج لتحقيق استقواء المرأة اقتصاديًّا:

يُعد التساوي في الإرث بين الرجل والمرأة من المطالبات الأساسية والمتكررة للوثائق الأممية، والتي يتم طرحها بحذرٍ شديد؛ لكونها من القضايا الحساسة التي من المؤكد ستلقى معارضة شديدة من الشعوب المسلمة؛ لذا تتدرج الأمم المتحدة في التدخل في هذا الأمر، حيث تبدأ بالمطالبة بحق المرأة في الحصول على ميراثها، خاصة في المناطق النائية والريفية (وهو أمر من صميم الدين، ولا غبار عليه)، وتدريجيًّا تنتقل إلى المطالبة بالتساوي مع الرجل في الإرث، والذي تنص عليه المواثيق الدولية.[1]

❑ حيث نص الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧م) على ما يلي: "كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق **مساوية لحقوق الرجل** في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية: (أ) حق التملُّك، وإدارة الممتلكات، والتمتُّع بها، والتصرُّف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمَّت حيازتها أثناء قيام الزواج."[2]

❑ كما نص تقرير مؤتمر كوبنهاجن (١٩٨٠م) على ما يلي: "دراسة كل ما تبقى من **أحكام تشريعية تمييزية** في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي قانون

١- طالب الرئيس التونسي السابق الباجي قايد السبسي بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة حتى في الميراث، وزواج المسلمة بغير المسلم، وذلك أثناء خطاب ألقاه يوم ٨ أغسطس/ آب ٢٠١٧م (انظر: بي بي سي عربي، هل تجسد مطالب الرئيس التونسي أولويات المرأة العربية؟ ١٥ أغسطس/ آب ٢٠١٧م).

٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

العقوبات والقانون المدني؛ بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، **والإرث**، وحيازة الأملاك والتحكم فيها، وحرية حركة المرأة المتزوجة، وحضانة الأطفال وما شابه ذلك".[1]

❑ **ثم نصت** اتفاقية سيداو على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما الحق في الاستحقاقات الأسرية"[2]

(تشمل الاستحقاقات الأسرية: الميراث، وبالتالي التساوي في الاستحقاقات الأسرية، يعني التساوي في الميراث بين الذكور والإناث).

❑ ويطالب التعليق العام (١٦) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعنوانه: (المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة٣)، بضرورة: "أن تَضْمنَ مساواةَ النساء في الحق في ممتلكات بيت الزوجية **والميراث** في حالة وفاة الزوج"[3].

الدلالات: دائمًا ما يتم **إدماج** المطالبة بالتساوي في الإرث ضمن عدة مطالبات أخرى، وليس في مطلب مستقل بذاته، حتى لا تلفت الانتباه فتُقابل بالرفض، مثلما ورد في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، أو ضمن عبارات **مطاطة**، مثلما ورد في تقرير مؤتمر كوبنهاجن، الذي أطلق عبارة "أحكام تشريعية تمييزية" على أية تشريعات تقر بوجود فوارق بين الرجل والمرأة، أو **مدمجة** داخل مصطلح أشمل؛

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، مرجع سابق، البند (٥٩)، ص ٢٢.

٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

٣- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، المادة (١٣/أ).

مثل: مصطلح "**الاستحقاقات الأسرية**" الوارد في اتفاقية سيداو، أو يأتي لاحقًا عبر «تعليق عام» يصدر عن إحدى لجان المتابعة. ويشير تكرار المطالبة بالمساواة في الإرث إلى أهميته وأولويته بالنسبة للمواثيق الدولية في تطبيق الاستقواء الاقتصادي للمرأة.

❑ في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - الدورة ١٣ (١٩٩٤م)، علقت اللجنة بما يلي: "أي تميز في تقسيم الممتلكات يقوم على أساس أن الرجل وحده مسئول عن إعالة المرأة والأطفال في أسرته... إنما هو تمييز غير واقعي بشكل واضح؛ وبالتالي فإن **أي قانون أو عرف يعطي الرجل حقًّا في حصة من الممتلكات أكبر من حصة المرأة، عند إنهاء الزواج أو العلاقة الزوجية** القائمة بحكم الواقع، أو عند وفاة قريب؛ **إنما هو قانون تمييزي، وسوف يكون له تأثير خطير على استطاعة المرأة عمليًّا طلاق زوجها**، وإعالة نفسها أو أسرتها".[١]

وجاء تعليق اللجنة حول التساوي في حالة بعينها في الإرث كما يلي: "وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٤ (د-٢٤)، الذي يوصي فيه المجلس الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفًّى، الحقُّ في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة".[٢]

الدلالات: يتضح من التقرير أن الهدف من المطالبة بالتساوي في الإرث، أو اقتسام الممتلكات بعد الطلاق هو: **تيسير الطلاق**، فالقضية ليست قضية إنصاف المرأة وتحقيق العدالة، وإنما تمكينها من الأموال لتحقيق استطاعتها «عمليًّا طلاق زوجها»، كما نص التقرير.

1 - United Nations,Reportof the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, Thirteenth session, General Assembly, Official Records – Fortyninth Session, 12 April 1994, (A/49/38), Comment 28. (translated from English).

2- Ibid, Comment 33.

ويتضح من مطالبة التقرير «أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفًى، الحقُّ في الحصول على حصص متساوية في التركة»؛ أن الأمم المتحدة على علم تام بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث لم تطلب المساواة على إطلاقها، وإنما المساواة في الحالة الخاصة التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين، وتغض الطرف عن باقي الحالات -وهي الأكثر- التي ترث فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث الرجل.

❑ حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة **السعودية** على ما يلي: "تحديد وتطبيق سن أدنى للزواج يبلغ ١٨ عامًا، للنساء والرجال على السواء، بما يتماشى مع الفقرة (٢) من المادة (١٦) من اتفاقية (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل، وإجراء إصلاحات تشريعية لتزويد النساء **بحقوق متساوية** في الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، **والميراث**."[١]

❑ كما أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظاتها حول تقرير **سريلانكا**، في الدورة الـ ٤٨، (يناير/كانون ثان-فبراير/شباط ٢٠١١م)؛ حيث دعت إلى "النظر في إعداد قانون موحد بشأن الأسرة -وفقًا للاتفاقية- يتناول الحق المتساوي في **الإرث** والتملُّك والأرض."[٢]

❑ وفي الدورة الـ ٣٨ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠٠٧م)، علقت اللجنة على تقرير **سوريا**؛ حيث تساءلت السيدة **تان**[٣] "عن عدد النساء اللاتي يمتلكن

١- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، يناير/كانون ثان-فبراير/شباط ٢٠٠٨م، A/63/38، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، المملكة العربية السعودية، البند ٥١، ص ١٦.

٢- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠١١م، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، سريلانكا، CEDAW/C/LKA/CO/7، البند (٤٥، ب)، ص١٣.

٣- أناماه تان: عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة (١٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أراضي في المناطق الريفية، وعن حقوق الإرث الخاصة بها"[1]، فأجابت السيدة **غانم**[2] (من الجمهورية العربية السورية): "فيما يتعلق بميراث الأرض، ترث المرأة **نصف** ما يحصل عليه الرجل؛ وذلك بسبب **التقاليد** من ناحية، ولأن كثيرًا من النساء يفتقرن إلى المعرفة اللازمة لتأكيد حقوقهن؛ ولهذا تُبذل جهود عن طريق المسلسلات التلفزيونية والمسارح الشعبية ووسائل أخرى لزيادة الوعي العام".[3]

الدلالات: تسلك المواثيق الدولية كل السبل من أجل أن تستقل المرأة اقتصاديًّا عن الرجل؛ لهذا تؤكد على قضية المساواة في الميراث، ومن أجل ذلك تتابع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدولَ متابعةً حثيثة من خلال التقارير التي تقدمها الدولُ المنضمة للاتفاقية، ومن ثم تبدي ملاحظاتها حول تلك التقارير، مطالبةً إياها بتغيير قوانينها الوطنية، بحيث يتم تطبيق التساوي التام في العديد من القضايا -منها الميراث- مثل تقاريرها حول السعودية، وسريلانكا، وسوريا (الذي أرجعت فيه المندوبة الرسمية الاختلاف في توزيع المواريث إلى «التقاليد» وليس إلى الشريعة، وبالتالي يمكن تغيير القوانين لتحقيق المساواة، لكن بعد تغيير معتقدات الناس وثقافتهم؛ من خلال إدماج قضية التساوي في الإرث في المسلسلات التلفزيونية والمسارح الشعبية وغيرها من وسائل التواصل مع الجماهير.

١- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والثلاثون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، التقرير المرحلي الأوَّلي للجمهورية العربية السورية، نيويورك، ٢٠٠٧م، CEDAW/C/SR.786، البند (٤١).

٢- ممثلة الجمهورية العربية السورية أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والثلاثون، نيويورك ٢٠٠٧م، CEDAW/C/SR.786.

٣- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والثلاثون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، التقرير المرحلي الأوَّلي للجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، البند (٤٣).

وتستشهد الأمم المتحدة بتقرير منظمة «فريدوم هاوس Freedom House» الأمريكية عن قوانين **الميراث** في شمال أفريقيا، الذي قرر أن: "إصلاحات ممارسات الميراث هي في حدها الأدنى. ووفقًا للشريعة الإسلامية، يحق للمرأة أن ترث نصف ما يرثه أخوها، ولكن في مصر وليبيا -في كثير من الأحيان- يتحدد وصول المرأة لميراثها من الأراضي والعقارات بمستواها التعليمي، ونظم دعم الأسرة، والوضع الاقتصادي، وإمكانية الوصول إلى المعلومات القانونية والآليات، وينتج عن ذلك أن النساء في المناطق الريفية لا يحصلن حتى على هذا النصف.

وعلاوة على ذلك، فإن الزوجة غير المسلمة لا ترث الممتلكات الزوجية؛ **قوانين الميراث واضحة في القرآن. وبالنسبة لمعظم الناس، يعد تغيير تلك القوانين بمثابة تغيير جزء رئيسي في الدين نفسه. وفي المقابل، فإن قوانين الزواج والطلاق أقل وضوحًا في القرآن؛ ولذلك هي أكثر مرونة وقابلية للتفسيرات المختلفة**."[1]

➢ الفرع الثالث- مصطلح تأنيث الفقر Feminization of Poverty:

مصطلح «تأنيث الفقر Feminization of Poverty» هو مصطلح أنتجته الحركة النسوية، وصاغته (ديانا بيرس Diana Pearce)[2] في السبعينيات من القرن العشرين[1]، وبالتحديد في عام ١٩٧٨م، وذلك بعد أن قامت بالعديد من الأبحاث،

1- Mary Kimani, Women in North Africa secure more rights, Africa Renewal, Vol.22#2 (July 2009) (translation from English).

٢- ديانا بيرس: محاضرة بجامعة ميتشجان الأمريكية، وهي مهتمة بالكتابة والحديث على نطاق واسع عن فقر المرأة وعدم المساواة الاقتصادية، وهي من صاغت مصطلح "تأنيث الفقر Feminization of Povert" (انظر: UNIVERSITY WASHINGTON, DIANA PEARCE)

وشاهدت كم النساء اللاتي يعانين من الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.[2]

والمقصود بمصطلح «تأنيث الفقر»: ارتباط الفقر بالأنثى؛ لقيامها بأدوار الأمومة ورعاية الأطفال والمنزل، وهي أدوار -وفقًا لذلك المصطلح- غير مدفوعة الأجر تقوم بها المرأة في «المجال الخاص»، في حين يخرج الرجل إلى «المجال العام»، ويعمل أعمالاً «مدفوعة الأجر»، ويحصل على الأموال نظير تلك الأعمال؛ فتكون النتيجة أن المرأة فقيرة، والرجل غني!

وتعلن النسويات الحرب على الأمومة حيث يدَّعِين: "أن الأمومة تُقصي النساء عن المجال العام، إضافة إلى أنها عمل تُجبَر النساء عليه"[3]، وأن: "الزواج هو أول مؤسسة تقمع النساء، ونصحن بالهروب من الأمومة التي وصفنها بأنها استعباد، وحثثن الفتيات على عدم الزواج، والزوجات على الانفصال عن أزواجهن"[4]![5]

وترى الحركة النسوية أن هذا الأمر يظهر -بشكل واضح- في نموذج الأسرة التي يتولى فيها الرجل كسب لقمة العيش، وتتولى فيها المرأة إدارة شئون المنزل، ووفقًا لـ«فالنتاين موجادام Valentine Moghadam»، فإن المرأة في ذلك النموذج تحتاج

1- Megan Thibos, Danielle Lavin, Marcos Martin, The Feminization of Poverty, Empowering Women, The J. MCDONALD WILLIAMS INSTITUTE, May 2007, Page: 1. (translated from English).

٢- انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تأنيث الفقر، بتصرف.

٣- خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٢.

٤- المرجع السابق، ص ٢٦٣.

٥- لا شك أن إعلان الحرب على الأمومة، سواء بالدعوة لعدم الزواج أو بعدم الإنجاب في حالة الزواج، سيؤدي إلى انقراض الجنس البشرى إذا ما نجح أصحاب هذه الدعوات في فرض فكرهم على البشرية.

أن **تستأذن** زوجها في الخروج للعمل، كما أنها **لا تتحكم تمامًا في خصوبتها**، وهو ما تُطلق عليه "الأسرة الذكورية patriarchal family".[١]

وبسبب تغلغل النسويات الراديكاليات في لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمرأة والطفل والسكان وغيرها، انتقل ذلك الفكر إلى المواثيق الدولية الصادرة عن تلك اللجان، والتي نسبت -بدورها- ما أسمته «فقر المرأة» إلى قيامها بـ«الأعمال غير مدفوعة الأجر unpaid role»؛ كالأمومة ورعاية الأبناء والأسرة، ومن ثم دعَتْ إلى تناصف تلك المهام بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، مع توجيه المرأة للخروج إلى سوق العمل، والتقليل من حجم دورها داخل الأسرة.

لذا يتكرر في منهاج بكين في أكثر من موضع أن «تأنيث الفقر» يرجع إلى: "**تصلُّب الأدوار الاجتماعية المحددة للجنسين**".[٢]

بمعنى أن أدوار الجنسين يتم تحديدها مجتمعيًّا وليس فطريًّا، وأن رسوخ وثبات تلك الأدوار في الثقافات هو السبب في «فقر المرأة». وبناءً عليه، تُطالب تلك المواثيق بتغيير أدوار الجنسين؛ حتى تتمكن المرأة من الخروج والعمل بأجر، فينتهي «فقر المرأة»!

وفي هذا السياق يقول د.عبد الوهاب المسيري في «موسوعة التحيز» التي قام بتحريرها: "وقد بلغ الترشيد (في الإطار المادي) درجة عالية من الشمول والتغلغل في كل جوانب الحياة العامة والخاصة؛ حتى أصبح العمل الإنساني labour هو العمل الذي يقوم به المرء نظير أجر نقدي محسوب (كم محدد)، خاضع لقوانين العرض والطلب، على أن يؤديه في رقعة الحياة العامة أو يصب فيها في نهاية الأمر، وهذا التعريف يستبعد بطبيعة الحال الأمومة وتنشئة الأطفال وغيرها من الأعمال المنزلية،

1- Valentine M. Moghadam, THE ‘FEMINIZATION OF POVERTY’ AND WOMEN’S HUMAN RIGHTS, UNESCO، July 2005, page: 15. (translated from English)

٢- يقصد بها المهام الفطرية والطبيعية لكل من الجنسين داخل الأسرة، والادعاء بأن المجتمع هو الذي حددها للجنسين وليست الخلقة الفطرية لكل منهما!

فمثل هذه الأعمال لا يمكن حسابها بدقة، ولا يمكن أن تنال عليها الأنثى أجرًا نقديًّا، رغم أنها تستوعب جل حياتها واهتمامها إن أرادت أن تؤديها بأمانة، ولا يمكن لأحد مراقبتها في أثناء أدائها؛ فهي تؤديها في رقعة الحياة الخاصة. وكان من تطرف المادية محاولة تقويم هذا العمل، والمطالبة له بأجر مادي بدلاً من سحب قيم العطاء والأمومة والرعاية على العام، وجعله أكثر إنسانية".[1]

قد تتناسب نظرية «تأنيث الفقر» مع الغرب الذي تحكمه ثقافة «أموالي ملك لي My money is my own»! في حين أن الدين الإسلامي يفرض على الرجل أن ينفق على المرأة، سواء كانت ابنته أو زوجته أو أخته أو قريبته، وتكفل الدولة من لا كافل لها؛ لهذا يعد تطبيق تلك النظرية في البلاد الإسلامية ظلمًا للمرأة، عكس ما ترفعه من شعارات؛ لأنها تحرمها من حقوقها في الأسرة، وتجرها نحو نموذج المرأة الغربية التي أصبحت مجبرة على العمل والشقاء لتُطعم نفسها، بعد أن تراجع الرجل عن أداء دوره، وتمحور حول ذاته، وأصبح من الطبيعي في تلك المجتمعات أن يدفع كل شخص ثمن طعامه، حتى لو كانا زوجين في بيت واحد![2]

➢ الفرع الرابع- دفع النساء نحو الدخول في مجالات العمل غير التقليدية:

تكرر في المواثيق الدولية مطلب اشتغال النساء في المهن غير التقليدية، أو المهن التي يعمل فيها الرجال؛ منها على سبيل المثال:

❑ تقرير نيروبي الذي جاء فيه ما يلي: "على الحكومات أن تشجع المشاركة الكاملة

١- المركز العالمي للوسطية، فلسفة "التمركز حول الأنثى" في فكر المسيري، موقع وسطية أون لاين.

٢- حول عمل المرأة ومساهمتها مع الرجل في الإنفاق على الأسرة في بعض الحالات، وكذلك حول ضرورة عمل المرأة في بعض المجالات التي تتعلق بالنساء. انظر: يوسف القرضاوي، عمل المرأة، موقع الدكتور يوسف القرضاوي، ١٤/ ١/ ٢٠١٩م.

للمرأة في مجموعة المهن، خاصة في الميادين التي كانت تعتبر فيما سبق وقفًا على الرجال؛ بغية تحطيم الحواجز والمحظورات المهنية".[1]

❑ ثم توصيات مؤتمر كوبنهاجن التي نصت على ما يلي: "تعزيز سبل وصول النساء والفتيات إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة".[2]

❑ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤م) الذي جاء فيه ما يلي: "اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغير الحرف التقليدية، وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصاديًّا".[3]

وبنود أخرى توجه الرجال نحو العمل في المجالات التي تعتمد على النساء؛ منها على سبيل المثال:

❑ ما نص عليه منهاج عمل بكين (١٩٩٥م): "الحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء، وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية، لا سيما في مجال العلم والتقنية، وتشجيع الرجال على التماس فرص العمل في القطاع الاجتماعي".[4]

❑ وما نصت عليه الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الجلسة ٥٣ للجنة مركز المرأة (٢٠٠٩م): "تنظيم حملات توعية للرأي العام والعناصر الفاعلة المعنية الأخرى

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي- كينيا، ١٥-٢٦ يوليو/ تموز ١٩٨٥م، A/CONF.116/28/Rev.1، الفقرة (٨٤)، ص ٣٥.

٢- الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن ١٩٩٥م، المرفق الثاني، الفصل الثالث، باء، الفقرة (٥٣،ج)، ص ٧٠.

٣- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، البند (٤-٤/ د)، ص ٢١.

٤- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مرجع سابق، الفصل الرابع، واو، الفقرة (١٦٥،س)، ص ٩١.

بشأن تقاسم فرص العمل والمسئوليات الأسرية بالتساوي بين المرأة والرجل... وضمان تمتع النساء والرجال بإجازات الأمومة والأبوة والإجازات الوالدية و/أو غيرها من الإجازات، والنظر في تقديم حوافز للرجال للإفادة من هذه الإجازات لأغراض تقديم الرعاية".[1]

كذلك نصت الاستنتاجات على ما يلي: "معالجة القوالب النمطية الجنسانية في سياق تقاسم المرأة والرجل للمسئوليات بالتساوي، من خلال تشجيع وسائط الإعلام على تعزيز المساواة بين الجنسين، وإظهار النساء والفتيات والرجال والفتيان في صور غير نمطية".[2]

الدلالات:

لو كانت المواثيق الدولية تهدف -حقًّا- إلى القضاء على الفقر، لاكتفت بامتهان النساء المهن المدفوعة الأجر لضمان حصولهن على المال، لكن من الواضح أن الإلحاح هو على دفع النساء نحو «الالتحاق بالوظائف غير التقليدية» التي يشغلها الرجال عادة، وإطلاق عبارة: «يسيطر عليها الذكور» للإيحاء بأن الذكور يتعمدون الاستحواذ على تلك الأعمال؛ ليس له إلا تفسير واحد، هو تحقيق استغناء المرأة التام عن الرجل، فإذا ما أتقنت المرأة كل ما يقوم به الرجل من أعمال، استغنت عنه تمامًا، وهذا هو جوهر الفكر النسوي الراديكالي الذي يهدف إلى استغناء المرأة عن الرجل (وهو ما نص عليه البند المذكور من وثيقة بكين).

وتتراوح الأعمال التي يختص بها الرجال بين الأعمال الشاقة والجيش والشرطة، وأيضًا الأعمال القيادية، مثل قيادة المؤسسات والشركات، وصولاً إلى قيادة الدول

١- لجنة وضع المرأة، تقاسم المرأة والرجل للمسئوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الاستنتاجات المتفق عليها، الدورة ٥٣ للجنة وضع المرأة، مرجع سابق، البند (١٥/ ش).

٢- المرجع السابق، البند (١٥/ ص ص).

والحكومات. واقتحام المرأة لتلك المجالات يحقق هدفًا أساسيًّا لدى الحركة النسوية، وهو حكم العالم.

وفي المقابل، تطالب المواثيق الرجال بـ«التماس فرص العمل في القطاع الاجتماعي»، مثلما ورد في وثيقة بكين، وهو القطاع الذي تتميز فيه المرأة، والسبب أن الرجال منهمكون -في العادة- في الكد والعمل لتوفير لقمة العيش، في حين تتحمل النساء عبء العمل الاجتماعي لعدم انخراطهن في الوظائف الشاقة.

وتكشف الاستنتاجات المتفق عليها (٢٠٠٩م) حجم الاهتمام العالمي بتغيير الأدوار داخل الأسرة والمجتمع بين الرجل والمرأة. وبدلاً من أن يتفق العالم على حماية نساء المسلمين من القتل والاغتصاب اليومي الذي يتعرضن له في العديد من بلاد العالم، يتم «تقوية التعاون الدولي» من أجل «مساواة الجندر»، و«استقواء المرأة»، و«تقاسم المسئوليات بين المرأة والرجل بالتساوي»، متخذًا قضية مكافحة الإيدز مظلة لإضفاء هالة من القدسية والشرعية على تلك المطالبات.

ومن أجل تحقيق ذلك المطلب «العالمي»، تعمل وسائل الإعلام المختلفة على «إظهار النساء والفتيات والرجال في صور غير نمطية»، أي أن يظهر الرجل في الإعلام وهو يقوم بالأعمال المنزلية، ويهتم بالأطفال والمسنين، في حين تظهر المرأة كسيدة أعمال وموظفة وعاملة في كل المجالات التي اعتاد الرجال على العمل فيها؛ ليعتاد المجتمع على تلك المشاهد، فلا يستنكرها إذا ما وجدها على أرض الواقع، بل يساهم في تحقيقها كذلك.

وبالنسبة للفتيات والفتيان، فصورتهم المعتادة في الإعلام هي أن الفتاة تساعد أمها في شئون البيت، ورعاية إخوتها الصغار، في حين يقوم الفتى بمساعدة والده وشراء بعض احتياجات البيت من الخارج، كما يقوم الفتى بحماية أخته من التعرض للمضايقات أثناء السير في الطريق. والمطلوب -وفقًا للوثائق- تبادل الأدوار أو -على الأقل- توحيدها، وعدم إبراز أي فوارق بين الفتيات والفتيان لا في الشكل ولا في الأدوار.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما الذي سيجنيه المجتمع والنشء من تبادل الأدوار بين الرجل والمرأة؟ وما الذي ستجنيه المرأة نفسها من ذلك؟

لقد أدى تطبيق سياسة «استقواء المرأة» إلى فقدان المرأة أعظم ميزة كانت تتمتع بها في ظل النظام الإسلامي للأسرة، الذي يُعَدُّ فيه الرجل وحده مكلفًا تكليفًا شرعيًّا بالعمل وكسب العيش، والآن تجد كثيرٌ من النساء أنفسهن مضطرات للكد والشقاء تمامًا مثل الرجال، والأخطر أن ثقافة الرجل نفسه تغيرت، فتخلى تدريجيًّا عن دوره، وصار عمل المرأة ومشاركتها في الإنفاق حقًّا مكتسبًا له، وتحملت المرأة من الأعباء ما يفوق طاقتها، وفي المقابل اهتز مفهوم القوامة الذي يعتمد بالأساس على تحمل الرجل مشاق توفير الحياة الكريمة للأسرة، فاهتز استقرار الأسرة، وترجم ذلك إلى ارتفاع مخيف في نسب الطلاق في الدول الإسلامية، بعد أن كانت تلك النسب مقصورة على الغرب.[1]

ثانيًا- الاستقواء السياسي Political Empowerment:

«الاستقواء السياسي» هو عملية الدفع بالمرأة إلى دوائر صنع القرار، ودعمها بكل الوسائل؛ لتحصل على القوة اللازمة لإحداث التغيير المجتمعي المستهدف، أي أن «الاستقواء السياسي هو وسيلة لإحداث التغيير المجتمعي الذي تشير إليه المواثيق الدولية لإتمام عملية المساواة التامة. وقد طالبت اتفاقية «سيداو» ومواثيق أخرى باتخاذ إجراءات معينة للتعجيل بدفع النساء إلى مواقع صنع القرار، بدعوى تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص، وفيما يلي بعض البنود التي تناولت هذه القضية:

١- من سلبيات منافسة النساء للرجال في سوق العمل زيادة نسبة البطالة في صفوف الشباب، ومنهم أرباب أسر مسئولون عن الإنفاق عليها. كما تؤدي البطالة أيضًا إلى صد الشباب عن الزواج، وما يستتبعها من ارتفاع نسب العنوسة بين الجنسين وما لها من مخاطر على المجتمعات (للمزيد انظر: عبد الرحمن بن علي إسماعيل، خروج المرأة للعمل، موقع الإسلام اليوم).

❑ نص منهاج عمل بكين (١٩٩٥م) على: "تنفيذ تدابير تحقق زيادة ملموسة في أعداد النساء؛ بغرض الوصول إلى تمثيل متساوٍ بين الرجل والمرأة في كل المناصب الحكومية والإدارية"[١].

وعلى أنه: "بدون إشراك المرأة اشتراكا نشطًا وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار؛ لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم."[٢]

❑ كما نصت اتفاقية سيداو على ما يلي: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة. كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت."[٣]

❑ وقد نص إعلان القاهرة للمرأة العربية (٢٠١٤م) على ما يلي: "دعم وتطوير سياسات **التمييز الإيجابي؛** لتعزيز قدرات النساء، والدفع نحو مشاركتهن الفعالة في الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية والعمالية، وجميع المجالس المنتخبة، ومنظمات المجتمع المدني بكافة أنواعها."[٤]

❑ كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة (ECOSOC)، في مرفق قراره ١٩٩٠ م/ ١٥، على أنه: "ينبغي للحكومات والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والجماعات المهنية، وسائر الجماعات التمثيلية، أن تنشد بلوغ

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (١٩٠/أ).

٢- المرجع السابق، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، البند (١٨١).

٣- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، المادة (٤).

٤- جامعة الدول العربية، إعلان القاهرة للمرأة العربية، مرجع سابق، ص ٤.

أهداف زيادة النساء اللاتي يشغلن مناصب القيادة بما لا يقل عن ٣٠٪ بحلول عام ١٩٩٥م؛ بغية تحقيق تكافؤ التمثيل بين النساء والرجال بحلول عام ٢٠٠٠م".[1]

الدلالات: يعد الاستقواء السياسي بجانب الاستقواء الاقتصادي هو السبيل لتحقيق الاستقواء الاجتماعي للمرأة، فمن خلال دفع النساء إلى البرلمانات وسائر المناصب القيادية التي تركز عليها الوثائق الدولية، تمتلك المرأة السلطة التي تمكّنها من صياغة القوانين والتشريعات والسياسات، وتوظيفها لتحقيق الاستقواء الاقتصادي، ومن ثم الاستقواء الاجتماعي، وهو ما نص عليه منهاج عمل بكين متعللاً بتحقيق أهداف «المساواة والتنمية والسلم»، وهي الأهداف التي تُستخدم بشكل دائم كمظلة لتمرير الأجندة الأممية.

ولضمان تولي النساء المناصب الحكومية والإدارية، تُرسي اتفاقية سيداو مبدأ «التمييز الإيجابي» وفقًا للمادة (٤)، وهذا يعني أن«التعجيل» بدفع النساء لتولي المناصب القيادية -حتى بلوغ هدف التساوي- لا يعد «تمييزًا»، وفقًا لتلك المادة.

وعلى نفس الطريق تسير جامعة الدول العربية في إعلان القاهرة (٢٠١٤م)، في دعم ما سُمي بالـ«التمييز الإيجابي»؛ للدفع بالنساء إلى مراكز صنع القرار في كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية؛ ومن ثم أصبحت «الكوتا Quota»[2] من أهم التدابير لزيادة مشاركة النساء في المجالس التشريعية، وهي تعتبر من منظور اتفاقية سيداو «تمييزًا إيجابيًّا»، وفقًا للمادة (٤) من الاتفاقية[3].

---

1 – United Nations, Index to Proceedings of the Economic and Social Council, organizational session – 1990, New York, 1991, ST/LI.B/SE.R/E.67. (translated from English).

٢- "الكوتا" هي تخصيص حصة من المقاعد أو الوظائف لمجموعة معينة أو فئة لضمان تمثيلها في مؤسسة ما.

٣- بلقيس بدري وسامية النقر، "الكوتا" وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، جامعة الأحفاد للبنات، المعهد الإقليمي لدراسات الجندر والتنوع والسلام والحقوق، ٢٠١٣م، ص ٦-٨، بتصرف.

وتتدرج الأمم المتحدة في الدفع بالنساء إلى مواقع صنع القرار؛ ففي البداية يتم تخصيص كوتا ٣٠٪ لتولي النساء مناصب القيادة في «الحكومات والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والجماعات المهنية، وسائر الجماعات التمثيلية»، ثم تتدرج في الزيادة حتى تصل إلى ٥٠٪.

إن المطالبة بالكوتا هي مطالبة خطيرة، وتضر بمصلحة الأوطان، فالمعيار الوحيد لشغل أي مناصب قيادية يجب أن يكون الكفاءة وحدها وليس الجنس؛ ومن ثم فإن إقحام النساء عن طريق الكوتا لمجرد الوصول إلى تمثيلٍ متساوٍ بين الرجل والمرأة لتحقيق استقواء المرأة؛ يضر بالمصلحة العامة إذا تم إسناد الأمر إلى أفراد تنقصهم الكفاءة، أو ينقصهم الانتماء الفعلي للوطن والتجرد من أي مصالح شخصية.

❑ وحث قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠م) الدول الأعضاء على ما يلي: "ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار، في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية؛ لمنع الصراعات وإدارتها وحلها"[١].

وقد حث الأمين العام في ذلك القرار على ما يلي: "تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات؛ للقيام بالمساعي الحميدة باسمه"[٢]، كما حثَّ على: "السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، وخاصة بين المراقبين العسكريين، والشرطة المدنية، وموظفي حقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية."[٣]

ثم طلب الأمين العام من جميع أطراف الصراع المسلح ما يلي: "احترام القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات... لا سيما... اتفاقية القضاء على جميع

١- مجلس الأمن، القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠م)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢١٣ عام ٢٠٠٠م، S/RES/1325(2000)، البند (١)، ص ٢.

٢- المرجع السابق، البند (٣).

٣- المرجع السابق، البند (٤).

أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٥م... وبروتوكولها الاختياري (١٩٩٩م)... واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩م)، وبروتوكوليها الاختياريين (٢٠٠٠م)".[١]

الدلالات: يتضح من قرار مجلس الأمن توجه الأمم المتحدة نحو الزجِّ بالنساء في كل مستويات صنع القرار، أي أن تكون في المراكز القيادية لكل المؤسسات، حكومية وغير حكومية، محلية وإقليمية، حتى العالمية. كما يتضح حرص الأمين العام بنفسه على «تعيين النساء كممثلات ومبعوثات» يتحركن باسمه، وأيضًا الزج بهن في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، والمراقبة العسكرية، والشرطة المدنية... إلخ.

ولفتح الطريق أمام تولي النساء المناصب القيادية، طلب الأمين العام من الأطراف المتصارعة الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية؛ مثل: اتفاقية سيداو، واتفاقية الطفل مع بروتوكوليها الاختياريين؛ لأن تلك الاتفاقيات كفيلة -في حال تطبيقها- بتحقيق «استقواء المرأة» و«استقواء الطفل»، وهو المقصد الرئيس لها.

وتستغل الأمم المتحدة دائمًا الأوضاع الهشة للدول المتصارعة التي تخرج منهكة من الحروب، في الضغط عليها من أجل إقحام المواثيق الدولية في دساتيرها وقوانينها المحلية، كما تستغل احتياجاتها الملحة للمساعدات المالية في الضغط عليها من أجل تطبيق أجندتها الأممية في مجال حقوق الإنسان.

وعن معوقات الاستقواء السياسي من منظور الأمم المتحدة:

❑ نص منهاج عمل بكين (١٩٩٥م) على ما يلي: "وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية بسبب المواقف والممارسات التمييزية، ومسئولياتها عن الأسرة ورعاية الطفل."[٢]

كما نص المنهاج على ما يلي: "وتقسيم العمل والمسئوليات بصورة مجحفة بين أفراد

١- المرجع السابق، البند (٩).

٢- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، البند (١٨٢).

الأسرة المعيشية على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة؛ يحدُّ أيضًا من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية **صنع القرار في المحافل العامة** الأوسع نطاقًا... اقتسام هذه المسئوليات بين الرجل والمرأة بصورة أكثر إنصافًا من شأنه أن يؤدي، ليس فقط إلى **تحسين نوعية حياة المرأة** وبناتها، وإنما أيضًا إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتكييف وتصميم السياسات والممارسات والنفقات العامة".[١]

كما نص على ما يلي: "الإقرار بأن تقاسم العمل ومسئوليات الوالدين بين المرأة والرجل يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التدابير اللازمة **للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية**".[٢]

الدلالات: أما عما تعتبره الأمم المتحدة **معوقات** أمام «الاستقواء السياسي»، فقد أقحمت المواثيق الدولية «مسئوليات المرأة داخل الأسرة ورعاية الطفل» كمعوِّق رئيس لاستقواء المرأة سياسيًّا، فهذا هو العائق المشترك من منظور الأمم المتحدة لكل ما تطرحه مواثيقها الدولية من قضايا تخص النساء والفتيات، والسبيل الذي تطرحه المواثيق لتخطي ذلك المعوق هو «**اقتسام المسئوليات بين الرجل والمرأة**»، واستخدام كلمة «الإنصاف» لوصف ذلك «الاقتسام». وتعتبر المواثيق الدولية أن تخلي المرأة عن مسئولياتها داخل الأسرة، وخروجها لمنافسة الرجل في سوق العمل هو «تحسين لنوعية حياة المرأة وبناتها»**!**

حتى ما تقترحه الوثائق من «توفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية» هو من باب تذليل العقبات التي تعوق خروجها من بيتها، وليس حرصًا على الأسرة ومصلحتها. فهل يعد تحويل المرأة إلى آلة لجلب المال، وفرض الشقاء عليها مثل الرجل هو تحسين لنوعية حياتها هي وبناتها؟ وهل يعد الرجل هو البديل الأنسب ليحل محل المرأة في

١- المرجع السابق، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، البند (١٨٥).

٢- المرجع السابق، الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات، البند (١٩٠/ ط).

رعاية الأطفال؟ ما هي المصلحة التي تحققها الأسرة والمجتمع من تبادل الأدوار؟ بل والمرأة ذاتها؟ ما المكسب الذي ستجنيه من ذلك؟ والأطفال؟

❑ تقول السيدة **ملامبو نغوكا**[١]: "الأحزاب السياسية يهيمن عليها الذكور، وعندما لا يكون هناك تدبير محدد في مكانه تسقط النساء على الأرض. الرجال يميلون إلى اختيار أولئك الذين يتم صنعهم في صورتهم الخاصة."[٢]

الدلالات: كون السيدة **ملامبو** هي المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة UN WOMEN، فمن الطبيعي أن تحمل كلماتها روح التحدي والعداء للرجال، والتي اتسم بها الفكر النسوي الراديكالي، مثل: «الأحزاب السياسية يهيمن عليها الذكور»، وهؤلاء «الذكور» سيسحقون النساء إذا لم تُتخذ «تدابير محددة» لصالحها، وأن الرجال يختارون من يقومون بصناعتهم في صورتهم الخاصة.

والخطير في الأمر أن تلك الروح العدائية التنافسية قد انتشرت عدواها إلى الكثير من النساء في مختلف بقاع الأرض، من خلال الاتفاقيات الدولية لـ«حقوق الإنسان»، كما انتقلت تلك الروح العدائية إلى داخل الأسر، وتسببت في ارتفاع ملحوظ في نسب الطلاق بعد أن تراجعت قيم المودة والسكن أمام التنافس والصراع.

ثالثًا- الاستقواء الاجتماعي Social Empowerment:

إذا تحقق «الاستقواء الاقتصادي» و«الاستقواء السياسي»، فإن «الاستقواء الاجتماعي» يتحقق كنتيجة حتمية، والذي ينتج عنه استقلال المرأة عن الرجل واستغناؤها عنه، وتحكمها التام في كل قراراتها الحياتية. وقد تناولت

١- المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (انظر:

Un Women, Executive Director Phumzile Mlambo-Ngcuka). (translated from English).

2- Sustainable Development Goals, Women's political parity slow to grow as UN launches latest 'Women in Politics' map. (translated from English).

المواثيق الدولية «الاستقواء الاجتماعي» باعتباره هدفًا محوريًّا لا بد من تحقيقه، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

❑ نصت اتفاقية سيداو (١٩٧٩م) على أن: "تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة".[١]

الدلالات: يعد الاستقواء الاجتماعي هو الهدف الأصعب والأهم بالنسبة للحركة النسوية الراديكالية، والتي تسلك كل السبل من أجل الوصول إليه. يتطلب تحقق الاستقواء الاجتماعي إحداث تغييرات جذرية في الثقافات والأعراف والسلوكيات، وهذا ما عبرت عنه اتفاقية سيداو التي جاءت لقلب الفطرة التي فطر الله الناس عليها، حتى يتقبل المجتمع قيام النساء بمهام الرجال والعكس، وهذا ما عبرت عنه إحدى النسويات العربيات بقولها: "ويعمل مدخل التمكين على إحداث تعديل في القوانين والسياسات والآليات والإجراءات التي يمكن من خلالها دعم قدرات النساء، **وتغيير المفاهيم والقيم**... وبالتالي فإن هذا المدخل هو **بعيد المدى في استراتيجياته** وبرامجه، وإن نتائجه المحسوسة الكاملة تأخذ قدرًا من الوقت، إلا أنه يظل المدخل الوحيد القادر على تحقيق الهدف الأسمى، فإن المداخل الأخرى هي ظرفية تتعامل مع بعض الملامح للتمييز، وليست كلها، ولا تنفذ بالضرورة إلى **إحداث تغييرات جذرية في القيم والقوانين والسلوكيات والعلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل** مثلما يسعى **مدخل التمكين**".[٢]

ومن أجل تحقيق «الاستقواء الاجتماعي»، تعمل الأمم المتحدة على تحقيق كل من «الاستقواء السياسي والاقتصادي» أولاً، «فالاستقواء الاقتصادي» يحقق «استغناء

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥.

٢- بلقيس بدري، المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة.. التغيرات المفاهيمية والقانونية، مرجع سابق.

المرأة» الاقتصادي عن الرجل، ويشجعها على الاستقلال التام عنه، و«الاستقواء السياسي» يمكّن النساء من مواقع صنع القرار، وأهمها البرلمانات، باعتبارها المسئولة عن التشريعات والقوانين، فيشاركن في تعديل القوانين بما يخدم الأجندة الأممية. ومن الثابت من تجارب الشعوب أن القوانين تُغيّر الثقافات على المدى البعيد.

❑ ونصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على أن: "تحسين مركز المرأة يعزز أيضًا **قدرتها على صنع القرار** على جميع المستويات في مجالات الحياة كلها، **وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب**."[١]

ونص المبدأ الرابع في الوثيقة على أن: "تعزيز المساواة بين الجنسين، والإنصاف بين الجنسين، **وتمكين المرأة**، والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله[٢]... وكفالة **قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها**؛ أمورٌ تمثل **حجر الزاوية** في البرامج المتصلة **بالسكان** والتنمية."[٣]

❑ كما نص إعلان بكين ١٩٩٥م على أن: "الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن، وخاصة تلك **المتعلقة بخصوبتهن**، وتأكيد هذا الحق مجددًا؛ أمرٌ أساسيٌّ لتمكين المرأة."[٤]

الدلالات: يحقق «الاستقواء الاجتماعي» على المدى البعيد هدفًا تكرِّس من أجله الأمم المتحدة ومَن وراءها من الحكومات الغربية المليارات، ألا وهو **"تحديد النسل"**، فـ«استقواء المرأة» يعطي المرأة التحكم الكامل في جسدها، وبالتحديد في قرار

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل الرابع، أساس العمل، البند (٤-١)، ص ٢٠.

٢- تم توضيح المفهوم الحقيقي لمصطلح "العنف ضد المرأة" سابقًا في هذا البحث.

٣- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، المبادئ، المبدأ (٤)، ص ١٠.

٤- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (١٧)، ص ٣.

الإنجاب، فهي التي تقرر متى تنجب، وكم تنجب، سواء كانت زوجة أو زانية. أما الزوج فلا يحق له أن يطلب الذرية، ولا الزوجة مضطرة أن تستأذن زوجها في استخدام وسائل منع الحمل، بل يضمن لها «الاستقواء الاجتماعي Social Empowerment» أن تنفرد بالقرار في هذا المجال تمامًا، وهذا هو السبيل الوحيد - من منظور الأمم المتحدة- لتحقيق نجاح «برامج السكان» التي تهدف إلى تخفيض معدلات الزيادة السكانية في العالم!

وهذا ما تعبر عنه وثيقتَي القاهرة للسكان وبكين بعبارة: «قدرتها على صنع القرار... وبخاصة في مجال «الجنس والإنجاب»»، وأن استقواء المرأة «يكفل قدرتها على السيطرة على خصوبتها»، وأن «سيطرة المرأة على خصوبتها» تمثل «حجر الزاوية في برامج السكان». وهذا يعني أن «التنمية» من منظور الأمم المتحدة تتمثل في الحد من الزيادة السكانية، مع أن الثروة البشرية تعد من أهم الموارد والثروات التي تحتاجها الدول للنهوض والتقدم.

❑ وقد نصت الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الجلسة ٥٣ للجنة مركز المرأة (٢٠٠٩م) على ما يلي: "وضع استراتيجيات للقضاء على القوالب الجنسانية النمطية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة العامة والسياسية، وتشجيع إظهار النساء والفتيات بصورة إيجابية باعتبارهن قائدات وصانعات للقرار على جميع لمستويات، وفي جميع المجالات؛ **وذلك من أجل تحقيق تقاسم المسئوليات بين المرأة والرجل بالتساوي**."[١]

الدلالات: ترسم الاستنتاجات المسار لتحقيق الاستقواء الاجتماعي، وذلك من خلال «إظهار النساء والفتيات «كقائدات وصانعات للقرار على جميع المستويات، وفي جميع المجالات»، وكلمة «إظهار» تعني استخدام وسائل الإعلام المختلفة في رسم

١- لجنة وضع المرأة، تقاسم المرأة والرجل للمسئوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الاستنتاجات المتفق عليها، الدورة ٥٣ للجنة وضع المرأة، مرجع سابق، البند (١٥/ ق ق).

صورة المرأة القائدة، وترويجها وتكرارها بشكل مستمر، مع التركيز إعلاميًّا على النماذج النسائية التي تتولى المناصب القيادية؛ وذلك لتغيير الصورة الذهنية لدى الشعوب عن أدوار المرأة.

واللافت هنا أن الوثيقة قد عبّرت عن صورة النساء «كقائدات وصانعات للقرار» باعتبارها «صورة إيجابية»، أي أن صورتها كأم وربة منزل هي **صورة سلبية** غير مطلوب إظهارها في الإعلام، والهدف من كل ذلك «تحقيق تقاسم المسئوليات بين المرأة والرجل بالتساوي»!

وتبرز هنا **نقطة هامة**؛ وهي أنه في حين تنص معظم الوثائق على أن «التقاسم» هو الوسيلة لوصول النساء إلى المناصب القيادية، نجد أن النص المقتبس من الاستنتاجات المتفق عليها يقول العكس، وهو أن إبراز صورة النساء القائدات وصانعات القرار تهدف إلى تحقيق **الهدف**، وهو تقاسم المسئوليات بين المرأة والرجل بالتساوي؛ فأيهما هو الهدف الحقيقي يأتُرى؟ هل قيادة النساء للعالم هي الهدف، أم أن تقاسم المسئوليات بالتساوي هو الهدف؟

معلوم من الواقع أثر تقاسم المسئوليات على الأسرة، خاصة مسئولية الإنفاق، من ضياع للقوامة وهي عماد الأسرة، وهو ما يؤدي إلى هز الأسرة وتفكيكها، والقضاء عليها تمامًا على المدى البعيد، وبهذا ينهدم الحصن الأخير أمام الاحتلال الغربي. وهذا يبرر التركيز الشديد للوثائق الأممية على قضية تقاسم المسئوليات تقاسمًا متساويًا!

❑ وقد أطلقت اليونيسكو مع الاتحاد الوطني الفرنسي للاعبي كرة القدم المحترفين، والمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية والاستراتيجية ٢٠١٨م (دراسة لتعزيز كرة القدم للسيدات على الصعيد الدولي) في سياق بطولة كأس العالم لكرة القدم للسيدات، التي سينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في فرنسا في يونيو/ حزيران ٢٠١٩م.

وتشمل هذه الدراسة ثلاثة أهداف رئيسية، فهي تستعرض في المقام الأول مكانة السيدات في كرة القدم على كافة المستويات (بما في ذلك الهواية أو الاحتراف أو التدريب أو الإدارة أو الإشراف)، ثم تتناول الحواجز التي تعترض مشاركة السيدات، وأخيرًا يوفر المشاركون في هذا المشروع، استنادًا إلى تحليلات كميّة ونوعيّة جُمعت خلال الدراسة، توصيات محددة للسلطات العامة، والهيئات الرياضية، وعامة الجمهور؛ لتعزيز وتطوير المساواة بين الجنسين gender equality، وتمكين النساء women empowerment من خلال كرة القدم. كما ترمي الدراسة إلى توفير صورة واضحة عن وضع النساء في مجال كرة القدم، وتحث على تعجيل العمل من أجل الارتقاء بالمساواة بين الجنسين gender equality في مجال كرة القدم.[١]

❑ وقد نص تقرير لليونيسكو بعنوان: (محاربة التمييز والعنصرية في كرة القدم – ٢٠١٥م) على ما يلي: "توفر الرياضة منصة فريدة لتعزيز قيم الحوار والتفاهم بين الثقافات، وتعميق الإدماج الاجتماعي، وتعزيز مساواة الجندر gender equality".[٢] "وقد وضعت فرنسا خطة تنمية متوسطة المدى لكرة القدم النسائية، والتي تشمل: تعزيز التفوق للمرأة، وبالتالي خلق نماذج أدوار نسائية في كرة القدم، وزيادة صورة كرة القدم النسائية... والاستقواء empowerment من خلال التعليم والتدريب؛ من أجل السماح للنساء بتولي مناصب السلطة داخل كرة القدم؛ مثل: الحكام والمدربين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة إلخ. لم تعد الخطة تركز على قطاع واحد فقط (على سبيل المثال: التميز الرياضي)، ولكنها تهدف إلى سرعة خلق تغيير كامل للثقافة؛ مما يسمح بتحقيق مساواة الجندر gender equality".[٣]

١- اليونيسكو، إطلاق دراسة لتعزيز كرة القدم للسيدات على الصعيد الدولي، 28 مارس/آذار ٢٠١٨م، بتصرف.

2- UNESCO, COLOUR? WHAT COLOUR?, Report on the fight against discrimination and racism in football, 2015, P: 7.(translated from English)

3- Ibid, P: 70.

كما نص التقرير على ما يلي: "وبدون محاولة إعطاء الأولوية لشكل من أشكال التمييز على شكل آخر، فإن التركيز الموضوعي للتقرير هو على شكل تمييز يعتبره مجتمع كرة القدم هو أكثر القضايا إلحاحًا التي يجب معالجتها، ألا وهي العنصرية. في الفصول المختلفة، يشير التقرير إلى رُهاب المثلية homophobia والتمييز فيما يتعلق **بالجندر** أو الإعاقات؛ حيث إن وجودهما المتكرر في كرة القدم الدولية أمر لا يمكن إنكاره."[1] و"يبدو أنه حتى هيئات الإدارة الوطنية تجد صعوبة في رفع مستوى المعايير اللغوية المطلوبة لمكافحة كراهية الشذوذ homophobia بشكلٍ فعال. على مدى السنوات الأخيرة، اتخذت جمعية كرة القدم الألمانية (DFB)، على سبيل المثال، سلسلة من المبادرات الجديرة بالثناء لزيادة قبول الشذوذ الجنسي homosexuality في كرة القدم على مستوى القاعدة وكرة القدم."[2]

الدلالات: حتى تستغني المرأة عن الرجل تمامًا -وفقًا للفكر النسوي الراديكالي- لابد أن تمتلك كل ما يمتلكه الرجل من المميزات، من ضمن تلك المميزات البنية العضلية القوية التي تعينه على أداء المهام الثقيلة؛ لهذا شاهدنا التركيز خلال العقود المنصرمة على الدفع بالنساء في المجالات الرياضية العنيفة. وها هي (اليونيسكو) تقول صراحة إن الرياضة تساعد على «استقواء النساء» و«مساواة الجندر». ومن عوامل «الاستقواء الاجتماعي» بالنسبة للمرأة: إدماج الشاذات في المجتمع، وإعطاؤهن كافة الحقوق. وتلك هي تداعيات الدمج بين «استقواء المرأة» و«مساواة الجندر». وقد اعتبر اليونيسكو الرياضة وسيلة لإدماج الشواذ من خلال ضم اللاعبين الشواذ إلى الفرق، وتفاعل الجماهير معهم برغم شذوذهم.

****

1- Ibid, P: 17.

2- Ibid, P: 30.

المبحث الثاني
استقواء الطفل Child Empowerment



توطئة:

وضعت الأمم المتحدة منظومة «حقوق الطفل» الدولية من خلال عدة مواثيق واتفاقيات، بعضها خاص بالطفل فقط؛ مثل: «إعلان حقوق الطفل» الصادر عن الجمعية العامة (١٩٥٩م)، و«اتفاقية حقوق الطفل Convention on the Rights of the Child» (١٩٨٩م)، ووثيقة «عالم جدير بالأطفال A World fit For Children» (٢٠٠٢)، والتي اعتبرتها لجنة الطفل بالأمم المتحدة وثيقة آليات وسياسات لتفسير وتفعيل «اتفاقية حقوق الطفل»، ووثائق أخرى خاصة بالمرأة؛ مثل: «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW» (١٩٧٩م)، والتي اعتبرت كلمة «مرأة» تشمل كل مراحل المرأة العمرية، ووثائق أخرى أفردت أجزاء منها خاصة بـ«الطفلة الأنثى Girl Child»؛ مثل: «وثيقة بكين ١٩٩٥م»، ووثيقة «القاهرة للسكان+٢٠ (ICPD+20)» وغيرها.

من الناحية النظرية، تشتمل «اتفاقية حقوق الطفل» على بعض الأمور الإيجابية؛ مثل: حق الطفل في البقاء على قيد الحياة، والنمو بشكل صحي، وتمتع الطفل المعوق بحياة كريمة، وحق الطفل في التعليم، وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. لكن على أرض الواقع، تبقى تلك الأمور في إطارها النظري، فالمواثيق الدولية تعطي المرأة الحامل الحق في إجهاض جنينها إذا لم ترغب في الاحتفاظ به، كما يفتقر ملايين الأطفال إلى أبسط حقوقهم الأساسية بدءًا بالحق في الحياة، ثم الحق في العيش الكريم، والحق في التعليم، والحق في الحماية من آثار النزاعات المسلحة؛ حيث يبقى واقع أطفال فلسطين وسوريا واليمن والعراق وميانمار وغيرهم شاهدًا على تقاعس الأمم

المتحدة عن حماية حقوقهم، التي فقدوها بسبب ما يُمارَس عليهم من قتل وتشريد وتعذيب، والاكتفاء بالاستنكار والشجب وإبداء القلق، والأمثلة على ازدواجية المعايير لدى هيئة الأمم المتحدة كثيرة ومعروفة.

وفي المقابل، تشتمل المواثيق الدولية على مطالبات تم اعتبارها «حقوق إنسان للطفل»، في حين أنها تصب بشكل مباشر في «استقواء الطفل Child Empowerment»، والذي يؤدي -بدوره- إلى تمرده على الوالدين والأسرة، ورفض أي قيود أو ضوابط يفرضها دين أو مجتمع أو قيم وتقاليد. ونقتبس بعضًا مما تضمنته المواثيق الدولية في سياق تحقيق «استقواء الطفل Child Empowerment» في المطالب التالية:

○ المطلب الأول- حرمان الطفل من التربية (الأسرة، المدرسة، أماكن أخرى):

للتربية وسائل ومراحل عدة لتوصيل الأبناء إلى المستوى المطلوب من القيم والأخلاق والسلوكيات، ولا تخلو التربية من الحسم والشدة في بعض الأحيان عند الضرورات؛ فمن أمن العقاب أساء الأدب. لكن المواثيق الدولية كبَّلت الآباء باستخدام المصطلحات الشديدة المطاطية والاتساع كما يلي:

❑ نصت المادة (١٩) من «اتفاقية حقوق الطفل» على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية **وهو في رعاية الوالد (الوالدين)** أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهَّدُ الطفلَ برعايته". وأيضًا: "ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية... إجراءات فعالة... لتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى

الآن، والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها، والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، **وكذلك لتدخُّل القضاء** حسب الاقتضاء."[1]

❑ في حين ورد في تفسير صحيفة الوقائع FACT SHEET، الصادرة عن اليونيسيف UNICEF، للمادة (١٩) من «اتفاقية حقوق الطفل»، ما يلي: "**لا تحدد الاتفاقية أشكال العقوبة التي ينبغي على الوالدين استخدامها، لكن أيَّ شكل من أشكال التأديب الذي يشمل العنفَ غيرُ مقبول**."[2]

❑ كما نص تقرير لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة (٢٠٠٨م) على ما يلي: "أوصت اللجنة منذ بدأت النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف **بحظر كل أشكال العقوبة البدنية** داخل **الأسرة** وفي **الأماكن الأخرى**."[3]

وطالبت لجنة حقوق الطفل الدول الأعضاء بما يلي: "أن تقوم، على سبيل السرعة، بسَنّ أو إلغاء ما يلزم من تشريعاتها؛ بغية حظر جميع أشكال العنف، **مهما كانت خفيفة**، داخل **الأسرة وفي المدارس**، بما فيها العنف الذي يُستخدم كشكل من أشكال التأديب، على النحو الذي تقتضيه أحكام الاتفاقية."[4]

كما طالبت اللجنة بما يلي: "إدراج حكم في القانون المدني أو قانون الأسرة يحظر استخدام شتى أشكال **العنف**، بما فيها **كل أشكال العقوبة البدنية**، ويؤكد هذا الحكم على أنه لم يعد بإمكان **الوالدين** أو غيرهما من مقدمي الرعاية، التذرع بأية دفوع تقليدية مفادها أنه من حقهم استخدام العقوبة البدنية (في حدود المعقول أو الاعتدال)

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، المادة (١٩/ ١، ٢).

2-UNICEF, What is the Convention on the Rights of the Child, Article (١٩),op. cit. (translated from English)

٣- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١، نيويورك ٢٠٠٨م، A/63/41، معلومات أساسية، البند (٥)، ص ٢٢.

٤- المرجع السابق، البند (٨)، ص ٢٣.

في حالة مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي. كما ينبغي أن يؤكد قانون الأسرة -بشكلٍ إيجابي- على أن **مسئولية الوالدين** تشمل **تقديم الإرشاد والتوجيه** المناسبين للأطفال، دون اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف."[1]

❑ نصت المادة (٢٨) من «اتفاقية حقوق الطفل» على ما يلي: "**تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحوٍ يتمشّى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية**."[2]

❑ وقد ورد في تفسير صحيفة الوقائع FACT SHEET، الصادرة عن اليونيسيف UNICEF، للمادة (٢٨) من «اتفاقية حقوق الطفل»، ما يلي: "**يجب على الحكومات ضمان قيام مديري المدارس بمراجعة سياسات التأديب school discipline الخاصة بهم، والقضاء على أي ممارسات تأديبية تشمل العنف الجسدي، أو العقلي، أو إساءة المعاملة، أو الإهمال**."[3]

الدلالات: إن مطاطية التعريفات هي أخطر ما تتسم به المواثيق الأممية؛ لإمكانية تحميلها مضامين عدة، فالاتفاقية تجعل أي نوع من أنواع التأديب «عنفًا ضد الطفل» و«إساءة»، وأي نوع من «التدخل في خصوصيات الطفل» هو «تعرض تعسفي ومساس» به. فما هي حدود «العنف» أو «الإساءة البدنية أو العقلية» أو «التعسف» التي ذُكرت في الاتفاقية؟ هل تُعتبَر معاقبةُ الأب لابنته إذا رآها تسير في الطريق مع «صديقها» «تعرضًا تعسفيًّا» و«مساسًا» بحياتها الخاصة؟

إذن ليس للوالدين أي حصانة، فالبند يذكر صراحة حالة الطفل «وهو في رعاية الوالدين»، ثم إمكانية «تدخُّل القضاء»، فإذا مارس الوالدان دورهما في تأديب

١- المرجع السابق، البند (٣٩)، ص ٣٣.

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، المادة (٢٨).

3- UNICEF, What is the Convention on the Rights of the Child, op. cit, Article (28). (translated from English).

«الطفل» أو مجرد «المساس» بـ«حياته الخاصة»؛ فمن حقه أن «يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو هذا المساس»، ومن حقه أن يحيل أبويه إلى «القضاء» تأديبًا لهما على تجاوز الحدود التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة!

ولم تكتف الاتفاقية بتكبيل سلطة الوالدين التربوية، بل كبلت -كذلك- سلطة المعلم في المدرسة، فيقتصر دور المدرسة على التعليم دون التربية، والمبرر الدائم هو: الحفاظ على «كرامة الطفل الإنسانية». وبهذا يتلاشى تدريجيًّا احترام الطلبة لمعلميهم؛ فمن أمن العقاب أساء الأدب.

إن إطلاق العنان للابن بهذا الشكل حتى سن الثامنة عشرة دون أي ضابطٍ أو تهذيب سوف ينمي فيه نزعة الأنانية، والفردية، والتمحور حول الذات، فينشأ على المنفعة البحتة، وعدم الاستعداد لتقديم أي نوع من التضحيات أو التنازلات للغير، وإنما على الغير -وخاصة الوالدين- تقديم كافة فروض الولاء والطاعة لـ«الديكتاتور الصغير» حتى يتم أعوامه الثمانية عشرة.

○ المطلب الثاني- ضمان الخصوصية والسرية للطفل:

من أخطر المطالب التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل: مطلب ضمان الخصوصية والسرية، فكيف للآباء أن يربوا أبناءهم وهم محرومون من معرفة أي شيء عن حياتهم الخاصة؟ وهو مطلب ضمنته لهم البنود التالية:

❑ نصت اتفاقية حقوق الطفل CRC (١٩٨٩م) على ما يلي: "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في **حياته الخاصة**، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته"[١]، وأن: "للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو هذا المساس."[٢]

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، المادة (١٦-١).

٢- المرجع السابق، المادة (١٦-٢).

❑ كما انتقدت وثيقة بكين (١٩٩٥م) عدم حصول المراهقات -بوجه خاص- على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ بسبب عدم إعطائهن الثقة والخصوصية والسرية؛ حيث نصت على ما يلي: «وحصول المراهقات على المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصرًا أو معدومًا تمامًا، وكثيرًا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في **الخصوصية والسرية**، والاحترام والثقة، **والموافقة المستنيرة»!**[1]

❑ وقد ورد في تقرير لجنة حقوق الطفل (٢٠٠٤) ما يلي: "تشجع الاتفاقية الدول الأطراف أيضًا على احترام حق الطفل في **الخصوصية والسرية** بشكلٍ دقيق، بما في ذلك النصيحة والمشورة السريتين بشأن المسائل الصحية (المادة ١٦). ومن واجب مقدمي الرعاية الصحية أن يكفلوا **سرية المعلومات الطبية للمراهقين** في ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية. ولا يمكن الكشف عن مثل هذه المعلومات إلا **بموافقة المراهق**، أو في الحالات التي يمكن فيها الإخلال بالسرية بالنسبة للكبار. وللمراهقين، الذين يعتبرون على قدر كافٍ من النضج لتلقي المشورة دون حضور أحد الوالدين أو شخص آخر، الحقُّ في الخصوصية، ويمكن لهم طلب خدمات سرية، بما فيها العلاج."[2]

الدلالات: المقصود بـ«الموافقة المستنيرة» موافقة الأهل على تثقيف ابنتهم جنسيًّا، وتلقيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها وسائل منع الحمل المختلفة، والتدريب عليها، وبالتبعية الموافقة على أن يكون لابنتهم شريك يمارس معها الجنس المسئول، فإذا ما حدث الحمل وأرادت الفتاة التخلص منه؛ فعلى الأهل أن يصطحبوها بأنفسهم إلى المستشفى لإجراء عملية الإجهاض؛ للتخلص من حمل السِّفاح!

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، بند(٩٣).

٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة ٥٩، مرجع سابق، المرفق العاشر: صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، البند (١١)، ص ١٠٢.

○ المطلب الثالث- استبدال أسرة الطفل الحقيقية بأسرة بديلة:

توطئة:

يكفي أن يقوم أحد الجيران أو الأقارب بشكوى أحد والدي الطفل حتى يكون مصير هذا الطفل الانتزاع من أسرته، وتسليمه لأسرة بديلة، وفقًا لبنود اتفاقية حقوق الطفل التي تمثل سيفًا مصلتًا على رقاب الآباء. ورغم أن الدول التي تطبق هذه الاتفاقية تحصد الآن الثمرات المُرَّة نتيجة حرمان الأطفال من التربية، فإنها لا تحاول العودة إلى المسار الصحيح وتمكين الآباء من التربية. أجيال كاملة تربت على الحرية المطلقة، والتعامل مع الوالدين باعتبارهما مقدمي رعاية، ومقدم الرعاية إذا قصَّر في إرضاء متلقي الرعاية؛ فهو لا يستحق أن يستمر في هذه الوظيفة!

❑ فالمادة (٩) من اتفاقية حقوق الطفل CRC نصت على ما يلي: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كرهٍ منهما، **إلا عندما تقرر السلطات المختصة** -رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية، **وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها**- أن هذا الفصل ضروري لصون **مصالح الطفل الفُضلى**. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة؛ مثل: حالة **إساءة الوالدين معاملة الطفل، أو إهمالهما له**، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل."[١]

❑ وقد نصت مسودة الدليل الإرشادي للأمم المتحدة حول العناية البديلة المقدمة من حكومة البرازيل بالأطفال، على ما يلي: "تعني **الرعاية البديلة** اتخاذ تدابير، رسمية أو غير رسمية، يتم من خلالها العناية بالطفل خارج منزل الأهل، على الأقل في فترة

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، المادة (٩/ ١).

الليل، سواء جاء ذلك نتيجة قرار جهة قضائية، أو إدارية، أو جهة معتمدة، أو كان **نتيجة لمبادرة من الطفل نفسه."**[١]

الدلالات: وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل، يتم انتزاع الطفل من أسرته بعد تقدُّمه بشكوى، أو تقدم أحد الجيران أو الأقارب بشكوى ليودَع الطفل إحدى المؤسسات الاجتماعية، حتى يتم العثور على أسرة أخرى بديلة عن أسرته، فوثائق الاتفاقية تعطي الطفل الحق في أن يبادر هو ويطلب فصله عن أسرته.[٢]

هل يعقل أن تكون الأسرة البديلة التي ينتقل إليها الطفل أكثر حرصًا عليه من أسرته الحقيقية؟! إن الصغير يتمرد على أي قيود تُفرض عليه داخل أسرته، فهل من الحكمة أن يُستجاب لرغباته، فيُنتزع من أُسرته ليودع لدى أسرة بديلة، ليست بالضرورة أن تكون على نفس دينه؟ وهنا يكمن خطر آخر يتهدد ذلك الطفل من الجانب العقدي والقيمي والسلوكي. وما أبعاد وحدود «إساءة معاملة الطفل» التي

١- مسودة الدليل الإرشادي للأمم المتحدة حول التطبيق السليم للعناية البديلة بالأطفال والشروط المطلوب توافرها، مقدم من حكومة البرازيل، ١٨ يونيو ٢٠٠٧م، البند (٢٩)، ص ٧.

٢- ومن نماذج تطبيق هذا المبدأ ما حدث مع امرأة أمريكية تدعى مرسيدس، وذلك حين وقع حادث غير مقصود مع طفلتها ليزلي؛ حيث حاولت ليزلي الإمساك بمكواة الشعر وهي ساخنة، فوقعت على ساقها فأصابتها، فلما علمت جدتها بما حدث اتصلت بإدارة خدمات الأطفال (.A.C.S)، فانتزعت الإدارة، بالتعاون مع الشرطة، ليزلي وأخاها كامرون من مرسيدس (للمزيد من التفاصيل، انظر:

Larissa MacFarquhar, When Should a Child Be Taken from His Parents,the newyorker,July 31, 2017. (translated from English).

ومن تلك النماذج أيضًا: ما حدث في السويد مع عائلة المهاجر العراقي جمال عقيل، حيث قررت دائرة الخدمات الاجتماعية السويدية (السوسيال) في مدينة لوند جنوب السويد، أخذ أطفاله الأربعة، وهما فتاتان وصبيان؛ لتوصُّل هذه الدائرة الحكومية إلى قناعة تفيد بأن "جمال" غير قادر على تربية أطفاله بالسويد بالشكل الصحيح. (للمزيد من التفاصيل، انظر: المركز السويدي للمعلومات، السوسيال السويدي يسحب أربعة أطفال من عائلة عراقية لأسباب سوء الرعاية).

تقرر السلطات بناءً عليها انتزاع الطفل من والديه، وإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية من أجلها؟!

وما هي «مصالح الطفل الفضلى» التي لا يدركها الوالدان، ولا يعرفها أحد إلا الدولة، ومن ثم إذا مس الوالدان تلك المصالح من قريب أو بعيد، كان الإجراء الفوري هو نزع الطفل منهما؟ ولا ندري أي مصالح تلك التي تُقدَّم على تربية الطفل بين أحضان أمه وأبيه، ومن ثم يترتب عليها التساوي بين رعاية الأسرة للطفل ورعاية الدولة له، بل تُقدّم رعاية الدولة للطفل على رعاية أسرته له.

لقد اتَّبع الغرب تلك السياسات الخاطئة، وهو الآن يتجرع ثمارها المرة؛ فقد ظهرت أصوات تطالب باستعادة الدور التربوي للآباء، لمواجهة الانحدار الأخلاقي الشديد الذي أصاب جيلاً كاملاً من الشباب في الغرب تربى على الحرية المطلقة، واعتاد أن يفعل ما يحلو له بلا أدنى خوف من العقاب، فالقانون يمنع تجريم (الطفل) ما لم يبلغ الثامنة عشرة، والقاعدة التربوية معروفة: «من أمن العقاب أساء الأدب»، فلماذا يتم تكرار نفس التجربة الفاشلة في بلادنا؟ أم لأنها فاشلة يراد تكرارها عندنا؟!

****

المبحث الثالث
المساواة التامة وإلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة

توطئة:

الأسرة كمجموع بشري من ذكر أو أنثى هي اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، وتتجسّد فيها أركان المجتمع ومقوماته البنائية، فلا يستقيم أمرها دون قيادة تدير شئونها، وهي قوامة الرجل[1]، الذي اختصه الله ﷻ بها في قوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء:٣٤]. وهذه القوامة هي إدارة خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[2]، "والرجل مؤهّل بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لحمل تبعات هذه المسئولية ومَشَقَّاتها، وهي ليست قوامة قَهْر وتسلط، ولكنها مسئولية وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال"[3].

إن تَحَمُّل الزوج نفقات الحياة الزوجية، وحماية الأسرة ورعايتها هي تكليفات شرعية أوجبتها القوامة عليه، وبالتالي فإن قوامة الرجل في الأسرة هي «حق للمرأة»، عليها أن تتمسك به وتحرص عليه، ولا تفرط فيه، وأن تأبى الاستجابة لدعاوى النسويات العلمانيات اللواتي سرن في ركب الحداثة، وامتهنَّ نشر الأجندة الغربية، ودعوة المرأة المسلمة إلى التمرد على دينها وقيمها؛ بدعوى التحرر من الأسرة

١- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، المادة (١٤)، ص ٢٧.

٢- المرجع السابق.

٣- المرجع السابق، مادة (٥٩)، ص ٤٢-٤٣.

والزوج، بعد إقناعها بأنها جميعًا قيود تحول دون انطلاقها نحو القيادة والصدارة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية!

وقد أصبحت المساواة التامة في الأدوار والتشريعات هدفًا رئيسيًّا لوكلاء الأجندة الغربية، وتحت شعار المساواة أُعلِنت الحرب على القوامة، والتي إن أسقطت سيتبعها بكل تأكيد خراب الأسرة ودمارها، ومن ثم تَهَدُّم المجتمع بأسره.[١]

○ المطلب الأول- أهم المصطلحات التي أَسَّست لإلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة:

توطئة:

تستخدم الوثائق الدولية عددًا من المصطلحات المطاطة باحترافية شديدة للولوج من خلالها إلى المجتمعات المختلفة؛ لتكون أوعية لاستيعاب العديد من المفاهيم والمضامين المدمرة. وفي هذا السياق يجب ألا نغفل ضرورة الانتباه إلى قاعدة "جغرافية المصطلح"، وهي قاعدة في غاية الأهمية لفهم المصطلحات، فلا يصح فهم أي مصطلح بعيدًا عن بيئته التي نشأ فيها، فكما يصف الغرب مصطلح القوامة-على سبيل المثال، وهو مصطلح إسلامي بامتياز- بأنها تسلط وقهر وعدم تساوٍ في علاقات القوة في الأسرة، وهو وصفٌ وفهمٌ خاطئ، سببُه تفسير المصطلح انطلاقًا من ثقافة مختلفة تمامًا عن ثقافة بيئته الأصلية، كذلك لا يجوز أن نفهم نحن مصطلحات الوثائق الدولية بعيدًا عن بيئتها التي نشأت فيها، وإلا فنحن نقوم بتطبيع تلك المصطلحات دون أن ندري، ونبدأ في ابتلاعها وهضمها والتكيف معها دون الإلمام الكامل بمضامينها الفعلية، فالمصطلح "ليس مجرد كلمة مسكوكة، بل هو وعاء لفكرة مضغوطة لا تلبث

١- حول المساواة بين الرجل والمرأة، انظر: دار الإفتاء الأردنية، بعض بنود اتفاقية سيداو مخالفة للشريعة، ١٠/٨/٢٠١٠م.

أن تحتل مكانًا في وعي متلقيها".[1]

◄ الفرع الأول- مصطلح التمييز Discrimination:

يستخدم مصطلح «**التمييز** Discrimination» في المواثيق الدولية للتعبير عن انعدام التساوي التام بين الأفراد، ووجود فوارق بينهم -كما سيتضح من خلال البنود التالية- على مستوى العلاقة بين الرجل والمرأة، فحيثما أدرجت كلمة "**التمييز بسبب الجنس**"، فإنها تعني: انعدام التساوي التام بين «الرجل والمرأة».

❑ فقد نص «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**» (العاشر من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨م)، في مادته الثانية، على ما يلي: "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو **الجنس**، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي، سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، **أو أيِّ وضع آخر**"[2].

كما نصت المادة (٧) منه على ما يلي: "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ، ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز".[3]

أما المادة (١٦) فقد نصت على: "للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق، أو الجنسية، أو **الدِّين**، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله".[4]

١- عبد الوهاب المسيري، من فلسفة الحب إلى فلسفة الوجود، مجلة العربي، العدد ٦٠١، ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٨م، ص٦٦.

٢- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م، المادة الثانية.

٣- المرجع السابق، المادة ٧.

٤- المرجع السابق، المادة ١٦.

الدلالات: إن المفهوم المتعارف عليه لمصطلح التمييز -على مستوى البشر الأسوياء- هو: "المعاملة غير المنصفة لشخص أو مجموعة أشخاص على خلاف ما يعامل به بقية الأشخاص أو بقية المجموعات."[1]

ولكن في المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، حمل مصطلح «التمييز» معاني مختلفة عما تعارفت عليه الشعوب؛ حيث أصبح المصطلح يستخدم للتعبير عن انعدام التساوي التام، أو وجود أي فوارق بين الأنواع.

في البداية، كان التركيز على التساوي بين الذكر والأنثى، ولم تكن كلمة **جندر/ نوع** قد استُخدمت في المواثيق الدولية بعدُ، وقد تمكَّنت لجان الأمم المتحدة من إدماج الجندر في المواثيق التي سبقت ظهور المصطلح؛ من خلال سياسة «النهايات المفتوحة» التي اتبعتها لتكون بوابةً يمكن من خلالها إضافة أي مستجدات.

لذا نرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في نهاية المادة الثانية، عبارة: «أو أي وضع آخر»، والتي تم الاستناد إليها في توثيق إدماج حقوق الشواذ جنسيًّا ضمن الحقوق التي طالبت بها المادة لكل إنسان، كما أوضحنا سابقًا.

ثم تضيف المادة (١٦) من الإعلان كلمة «الدين» ضمن الأمور التي طالبت بالتساوي فيها عند الزواج، أي أن المسلمة يجوز لها -وفقًا لذلك الإعلان- أن تتزوج بغير المسلم تساويًا مع المسلم الذي يجوز له أن يتزوج بغير المسلمة.

ثم تأتي اتفاقية الرضا بالزواج لتكرر نفس المطلب مؤكدة على إزالة كل القيود على الزواج، بما فيها «الدين»، وأضافت أنهما يتساويان عند التزوج، وخلال قيام الزواج، وبعد انحلاله.

- وفيما يخص إلزامية الإعلان تقول لجنة مركز المرأة ما يلي: "وقد وافقت الدول الأعضاء كلها على الإقرار بما جاء في ذلك الإعلان. ولم يكن الإعلان في بدايته

1- Merriam-Webster, Definition of discrimination. (translated from English).

إلزاميًّا، وإنما اكتسبت بنوده احترامًا شديدًا من الدول بمرور الوقت، حتى يمكن القول أنه صار **عرفًا دوليًّا**"[1].

الدلالات: تقوم سياسة الأمم المتحدة في فرض مواثيقها على الشعوب بالقول إن تلك المواثيق هي «غير ملزمة»؛ لتشجيع الحكومات على الانضمام إليها، ولكن يتم استدعاؤها في كل مناسبة، وعند إصدار أي وثيقة جديدة، واستخدامها كمرجع رئيس، حينها تكتسب تلك الوثيقة نوعًا من الإلزام يُطلق عليه: «العرف الدولي».

❑ ثم نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م)، في المادة (٢٣/ ٤)، على أن: "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة **تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله**"[2]!

❑ وأيضًا اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقد الزواج سنة ١٩٦٢ و١٩٦٥م، نصَّت على ما يلي: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو **الدين**، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله"[3].

الدلالات: يؤكد العهد على التساوي في «حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله»، أي أن يتساويا في كل الأحكام الشرعية للأسرة، في حين أن الفوارق بين الرجل والمرأة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية تدعم التمايز والتكامل بينهما داخل الأسرة، وهي عنصر قوي من عناصر تماسكها. ولعلَّ الرغبة في نزع عنصر التماسك هذا هو سبب إصرار المواثيق على إلغاء تلك الفوارق!

1- Global Issues, Women. (translated from English).

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م.

٣- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، الفقرة ١.

اللافت تكرار نفس العبارات في إعلانات وعهود الأمم المتحدة، والخاصة بـ«تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات عند التزوج، وخلال قيام الزواج، وعند انحلاله»، وأن «**الدين**» لا يجب أن يكون قيدًا على الزواج، فهل يعني هذا حرص الأمم المتحدة على إسعاد نساء العالم، أم أنه الحرص على هدم الأسر ونشر الفاحشة؟

❑ كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان حقوق الطفل" في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني عام ١٩٥٩م، الذي نص مبدؤه الأول على أن: "يتمتع الطفل، كل طفل دون أي استثناء، بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، دون أي **تمييز أو تفرقة بسبب** العرق، أو اللون، أو **الجنس**، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو **النسب**، أو غير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لدى أسرته."[1]

الدلالات: يضيف الإعلان مضمونًا جديدًا، وهو:«عدم التمييز بين الأطفال بسبب النسب»، وبذلك يتساوى الطفل الشرعي بطفل السفاح في حمل نسب الأب. وهذا مخالفٌ لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من عدم ثبوت نسب ولد الزنى للزاني.[2]

❑ وقد نص «إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة»، الذي أجازته الأمم المتحدة في عام ١٩٦٧م، على أن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة **لإلغاء** القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل **تمييزًا** ضد المرأة."[3]

كما نص على أن: "**تُلغى** جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على **تمييز** ضد المرأة."[4]

١- الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، مرجع سابق، المادة (١).

٢- انظر: دار الإفتاء المصرية، إثبات النسب من الزنى، مسلسل ٣٠٦٠، ٣/ ٤/ ٢٠٠٩م.

٣- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، القرار ٢٢٦٣، (الدورة ٢٢)، ١٩٦٧م، المادة (٢).

٤- المرجع السابق، المادة (٧).

الدلالات: في هذا الإعلان تطور أسلوب الأمم المتحدة إلى توجيه «الأمر» المباشر للحكومات، باتخاذ جميع التدابير «لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات» التي تحمل فوارق بين الرجل والمرأة، وتغيير منظومة قوانينها كاملة لتطبيق مبدأ التساوي التام والمطلق، سواء على مستوى الأحوال الشخصية أو العقوبات أو غيرها. الأخطر هو «الأمر» بتغيير «الأعراف والأنظمة والممارسات»، أي عمل تغيير في الثقافة والعادات والتقاليد للشعوب، وهو النوع الأدوم والأخطر أثرًا على المدى البعيد.

❑ وعرّفت اتفاقية سيداو (١٩٧٩م) في مادتها الأولى التمييز بأنه "**أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس**، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، **بصرف النظر عن حالتها الزوجية** وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".[١]

❑ وفي عام ١٩٩٢م، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة عددًا من التوصيات المُكمِّلة لاتفاقية سيداو، كما اقترحت على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار عددًا من التعليقات العامة التي أصدرتها بشأن **العنف والتمييز**، أهمُّها التعليق الثاني الذي اعتبرَ **انعدامَ "التساوي داخل الأسرة" تمييزًا** بالمعنى المقصود في المادة (١) من الاتفاقية.[٢]

❑ ويشير المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والمعنِي بحرية

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، المادة (١).

2- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, op. cit, General Recommendation No. 19, Comment (2). (translated from English).

الـدين والمعتقـد The Special Rapporteur on Freedom of Religion and belief إلى القوانين التي يُطلَق عليها «قوانين تمييزية» بقولـه: "المسـألة حساسـة للغايـة، ولكن لا ينبغي أن يردعنا ذلك عن مواجهتها، بل على العكس من ذلك، أعتقـد أنـه كلما أجَّلنا التصـدي لهـا زاد خطـر إدراج أوجـه عـدم المسـاواة الجندريـة gender inequalities في ميدان حقوق الإنسان".[1]

الدلالات: ثم تأتي ثاني أهم وأخطر اتفاقية حقوقية في تاريخ الأمم المتحـدة، وهـي اتفاقية سيداو ١٩٧٩م، لتعـرِّف «التمييـز» تعريفًـا إجماليًّـا في البنـد الأول «**تفرقـة** أو **استبعاد** أو **تقييد يـتم** علـى أسـاس **الجـنس**»، مـع المطاطيـة الواضـحة في الكلمـات المستخدمة؛ وذلك حتى تستوعب كل المضـامين الـتي سـتحمل عليهـا فيمـا بعـدُ. ولم تكتفِ "سيداو" بإلغاء كل الفوارق بين الرجل والمـرأة فقـط، بـل كـذلك إلغاؤهـا بـين الزوجة والزانية من خلال عبارة: «**بصرف النظر عن حالتها الزوجية**».

فالهدف واضح من البداية، وهو إلغاء كافـة الفـوارق بـين الرجـل والمـرأة **داخـل الأسرة**، وأيضًا إضعاف قيمة الزواج الشرعي من خلال التسوية بين الزوجة والزانية، وبين الأطفال الشرعيين وأبناء الزنى، كما تنص الاتفاقية في بنودها، ولكـن –لكونهـا قضية شائكة ترتبط بشـكل مباشـر بالـدين والقـيم والثقافـة المتجـذرة في الشـعوب– تدرجت الأمم المتحدة عبر سنوات عدة في توصـيل المفهـوم المقصـود، والـذي يـذكر صراحةً في تعليق لجنة القضاء على التمييز ضـد المـرأة ١٩٩٢م أنَّ: "انعـدام التسـاوي داخل الأسرة تمييزٌ بالمعنى المقصود في المادة (١) من الاتفاقية".

ويؤكد ذلك ما ذكره المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، من أن قضية تغـيير «القوانين التمييزية» هي قضية «حساسة للغاية»، أي أنها ستُواجه بمقاومة شديدة مـن

1- A. Jahangir, United Nations Special Rapporteur on Freedom of Religion or Belief, speech given at the Parliamentary Assembly of the Council of Europe. (translated from English).

الشعوب، ورغم ذلك أكَّد على أن تلك «الحساسية» لا يجب أن «تردعهم» عن مواجهة هذه القوانين، وأن تأجيل «التصدي لها» يزيد من خطورة عدم إدراج «المساواة الجندرية» ضمن حقوق الإنسان! فالأمم المتحدة مُصِرَّةٌ على إحداث تلك التغييرات رغم حساسيتها، وتؤكد على أنها ستتغلب على مقاومة الشعوب، وستسرِّع الخطى في طريق التغيير.

❑ **وقد** نص التعليق العام رقم (١٦)، الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعنون بـ: «المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المادة ٣»، على: "غالبًا ما تحرم المرأة من حق المساواة في التمتع بحقوق الإنسان المتصلة بها، ولا سيما بسبب المنزلة الاجتماعية **الأدنى** التي تحددها لها **التقاليد والعادات**، أو كنتيجة **للتمييز** الصريح أو الضمني."[١]

❑ **كما** دعا برنامج عمل المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن في يوليو/ تموز ١٩٨٠م إلى: "دراسة كل ما تبقَّى من **أحكام تشريعية تمييزية** في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي قانون العقوبات والقانون المدني؛ بغية **إبطال** جميع القوانين والأنظمة التي **تميز** ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، والإرث، وحيازة الأملاك والتحكم فيها، وحرية حركة المرأة المتزوجة، وحضانة الأطفال وما شابه ذلك."[٢]

❑ وقد طالبت أجندة ٢٠٣٠م للتنمية المستدامة ٢٠١٥م -باعتبارها مكملة لما سبقها من وثائق- بـ«القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في

١- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة، مرجع سابق، المجلد الأول، التعليق العام رقم ١٦، المادة (٣)، البند (٥)، ص ١١٨.

٢- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن، مرجع سابق، البند (٥٩)، ص ١٩-٢٠.

كل مكان».[١] كما طالبت بـ«إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية "eliminating discriminatory laws, policies and practices".[٢]

الدلالات: استنتاجًا من كل ما سبق، يعتبر كل ما يلي «تمييزًا ضد المرأة»:

١. الفوارق في توزيع الأعمال والمسئوليات داخل الأسرة؛ مثل: تكليف الرجل بالعمل في الخارج، ومسئولية الإنفاق على الأسرة ورعايتها وحمايتها، وإعفاء المرأة من ذلك التكليف، لاختصاصها بمهام الأمومة.

٢. سائر القوانين والتشريعات التي تقر وجود فوارق بين الرجل والمرأة؛ مثل: اختصاص الرجل بالتعدد وبسلطة التطليق، واشتراط الولي في زواج الأنثى دون الذكر، والوصاية، والعدة، والفوارق في الإرث، والتزام الزوجة بالسكن في منزل الزوجية، والفتاة بالسكن في منزل والديها، والتزام الزوجة باستئذان الزوج أو استئذان الفتاة أباها في الخروج والسفر والعمل، وتقييد شهادة المرأة في المحاكم في الحقوق المالية بوجود شاهدة أخرى معها بخلاف الرجل. كل ما سبق، يُعدُّ من منظور «اتفاقية سيداو» تفرقةً أو استبعادًا أو تقييدًا، وبالتالي يدخل في نطاق التمييز الذي تدعو للقضاء عليه.

٣. كما يعتبر إعفاء المرأة من الأعمال البدنية الشاقة التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة وتكوينها الجسدي والنفسي؛ مثل: التنقيب في المناجم أو في الصحراء، أو التجنيد الإجباري داخل وخارج الوطن، أو العمل في الفترة الليلية المتأخرة وغيرها، تمييزًا ضد المرأة.

وتعتبر المواثيق الدولية أحكام الشريعة الإسلامية هي «أحكام تشريعية تمييزية»، ويتوجب تغييرها وإلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة فيها.

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م، مرجع سابق، الهدف (٥-١).

٢- المرجع السابق، الهدف (١٠-٣).

➢ الفرع الثاني- مصطلح العنف Violence:

ظهر مصطلح «العنف» في أشكال متعددة ومتداخلة في المواثيق الدولية، من أهمها:

أولاً: العنف ضد المرأة Violence Against Woman (VAW).

ثانيًا: العنف المبني على الجندر/النوع Gender-based violence.

ثالثًا: العنف الأسري Family violence.

يستقر تعريف كلمة «العنف» في الوجدان العربي والمسلم بأنه: الشِّدّة، والقسوة، ومجانبة الرفق في القول والعمل... إلخ. وقد عرَّف ابن منظور في لسان العرب «العنف» بأنه: "هو الخُرْق بالأمر وقلَّة الرِّفْق به، وهو ضد الرفق."[1]

وعلى تلك الخلفية الثقافية، يستنكر كل ذي لب وكل ذي منطق سليمٍ «العنفَ»، ويرفضه شكلاً وموضوعًا، خاصةً إذا كان موجهًا نحو المرأة؛ ذلك المخلوق الرقيق الذي أوصى به رسول الرحمة ﷺ حين قال: "رويدك بالقوارير".[2]

ولكن في المواثيق الدولية، يحمل مصطلح العنف والمصطلحات المشتقة منه مضامين أخرى، كما تتداخل مصطلحات العنف الأسري والعنف ضد المرأة، والعنف المبني على الجندر، حتى يصعب في بعض الأحيان تفريقها بعضها عن بعض، كما سيتضح من البنود التالية:

أولاً- العنف ضد المرأة Violence Against Women (VAW):

من أهم البنود التي تناولت «العنف ضد المرأة» **ما يلي**:

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ٢٠٠٣م، ص ٣٠٤.

٢- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: "ويلك"، الحديث رقم ٦١٦١، دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٣م، ص ١٥٣٩.

❑ عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣م)، «العنف ضد المرأة» بأنه: "مظهر لعلاقات قوًى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة، وممارسته التمييز ضدها، والحيلولة دون نهوضها الكامل، وإن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تُفرَض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل"[1].[2]

الدلالات: يحمل الإعلان إشارة واضحة إلى قوامة الرجل داخل الأسرة، والتي ينص عليها قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء:٣٤]، وقوله تعالى: {ولِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[البقرة:٢٢٨]؛ حيث يصفها الإعلان بعبارة: «علاقات قوًى غير متكافئة بين الرجل والمرأة»، مُدَّعيًا أنها تمثل «هيمنة الرجل على المرأة»، وبالتالي اعتبرها «عنفًا ضد المرأة»، وأن ذلك الـ«عنف» هو من آليات المجتمع التي تفرض على المرأة التبعية للرجل. وإقحام عبارة: «الحيلولة دون نهوضها الكامل» لترسيخ صفة الظلم والقهر للمرأة، وأنها من نواتج القوامة.

وهذا كلامٌ باطل، فلو أن القضية هي قضية عدم تساوٍ في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، فلماذا لم يعترض الإعلان على عمل المرأة في أي مكان خارج بيتها تحت رئاسة «رجل»، وبالتالي لا بأس أن تطيع المرأة ذاك الرجل؟ أليست العلاقة بينهما في هذه الحالة أيضًا تتسم بعدم التساوي في موازين القوى؟ أليس رئيسها في العمل قادرًا على أن يعرضها للإيذاء النفسي والمعنوي، أم أن الهدف هو الأسرة، ولا شيء غير الأسرة؟

❑ كما نص منهاج عمل بكين (١٩٩٥م) على ما يلي: "العنف ضد المرأة طوال

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ديسمبر ١٩٩٣م.

٢- تكرر نفس النص تقريبًا في إعلان ومنهاج عمل بكين، البند (١١٨).

أطوار حياتها نابع أساسًا من الأنماط الثقافية، وبخاصة الآثار الضارة المترتبة على عادات أو تقاليد معينة، وجميع أعمال التطرف المرتبطة بالعنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، التي تديم **تدني المركز الممنوح للمرأة في الأسرة**، ومكان العمل، والمجتمع المحلي، والمجتمع ككل".[1]

الدلالات: تربط الوثيقة بين «العنف ضد المرأة» والأنماط الثقافية التي عادة ما يكون للدين دورٌ كبيرٌ في تشكيلها، وتشير كذلك للقوامة التي نص عليها قوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة:٢٢٨]، بعبارة منفرة هي: «تدني المركز الممنوح للمرأة في الأسرة»؛ وبالتالي يتحقق رفع «العنف» عن المرأة بتحقيق «التساوي التام» داخل الأسرة.

- يعتبر تقرير اليونيسيف «العنف الأسري ضد النساء والفتيات» أن من عوامل ارتكاب العنف المنزلي ما يلي:

  - "التصنيف الجندري اجتماعيًا.
  - المكانة الأقل للمرأة في التشريعات، سواء القوانين المكتوبة أو الممارسات.
  - مفهوم أن الأسرة هي مجال خاص تحت تحكم وسيطرة الرجل Notion of the family as the private sphere and under male control.
  - الاعتماد الاقتصادي للمرأة على الرجل Women's economic dependence on men".[2]

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (١١٨)، ص٤٩.

2- UNICEF, DOMESTIC VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS, INNOCENT DIGEST, No. 6, June 2000, Table 3 – Factors That Perpetuate Domestic Violence, Page: 7. (translated from English).

الدلالات: استخدم التقرير عبارات مطاطة، كما هو المعتاد في المواثيق الدولية، لما اعتبره من «عوامل ارتكاب العنف المنزلي ضد النساء والفتيات» كما يلي:

- «التصنيف الجندري اجتماعيًّا»، والمقصود به ارتباط دور الأمومة ورعاية الأسرة بالمرأة، ودور القوامة والإنفاق وحماية الأسرة بالرجل.
- «المكانة الأقل في التشريعات سواء القوانين المكتوبة أو الممارسات»، والتي تعني الفوارق بين الرجل والمرأة في القوانين والتشريعات؛ مثل: قوانين الزواج والطلاق والإرث والولاية والوصاية وغيرها.
- «مفهوم أن الأسرة هي مجال خاص تحت تحكم وسيطرة الرجل»، في إشارة صريحة لقوامة الرجل في الأسرة، وتشبيهها بالسيطرة والتحكم، وهو مفهوم مشوَّه للقوامة.
- «اعتماد المرأة اقتصاديًّا على الرجل»، إشارة إلى قيام الرجل بالإنفاق على الأسرة بالكامل.

ويظهر من تلك البنود التوجه الواضح نحو التعامل مع القوامة على أنها السبب الرئيس «للعنف ضد المرأة»؛ تمهيدًا للقضاء عليها، فالقوامة التي هي عماد الأسرة وأساس استقرارها، والتي تعتبر «حقًّا للمرأة» وميزة كبيرة لها، تعتبرها المواثيق الدولية «تصنيفًا جندريًّا اجتماعيًّا»، و«اعتمادًا اقتصاديًّا من المرأة على الرجل» يؤدي -بدوره- إلى «سيطرة وتحكم من الرجل»، وأن وجود الفوارق التشريعية بين الرجل والمرأة، مثل الفوارق في الزواج والطلاق والإرث والولاية والوصاية وغيرها؛ إنما هو «مكانة أقل» للمرأة!

❑ وعرفت وثيقة بكين (١٩٩٥م) العنف ضد المرأة بأنه: أيّ عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس gender-based violence يترتب عليه -أو من المحتمل أن يترتب عليه- أذًى بدني، أو جنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية،

سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".[1]

❑ نصت وثيقة الاستنتاجات المتفق عليها Agreed conclusions، الصادرة عن الاجتماع ٥٧ للجنة مركز المرأة- مارس/آذار ٢٠١٣، تحت عنوان: (القضاء على ومنع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls)، على ما يلي: "تؤكد اللجنة أن العنف متجذر ضد النساء والفتيات في عدم المساواة التاريخية والهيكلية التي تشوب علاقات القوى بين المرأة والرجل، وأنه لا يزال قائمًا في كل بلدان العالم، ويشكل انتهاكًا شائعًا للتمتع بحقوق الإنسان. العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز ينتهك، بشكل خطير، ويعوق أو يلغي تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتميز **العنف** ضد النساء والفتيات **باستخدام** وإساءة استخدام السلطة والسيطرة في المجالين العام **والخاص**، وهو مرتبط ارتباطًا عضويًّا بالصور النمطية الجنسانية التي تكمن وراء هذا العنف وتديمه، وكذلك بالعوامل الأخرى التي يمكن أن تزيد من مدى تعرض النساء والفتيات لهذا العنف".[2]

الدلالات: يشهد التاريخ أنه حيثما تستقر قيمة القوامة في الأسرة بمفهومها الصحيح، تشهد الأسرة قوة واستقرارًا، وتنتج أجيالاً صالحةً سويَّة قامت على أكتافها نهضة الأمة، وحينما تهتز قيمة القوامة، وتضيع الأدوار بين أفراد الأسرة، تتهدم وتتفكك الأسرة، ويضيع الأبناء، ولعل هذا هو سر الحرب على «القوامة»، واتهامها بأنها تمثل «جذر العنف ضد النساء والفتيات»، ووصفها بأنها «عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين المرأة والرجل»!

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (١١٣/أ).

٢- لجنة وضع المرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٣م، الدورة ٥٧ للجنة وضع المرأة، مارس/آذار ٢٠١٣م، البند (١٠).

وينص البند المذكور آنفًا على أن «العنف ضد النساء والفتيات» يحدث ليس فقط بـ«إساءة استخدام السلطة»، مع مطاطية كلمة «إساءة» واتساعها، وإنما يحدث -وفقًا للوثيقة- بمجرد استخدام «السلطة» ذاتها من الأساس في المجالين «العام» (خارج الأسرة)، و«الخاص» (داخل الأسرة)، وهذا ادعاء بأن استخدام سلطة القوامة داخل الأسرة هو العنف بعينه، كما أنه يرتبط بما سُمِّيَ بـ«الصور الجندرية النمطية»، والمقصود هو الأدوار الفطرية لكلٍّ من الجنسين داخل الأسرة، ولكنهم لا يقولون فطرية، وإنما يقولون «نمطية» وهم يَعنونَ قيامَ المرأة بدور الزوجة والأم، وقيام الرجل بمهام القوامة داخل الأسرة.

والهدف هو توحيد الأدوار جميعها داخل الأسرة، ثم اقتسامها بالكامل؛ مما يؤدي إلى ضعف الأسرة وانهيارها؛ حيث تكون مؤسسة بلا قائد، وهو ما يُفقدها القدرة على مواجهة الأمواج العاتية، ويعرضها للغرق المحتَّم في تلك الأمواج.[١]

❑ ونص تقرير بان كي مون؛ الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم لمؤتمر (بكين+١٥)[٢]، بعنوان: (استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جندري يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازًا تامًّا-٢٠١٠)، على: "تنفذ أنشطة حملة "الشريط الأبيض"[٣] في عدد متزايد من البلدان... يشارك فيها **رجال** مرموقون؛

١- عن الرأي الشرعي حول وثيقة "العنف ضد النساء والفتيات"، انظر: الملاحق، ملحق (٥): بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول وثيقة "العنف ضد المرأة" ٢٠١٣م.

٢- مؤتمر (بكين+١٥) عقد في الاجتماع الرابع والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، ١-١٢ مارس/ آذار ٢٠١٠م.

٣- "الشريط الأبيض": مبادرة لها أصل تاريخي يعود لأكثر من عشرين عامًا ماضية؛ ففي ٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٩م حصلت حادثة في مدرسة كندية قُتل فيها ١٤ امرأة بواسطة رجل من المعارضين لحقوق المرأة، فيما عرف بـ"مجزرة المعهد المهني" في تورنتو، وفي عام ١٩٩١م ظهرت حركة الشريط الأبيض [white ribbon]، وهي حركة عالمية تشكلت في كندا بعد المجزرة، يعلن فيها الرجال والفتيان عن مؤازرتهم للنساء في نضالهنّ

مثل: مشاهير الرياضة، والشخصيات السياسية؛ لزيادة إشراك الرجال والفتيان في المبادرات الرامية إلى إنهاء العف ضد المرأة".[1]

الدلالات: إن «حملة الشريط الأبيض» تلك ما هي إلا وسيلة لتطبيق أجندة الأمم المتحدة في «مساواة الجندر» و«استقواء المرأة»، التي تتخذ شعار «القضاء على العنف» مظلةً لها، وإلا فلماذا لم نشاهد تلك الأشرطة البيضاء مرفوعة احتجاجًا على قتل النساء المسلمات وأطفالهن، وحرقهم في فلسطين، وسوريا، وبورما، وغيرها من بلاد العالم؟! تلك الازدواجية هي أكبر دليل على أن ذلك المشروع، مثل غيره من مشاريع الأمم المتحدة التي تحمل شعارات «حقوق الإنسان»، ما هي إلا مشاريع تغريبية تستهدف محو هويات المجتمعات، ومحاكاة المجتمعات الغربية، وهذا يذكرنا بقول الله تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ}[المائدة:٥٢].

ثانيًا- العنف المبني على الجندر Gender-based violence:

❑ في التوصية رقم (١٩) التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة، في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢م، بعنوان:(العنف ضد المرأة)، تم دمج مصطلحَي «العنف violence» مع «الجندر» في مصطلح واحد هو مصطلح «**العنف**

=من أجل القضاء على «العنف»، وذلك عبر وضع شارة بيضاء لإظهار التزامهم ومناصرتهم (للقضاء على العنف الموجه ضد النساء)، والعمل على إزالة ما يعدُّ عنفًا ضد المرأة والفتاة بكل وسيلة ممكنة. وقد اعتُمد رمز الشريط الأبيض من قبل "النسويات" في كندا والمملكة المتحدة كرمز لدعم حقوق المرأة والمساواة، ولمكافحة ما يسمى بـ«العنف المنزلي» (انظر: موقع المحتسب، تقرير عن مبادرة الشريط الأبيض، وداد إبراهيم البوق، ٢٥/ ٨/ ٢٠١٣م).

١- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازًا تامًّا، تقرير الأمين العام، ٨ فبراير ٢٠١٠م، E/2010/4 E/CN.6/2010/2، الفقرة ١٣٧، ص ٤٢.

المبني على الجندر Gender-based violence»، واعتباره المكون الرابع لمصطلح «التمييز».

وقد عرفت التوصية (١٩) «**العنف المبني على الجندر Gender-based violence**» بأنه: "شكل من أشكال **التمييز** يحول دون تمتع النساء بالحقوق والحريات على أساس التساوي مع الرجال."[١]

❑ وقد نص تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **١٩٩٤**م، تحت عنوان: "العنف ضد المرأة"، على ما يلي: "لأحكام **التوصية العامة رقم (١٩)**، الدورة الحادية عشرة/3، المتعلقة بالعنف ضد المرأة، أهميةٌ كبرى في تمكين المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجال. وتُحثّ الدولُ الأطرافُ على **الامتثال** لتلك التوصية العامة حتى تضمن، في المجال العام **ومجال الحياة الأسرية**، تحرُّر النساء من **العنف القائم على الجندر**، الذي يعوق بشكل خطير جدًّا حقوقهن وحرياتهن كأفراد."[٢]

❑ ونصت وثيقة بكين (١٩٩٥م)، في فصل «الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات لمنع العنف» على ما يلي: "تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة **التوصية العامة ١٩** التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة."[٣]

1- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women,op. cit, General Recommendation No. 19 (11TH session, 1992), Violence against women, Background (1). (translated from English)

2- Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, Thirteenth session, General Assembly, Official Records - Forty-ninth Session, 12 April 1994, (A/49/38). (translated from English).

٣- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، العنف ضد المرأة، البند (١٢٤/ و).

الدلالات: تم توظيف مصطلح «العنف violence» في تحقيق «مساواة الجندر»، من خلال مصطلح «العنف المبني على الجندر» في المواثيق الدولية، من خلال التوصية (١٩) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي كانت بمثابة البوابة الذهبية التي ولجت منها اللجنة لتطبيق التساوي المطلق بين الرجال والنساء في الأسرة والمجتمع، انطلاقًا من ربط «العنف» بـ«الجندر»، أي اعتبار الفوارق الموجودة بين الأنواع (ذكر، أنثى، شواذ)، سواء في الأدوار أو التشريعات، عنفًا مبنيًّا على «النوع/ الجندر». ومنذ ذلك الوقت، تم اعتبار «العنف المبني على الجندر» هو المكون الرابع لمصطلح «التمييز»، ليصبح تعريف «التمييز» هو: التفرقة، والتقييد، والاستبعاد، والعنف المبني على الجندر.

وما إن صدرت تلك التوصية حتى أخذت الوثائق التي تلتها في التأكيد على ضرورة تطبيقها، وإكسابها صفة الإلزام؛ ومنها: تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٩٤م)، ووثيقة بكين (البند ١٢٤/ و)، ووثائق أخرى.

❑ عرَّف دليلُ التداخلات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية Inter-Agency Standing Committee (IASC)»، المصطلحَ كما يلي[1]: "العنف القائم على الجندر Gender-based violence (GBV) هو مصطلح شامل لأي فعل ضار يرتكب **ضد إرادة الشخص**، ومبني على الفوارق المجتمعية (التي مرجعها المجتمع)، مثل الفوارق الجندرية -على سبيل المثال- بين الذكور والإناث. ويشمل الأعمال التي تسبب الأذى الجسدي، أو الجنسي، أو

١- هذا التعريف متقارب جدًّا مع المادة (١) في «الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة»، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣م، الذي عرَّف "العنف ضد المرأة" بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس act of gender-based violence، ويترتب عليه - أو يرجح أن يترتب عليه - أذًى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

العقلي، أو المعاناة، والتهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، وغيرها من أشكال الحرمان من الحرية. يمكن أن تحدث هذه الأعمال في الأماكن العامة أو **الخاصة**."[١]

ونص الدليل على ما يلي: "تختلف **أنواع** العنف القائم على النوع الاجتماعي Gender-based violence (GBV) حسب الثقافات والبلدان والأقاليم، إلا أن تلك الأنماط عادةً ما تشمل: العنف الجنسي، والاستغلال الجنسي، أو الإساءة الجنسية، **والعنف الأسري**، والاتجار بالبشر، والزواج القسري أو المبكر، وغير ذلك من الممارسات التقليدية التي تسبب وقوع الأذى؛ كختان الإناث، وجرائم الشرف، وحرمان الأرملة من الميراث، **وغير ذلك**."[٢]

كما نص الدليل صراحة على اشتمال «العنف المبني على الجندر» على معاقبة الشواذ جنسيًّا، حين نص على ما يلي: "يستخدم مصطلح «العنف المبني على الجندر» بواسطة بعض النشطاء لوصف العنف الممارس ضد السحاقيات lesbian، وشواذ الرجال gay، وثنائيي الجنس bisexual، والمتحولين جنسيًّا transgender، وحاملي صفات الجنسين (الخنثى) intersex (LGBTI)، والذين وفقًا لمفوضية حقوق الإنسان OHCHR، تدفعهم الرغبة في معاقبة الشواذ (LGBTI)؛ حيث يُنظر إليهم على أنهم متحدُّون لمعايير الجندر defying gender norms."[٣]

1- Inter-Agency Standing Committee, Guidelines for Integrating Gender-Based Violence GBV Interventions in Humanitarian Action, op. cit, P 5. (translated from English).

٢- نطاق مسئولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، يوليو/تموز ٢٠١٠م، القسم الأول، أساسيات العنف القائم على النوع الاجتماعي وعلاقتها بفعاليات التنسيق، المادة (١)، ص ١٠.

3- Inter-Agency Standing Committee, Guidelines for Integrating Gender-Based Violence GBV Interventions in Humanitarian Action, op. cit, P. 6. (translated from English).

الدلالات: من خلال ذلك التعريف، أو بمعنى أدق (اللاتعريف)، لمصطلح «العنف القائم على الجندر Gender–based violence (GBV)»، يتضح أن المقصود هو «أي فعل ضد إرادة الشخص»، وإضافة كلمة «ضار» هي ذرٌّ للرماد في العيون، فمن البديهي أن أي فعل ضار سيكون ضد إرادة الشخص، وأنه مبني على «الفوارق المجتمعية»، مع ضرب مثال بـ«الفوارق الجندرية بين الذكور والإناث»، والمقصود بها الفوارق في الأدوار بينهما، بما يعني أن تلك «الفوارق» يحددها «المجتمع» لا الفطرة التي خُلقوا عليها؛ ومن ثم فهي متغيرة من مكان لمكان، ومن زمان لزمان، وتلك الفوارق تشمل قوامة الزوج في الأسرة وطاعة الزوجة له. وقد تستلزم بعض الأمور أن تطيع الزوجة زوجها في أمور ضد إرادتها، فيكون الزوج بهذا -وفقًا للدليل- قد مارس ضدها «عنفًا مبنيًّا على النوع»، وهو المقصود بـ«الفوارق الجندرية» المذكورة في التعريف!

وتم توسيع تعريف المصطلح ليشمل «الأعمال التي تسبب الأذى الجسدي، أو الجنسي، أو العقلي، أو المعاناة، والتهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، وغيرها من أشكال الحرمان من الحرية»... مع عدم ترسيم حدود «الأذى الجنسي»، أو «العقلي»، أو «المعاناة» التي أشار إليها التعريف؛ لتُتْرَك كأوعية متسعة وعميقة يمكن ملؤها بكل ما يحلو للأمم المتحدة أن تصنفه «عنفًا مبنيًّا على الجندر»!

كذلك مجرد «التهديد» بالتسبب في تلك الأمور يندرج أيضًا تحت «العنف المبني على الجندر»، وغير واضح ما هي حدود «القسر» و«الحرمان من الحرية»، والتي قد تعني «حرية» ممارسة الزنى والشذوذ وما سواهما! فهل يجوز استخدام تلك الكلمات المطاطة لصياغة قوانين دولية تحكم أهم مؤسسة في المجتمع، وهي مؤسسة الأسرة؟!

وقد تم تعبئة وعاء «العنف المبني على الجندر» بكل ما اعتبرته الأمم المتحدة «عنفًا ضد المرأة»، وعلى رأسها العلاقة الجنسية بين الزوجين، التي أفرطت في وصفها بـ«العنف، والاستغلال، والإساءة، والعنف الأسري»، والزواج المبكر وغيره.

ومن الملاحظ في جُلّ الوثائق الدولية استخدام **النهايات المفتوحة**، مثل كلمة «وغير

ذلك» المذكورة في البند المشار إليه، ودائمًا ما تُستخدم تلك النهايات المفتوحة ليتم - لاحقًا- إدراج أي إضافات تحتها؛ مثل: العقوبة على جريمة الزنى، أو الشذوذ الجنسي، أو أي انحراف خلقي من أي نوع، وهي عقوبات مرشحة لأن تكون «عنفًا مبنيًّا على الجندر»؛ وبالتالي يتم الضغط الدولي من أجل إلغاء أي عقوبات على جريمة الزنى أو الشذوذ، بل ويصبح المستحقُّ للعقوبة مَن يستنكر تلك الفواحش أو يعترض عليها.

وكان مصطلح «العنف المبني على الجندر» في بداياته يُستخدم للتعبير عن الفوارق بين الرجل والمرأة، مع عدم الإشارة إلى الشواذ جنسيًّا، إلى أن ظهرت في المطبوعات الحديثة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة إشارات واضحة إلى اشتمال المصطلح على «العنف الممارس ضد السحاقيات lesbian، واللوطيين gay، وثنائيي الجنس bisexual، والمتحولين جنسيًّا transgender»، ونسبة ذلك لبعض النشطاء، مع تأييد مجلس حقوق الإنسان له، كما ورد في البند المذكور آنفًا في «الدليل».

❑ كما نصت خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ٢٠١٥ Addis Ababa Action Agenda of the Third International Conference on Financing for Development (Addis Ababa Action Agenda)، على ما يلي: "ونجدد التزامنا باعتماد وتعزيز **سياسات سديدة، وتشريعات قابلة للإنفاذ، وإجراءات** كفيلة بإحداث التغيير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين gender equality، وتمكين المرأة والفتاة women's and girls empowerment على جميع المستويات؛ لكفالة مساواة المرأة في الحقوق، والسبل، والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، **والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني** gender-based violence and discrimination بجميع أشكاله."[١]

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ١٧ أغسطس ٢٠١٥م، A/RES/69/313، البند (٦).

الدلالات: رغم أن خطة عمل أديس أبابا هي "تمويل التنمية"، كما يتضح من عنوانها، فإنها أقحمت «القضاء على العنف المبني على الجندر» في بنودها كمرادف للتعهد بـ«مساواة الجندر» و«استقواء النساء والفتيات». ويتجسد في هذا البند إصرار الأمم المتحدة على التدخل في شئون الدول إلى حد توجيهها نحو صوغ سياساتها المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وصياغة القوانين والتشريعات؛ من أجل تعميم «المنظور الجندري» تحت شعار: القضاء على العنف المبني على الجندر!

ثالثًا- العنف الأسري Family violence:

لم تأتِ المواثيق الدولية بتعريف واضح ومحدد لمصطلح «العنف الأسري»، واحتجنا لدراسة عدد كبير من الوثائق لتجميع مكوناته منها، ونعرض فيما يلي بعضًا من تلك الوثائق:

❑ نص تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على ما يلي: "العنف الأسري Family violence هو واحد من أخبث insidious أشكال العنف ضد المرأة، وهو السائد في جميع المجتمعات في إطار العلاقات الأسرية؛ حيث تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب والاغتصاب، وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى، وعنف نفسي، وأشكال أخرى من العنف، والتي ترسخها التوجهات التقليدية. وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثيرًا من النساء على البقاء في علاقات عنف. إلغاء مسئولياتهم الأسرية بواسطة الرجال يمثل شكلاً من أشكال العنف والإكراه. هذه الأشكال من العنف تُعرِّض صحة المرأة للخطر، وتُضعف قدرتها على المشاركة في الحياة الأسرية والحياة العامة على أساس من المساواة".[1]

1- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, op. cit,No. 19, Articles (16/23). (translated from English).

الدلالات: ذكر التعليق بعض مضامين مصطلح «العنف الأسري» منها ما يلي:

١. «الضرب»: وكثيرًا ما يتم إلصاق تهمة «العنف» بالدين الإسلامي؛ نظرًا لورود «الضرب» في قوله تعالى: {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[النساء:٣٤]؛ حيث يستغل مروجو تلك التهمة جهل العوام بتفسير الآية الكريمة.[١]

٢. «الاغتصاب» و«الاعتداء الجنسي»، ووصفهما بأن ما يرسخهما هو «التوجهات التقليدية». إذن المقصود هو العلاقة بين الزوج وزوجته، وليس اغتصاب الفتاة -مثلاً- من قبل محارمها، كما قد يترآى للبعض؛ لأن «التوجهات التقليدية» لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترسخ اغتصاب الفتاة من قبل محارمها، وإنما هي إشارة للأحاديث التي تحثُّ الزوجة على تلبية دعوة الزوج للفراش إعفافًا وإحصانًا لكليهما، وتحذر من رفض الزوجة أو نشوزها.

وبناء عليه، يعتبر تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أن العلاقة الجنسية الشرعية بين الزوجين، سواء من حيث الجماع أو مقدمات الجماع، يمكن أن يتم اعتبارها «اغتصابًا» و«عنفًا جنسيًّا» ضمن إطار «العنف الأسري». وقد ورد موضوع «الاغتصاب الزوجي» في الكثير من الوثائق الأممية بوضوح وبلا مواراة، وسنعرض له في البحث لاحقًا.

٣. «العنف النفسي وأشكال أخرى من العنف»: تتسم العبارة بالمطاطية الشديدة، فما هي معايير أو مقاييس «العنف النفسي»؟ إن الأمر يكاد يشمل كل ما لا يروق

١- قول الله تعالى: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤]، فالواضح من صريح عبارتها أن الضرب تشريع استثنائي لمواجهة حالات لا تُفلح في تقويمها الوسائل التربوية الأخرى، ويتوافق مع الطبيعة البشرية التي تتدرج من الرفق إلى العنف إلى الشراسة. والضرب لا يكون إلا بضوابطه الواردة في السنة (للمزيد انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة، ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، المادة ٦٥، ص ٢١٣).

للمرأة، أو يغضبها، أو يتعارض مع رغباتها الشخصية، فهو «عنف نفسي» يجب القضاء عليه!

٤. اتباعًا لسياسة «النهايات المفتوحة» في صياغة المواثيق الدولية، وُضعت عبارة: «وأشكال أخرى من العنف» لفتح الباب أمام إضافة المزيد للمصطلح، وستتضح تلك «الأشكال» لاحقًا مع استعراض باقي البنود ذات الصلة.

كما أن النص على أن «عدم الاستقلال الاقتصادي» هو من أسباب بقاء النساء في علاقة عنف، إشارة إلى اعتماد المرأة والأسرة على الأب في الإنفاق؛ ففي الأسر الطبيعية تطيع الزوجة زوجها، ويطيع الأبناء أباهم، بحكم قوامته على الأسرة، وبالتالي إذا استقلت المرأة عن زوجها اقتصاديًّا، يمكنها أن تتمرد على طاعته. ويبدو أن المقصود بـ«علاقة العنف» هي تلك العلاقة التي تقوم على احترام مكانة الرجل في الأسرة وطاعته من قبل زوجته، وأن أكثر ما يقلق الأمم المتحدة هو طاعة الزوج في الفراش وما ينتج عنها من نسل؛ لهذا تصفها بالاغتصاب والعنف الجنسي.

والمقصود بعبارة: «إلغاء مسئولياتهم الأسرية بواسطة الرجال»، أن الرجل يتكفل بالإنفاق، ولا تشاركه المرأة في هذه المهمة؛ لهذا وصفته اللجنة بأنه عنف؛ لأنه يعني اعتماد المرأة اقتصاديًّا على الزوج. وعبارة: «هذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر»، المقصود بها ما يعتري المرأة من حمل وولادة نتيجة العلاقة الزوجية، وعبارة: «وتضعف قدرتها على المشاركة في الحياة الأسرية والحياة العامة على أساس من المساواة»، تعني تفرغ المرأة لتربية الأطفال، فلا تخرج للعمل، وبالتالي لا تشارك في الإنفاق داخل الأسرة، وتكون قيادة الأسرة للرجل.

أما إذا تحقق مطلب اللجنة، وهو «المساواة التامة»، فستشارك المرأة الرجل في الإنفاق وسائر المسئوليات الأُسرية، وعندها لن تطيع الزوجة زوجها إلا فيما يحلو لها، وتصبح هي المتحكم الوحيد في الجانب الإنجابي في حياتها، وهذا هو "مربط الفرس".

❑ تقرير منظمة الصحة العالمية حول العنف الجنسي: ورد فيه تحت عنوان: (عوامل زيادة تعرض المرأة)، أن: "واحدًا من الأشكال الأكثر شيوعًا من أشكال العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم هو الذي يرتكبه شريكٌ حميم؛ مما يؤدي إلى استنتاج مفاده: أن واحدة **من أهم عوامل الخطر** بالنسبة للمرأة -من حيث تعرضها للاعتداء الجنسي- **الزواج** أو المعاشرة الجنسية مع شريك."[١]

وتحت عنوان: (الأعراف الاجتماعية Social norms)، نص التقرير على ما يلي: "العنف الجنسي الذي يرتكبه الرجال متجذر إلى حدٍّ كبير في أيديولوجيات الاستحقاق الجنسي لدى الذكور. هذه النظم **العقائدية belief systems** تمنح النساء قليلاً جدًّا من الخيارات المشروعة في رفض **المقدمات الجنسية**. وهكذا كثيرٌ من الرجال -ببساطة- يستبعدون إمكانية أن تُرفض مقدماتهم الجنسية تجاه المرأة، أو أن المرأة لديها الحق في اتخاذ قرار مستقل بشأن المشاركة في الجنس. في كثير من الثقافات، تعتبر النساء، فضلاً عن الرجال، أن الزواج ينطوي على التزام المرأة لتكون متاحة جنسيًّا تقريبًا بدون حدود، على الرغم من أن الجنس قد يكون محظورًا ثقافيًّا في بعض الأوقات، مثل بعد الولادة أو أثناء الحيض."[٢]

الدلالات:

أولاً: يعتبر التقرير العلاقة الجنسية في إطار الزواج من «أهم عوامل الخطر بالنسبة للمرأة»، وذلك جرأة غريبة، كما يساوي بين الزواج والزنى من خلال عبارة: «الزواج أو المعاشرة الجنسية مع شريك».

1- World Health Organization,WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH,CHAPTER 6, Factors increasing women's vulnerability, Page 157. (translated from English).

2- Ibid, CHAPTER 6, Social norms, Page: 162.

ثانيًا: الربط بين «العنف الجنسي» و«النظم العقائدية belief systems»، وفي هذا إشارة للدين الإسلامي؛ حيث تكثر الأحاديث الشريفة التي تحض المرأة على طاعة زوجها إذا طلبها للفراش، وتحذِّرها من الامتناع،[1] وبأن المرأة التي تنام وزوجها عنها غاضب تلعنها الملائكة، وهو ما يُعبّر عنه التقرير بعبارة: «هذه النظم **العقائدية** تمنح النساء قليلاً جدًّا من الخيارات المشروعة في رفض **المقدمات الجنسية**»؛ وبناءً عليه يتم اتهام «النظم **العقائدية**» بأنها ترسم «أيديولوجيات الاستحقاق الجنسي لدى الذكور»، فتعطي الزوج الحق في دعوة زوجته للفراش وفقًا لرغبته؛ لذا يعتبرها التقرير منبعًا للعنف!

ثالثًا: تكرار عبارة «المقدمات الجنسية» في فقرة تتكلم عن العنف الجنسي، هو تمهيد لإقرار قوانين تجرِّم تلك «المقدمات الجنسية» من قبل الزوج، إذا كانت بغير رضا الزوجة، فيصبح من حق الزوجة أن تشتكي زوجها بتهمة «التحرش الجنسي» بها إذا شاءت!

رابعًا: استعداء الزوجات على الأزواج، وتحريضهن على رفض العلاقة الجنسية مع الزوج، باستخدام عبارة: «الزواج ينطوي على التزام المرأة لتكون متاحة جنسيًّا تقريبًا بدون حدود»، والتي تحمل تشبيهًا -بغيضًا- لتلك العلاقة الراقية التي جعلها الله تعالى إحصانًا وإعفافًا لكلا الزوجين، بالعلاقات الآثمة التي تجري في بيوت الدعارة.

خامسًا: خلط الأوراق، وادِّعاء العلم من قبل الأمم المتحدة، واستغلال المسحة الدينية في استغفال الشعوب المسلمة باستخدام عبارة: «على الرغم من أن الجنس قد يكون محظورًا ثقافيًّا في بعض الأوقات، مثل بعد الولادة أو أثناء الحيض»؛ لخداع النساء وإثارة البلبلة لديهن.

١- المقصود به حديث النبي ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبتْ أن تَجِيءَ، لعنتها الملائكة حتى تصبح" (انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، الحديث رقم ٥١٩٣، ص ١٣٢٤).

❑ نصت الاستنتاجات المتفق عليها لاجتماع مركز المرأة الـ ٥٧ لعام ٢٠١٣، على ما يلي: "زيادة التدابير لحماية النساء والفتيات من العنف والمضايقة، بما في ذلك **التحرش الجنسي** والتهديد في الأماكن العامة **والخاصة**، لمعالجة الأمن والسلامة."[١]

الدلالات: تؤكد الاستنتاجات أن «التحرش الجنسي» لا يقتصر على الأماكن العامة، بل أيضًا في «الأماكن الخاصة»، أي داخل الأسرة، وبالتالي يصبح للزوجة الحق في تقديم شكوى ضد الزوج بتهمة التحرش!

❑ نص الدليل التوجيهي للتداخلات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، الصادر عن اللجنة الدائمة بين الوكالات[٢] Inter-Agency Standing Committee (IASC)، على ما يلي: "وبالنسبة للمشاريع التي تدرُّ الدَّخل، فلا يجب أن تقتصر على تعزيز اكتفاء المرأة اقتصاديًّا فحسب، بل يجب أيضًا أن **ترصد مخاطر العنف الأسري**، وأن تدمج الوعي بحقوق الإنسان في نشاطات المشروعات."[٣]

الدلالات: تستخدم الأمم المتحدة المشاريع التي تدرُّ الدخل كوسيلة **لتحقيق عدة أهداف؛ منها:**

١- لجنة وضع المرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٣م، مرجع سابق، البند (B/zz).

٢- وهي لجنة أسستها هيئة الأمم المتحدة لتفعيل الشركاء الرئيسيين المعنيين بالشئون الإنسانية في الأمم المتحدة وخارجها، وقد تأسست في يونيو/حزيران عام ١٩٩٢م استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/١٨٢ بشأن تعزيز المساعدة الإنسانية (انظر: The Inter-Agency Standing Committee (IASC), Welcome to the IASC).

٣- نطاق مسئولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، مرجع سابق، المادة (٢): نماذج أساسية لبرامج العنف القائم على النوع الاجتماعي، ص ١٤.

أولاً: الاستقواء الاقتصادي للمرأة الذي يسهل لها الاستغناء عن الرجل.

ثانيًا: من خلال «نشاطات المشروعات»، يتم نشر المفهوم الأممي «للعنف الأسري»، ومنظومة «حقوق الإنسان الدولية»، فتتشكل لدى النساء قناعات بأن المرأة ما دامت تنفق في الأسرة مثل الرجل، فلا ينبغي أن تقتصر قيادة الأسر على الرجال. وتُدرَّب النساء والفتيات على أن من «حقوق الإنسان» التي تكفلها لهن الأمم المتحدة، المطالبة بالتساوي التام والمطلق مع الرجال في الأدوار وفي التشريعات، وأن العلاقة الجنسية التي لا ترغبها المرأة إنما هي «اغتصاب زوجي»، وأن مقدماتها هي «تحرش جنسي». والنتيجة فساد العلاقة الزوجية، ومن ثم انهيار الأسر!

❑ وفي تقرير صادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عام ٢٠٠٨ بعنوان: "ممارسات ناجحة في التشريع للعنف ضد المرأة Good practices in legislation on violence against women"، يوصي التقرير أن يشمل نطاق الأشخاص الذين يحميهم قانون «العنف الأسري» كلاً من: "الأفراد الذين كانت بينهم/ أو لا تزال بينهم علاقة حميمية، سواء كانت علاقة زوجية **أو غير زوجية**، أو علاقة **مثلية**، أو أشخاص يعيشون معًا ولا يرتبطون بعلاقات جنسية، أفراد تربطهم علاقة أسرية، وأعضاء في منزل واحد."[1]

الدلالات: توسيع نطاق «العنف الأسري» ليشمل كلَّ من كانت بينهم «علاقة حميمية»، سواء كانوا أزواجًا أو زناة أو شواذ؛ يُضفي على «الزنى» و«الشذوذ الجنسي» شرعية، ويضع الأرضية لاعتبار تلك العلاقات المحرمة (أُسرًا) يَسري عليها «قانون العنف الأسري» الذي طالب به التقرير![2]

1- United Nations Division for the Advancement of Women, Good Practices in Legislation on violence against women, Report Expert group meeting, 26 to 28 May 2008, Page: 26. (translated from English)

٢- عن الرأي الشرعي حول العنف الأسري، انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن العنف في نطاق الأسرة، ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.

○ المطلب الثاني- إلغاء مقومات القوامة:

توطئة:

لابد للأسرة من قوامة، وإلا فَسَدَ أمرها وتبدَّد شملها، والرجل مؤهّل بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لحمل تبعات مسئولية هذه القوامة ومَشَقَّاتها، وهي ليست قوامة قَهْر وتسلُّط، ولكنها مسئولية وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية، وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال[1]، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ}[البقرة:٢٢٨].

ولكن الوثائق الدولية تعتبر القوامة «انعدامًا في تساوي موازين القوى داخل الأسرة»، و«دونية للمرأة» أو «تدنٍّ للمركز الممنوح للمرأة داخل الأسرة» -كما أوضحنا سابقًا- كما تعتبرها السبب الرئيس في العنف ضد المرأة؛ ومن ثم ركزت -بشكلٍ كبير- على قضية إلغاء القوامة؛ عن طريق تفكيك مقوماتها وتجزئتها، وإلغائها واحدة فواحدة، وأهمها:

١. تقسيم المهام الأسرية بين الرجل والمرأة بالتساوي.
٢. إلغاء طاعة الزوجة لزوجها (الاستئذان، المعاشرة الزوجية، الالتزام بمسكن الزوجية أو مسكن الأسرة).
٣. إلغاء التعدد.
٤. إلغاء العدة.
٥. إلغاء المهر.
٦. إلغاء سلطة الرجل في التطليق.

١- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، المادة ٥٩، ص ٤٨.

٧. استحداث جريمتي «الاغتصاب الزوجي» و«العنف الجنسي».

➢ الفرع الأول- تقسيم المهام الأسرية بين الرجل والمرأة بالتساوي:

بناءً على التكوين البيولوجي لكلٍّ من الرجل والمرأة، تتوزع بينهما الأدوار داخل الأسرة توزيعًا فطريًّا منذ بدء الخليقة؛ ولهذا نجد الشريعة الإسلامية تقرر أن مبدأ عدم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أمر قطعي الثبوت والدلالة، ولا خلاف فيه، ولا مجال فيه للاجتهاد، كما يدل على ذلك صريح قوله ﷻ: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى}[البقرة:٣٦].

فالكد والشقاء لتحصيل الكسب الحلال وحماية الأسرة من نصيب الرجل، مصداقًا لقوله تعالى: {فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى}[طه:١١٧]، "في حين يُقَرِّر الإسلام للمرأة نوعًا من المسئولية يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ويعتبرها راعية ومسئولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسئولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقلّ أهمية عن مسئولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي".[1]

حتى جاءت الاتفاقيات الدولية لتفترض أن ذلك التوزيع الفطري للمهام بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، وقيام المرأة بدور الأمومة، ورعاية المنزل، وتربية الأطفال، وقيام الرجل بمسئوليات القوامة داخل الأسرة؛ إنما هو تكريسٌ «للعنف ضد المرأة»، وبالتالي استهدفت توحيد الأدوار بحيث يمكن اقتسامها بالتساوي بين الجنسين.

وكما تفرض الاتفاقيات الدولية رؤية واحدة ومنهجًا واحدًا للحياة، تفرض أيضًا مصطلحات ومفاهيم لا يمكن إدراكها إلا في سياقاتها الغربية، مثل مفهوم «الأدوار

١- المرجع السابق، المادة (٦٠)، ص ٤٨.

النمطية»، والذي يعني دور الأم المتفرغة لرعاية أسرتها وتربية أطفالها، ودور الأب في الإنفاق على الأسرة وحمايتها.[1]

❑ نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [سيداو] (١٩٧٩م) على ما يلي: "تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث **تغيير** في الدور **التقليدي** للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة."[2]

الدلالات: يتم استخدام مصطلح «الأدوار النمطية» أو «الأدوار التقليدية» بديلاً عن مصطلح الأدوار الفطرية أو الطبيعية، وهو مصطلح ذو صبغة سلبية في ذاته لمن لا يدرك معناه الحقيقي، وهو ما أدى إلى سهولة موافقة الحكومات على البنود التي طالبت بالقضاء على تلك «الأدوار النمطية» أو «التقليدية» في المواثيق الدولية. والمقصود بالقضاء على «الأدوار النمطية أو التقليدية» هو فصل الدور عن الجنس، فالأمومة -وفقًا للفكر الأممي- ليست بالضرورة أن تكون مرتبطة بالمرأة، كما أن مسئوليات القوامة وتبعاتها المختلفة ليست بالضرورة مرتبطة بالرجل؛ ومن ثم تعد قضية دفع المرأة إلى سوق العمل، والتخفيف من أعبائها المنزلية، في مقابل زيادة حصة الرجل تدريجيًّا من أعمال المنزل، وصولاً إلى تقاسم كل الأدوار داخل الأسرة؛ من القضايا الرئيسية التي ركزت عليها اتفاقية سيداو وغيرها من المواثيق الدولية للمرأة.

❑ نصت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي اعتمدها المؤتمر العالمي للمرأة لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي-كينيا (١٩٨٥م)، على ما يلي: "ينبغي توجيه إجراءات متضافرة من أجل إنشاء **نظام لتقاسم المسئوليات** الوالدية بين المرأة والرجل في الأسرة

١- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، رؤية نقدية من منظور شرعي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م، ص ٢٠، بتصرف.

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص ٥.

والمجتمع... و... إحداث تغييرات في المواقف الاجتماعية، بحيث يتم تقبل أدوار جندرية جديدة أو معدّلة new or modified gender roles، وأن يتم تعزيزها وممارستها".[1]

الدلالات: تركز الاستراتيجيات على تقاسم المسئوليات الوالدية بين المرأة والرجل، وبالتالي تطالب بتوجيه «إجراءات متضافرة» من أجل إنشاء نظام لذلك التقاسم؛ وبناءً على ذلك ستُسن قوانين من أجل إنشاء ذلك النظام؛ ليصبح من حق الزوجة التي يتكاسل زوجها عن أداء ما عليه من أعمال المنزل ورعاية الأطفال، أن تشتكيَه إلى الشرطة لينال عقابه، وبالمثلِ مِن حقِّ الزوج الذي تمتنع زوجته عن دفع نصف تكاليف المعيشة، أن يشتكيها إلى الشرطة لتؤدي ما عليها!

بالطبع، سترفض كثيرٌ من المجتمعات -في البداية- ذلك النمط الغريب من المعيشة؛ ولهذا نصت الوثيقة على ضرورة «إحداث **تغييرات** في المواقف الاجتماعية؛ حتى يتم **تقبل أدوار جندرية جديدة أو معدّلة** new or modified gender roles، وأن يتم تعزيزها وممارستها». ومعلومٌ ما يتطلبه إحداث مثل تلك التغييرات من أموال طائلة تُنفق على البرامج الإعلامية والتعليمية، والقوانين والتشريعات، وعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات الثقافية، وغيرها من الوسائل على مدار سنوات وعقود؛ لترسيخ تلك «الأدوار الجندرية المعدلة». ربما لو أُنفقت تلك الأموال في تنمية الشعوب تنمية حقيقية، لكان أجدى لها وأنفع، ولكن ما دامت التنمية الحقيقية ليست هي هدف الأمم المتحدة، وإنما تحقيق الاستقواء الاقتصادي والاجتماعي للنساء حتى يتمكنَّ من الاستغناء عن الرجال، وعن الأسرة بشكل عام؛ فستُنفق المليارات ولن تتحقق التنمية، وإنما سترتفع معدلات الطلاق، والتفكك الأسري، وضياع الأجيال؛

1- United Nations, REPORT OF THE WORLD CONFERENCE TO REVIEW AND APPRAISE THE ACHIEVEMENTS OF THE UNITED NATIONS DECADE FOR WOMEN: EQUALITY, DEVELOPMENT AND PEACE, Nairobi,op. cit,Para.121. (translated from English).

بسبب حرمانهم من المحاضن التربوية الطبيعية التي لا تتوافر إلا في الأسرة.

- وفي تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- الدورة ١٣ (١٩٩٤م): Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women Thirteenth session، علقت اللجنة على تقارير الدول الأطراف بما يلي: "كثيرٌ من البلدان تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسئوليات الزوجين اعتمادًا على تطبيق مبادئ القانون العام، أو القانون الديني أو العرفي religious or customary law، بدلاً من التقيُّد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية... وتقيد دائمًا حقوقها في تساوي المركز والمسئولية داخل الزواج. هذه القيود كثيرًا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز **رب الأسرة**، وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي **تخالف** أحكام الاتفاقية".[١]

وتعليقًا من لجنة القضاء على التمييز، المادة (١٦) من اتفاقية سيداو، نصَّ التقريرُ على ما يلي: "في جميع المجتمعات، كانت أنشطة المرأة التي تؤدي دورها التقليدي في الحياة الخاصة أو المنزلية، تعتبر في منزلة **أدنى** منذ زمن طويل"[٢]. كما علقت اللجنة كذلك بما يلي: "تكشف تقارير الدول الأطراف أنه ما زالت هناك بلدان... تمنع المرأة من... التمتع بتساوي المركز في الأسرة والمجتمع... وحتى عند وجود المساواة قانونًا، تُسنِد جميعُ المجتمعات إلى المرأة أدوارًا مختلفة تعتبر **أدنى** مكانة. بهذه الطريقة، هناك انتهاك لمبدئَي العدل والمساواة الواردين -بالذات- في المادة (١٦)، وأيضًا في المواد ٢، ٥، ٢٤ من الاتفاقية".[٣]

1- United Nations,Report of theCommittee on the Eliminationof Discrimination Against Women, Thirteenth session General Assembly, Official Records – Forty ninth Session,op. cit, Supplement No. 38. (translated from English).

2- Ibid.

3-Ibid.

وقد علقت اللجنة في التقرير على تحفظات الدول بما يلي: "لاحظت اللجنة -بانزعاج- العدد الكبير من الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة (١٦) كلها أو جزء منها، ولا سيما عند قيامها أيضًا بإبداء تحفظات على المادة (٢)، **مدَّعيةً** أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية، أو الدينية، أو على الوضع الاقتصادي، أو السياسي للبلد. وكثير من هذه البلدان يؤمن بالنظام **الأبوي للأسرة** الذي يحابي الأب أو الزوج أو الابن. وفي بعض البلدان حيث شجّعت الآراء الأصولية أو غيرها من الآراء المتطرفة أو الضائقة الاقتصادية على العودة إلى القيم والتقاليد القديمة؛ تدهورت مكانة المرأة في الأسرة تدهورًا حادًّا".[1]

الدلالات: يستنكر التقرير اعتماد قوانين الأسرة لدى كثير من البلدان على «تطبيق مبادئ القانون العام، أو القانون الديني، أو العرفي بدلاً من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية»؛ فكلٌّ من الدين أو العرف، أو حتى القانون العام المُستمَدّ غالبًا من الدين والعرف؛ لا يرقى -في رأي اللجنة- إلى مستوى الاتفاقية.

هذه الاتفاقية تصف قوامة الرجل في الأسرة بأنها «مخالفة لأحكام الاتفاقية»؛ لأنها تعطيه «مركز **رب الأسرة**، وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات»! وفي المقابل، تصف مهام الزوجة والأم في الأسرة بأنها «أنشطة... تعتبر في منزلة **أدنى**»، فإذا ما ترسخ في أذهان النساء والفتيات أن أدوارهن التي يقمن بها في أسرهن إنما هي «لا مساواة» و«مكانة **أدنى**»؛ تكون النتيجة أن يسعين نحو التخلص من هذه الأدوار، ثم منافسة الرجال في أعمالهم، ما دامت أدوار الرجال هي «الأعلى» في نظر المجتمع الدولي.

وتحقِّر اللجنة من شأن تحفظات الحكومات الإسلامية حول المادة (١٦) من اتفاقية سيداو، لتعارضها مع «المعتقدات الثقافية أو الدينية»، وتتطاول على تلك الحكومات

1- Ibid.

قائلة بأنها تتبنى «نظامًا أبويًّا للأسرة»، وأن القوامة ما هي إلا «محاباة» للرجل سببُها «الأصولية والتطرف»، واتهمت تلك الحكومات بأنها سبب في تدهور مكانة المرأة؛ بسبب العودة إلى ما أسمته «القيم والتقاليد القديمة»، فهل تجاهلت أم تعامتْ تلك اللجنة عن معرفة أن المرأة في الغرب فقدت كل حقوقها حين أُجبرت على الخروج والعمل مثلها مثل الرجل، وإذا لم تفعل، فلن تجد مَن يطعمها أو يرعاها؟

❑ ونص تقرير المؤتمر العالمي للسكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة (١٩٩٤م)، على: "أن يكون الزوج والزوجة شريكين على قدم المساواة husband and wife should be equal partners".[١]

كما أكدت وثيقة القاهرة للسكان على ما يلي: "توفير المرونة في مواعيد العمل، وإجازات الأبوة، ومرافق الرعاية النهارية، وإجازات الأمومة".[٢]

وحول **المشاركة الكاملة في «الإنتاج والإنجاب»**، نصت الوثيقة على ما يلي: "**المشاركة الكاملة** بين الرجل والمرأة على صعيدي **الإنتاج والإنجاب**، بما في ذلك تقاسم المسئوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته، والحفاظ على الأسرة المعيشية... وتحقيق التغيير يتطلب اتخاذ إجراءات على صعيدي السياسات والبرامج؛ يكون من شأنها تحسين إمكانية وصول المرأة إلى وسائل تأمين الرزق والموارد الاقتصادية، والتخفيف من مسئولياتها المفرطة فيما يتعلق بالعمل المنزلي... وعلاوة على ذلك، فإن تحسين مركز المرأة **يُعزّز أيضًا قدرتها على صنع القرار** على جميع المستويات في مجالات الحياة كلها، **وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب**"![٣]

الدلالات: تطرح وثيقة السكان فكرة «الشراكة» بديلاً عن القوامة، حتى يتم توحيد الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، ومن ثَمَّ اقتسامها بينهما، وهو ما يعني تقاسم

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل الثاني، المبدأ (٩).

٢- المرجع السابق، الفصل الرابع، فقرة (٤/ ١٣)، ص ٢٣.

٣- المرجع السابق، فقرة (٤/ ١)، ص ٢٠.

كل الأدوار الرعائية داخل المنزل مع المرأة، وفي نفس الوقت تقاسم الإنفاق داخل الأسرة، وبالتالي تجد المرأة نفسها مرغمةً على العمل حتى تتمكن من أداء ما عليها، ويترتب على ذلك انتفاء صفة القوامة عن الرجل، وهو ما يؤدي في النهاية إلى هدم مؤسسة الأسرة التي تحولت إلى مؤسسة بلا قائد.

وتنتقل وثيقة السكان إلى المستوى الإجرائي لتطبيق تلك الشراكة، فتطالب بـ«توفير المرونة في مواعيد العمل»، كما تطالب بأن يكون للآباء «إجازات أبوة» كما للأمهات «إجازات أمومة»؛ ليتناصفا معها مهمة رعاية المولود! فإذا كانت الأم قد فُطِرت على رعاية وليدها بكل ما تتطلبه تلك الرعاية من صبر ومهارة، فما هي المصلحة التي تتحقق للوليد من تقاسم تلك الأدوار بين الوالدين؟

أما عن «**المشاركة الكاملة في الإنتاج والإنجاب**»، فترى الوثيقة أن تتم كما يلي:

١. تقاسم مسئوليات رعاية الطفل (من إرضاع وتنظيف وتدريس وتربية)، وفي نفس الوقت تقاسم الإنفاق داخل الأسرة!

٢. توصيل «الموارد الاقتصادية» للمرأة لتكسب المال، وفي المقابل تخفيف «العمل المنزلي» (بإلقائه على الرجل).

٣. ترى اللجنة أن اكتساب المال سيزيد من قدرة المرأة «على صنع القرار» في كل مجالات الحياة، وبخاصة في مجال «الجنس والإنجاب»! يعني أن تكون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة وفقًا لقرار المرأة، وبالمثل الإنجاب، فهي التي تقرر متى تتم العلاقة الجنسية مع الزوج/ الشريك، وهي التي تقرر الإنجاب من عدمه (مع عدم الإشارة لحالة المرأة الزواجية)! وهو ما سيؤدي حتمًا إلى **انخفاض معدلات المواليد**، وهو الهدف الرئيس لوثيقة القاهرة للسكان وإن اتُّخذت إليه سبلٌ مختلفة.

❑ وقد نص إعلان ومنهاج عمل بكين (١٩٩٥م) على ما يلي: "المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسئوليات عن الأسرة بالتساوي equal sharing of responsibilities for the family by men and

women، والشراكة المنسجمة بينهما؛ أمورٌ حاسمة لرفاهيتهما، ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية".[1]

كما نص على ما يلي: "لن يتمكن العالم من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين إلا من خلال عهد جديد من التعاون الدولي... **وتحول جذري في العلاقة بين المرأة والرجل؛ لتصبح شراكة كاملة، وعلى قدم المساواة**".[2]

الدلالات: تؤكد الوثيقة على التقاسم التام للمسئوليات الأسرية مستخدمة كلمة equal sharing، **وتعتبره «تدعيمًا للديمقراطية»**، وكأن قوامة الرجل داخل الأسرة تمثل «الاستبداد والديكتاتورية»، وهما نقيضا الديمقراطية التي لن تتحقق إلا بإلغاء القوامة، وتطبيق التقاسم التام بينهما في كل شيء، وفي هذا مغالطة وتضليل، فهل وجود الديمقراطية في بلدٍ ما يعني إلغاء منصب الرئيس في ذلك البلد؟

ثم تؤكد الوثيقة على أن العالم لن يتمكن من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين إلا بعمل «تحول جذري في العلاقة بين المرأة والرجل؛ لتصبح شراكة كاملة، وعلى قدم المساواة»... وهذا أمرٌ غريب أن يكون إلغاء القوامة، والتوحيد التام للأدوار داخل الأسرة، وما ينتج عنه من دمار وخراب لها؛ هو أمر أساسي لكي يتمكن العالم من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين! فما هي تلك التحديات التي تستدعي القضاء على الأسرة وتشريد الأطفال؟

ربما تكون تلك التحديات في تحرر الشعوب من الاستعمار، والذي تأسست الأمم المتحدة لتكريسه والإبقاء عليه؟ وبالتالي فإن تماسك الأسرة وتنشئة أبنائها على العزة والكرامة، يمكن اعتباره في هذه الحالة من أخطر التحديات التي تواجه المستعمر الجديد.

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، فقرة (١٥).

٢- المرجع السابق، الفصل الثاني، الإطار العالمي، فقرة (١٧).

❑ نصت الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الاجتماع (٥١)، للجنة مركز المرأة عام ٢٠٠٧، تحت عنوان:«القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى»، على ما يلي: "العمل على تغيير المواقف التي ترسخ تقسيم العمل حسب نوع الجنس؛ تعزيزًا لتقاسم المسئوليات الأسرية للعمل في البيت."[1]

كما نصَّت على ما يلي: "ضمان تمتع النساء والرجال بإجازات الأمومة والأبوة، والإجازات الوالدية و/أو غيرها من الإجازات، والنظر في تقديم حوافز للرجال؛ للإفادة من هذه الإجازات لأغراض تقديم الرعاية، واتخاذ تدابير لحماية النساء والرجال من الفصل، وضمان تمتعهم بالحق في استئناف نفس العمل، أو عمل معادل له بعد استخدام تلك الإجازة."[2]

الدلالات: تطالب الاستنتاجات بالعمل على «تغيير المواقف» التي ترسخ وجود الفوارق في الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، وتعبر عن ذلك بكلمة «تقسيم العمل حسب نوع الجنس (الجندر)»، والهدف -كما ورد في الوثيقة- هو: «تعزيز تقاسم المسئوليات الأسرية للعمل في البيت».

واتباعًا لسياسة **التدرج** التي تنتهجها الأمم المتحدة في تغيير ثقافات الشعوب، تقترح الوثيقة «تقديم الحوافز للرجال» ليقبلوا على إجازات الأبوة والإجازات الوالدية؛ حتى يتعودوا تدريجيًّا على أنهم مُكَلَّفون -مثل النساء تمامًا- برعاية المواليد.

وأيضًا سياسة **الأمر الواقع**؛ حيث تقوم بإشراك الرجل مع المرأة في الإجراءات الخاصة بما بعد الولادة؛ «إجازات الأمومة والأبوة، والإجازات الوالدية»، و«اتخاذ تدابير لحماية النساء **والرجال** من الفصل، وضمان **تمتعهم** بالحق في استئناف نفس العمل، أو عمل معادل له بعد استخدام تلك الإجازة»!

١- لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة الحادية والخمسين، ٢٦ شباط/فبراير- ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧م، E/2007/27–E/CN.6/2007/9، الفقرة ١٤-٢، البند (ل)، ص ١٠.

٢- المرجع السابق، البند (١٥/ ش).

❑ نصت وثيقة الاستنتاجات المتفق عليها Agreed conclusions، الصادرة عن الاجتماع ٥٧ للجنة مركز المرأة ٢٠١٣، تحت عنوان: (القضاء على ومنع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls)، على ما يلي: "المساواة في الحصول على السلطة وصنع القرار، **وتعزيز تقاسم العمل المأجور وغير المأجور**."[١]

كما نصت الوثيقة على ما يلي: "العمل على تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس الجندر، من أجل تعزيز تقاسم مسئولية الأسرة للعمل في المنزل، والحد من عبء العمل المنزلي للنساء والفتيات."[٢]

الدلالات: تربط الوثيقة بين «المساواة في الحصول على السلطة وصنع القرار»، وبين «تعزيز تقاسم العمل المأجور وغير المأجور»... فحين تتقاسم المرأة مع الرجل «العمل المأجور»، ستتقاسم معه الإنفاق داخل الأسرة، ويترتب على ذلك -تلقائيًّا- تقاسم «السلطة وصنع القرار» داخل الأسرة، وما داما تقاسما السلطة، يصبح من السهل قبول فكرة «تقاسم العمل غير المأجور»، والمقصود به أعمال المنزل ورعاية الأطفال، فهي منظومة متشابكة مع بعضها، تبدأ بإخراج المرأة للعمل، وتنتهي بالتقاسم والشراكة التامة، **وإسقاط القوامة، وأيضًا خفض معدلات الإنجاب... وهو الهدف الخفي للأمم المتحدة... فالمرأة التي تنتظم في العمل الوظيفي تتوقف عن الإنجاب، أو على الأقل تخفض معدل الإنجاب؛ للحفاظ على مميزات الوظيفة التي قد تفقدها مع تكرار الحمل والإنجاب.**

كما توصي الوثيقة بـ«تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس الجندر»، بمعنى تغيير الثقافات التي تتوزع فيها الأدوار داخل الأسرة بناء على

١- لجنة وضع المرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٣م، مرجع سابق، البند (B/dd).

٢- المرجع السابق، البند (B/oo).

«نوع/ جندر» الإنسان، وهو نفس المعنى الذي ورد سابقًا في اتفاقية سيداو (البند ٥)، من أن الأمومة هي وظيفة مجتمعية، أي لا يُشترط أن تقوم بها المرأة؛ وذلك بعد أن أضيفت إليها الأنواع الأخرى من الرعاية؛ مثل: رعاية الآباء المسنين، ورعاية المعاقين والمصابين بالأمراض.

وكل ذلك يُذكر في سياق حماية النساء والفتيات من العنف! فما هو -ياترى- ذلك «العنف» الذي تعنيه الوثيقة، والذي يُعد «اقتسام أعمال المنزل» وسيلة للقضاء عليه؟!

ماذا لو كانت المرأة تعمل كممرضة في إحدى المستشفيات، وكان عليها أن ترعى عشرات المسنين، والمعاقين، والمصابين بالإيدز. هل كانت الوثيقة ستعد كل ذلك «عنفًا ضد المرأة» يجب القضاء عليه؟ أم أن القضية هي قضية عمل «مأجور» وآخر «غير مأجور»؟ فإذا كانت ستقوم بأدوار الرعاية كلها تلك في مقابل مادي، فهو «استقواء اقتصادي للمرأة» مهما كان شاقًّا. أما إن كانت رعاية الوالد المسن، أو الابن المعاق، أو المريض بأي مرضٍ «عملاً غير مدفوع الأجر»؛ فهو «عنف» يجب تغييره والقضاء عليه!

❑ تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عام ٢٠٠٤: «دور الرجال والصبية في تفعيل مساواة الجندر»، نص على ما يلي: "هناك فوائد واضحة للرجال إذا ساهموا في الوصول إلى مجتمع تتحقق فيه «مساواة الجندر Gender-equal society»؛ ففي عالم «مساواة الجندر»، ستكون الخطورة أقل على الرجال حين يجربون ويعبرون عن مجموعة كاملة من المشاعر الإنسانية. سيتمتع الرجال بعلاقات أكثر حميمية، تتميز بالثقة والاحترام مع النساء، ومع الرجال الآخرين. ستتاح للرجال فرصة أكبر للمشاركة في رعاية الأطفال وتربيتهم، باعتبارهم آباء، وباعتبارهم متخصصين في تقديم الرعاية. وتتحقق الفرصة لحياة شخصية أكثر ثراءً **للعلاقات الجندرية المتساوية والمتحولة**. إن الانتقال إلى مساواة الجندر لا تعني أن يفقد الرجل ذكورته، بل تعني أن الرجال كمجموعة سيصبحون قادرين أكثر على المشاركة في

تجربة ثقافية ثرية وواسعة. وهناك فائدة أخرى هي: أن يعيش الرجال في عالم بات يرفض أي شكل من أشكال عدم المساواة التعسفية."[1]

كما نص التقرير على ما يلي: "في الاقتصاد الرسمي، هناك ضغط رهيب على الرجال كي يقضوا ساعات أطول في أماكن عملهم. وفي بعض الفئات المهنية، تُستهلك حياة الرجل في العمل، والنتيجة ضآلة الوقت الذي يمكن قضاؤه مع الأطفال في البيت؛ حيث يصعب على الرجل أن يكون أبًا جيدًا، فدوره ينحصر في جلب المال."[2]

الدلالات: يتحاور التقرير مع الرجال في محاولة لإقناعهم بفوائد «التنازل عن القوامة»، وأن الرجل الذي يقبل بـ«العلاقات الجندرية المتساوية والمتحولة» لن يفقد رجولته، بل إن الرجال سيتمتعون بعلاقة أكثر حميمية مع الآخرين، وستتاح لهم فرصة أكبر لرعاية الأطفال، وبأن قضاء الرجل فترات طويلة في العمل هو «استهلاك لحياته في العمل»، وبالتالي يصبح من الصعب على الرجل أن يكون أبًا جيدًا بسبب انحصار دوره في جلب المال! ولا يخلو التقرير من التهديد للرجال؛ حيث ينص: «العالم بات يرفض أي شكل من أشكال عدم المساواة التعسفية»، أي أن الرجال، شاءوا أم أبوا، سيرضخون للتحول؛ لأن العالم لن يقبل منهم غير ذلك!

والسؤال هنا: إذا كان غياب الأب يؤثر سلبًا على تربية الأبناء -كما في التقرير- فماذا عن غياب الأم التي يفترض أن تخرج للعمل تمامًا مثل الأب؟ وإذا كان العمل «يستهلك حياة الأب»، أفلن «يستهلك حياة الأم» كذلك؟[3]

1- United Nations, The Role of Men and Boys in Achieving Gender Equality, Report of the Expert Group Meeting, Brazilia, 21 to 24 October 2003, Page 12. (translated from English).

2- Ibid.

٣- حول تقاسم الإنفاق على الأسرة بين الرجل والمرأة، انظر: الملاحق، ملحق (٤): ملاحظات الجمعية الشرعية على المشروع المقدم من لجنة وضع المرأة في مارس ٢٠٠٩م.

➢ الفرع الثاني- إلغاء طاعة الزوجة لزوجها (الاستئذان، المعاشرة الزوجية، الالتزام بمسكن الزوجية أو مسكن الأسرة، تنظيم الإنجاب والتعقيم):

حث الإسلام الزوجة على طاعة زوجها في غير معصية؛ مصداقًا لقول الرسول الكريم ﷺ: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"[1]. والطاعة من أهم مرتكزات قوامة الرجل في الأسرة وفقًا للآية الكريمة: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[البقرة:٢٢٨]، والقوامة هي عماد الأسرة، والأساس في استقرارها وتماسكها، ولا قوامة بدون طاعة، ولكن المواثيق الدولية تعتبر طاعة الزوجة لزوجها، أو استئذانه في شئونها، أو التزامها بمسكن الزوجية «عنفًا أسريًا» يتوجب القضاء عليه، وذلك من خلال البنود التالية:

❑ نصت اتفاقية سيداو (١٩٧٩م) على ما يلي: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سُكناهم وإقامتهم."[2]

الدلالات: تمنح الاتفاقية الرجل والمرأة، على حد سواء، الحق في التنقل واختيار محل السكن بكل حرية، ويعني هذا اعتبار الاتفاقية أن استئذان الزوجة زوجها للخروج أو العمل أو السفر، أو لأي أمر من أمور حياتها «تمييزًا»؛ لأن الاستئذان مفروض على المرأة، وغير مفروض على الرجل. كما تعتبر إلزام المرأة بالعيش في سكن الزوجية، أو إلزام الفتاة بالعيش في منزل أسرتها «تمييزًا» يجب القضاء عليه وفقًا لاتفاقية سيداو. وقد أعطت سيداو للمرأة مطلق الحرية في التنقل من دون إذن زوجها أو وليِّها؛

١- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، الحديث رقم ١٦٦٤، ص ٢١٥.

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، المادة (١٥/ ٤).

انطلاقًا من مبدأ التساوي المطلق، كما أعطتها الحرية الكاملة في اختيار محل سكنها وإقامتها (زوجة كانت أو زانية؛ حيث غضت الاتفاقية الطرف عن الحالة الزواجية للمرأة)!

❑ أورد تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة ١٣، (١٩٩٤م) ما يلي -تعليقًا للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المادة (١٥)- : "تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه ليس مسموحًا دائمًا للمرأة قانونًا بأن تختار موطنها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير موطنها بإرادتها، مثل جنسيتها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وأي تقييد لحقِّ المرأة في اختيار موطنها على قدم المساواة مع الرجل قد يحدُّ من وصولها إلى **المحاكم** في البلد الذي تقيم فيه."[1]

الدلالات: يستنكر التقرير كون قوانين بعض الدول الأطراف لا تسمح للمرأة بأن تختار «موطنها»، ومن ثم يوجب أن تعطي القوانين -وفقًا للتقرير- المرأةَ الحقَّ في أن تختار موطنها الذي تعيش فيه، من باب التساوي مع الرجل، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، ومن مبررات المطالبة بذلك: أن تتمكن المرأة من الوصول إلى **المحاكم** في البلد الذي تقيم فيه!

ويبدو واضحًا روح الصراع التي تزرعها تلك الاتفاقية داخل الأسرة، فأي زواج ذلك الذي لا تقيم فيه الزوجة مع زوجها في عش واحد؟ وأي حياة تلك التي تحياها الفتاة بعيدًا عن أهلها في انفكاك تام من أي ضوابط؟ فأنى لها أن تقبل بعد ذلك أن تتزوج وتلتزم بمسئوليات وواجبات تفرضها عليها الحياة الزوجية ومهامها الواسعة؟! وعلى ماذا ستنشِّئ أبناءها؟ وما هي القيم التي ستزرعها فيهم ليكونوا مواطنين صالحين يحملون مستقبل أمة كاملة، إذا كانت هي نفسها لم تقدر أن تحمل ما عليها من

1- United Nations, Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, Thirteenth session, General Assembly, Official Records - Forty-ninth Session, op. cit, Comment:9 (translated from English).

مسئوليات ضمن ضوابط تعارفت عليها المجتمعات السوية منذ الأزل؟!

وكنتيجة لمثل تلك القيم الدخيلة، يرتفع معدل الطلاق والتفسخ الأسري، فيأتي تقرير اللجنة ليوضح أحد أسباب المطالبة باختيار المرأة موطنها، وهو أن «تتمكن من الوصول إلى المحاكم في البلد الذي تقيم فيه»؛ لأنها -بالتأكيد- ستحتاج للمحاكم كثيرًا، بعد أن خاضت المعارك تلو المعارك مع الأب، ثم مع الزوج، أو مع «الشريك أو الصديق» في سبيل الحصول على المساواة التامة. أهم شيء يركز عليه التقرير أن تكون المحاكم قريبة منها!

❑ وفي تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة Committee on the Elimination of Discrimination against Women (٢٠٠٠)، على تقرير جمهورية **الكونغو** الذي رفعته عن تطبيق اتفاقية سيداو، علَّق أحد الخبراء بأن المرأة المتزوجة لا تستطيع الخروج للعمل إلا بإذن الزوج (married women could only work with the authorization of their husbands) وطالب بتغيير ذلك![1]

❑ كما نص تقرير اجتماع الخبراء، الذي عقد في نيودلهي (نوفمبر ٢٠٠١)، على ما يلي: "أينما يتم تقييد النساء في تحركاتهن، ولا يمكنهن الحصول على «إذنٍ» من أزواجهن للمشاركة في المنظمات المحلية، فإنهن يفقدن فرص عمل العلاقات والروابط مع المساعدين الأثرياء ذوي المواقع الجيدة."[2]

1- United Nations, NEED TO MODIFY CULTURAL PRACTICES HARMFUL TO WOMEN IN DEMOCRATIC REPUBLIC OF CONGO STRESSED BY DISCRIMINATION COMMITTEE EXPERTS, Press Release, WOM/1164, 25 January 2000. (translated from English).

2- United Nations, Division for the Advancement of Women (DAW) Expert Group Meeting on "Empowerment of women throughout the life cycle as a transformative strategy for poverty eradication", 26 – 29 November 2001, New Delhi, India. (translated from English).

الدلالات: يتخذ التقرير من واجهة «عمل المرأة في المنظمات غير الحكومية» مدخلاً لمطالبة الأمم المتحدة بخروج المرأة بدون إذن وليها، بعد اعتباره عائقًا أمام عملها في المنظمات غير الحكومية، وفي التواصل مع المتبرعين الأثرياء لدعم العمل الاجتماعي.

❑ نصت وثيقة الاستنتاجات المتفق عليها Agreed conclusions، الصادرة عن الاجتماع ٥٧ للجنة مركز المرأة، على ما يلي: "الامتناع عن استخدام **المبررات الاجتماعية** لحرمان المرأة من حرية التنقل."[١]

الدلالات: اعتادت الأمم المتحدة أن تستخفَّ بالشريعة الإسلامية، وتُحقّر من شأنها، حتى إنها تصف أحكام الشريعة التي تضبط حركة المرأة واستئذانها لوليها في الخروج أو السفر بـ«المبررات الاجتماعية». كما أن اعتبارها «مبررات اجتماعية» يسهل تغييرها أو إلغاءها!

❑ في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- الدورة ١٣ (١٩٩٤م)، جاء تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول الاستئذان في تنظيم الإنجاب كما يلي: "يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر... ولئن كان يفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج **أو الشريك**، فيجب مع ذلك **ألا يقيد الزوج، أو الوالد، أو الشريك، أو الحكومة، الحق في اتخاذ هذا القرار. وكيما تتخذ المرأة قرارًا مستنيرًا بشأن وسائل منع الحمل المأمونة والموثوق فيها، يجب أن تتوفر لها معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامها، وأن يُكفَل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة حسبما تنص المادة ١٠ (ح) من الاتفاقية**."[٢]

١- لجنة وضع المرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٣م، مرجع سابق، البند (B/ii).

2- United Nations, Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, Thirteenth session, General Assembly, Official Records – Forty-ninth Session,op. cit, Supplement No. 38. (translated from English).

الدلالات: لم يقف الأمر عند حدّ محاربة الاستئذان في الخروج أو العمل أو السفر، بل تعداها إلى إنكار استئذان الزوج في تنظيم الإنجاب، فاللجنة تأمر بإعطاء المرأة «حق تقرير عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر»، وأنها إذا احتاجت أن «تتشاور» مع الزوج أو «الشريك» بهذا الشأن، فإنه يجب ألا يخرج عن نطاق التشاور غير المُلزِم. ولضمان أن تتمكن المرأة من الانفراد بهذا القرار، أمرت اللجنة بإعطائها الثقافة الجنسية، وخدمات تنظيم الأسرة. ومعلوم أن كلمة «المرأة» تشمل جميع الفترات العمرية لها من الطفولة حتى نهاية عمرها، أي إن كل ما سبق ينطبق على الفتيات الصغيرات والكبيرات والنساء جميعًا.

◄ الفرع الثالث- إلغاء التعدد:

في حين ينتشر التعدد في العلاقات الجنسية -بشكل كبير- في المجتمعات الغربية، تصر المواثيق والتقارير الدولية على منع وتجريم تعدد الزوجات، أي التعدد الشرعي في نطاق الزواج، وتصفه بـ«الممارسات الضارة»!

❑ حيث يدخل التعدد -وفقًا لاتفاقية «سيداو»- ضمن نطاق «التمييز» الذي عرفته المادة الأولى من الاتفاقية، وكذلك ضمن المادة (١٦/ ١) التي نصَّت على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تَضمنُ على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج."[١]

❑ ونصت التعليقات العامة التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ما يلي: "ويجدر بالذكر أيضًا أن المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحق في الزواج، تعني أن تعدد الزوجات لا يتفق مع هذا المبدأ. إن تعدد الزوجات **ينتهك**

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، المادة (١٦/ ١/ أ).

كرامة المرأة، ويمثل **تمييزًا** غير مقبول ضد المرأة؛ وبناءً عليه ينبغي إلغاء هذه **الممارسة** بصفة نهائية أينما كان وجودها مستمرًّا".[1]

❑ وفي تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- الدورة ١٣ (١٩٩٤م)، جاء تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تعدد الزوجات كما يلي: "تكشف أيضًا تقارير الدول الأطراف عن أن تعدد الزوجات يُمارَس في عدد من البلدان، وتعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم، إلى حدٍّ يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها. وتلاحظ اللجنة -بقلق- أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح بتعدد الزوجات وفقًا لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة، ويخالف أحكام المادة ٥ (أ) من الاتفاقية".[2]

الدلالات: تحارب «سيداو» التعدد انطلاقًا من اختصاص الرجل بالتعدد دون المرأة، وبالتالي تعتبره الاتفاقية «تمييزًا ضد المرأة»؛ لذا تتابع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الحكومات المختلفة في ضرورة إلغاء التعدد؛ بدعوى رفع التمييز عن المرأة، وتستنكر في تعليقاتها أن بعض الدول تعتمد في حقوق الزوجين على مرجعيات أخرى غير «سيداو»، مثل: الدين، أو العرف، أو حتى القانون العام!

١- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة، المجلد الأول HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، التعليق رقم (٢٤)، ص ٢٣٥.

٢- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة، المجلد الثاني HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II)، تعدد الزوجات، الفقرة رقم (١٤)، ص٣٤٥.

وفي هذا السياق، تُعامل الزوجة الثانية وكأنها كائن غريب لا ينتمي إلى عالم النساء؛ لهذا كان يجب أن يكون عنوان اتفاقية سيداو: "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز **ضد الزوجة الأولى**"؛ فالزواج الثاني هو جريمة وفقًا لاتفاقية سيداو، في حين أن الزنى هو حق من حقوق الإنسان، ولا يجب أن تُسأل المرأة عن حالتها الزواجية، مع أن الخليلة هي أيضًا «امرأة ثانية» في حياة الرجل، والاتفاقية تضمن لها المساواة مع الزوجة، أما أن تكون زوجة ثانية، فهذا انتهاك لاتفاقية سيداو!

وفي خطوة مدروسة تمهيدًا لإلغاء التعدد، يتكرر اعتباره مجرد «ممارسة» في تعليقات اللجنة على تقارير الدول، كما تعتبره «انتهاكًا لكرامة المرأة» و«تمييزًا غير مقبول». وهي سياسة تتبعها الأمم المتحدة لتسهيل إلغاء أمور هي من صميم الشريعة؛ حيث تنقلها من كونها جزءًا من الدين إلى مجرد «ممارسة»، فيسهل مهاجمتها، ومن ثم إلغاؤها.

❑ أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظاتها حول تقرير **سريلانكا**، في الدورة الـ ٤٨، يناير-فبراير (٢٠١١)، حيث نصت على ما يلي: "تشعر اللجنة بالقلق لأن تعدد الزوجات غير محظور قانونًا"[1]... و"تدعو اللجنةُ الدولةَ الطرف إلى... الإسراع بتعديل قانون الأحوال الشخصية **للمسلمين** فيما يتعلق بتعدد الزواج، والزواج في سن مبكرة"[2]، و"النظر في إعداد **قانون موحد** بشأن الأسرة، وفقًا للاتفاقية، يتناول... **ممارسات** تعدد الزوجات والزواج المبكر؛ بُغية إبطالها".[3]

❑ حثَّت اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **السعوديةَ** على: "أن **تنهي**

١- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والأربعون، ١٧ يناير/كانون الثاني - ٤ فبراير/شباط ٢٠١١م، الملاحظات الختامية، سريلانكا، CEDAW/C/LKA/CO/7، البند (٤٤).

٢- المرجع السابق، البند (٤٥/أ).

٣- المرجع السابق، البند (٤٥، ب).

ممارسة تعدد الزوجات بما يتماشى مع التوصية العامة رقم ٢١ للجنة، بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية".[١]

❑ ويتابع مجلس حقوق الإنسان- جنيف، مايو (٢٠١١)، دولة **بابوا غينيا الجديدة**، في تغيير قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، وفقًا للاتفاقيات الدولية المعنية، فينص تقرير «تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان» على ما يلي: "أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تعدد نظم الزواج المطبقة في بابوا غينيا الجديدة، وإزاء تحديد سن السادسة عشرة سنًّا دُنيا لزواج الفتيات، وسن الثامنة عشرة سنًّا دنيا لزواج الفتيان. وأبدت قلقًا خاصًّا إزاء **ممارسات تعدد الزوجات**، ومهر العروس، **والزواج المبكر** والقسري... وحثت اللجنةُ بابوا غينيا الجديدة على تسريع إصلاح القوانين المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية؛ من أجل جعل إطارها التشريعي مطابقًا للاتفاقية. كما دعت البلد إلى رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة للذكور والإناث، واتخاذ ما يلزم **للقضاء على تعدد الزوجات**".[٢]

الدلالات: وتتعمد تقارير لجان: القضاء على التمييز، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة، وأيضًا مجلس حقوق الإنسان (جنيف)، في تعليقاتها على قوانين البلدان المختلفة، وصف التعدد بأنه «**ظاهرة**»، مثل التعليق على تقرير غامبيا، أو «**ممارسة**»، مثل التعليق على تقرير سريلانكا والسعودية وبابوا غينيا الجديدة وغيرها. ذلك أنه إذا كان التعدد مجرد ظاهرة أو ممارسة، وليس من صميم التشريعات الدينية، فحينها يسهل إلغاؤه وتجريمه.

١- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، ١٤ يناير/كانون ثان - ١ فبراير/شباط ٢٠٠٨م، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المملكة العربية السعودية، CEDAW/C/SAU/CO/2، البند (٣٦)، ص ١٠.

٢- مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية عشرة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بابوا غينيا الجديدة، جنيف، مايو ٢٠١١م، A/HRC/WG.6/11/PNG/2، البند ٤٨، ص١١.

ومن غير المقبول ما تطالب به لجنة القضاء على التمييز في ملاحظاتها حول تقرير سريلانكا، من إعداد **قانون موحد للأسرة وفقًا للاتفاقية!** إذ كيف يكون هناك قانون موحد للأسرة يتم تطبيقه على المسلمين والمسيحيين وغيرهم؟ والفوارق بينهم معروفة، ولا يحق لأي جهة أن تفرض على أي شعب من الشعوب أن يبدّل دينه وشريعته بدين الأمم المتحدة وتشريعاتها الفاسدة.

والملفت للنظر التلازم في تلك التعليقات بين المطالبة بإلغاء التعدد، والمطالبة بإلغاء الزواج المبكر، ورفع السن الأدنى للزواج، **والرابط الواضح بينهما أن كليهما يعد سببًا في زيادة النسل!**

❑ وقد تكرر تحذير الحكومات في عدة وثائق «**بعدم التذرع بأي عرف، أو تقليد، أو اعتبار ديني؛ تجنبًا للوفاء بالتزاماتها التي فرضتها عليها تلك الوثائق والاتفاقيات**»، ومنها وثيقة بكين[1]، والاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الجلسة (٥١) للجنة مركز المرأة[2]، ووثائق أخرى كثيرة.

❑ وقد نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وعنوانه: «الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت»، على ما يلي: "تناول المقرر الخاص Special Rapporteur المعني بالحرية الدينية أو العقائدية، وضع المرأة في سياق الدين والتقاليد، واستعرض بعض **الممارسات التقليدية** الضارة، ومن بينها: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحريم **أنواع معينة من الطعام**، وغيرهما من **الممارسات** المتصلة بصحة المرأة، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه، و**تعدد الزوجات**، وغير ذلك من **الممارسات** المتصلة بوضع المرأة داخل الأسرة. وأوصى المقرر الخاص باتخاذ تدابير وقائية من بينها: التثقيف، والتدريب، **والإصلاح القانوني**، والتعاون الدولي، وجمع

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (١٢٤/أ).

٢- لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة الحادية والخمسين، مرجع سابق، البند (١٤/٩/د).

المعلومات عن الممارسات **التقليدية أو الثقافية**، وأوصى أيضًا باتخاذ تدابير لتوفير الحماية تشمل: تطبيق القانون، وإنفاذ **الصكوك الدولية** المعتمدة في هذا الصدد، والاستعانة في مكافحة تلك الممارسات **بالمنظمات والآليات** المختصة القائمة."[١]

الدلالات: أما وثيقة بكين، فتوجِّه إنذارًا للحكومات بـ«عدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار **ديني**» لعدم التطبيق الكامل للاتفاقيات، وتؤكد الاستنتاجات المتفق عليها نفس المعنى، وأيضًا الأمين العام اعتبر **التعدد** من «**الممارسات**» التي طالب بمكافحتها إنفاذًا **للصكوك الدولية**، وذلك في تحدٍّ واضح للأديان والأعراف، والمطالبة الصريحة باستبدال كل تلك المرجعيات بالمرجعية الدولية التي تطرحها لجان الأمم المتحدة المتخصصة، وإصدار أمرٍ بأن تستقي كل القوانين الوطنية من المرجعية الدولية، وأن يتم استبعاد «أي دين أو ثقافة أو عرف أو حتى قانون عام»، إذا تعارض مع المرجعية الدولية!

- كما أشادت الدراسة الصادرة عن «الإسكوا[٢] ESCWA» بمدونة الأسرة المغربية الجديدة، التي صدرت عام (٢٠٠٤)، معتبرة إياها «تجربة رائدة» في مجال تعديل قانون الأسرة، وأن ذلك التعديل أتى "نتيجة لضغوط منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية تحديدًا"، وأنه قد تم "**جعل تعدد الزوجات شبه مستحيل (مع الإبقاء على المبدأ)**".[٣]

1- United Nations, General Assembly, Fifty-eighth session, Traditional of customary practices affecting the health of women and girls, Report of the Secretary-Genera, 18 July 2003, A/58/169, article 25, Page: 8. (translated from English).

٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي لغرب آسيا معنيٌّ بمنطقة غرب آسيا، ولكن تقاريره تغطي المنطقة العربية كاملة.

٣- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في البلدان العربية، ٢٧ سبتمبر ٢٠١١م، E/ESCWA/ECW/2011/3، قوانين الأسرة، ص ١٩.

❑ وقد نص تقرير العراق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (٢٠١٣) على ما يلي: "إن قانون الأحوال الشخصية عالج مسألة تعدد الزوجات بموجب المادة (٣)، الفقرات ٤ و٦، التي تنص على: "(٤) لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين الآتيين: أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة. (٦) كل من أجرى عقدًا بالزواج بأكثر من واحدة خلافًا لما ذُكر في الفقرتين ٤ و٥؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار، أو بهما".[١]

الدلالات: نتيجة للضغوط المتواصلة، عدلت كثير من الدول الإسلامية بالفعل قوانين الأسرة لديها؛ حيث تم منع التعدد على الإطلاق (مثلما حدث في مجلة الأحوال الشخصية التونسية)، أو التضييق عليه بشكل يقترب من المنع، مثل مدونة الأسرة المغربية الجديدة (التي دعتْ الأممُ المتحدة الدولَ الإسلامية جميعًا إلى الاقتداء بها أثناء الاحتفال بمؤتمر «بكين+١٠» عام ٢٠٠٥)[٢].

حتى في بلد المليوني أرملة ومطلقة[٣] (العراق الجريح) الذي يكتوي بنيران الحروب، وعلى الرغم من مئات الآلاف من الشهداء والجرحى، فإن تجريم التعدد فيه سائرٌ على قدمٍ وساق، حيث أصبحت -وفقًا لتقرير العراق للجنة القضاء على التمييز ضد

١- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام ٢٠٠٠م، العراق، ١٦ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٣م، CCPR/C/IRQ/5، البند ١٩١.

٢- شهادة حية من الباحثة أثناء مشاركتها في مؤتمر (بكين+١٠) في مقر الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥م؛ حيث قدَّمت السيدة فاطمة السبيتي؛ مسئولة المرأة في الإسكوا ESCWA (المجلس الاقتصادي الاجتماعي لغرب آسيا)، تقرير الإسكوا حول إنجازات سيداو في المنطقة العربية، وقالت: "إن أكبر إنجاز تم تحقيقه هو مدونة الأسرة المغربية الجديدة، وإن المغرب هكذا طبقت السيداو، وليس محتاجًا أن يرفع تحفظاته بما أنه طبق الاتفاقية"، ودعت كل الدول للاقتداء بالمغرب في ذلك (انظر: كاميليا حلمي، الشراكة بديلاً عن القوامة في الأسرة: المركب برئيسين، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل).

٣- وكالة الأناضول، أكثر من مليون و٩٠٠ ألف أرملة ومطلقة في العراق، ٩/ ١/ ٢٠١٧م.

المرأة- مُوافَقة القاضي على التعدد شرطًا لإتمامه، ويتم تجريم الزواج غير الموثّق «الزواج خارج المحكمة»، وتشدد العقوبة إذا كان ذلك الزواج زواجًا ثانيًا!

➢ الفرع الرابع- إلغاء المهر:

برغم كون المهر حقًّا أصيلاً من حقوق المرأة عند الزواج، فإن المواثيق الدولية وصفته بـ«ثمن العروس»، واعتبرته «عنفًا ضد المرأة»، وفقًا لما ورد في البنود التالية:

❑ نص «الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء»، في المادة الثانية منه، على ما يلي: يُفهم العنفُ **ضد المرأة** أنه يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي: "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، **والعنف المتصل بالمهر**، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال".[١]

❑ وقد عدَّ تقرير اليونيسيف للعنف المنزلي، الصادر عام ٢٠٠٠، «طقوس الزواج (المهر/ ثمن العروس Customs of marriage (bride price/dowry)» واحدًا من العوامل التي تسهم في استمرار العنف المنزلي.[٢]

❑ كما ورد في مشروع صندوق السكان التابع للأمم المتحدة (٢٠٠٦) في فلسطين، عن النوع الاجتماعي، ما يلي: "يعتبر الزوج الذي يدفع المهر المرتفع أنه عقَد صفقة مع أهل الزوجة، ويتوقع بالمقابل أن تلبي جميع احتياجاته".[٣]

١- فاطمة عبد الرءوف، العنف ضد المرأة: قراءة في إشكاليات الفكر النسوي، موقع الراصد، ٢٨ سبتمبر ٢٠١١م.

2- UNICEF, DOMESTIC VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS,op. cit, No. 6, Page:7 .(translated from English).

٣- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، الطبعة الأولى، رام الله، فلسطين، يونيو/ حزيران ٢٠٠٦م، ص ٣٢.

الدلالات: يعد المهرُ هديةً لا تُردُّ من الزوج لزوجته من قبيل تكريمها، وإدخال السرور عليها {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[النساء:٤]، وليس مقابل تمتُّعه بها، فالإحصان هدف أساس يتحقق للطرفين بالزواج.

ولكن ديدن الأمم المتحدة هو قلب الحقائق، وتسمية الأمور بغير أسمائها الحقيقية، وهو ما يتضح في دلالات البنود التي أوردناها آنفًا؛ مثل أن:

يجعل الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء، المهر ضمن مكونات «العنف ضد المرأة»، ويجعله مقرونًا بالضرب والتعدي الجنسي!

ويعتبره تقرير اليونيسيف «واحدًا من العوامل التي تسهم في استمرار العنف المنزلي»؛ إذ يعتبره «ثمنًا للعروس». ويلاحظ هنا الدمج والخلط بين قضايا مُجْمَع على إنكارها؛ كالإيذاء الجسدي للمرأة، وبين قضايا تم عرضها بشكلٍ مشوَّهٍ، مثل المهر الذي هو هدية تقدير وإعزاز للعروس، وتحويله إلى ثمن يُدفَع مقابل سِلعة.

أما صندوق السكان في مشروعه عن النوع الاجتماعي (الجندر)، فقد كان أكثر وضوحًا لما وراء عبارة: «المهر ثمن العروس»؛ من أن الزوج إذا ما دفع المهر فكأنما اشترى الزوجة، ويتوقع منها أن تلبي احتياجاته، في إشارة إلى العلاقة الزوجية الخاصة، التي يأمر الدين الإسلامي الزوجة بطاعة الزوج فيها؛ تقربًا إلى الله تعالى وإحصانًا للزوجين. إذن فالمهر -وفقًا لصندوق السكان- هو أداة لتكريس عبودية المرأة، فهي العبد الذي يشتريه الرجل بما يدفعه من مهر!

في حين أن الزنى الذي يحصل به الرجل على ما يشاء بدون أي التزام قانوني أو إنساني نحو المرأة، وما يشكله من إهدار كامل لحقوق المرأة؛ هو في عرف المواثيق الدولية «حقٌّ من حقوق الإنسان».

ولترك الباب مواربًا لإضافة المزيد من المضامين لمصطلح «العنف»، وضعت عبارة: «**على سبيل المثال لا الحصر**» عند تعريف «العنف ضد المرأة»؛ تمهيدًا لإضافة مضامين جديدة في المستقبل!

❑ وفي تقرير لجنة الخبراء، الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عـام ٢٠٠٧، بعنـوان: «القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلـة الأنثـى»، جـاء تحـت عنـوان: (معالجة النظام الأبوي، عدم المساواة الجندرية، والقيـم الجندريـة السـلبية، والقوالـب النمطية والممارسات) ما يلـي: "هنـاك أشـكال **جامـدة** للتنشـئة الاجتماعيـة الجندريـة منشؤها التقاليد **والدين**، وبشكل خاص في الدول التي يُعتبر فيها **الدين المرجعية** الـتي يتم على أساسها صياغة القوانين المدنيـة. إن هـذه المعتقـدات والممارسـات التقليديـة السلبية يمكن أن تُعرّض الفتيات لأقصـى أنـواع العنـف؛ مثـل: الختـان، وقتـل أجنـة الإناث، والوأد. **ونظام المهر (ثمن العروس bride price)** يُشَيِّئ الفتيات، ويتعامل معهن كملكية خاصة."[1]

الدلالات: أما تقرير لجنة الخـبراء ٢٠٠٧، فيطـرح مصـطلحًا جديـدًا هـو مصـطلح «تشييء المرأة»، أي تحويلها إلى «شيء» يُباع ويُشترى، ثم يربطه بالتقاليـد والـدين، مـع الحرص على تشويه الدول التي يُعتبر فيها الدين المرجعية التشريعية للقـوانين المدنيـة، بادّعاء أن تلك المعتقدات تعرِّض الفتيات لأقصـى أنـواع العنـف، وأن المهـر (الـذي أطلَقتْ عليه ثمن العروس bride price) «يُشَيِّئ» الفتيات، ويتعامل معهن «كملكيـة خاصة»"! كما أنه ساوى بين المهر وقتل أجنة الإناث والوأد حين ضمَّهم جميعًا ضـمن «المعتقدات والممارسات التقليدية السلبية»!

➢ الفرع الخامس- إلغاء سلطة الرجل في التطليق:

أضاف القرآن الكريم الطلاق إلى الرجال دون النساء، يقول الحقُّ ﷻ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَـا أَنْ يَتَرَاجَعَـا

1- The Division for the Advancement of Women, in collaboration with UNICE, Report of the Expert Group Meeting, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child,op. cit,, Para 49, Page: 12. (translated from English).

إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[البقرة:٢٣٠-٢٣٢][١]؛ وذلك لحكمة إلهية[٢]، وفي نفس الوقت أعطى المرأة الحق في طلب الطلاق[٣].

١- للمزيد انظر: المجلس الأعلى للإفتاء، بيت المقدس، هل يشترط رضا الزوجة لوقوع الطلاق في الشّرع؟

٢- لما كانت المرأة سريعة الانفعال سريعة التأثر ... وكان الغالب على الرجال الأناة والتؤدة والتروي في عواقب الأمور، وقياس ما يكون من المنفعة والضرر بمقياس حكيم ... كما أن الطلاق يكبد الرجل نفقات مالية قد لا يستطيع حملها، فمؤجل الصداق يحلّ به، ونفقة العدة، وفراق أولاده ولو إلى أمد، واشتغال باله عليهم، والنفقات التي تجب عليه لهم، وصداق زوجة أخرى، وما يتبع ذلك؛ لهذه الأسباب جعلت الشريعة أمر الطلاق بيد الرجل (انظر: محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، كتاب الطلاق، ص ٢٤٣).

٣- من الحالات التي يحق للمرأة أن تطلب فيها الطلاق من زوجها عند القاضي: إذا وقع عليها ضرر من زوجها يتعذّر معه دوام العشرة بين أمثالهما، وإذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها، أو غاب عنها غَيْبة بعيدة منقطعة، أو كان مفقودًا أو مسجونًا مدة طويلة، ولم يكن له مال ظاهر تنفق منه، أو له مال لكنها تضررت من بُعْدِه عنها، وذلك وفْق الضوابط والشروط الواردة في الأحكام الشرعية، وكذلك إذا أبغضت المرأة زوجها وأصابها النفور منه دون سبب من جانبه يتوافر به موجِب الطلاق للضرر، ولم تُطِقْ صبرًا على الإقامة معه؛ كان لها الحق في طلب الطلاق مقابل التنازل عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق، وأن تردّ إليه ما قدّمه لها من مهر وهدايا (للمزيد من التفاصيل، انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة، ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٧٨- ٢٨٦).

لكن تُصِرُّ الاتفاقيات الدولية على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق بالزواج، ومن ذلك الطلاق، وذلك كما يلي:

- نصت اتفاقية السيداو على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجهٍ خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة... (ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه".[١]

- ونص تقرير اليونيسيف (٢٠٠٠م) صراحةً على أن القوانين المتعلقة **بالطلاق** والوصاية على الأطفال من عوامل ارتكاب العنف المنزلي.[٢]

- ونص تقرير Africa Renewal على ما يلي: "غالبًا تجد المرأة نفسها مطلقة بواسطة زوجها فورًا وبدون تفسير، وتعرف تلك الممارسة باسم «الرفض أو النبذ repudiation». في الجزائر، تم فقط في عام ٢٠٠٤ إلغاء «الرفض أو النبذ repudiation» باعتباره شكلاً من أشكال العنف. وفي المغرب، الذي سهَّل من قبلُ تطليق الأزواج زوجاتهم، قام حاليًا بالمساواة بين الرجال والنساء في التقدم لطلب الطلاق في العام ٢٠٠٤. وفي مصر، تم تمرير قانون «الخلع no-contest divorce» عام ٢٠٠٥، ومن عيوبه أن المرأة تفقد مهرها والنفقة وغيرها من الهدايا التي قدَّمتها عائلة الرجل، وهو ما يعد عائقًا أمام النساء لطلب الخلع، خاصة أولئك ذوات الدخول المحدودة من النساء".[٣]

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٦/١/ج.

2- UNICEF, DOMESTIC VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS, INNOCENT DIGEST, op. cit, Page: 7. (translated from English).

3- Mary Kimani, Women in North Africa secure more rights, op. cit. (translation from English).

❑ كما نص مشروع النوع الاجتماعي الذي قدَّمه صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، لفلسطين على ما يلي: "لابد من وضع حدٍّ لإساءة التصرف **بالطلاق بالإرادة المنفردة**، ووضع نظام صارم يقيد حرية إيقاعه بموافقة الطرفين، ويتلازم مع نظام مالي يوجب اقتسام ما تم كسبه بعد الزواج بين الزوجين على غرار الدول المتقدمة."[١]

الدلالات: تعتبر الاتفاقيات والتقارير الأممية أن اختصاص الرجل في بعض المجتمعات بسلطة التطليق يُعدُّ «عنفًا أسريًّا» ضد المرأة.

فاتفاقية سيداو تعتبره «تمييزًا» ضد المرأة، وتطالب بالتساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسئوليات عند «فسخ» الزواج، أي أن يصبح لهما نفس السلطة في التطليق، ويتحقق ذلك عمليًّا عن طريق نقل سلطة التطليق من الرجل إلى القضاء.

ويعتبر تقرير اليونيسيف (٢٠٠٠) قوانين الطلاق من عوامل ارتكاب العنف المنزلي؛ حيث يعتبر أي فوارق بين الرجل والمرأة في الأدوار أو التشريعات «عنفًا مبنيًّا على الجندر Gender Based violence».

أما تقرير Africa Renewal (٢٠٠٩)، فيكشف أن حصول المرأة على **سلطة تطليق نفسها** هو الهدف الأساس، ومن أجل هذا يتم السعي من أجل تمرير قانون الخلع في الدول الإسلامية، لكن مع تطبيق القانون وُجِد أن كثيرًا من النساء يُحجمن عنه؛ حتى لا يفقدن المهر والهدايا التي قدمها الزوج، وأيضًا النفقة التي تحصل عليها المطلقة؛ لهذا بدأ العمل الآن على تمكين المرأة من سلطة الطلاق تساويًا مع الرجل في القانون، من خلال جعل سلطة التطليق بيد القضاء، حتى تتشجع المرأة على طلب الطلاق وهي مطمئنة أنها لن تخسر أي أموال!

١- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، مرجع سابق، ص ٢٠.

ويطرح **مشروع النوع الاجتماعي** الذي يُقدمه صندوق السكان لفلسطين، المبرر لتقييد سلطة الرجل في التطليق، وهو: منع الرجل من «إساءة التصرف بالطلاق بالإرادة المنفردة». وبهذا المبرر-المُخالَف لشرع الله ﷻ- تُقسَّم هذه السلطة مناصفة بين الرجل والمرأة، ويُجعل التطليق في يد القاضي! وكأن المرأة لن تسيء استخدام هذه السلطة إذا وُضعت تحت يدها! وأين «مصلحة الأطفال» إذا أصبح للمرأة نفس سلطة التطليق؟!

ولتكتمل منظومة التضييق على الزواج، نصّ ذلك المشروع على ضرورة «اقتسام ما تم كسبه بعد الزواج بين الزوجين على غرار الدول المتقدمة». وتُعد تلك المنظومة من الصوارف عن الزواج؛ حيث يتحول الزواج تدريجيًا إلى زواج كاثوليكي لا فكاك منه، وإذا تم الطلاق؛ فاقتسام الممتلكات هو الثمن.

❑ وقد حثَّت اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **السعوديةَ** على ما يلي: "إجراء إصلاحات تشريعية لتزويد النساء بحقوق متساوية في **الزواج والطلاق** وحضانة الأطفال والميراث."[1]

الدلالات: تركز الأمم المتحدة -بشكل كبير- على **السعودية**؛ لما لها من خصوصية دينية في العالم الإسلامي؛ لهذا حثَّتها اللجنة على تعديل التشريعات لديها؛ لتساويَ بين الرجل والمرأة في الزواج والطلاق وغيرهما.

لقد اختص الخالق ﷻ الرجل بسلطة التطليق لأمورٍ عدة، فهو أملك لقراره من المرأة، التي غالبًا ما تحركها عاطفتها القوية، في حين أن الرجل لديه قدرة أكبر على إلجام العاطفة، كما أنه هو المتحمِّل لكافة نفقات تأسيس بيت الزوجية، فهو المتحمِّل لكافة الخسائر الناجمة عن الطلاق، إضافة إلى نفقات ما بعد الطلاق، من تأثيث لمنزل

١- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، ١٤ يناير/كانون ثان - ١ فبراير/شباط ٢٠٠٨م، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، البند ٣٦.

الحاضنة، ونفقة المتعة، وكفالة الأبناء، في حين أن المرأة غير ملزمة بالإنفاق لا على نفسها ولا على أبنائها، وإذا فُصمت عُرَى الزوجية فليست عليها أية تبعات مادية، وفي حالة الخُلْعِ ليس عليها أكثر من ردِّ ما أخذته مهرًا.

وعلى الرغم من أن الإسلام قد اختص الرجل بسلطة التطليق، فإنه أعطى المرأة حق طلب الطلاق من القاضي، في بعض الأحوال التي تتضرر فيها تضررًا لا تستطيع معه الاستمرار في الحياة الزوجية؛ ومنها: تقصيرُ الزوج في النفقة، أو إضرارُه بها إضرارًا لا تستطيع معه مواصلة العِشرة؛ مثل: كثرة سبِّها، أو ضربها، أو إيذائها بما لا تطيقه، أو إكراهها على منكر ونحو ذلك، أو إذا تضررت بغَيبةِ زوجها وخافت على نفسها الفتنة، أو بحبسِه (في السجن) مدة طويلة وتضررت بفراقه، أو إذا رأت فيه عيبًا مستحكِمًا، مثل: العُقْم، أو عدم القدرة على الوطء، أو رائحة كريهة منفرة، أو مرض مُزْمِن يمنع الوطء والاستمتاع، أو مرض خطير معدٍ ونحو ذلك، أو إذا كان زوجها يترك الفرائض، أو لا يبالي بارتكاب الكبائر والمحرمات؛ كمن لا يصلي أحيانًا، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو يتعاطى المخدرات ونحو ذلك؛ ومن ثم فلا حاجة للزوجة المسلمة أن تسعى للحصول على سلطة التطليق كما تريد هذه المواثيق.[1]

إن المطالبة بإلغاء سلطة الرجل في التطليق، وتحقيق التساوي التام بين الرجل والمرأة في سلطة التطليق؛ تُعدُّ حلقة في مسلسل إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، التي يقع اختصاص الرجل بالطلاق ضمن مقوماتها.

➢ الفرع السادس- إلغاء الولاية في الزواج:

شرع الإسلام اشتراطَ الوليِّ للمرأة عند عقد زواجها صيانةً لها، وحرصًا على حقوقها، وحفاظًا على عنصر الكفاءة بين الزوجين، وحتى تستقر الأمور بعد ذلك،

١- انظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، المجلد الرابع، كتاب النكاح وتوابعه، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٩م، ص ١٩١.

وتجد المرأة من يشاركها في حل المشكلات التي تقع بعد الزواج.[1] لكن المواثيق الدولية تلحُّ على إلغاء هذه الولاية بدعوى المساواة التامة بين الذكر والأنثى عند الزواج، وذلك وفقًا للبنود التالية:

❑ نصت اتفاقية سيداو على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة **بالزواج والعلاقات الأسرية،** وبوجه خاص تضمن على أساس **تساوي الرجل والمرأة**: (أ) نفس الحق في عقد الزواج. (ب) نفس الحق في **حرية اختيار الزوج،** وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".[2]

الدلالات: النص على «نفس الحق في عقد الزواج» يتضمن أن الفتاة يصبح لديها نفس الحق في أن تتزوج من تشاء دون اشتراط الولاية؛ لتتساوى مع الذكر الذي لم تُشتَرط الولاية عليه في الزواج. ويتكرر نفس المعنى في النص: «نفس الحق في حرية اختيار الزوج»، أي أن تتساوى الفتاة مع الشاب في حرية اختيار الزوج، فتتزوج من تشاء دون تدخل من أحد.

ويظهر هنا التلاعب بالكلمات؛ حيث تم إقران عبارة: «وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل» -وهو حق شرعي للفتاة، بل شرطٌ أساس لصحة الزواج- مع عبارة: «حرية اختيار الزوج»؛ لتصرف النظر عن دلالات تلك العبارة الحقيقية، والتي تعني حرية اختيار الزوج حتى من دون موافقة الولي.

❑ نص تقرير الأمين العام حول إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤، على ما يلي: "تتضمن الكرامة حق الإنسان

١- انظر: إسلام أون لاين، حكمة اشتراط الولي في الزواج.

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، المادة ١٦/ ١/أ، ب.

الأساسي في الصحة الجنسية والإنجابية، **والحرية في اختيار من يحب**، وفي أن يقرر الإنجاب من عدمه، وتوقيت هذا الإنجاب، وضمان أن يكون **الجنس والتناسل مصدرًا لسعادته**، وأن يمارسهما دون خوف من مرض أو خطر على الصحة."[١]

الدلالات: يربط التقرير بين «الحريات» المزعومة و«الكرامة»، وهو ربط مضلل؛ فكرامة الفتاة في احترام وليها وطاعته في الزواج. ونستعين برأي أحد العلماء من المغرب الشقيق؛ حيث يقول: "يزعم دعاة التغريب أن ولاية الزواج تنقص من كرامة المرأة، وتسلب حريتها؛ حيث تجعلها خاضعة للرجل ومُسيَّرة بأمره... لكن الولاية في الزواج هي عكس ما يعتقده هؤلاء، هي ولاية حماية وصيانة ورعاية؛ حيث تضمن للمرأة كرامتها، وتعزز شخصيتها، وتمنعها من الوقوع في أيدي من قد يُغريها بكلامه وحيله، فإذا زوَّجت المرأة نفسها بنفسها، فإن عواقب ذلك تكون وخيمة؛ حيث يجعلها عرضة للمشاكل والأزمات؛ لأنها تعتمد على العاطفة أكثر من العقل...أما الولي فهو يتمحص ويختبر من يتقدم لخطبة ابنته، ويسأل عنه حتى لا تكون ابنته مصيدة لرجل يهينها ويشتمها."[٢]

وهل من «كرامة» المرأة أن تصبح كَلأً مباحًا، تمارس الجنس بغرض «السعادة» الوقتية العابرة، ويكون همها الوحيد هو حماية صحتها من المرض؟ وكأن «الكرامة» أصبحت تساوي استخدام الواقي الذكري في ممارسة الجنس!

❑ وتتابع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الحكومات في تأسيس دُورٍ لإيواء الفتيات والنساء الفارَّات من أسرهن متابعة دقيقة وحثيثة، كما أوصت الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العمومية للأمم المتحدة (A/C.3/59/L.25) بضرورة

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، إطار إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤م، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، البند ٥٨، ص ٣١.

٢- رشيد كهوس أبو اليسر، مقاصد ولاية الزواج في التشريع الإسلامي، ط ١، مؤسسة الندوي، ٢٠٠٤م.

إنشاء مثل تلك الدُّور؛ لتلجأ إليها الهاربات في سرية، فنصَّت على ما يلي: "أن تعالج -بشكل فعَّال- الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف بوسائل منها: إنشاء آليات مؤسسية، أو تعزيز القائم منها، أو تيسير الوصول إليه؛ حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جوٍّ آمن، وبصورة سرية."[1]

الدلالات: في حقيقة الأمر، فإن مثل تلك الدور، تمتلئ -غالبًا- بالفتيات الزانيات الهاربات من أسرهنّ، أو اللواتي تزوجن من دون موافقة الولي، واللاتي تعرضن للإهانة والإيذاء على يد زوج ارتضى أن يتزوج فتاة بغير رضا وليها، ثم رأى أنها فتاة بلا قيمة، ولا تستحق الاحترام أو المعاملة الحسنة. أما تلك الدور، فقد تم تأسيسها بأوامر وتعليمات مسبقة من هيئة الأمم المتحدة، باعتبار ما ستئول إليه أحوال النساء بعد أن تُرفع الولاية في الزواج، وتُعطَى الحريات الجنسية للفتيات تطبيقًا لاتفاقية "سيداو" وما تلاها من وثائق.

❑ وقد طالب تقرير هيومن رايتس ووتش، الذي صدر في أبريل/ نيسان٢٠٠٨، بعنوان: (قاصرات إلى الأبد: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية)، وزارةَ العدل السعودية بما يلي:

"ضمان حق كل النساء البالغات في التزوج بناءً على رغبتهن."[2]

كما طالب التقرير حاكم المملكة العربية السعودية بما يلي: "إصدار مرسوم ملكي لإبطال العمل بموجب نظام الولاية على النساء البالغات، وضمان أن كل النساء يستحققن الأهلية القانونية الكاملة مع بلوغ سن ١٨ عامًا. ويجب في هذه الأثناء أن

١- لجنة وضع المرأة، الدورة التاسعة والخمسون، استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، البند (ي).

٢- هيومن رايتس ووتش، المملكة العربية السعودية: سياسات ولاية الرجل تضر بالمرأة، الفصل بين الجنسين يبعد المرأة عن مجال الحياة العامة، ٢١ أبريل/ نيسان ٢٠٠٨م، ص ٣٩.

تكفَّ كلُّ الهيئات الحكومية عن طلب إذن ولي الأمر للسماح للنساء البالغات **بالعمل والسفر والدراسة والزواج**، وتلقي الرعاية الطبية، والحصول على أية خدمات عامة."[1]

➢ الفرع السابع- استحداث جريمة «الاغتصاب الزوجي» و«العنف الجنسي» بين الزوجين:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تَجِيءَ؛ لعنتها الملائكة حتى تُصبح"[2]. والإحصان يُعدُّ من مقاصد الزواج الرئيسية، فإذا امتنعت الزوجات عن إحصان أزواجهن -دون عذر شرعي من مرضٍ أو نحوه- وقعت فتنة كبيرة، وفساد في الأرض. لكن المواثيق الدولية تختلف في رؤيتها للعلاقة الزوجية الخاصة، وتحاول صوغها وتشكيلها بمطالبات جديدة تختلف تمام الاختلاف عما جاء في شريعة الإسلام، وذلك كما يلي:

❑ بناءً على تعريف منهاج عمل بكين (١٩٩٥م) لمصطلح العنف ضد المرأة violence against women: "يشمل العنف ضد المرأة ما يلي - على سبيل المثال لا الحصر-: (أ) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب أو الاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالمهر، **واغتصاب الزوجة** marital rape، وختان الإناث، وغير ذلك من التقاليد الضارَّة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين non- spousal violence، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال."[3]

١- المرجع السابق، ص ٣٧.

٢- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، الحديث رقم ٥١٩٣، ص ١٣٢٤.

٣- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (١١٣/أ).

الدلالات: تنص وثيقة بكين على جريمة جديدة اسمها «الاغتصاب الزوجي»، وتعدُّها ضمن العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة، كما تُدرج في نفس البند «العنف بين غير المتزوجين»، أي أن الأصل في القضية هو «رضا المرأة»، وليس الحالة الزواجية، فإذا كانت المرأة راضية عن العلاقة، فهي ليست عنفًا، وأما إذا كانت غير راضية عن العلاقة، فهي عنف واغتصاب، بغض النظر عن طبيعة علاقتها بالرجل! وهذه هي المرحلة الأولى: صك الجريمة، ووصفها، وفرضها كأمر واقع؛ لتأتي المرحلة الثانية، وهي المطالبة بالمعاقبة على تلك الجريمة!

❑ ثم طالبت وثيقة (بكين+٥) بضرورة التعامل جنائيًّا مع ما أسمته بـ«الاغتصاب الزوجي»، ومعاقبة الزوج عليه؛ حيث نصت الوثيقة على: "وضع التشريعات و/أو تعزيز الآليات المناسبة لمعالجة المسائل **الجنائية** المتعلقة بجميع أشكال العنف العائلي، بما في ذلك **الاغتصاب في إطار الزواج**، والإيذاء الجنسي للنساء والفتيات، وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا للعدالة."[١]

الدلالات: ها هي وثيقة (بكين+٥) تطالب بكفالة سرعة تقديم مرتكب الجريمة التي صاغتها وثيقة بكين إلى العدالة! أيُّ عدالة تلك التي تتغاضى عن اغتصاب المجرمين لنساء المسلمين في فلسطين وسوريا وبورما وغيرها، وتنتفض لتطبيق تلك العدالة الجائرة على الأزواج الذين تشتكيهم زوجاتُهم بتهمة الاغتصاب؟!

❑ ويتابع مجلس حقوق الإنسان - جنيف، مايو/أيار ٢٠١١، دولةَ **بابوا غينيا الجديدة** في تغيير قوانين الأسرة والأحوال الشخصية وفقًا للاتفاقيات الدولية المعنية، فيُشيد تقريرُه «تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان»، بأن من **الإنجازات** الرئيسية في بابوا غينيا الجديدة: "**إدراج سلسلة من الجرائم الجديدة، بما في**

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، نيويورك، ٢٠٠٠م، الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)، البند (٦٩/ د)، ص ٣٥.

ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية، وترتيب هذه الجرائم وفقًا لخطورة الضرر، وتضمينها طرق الاعتداء الجنسي على النساء."[1]

الدلالات: ولابد أن يُشيد مجلس حقوق الإنسان بالدول التي أدرجت سلسلة من الجرائم الجديدة، خاصةً جريمة «الاغتصاب في إطار الزوجية»، أي أن هذه الدول أضافت إلى قانون العقوبات الخاص بها جريمة جديدة؛ تنص على عقوبة يتم توقيعها على الزوج إذا ما اشتكته زوجته بأنه اغتصبها! وذلك لتشجيع باقي الدول على الاقتداء بتلك الدولة المطيعة.

❑ وفي تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي (٢٠٠٠)، وتحت عنوان: (الاستغلال الجنسي والاغتصاب في العلاقات الحميمية)، ورد ما يلي: "لا يُعتبر الإيذاء الجنسي Sexual abuse والاغتصاب rape من جانب شريكٍ حميم intimate partner جريمة في معظم البلدان، ولا تَعتبِر المرأةُ في العديد من المجتمعات الجنسَ القسري forced sex اغتصابًا إذا كانت متزوجة من الجاني، أو متعايشة معه. والافتراض هو أنه عندما تدخل المرأة في عقد زواج، يكون للزوج الحق في ممارسة جنسية غير محدودة unlimited sexualaccess to his wife".[2]

ويعُدُّ التقرير من عوامل ارتكاب العنف المنزلي: "التعريفات القانونية للاغتصاب Legal definitions of rape، والإيذاء الجنسي المنزلي domestic abuse".[3]

١- مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية عشرة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بابوا غينيا الجديدة، مرجع سابق، البند ٧٥، ص ١٦.

2- UNICEF, DOMESTIC VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS, INNOCENT DIGEST op. cit, Page: 4. (translated from English).

3- Ibid, Page: 7.

الدلالات: استخدم التقرير أسلوبًا جديدًا في تمرير قضية «الاغتصاب الزوجي»؛ حيث استنكر أن كثيرًا من البلدان لا تعتبر العلاقة الجنسية بين الزوجين، إن كانت على غير رغبة الزوجة، «اغتصابًا زوجيًّا»، لمجرد أن المرأة هي زوجة لهذا الرجل، واستنكر أن المرأة إذا «دخلت في عقد الزواج يكون للزوج الحق في ممارسة جنسية غير محدودة»!

إن الأمم المتحدة تعطي نفسها الحق في التدخل في أدق خصوصيات الحياة الزوجية، وتحرض الزوجة على التمرد ضد زوجها، والتوجه نحو المحاكم (مثل محاكم الأسرة التي أُنشئت خصيصًا في الدول المختلفة بأوامر الأمم المتحدة) لرفع دعوى ضد زوجها بأنه اغتصبها!

كما يحرض ذلك التقرير على تعديل «التعريفات القانونية للاغتصاب Legal definitions of rape» الموجودة في القوانين منذ القديم، معتبرًا إياها من عوامل ارتكاب العنف المنزلي.

❑ في تعليق عضوات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تقرير سوريا، المقدم إلى اللجنة عام ٢٠٠٧، طلبت **السيدة شوتيكول**[١] عمل تعديل في تعريف "الاغتصاب" في قانون العقوبات السوري قائلة: "ويبدو أيضًا أنه سوف يكون من السهل حذف عبارة «**غير زوجته**» من المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات السوري، والذي يشمل العنف الجنسي"[٢].

١- سايسوري شوتيكول: عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة (١٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والثلاثون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (١٨) من الاتفاقية، التقرير المرحلي الأوَّلي للجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، البند (٥٥).

الدلالات: نصت المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "من أكره غير زوجته بالعنف أو بالتهديد على الجماع؛ عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل"[١]، وقد طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من سوريا أن تحذف عبارة «غير زوجته» من تلك المادة، وبالتالي يصبح تعريف الاغتصاب في القانون هو: «الإكراه بالعنف أو بالتهديد على الجماع». هكذا على إطلاقه، وبالتالي يشمل أي شخص، بما في ذلك الزوجة! وبناء عليه، يمكن اتهام الزوج بتهمة «الاغتصاب الزوجي» لينال عقوبة السجن لمدة ١٥ عامًا، باعتبارها العقوبة المخصصة للمغتصب في القانون السوري.

❑ ونص مشروع صندوق دعم السكان بالأمم المتحدة UNFPA في فلسطين حول الحقوق الإنجابية، على أنه: "يعتبر اتصال الزوج جنسيًّا بزوجته دون رضاها وموافقتها اغتصابًا، ويشمل ذلك أيضًا إجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في **أوقات لا تحلو لها**، أو في أوقات مرضها".[٢]

الدلالات: حتى لا يُعتقَد خطأً أن المقصود من «الاغتصاب الزوجي» ممارسة العلاقة الجنسية مع الزوجة باستخدام العنف البدني، يوضح UNFPA أن الاغتصاب الزوجي يحدث بمجرد وطء الزوجة في أوقات «**لا تحلو لها**».

❑ وقد ورد في تقرير بان كي مون؛ الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم لمؤتمر (بكين+١٥)[٣] بعنوان: (استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة

١- انظر: الجمهورية العربية السورية، وزارة العدل، قانون العقوبات السوري، المادة ٤٨٩.

٢- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

٣- مؤتمر (بكين+١٥) عقد في الاجتماع الرابع والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، ١-١٢ مارس/آذار ٢٠١٠م.

الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جندري يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازًا تامًّا-٢٠١٠)، ما يلي:

- "وتم في عدة بلدان، ولا سيما في أفريقيا، توسيع معنى الاغتصاب ليشمل نطاقًا أوسع من عناصر الجرم، حتى إن التعريفات تركز اليوم على **عنصر الرضا** (Consent) **أكثر مما تركز على عنصر القوة المادية**".[1]

- "ويخضع الاغتصاب في إطار الزواج للعقاب في عدد متزايد من الدول، بيد أن عقوبة الاغتصاب في إطار الزواج لا تزال في معظم البلدان **أقل** من عقوبة الاغتصاب الذي يرتكبه الأغراب".[2]

- "ويجري العمل في عدد متزايد من البلدان بأوامر الحماية المدنية، التي تنص على **إخراج الجناة من أمكنة الإقامة المشتركة** في حالات العنف الأسري، وعلى **فرض القيود على تصرفاتهم**".[3]

- "عُدلت العديد من القوانين المتعلقة بالعنف الأسري ليشمل مجال تطبيقها العنف المرتكب في إطار علاقات أخرى غير الزواج".[4]

- "وتشمل أوجه القصور أيضًا: تعاريف الاغتصاب التي تشترط استخدام **القوة بدلاً من غياب الرضا**، و/أو لا تعترف بكون الاغتصاب في حال وجود علاقة بين الطرفين يشكل جرمًا، **فضلاً عن** التعامل مع العنف الجنسي باعتباره جريمة ضد شرف

1- United Nations, Review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action, the outcomes of the twenty-third special session of the General Assembly and its contribution of the Millennium Development Goals, Report of the Secretary-General,8 February 2010, (E/2010/4–E/CN.6/2010/2), Article 124, Page: 38. (translated from English).

2- Ibid.

3- Ibid.

4- Ibid.

الأسرة، أو انتهاكًا للحشمة، أو ضد المجتمع، وليس باعتباره جريمة تنتهك حق المرأة في السلامة الجسدية".[1]

- "وزاد كثيرًا ما تخصصه الدول من تمويل للخدمات المقدمة لضحايا العنف ضد المرأة/ الناجيات منه، وتتوفر **الملاجئ**[2] والبيوت الآمنة على نطاق أوسع".[3]

الدلالات: يؤكد التقرير على اعتبار عنصر «الرضا» هو الأساس في التعريف الحديث لـ«الاغتصاب الزوجي»، بعد أن كان التركيز على استخدام «**القوة المادية**» **في تعريف الاغتصاب الزوجي**»، وبالتالي أصبح بإمكان الزوجة أن تشكو زوجها بتهمة «الاغتصاب» لمجرد عدم الرضا! وقد اقترح التقرير أن يتم «إخراج الجناة من أمكنة الإقامة المشتركة في حالات العنف الأسري، وعلى فرض القيود على تصرفاتهم»، وبفرض أن الزوج يمكن أن يكون من فئة «الجناة» إذا ما اشتكته زوجته بتهمة الاغتصاب، فهذا يعني أن يتم إخراج الزوج من البيت، وفرض القيود على تصرفاته!

وتتقدم الأمم المتحدة نحو أهدافها بالتدريج؛ ففي بكين عام **١٩٩٥**م تم النص على «الاغتصاب الزوجي» **وتعريفه**، ثم في (بكين+٥) عام **٢٠٠٠**م طالبت الوثيقة بضرورة التعامل **جنائيًّا** مع «الاغتصاب الزوجي»، وفي (بكين+١٥) عام **٢٠١٠**م استنكر الأمين العام كون «عقوبة الاغتصاب في إطار الزواج لا تزال في معظم البلدان

1- Ibid, article 149, Page: 45.

٢- نصُّ البند (١٢٥/أ) في إعلان ومنهاج عمل بكين: "توفير مراكز إيواء ممولة تمويلاً جيدًا، وتقديم الدعم لإغاثة البنات والنساء الواقع عليهن العنف، فضلاً عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات المشورة والمعونة القانونية المجانية أو ذات التكلفة المنخفضة، حيثما توجد حاجة إليها، وتقديم المساعدة المناسبة لتمكينهن من إيجاد سبل الرزق" (انظر: الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند ١٢٥/أ).

3- United Nations, Review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action, the outcomes of the twenty-third special session of the General Assembly and its contribution of the Millennium Development Goals, Report of the Secretary-General,op. cit, Article 133, Page: 41. (translated from English)

أقل من عقوبة الاغتصاب الذي يرتكبه الأغراب»؛ وبناءً عليه لابد من معاقبة الـزوج الذي تشتكيه زوجته بأنه اغتصبها، بنفس العقوبة التي يستحقها مغتصب الأجنبيـة! والتي تصل في بعض البلاد إلى حد **الإعدام**!

والأخطر أن الأمين العام اعتبر أن تعامل المجتمع مع «العنف الجنسي باعتباره جريمة ضد شرف الأسرة، أو انتهاكًا للحشمة... وليس باعتباره جريمة تنتهك حـق المـرأة في السلامة الجسدية»؛ هو قصور من المجتمع، ويعني ذلك أن الأمين العام يحـاول تأصـيل مفهوم «الاغتصاب» على أنه «انتهاك السلامة الجسدية»، ولـيس «انتهاكـًا للشـرف»؛ فالـ«الاغتصاب الزوجي» لا يمثل انتهاكـًا للشـرف. أمـا ربـط تعريـف «الاغتصـاب» بسلامة المرأة الجسدية فقط، فهو يوسع المفهوم حتى يتسنى تطبيقه على الزوج!

ثم إن إشادة الأمين العام، في تقريره، بالدول التي «عدلت القوانين المتعلقة بـالعنف الأسري ليشمل مجالُ تطبيقها العنف المرتكب في إطار علاقات أخـرى غـير الـزواج» هي أمر **خطير**؛ لأنه يعني أن تلك الدول تعترف رسميًّا بالعلاقات الأخرى على أنهـا «أُسر»، مثل: علاقات المساكنة، وعلاقات الشـواذ بأنواعهـا، مـن خـلال إدراجهـا في قانون العنف الأسري، وأيضًا من خلال ما يجـب علـى الحكومـات أن تفعلـه، وفقـًا لأوامر الأمم المتحدة، من إنشاء الملاجئ للنساء، بحيث إذا أُدخِلـت العلاقـة الزوجيـة ضمن إطار العنف الجنسي؛ يصبح مـن حـق المـرأة أن تـترك بيـت الزوجيـة، وتلجـأ **للملاجئ** لتعيش فيها، وفي سرية تامة.[1]

❑ وورد في قرار صادر عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في ٢٠٠٤، بعنـوان: (القضاء على العنف العائلي ضد المرأة)، ما يلي: "تعرب الجمعيـة العامـة عـن قلقهـا لكون العنف العائلي، بما فيه العنف الجنسي في إطار الزواج، لا يَزال يعامـل كمسـألة **خاصة** في بعض البلدان، وتؤكد من جديد التزام الدول بوضع تشريعات، و/ أو تعزيز آليات مناسبة لمعالجة الأمور الجنائية المتصلة بجميع أشكال العنـف العـائلي، بمـا فيهـا

١- وهو ما أكد عليه إعلان ومنهاج عمل بكين، البند (١٢٥/ أ)، وتكرر في كثير من الوثائق وتقارير المتابعة.

الاغتصاب في إطار الزواج، والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات، وكفالة رفع تلك القضايا **أمام المحاكم بسرعة... وعدم الاحتجاج بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء على العنف ضد المرأة**".[1]

كما ورد في القرار ما يلي: "تؤكد الحاجة إلى **تقديم المساعدات التقنية والمالية** إلى البلدان النامية؛ دعمًا لجهودها الرامية إلى القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، وذلك من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، ومن المجتمع المدني، فضلاً عن الحاجة إلى المساعدة المقدمة **من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية** الناشطة في هذا الميدان".[2]

الدلالات: يستنكر القرار معاملة ما أسماه بـ«العنف الجنسي في إطار الزواج» على أنه «مسألة خاصة»، أي أن الاحتفاظ بأسرار العلاقة الخاصة بين الزوجين داخل الأسرة هو أمر مستهجن من قبل الأمم المتحدة، والتي ترى أن الزوجة عليها أن تتوجه إلى المحاكم وتتهم زوجها باغتصابها، أو بالتحرش بها، وأنه في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تبتَّ سريعًا في هذه القضية، ولا تتحجج بأي دين أو عرف أو تقاليد لتوقيع العقوبة الفورية على الزوج «المغتصِب» أو «المتحرِّش» بزوجته، لا أن تعتبر المحاكمُ هذه الأمور أمورًا خاصة بين الزوجين داخل الأسرة!

ولمساعدة الدول على إعلاء المواثيق الدولية فوق رءوس العباد، وتنحية الأديان والأعراف والتقاليد، لوَّح القرار بالمساعدات التقنية والمالية من صناديقها ومؤسساتها المالية الدولية والإقليمية.

1- United Nations, General Assembly, Fifty-eighth session, Resolution adopted by the General Assembl, 58/147. Elimination of Domestic violence against women, 19 February 2004,A/RES/58/147, Page: 3-4. (translated from English).

2- Ibid, Page: 4.

وللضغط على الدول من داخلها، يلوِّح القرار أيضًا بتقديم المساعدات من «المجتمع الدولي إلى المنظمات والجماعات المحلية الناشطة في هذا الميدان»، والتي تتلقف تلك المساعدات وتنطلق في تنفيذ أوامر الأمم المتحدة داخل المجتمعات، تحت شعار «القضاء على العنف العائلي ضد المرأة»؛ من ندوات ودورات ومؤتمرات، وغيرها من الفعاليات التي تصب كلها في نفس الإطار، وتمثل ضغوطًا داخلية على الحكومات لإجبارها على تطبيق الأجندة.

****

الباب الثاني

المظلات والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة لهدم واستئصال الأســـرة

الفصل الأول
المظلات التي تستخدمها الأمم المتحدة لتمرير أجندتها وتطبيقها

تصطدم الأجندة الأممية بأديان وثقافات الكثير من شعوب العالم؛ لأنها لا تحترم التنوع القيمي بينها، وتمارس عليها ضغوطًا مستمرة لإجبارها على تجرع النمط الاجتماعي الغربي، الذي يتسم بالانحلال الخلقي، والحريات المنفلتة، والأنانية والمادية المفرطة.

وإذا طرحت الأمم المتحدة ما لديها بشكل مباشر؛ فستُواجه بالرفض التام من قِبل الشعوب المحافظة، لذا نجدها دائمًا تطرح أجندتها من خلال «مصطلحات مطاطة»، و«شعارات براقة»، و«مظلات خدَّاعة»، نوضح أهمها في المباحث التالية.

○ المطلب الأول- مظلة «حقوق الإنسان والحريات الأساسية»:

توطئة:

ورد مصطلح «حقوق الإنسان» سبع مرات في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة؛ مما يؤكد على كون «**حقوق الإنسان**» هدفًا رئيسيًّا، ومبدأً توجيهيًّا أساسيًّا للمنظمة. وفي عام ١٩٤٨م، دخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال القانون الدولي، ومنذ ذلك الوقت لم تزل المنظمة تعمل بإصرار على تكريس منظومة «حقوق الإنسان الدولية»؛ من خلال صكوك قانونية، وأنشطة ميدانية.[1]

١- الأمم المتحدة، حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، بتصرف.

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منطَلقًا لإصدار ما يزيد عن ٨٠ معاهدة وبيانًا حول حقوق الإنسان الدولية، إلى جانب عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، وصكوك حقوق الإنسان المحلية، والأحكام الدستورية أيضًا. وبمرور الوقت، أصبحت معاهدات حقوق الإنسان الدولية أكثر تركيزًا وتخصصًا، ومجموعة قوانين حقوق الإنسان الدولية مستمرة في التزايد؛ لإبراز ما جاء في الشِرعة الدولية لحقوق الإنسان.وكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقَّعت -على أقل تقدير- معاهدة واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وأن ثمانين في المائة من هذه الدول قد صدَّقت على أربع معاهدات أو أكثر.[١]

ويتضح مماسبق أن سياسة (التكرار) و(الإغراق) هي من سياسات الأمم المتحدة التي تتبعها لضمان تمرير أجندتها؛ وذلك من خلال إصدار عدد كبير من المواثيق التي قد تختلف في العناوين، ولكنها تتفق في المضامين، فإذا ما وقَّعت وصدَّقت الدول الأعضاء على أيٍّ من تلك المواثيق؛ تكون ضمانة لتمرير أجندة الأمم المتحدة، حتى ولو كانت معاهدة واحدة.

وتعد عبارة «حقوق المرأة هي حقوق إنسان» المفتاح لتدويل وتقوية الأجندة النسوية الراديكالية؛ لأن من خصائص «حقوق الإنسان العالمية» أنها كلٌّ لا يتجزأ. وقد وضعت النسويات الراديكاليات، أمثال **روندا كوبيلون** وأخريات، استراتيجية حول كيفية تقديم «تفسير نسوي لحقوق الإنسان» إلى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في عام ١٩٩٣م؛ حيث بداية اعتبار «حقوق المرأة كحقوق إنسان»، ثم استمر عملهن في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام ١٩٩٤م؛ حيث قدَّمن «حقوق المرأة الإنجابية» كـ«حقوق إنسان»، وأخيرًا التأكيد على ذلك المنظور في مؤتمر بكين العالمي للمرأة عام ١٩٩٥م.[٢]

١- الأمم المتحدة، أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، بتصرف.

2- Charlotte Bunch, Rhonda Copelon, op. cit. (translated from English).

وبالتالي فإن نجاح النسويات في نقل مطالبهن من مرتبة «المطالب» إلى مرتبة «حقوق الإنسان»، وهو ما يعرف بـ«منظور حقوق الإنسان Human rights approach»؛ يجعل كل ما يوضع في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة هي «حقوق إنسان»، ومن ثم لا يحق لأي دولة أو مؤسسة أن تأخذ بعضها وتترك بعضها الآخر، وإنما تؤخذ جملة واحدة، فإذا تم الاعتراض على أي منها؛ فإن ذلك يعد «انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية»! وهذا يعطي المجال للأمم المتحدة أن تتدخل في شئون الدول بدعوى حماية «حقوق الإنسان» من «الانتهاكات».

ومن خلال المنظور الأممي لـ«حقوق الإنسان والحريات الإنسانية»، سيتم عمل التغييرات الجذرية في المجتمعات لاستئصال الأسرة؛ من خلال مسارين (هما محورا هذه الأطروحة)، وهما:

أولاً: المساواة التامة بين الرجل والمرأة، والتي من خلالها يتم إلغاء القوامة، وترك الأسرة بلا قائد، وتقوية المرأة لتستغني عن الرجل وعن الأسرة.

ثانيًا: إشاعة الفواحش من زنًى وشذوذ جنسي؛ لصرف الشباب عن الزواج، ومن ثم استئصال الأسرة، وسنورد فيما يلي بعض البنود التي توضح ذلك:

➢ الفرع الأول- مظلة «حقوق الإنسان» لتحقيق «مساواة الجندر» والقضاء على القوامة:

تحت مظلة «حقوق الإنسان» يتم استهداف القوامة بعد اعتبارها «تمييزًا» و«عنفًا» ضد المرأة؛ وذلك من خلال البنود التالية:

❑ فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما **للرجال والنساء والأمم، كبيرها**

وصغيرها، من حقوق متساوية".[١]

كما نص الميثاق على: "تعزيز احترام **حقوق الإنسان والحريات الأساسية** للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب **الجنس،** أو اللغة، أو الدين، **ولا تفريق بين الرجال والنساء**".[٢]

- كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) على ما يلي: "لكلِّ إنسانٍ حقٌّ التمتُّع بجميع **الحقوق والحرِّيات** المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو **الجنس،** أو اللغة، أو الدِّين".[٣]

- كذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "(١) لكلِّ فردٍ حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة. (٢) لكلِّ فردٍ حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".[٤]

الدلالات: يتضح من البنود السابقة استخدام مظلة «حقوق الإنسان والحريات الأساسية» في تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

ويعطي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل الأفراد، بما فيهم المرأة (فتاة أو زوجة) الحق في أن تختار محل إقامتها، ولا يحق للولي أو الزوج أن يلزمها بالبقاء في بيت العائلة أو بيت الزوجية، كما تعطيها الحق في أن تغادر البلد من دون استئذان الولي أو الزوج. وعلى الأغلب، فإن تلك الدلالات لم تكن واضحة بهذا الشكل لدى الدول التي وقعت على الإعلان في عام (١٩٤٨م)، إلى أن تم وضعها في اتفاقية سيداو (المادة ١٥) لتعطي الفتيات والنساء تلك الحقوق الهادمة للقوامة، والمزعزعة للأسرة

١- انظر: الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

٢- المرجع السابق، المادة (١/ ٣).

٣- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة (٢).

٤- المرجع السابق، المادة (١٣).

بشكل عام.

❑ كما نص الإعلان على ما يلي: "للرجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حقٌ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق، أو الجنسية، أو الدِّين."[1]

الدلالات: هذه المادة تعطي الحق للفتاة أن تتزوج من تشاء بلا أي قيد، ومن ثم لا يمكن لوليها أن يمنع زواجها ممن تشاء، وإذا كانت مسلمة وأرادت الزواج بغير مسلم، فالإعلان يعطيها ذلك الحق؛ حيث ذكر الدِّين –بالنص- من ضمن الأسباب التي لا تمنع الزواج.

❑ كذلك نص الإعلان على ما يلي: "لكلِّ شخصٍ حقٌ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة."[2]

الدلالات: ما دامت المادة نصَّت على "لكل شخص"، فهذا يعني أن للمرأة كما للرجل الحق في اختيار عملها، حتى لو اختارت أن تمتهن مهنة غير لائقة، ولكن القانون يقرُّها، فهذا من حقها تمامًا وفقًا لتلك المادة، وليس لأي شخص الحق في الاعتراض على ذلك. كما أن الحق في «الحماية من البطالة» تعني أن الولي أو الزوج لا يحق له منع ابنته أو زوجته من العمل. ويظهر تطبيق هذه المادة في قوانين الأسرة والعمل التي يجري تعديلها في الدول المختلفة بناءً على المواثيق الدولية.

❑ كما نص الإعلان على ما يلي: "لكلِّ شخصٍ حقٌ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقٌ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده."[3]

الدلالات: يتحدى الإعلان الدين بمنتهى الجرأة؛ حيث يعطي كل شخص حرية تغيير دينه ومعتقده، ويعني هذا إلغاء أي عقوبة ينص عليها الدين بشأن (الردة)!

١- المرجع السابق، المادة (١٦).

٢- المرجع السابق، المادة (٢٣).

٣- المرجع السابق، المادة (١٨).

❑ نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (تمكين المرأة اقتصاديًّا في عالم العمل الآخذ في التغير)، المقدم إلى الاجتماع ٦١ للجنة مركز المرأة (٢٠١٧)، على ما يلي: "يشكل **العنف** ضد المرأة عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين gender equality في الفرص والثمار الاقتصادية، **والقضاءُ عليه أمرٌ أساسي** إذا ما أُريد للمرأة أن **تتولى بنفسها تدبير سبل عيشها**، ويمكن أن... يؤدي بها إلى التغيُّب عن العمل، وضياع الترقيات، وفقدان الوظائف".[1]

الدلالات: المقصود بـ«العنف» في هذا البند دور المرأة في الأسرة؛ حيث تم اتهام ذلك الدور بأنه السبب في ضياع ترقياتها بسبب التغيُّب عن العمل، وكأن الأصل بالنسبة للمرأة هو العمل وتدبير معيشتها بنفسها، وكل ما يؤثر على ذلك العمل هو «عنفٌ ضد المرأة» يتوجب القضاء عليه!

➢ الفرع الثاني- مظلة «حقوق الإنسان» للتشجيع على الزنى والشذوذ الجنسي:

يتم إدماج حقوق للزناة والشواذ جنسيًّا، ومساواة المواليد الشرعيين بغير الشرعيين من خلال مظلة «حقوق الإنسان»، وذلك كما يلي:

❑ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) على ما يلي: "للأمومة والطفولة **حقٌّ** في رعاية ومساعدة خاصّتين، ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات **الحماية الاجتماعية**، سواء **وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار**".[2]

الدلالات: استخدام «مظلة حقوق الإنسان» لتشجيع الزنى من خلال النص على المساواة في «حق الرعاية والمساعدة» بين الأم الشرعية والأم الزانية. كذلك النص على

١- لجنة وضع المرأة، الدورة الحادية والستون، تمكين المرأة اقتصاديًّا في عالم العمل الآخذ في التغير، مرجع سابق، البند (١٠).

٢- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة ٢٥/ ٢.

مساواة الأطفال الشرعيين بأبناء الزنى في حق الحماية، حتى وإن كانا يستحقانِ بالفعل تلك المساواة، إلا أن النص صراحةً على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -بهذا الشكل الفجّ- يعطي ضوءًا أخضر لممارسة الزنى.

❑ كما نص التعليق العام رقم (١٤) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "ولا ينبغي فهم **الحق في الصحة** على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط، **فالحق** في الصحة يشمل **حرياتٍ** و**حقوقًا** على حد سواء. أما **الحريات** فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك **حريته الجنسية والإنجابية، والحق** في أن يكون في **مأمن من التدخل**."[1]

الدلالات: يفتح التعليق الباب واسعًا أمام إباحة الزنى والشذوذ، من خلال التوسع في مفهوم «الحق في الصحة»؛ ليشمل «حقوقًا وحرياتٍ»، من خلال نقل مفهوم «الصحة الجنسية والإنجابية» من مرتبة «المطالب» إلى مرتبة «حقوق الإنسان»، فتصبح «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» «حقوقًا إنجابية Reproductive Rights»، وليست مجرد مطالب يمكن أن تُقبل أو تُرفض. أما «الحريات» فهي حرية الفرد في التحكم في حياته الجنسية والإنجابية، والتمتع بالخصوصية وعدم تدخل أي شخص في شئونه الجنسية! تلك هي «الحرية» التي تدعو الأمم المتحدة الشباب إلى المحاربة من أجلها، وهي سبيلها (أي الأمم المتحدة) لنسيانهم الحريات الحقيقية المتمثلة في التخلص من الاستعمار وسيطرة المحتل.

❑ وفي وثيقة بكين (١٩٩٥م)، تم النص على ما يلي: "تشمل **حقوق الإنسان للمرأة: حقها** في أن **تتحكم** وأن تبتَّ بحرية ومسئولية في المسائل المتصلة **بحياتها**

١- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، المجلد الأول، التعليق العام رقم ١٤: الحق في التمتع بأعلى مستوًى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)، البند ٨، ص ٨٣.

الجنسية، بما في ذلك **صحتها الجنسية والإنجابية**، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف". [١]

❑ وقد ورد في تقرير لجنة الخبراء التحضيري لاجتماع لجنة مركز المـرأة (٢٠٠٧)، أنه من **حق الطفلة** تحديد متى وكيف تصبح **ناشطة جنسيًّا** Sexually Active. [٢]

❑ ويعرف مشروع «النوع الاجتماعي»، الذي يقدمه صندوق دعم السكان بالأمم المتحدة UNFPA، **في فلسطين**، **«الحقوق الإنجابية للنساء»** بأنها: "**حق النساء** في تقرير مصير أجسادهن وحياتهن الجنسية، وذلك أمر حاسم الأهمية لمساواة النساء، وضمان التقدم العالمي نحو مجتمع عادل وديمقراطي". [٣]

ثم أورد المشروع «أمثلة لبعض **الحقوق** الإنجابية» للنساء؛ منها ما يلي:

١. **الحق** في اختيار الزوج.

٢. **الحق** في تحديد عدد الأطفال والمباعدة بين حمل وآخر.

٣. **حق** الإجهاض الآمن والقانوني.

٤. **حق** تلقي خدمات رعاية شاملة ونوعية للصحة الإنجابية بلا تمييز [٤]، أو قسر، أو عنف.

٥. **الحق** في الخصوصية والسرية بين النساء ومقدمي الخدمات.

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (٩٦).

2- The Division for the Advancement of Women, in collaboration with UNICE, Report of the Expert Group Meeting, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child,op. cit, para 115. (translated from English)

٣- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، مرجع سابق، ص ١٣.

٤- اعتبرت اتفاقية سيداو التمييز ليس فقط بين الذكر والأنثى، وإنما أيضًا بين الزوجة الشرعية والزانية.

٦. **الحق** في عدم التعرض إلى التمييز وفقًا لنوع الجنس (الجندر).[1]

الدلالات: «حق» المرأة في «أن تتحكم في حياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية»؛ يعني إعطاءها «الحق» في ممارسة الزنى والشذوذ، فالمرأة لها الحرية التامة في أن تهب جسدها لمن تشاء، وأن تُجري على جسدها ما تشاء من عمليات جراحية لتُحوّل جنسها من أنثى إلى ذكر، وبإمكانها -إن كانت حاملاً- أن تقتل جنينها تحت مسمى «الإجهاض الآمن»، والأهم ضمان السرية التامة لأولئك النساء والفتيات.

كذلك اعتبار اختيار الزوج من الحقوق الإنجابية، أي أن تتزوج من تشاء بغض النظر عن موافقة الولي، بمعنى إلغاء الولاية في الزواج، وكلُّ ذلك ضمن منظومة «حقوق الإنسان»، ثم اعتبار ذلك كله «ضمانًا للتقدم العالمي نحو مجتمع عادل وديمقراطي»!

إذن فالديمقراطية المقصودة هنا هي الحريات المنفلتة، والانحلال الخلقي، والقضاء على كل القيم والثوابت التي ترتكز عليها الحضارات الأصيلة، وإبدالها بقيم المتعة واللذة والأنانية والمادية والفردية.

❑ ويعرِّف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان «انتهاكات حقوق المرأة» كالتالي: "إن **انتهاكات** حقوق المرأة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية متواترة الحدوث، وتتخذ هذه **الانتهاكات** أشكالاً كثيرة، بما في ذلك... إخضاع حصول المرأة على الخدمات بالحصول على **إذن** من طرف ثالث."[2]

الدلالات: يعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان أن استئذان المرأة زوجها لاستخدام وسائل منع الحمل أو الإجهاض؛ هو «انتهاك لحقوق المرأة». وبالنسبة للفتيات، سبق

١- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، مرجع سابق، ص ١٢، ١٣.

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الصحة والحقوق الجنسية، مرجع سابق.

الإشارة إلى المطالبة بتوفير الخصوصية والسرية لهن فيما يخص العلاقات الجنسية، وتوفير خدمات الصحة الإنجابية.

❑ كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) على ما يلي: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة، أو في شئون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخصٍ حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات."[١]

الدلالات: يَعتبر هذا البندُ الخصوصية التامة لأي فرد (رجلاً كان أو امرأة، أو طفلاً، أو شخصًا طبيعيًّا، أو شخصًا شاذًّا، أو رجلاً زانيًا، أو امرأة زانية إلخ) حقًّا أصيلاً من حقوق الإنسان، ويمنع أي شخص من التدخل في شئونه الخاصة، فلا يتمكن الزوج من الاطلاع على حياة زوجته الخاصة أو مراسلاتها، ولا العكس، وبالمثل بالنسبة للأبناء؛ ومن ثم يستطيع كل «أحد» أن يتصرف كما يحلو له في مأمن من التدخل. وإذا كان القانون يجيز الزنى أو الشذوذ الجنسي؛ فليس لأي شخص أن يتدخل في الأمر، والفيصل هنا هو "القانون"؛ لهذا كانت الحربُ شرسةً على تغيير القوانين الوطنية حتى تتطابق مع المواثيق الدولية.

○ المطلب الثاني- مظلة «العنف ضد المرأة»[٢]:

توطئة:

من العوامل التي تساعد على تهيئة المناخ لقبول ما تطرحه المواثيق الدولية من أفكار تؤثر سلبًا على استمرار الأسرة وبقائها: وجود خلل في كثير من مجتمعاتنا العربية والإسلامية في العلاقة بين الرجل والمرأة، فكثير من الرجال يتجاهلون وصايا

١- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة (١٢).

٢- تناولنا مصطلح «العنف ضد المرأة» ومشتقاته باستفاضة في الباب الأول من البحث، ونركز في هذا المطلب على اتخاذ المصطلح كمظلة يتم توظيفها - بشكل واسع - لتمرير أجندة الأمم المتحدة.

الرسول ﷺ حول الرفق بالمرأة وحُسن معاملتها، ويتخلى بعضهم طواعية عن المسئوليات التي تُحتّمها عليهم القوامة؛ من إنفاق وحماية ورعاية، فتشعر النساء بالظلم والقهر، ويتلقفن ما تعرضه عليهن المنظمات النسوية التي ترفع شعارات «حماية المرأة من العنف»، غير مدركات ما وراء تلك الشعارات من سوءٍ يُراد بالأسرة وبالمجتمعات كلها.

وتأثرًا ببرامج «استقواء المرأة» التي يُسَوِّقُها الإعلام بشكل دائم، تغيرت خصائص وسمات كثير من النساء، وظهرت شخصية المرأة «القوية» و«المستقلة» و«المستغنية»، وانعكس ذلك على العلاقة الزوجية، فغاب عن الكثير من الأسر حديثة التكوينِ السكنُ والمودةُ، والرحمة والإيثار، والاحترام المتبادل؛ لتحلَّ مكانها روح الصراع والتنافس.

ونسوق فيما يلي نماذج من البنود التي ساهمت في ذلك التغير المجتمعي الخطير؛ لتوضيح الصورة من منظور أشمل.

➢ الفرع الأول- مظلة «القضاء على العنف ضد المرأة» لتمرير مصطلحَي «الاغتصاب الزوجي» و«التحرش»، ومحاربة الزواج الشرعي:

وهي الـ«جرائم» التي ابتدعتها الأمم المتحدة لمحاربة العلاقة الزوجية المشروعة، وتشجيع الزوجات على أن يشتكين أزواجهن بتهمة «الاغتصاب الزوجي» و«التحرش الجنسي من الزوج»، ويبدو ذلك واضحًا من خلال البنود التالية:

❑ نصت وثيقة بكين (١٩٩٥م) على ما يلي: "يؤدي الافتقار إلى الوثائق والبحوث المتعلقة **بالعنف الأسري والتحرش الجنسي**، وأعمال العنف ضد النساء والبنات سرًّا وعلنًا، **بما في ذلك** أماكن العمل... إلى عرقلة الجهود المبذولة لتصميم **استراتيجيات**

محددة للتدخل".[1]

❑ ونص تقرير منظمة الصحة العالمي عن العنف والصحة World Report on Violence and Health، تحت عنوان: (العنف الجنسي من الشريك الحميم Sexual violence by intimate partners) على ما يلي: "أحيانًا يحدث العنف الجنسي **بدون استخدام العنف البدني** "Sometimes, sexual violence occurs without physical violence.[2]

الدلالات: في البداية، تم تسويق مصطلح «الاغتصاب الزوجي»، الذي ابتدعته الأمم المتحدة في مواثيقها عبر وسائل الإعلام، بشكل يوحي أن المقصود منه استخدام الزوج العنف البدني لمعاشرة زوجته، وتفننت الدراما في المبالغة في هذا الأمر لإثارة مشاعر السخط والتقزز لدى عموم الناس؛ تمهيدًا لاستصدار قوانين تُجرّم الأزواج بتهمة الاغتصاب. ولم تُعرِّف المواثيق في البداية مصطلح «الاغتصاب الزوجي» بشكل واضح، وإنما تُرك استنتاج التعريف من خلال وسائل الإعلام.

تلا ذلك مرحلة التدخل الدولي والضغط على الدول المختلفة لإقرار قانون يحمل عنوان «حماية المرأة من العنف» أو «قانون العنف الأسري»، ثم بدأ التعريف الحقيقي في الظهور حديثًا، والذي اعتبر مجرد «عدم الرضا» كافيًا لاعتبار العلاقة الزوجية «اغتصابًا زوجيًّا»، أو كما ورد في **تعريف منظمة الصحة العالمية** تحت عنوان «العنف الجنسي من الشريك الحميم» أنه: «أحيانًا يحدث العنف الجنسي بدون استخدام العنف البدني». وغير خافٍ المغزى من استخدام عباراتٍ مثل: «الشريك الحميم»، أو «العنف بين غير المتزوجين»، وهو فرض الأمر الواقع، والتبجح بعلاقات الزنى

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند ١٢٠.

2- World Health Organization, WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, op. cit, Page: 151. (translated from English).

لدرجة ذكرها بوضوح في وثائق دولية.

ولم تقف الأمم المتحدة عند حدِّ «الاغتصاب الزوجي»، بل تعدته إلى «التحرش الجنسي». ومن المعروف أن «التحرش الجنسي» هو ما تتعرض له النساء والفتيات في أماكن العمل، أو غيرها من الأماكن العامة من ممارسات بذيئة، من أشخاص يفتقرون إلى الأخلاق والأدب، ولكن «وثيقة بكين» تعتبر أماكن العمل هي الاستثناء؛ حيث نصَّت على: "بما في ذلك في أماكن العمل"... وهذا هو أسلوب الأمم المتحدة في صياغة الوثائق: المطاطية، والتعميم، والنهايات المفتوحة، حتى يمكن تحميل البنود المزيد والمزيد من المضامين بمرور الوقت. والصياغة بهذا الشكل تجعل العلاقة بين الزوجين غير مستثناة من مصطلح «التحرش الجنسي».

❑ ويُعرِّف مكتب المفوض الدائم لحقوق الإنسان «**العنف الجنسي**» **بأنه**: "شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس gender based violence، ويشمل أي فعل جنسي، أو محاولة الحصول على الفعل الجنسي، أو تعليقات جنسية، أو مقدمات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال المتاجرة (بالجنس)، أو خلاف ذلك مُوجّهًا ضد الحياة الجنسية لشخصٍ ما باستخدام الإكراه **من قبل أي شخص، بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أيٍ مكان**. العنف الجنسي يأخذ أشكالاً متعددة، وتشمل الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والبغاء القسري، والاتجار، والاستعباد الجنسي، والختان القسري، والإخصاء والتعري القسري."[1]

❑ ووفقًا لتقرير منظمة الصحة العالمية العالمي عن العنف والصحة World Report on Violence and Health: "يعرف **العنف الجنسي** على أنه: أي فعل جنسي، أو محاولة الحصول على الفعل الجنسي، أو تعليقات أو تقديمات جنسية غير

1- United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner, Sexual and gender-based violence in the context of transitional justice, How do we define sexual and gender-based violence? Page: 1. (translated from English).

مرغوب فيها، أو أفعال المتاجرة (بالجنس)، أو خلاف ذلك موجهًا ضد الحياة الجنسية لشخص ما باستخدام الإكراه **من قبل أي شخص**، بغض النظر عن **العلاقة بالضحية، في أي مكان**... ولا تقتصر على **المنزل** والعمل."[1]

الدلالات: يتضح من البند أن الزوج إذا قام بـ«تعليقات أو تقديمات جنسية»، ولم تكن للزوجة رغبة في ذلك؛ يكون الزوج في هذه الحالة قد ارتكب «عنفًا جنسيًّا» تجاه زوجته، وتكون هي «ضحية» لجريمة «العنف الجنسي»، ويمكنها أن تشتكي زوجها بتهمة «الاعتداء الجنسي»، فالنص يؤكد على ذلك أيًّا كانت «علاقة الشخص بالضحية»، زوجًا كان أو غير ذلك، المهم هو «رغبة المرأة» وليس نوعية العلاقة بينها وبين الرجل! وأضافت منظمة الصحة العالمية للتأكيد على نفس المعنى: "لا تقتصر على المنزل والعمل"، أي إن «المنزل» مشمول ضمن تلك الجرائم!

أما الآية الكريمة: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى[2] شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[البقرة:٢٢٣]، فلا اعتبار لها لدى الأمم المتحدة التي تُدين الدول إذا تباطأت في تطبيق كل ما سبق لتعارضه مع الدين والأعراف.[3]

1- World Health Organization, WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, op. cit, Page: 149. (translated from English).

٢- أنّى: تأتي بمعنى أين، ومتى، وكيف (انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٨٠)، ويفهم من الآية أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته بأوضاع مختلفة، إلا أن يكون ذلك في الدبر، فإنه محرم، كما يجوز له أن يجامعها في كل وقت، إلا أن يكون ذلك في وقت محرم فيه الجماع؛ مثل: وقت الحيض، أو النفاس، أو في نهار رمضان، أو أثناء الإحرام للحج أو العمرة (انظر: محمد صالح المنجد، كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب، ص ٨٤٣ وص ٩٣٢).

٣- نصت الاستنتاجات المتفق عليها Agreed Conclusions في الاجتماع ٥٧ للجنة مركز المرأة على: "تحث الدول على أن تدين بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتهرب من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة" (انظر: لجنة وضع المرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٣م، مرجع سابق، البند ١٤).

كما عدَّد تقرير منظمة الصحة العالمية «أشكال وسياقات **العنف الجنسي**»، وجاء من ضمنها:

- الاغتصاب في نطاق الزواج rape within marriage أو علاقات المصاحبة dating relationships.
- الاغتصاب بواسطة أغراب.
- الاغتصاب الممنهج خلال الصراعات المسلحة.
- تقديمات جنسية أو تحرش جنسي غير مرغوب فيه unwanted sexual advances or sexual harassment، بما فيها طلب ممارسة الجنس في مقابل خدمة.[1]

الدلالات: تقوم لجان صياغة المواثيق -بحرفيةٍ شديدةٍ- بدمج أمور كثيرة تحت عنوان «العنف ضد المرأة»، يُعد بعضها بالفعل عنفًا حقيقيًّا تستنكره الفطرة السوية (منها على سبيل المثال: «الاغتصاب من قبل أغراب» أو «الاغتصاب الممنهج خلال الصراعات»)، وأما البعض الآخر، فإنه يُقحم تحت عنوان «العنف» إقحامًا لتحقيق أهداف الوثائق، مع تعمد استخدام كلمات وعبارات مطاطة؛ ومن أمثلة ذلك:

★ الجمع بين «الزواج» و«علاقات المصاحبة» يوحي بأن الأصل في إباحة العلاقة الجنسية مع المرأة هو رضاها وموافقتها، وليس الرباط الزوجي الشرعي.

★ الجمع بين «التقديمات الجنسية» و«التحرش الجنسي» دون استثناء العلاقة الزوجية الشرعية، يجعل مداعبة الزوج زوجته تدخل ضمن «التحرش الجنسي» إذا كانت «غير مرغوبة» منها، فالعبرة هي «رغبة الزوجة من عدمها»، وليس شرعية العلاقة الجنسية.

1- World Health Organization, WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH,op. cit, Page: 149. (translated from English).

★ ثم الربط بين «التقديمات الجنسية» و«التحرش الجنسي» وبين «طلب الممارسة في مقابل خدمة»، وهو أمر يرفضه أي إنسان سوي، ومن ثم يتم قبول البند كاملاً ظنًّا بأن المثال هو المقصود من البند، بينما هو مجرد مثالٍ الغرضُ منه صرفُ الانتباه بعيدًا عن المقصد الحقيقي للبند.

❑ ونص تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو/ حزيران (٢٠٠٠)، تحت عنوان: (الاستغلال الجنسي والاغتصاب في العلاقات الحميمية) على ما يلي: "المشكلة هنا أن المرأة بمجرد أن توقع على عقد الزواج، فإن الزوج له الحق اللامحدود في الاتصال الجنسي مع زوجته... وقد بدأت بعض الدول في سن تشريعات ضد **الاغتصاب الزوجي**... بالرغم من أن شروط بعض القوانين تضمن إحداث تقدم، فإن تحقيق ذلك غالبًا ما يكون صعبًا على النساء لتجميع وحشد براهين وقوانين إثبات **الجريمة**."[1]

كما نص التقرير على ما يلي: "من عوامل بقاء النساء معرضات للعنف... اللامساواة التاريخية بين النساء والرجال... وبدون الاستقلال الاقتصادي لن تتمكن النساء من الهروب من علاقات الاستغلال... سيطرة الرجال على ثروة الأسرة يجعل القرار بأيديهم، فيصبح لهم الهيمنة على النساء والفتيات."[2]

الدلالات: لا يمكن للعقلية التي صاغت تلك المواثيق الدولية أن تعي ما في الزواج من ودٍّ وتراحُمٍ، وما يحققه من مقاصد؛ مثل أنه "أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ"[3]، وإنما هي عقلية مادية تعتبر أن المرأة التي ارتبطت بزوجها من خلال عقد زواج كأنها بيعت

1- UNICEF, DOMESTIC VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS, INNOCENT DIGEST, No. 6,op. cit, Page: 4. (translated from English).

2- Ibid, Page: 7,8.

٣- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، الحديث رقم ٥٠٦٦، ص ١٢٩٣.

لهذا الزوج، وبالتالي فإن العلاقة الجنسية التي تحقق الإحصان لكليهما هي «عنف منزلي»، وأن المرأة تودُّ أن «تهرب» من ذلك الزواج لولا أن الرجل -كما وصفه التقرير- قد أحكم قبضته على أموال الأسرة، والحل -وفقًا للتقرير- أن تستقلَّ المرأة اقتصاديًّا عنه حتى تتمكن من الهروب!

❑ ويَعتبِر تقريرُ منظمة الصحة العالمية العالمية عن العنف، أن من «أشكال وسياقات العنف الجنسي» "الزواج القسري، أو المعاشرة القسرية، **بما فيها** زواج الأطفال".[1]

كما ينص التقرير تحت عنوان: (الأشكال التقليدية من العنف الجنسي Customary forms of sexual violence- زواج الأطفال) على ما يلي: "كثيرًا ما يُستخدم الزواج لإضفاء الشرعية على عدة أشكال من العنف الجنسي ضد المرأة. **تقليد** تزويج الأطفال الصغار، وبالأخص الفتيات، والموجود في مناطق كثيرة من العالم. هذا التقليد المُقَرُّ قانونًا في بلاد كثيرة يعدُّ عنفًا جنسيًّا؛ لأن الأطفال الذين يتزوجون غير قادرين على حجب موافقتهم. الغالبية منهم لا يعرفون سوى القليل أو لا شيء عن الجنس قبل أن يتزوجوا".[2]

كما يعتبر التقرير مِن «أشكال وسياقات العنف الجنسي» ما يلي: "إنكار الحق في استخدام وسائل منع الحمل، أو تبني أي وسائل أخرى للحماية من الأمراض المنقولة جنسيًّا".[3]

الدلالات: تستخدم منظمة الصحة العالمية مظلة العنف -بشكل كبير- في إعلان الحرب على الزواج، فهي تفترض أن الزواج تحت ١٨ هو زواج قسري، من خلال

1- World Health Organization,WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, op. cit,P. 149. (translated from English)

2- Ibid, P: 156.

3- Ibid, P: 149-150.

العبارة المستخدمة: «الزواج القسري أو المعاشرة القسرية **بما فيها** زواج الأطفال»، وأن المعاشرة الزوجية في هذا الزواج هي معاشرة قسرية، فتعلن عليهما الحرب بدعوى حماية الفتيات.

ويلاحظ تكرار وصفها الزواج تحت ١٨ سنة بأنه «تقليد»، والسبب أنها تعلم أنه إذا كان «دينًا»؛ فسيرفض الناس إلغاءه أو تجريمه قانونًا، وهي سياسة تتبعها الأمم المتحدة دائمًا مع مثل هذه الأمور، حيث تعتبر الزواج المبكر والتعدد والختان وغيرها «تقاليد أو سلوكيات أو ممارسات ضارة»؛ لأن محاربة «التقاليد» ستكون أسهل بكثير من محاربة «الدين».

وتفصح المنظمة عن سبب انزعاجها من الزواج المبكر، وهو أن الأزواج «لا يعرفون سوى القليل أو لا شيء عن الجنس قبل أن يتزوجوا»، وكأن المفترض من الشباب أن يعرفوا الكثير عن الجنس قبل الزواج حتى يكتسبوا المعرفة التي تنشدها منظمة الصحة العالمية.

❑ ورد في مشروع صندوق دعم السكان بالأمم المتحدة UNFPA، في فلسطين، تحت عنوان: (العنف ضد المرأة في المرحلة الإنجابية مضاعف)، ما يلي: "للعنف ضد المرأة في المرحلة الإنجابية مضاعفات مباشرة على صحتها الجنسية والإنجابية، فالعنف الجسمي والاعتداء الجنسي يحدّان من قدرة المرأة على إبداء رأيها في موضوع استخدام الواقي الذكري، أو غير ذلك من موانع الحمل، ما يعرضها لخطر الإصابة بعدوى الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وكذلك لمخاطر الحمل غير المرغوب فيه. كما اقترن العنف ضد المرأة بزيادة خطر الأمراض التناسلية، والإجهاض غير المأمون، ومضاعفات الحمل."[١]

الدلالات: يستخدم صندوق السكان لغة ملتوية للتنفير من الزواج؛ حيث يعبر عن

١- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، آليات ومقترحات لدمج الحقوق الإنجابية في عمل المؤسسات الأهلية، الطبعة الأولى، رام الله، فلسطين، كانون الأول ٢٠٠٧م، ص ١٩.

العلاقة الجنسية بين الزوجين بـ«العنف الجسمي». ويتضح في هذا البند الغرض الحقيقي من ذلك التعبير، وهو أنه «يَحدُّ من قدرة المرأة التفاوضية بشأن استخدام الواقي الذكري»، بمعنى أن الزوجة قد لا تتمكن من أن تشترط على زوجها استخدام الواقي الذكري، في حين أن الزانية يمكنها ذلك!

ويتكرر استخدام كلمة «مخاطر الحمل»، وكأنَّ الحمل يمثل «خطرًا» على المرأة يتوجب حمايتها منه! وبالفعل يتكرر في الوثائق وصف الممارسة الجنسية دون استخدام الواقي الذكري بالـ«علاقة الجنسية غير المحمية Unprotected Sex»، أو «الجنس غير الآمن Unsafe sex»، أو «السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة».

➢ الفرع الثاني- مظلة «القضاء على العنف» مدخلاً لإقرار الشذوذ الجنسي:

من المظلات التي تستخدمها الأمم المتحدة لتمرير الشذوذ الجنسي: مظلة «القضاء على العنف» ضد المرأة أو الفتاة، كما يتضح من خلال البنود التالية:

❑ ورد في تقرير لجنة الخبراء Expert Group Meeting، التي عُقدت تحضيرًا للاجتماع ٥١ للجنة مركز المرأة CSW51 عام ٢٠٠٧ بعنوان: (رفع كل أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى)، تحت عنوان: «الفتيات السحاقيات Lesbian Girls»، ما يلي: "تنمو الفتيات لتستكشفن هويتهن الجنسية Sexual Identity، وقد يكتشفن أن تَوَجُّههنَّ الجنسي مختلف عن النمط السائد، وباعتبارهن أقلية، يمكن أن يواجهن تحرشًا أو تمييزًا، أو يكنَّ **ضحايا لعنف**، يمكن أن يُهاجَمن، أو يُضرَبن، أو يُغتصَبن لتعليمهن أن يخترن اختيارًا جنسيًّا صحيحًا، أو يُعذَّبن، أو يُقتلَن. الفتيات السحاقيات دائمًا يختبئنَ ويجدنَ صعوبة في الوصول إلى أماكن يشعرن فيها بالأمان، ويعبرن عن وجهات نظرهن، ويحصلن على الدعم... هؤلاء الفتيات يفتقرن إلى الوصول إلى المعلومة بشأن حقيقتهن وتجارب الحياة، وغالبًا ما يتعرض حقهن في تكوين جمعيات فيما بينهن أو مع الشواذ من الشباب للرفض... هناك حاجة ماسة

لزيادة الجهود لمعارضة العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي Sexual Orientation، وتعزيز التسامح والاحترام، والاعتراف الكامل بحقوق الإنسان للفتيات السحاقيات".[1]

الدلالات: يوصي التقرير، حتى لا يكون هناك «عنف ضد الطفلة الأنثى»، بإعطاء الفتاة الحق في اختيار «نوعها Sexual Identity» (إذا كانت تفضل أن تبقى أنثى، أم ترغب في التحول لتصير ذكرًا!)، وبالتالي اختيار «توجهها الجنسي Sexual Orientation»، فإذا اختارت أن تبقى أنثى، فستتوجه جنسيًّا نحو ذكر، وبالتالي تقيم العلاقة الجنسية مع ذكر، وأما إن اختارت أن تغير «نوعها» لتصير ذكرًا، فستتوجه جنسيًّا نحو أنثى، وبالتالي تكون سحاقية. ويوصي التقرير بحماية السحاقيات، وتغيير ثقافة المجتمع كلها بحيث يتسامح معهن، ويعترف لهن بالحق في ممارسة السحاق!

❑ وجاء في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠١١): (القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية)، ما يلي: "والمثليات والمثليون جنسيًّا، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية الشباب Young LGBT people، ومن جميع الفئات العمرية الذين يُنظر إليهم على أنهم يخالفون القواعد الاجتماعية؛ مُعرَّضون **للعنف الأسري** والمجتمعي. والمثليات جنسيًّا Lesbians، ومغايرات الهوية الجنسانية transgender معرضات للخطر بشكلٍ خاص؛ بسبب عدم المساواة بين الجنسين (genderequality)، وعلاقات القوة داخل الأسر والمجتمع ككلٍّ".[2]

1- The Division for the Advancement of Women, in collaboration with UNICE, Report of the Expert Group Meeting, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child,op. cit,, Para 96, Page: 22. (translated from English).

٢- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، مرجع سابق، فقرة (٢١).

كما نص التقرير على ما يلي: "ويندرج كلٌّ من المثليات والمثليين جنسيًّا، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية LGBT، أيضًا، ضمن **ضحايا** ما يسمى جرائم "الشرف"، التي تُرتكب ضد أولئك الذين يرى أعضاء الأسرة أو المجتمع أنهم جلبوا الخزي أو العار لأسرةٍ ما، غالبًا لمخالفتهم القواعد الجنسانية أو لسلوكهم الجنسي، بما في ذلك النشاط الجنسي الفعلي أو المفترض مع أشخاص من نفس الجنس."[1]

الدلالات: تجيد الأمم المتحدة قلب الحقائق، فبدلاً من أن يكون الشذوذ الجنسي مُجرَّمًا، ويكون الشواذ مستحقين للعقوبة، تحولهم المواثيق الدولية إلى «ضحايا» لـ«العنف». ويجب أن نتوقف هنا مع مصطلحين تم استخدامهما في هذا السياق - وهي وقفة تلقي الضوء على جوانب جديدة في هذين المصطلحين- ألا وهما «العنف الأسري» و«جرائم الشرف»، فكلاهما تم توظيفه للتعبير عن أي عقوبة أو حتى استنكار للشذوذ الجنسي، وهو ما يبرر التركيز الشديد على هذين المصطلحين مؤخرًا.

○ المطلب الثالث- مظلة «الصحة» و«الوقاية من الإيدز»:

توطئة:

تعتبر «الصحة» و«الوقاية من الإيدز» من المظلات التي تستخدمها الأمم المتحدة بقوة لتمرير أجندتها؛ حيث يتم التلويح بقضية الإيدز بشكل متكرر في المواثيق الدولية، ويتم ربطها تارة بـ«مساواة الجندر»، وتارة أخرى بـ«استقواء المرأة»، وثالثة بقضية «العنف ضد المرأة»، وهو ما يؤكد كونها «مظلة».

➢ الفرع الأول- مظلة «الصحة» و«الوقاية من الإيدز» لتمرير «المساواة الجندرية» و«استقواء المرأة»:

توضح البنود التالية توظيف مظلتَي «الصحة» و«الوقاية من الإيدز» في تمرير أجندة

١- المرجع السابق، فقرة (٢٥).

الأمم المتحدة، وأهمها «المساواة الجندرية» و«استقواء المرأة»، كما يلي:

- نص تقرير الجلسة ٥١ للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة (٢٠٠٧) على أن: "عدم المساواة الجندرية gender inequalities، وجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات تزيد من احتمال إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز"[1].

- كما نص الإعلان السياسي بشأن «فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب- الإيدز»، الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ يونيو/ حزيران (٢٠١١)، على ما يلي: "النساء والفتيات ما زلن أكثر الفئات تضررًا من الوباء على الصعيد العالمي... لأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية ما زالت تتأثر بعوامل فسيولوجية، وبعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تمتعهن بوضع قانوني واقتصادي واجتماعي على نحو متكافئ مع الرجال."[2]

كما نص الإعلان على ما يلي: "نتعهد بالقضاء على عدم المساواة بين الجنسين، وعلى الانتهاك والعنف القائمين على أساس نوع الجنس gender based violence... وضمان تمكين المرأة من ممارسة حقها في **امتلاك زمام أمور حياتها الجنسية،** بما في ذلك ما يتصل **بصحتها** الجنسية والإنجابية، واتخاذ قراراتها في هذا الشأن بشكلٍ حرٍّ ومسئول، دون إكراه وتمييز وعنف، بما يزيد من قدرتها على اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية **لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي**."[3]

1- United Nations, Commission on the Status of Women, Report on the fifty-first session, Supplement No.7, Page: 4. (translated from English)

٢- الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة، الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية، ٨ يوليو ٢٠١١م، A/RES/65/277، البند (٢١)، ص ٦.

٣- المرجع السابق، البند (٢٧).

الدلالات: تستخدم «الحماية من الإيدز» كمظلة لتمرير «المساواة الجندرية»؛ لتحقيق التساوي التام بين الرجل والمرأة في المكانة داخل الأسرة، والتي تعطي المرأة التحكم التام في جسدها، فيصبح من حقها أن ترفض المعاشرة الزوجية بدعوى أنها تنقل لها الإيدز!

ولكن «المساواة الجندرية» ليست فقط المساواة بين الرجل والمرأة، فهي تشمل المساواة بين الشاذات جنسيًّا والسويات؛ ومن هنا جاء استخدام «الحماية من الإيدز» مظلةً لتمرير الشذوذ الجنسي.

وأما تفسير ربط المواثيق «الاستقواء والاستقلال الاقتصادي» بالحماية من الإيدز، فلأن استقواء المرأة اقتصاديًّا يسهل استغناءها عن الرجل، وبالتالي الانفصال عنه بدعوى أنه ينقل لها الإيدز من خلال المعاشرة دون استخدام «الواقي الذكري»!

➢ الفرع الثاني- مظلة «الصحة» و«الوقاية من الإيدز» لتمرير «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»:

قضية «الصحة الجنسية والإنجابية» هي قضية محورية في المواثيق الدولية -كما أسلفنا في هذا البحث- ومن أجل تمريرها تتخذ الأمم المتحدة مظلات عديدة؛ من أهمها مظلة «الحماية من الإيدز»، وذلك كما يلي:

❑ نص تقرير السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية (٢٠٠٢)، تحت عنوان: (عدم كفاية الخدمات **الصحية** المقدمة إلى الشباب)، على ما يلي: تُوجَّه خدمات الصحة الإنجابية في الغالب نحو خدمة احتياجات الحوامل المتزوجات؛ وبالتالي فإن الشباب، وبخاصة المراهقات والمراهقون الناشطون جنسيًّا، لا يلتمسون هذه الخدمات لأسبابٍ منها: عدم مناسبة المواقيت والأماكن، وانعدام الخصوصية والسرية، وخشية

العار الاجتماعي، والمواقف المنطوية على لومٍ من طرف مقدمي الخدمات، والأتعاب التي تتجاوز إمكانياتهم".[1]

كما نص التقرير على ما يلي: "قد تكون الفتيات المراهقات **المتزوجات** مُعرَّضات بصفة خاصة **للخطر**؛ بسبب ممارستهن المنتظمة للجنس، وقدرتهن المحدودة على مناقشة الأمور التي تكفل السلامة عند ممارسته"[2].

الدلالات: لا يخفي «تقرير السكان (٢٠٠٢)» استنكاره أن «خدمات الصحة الإنجابية» من موانع للحمل والإجهاض تُقدم -في الغالب- للمتزوجين فقط! في حين أن الزناة من المراهقين والمراهقات لا يستطيعون الحصول عليها! والسبب -وفقًا للتقرير- هو «العار الاجتماعي». كما استنكر عدم وجود أماكن لتوفيرها تضمن «الخصوصية والسرية»، وكذلك «اللوم» الذي يوجهه «مقدمو الخدمات»، وأخيرًا تكلفة تلك الخدمات التي تتجاوز إمكانياتهم. في نفس الوقت، لا يفوت التقرير أن يلقي باللائمة على الزواج الشرعي في تعرض «الفتيات المراهقات المتزوجات» للخطر (والمقصود بالخطر هو الحمل والإيدز)، والسبب -وفقًا للتقرير- «الممارسة المنتظمة للجنس»، و«القدرة المحدودة» على «مناقشة أمور تكفل السلامة»، في إشارة إلى عدم القدرة على إجبار الزوج على استخدام «الواقي الذكري».

❑ وقد نص التعليق (١٤) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "ومنذ اعتماد العهدين الدوليين في عام ١٩٦٦م، تغيرت حالة الصحة في العالم تغيرًا جذريًا، وتعرض **مفهوم الصحة** لتغيرات جوهرية، واتسع نطاقه، فأدخل

١- الأمم المتحدة، الشئون الاقتصادية والاجتماعية، السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، التقرير الموجز، نيويورك، ٢٠٠٢م، ST/ESA/SERA/214، ص ١٠٤.

٢- المرجع السابق، ص ١١٥.

في الاعتبار مزيدًا من مقومات الصحة؛ مثل: **توزيع الموارد**، والفوارق **بين الجنسين**."[1]

الدلالات: يوضح البند التغيرات التي حدثت في مفهوم «الصحة» بعد صدور «العهدين الدوليين»؛ منها: «توزيع الموارد»، والمقصود به توزيع «وسائل منع الحمل»، وعلى رأسها «الواقي الذكري»، ونشر مفهوم «مساواة الجندر»؛ بهدف القضاء على «الفوارق بين الجنسين». وعلاقة ذلك بالصحة أن «مساواة الجندر» تلغي القوامة؛ وبالتالي تتمكن المرأة من استخدام «وسائل منع الحمل» دون موافقة الزوج.

❑ وقد ورد في تقرير لجنة حقوق الطفل (٢٠٠٤) ما يلي: "الأطفال يحتاجون إلى معلومات ذات صلة وملائمة ومناسبة... تُمكّنهم من التعامل بإيجابية ومسئولية مع نشاطهم الجنسي؛ لحماية أنفسهم من الإصابة بفيروس الإيدز. وتود اللجنة أن تشدد على أن الوقاية الفعالة من الفيروس تتطلب من الدول الامتناع عن فرض الرقابة على المعلومات ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك التثقيف الجنسي، والمعلومات المتعلقة بالجنس... وأنه ينبغي للدول الأطراف... التأكد من قدرة الأطفال على اكتساب المعارف والمهارات لحماية أنفسهم والآخرين عند بدء تعبيرهم عن نشاطهم الجنسي... ويوفرون لهم وسائل وخدمات منع الحمل مجانًا، أو بكلفة قليلة."[2]

كما نص التقرير على ما يلي: "ينبغي للدول الأطراف أن تتحقق من وجود أحكام قانونية بموجب القوانين المحلية... فيما يخص تحديد **السن الدنيا للرضى الجنسي، والزواج، والعلاج الطبي دون موافقة الوالدين**."[3]

١- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، المجلد الأول، التعليق العام رقم ١٤: الحق في التمتع بأعلى مستوًى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)، البند (١٠)، ص ٨٤.

٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة ٥٩، نيويورك (٢٠٠٤م) الملحق رقم ٤١، مرجع سابق، المرفق التاسع، التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣م)، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، البند (١٦، ٢٠م).

٣- المرجع السابق، التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣م)، صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، البند (٩).

الدلالات: وفقًا للجنة حقوق الطفل، فإن «الطفل» وحده هو من يقرر متى يبدأ في ممارسة الجنس؛ لذا يجب تعليمه كيف يستمتع جنسيًّا بدون حدوث حمل، وفي أمان من الأمراض، وإذا أصيب بالإيدز، يمكنه تلقي العلاج في سرية تامة، وبدون الحاجة لموافقة الوالدين.

الغريب أن لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة تصر على اعتبار المراهقين «أطفالاً»، رغم قدرتهم على ممارسة الجنس، وأن كل ما سبق هو «حقوق للأطفال»، بينما في حقيقة الأمر هو إفناء للشباب، الذي يُستهدَف إغراقه في الشهوات والأمراض التناسلية من خلال محورته حول قضية الإشباع الجنسي.[1]

❑ وفي مؤتمر بكين+١٥ (٢٠١٠)، نص قرار بعنوان: (المرأة والطفل وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب-الإيدز)، على: "الالتزام بتحقيق وصول **الجميع** إلى **خدمات الصحة الإنجابية** بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية... والأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الرامية إلى... تعزيز المساواة بين الجنسين، و**مكافحة** فيروس نقص المناعة البشرية **(الإيدز)**".[2]

الدلالات: اتخذ مؤتمر بكين «مكافحة الإيدز» مبررًا للتأكيد على الحكومات بضرورة حصول «الجميع» على خدمات الصحة الإنجابية! وتعني كلمة «الجميع» حصول الأطفال والمراهقين وجميع الأفراد، بغض النظر عن أعمارهم أو حالتهم الزوجية، على وسائل منع الحمل، وإباحة الإجهاض؛ للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

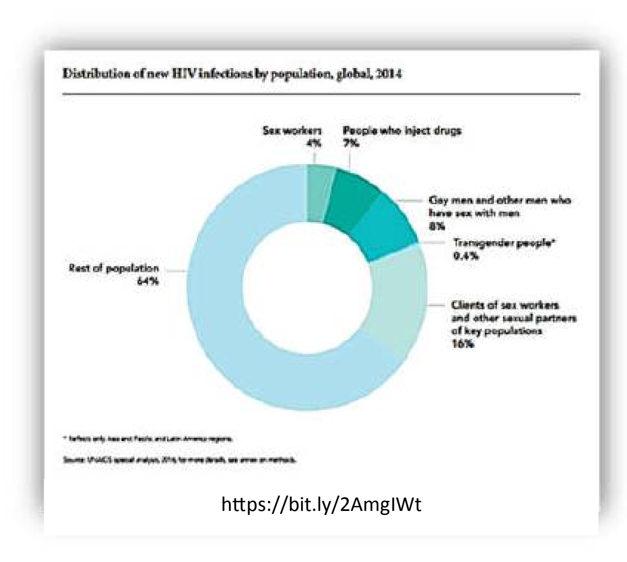
كما طالب القرار بما يلي: "تيسير الحصول على السلع الأساسية **الوقائية** بأسعار

١- حول الرأي الشرعي حول هذه القضية، انظر: البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ١ مارس ٢٠٠٩م، والمرسل إلى مؤتمر حقوق النساء في نيويورك، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

٢- لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين، مرجع سابق، القرار ٥٤/٢، المرأة والطفل وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، البند ٣، ص ١٠.

معقولة، وفي ظروف آمنة وفعالة، وخاصة الرفالات[1] الذكورية والأنثوية، والتأكد من أن كمياتها كافية ومضمونة[2]... ومنع العنف ضد المرأة والفتاة... **والزواج المبكر، وزواج الأطفال**، والزواج القسري، والاغتصاب الذي يشمل **اغتصاب الزوج لزوجه**... والعمل على معالجة مسألة العنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من التصدي - على الصعيد الوطني- لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز[3]... وسنّ **قوانين** لحماية المرأة والفتاة من الزواج المبكر، وزواج الأطفال، والزواج القسري، والاغتصاب في إطار الزواج، وأن تضمن إنفاذ تلك القوانين".[4]

الدلالات: تعتبر الأمم المتحدة الواقيات الذكرية والأنثوية هي السبيل للوقاية من المرض، وفي نفس الوقت تتهم الزواج المبكر بأنه من أسباب انتشار المرض، وتحرِّض على العلاقة الزوجية الشرعية بتكرار استخدام «الاغتصاب الزوجي».



https://bit.ly/2AmgIWt

ورغم أن نشر ثقافة العفة وتشجيع الزواج -وهما السبيل الشرعي الوحيد للوقاية من المرض- أيسر وأقل تكلفة من محاربة الزواج ونشر الواقيات بين الأطفال والمراهقين، فإن الأمم المتحدة تسلك السبيل الأصعب، والأكثر تكلفة، والذي يلقى معارضة

١- الرفالات هي العوازل الطبية.

٢- لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين، مرجع سابق، القرار ٥٤/٢، المرأة والطفل وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، البند ١١.

٣- المرجع السابق، البند ١٣.

٤- المرجع السابق، البند ١٤.

شديدة؛ لأن هدفها ليس حماية الشباب، وإنما نشر الفواحش والقضاء على الأسرة.

❑ تأسس في عام ١٩٩٤م برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) UNAIDS[١]، بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وأُطلق عام ١٩٩٦م.

وبرنامج UNAIDS يعمل مع البلدان حتى تلتزم بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن إنهاء الإيدز. وقد أطلق UNAIDS برنامجه «ابدأ حرًّا Start Free، ابق حرًّا Stay Free بدون إيدز AIDS Free»؛ من خلال توصيل خيارات الوقاية، بما فيها الوقاية قبل التعرض pre-exposure prophylaxis، والختان الطبي الطوعي للذكور، والواقي الذكري condoms، إلى ما لا يقل عن ٩٠٪ من الناس بحلول عام ٢٠٢٠. كما يدافع البرنامج عن الرجال المثليين gay men وغيرهم من الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال men who have sex with men، والعاملين في مجال الجنس sex workers، والمتحولين جنسيًّا transgender people، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن people who inject drugs، والسجناء، وغيرهم من الأشخاص المحتجزين والمهاجرين؛ لضمان تمكنهم من الوصول إلى خدمات فيروس نقص المناعة البشرية التي يحتاجونها. ويعمل البرنامج على دعم استقواء النساء strengthening the empowerment of women، وجعل الحكومات توقف كافة أشكال العنف للوصول للهدف. وتبلغ التكلفة ٢٦ مليار دولار أمريكي. وقد دعا البرنامج إلى إزالة القيود المفروضة على السفر على الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،

١- يسترشد برنامج UNAIDS بمجلس تنسيقي Programme Coordinating Board (PCB) يضم ممثلي ٢٢ حكومة من جميع المناطق الجغرافية، وممثلي UNAIDS، وخمسة ممثلين لمنظمات غير حكومية، بما في ذلك جمعيات مصابي مرض الإيدز (انظر: UNAIDS, ABOUT UNAIDS Programme. (translated from English).

مع انخفاض قائمة البلدان التي لديها قيود على السفر من ٥٩ في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٥ في عام ٢٠١٥".[1]

الدلالات: منذ تأسس برنامج UNAIDS وهو يتبنى سياسة توفير خدمات الصحة الإنجابية لكل الأفراد، وعلى رأسها الواقيات الذكرية والأنثوية، كما يتبنى سياسة الدفاع عن الشواذ جنسيًّا، وممارسي الدعارة، ومتعاطي المخدرات بالحقن. وتساعد الجمعية العامة للأمم المتحدة البرنامج في أداء تلك الأدوار عن طريق إصدار الإعلانات السياسية المتتابعة بخصوص الإيدز (منها الإعلان الذي أصدرته عام ٢٠١١، وآخر أصدرته عام ٢٠١٦، وهكذا)، بحيث يبرر ذلك البرنامج نشاطاته وبرامجه تلك بأن مهمته متابعة الحكومات لتطبيق الإعلانات. ونورد فيما يلي نماذج لبعض بنود الإعلانات:

❑ نص الإعلان السياسي بشأن «فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/ الإيدز»، الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ يونيو/ حزيران (٢٠١١)، على ما يلي: "**تشجيع** السلوك الجنسي المسئول، بما في ذلك الاستعفاف (الامتناع) Abstinence، والإخلاص fidelity، والمداومة على الاستخدام الصحيح للرفالات لدى ممارسة الجنس".[2]

كما نص الإعلان على ما يلي: "نلاحظ... أن مستوى الإنفاق على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية غير كافٍ لتعبئة إجراءات عالمية حازمة وفعَّالة وشاملة للوقاية منه... وأن ٣٣٪ فقط من البلدان وضعت أهدافًا تتعلق بمسألة انتشار الفيروس بين الشباب، و٣٤٪ منها **فقط** وضعت أهدافًا محددة فيما يتعلق ببرامج **تشجيع**

1- UNAIDS, Saving lives, leaving no one behind. (translated from English).

٢- الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة، الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية، مرجع سابق، البند (٢٥).

استخدام الرفالات".[1]

الدلالات: كما يبدو من البنود السابقة، فإن الإعلان يدعو إلى تشجيع ما يلي:

أ. «الامتناع»؛ وهو يترجم في الإعلان باللغة العربية إلى «الاستعفاف»، وهي ترجمة خاطئة، فـ«الاستعفاف» يعني عدم ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج من باب العفة (Chastity) وما يتبعها من حرص على الزواج. أما الامتناع فيعني إمكانية ممارسة أي أفعال جنسية، ولكن المهم هو عدم التقاء الحيوان المنوي بالبويضة[2]. ففي حين يشتمل «الاستعفاف» على نشر ثقافة العفة، والأخلاق الحميدة، والتشجيع على الزواج، يُقصد بـ«الامتناع» تعليم الأطفال والمراهقين كيفية إشباع الرغبة الجنسية بطريقة لا ينتج عنها حمل أو انتقال للأمراض التناسلية.

ب. «الإخلاص»؛ والمقصود به الاكتفاء بشريكٍ واحد، بغض النظر عن كون العلاقة شرعية أصلاً، أو كونها بين رجل وامرأة، أو بين مِثْلِيين؛ فالمهم أن يكتفي كل من الشريكين بصاحبه حتى لا ينتشر المرض.

ج. استخدام الرفالات (الواقيات الذكرية) كواقيات من المرض؛ فالبرنامج الرئيسي الذي تتبناه الأمم المتحدة للوقاية، ويظهر جليًّا باستعراض عشرات الوثائق والتقارير؛ هو برنامج «تشجيع استخدام الرفالات»، وهو ما أشار إليه الإعلان آنفًا من استنكار أن ٣٤٪ فقط من برامج الوقاية تشجع «استخدام الرفالات».

كما نص الإعلان على ما يلي: "زيادة قدرة المرأة والمراهقة adolescent girls على اتقاء خطر الإصابة بفيروس المناعة البشرية، بطرق أهمها توفير الرعاية والخدمات الصحية في مجالات منها: الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة إمكانية

١- المرجع السابق، البند (٢٧).

2- Planned Parenthood, Abstinence and Outercourse. (translated from English).

الحصول على معلومات وافية، وعلى التثقيف في هذا الشأن".[1]

وتحت عنوان (الوقاية)، تعهدت الحكومات بما يلي: "زيادة توفير المستلزمات الأساسية، وبالأخص **الرفالات (الواقيات) الذكرية والأنثوية، ومعدات الحقن المعقمة**"[2]، و"إسداء المشورة للبلدان لتحديد الأهداف من أجل وقاية جميع متعاطي المخدرات عن طريق الحقن من فيروس نقص المناعة البشري، وتوفير العلاج والرعاية لهم".[3]

الدلالات: تحرص هيئة الأمم المتحدة على تسليم «الواقيات» للفتاة المراهقة؛ حتى تتمكن من ممارسة الزنى دون أن تنتقل إليها عدوى الإيدز. أما متعاطو الحقن بالمخدرات، فإن الهيئة العالمية تحرص على تسليمهم معدات الحقن المعقمة؛ حتى لا يستخدم أكثر من مدمن نفس الحقنة؛ فتنتشر عدوى الإيدز بين المدمنين!

علمًا بأن «الواقي الذكري» لا يمنع تمامًا الإصابة بفيروس الإيدز، وإنما يحمي من الإصابة بنسبة ٩٨٪؛ وذلك لوجود ثقوب مجهرية في الواقي تسمح أحيانًا بمرور الفيروس، بالإضافة إلى احتمالية حدوث تمزق أو خطأ في الاستخدام[4]؛ لهذا، على المستوى الجماعي، يؤدي نشر «الواقيات» إلى تخفيض انتشار المرض في البلد بنسبة ٩٨٪، لكن، على مستوى الأفراد، تظل هناك احتمالية ٢-٣٪ أن يصاب الفرد بالمرض. فهل يعلم الأفراد بوجود تلك الاحتمالية ويقبلون عليه رغم ذلك؟

١- الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة، الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية، مرجع سابق، البند (٥٣).

٢- المرجع السابق، البند (٥٩/ د).

٣- المرجع السابق، البند (٥٩/ ح).

٤- للمزيد انظر:

- Stackexchange,skeptics, Do condoms have large enough holes for HIV to pass through?

- JustDoc, Can a hole in condom cause pregnancy? Can I get pregnant if condom breaks, 16/3/2018.

➢ الفرع الثالث- مظلة الإيدز لتطبيع الزنى والدعارة والشذوذ الجنسي داخل المجتمعات:

يتضح مما يلي أن «الحماية من الإيدز» تعد بمثابة البوابة الذهبية للأمم المتحدة، فقد استطاعت من خلالها المطالبة -بكل قوة- بحماية الزناة والداعرين والشواذ جنسيًّا، كما يلي:

❑ نص الإعلان السياسي الخاص بفيروس الإيدز (٢٠١١) على ما يلي: "نعيد تأكيد الدور المحوري الذي تؤديه الأسرة، **مع مراعاة أن الأسرة يختلف شكلها باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية**، في الحد من إمكانية التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بوسائل منها: تثقيف الأطفال وإرشادهم".[١]

الدلالات: بالتدقيق في هذا البند، نجد أنه تم إقحام عبارة في منتهى الخطورة فيه، وهي عبارة: «مع مراعاة أن الأسرة يختلف شكلها باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية»، فهي نفس العبارة التي ظهرت في وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م)، وثار حولها جدل كبير، وتحفظت عليها عدة دول؛ لأنها تفيد الاعتراف بأسر الشواذ جنسيًّا، وأسر الوالد الواحد Single parent family المكوَّنة من أم غير متزوجة وأطفال أتت بهم من الزنى، وغيرها من أشكال العلاقات المحرمة.

❑ وقد ورد في كتاب (العمل مع الشباب- فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنقل بالجنس)، الصادر عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ما يلي: "إرغام مريض الإيدز على إجراء فحوصات طبية يُعد انتهاكًا لخصوصيته، ومن ثم يُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان التي منها الحق في العمل، فإذا ما اتخذت السلطات المحلية إجراءات تتسم بالتمييز ضد جماعات معينة من الناس، مثل

١- الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة، الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية، مرجع سابق، البند (٤٣).

الذين يعملون في حقل الجنس (الداعرات والشواذ أو العمال الأجانب)؛ فإن هذا يُعد تمييزًا، وبالتالي انتهاكًا لحقوق الإنسان".[1]

❑ وترى منظمة الصحة العالمية أن: "احتمالية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء المتحوّلات جنسيًّا Transgender women تزيد بنسبة ٤٩ مرة مقارنة بالبالغين الآخرين في سن الإنجاب... وفي بعض البلدان تزيد بنسبة ٨٠ مرة مقارنة بالبالغين الآخرين... ويتمتع المتحولون جنسيًّا بمعدلات منخفضة للوصول إلى الخدمات الصحية وفيروس نقص المناعة البشرية؛ بسبب مجموعة من القضايا، بما في ذلك: العنف، والحواجز القانونية، والوصمة، والتمييز. وتعمل منظمة الصحة العالمية مع شركاء دوليين وقُطريين لمعالجة الاحتياجات الصحية المتنوعة لمغايري الهوية الجنسية transgender people، بما في ذلك الوقاية من الإيدز وتشخيصه وعلاجه، بالإضافة إلى دعم الشركاء لمعالجة الحواجز الهيكلية التي تؤثر على وصول الخدمات إلى الأشخاص المتحولين جنسيًّا.[2]

❑ كما نصت الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا ٢٠١٦-٢٠٢١، منظمة الصحة العالمية، تحت عنوان: (الإجراءات ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان)، على ما يلي: "التصدي للعوامل الأساسية التي تجعل الناس عُرضة لمستوى أعلى من خطر الإصابة بالأمراض المعدية المنقولة جنسيًّا، والعوامل التي تعوق إتاحة الخدمات الفعالة والملائمة، بما في ذلك التدخلات الرامية إلى تدارك **انتهاكات حقوق الإنسان**، التي تنشأ عن **تجريم** سلوكيات المِثْلية الجنسية criminalization of same-sex behaviors أو العمل في مجال الجنس sex work؛ من أجل الوقاية من العنف القائم على نوع الجنس gender-based

---

١- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، العمل مع الشباب (فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنقل بالجنس)، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠١م، ص ١٠٢، ١٠٣، بتصرف.

2- World Health Organization, HIV/AIDS, Transgender people. (translated from English).

violence، والعنف المتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية violence related to sexual orientation and gender identity وتدبيرها العلاجي."[1]

الدلالات: في حين يعتبر الشذوذ الجنسي والزنى من أهم أسباب انتشار مرض الإيدز، تعتبر المواثيق الدولية أن تجريم الشذوذ الجنسي والدعارة هو من العوامل الأساسية التي تزيد من انتشار مرض الإيدز، وليس العكس! حتى إن البند اعتبر هذا «التجريم» «انتهاكًا لحقوق الإنسان»، و«عنفًا مبنيًّا على النوع»، و«عنفًا مبنيًّا على التوجه الجنسي والهوية الجندرية». والمطلوب -وفقًا لذلك البند- دعم الشواذ والداعرات، وتحويل جرائمهم إلى ممارسات قانونية وطبيعية ومقبولة من المجتمعات؛ حتى يمكن محاصرة المرض ومنعه من الانتشار!

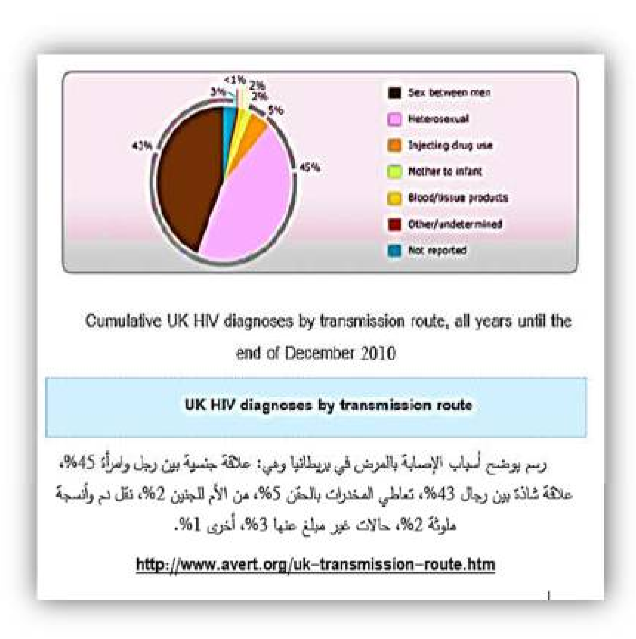
ثم نصت الاستراتيجية تحت عنوان: (الوصول إلى جميع **المجموعات السكانية** بالخدمات الملائمة)، على ما يلي: "سيكتسب الوصول إلى **المجموعات السكانية المحددة** Specific populations بالتدخلات الأنسب لهم أهمية بالغة؛ للقضاء على أوبئة الأمراض المعدية المنقولة جنسيًّا في البلدان. ولابد من اتخاذ إجراءات لإزالة أو التغلب على **العوائق** التي تمنع هذه المجموعات السكانية من الحصول على..الخدمات.. ووفقًا للمجموعات السكانية، قد تشمل هذه **العوائق** القوانين الخاصة بالسن الدنيا للرضا، وتجريم بعض السلوكيات؛ كالاشتغال بالجنس، وممارسة الرجال للجنس مع الرجال، والوصم والتمييز على الصعيد المؤسسي، والعنف القائم على نوع الجنس (الجندر)، وصور العنف الأخرى، بما في ذلك عنف العشير."[2]

الدلالات: تطالب تلك الاستراتيجية بالوصول لأشخاص بعينهم، أطلقت عليهم «مجموعات سكانية محددة»؛ لتوصيل الخدمات لهم. وما اعتبرتها الاستراتيجية

١- منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا ٢٠١٦-٢٠٢١م، الإجراءات ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان، ص ٣٨.

٢- المرجع السابق، الوصول إلى جميع المجموعات السكانية بالخدمات الملائمة، ص ٤٥.

«عوائق» تمنع حصول تلك «المجموعات السكنية» على «الخدمات» هي: عدم وجود قانون يعطي المراهِقة الحق في الاستقلال بقرار ممارسة الجنس «السن الدنيا للرضا»، وتجريم الدعارة والشذوذ، ووصمهما جميعًا بالعار على المستوى المؤسسي (أي أن مؤسسات الدولة تجرِّم وتصِمُ هذه الأفعال، وهذا يعني تغيير القوانين). كما اعتبرت أي تفرقة بين هؤلاء والمواطنين الأسوياء «عنفًا مبنيًّا على الجندر»، وما سبق واعتبرته الاستراتيجية «اغتصابًا زوجيًّا» عبرت عنه هنا بـ«عنف العشير».



Cumulative UK HIV diagnoses by transmission route, all years until the end of December 2010

UK HIV diagnoses by transmission route

رسم يوضح أسباب الإصابة بالمرض في بريطانيا وهي: علاقة جنسية بين رجل وامرأة 45%، علاقة شاذة بين رجال 43%، تعاطي المخدرات بالحقن 5%، من الأم للجنين 2%، نقل دم وأنسجة ملوثة 2%، حالات غير مبلغ عنها 3%، أخرى 1%.

http://www.avert.org/uk-transmission-route.htm

❑ كما ورد في مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا، وفي مسودة الاستراتيجية، تعريف «المجموعات السكانية المحددة Specific populations» كما يلي: "المجموعات السكانية التي يُمارَس فيها الجنس -على الأرجح- مع عدد كبير من العشراء sex partners، مثل العاملين في مجال الجنس وزبائنهم sex workers and their clients. وتشمل **المجموعات السكانية الأخرى** التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار: الرجالَ الذين يمارسون الجنس مع الرجال men who have sex with men، والمتحولين جنسيًّا transgendered people، والأشخاص المصابين بالفعل بالعدوى بمرض منقول جنسيًّا"... وتشمل المجموعات الأخرى التي قد تكون سريعة التأثر -بصفة خاصة- بالأمراض المعدية المنقولة جنسيًّا:

الشباب، والمراهقين، والنساء، والمجموعات السكانية المتنقلة، والأطفال، والشباب الذين يعيشون في الشارع، والسجناء، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات".[1]

وقد تم تعديل المصطلح في النسخة النهائية للاستراتيجية، فتم تسميتها بـ«المجموعات السكانية المهمَلة»؛ حيث نصت على ما يلي: "إيلاء عناية خاصة للوصول إلى **المجموعات السكانية المهملة**... وقد تشمل المجموعات السكانية المهملة ما يلي تبعًا للسياق: النساء، والرجال، والمراهقين، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والعاملين في مجال الجنس، والمتحولين جنسيًّا".[2]

الدلالات: باعتبار أن المرض ينتشر بشكل أكبر بين الزناة والشواذ والداعرات ومتعاطي المخدرات، فإن الأمم المتحدة ترى ضرورة الوصول إليهم وإعطائهم الخدمات (الواقيات ومعدات الحقن)، بعد إلغاء كافة القوانين التي تجرِّم أفعالهم وسلوكياتهم. وفي مسودة الاستراتيجية، أطلق عليهم «مجموعات سكانية محددة»، ثم عُدِّلت في النسخة النهائية إلى «مجموعات سكانية مهملة»؛ لكسب التعاطف والتأييد لهم، بعد أن نفت عنهم صفة الإجرام، سواء في حق أنفسهم أو في حق المجتمع.

❑ كما نص الإعلان السياسي الخاص بفيروس الإيدز (٢٠١١) تحت عنوان: «النهوض بحقوق الإنسان للحد من الوصم والتمييز والعنف بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية»، على ما يلي: "نلتزم بتكثيف الجهود الوطنية لوضع أُطر قانونية واجتماعية، وعلى مستوى السياسات في كل سياق وطني؛ للتمكُّن من القضاء على **الوصم والتمييز** والعنف بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتعزيز إتاحة

١- منظمة الصحة العالمية، مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا ٢٠١٦-٢٠٢١م، A69/33، تقرير من الأمانة، الإجراءات ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان، الملحق، الإطار ٢، ص ٧.

٢- منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا، مرجع سابق، ص ٢١.

خدمات الوقاية من الفيروس، والعلاج والرعاية والدعم، وإتاحة التعليم والرعاية الصحية، والتوظيف، والخدمات الاجتماعية دون تمييز، وتوفير الحماية القانونية للأشخاص المتضررين، بما في ذلك حقوق الإرث، **واحترام الخصوصية والسرية،** وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس والمتضررين منه".[١]

الدلالات: سبب حرص الأمم المتحدة على «القضاء على الوصم والتمييز» و«احترام الخصوصية والسرية»، هو أن الأمم المتحدة تعدّ السبب الرئيسي في انتشار الإيدز هو ما تُطلِق عليه «حاجز الصمت»، أي أن المريض يلتزم الصمت ولا يخبر أحدًا بإصابته بالمرض؛ تجنبًا للوصمة التي سيوصم بها من قبل المجتمع، باعتبار أن المرض سببه سلوكي بالدرجة الأولى. وتعزو الأمم المتحدة السبب في «الصمت» إلى أن المجتمع يجرِّم مسببات المرض من زنًى وشذوذ.

وبناءً عليه، يكمن الحل -من المنظور الأممي- في رفع «الوصمة Stigma» عن المرض والمريض؛ ليتم «كسر حاجز الصمت»، أي تشجيع المريض على البوح بمرضه حتى يمكن التعامل معه!

وهنا تكمن المغالطة الكبرى، فالوصم في حقيقة الأمر مرتبط بسبب المرض، وليس بالمرض نفسه، فالمريض الذي أصيب بالمرض نتيجة نقل دم ملوث مثلاً، لا تلحق به أية وصمة، بل يتعاطف معه الجميع، ولكنه، سواء أصيب بالمرض عن طريق الفاحشة أو بطريق الخطأ، ففي كل الحالات يتجنب الناس المريض مخافة انتقال العدوى إليهم. وتلعب الأمم المتحدة على هذا الوتر، فتضع كل مرضى الإيدز في سلة واحدة، أيًّا كان سبب الإصابة، ثم تربط الوصمة بالمرض نفسه وليس سببه؛ وبالتالي يصبح

١- الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة، الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية، مرجع سابق، البند (٧٧)، ص ٢٠.

المطلب الرئيس ليس الامتناع عن الفواحش، وإنما ارتكابها مع رفع الوصم، وإباحة تلك الفواحش قانونًا ومجتمعيًّا، بحجة طمأنة مريض الإيدز ليكسر «حاجز الصمت» ويعلن عن إصابته بالمرض. هذا مع أن وصم مرتكب الفاحشة هو أمر صحيح، ويصب في مصلحة المجتمع، حتى إن حدود الله -تعالى- يُشترط أن تُقام على الملأ أمام الناس جميعًا؛ حتى تكون الوصمة رادعة لمن تساوره نفسه بارتكاب شيء من الفواحش.

ثم تأتي المطالبة بإدماج المريض في المجتمع بكل سِرِّية، وهو ما يمثل خطرًا شديدًا على صحة المجتمع وعافيته، فـ"هناك بعض الأشخاص يتعاملون بطريقة مباشرة مع مريض الإيدز (مثل: طبيب الأسنان، والجراح، والحلاق، وغيرهم)، وكل هؤلاء معرضون لانتقال العدوى إليهم في حالة وجود جروح في أجسادهم، فيتمكن الفيروس من النفاذ منها إليهم".[1]

ولنا أن نتخيل -مثلاً- طفلة صغيرة قد أصيبت في مدرستها بجرح، وقام بإسعافها شخص مصاب بالإيدز، ثم لأي سببٍ جُرح ذلك الشخص فاختلط دمه بدم الطفلة، فأي خطر يُشكِّله ذلك الشخص على حياة هذه الطفلة البريئة؟! أو الجرّاح الذي يجري إحدى العمليات الجراحية لمريض بالإيدز -وهو لا يعلم ذلك- فتنتقل إليه العدوى نتيجة جرح صغير يصيبه بإحدى أدوات الجراحة الملوثة بدم المريض، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي لا حصر لها.[2]

ويرى منفذو سياسات الأمم المتحدة أن "إرغام مريض الإيدز على إجراء فحوصات طبية يعد انتهاكًا لخصوصيته؛ ومن ثم يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان التي منها الحق في العمل، فإذا ما اتخذت السلطات المحلية إجراءات تتسم بالتمييز ضد جماعات معينة من

١- سعد الدين محمد المكاوي، أمراض جديدة تُحير البشر، الطبعة الأولى، بستان المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦٦-٦٧.

٢- رضا الطيب، مجلة التبيان، الجمعية الشرعية، القاهرة، أغسطس/آب ٢٠٠٦م.

الناس؛ مثل الذين يعملون في حقل الجنس (الداعرات والشواذ أو العمال الأجانب)، فإن هذا يعد تمييزًا، وبالتالي انتهاكًا لحقوق الإنسان"[1]، مع أن ذلك يُعَدُّ "مخالفة لتعليمات أهل الاختصاص الذين يطالبون -على وجه الخصوص- بفحص الأجانب المترددين على البلاد؛ للتأكد من خلوهم من فيروس الإيدز."[2]

فهل من الحكمة -بعد كل ما سبق- الإصرار على إدماج مريض الإيدز في المجتمع، دون أن يكون للمحيطين به الحق في أن يحموا أنفسهم من العدوى؟ وهل يحق للأمم المتحدة تعريض المجتمع السليم المعافى إلى الخطر المحدق تطبيقًا لسياساتها؟

إننا نرى أن المطالبة بدمج مريض الإيدز في المجتمع مع الحفاظ على سريته وإخفاء إصابته بالمرض؛ ينطوي في حد ذاته على مخاطرة كبرى؛ حيث إن فيه سلبًا لحقٍّ بقية أفراد المجتمع في حماية أنفسهم من الإصابة بهذا المرض الخطير، بل يجب على المجتمع أن يعمل على تحديد الأشخاص المصابين بهذا الفيروس بالفحص -الإجبارى وليس الطوعي- حتى يتم النجاح في الحد من انتشاره.

ومن هنا نجد أن قضية الإيدز بالنسبة للأمم المتحدة تعدُّ البوابة الذهبية التي من خلالها يمكن إدراج أجندتها الخاصة بقضايا المرأة كاملة؛ من إدماج للثقافة الجنسية في المدارس والإعلام، وتوزيع الواقيات (أنثوية وذكرية) على كل الأفراد من كل الأعمار، ومحاربة التعدد والختان، وتمكين المرأة من التحكم في حياتها الجنسية تحكمًا كاملاً، مع النفور من العلاقة الجنسية الزوجية... وفي النهاية تضييق الطريق أمام الحلال... وفتح الباب على مصراعيه أمام الحرام.[3]

١- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، العمل مع الشباب (فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنقل بالجنس)، مرجع سابق، ص ١٠٢، ١٠٣.

٢- حسن فكري منصور، دليل العائلة في الوقاية من الأمراض المعدية، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٢٣.

٣- الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية، واللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الرؤية الإسلامية لمواجهة مرض الإيدز، ص ٥٤.

○ المطلب الرابع- مظلة «الإسكان والتنمية الحضرية Housing and Sustainable Urban Development (Habitat)»:

توطئة:

اعتمدت «الخطة الحضرية الجديدة The New Urban Agenda» في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالثHABITAT III) في كيتو Quito - إكوادور Ecuador، في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦، وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة الثامنة والستين للدورة الحادية والسبعين، في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٦، وذلك عقب سلسلة من المؤتمرات بدأت بالموئل الأول HABITAT I (١٩٧٦م)، ثم HABITAT II (١٩٩٦م)، ثم سلسلة مؤتمرات تحضيرية سبقت مؤتمر HABITAT III، الذي صدرت عنه «الخطة الحضرية الجديدة»، والتي نصت بعض بنودها على ما يلي:

❑ نص إعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع Quito Declaration on Sustainable Cities and Human Settlements for All[١]، على ما يلي:

١. "ستساعد الخطة الحضرية الجديدة على... الحد من اللامساواة reduce inequalities، وتحقيق المساواة بين الجنسين achieve gender equality، والتمكين لجميع النساء والفتيات the empowerment of all women and girls؛ من أجل الاستفادة -بصورة تامة- من إسهاماتهن الحيوية في التنمية المستدامة" (البند ٥، ص ٣).

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦، ٧١/ ٢٥٦- الخطة الحضرية الجديدة، ٢٥ يناير ٢٠١٧م، A/RES/71/256، إعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع.

٢. "يسهم تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠... وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك الهدف ١١ المتمثل في جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة **للجميع**، وآمنة، وقادرة على الصمود، ومستدامة" (البند ٩، ص ١٦).

٣. تحت عنوان: (رؤيتنا المشتركة)، نص الإعلان على ما يلي: "نحن نتشاطر رؤية تكون فيها المدن مفتوحة **للجميع**... وكفالة تمكين **جميع** السكان... دون **تمييز** من أي شكل" (البند ١١، ص ١٦).

٤. "مع الاعتراف بالاحتياجات المحددة لمن هم في **أوضاع هشة**" (البند ١٣/ب، ص ١٧).

٥. "المساواة بين الجنسين Achieve gender equality، والتمكين لجميع النساء والفتيات empower all women and girls... وتمتعهن بحقوق **متساوية** في جميع الميادين... ومنع وإنهاء جميع أشكال **التمييز** والعنف ضد النساء والفتيات، والتحرش بهن في الأماكن **الخاصة** والعامة" (البند ١٣/ج، ص ١٧).

٦. تشجيع التخطيط والاستثمار المُراعِيَينِ للاعتبارات العُمرية والجِنسانية gender-responsive planning؛ من أجل تيسير التنقل الحضري المستدام والمأمون للجميع" (البند ١٣/و، ص ١٧).

٧. وتحت عنوان: (مبادئنا والتزاماتنا)، نص الإعلان على ما يلي: "عدم ترك أي أحد خلف الركب Leave no one behind... والقضاء على التمييز وجميع أشكال العنف" (البند ١٤/أ، ص ١٩).

٨. "كفالة إتاحة فرص العمل اللائق **للجميع**" (البند ١٤/ب، ص ١٧).

٩. "إيلاء اهتمام خاص للتصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تواجهها جملة فئات؛ منها: النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)" (البند ٢٠، ص ٢١).

ونصت خطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة على ما يلي:

١. "نحن نلتزم بتنمية حضرية وريفية... تراعي الاعتبارات العُمرية والجِنسانية gender-responsive، كما نلتزم بإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية human rights and fundamental freedoms... وإنهاء جميع أشكال التمييز والعنف... واحترام التنوع والمساواة" (البند ٢٦، ص ٢٣).

٢. "نلتزم بتشجيع سياسات الإسكان الوطنية... التي تركز على احتياجات المتشردين والأشخاص الذين يعيشون في **أوضاع هشة** persons in vulnerable situations... **وفقًا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية**" (البند ٣١، ص ٢٤).

٣. "إتاحة خدمات عامة مناسبة، وشاملة للجميع، وجيدة... بما في ذلك حصول الجميع على **خدمات الصحة الجنسية والإنجابية**؛ سعيًا للحد من وفيات الأطفال والأمهات" (البند ٥٥، ص ٢٩).

٤. "سنتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة **للمرأة، والحقوق المتساوية في جميع الميادين**، وفي **القيادة** على **جميع مستويات صنع القرار**" (البند ٥٥، ص ٢٩).[١]

الدلالات: يتضح مما سبق أن «الخطة الحضرية الجديدة» التي يفترض أنها تركز على توليد الطاقة الميسورة التكلفة، والحفاظ على البيئة، والتقليل من التكلفة المالية، والبيئة المتعلقة بالصحة العامة لوسائل النقل؛ لمساعدة الفقراء والمحتاجين، وحل مشاكل الإسكان وتخطيط المدن؛ لتوفير حياة أفضل للبشر؛ تلك «الخطة» يتم استغلالها لتمرير أجندة الأمم المتحدة التي تتمحور، مثل سائر المواثيق التي صدرت بعد عام ٢٠١٥، على أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، التي صدرت عام ٢٠١٥ وركزت بالأساس على الهدف (١١)[٢] من أهداف التنمية المستدامة.

١- المرجع السابق.

٢- ينص على: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع، وآمنة، وقادرة على الصمود، ومستدامة.

لذا نجدها ترتب على الحكومات تعهدات بـ«مساواة الجندر»، وكفالة «استقواء النساء والفتيات»، وهو الذي سيمكنهن من التخلص من أي ارتباط بالأسرة أو بالرجال، وأيضًا تعزيز «الحقوق المتساوية» للمرأة في «القيادة» على «جميع مستويات صنع القرار»، وهو ما يشمل الأسرة، ويعني أن تتساوى المرأة مع الرجل في قيادة الأسرة، فلا قوامة للرجل في الأسرة، بل تناصف تام في كل شيء.

وأيضًا كفالة أن تكون المدن مفتوحة لـ«**الجميع**»، وتمكين «الجميع» دون «تمييز»، خاصة أولئك الذين يعيشون فيما يطلق عليه «الأوضاع الهشة»، وهذا يشمل التمكين للشواذ جنسيًّا والداعرات في المجتمعات، كما تم الإيضاح سابقًا.

ثم التطرق لقضية «التحرش» في الأماكن «الخاصة»، والذي يراد به مقدمات العلاقة الجنسية بين الزوجين، كما أوضحنا سابقًا. كذلك تأكيدها على ضمان جميع «حقوق الإنسان والحريات الأساسية»، بمعنى العمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية الأساسية، بما فيها من قضايا شائكة تتصادم مع الأديان والأخلاق، من دون أي اعتبار لخصوصيات الشعوب.

إضافة إلى توفير «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» تحت مبرر الحد من وفيات الأمهات والأطفال. وقد رفعت الخطة نفس الشعار الذي ترفعه أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وهو: «عدم ترك أي أحد خلف الركب Leave no one behind»؛ فلن يتمكن أي أحد من الإفلات من تلك الأجندة الخطيرة، بل ستطبق على الجميع بلا استثناء!

وإذا كانت تلك «الخطة» لا تشير صراحة للشواذ جنسيًّا، وإنما ضمن «الفئات المهمشة» أو «الفئات التي تعيش في أوضاع هشة»، فإن المذكرات التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: «أوراق السياسات Policy papers»، نصت صراحةً على الشواذ جنسيًّا وحقوقهم في المساواة، ونورد بعضها فيما يلي:

❑ نصت ورقة السياسات رقم ١: الحق في المدينة ومدن للجميع، المقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة (٢٠١٦) تحت عنوان: (تعزيز الحق في المدينة)، على ما يلي: "تتضمن المدينة بوصفها منفعة عامة المكونات التالية:

(أ) مدينة خالية من التمييز القائم على أساس **نوع الجنس** gender، أو العمر، أو..**التوجه** السياسي أو الديني أو **الجنسي** sexual orientation.

(ب) مدينة ذات **مواطنة** citizenship شاملة **للجميع**... ويُمنحون حقوقًا متكافئة؛ مثل: النساء... والجماعات الإثنية والدينية، **والمثليين** gay، **والمثليات** lesbian، **ومزدوجي الميل الجنسي** bisexual، **ومغايري الهوية الجنسانية** transgender.

(و) يتساوى فيها الجنسان gender equality، وتعتمد جميع التدابير الضرورية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله ضد المرأة والرجل، **والمثليين** gay، **والمثليات** lesbian، **ومزدوجي الميل الجنسي** bisexual، **ومغايري الهوية الجنسانية** transgender، سياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا. مدينة تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تنمية المرأة تنمية كاملة، وضمان المساواة لها في ممارسة **حقوق الإنسان** الأساسية وإعمالها، وضمان حياة لها **خالية من العنف**."[١]

الدلالات: في تلك الورقة عدة دلالات، وهي كما يلي:

أ. أن يُذكر الشواذ جنسيًّا بأنواعهم نوعًا نوعًا، ومرتين في بند واحد، يدل على الإصرار والتأكيد الذي لا يقبل التفاوض أو التراجع، ويحمل أيضًا معنى التحدي لكل من يعترض على ذلك الأمر. وذِكرُ أنواع الشواذ جاء تفسيرًا لمصطلح gender equality الذي ورد في بداية البند (و)، بما لا يدع مجالاً لمن يتعاطى مع المصطلح

١- اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الدورة الثالثة، ورقة السياسات رقم ١: الحق في المدينة ومدن للجميع، مرجع سابق، البند ١٠ (أ، ب، و).

مدعيًّا أنه يعني: المساواة بين الذكر والأنثى.

ب. يتكرر إلصاق حقوق الشواذ بحق الناس في ممارسة دينهم وشعائرهم، وهذا يمثل تحدِّيًا واستخفافًا بأصحاب الديانات، فهم عند الأمم المتحدة يتساوون مع الشواذ، ويوضعون معهم في نفس المستوى.

ج. كذلك نلاحظ استغلال مصطلح كثير الاستخدام، وهو مصطلح «المواطنة»؛ لإدماج حقوق الشواذ ضمن حقوق باقي المواطنين.

كما يتم في الورقة توسيع مفهوم «المواطنة» كما يلي:

أ. "يجب أن تتضمن عمليات صنع القرار المتعلقة بتقديم الخدمات العامة والتخطيط الحضري... مشاركة المرأة بوصفها مواطنة كاملة المواطنة على قدم المساواة مع الرجل."[١]

ب. تحت عنوان (**المواطنة**)، طالبت الورقة بما يلي: "إعادة النظر في النظم القانونية لكفالة تحديدها مركزًا جديدًا ومعايير جديدة للمواطنة. يجب أن يكون النهج تشاركيًّا وشاملاً لجميع الناس وفقًا للمعايير الجديدة."[٢]

ج. تحت عنوان (قبول الهوية والممارسة الثقافية والتنوع والتراث)، نصت على ما يلي: "إدراج أشكال جديدة من الثقافة التي تروج لها مجموعات محددة، بمن فيها... **جماعات المثليين gay، والمثليات lesbian، ومزدوجو الميل الجنسي bisexual، ومغايرو الهوية الجنسانية transgender** وغيرهم."[٣]

الدلالات: يعتبر مصطلح «المواطنة» من المصطلحات التي يتم توظيفها لتطبيق

١- المرجع السابق، البند ٣٢.

٢- المرجع السابق، المواطنة- الإجراءات الرئيسية، البند ٤٩/ أ.

٣- المرجع السابق، قبول الهوية والممارسات الثقافية والتنوع والتراث، الإجراءات الرئيسية، البند ٥٥/ ب.

«مساواة الجندر»، سواء من حيث المساواة التامة للمرأة بالرجل، أو من حيث الاستيعاب الكامل للشواذ جنسيًّا بكافة أنواعهم؛ وذلك من خلال مطالبة الورقة بوضع «معايير جديدة» لمصطلح «المواطنة»، بحيث يكون «النهج تشاركيًّا وشاملاً لجميع الناس»!

❑ أما اتفاق باريس PARIS AGREEMENT للمناخ (٢٠١٥)[١]، فقد نص على ما يلي:

▪ "ينبغي للأطراف... أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كلٍّ منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان... والأشخاص الذين يعيشون أوضاعًا هشة vulnerable situations، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين gender equality وتمكين المرأة women empowerment" (المقدمة).

▪ "تسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجًا قُطريَّ التوجيه يراعي القضايا الجنسانية gender-responsive approach... ويراعي الفئات... القابلة للتأثر vulnerable groups" (المادة ٧/ ٥).

▪ "ينبغي أن يكون بناء القدرات عملية فعالة... ومراعية للمنظور الجنساني gender-responsive" (المادة ١١/ ٢).

▪ "تنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، وتعزيز الامتثال له (المادة ١٥/ ١).[٢]

الدلالات: برغم أن «اتفاق باريس» موضوعه الأساس هو المناخ، وكيفية حماية

١- عقد في العاصمة الفرنسية في ديسمبر ٢٠١٥م مؤتمر المناخ، والذي أسفر في يوم ١٢ ديسمبر/ كانون الأول عن «اتفاق باريس»، الذي وقعت عليه ١٩٥ دولة من بين الـ ١٩٧ بلدًا أعضاء في مجموعة الأمم المتحدة للتغير المناخي.

٢- الأمم المتحدة، اتفاق باريس للمناخ، ٢٠١٥م.

كوكب الأرض من التغيرات المناخية المستقبلية، فإنه اشتمل على نفس القضايا الشائكة التي تتكرر في جلِّ المواثيق؛ مثل: «إدماج منظور الجندر»، و«استقواء المرأة»، ومراعاة «الفئات الهشة» التي تشتمل -كما أسلفنا- على الشواذ جنسيًّا. وفي النهاية، يتم النص على تأسيس اللجنة المسئولة عن متابعة تطبيق الاتفاق و«الامتثال له»!

○ المطلب الخامس- مظلة «التنمية المستدامة»:

توطئة:

ارتبطت «التنمية» في أجندة الأمم المتحدة بـ«السكان» و«البيئة» ارتباطًا وثيقًا، وقد شهدت حقبة الستينيات الكثير من الدراسات والمناقشات حول قضية «النمو السكاني العالمي»، واعتبارها مدعاة للقلق الجسيم؛ حيث عقد في استوكهولم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في يونيو/ حزيران ١٩٧٢م، الذي كان أول مؤتمر حكومي دولي على نطاق العالم بشأن البيئة. وشكل الإعلان الصادر عن ذلك المؤتمر أساس أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضايا البيئية خلال حقبتي السبعينيات والثمانينيات.[١]

وفي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في **القاهرة** عام ١٩٩٤م، نُظر إلى العوامل السكانية في بعض الأحيان باعتبارها مثبطات للتنمية المستدامة، ومؤثرات سلبًا على البيئة، وأن تقليل معدلات النمو السكاني في عدد كبير من البلدان أدى إلى... بناء القاعدة اللازمة للتنمية المستدامة.[٢]

وفي عام ٢٠٠٠، عقدت الأمم المتحدة مؤتمرًا عالميًّا في **نيويورك** بعنوان: (Millennium Summit)، صدر عنه وثيقة عنوانها: (**الأهداف الإنمائية للألفية**

١- الأمم المتحدة، الشئون الاقتصادية والاجتماعية، السكان والبيئة والتنمية، التقرير الموجز، نيويورك، ٢٠٠١م، ST/ESA/SER.A/202، ص ٢، بتصرف.

٢- المرجع السابق، ص ٤، بتصرف.

Development GoalsMillennium)[1]، وتم تحديد عام ٢٠١٥ للانتهاء من تطبيق (الأهداف الإنمائية للألفية MDGs). ثم بعد مرور عشرة أعوام (**٢٠١٠**)، تم عقد قمة أخرى للتأكيد على تنفيذ الأهداف، وخرجت بوثيقة ختامية عنوانها: (**الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية** Keeping the promise: united to achieve the Millennium Development Goals)، والتي طالبت الأمين العام بالبدء في التفكير في «خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥»؛ لتسريع تقدم الأهداف الإنمائية للألفية.[2]

وقبل ثلاث سنوات من انتهاء صلاحية الأهداف الإنمائية للألفية MDGs، عقد في **البرازيل** مؤتمر «**ريو+٢٠ للتنمية المستدامة**» **عام ٢٠١٢**، والذي خرجت منه وثيقة عنوانها: «المستقبل الذي نريده The Future We Want»؛ "حيث بدأت عملية حكومية دولية شاملة لإعداد مجموعة من «أهداف التنمية المستدامة SDGs»، تعتمد على «الأهداف الإنمائية للألفية MDGs»، وتتقارب مع «خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥»، بحيث يتم التوصل إلى جدول أعمال عالمي للتنمية لفترة ما بعد ٢٠١٥، على أن تكون **التنمية المستدامة** في مركزه."[3]

وفي سبتمبر/ أيلول**٢٠١٥، تم توقيع «أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»** من

١- عبارة عن ثمانية أهداف وثماني عشرة غاية، وحُدّد لكل منها عدد من المؤشرات لرصد تنفيذها في مهل محددة: (أ) القضاء على الفقر المدقع والجوع. (ب) تحقيق تعميم التعليم الابتدائي. (ج) تعزيز المساواة بين الجنسين gender equality واستقواء المرأة women empowerment. (د) تخفيض معدل وفيات الأطفال. (هـ) تحسين الصحة النفسية. (و) مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا وغيرهما من الأمراض. (ز) كفالة الاستدامة البيئية. (ح) إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية (انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأهداف الإنمائية للألفية).

2- Economic and Social Commission for Western Asia, Millennium Development Goals and post-2015 Development Agenda. (translated from English).

3- Ibid.

قبل جميع رؤساء الدول. وبرغم كون «أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن من المتوقع أن يكون لها تـأثير عميق على القوانين والسياسات في جميع أنحاء العالم؛ حيث يتطلب عددٌ من الأهداف والغايات تغييرات قانونية وسياسية في التشريعات الوطنية.

تعريف التنمية المستدامة:

❑ عرَّفت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية «**التنمية المستدامة**» بأنها: "**التنمية** التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفـاء باحتياجاتهـا" (اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، ١٩٨٧م، نظرة عامة بعنوان: (من كوكب واحد إلى عالم واحد)، الفرع طاء، الفقرة ٨)".[١]

❑ وفي تقريـر «مسـتقبلنا المشـترك Our Common Future» ورد أن: "مصـطلح **التنمية**... غالبًا ما يشير إلى عمليات التغيير الاقتصادي والاجتماعي في العالم الثالث".[٢]

كما ورد في ذلك التقرير: "في البلدان الصناعية، يقل المعدل العـام للنمـو السـكاني عن ١٪، وقد بلغت عدة بلدان أو تقترب من النمـو السـكاني الصـفري... سـيحدث الجزء الأكبر من الزيادة السكانية العالمية في البلدان النامية؛ حيث قد يرتفع عدد سكان عام ١٩٨٥م البالغ ٣.٧ مليار نسمة إلى ٦.٨ مليار نسمة بحلول عام ٢٠٢٥م... ومن هنا يكمن التحدي الآن في خفض معدلات النمو السكاني بسرعة، لا سيما في مناطق مثل أفريقيا؛ حيث تتزايد هذه المعدلات... سيتعين على البلدان النامية تعزيز التـدابير المباشرة للحد من الخصوبة... وفي الواقع، فإن زيادة إمكانية الحصول علـى خـدمات

١- الأمم المتحـدة، الشئون الاقتصـاديـة والاجتمـاعيـة، السكان والبيئـة والتنميـة، التقرير الموجز، مرجع سابق، ص ٣-٤.

2- UNITED NATIONS, General Assembly, Forty-second session, Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, 4 Auqust 1987, A/42/427, article 48. (translated from English).

تنظيم الأسرة هي في حد ذاتها شكل من أشكال التنمية الاجتماعية التي تسمح للأزواج، ولا سيما النساء، بالحق في تقرير المصير".[١]

ثم ما نصت عليه الوثيقة الصادرة عن مؤتمر «ريو+٢٠ للتنمية المستدامة» من ضرورة تقوية الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة **الاقتصادية والاجتماعية والبيئية**، وتعزيز التكامل المتوازن بينها Promote the balanced integration of the three dimensions of sustainable development".[٢]

الدلالات: من أهم دلالات تعريف «التنمية المستدامة»: استيفاء الاحتياجات الحالية دون المساس بالثروات والخيرات الموجودة في الأرض؛ لتتمكن الأجيال القادمة أيضًا من أن تحصل على احتياجاتها.

ورغم أن كلمة «الأجيال» توحي بالعمومية، فإن البنود تطالب «الدول النامية»، تحديدًا، بالعمل على الحد من الزيادة السكانية فيها، وهذا يوضح نوايا القوى الاستعمارية التي تعتبر الخيرات الموجودة في تلك الدول هي ملك لها، ومن حقها وحدها. وهذا ما يحدث على أرض الواقع، فدول «العالم الثالث» رغم امتلاكها خيراتٍ وكنوزًا طائلة، فإنها تعاني الجوع والفقر بسبب تعرُّضها للنهب من قِبل «العالم المتقدم»[٣]. أي أن حقيقة ما يحدث هو: استيفاء احتياجات «العالم المتقدم developed countries» على حساب خيرات «العالم الثالث».

وبالنظر إلى تعريف «التنمية» (الوارد في وثيقة مستقبلنا المشترك)، نجد أنها لا تعني فقط التغيرات الاقتصادية، وإنما أيضًا التغييرات الاجتماعية، ومكانها هو «العالم

1- Ibid, Chapter 2: Towards Sustainable Development, articles49, 50, 51.

2- United Nations, General Assembly, Sixty-sixth session, Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012, 66/288. The future we want, A/RES/66/288. (translated from English)

٣- إضافة إلى ما تعانيه دول العالم الثالث من فساد وحروب، ونزاعات داخلية، وفتن، واضطرابات، تساهم أيضًا في فقرها.

الثالث»، وما دام أنه (العالم الثالث) هو المتهم بكثرة الإنجاب؛ فقد اعتبرت الأمم المتحدة أن استهدافَ «تخفيض النسل» -من خلال اعتبار «إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة» في حد ذاته- هو «تنميةٌ اجتماعية»! لهذا ارتبطت التنمية بالسكان والبيئة من البداية، وهو ما ظهر واضحًا في وثائق السكان والتنمية.

وأحدث ما وصلت إليه الأمم المتحدة بعد عشرات المؤتمرات الدولية، أن التنمية المستدامة لها أبعاد ثلاث Three Dimensions of Sustainable Development هي: البعد الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي، وأنها جميعًا مرتبطة بها، ولابد من إدماجها في كل سياسات الأمم المتحدة.

ومفهوم «الاستدامة» نبَع من أن السياسات المستقبلية التي تعتمد على إدماج الأبعاد الثلاثة، تستهدف التعامل مع الزيادة السكانية في «العالم الثالث» بشكل استئصالي؛ حيث سيتم عمل تحوُّلات اجتماعية جذرية تقضي على تلك الزيادة السكانية بشكل نهائي و«مستدام»، وبهذا نعود إلى نقطة الانطلاق، ألا وهي «استهداف الأسرة» بالهدم والتفكيك، وإغراق الشباب في الفواحش لصرفهم عن الزواج؛ لأن القضاء على الأسرة هو الوسيلة الوحيدة للقضاء على التناسل.

❑ أما تقرير تعزيز منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٤م)، فقد نص على ما يلي: "لقد دأبت الأمم المتحدة منذ عهد طويل على عقد مؤتمرات كبيرة، ساهمت مساهمات فريدة في الحكم العالمي في تسعينيات القرن العشرين. وبدءًا من مؤتمر القمة العالمي للطفل الذي عقد في نيويورك (١٩٩١م)، **ساعدت المؤتمرات المتلاحقة على إعادة صياغة قضايا قديمة في سياق عصري؛ من قبيل جعل قضية البيئة وقضية نوع الجنس في صميم قضية التنمية**. كما جمعت هذه المؤتمرات ما بين أعداد كبيرة من الجهات الفاعلة الحكومية وغيرها لتشكيل استراتيجيات جماعية؛ لمعالجة تلك القضايا".[١]

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، تعزيز منظومة الأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام، ١١ يوليو ٢٠٠٤م، A/58/817، الإبقاء على خيار عقد مؤتمرات عالمية كبيرة، الفقرة ٥٧، ص ٤٥.

الدلالات: أكد التقرير على ما أوردناه آنفًا من أن الأجندة الأصلية للأمم المتحدة هي: «البيئة» و«الجندر»، وأن المؤتمرات العالمية هي وسيلة لإعادة صياغة تلك القضايا، بمعنى تغيير المظلات والواجهات التي يتم تقديم تلك الأجندة المدمرة للعالم من خلالها، حتى توصلت الأمم المتحدة إلى أن تكون «التنمية» هي الواجهة المستخدمة لتمرير الأجندة.

ومن ثم أصبحت «التنمية المستدامة» هي المنطلق الذي تنطلق منه المواثيق، التي تم و/ أو يتم إصدارها منذ إطلاق «أجندة ٢٠٣٠م للتنمية المستدامة–٢٠١٥م». وبدراسة مضامينها، نجدها جميعًا تطالب بـ«إتاحة خدمات الصحة الإنجابية»، و«استقواء المرأة women empowerment»، و«مساواة الجندر gender equality»، ونقتبس منها ما يلي:

❑ نص إطار متابعة تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لمؤتمر (ريو+٢٠)، تحت عنوان: (الصحة والسكان)، على ما يلي: "نلتزم بخفض وفيات الأمهات والأطفال، وتحسين صحة النساء والشباب والأطفال، ونؤكد من جديد التزامنا بالمساواة بين الجنسين gender equality، وحماية حقوق النساء والرجال والشباب في السيطرة على القضايا المتعلقة **بحياتهم الجنسية**، واتخاذ قرار بشأنها بحرية، بما في ذلك الوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية، بعيدًا عن الإكراه والتمييز والعنف. سوف نعمل بنشاط لضمان أن الأنظمة الصحية توفر المعلومات والخدمات الصحية الضرورية لمعالجة الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، بما في ذلك العمل من أجل الوصول الشامل إلى وسائل حديثة وآمنة وفعالة ومقبولة لتنظيم الأسرة؛ حيث إن هذا ضروري لصحة المرأة والنهوض بمساواة الجندر gender equality."[1]

1- United Nations, General Assembly, Sixty-sixth session, Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012, 66/288. The future we want,op. cit, Para 146. (translated from English).

❑ نص التقرير الصادر عن الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩، والخاصة بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد ٢٠١٤، على ما يلي:

١. "تمكين المرأة women empowerment والمساواة بين الجنسين gender equality **مطلب أساسي للتنمية المستدامة**. إدراج هدف مخصص لتعزيز تمكين المرأة women empowerment والمساواة بين الجنسين gender equality في جدول أعمال التنمية بعد ٢٠١٥" (ص١٢).

٢. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات... وتوفير الإمكانية العامة للحصول على خدمات تنظيم الأسرة (ص١٢).

٣. القضاء على كل أشكال العنف المستند إلى النوع الجنسي Gender based violence (ص١٢).

٤. تعليم الفتيات وسيلة للحد من الزواج المبكر، وتطوير تمكين المرأة، وتنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية (ص ١٢).

٥. التربية الجنسية الشاملة Comprehensive Sexuality Education CSE أمر حاسم في منع الحمل في المراهقة، وتحسين صحة الأم والمواليد والأطفال، مع تمكين الشابات من اتخاذ قرارات واعية، والتخطيط لحياتهن، وحماية أنفسهن من النتائج الصحية الجنسية والإنجابية المناوئة (ص١٢).

٦. القضاء على الممارسات التقليدية الضارة؛ مثل: تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية Female Genital Mutilation FGM، والزواج المبكر... واعتبارها عوائق مهمة أمام تمكين النساء والفتيات (ص ١٣).

٧. زيادة مشاركة المرأة، واتخاذها القرارات السياسية، وتمكينها اقتصاديًا أمور تؤدي إلى تمكين النمو الاقتصادي... وضمان مشاركتها الكاملة وريادتها على أساس المساواة في جميع مجالات التنمية المستدامة (ص ١٣).

٨. الأولوية لتحقيق احتياجات المراهقين والشباب الصحية، وخاصة المعلومات الكافية، وخدمات منع الحمل غير المرغوب فيه، والمخاطر المرتبطة بالإجهاض غير الآمن، وفيروس الإيدز... بهدف تمكين الشباب، وكسر دوائر الفقر وعدم المساواة (ص ١٤).

٩. أهمية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها للجميع، وخاصة الأكثر تهميشًا، ودعم مبادئ عدم التمييز والمساواة... شرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة (ص ١٥).

١٠. تحول السياسات والبرامج والقوانين الوطنية إلى أدوات لتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان (ص ١٥).

١١. عدم المساواة والأشكال المتعددة من التمييز... تعتبر عوائق رئيسية تقف أمام القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

١٢. دعم قوانين وسياسات عدم التمييز التي تتعامل مع أشكال متداخلة من التمييز، بما في ذلك تلك الأشكال المستندة إلى العمر والنوع الجنسي gender، والحالة الاقتصادية، واللغة، والعرق، والأصل العرقي، والإعاقة، والميل الجنسي sexual orientation، والهوية الجنسية gender identity... توفير خدمات صحية واجتماعية متكافئة لكل مجموعات السكان **بدون تمييز من أي نوع** (ص ١٦).

١٣. تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية... تحسين حصولهم على خدمات صحة جنسية وإنجابية (ص ١٧).[1]

وقد ذكر المدير التنفيذي لصندوق السكان (٢٠١٥) في خطابه ما يلي: "يجب أن تتخلص النساء والفتيات من تهديدات وفيات الأمهات، والعنف القائم على أساس الجندر، والممارسات الضارة، بما في ذلك: زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد ٢٠١٤م، التزامات عالمية على مستوًى رفيع، تنفيذ جدول أعمال السكان والتنمية.

للإنـاث، ويجـب أن تتـاح لهـم الفرصـة لاتخـاذ قـرار بشـأن عـدد وتوقيـت أطفالهم... ونحن بحاجة إلى التثقيف الجنسي الشامل، الـذي يمكِّـن الشـباب من اتخاذ قرارات مسئولة ومستقلة حول صحتهم الجنسية والإنجابية... يُعد الوصول الشامل إلى الصحة الجنسية والإنجابيـة والحقـوق الإنجابيـة وصـفة للقدرة على الصمود. عندما لا تتم حماية هذه الحقـوق يـدخل الكـثير مـن النساء والفتيات دوامة من الزواج المبكر والحمل المبكر؛ مما يحـدُّ -بشـدة- من خِياراتهنَّ ومن خيارات أُسرهنَّ".[1]

الدلالات: بعد مرور ٢٠ عامًا على صدور «برنامج عمل القاهرة للسكان ICPD»، وبعد عمل مسح شامل على مناطق العالم المختلفة لقياس مستويات تطبيق البرنـامج، عقدت الجمعية العامة اجتماعها في عام ٢٠١٤ لوضع برنامج التنمية لما بعـد ٢٠١٤، والذي أكَّد على أن تطبيـق برنـامج القـاهرة للسـكان ICPD هـو الأسـاس «للتنميـة المستدامة»؛ وبالتالي تصبح كل محاور ذلك البرنامج هي محاور للتنميـة المسـتدامة مـن «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» للشباب والمراهقين، بما فيها من «تثقيف جنسـي شامل»، والتفافات لإباحة «الإجهاض» تحت مبرر حماية النساء والفتيات مـن المـوت، وإباحة حقوق الشواذ من خلال القضـاء علـى «التمييـز بنـاء علـى الميـل الجنسـيى sexual orientation والهوية الجندرية gender identity»، وتحقيق التسـاوي التـام والمطلق بين النساء والرجال من خلال القضاء على «العنف المستند إلى النوع الجنسـي Gender based violence»... وغيرها من المحاور التي تتكرر كـثيرًا حتـى لا تكـاد تخلو فقرة في التقرير من أي منها.

وها هو المدير التنفيذي لصندوق السكان يطلب من النساء -تحت مبرر حمايتهن من الموت والعنف- التوقف عـن الحمـل والـولادة، والتمـرد علـى القوامـة، والـزواج،

1- UNFPA, 48th session of the Commission on Population and Development, Opening statement of Dr. Babatunde Osotimehin, UNFPA Executive Director, 13 April 2015.(translated from English)

والتحكم في الجسد. وتلك هي خلاصة الفكر النسوي الراديكالي: أن تتحكم المرأة في جسدها، ولكن الغريب هنا أن يتبنى ذلك الفكر رجل!

❑ وقد نص برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان **نموًا** للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ على ما يلي:

أ. "ينبغي أن تسعى الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية لأقل البلدان نموًّا إلى تعزيز مشاركة الفقراء **والمهمشين** marginalized في تنميتهم وتمكينهم، واستفادة الفئات الأشد ضعفًا، بما يضمن العدالة الاجتماعية والديموقراطية **والمساواة بين الجنسين** gender equality، وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والمنصف، والتنمية **المستدامة**."[١]

ب. "وكذلك إنهاء **العنف الجنساني** gender-based violence. **والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة** Gender equality and empowerment of women عنصران أساسيان لإحراز التقدم صوب تحقيق **التنمية الاجتماعية** والبشرية، والقضاء على الفقر في أقل البلدان نموًّا."[٢]

الدلالات: يلاحظ استخدام مصطلح «المهمشين Marginalized»، والمطالبة بتنميتهم وتمكينهم. وبالرجوع إلى «الدليل المُعَد من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول العنف المبني على الجندر»، وجدنا أن إحدى الفئات الرئيسية المشار إليها بالمهمشين هي «الشواذ جنسيًّا LGBTI persons»![٣]

١- الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموًّا، مرجع سابق، فقرة (٢٩-و).

٢- المرجع السابق، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فقرة (٨٨).

3- Inter-Agency Standing Committee, Guidelines for Integrating Gender-Based Violence GBV Interventions in Humanitarian Action, page: 204. (translated from English).

❑ ومن الوثائق التي أكد «برنامج عمل إسطنبول» على ضرورة تطبيقها: استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل Secretary-General's "Global Strategy on Women's andChildren's Health"[1]، التي **استندت إلى أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة**، ونصت على ما يلي:

١. القليل جدًّا من المراهقين لديهم القدرة على الحصول على معلومات واستشاراتٍ شاملة خدمات اجتماعية للشباب، وخاصة خدمات **الصحة الجنسية وخدمات الصحة الإنجابية** sexual and reproductive health services، دون مواجهة تمييز أو أي معوقات أخرى.[2]

٢. ضمان حصول الجميع على **خدمات الصحة الجنسية والإنجابية**: المعلومات، والخدمات، والسلع.[3]

٣. صحة المراهقين والتنمية: المعلومات، والاستشارة، وخدمات **التثقيف الجنسي الشامل والصحة الإنجابية، بما فيها وسائل منع الحمل.**[4]

٤. الإجهاض الآمن وخدمات ما بعد الإجهاض safe abortion and post-abortion care.[5]

1- United Nations, sustainable development goals, THE GLOBAL STRATEGY FOR WOMEN'S, CHILDREN'S AND ADOLESCENTS' HEALTH (2016-2030), P: 35. (translated to Arabic).

2- Ibid, Adolescent health challenges, P: 27.

3- Ibid, ANNEX 3, Health systems policies and interventions, including those for emergency preparedness, P: 92.

4- Ibid, ANNEX 2, Evidence-based health interventions for women's, children's and adolescents' health, P: 91.

5- Ibid, Examples of evidence-based interventions for women's, children's and adolescents' health, Figure1, P: 17.

٥. تتطلب السياساتُ والتدخلاتُ الصحية المراعية **للجندر** تحليلاً دقيقًا للعقبات التي تحول دون تحقيق صحة المرأة، بما في ذلك أوجه اللامساواة الأخرى المبنية على أساس العرق، والطبقة، والموقع الجغرافي، **والتوجه الجنسي أو الهوية الجندرية.**[١]

٦. تعزيز مساواة **الجندر** في صنع القرار **داخل المنزل،** ومكان العمل، والمجتمعات، وعلى المستوى الوطني.[٢]

الدلالات: لقد تراوحت استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل، التي تدعو «خطةُ إسطنبول الدولَ الأقلَّ نموًّا» إلى تطبيقها، مابين إتاحة خدمات الصحة الجنسية وخدمات الصحة الإنجابية للمراهقين، وتثقيفهم تثقيفًا جنسيًّا شاملاً، وتوفير وسائل منع الحمل لهم، وفي النهاية إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، وأيضًا إعطاء المرأة الشاذة كل الحقوق بدعوى الحفاظ على صحتها! ثم المساواة التامة داخل المنزل، بمعنى إلغاء القوامة وكل الفوارق بين الجنسين داخل الأسرة. تلك هي أخطر مكونات الاستراتيجية التي تطالب المسودة بتحويلها إلى واقع عملي. فأي واقع ذاك الذي يفتح باب الفاحشة على مصراعيه، ويحطم كل القيم والأخلاق تحت راية التنمية المستدامة؟!

❑ وقد نصت «خطة عمل أديس أبابا» التي صدرت عن المؤتمر الدولي الثالث **لتمويل التنمية**- أغسطس/ آب (٢٠١٥)[٣] Addis Ababa Action Agenda of

---

1- Ibid, GUIDING PRINCIPLES, Box 3: Gender equality: a precursor to realizing the right to health, P: 38.

2- Ibid, ANNEX 4, Multisector polices and interventions on determinants of women's, children's and adolescents' health, Gender, P: 95.

٣- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، مرجع سابق، البند (١).

the Third International Conference on Financing for Development،[1] على ما يلي:

أ. نحن -رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامِينَ، المجتمعين في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ يوليو/ تموز ٢٠١٥- ... هدفنا هو القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة... وسنكفل المساواة بين الجنسين gender equality وتمكين المرأة والفتاة women's and girls' empowerment (البند١).

ب. مازالت... الفئات الضعيفة the vulnerable عُرضة للاستبعاد من المشاركة الكاملة في الاقتصاد (البند٤).

ج. القضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجندري-gender based violence and discrimination بجميع أشكاله (البند٦).

د. سنضع نظمًا وتدابير لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع... مع التركيز على الأشخاص الذين يقعون في أدنى مرتبة... وعلى الفئات الضعيفة the vulnerable (البند١٢).

ه. سنعزز التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية من أجل مكافحة غسل الأموال **وتمويل الإرهاب** (البند٢٥).

و. ونرحب بالنمو السريع **للأعمال الخيرية...** في سبيل تحقيق أهدافنا المشتركة (البند ٤٢).

ز. ونشجع كذلك **القطاع الخاص** على المساهمة في النهوض بالمساواة بين الجنسين gender equality (البند ٤١).

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، مرجع سابق، البند (١).

الدلالات: ظلَّت أهداف التنمية المستدامة SDGs تُناقش في مؤتمرات وندوات عالمية لمدة عامين، حتى تم إطلاق «أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، والمبنية على تلك الأهداف في سبتمبر ٢٠١٥، وقبل الإطلاق عُقِد مؤتمر لوضع «خطة لتمويل التنمية المستدامة»، وهو المؤتمر الذي عقد في أديس أبابا ٢٠١٥.

وفي ذلك المؤتمر تعهدت الحكومات بتغيير السياسات والتشريعات؛ لإحداث التغيير من أجل «مساواة الجندر»، و«استقواء المرأة»، و«القضاء على العنف المبني على النوع». وهذا يتماشى مع تعريف «التنمية» و«التنمية المستدامة» الذي أوردناه آنفًا؛ حيث يتم عمل التغييرات الاجتماعية في «العالم الثالث» لخفض النسل؛ حتى يتم حفظ موارده لصالح الدول المتقدمة، ولئلا يتم المساس بها. وأسرع طريق لخفض النسل هو هدم الأسرة ونشر الفواحش؛ لهذا تعهدوا بالتركيز على الشواذ جنسيًّا الذين تم تضمينهم في مصطلح «الفئات الضعيفة the vulnerable»، كما أوضحنا سابقًا.

أما عن تمويل أجندة ٢٠٣٠، فمن ضمن المصادر المستهدفة: الأموال التي تتدفق «للعمل الخيري»، وهو مصدرٌ تزامن مع «مكافحة تمويل الإرهاب»! والذي حدث على أرض الواقع أنَّ الكثير من الجمعيات الخيرية والإغاثية في العالم الإسلامي قد تم تأميمها وسحب أموالها بتهمة تمويل الإرهاب.

- ❑ ومما نصت عليه أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة (٢٠١٥) ما يلي:

أ. المنشود من هذه الأهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية، وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها. كذلك يُقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين gender equality، وتمكين النساء والفتيات كافة empowering all women and girls، وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة؛ تحقق

التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي (الديباجة).

ب. ونحن... نتعهد بألا يُخلف الركبُ أحدًا وراءه no one will be left behind... وسوف نسعى جاهدين إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفًا عن الركب (الفقرة ٤).

ج. وهذه الخطة لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية... وهي متكاملة **غير قابلة للتجزئة** (الفقرة ٥).

د. وقد مر حوالي ١٥ عامًا على الاتفاق على الأهداف الإنمائية للألفية MGDs... لكن لايزال بعضها بعيدًا عن المسار الصحيح، لا سيما المتعلقة... **بالصحة الإنجابية**. ونحن نعرف عن التزامنا بأن نحقق بالكامل جميع الأهداف الإنمائية للألفية... وخصوصًا من خلال تزويد أقل البلدان نموًّا... بمزيد من **المساعدات** التي تركز على أمور محددة (الفقرة١٦).

ه. نؤكد... التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن الخطة سوف تنفذ على نحو مُتَّسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب **القانون الدولي** (الفقرة ١٨).

و. نشدد على أن جميع الدول مسئولة -طبقًا لميثاق الأمم المتحدة- عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع... **دونما تمييز** من أي نوع على أساس العرق، أو اللون، أو **الجنس**... أو على **أي أساس آخر** (الفقرة ١٩).

ز. إنعاش الشراكة العالمية... والتضامن مع الفئات الأشد فقرًا، ومع الأشخاص الذين يعيشون في **أوضاع هشة** (الفقرة ٣٩).

ح. نرحب بإقرار الجمعية العامة خطة عمل أديس أبابا، التي هي جزء صميم من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م، ونقرُّ بأن التنفيذ الكامل **لخطة عمل أديس أبابا** أمر أساسي لتحقيق أهداف **التنمية المستدامة** وغاياتها (الفقرة ٤٠).

ط. أهداف التنمية المستدامة وغاياتها **متكاملة وغير قابلة للتجزئة**... وعلى كل حكومة أن تقرر سبل إدماج هذه الغايات... ضمن عمليات التخطيط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية (الفقرة ٥٥).

ي. وضع أطر سياساتية سليمة... استنادًا إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء، ومراعية للمنظور الجنساني gender-sensitive (الهدف١-ب).

ك. ضمان حصول **الجميع** على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج **الوطنية** بحلول عام ٢٠٣٠ (الهدف ٣-٧).

ل. ضمان تكافؤ فرص جميع **النساء** والرجال في الحصول على التعليم **التقني والمهني** والتعليم العالي... بحلول عام ٢٠٣٠ (الهدف٤-٣).

م. القضاء على التفاوت بين الجنسين genderdisparities في التعليم، وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني **للفئات الضعيفة** the vulnerable، بما في ذلك للأشخاص... الذين يعيشون في **أوضاع هشة** in vulnerable situations بحلول عام ٢٠٣٠ (الهدف٤-٥).

ن. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان (الهدف٥-١).

س. القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام **والخاص**، بما في ذلك: الاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي، وغير ذلك (الهدف٥-٢).

ع. القضاء على جميع الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر(الهدف٥-٣).

ف. تعزيز تقاسم المسئولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة (الهدف٥-٤).

ص. كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة... على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات **صنع القرار** (الهدف٥-٥).

ق. ضمان حصول الجميع على **خدمات الصحة الجنسية والإنجابية**، وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقًا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بكين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما (الهدف٥-٦).

ر. القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقًا **متساوية** في الموارد الاقتصادية (الهدف٥أ).

ش. تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي... وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات... من يعيشون في ظل **أوضاع هشة** بحلول عام ٢٠٣٠ (الهدف٦-٢).

ت. إنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٣٠ (الهدف٨-٧).

ث. تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي **للجميع**، بغض النظر عن السن أو الجنس أو... أو **غير ذلك**، بحلول عام ٢٠٣٠ (الهدف١٠-٢).

خ. توفير إمكانية وصول **الجميع** إلى نظم نقل مأمونة... ومستدامة... مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل **ظروف هشة...** بحلول عام ٢٠٣٠ (الهدف١١-٢).

ذ. تحقيق انخفاض كبير في الخسائر... التي تحدث بسبب الكوارث... مع التركيز على... الأشخاص الذين يعيشون في ظل **أوضاع هشة**، بحلول عام ٢٠٣٠ (الهدف ١١-٥).

ض. حماية الحريات الأساسية وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات **الدولية** (الهدف ١٦-١٠).

غ. تعزيز القوانين والسياسات **غير التمييزية** لتحقيق التنمية المستدامة وإنفاذها (الهدف ١٦-ب).

ظ. تحقيق زيادة كبيرة في بيانات... مفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس gender... **وغيرها من الخصائص...** بحلول عام ٢٠٣٠ (الهدف ١٧-١٨).[١]

الدلالات: تعتبر أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة هي البلورة النهائية لكل المؤتمرات التي سبقتها، والملاحظ أن صائغيها قد طوروا خطابهم وقللوا من استخدام المصطلحات المثيرة للجدل بشكلٍ مباشر، ولكن تم إدماجها من خلال التأكيد على معاهدات ووثائق أخرى تحتوي على كل ما يريدونه بالتفصيل، مع استخدام سياسة

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م، مرجع سابق.

«النهايات المفتوحة»، مثل عبارة: «وغيرها من الخصائص»؛ لإدخال كل مالم يُذكَر من خلالها.

ولكن، وبرغم المراوغة، وجدنا أن الأجندة أوردت أهم القضايا الأساسية التي لا تفتأ الأمم المتحدة تطالب بها عبر عقود طويلة، وتصر على تطبيقها، وهي:

١. «مساواة الجندر»، و«استقواء كل النساء وكل الفتيات»، والقضاء على «التمييز» و«الاستغلال الجنسي»، و«العنف في المجال الخاص» -وقد أوضحنا سابقًا أنها أوصاف تطلق على العلاقة الجنسية بين الزوجين- والقضاء على القوامة من خلال «المساواة في صنع القرار».

٢. القضاء على «الزواج المبكر»، وأيضًا القضاء نهائيًّا على «عمل الأطفال»، فيصبحُ عملُ الشاب تحت الـ١٨ سنةً مجرَّمٌ قانونًا. وهذا من سبل التضييق على الزواج المبكر، والتضييق على الأسر ذات الأعداد الكبيرة؛ حيث لن يتمكن الشاب من مساعدة أسرته في النفقات، ويظل عبئًا عليها، ويعتاد على التواكل.

٣. عدم إمكانية قبول بعض الأهداف الإنمائية، وترك البعض الآخر؛ حيث تم التأكيد أكثر من مرة على أنها جميعًا مترابطة غير قابلة للتجزئة، وشعارها «ألا يخلف الركْبُ أحدًا وراءه no one will be left behind»، يعني أن كل البشر سيتجرعون تلك الأجندة، ولن يفلت منها أحد. كما أن لغة الإلزام قوية ومتكررة عبر الأجندة بشكل واضح.

٤. تم تسمية هدف واضح ومحدد لم يتم تطبيقه إلى الآن من أهداف الألفية، وهو «الصحة الإنجابية»، وهي تشتمل على الأدوات التي من خلالها سينخفض نسل شعوب «العالم الثالث» إلى المعدل الذي ترضى عنه قوى الاستعمار ويحفظ لها خيرات «العالم الثالث» حتى تضمن لأجيالها البقاء و«الاستدامة»! لهذا نص «الهدف ٣-٧» على «إدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠»، وذلك «وفقًا لوثيقة بكين ووثيقة القاهرة للسكان»، بحيث يصبح الإجهاض

قانونيًّا في كل بلاد العالم، والتثقيف الجنسي مطبقًا في المدارس، والواقيات متاحة للمراهقين والشباب وخاصة الفتيات، وكل قد تدرب على استخدامها بمهارة! والتلويح بـ «المزيد من المساعدات» لتحقيق ذلك الهدف بالتحديد.

٥. أما الشواذ جنسيًّا، فقد تم التعبير عنهم بمصطلح «المجموعات الهشة the vulnerable» أو «الذين يعيشون في ظروف هشة vulnerable situations»، والذي تكرر ٢١ مرة عبر الأجندة، وقد أثبتنا سابقًا أن هذا المصطلح يشمل الشواذ جنسيًّا.[١]

○ المطلب السادس- مظلة «حق المرأة في السكن اللائق»:

توطئة:

تلح المواثيق الدولية على إعطاء المرأة الحق في اختيار مسكنها، وقد ورد هذا المطلب في المادة (١٥) في اتفاقية سيداو، وذلك بدعوى تحقيق التساوي التام بين الجنسين، ومن خلال تلك المطالبة يتم إدماج أجندة الأمم المتحدة الخاصة بـ«مساواة الجندر» و«استقواء المرأة».

وقد كلفت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة -بموجب قرارها ٢٠٠٢/ ٤٩، بشأن «مساواة المرأة في ملكية الأرض، وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق»-المقرر الخاص «ميلون كوثاري»[٢]، بمهمة إعداد دراسة عن «المرأة والسكن اللائق». وقد أعد تقريرًا خاصًّا.

❑ وأهم ما ورد في تقرير المقرر الخاص:

١- حول الرأي الشرعي في قضايا المرأة والأسرة في أجندة التنمية المستدامة. انظر: بيان صادر عن هيئات العلماء والمنظمات الإسلامية حول الوثيقة المطروحة في الجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة، المنعقدة في نيويورك في الفترة ٢٥-٢٧ سبتمبر ٢٠١٥م، بعنوان تحويل عالمنا: أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة.

٢- ميلون كوثاري: هو المقرر الخاص المعني بـ«السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوًى معيشيٍّ مناسب، وبالحق في عدم التمييز»، (وفقًا للفقرة ٨ من الفرع باء من قرار الجمعية العامة ٥٣/ ٢٠٨).

أ. أدمج المقرر الخاص «منظورًا جنسانيًّا Gender perspective» في جميع أبعاد الرصد والإبلاغ المتضمنة في ولايته (البند ٢).

ب. في أكتوبر ٢٠٠٢، نظَّم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل HABITAT)، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اجتماعًا استشاريًّا إقليميًّا معنيًّا بالمجتمع المدني الأفريقي (البند ٣).

ت. يلفت المقرر الانتباه إلى أن «إعلان اسطنبول» و«جدول أعمال الموئل» المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (١٩٩٦م)، يُلزمان الحكومات بتقديم الضمان القانوني للحيازة، وإتاحة فرص متساوية للحصول على الأرض لجميع الناس بمن فيهم النساء (البند ٧).

ث. أسهم المقرر الخاص في صياغة التعليق العام رقم (١٦)، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن: "ضمان **مساواة الذكور والإناث** في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (E/C.12/2005/4)، والذي يلاحظ أنه "غالبًا ما تحرم المرأة من حق المساواة في التمتع بحقوق الإنسان المتصلة بها؛ بسبب المنزلة الاجتماعية الأدنى التي تحددها لها العادات والتقاليد" (البند ١٤).

ج. ساهم المقرر الخاص في صياغة البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الخاص بحقوق المرأة، ورحب بالاعتراف بتساوي حقوق المرأة في الوصول إلى السكن (البند ٢٤).

ح. نص التقرير على أن: "من أفضل الممارسات في حق المرأة في السكن وصلته بالشريعة الإسلامية: **حظر تعدد الزوجات** في تونس، استنادًا إلى تفسير منصف للقرآن الكريم، والأحكام الإيجابية في ماليزيا وسنغافورة التي تتعلق **بالتسويات المالية بعد الطلاق**... **والقانون المدني التركي الجديد؛** حيث الزوجان متساويان كشريكين، ويُشرفان معًا على إدارة الحياة الزوجية، ويتساويان في سلطان اتخاذ القرار، ولهما

حقوق متساوية في محل إقامة الأسرة وممتلكاتها التي جرى اقتناؤها خلال الزواج، وكذلك في تمثيل الأسرة" (البند ٢٦).

خ. كما ورد في التقرير أن أكثر النساء تعرُّضًا للتمييز: ضحايا العنف المنزلي، والأرامل... **والعاملات في مجال الجنس، والسحاقيات**، والنساء الخناث. (البند ٣٠).

د. يقول المقرر أن «العنف ضد المرأة» الناتج عن علاقات القوة المختلة تاريخيًّا بين المرأة والرجل... له علاقة بالسكن اللائق بها؛ حيث يؤدي عدم وجود السكن اللائق إلى تعرض المرأة للعديد من أشكال العنف (البند ٣٢)، واستنكر افتقارَ بعض الدول، مثل إيران، لوجود سكن بديل **للمرأة التي تريد مغادرة زوجها ولا تستطيع شراء أو إيجار بيت، وللفتيات الفارَّات ونساء الشوارع** (البند ٣٥).

ذ. كما استنكر حصول المرأة على حصة أقل من الرجل، مُطلِقًا عليها وصف "عادة". كما استنكر حصول المرأة في إيران من **إرث زوجها** على الثُّمن إذا كان له ولد، والربع إذا لم يكن له ولد (البند ٣٨-٣٩).

ر. ويقول المقرر: فيما يعترف الإسلام بحق المرأة في الميراث، وفي حيازة الممتلكات وإدارتها بصفة مستقلة؛ فإن **الحصة غير المتكافئة للمرأة** التي تحصل عليها في الإرث مقارنة بحصة الرجل هي **حصة تمييزية،** ولا تتسق مع قانون حقوق الإنسان الدولي (البند ٤٠).

ز. وأبلغ المقرر عن: التمييز ضد **الزوجات السحاقيات** في فيجي (البند ٤٤)، واستبعاد **الأمهات الوحيدات** بسبب عدم اعتبارهن أسرة (البند ٥٣).[1]

الدلالات: المقصود بـ«حق المرأة في التملك والسكن اللائق» أن يكون للمرأة سكن خاص بها مثل الرجل تمامًا، انطلاقًا من مساواة الذكور والإناث في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة بالمواثيق الدولية؛ وبالتالي لا تكون الفتاة

١- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرأة والسكن اللائق، ٢٦ فبراير ٢٠٠٦م، E/CN.4/2006/118.

مضطرة للعيش في بيت أسرتها، ولا الزوجة في بيت زوجها! وهو نفس المضمون الذي نصت عليه المادة (١٥) في اتفاقية سيداو.

١. يشن التقرير الهجوم على القوامة من خلال وصفها بـ«علاقات القوة المختلة»؛ لأنها تلزم المرأة بالسكن في بيت زوجها، وبالتالي تستجيب لطلب زوجها منها المعاشرة الجنسية، والتي تعتبرها المواثيق الدولية «عنفًا ضد المرأة»، فالتقرير يعتبر القوامة «عنفًا»، وطاعة الزوج «عنفًا»، والتزام الزوجة بمسكن الزوجية «عنفًا»!

٢. ويراوغ التقرير كثيرًا، فيعرض أمثلة كثيرة من الشرق والغرب لنساء تعرضن لأضرار فعلية قبل أن يصل إلى «مربط الفرس»، وهو ذِكْر «الداعرات والسحاقيات» ضمن الفئات التي تتعرض للتمييز، حتى إنه استنكر «التمييز» ضد «الزوجات السحاقيات في فيجي»! ومن دون شك، فإن الجرأة الزائدة في ذكر تلك الأمثلة هو أمر مقصود؛ لتعويد المجتمع الدولي على تلك الكلمات الصادمة، لتتحول فيما بعد إلى واقعٍ تعيشه الشعوب.

٣. ثم يتضح المعنى المقصود بـ«حق المرأة في السكن» أكثر عندما ضرب التقرير مثالاً لـ«أفضل الممارسات في هذا المجال»، وهو «حظر تعدد الزوجات». إذن فالقضية ليست قضية حرص على حق المرأة في السكن، بل هي مظلة وستارٌ لتمرير كل ما ورد في المواثيق الدولية من تساوٍ تام بين الرجل والمرأة، وبين الشواذ والأسوياء، وتحريض للفتيات على الاستقلال عن الأسرة، وكذا الزوجات، وهو ما يعني تفتيت الأسرة ونشر الانحلال في المجتمعات.

٤. تم اتخاذ «حق المرأة في السكن» كمظلة للمطالبة بإلغاء القوامة، وإلغاء التعدد، والمساواة في الإرث، وإعطاء الزانيات والشاذات والداعرات نفس حقوق النساء السويَّات، وغيرها من المطالب التي وردت في اتفاقية سيداو وسائر مواثيق «حقوق الإنسان».

○ المطلب السابع- مظلة «العمل الإنساني الدولي» (الإغاثة في الكوارث والحروب والنزاعات):

توطئة:

تعتبر مظلة العمل الإنساني من المظلات التي تم تفعيلها مؤخرًا -بشكل كبير- في اتجاهين: **الأول**: تمرير أجندة الأمم المتحدة من «صحة جنسية وإنجابية»، و«مساواة الجندر»، وتطبيقات مصطلح «العنف المبني على الجندر» وغيرها. **الثاني**: سحب أموال الزكاة وأموال العمل الخيري والصدقات والأوقاف؛ لتطبيق تلك الأجندة، بعد أن تم إدماجها في مواثيق العمل الإنساني في الأمم المتحدة، وذلك كما يلي:

➢ الفرع الأول- مظلة «العمل الإنساني الدولي» لتمرير أجندة الأمم المتحدة:

تعتبر مظلة «العمل الإنساني» من أحدث المظلات التي تستخدمها الأمم المتحدة لتمرير أجندتها، كما في البنود التالية:

❑ تم في مارس/آذار ٢٠١٥، اعتماد «إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠ Sendai Framework for Disaster Risk Reduction»، وذلك في ختام المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، الذي عقدته الأمم المتحدة في الفترة ١٤-١٨ مارس/آذار٢٠١٥م، في **سنداي**– اليابان. وقد نص على ما يلي: "تعزيز تصميم وتنفيذ سياسات وآليات لشبكات الأمان الاجتماعية شاملتين للجميع، عن طريق المشاركة المجتمعية وغيرها، مع تكامل هذه السياسات والآليات مع برامج لتعزيز سبل العيش، وإتاحة الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما

يشمل صحة الأم والوليد والطفل، **والصحة الجنسية والإنجابية** sexual and reproductive health".[1]

كما نص إطار سنداي على ما يلي: "ولا بد في هذا السياق من تمكين النساء Empowering women والأشخاص ذوي الإعاقة من القيادة، والترويج علنًا لتنفيذ نهج لمواجهة الكوارث والتعافي من آثارها، وإعادة التأهيل والإعمار؛ تتسم بالإنصاف بين الجنسين gender equitable، ويمكن للجميع الاستفادة منها"[2]... و"للمرأة ومشاركتها أهمية حاسمة في إدارة مخاطر الكوارث على نحو فعال، ووضع سياسات وخطط وبرامج للحدِّ من مخاطر الكوارث تراعي اعتبارات **نوع الجنس (الجندر)**".[3]

الدلالات: على الرغم من أن الوثيقة حملت عنوان: (الحد من مخاطر الكوارث)، فإنها تشتمل على نفس بنود الوثائق الأممية الخاصة بـ«مساواة الجندر»، وتعميم «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» على كل الناس، و«استقواء المرأة».

والسؤال هنا: ما هي علاقة «استقواء المرأة» و«مساواة الجندر»، التي تعني إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة، وإعطاء الشواذ جنسيًّا حقوقًا مساوية للأسوياء، بالحد من مخاطر الكوارث؟ وهل سيقلل استقواء المرأة أو مساواة الجندر من تلك المخاطر، أم أن «إطار الحد من مخاطر الكوارث» ما هو إلا مظلة لتمرير الأجندات المدمِّرة، تمامًا مثل المظلات السابقة التي تناولها البحث؟!

❑ بعد مناقشات دامت ثلاث سنوات، وضع الأمين العام للأمم المتحدة "خطة عمل من أجل الإنسانية Agenda for Humanity"، وأطلقها أمام «القمة العالمية

١- الأمم المتحدة، إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥- ٢٠٣٠م، الفقرة ٣٠- ي.

٢- المرجع السابق، الأولوية ٤: تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية، و"إعادة البناء بشكل أفضل" في مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار، (فقرة ٣٢).

٣- المرجع السابق، خامسًا- دور الجهات صاحبة المصلحة (فقرة ٣٦ - أ - ١).

الأولى للعمل الإنساني»، التي عقدت في إسطنبول ٢٣-٢٤ مايو/ أيار (٢٠١٦)، من خلال تقرير مطول عنوانه: (إنسانية واحدة: مسئولية مشتركة)، ومن أهم ما جاء في تلك الخطة:

(١) المطالبة بتجاوز الفوارق السياسية والثقافية والدينية، والالتفاف حول «قيم الأمم المتحدة»؛ حيث نصت الخطة في المقدمة على ما يلي: "يجب أن نلتزم بالعمل بعضنا مع بعض بشكل جماعي ومتسق، **متجاوزين فوارقنا السياسية والثقافية والدينية والمؤسسية**"[١] ... "واليوم تدعو الحاجة، أكثر من أي وقت مضى، إلى **التمسُّك بقيم الأمم المتحدة**."[٢]

الدلالات: من أخطر المُطالبات في هذه الخطة: المطالبة بتجاوز الاختلافات الثقافية والدينية، وهذا أمرٌ يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه، وفي المقابل الدعوة إلى "التمسك بقيم الأمم المتحدة" التي تتعارض في ذاتها مع الثوابت والقيم والأديان بشكل كبير. وتأتي هذه الدعوة تمهيدًا لما سيتم طرحه لاحقًا في الخطة، والذي لا يمكن قبوله مالم يتم التخلي عن الثوابت، واتباع النمط الخاص بالطرف المتغلب في المعادلة (الطرف الغربي)، علمًا بأن التمسك بالهوية الثقافية هو الضامن الوحيد للشعوب المستضعفة في استمرار البقاء، وأما الاستجابة إلى دعوى تجاوز الفوارق الدينية والثقافية، فستؤدي بها إلى التفكك والفناء.

(٢) الانتقال بالعمل الإنساني إلى المفهوم الإنمائي سعيًا إلى تحقيق أجندة ٢٠٣٠؛ حيث نصت مسودة الخطة على ما يلي: "تجاوز الفجوة بين العمل الإنساني والإنمائي" (ص ٨٤)، و"وضع الخطط المتعددة السنوات، بحيث تكون بمثابة خطوات صوب إنجاز الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية تمشيًا مع خطة ٢٠٣٠" (ص ٨٥).

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، إنسانية واحدة: مسئولية مشتركة، تقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، ٢ فبراير ٢٠١٦م، A/70/709، خطة عمل من أجل الإنسانية، ص ٧٠.

٢- المرجع السابق، ص ٧١.

الدلالات: نقل العمل الإنساني إلى المفهوم الإنمائي هو أمر خطير؛ لأنه يعني تحويل العمل الإنساني إلى وسيلة لتطبيق أجندة الأمم المتحدة الإنمائية، والمتمثلة في «أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، والقائمة على عولمة نمط الحياة الغربي على العالم بأسره؛ وبالتالي يتم استغلال احتياجات المنكوبين للمال في عمل التحولات الاجتماعية والثقافية التي تنص عليها تلك الأجندة؛ لكي يتقبلوا ما تم تسميته من قَبلُ بـ«قيم الأمم المتحدة». وهو عمل غير إنساني، ولا ينبغي للمجتمع الدولي الموافقة عليه. وقد تكررت المطالبة بتطبيق خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ **عشر مرات** في مسودة الخطة المكونة من **عشرين صفحة**، وهذا يؤكد محورية خطة ٢٠٣٠ في كل المواثيق الأممية التي تلتها.

(٣) الربط والملازَمة بين «القانون الدولي الإنساني» و«القانون الدولي لحقوق الإنسان»؛ حيث نصت الخطة على ما يلي: "تمكين الجهات الفاعلة الإنسانية المحايدة من الدخول في حوار مع جميع الدول المعنية... من أجل زيادة قبول القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي وتنفيذهما" (ص٧٤).

كما نصت على: "إدانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" (ص ٧٩).

الدلالات: ينطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة فقط، بينما يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات، سواء في حالات السلم أو الحرب[١]. وتشكل المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولية على المستويين الوطني والدولي.[٢] من تلك المعاهدات -على سبيل المثال-: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ٢٩ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٠م.

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بتصرف.

الاجتماعية والاقتصادية ١٩٦٦م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩م، **واتفاقية حقوق الطفل** ١٩٨٩م وغيرها.[١] وقد تناولها البحث في عدة مواضع بالنقد والتحليل، وأثبت احتواءها على الكثير من البنود التي تخالف الدين والأخلاق والفطرة السليمة، والتي تثور حولها خلافات شديدة كلما طُرحت للنقاش في المحافل الدولية؛ ومن ثم فإن ربط «القانون الدولي لحقوق الإنسان» بـ«القانون الدولي الإنساني» يعد استغلالاً لأوضاع الحروب والصراعات والكوارث لتمرير اتفاقيات مثيرة للخلاف، والضغط لتطبيقها تطبيقًا كاملاً.

(٤) إصرار الأمم المتحدة على«امتثال» الحكومات لتطبيق «القانون الدولي الإنساني» و«القانون الدولي لحقوق الإنسان»، وضرورة «المساءلة» حول ذلك؛ حيث نصت الخطة على ما يلي:

- "تشديد **الامتثال** للقانون الدولي" (ص ٧٤).

- "استخدام **النفوذ السياسي** والاقتصادي لكفالة **امتثال** أطراف النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني و**القانون الدولي لحقوق الإنسان**" (ص ٧٧).

- "تنظيم حملة عالمية ترمي إلى تعبئة الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، **والقانون الدولي لحقوق الإنسان،** والمجتمع المدني، وقادة العالم الآخرين؛ لمنع انحسار القانون الدولي الإنساني و**القانون الدولي لحقوق الإنسان،** والمطالبة بزيادة **الامتثال** لهذه التشريعات" (ص ٧٨).

- "عقد اجتماعات منتظمة للدول الأطراف في **الصكوك الدولية،** ولا سيما اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني **والقانون الدولي لحقوق الإنسان،** والخبراء، بشأن **تنفيذ** القانون الدولي الإنساني و**القانون الدولي لحقوق الإنسان،**

١- انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟ ١/ ١/ ٢٠٠٤م.

والتصدي للتحديات... وإتاحة فرصة **لتقديم المساعدة القانونية؛** من أجل فرض **الامتثال** لهذه الصكوك في نهاية المطاف" (ص ٧٨).

- "إخضاع جميع الجهات الفاعلة للمساءلة" (ص ٨١).

الدلالات: يستخدم الأمين العام مدخل الحروب والصراعات والعمل الإنساني في الضغط على الحكومات أطراف النزاع، من أجل الامتثال للقانون الدولي؛ لأن كثيرًا من تلك الحكومات هي حكومات إسلامية. ومعلومٌ اشتمال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الكثير من مضامينها على أمورٍ تتعارضُ تعارضًا واضحًا مع الدين الإسلامي؛ ولهذا تلجأ الأمم المتحدة إلى التدخل -بشكل سافر- في شئون الدول باستخدام النفوذ السياسي والاقتصادي، للضغط على أطراف النزاع المسلح؛ لتطبيق أجندتها الثقافية والقانونية أكثر من حماية المستضعفين والضحايا.

كما أن مطالبة الخطة بـ«إخضاع جميع الجهات الفاعلة للمساءلة» يُشجّع الحكومات على قبول المساءلة باعتبارها متبادلة... وفي هذا خدعة... فمن الذي سيُسائل الأمم المتحدة أو الدول القوية مثل الولايات المتحدة أو دول أوروبا؟!

(٥) إقحام **مجلس الأمن** والقضاء الدولي في متابعة «الامتثال والمساءلة» حول تطبيق «القانون الدولي الإنساني»، و«القانون الدولي لحقوق الإنسان»؛ حيث نصت الخطة على ما يلي:

- "إبلاغ مجلس الأمن بانتظامٍ بأي حالة من حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان" (ص ٧٦).

- "تشجيع **مجلس الأمن** على أن يجتمع تلقائيًّا عند وجود ادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية المدنيين" (ص ٧٧).

- "القيام بانتظام بإجراءات تحقيق ومقاضاة فعالة في ادعاءات وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان" (ص ٧٧).

- "استخدام المنتديات الرفيعة المستوى التي تجمع الدول الأعضاء؛ مثل: الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو مجلس حقوق الإنسان؛ للحوار بشأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" (ص ٧٩).

الدلالات: يبدو أن هناك توجهًا واضحًا وصريحًا ألا يتوقف اختصاص مجلس الأمن عند منع انتهاكات «القانون الدولي الإنساني» الخاص بالحروب والنزاعات، وإنما أيضًا يتم إقحامه في مراقبة «القانون الدولي لحقوق الإنسان». وسبب إقحام مجلس الأمن أن اتفاقيات «حقوق الإنسان» تابعة بالأساس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذي الصفة الاستشارية، والذي لا يملك سلطة تخوله إلزام الحكومات بتنفيذ تلك الاتفاقيات؛ ومن ثم فإن تكرار محاولات توظيف مجلس الأمن من أجل إجبار الحكومات على «الامتثال» لـ«القانون الدولي لحقوق الإنسان»؛ تكشف عن أحد الأهداف الرئيسية وراء تلك القمة؛ وهي ضمان التطبيق الكامل للاتفاقيات الدولية لـ«حقوق الإنسان».

وبالمثل استخدام سلطة «القضاء الدولي»؛ لمقاضاة مَن لا يلتزم بتطبيق «اتفاقيات حقوق الإنسان»، واستخدام عبارة «الانتهاكات الجسيمة»؛ للتعبير عن عدم الالتزام بذلك القانون. ولو علمنا أن التساوي التام والمطلق بين الرجل والمرأة -على سبيل المثال- من أهم محاور القانون الدولي لحقوق الإنسان»، يصبح عدم تحقيق ذلك التساوي «انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان»؛ يستلزم تدخل مجلس الأمن للتحقيق والمساءلة وتوقيع العقوبات!

إن الضغط المتنامي الذي تمارسه الأمم المتحدة على الشعوب المستضعفة لتتخلى عن دينها وقيمها، وتتبع «قيم الأمم المتحدة»؛ سيدخل العالم في دوامة من الثورات والحروب الأهلية؛ لأن الشعوب لن تتنازل عن دينها وقيمها، والاستمرار في الضغط سيولد انفجارات خطيرة لا يعلم مداها إلا الله.

(٦) تكرار نفس مصطلحات الأجندة الأممية للمرأة والطفل في خطة العمل الإنساني؛ حيث نصت على ما يلي:

• "سن وإنفاذ تشريعات وطنية تتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وحظر جميع أشكال **العنف** ضد النساء والفتيات" (ص ٧٨).

• "كفالة محاسبة مرتكبي أعمال **العنف الجنسي والجنساني**-sexual and gender based violence... بهدف القضاء على **التمييز** ضد النساء والفتيات" (ص ٧٨).

• "إقامة شراكات... من أجل إنهاء وصمة العار المرتبطة بالتعرض للعنف الجنسي والجنساني" (ص ٧٨).

• "إعطاء **الأولوية للدعم** الذي يركّز على ضحايا العنف... وتوفير الخدمات القانونية **وخدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية**" (ص ٧٨).

• وتحت عنوان: «تمكين النساء والفتيات وحمايتهن»، نصت الخطة على: "ضمان توفير... خدمات الرعاية الجنسية والإنجابية الشاملة" (ص ٨١).

الدلالات: يفترض أن الخطة معنية بالعمل الإنساني في الحروب والنزاعات، فما هي علاقة العمل الإنساني بتوزيع وسائل منع الحمل على المراهقات، والتدريب على استخدامها، وإباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه؟ وهل هذه هي الأولوية الإنسانية للمراهقات الفارَّات من الحروب؟! أليس من الأولى المساعدة في الحفاظ عليهن من العلاقات الضارة، وتشجيع الزواج الشرعي صونًا لهن؟

كما أن إدراج مصطلحات: «العنف ضد المرأة»، و«التمييز»، و«العنف الجنسي والجنساني/ الجندري» تم على إطلاقه، فهو ليس مقتصرًا على الحروب، بل في كل الأحوال. وقد أوضحنا سابقًا -في هذا البحث- أن «العنف الجنسي» قد تم توسيعه ليشمل العلاقة الجنسية بين الأزواج، ومن خلاله تم صك مصطلح «الاغتصاب الزوجي»، وأن «العنف الجندري» أو «العنف المبني على الجندر» يستهدفان بالأساس إلغاء الفوارق بين الجنسين، وبين الشواذ والأسوياء، فما هي مناسبة إدراجه في هذه الخطة المعنية بأوضاع البشر في الحروب والكوارث؟ لذا أعتقد أن أسباب تكرار تلك المصطلحات في هذه الخطة هي كما يلي:

١. أن يكون «العمل الإنساني» مظلة لتمرير أجندة الأمم المتحدة (مساواة الجندر، الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، العنف المبني على الجندر، العنف الجنسي... إلخ).

٢. إعطاء الشواذ كل الحقوق، واعتبار الشذوذ الجنسي من الأسباب التي تبيح لهم اللجوء asylum للدول التي يختارون اللجوء إليها.

٣. استغلال حالة التأزم في الأوضاع على المستوى العالمي، وفي نفس الوقت جهل العوام بمضامين المصطلحات؛ لممارسة الضغوط الدولية عن طريق مجلس الأمن والقضاء الدولي؛ لإحكام السيطرة على الحكومات، وإجبارها على الخضوع وتمرير الأجندة الأممية.

وقد تم في تلك القمة ابتكار أسلوب جديد للضغط على الحكومات، ألا وهو عقد عدد من «الموائد المستديرة للقيادات الرفيعة المستوى HIGH-LEVEL LEADERS ROUNDTABLES»، تمحورت كلها حول «خطة الأمين العام للعمل الإنساني Agenda for Humanity»، وخُصصت تلك الموائد فقط لرؤساء الدول، وقد جُهِّزت كل مائدة بقائمة من **الالتزامات السياسية** تم وضعها أمام الرؤساء، والضغط عليهم للالتزام بها!

ومن تلك الموائد مائدة مستديرة عنوانها: (النساء والفتيات: تحفيز العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين (مساواة الجندر) WOMEN AND GIRLS: CATALYZING ACTION TO ACHIEVE GENDER EQUALITY؛ حيث كان من الالتزامات السياسية التي نصت عليها: [اسم دولة عضو/ منظمة] يلتزم **بتطبيق الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية**، ضمن إطار التعليق العام (٢٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية The Committee on

(CESCR) Economic, Social and Cultural Rights".[١]

➢ الفرع الثاني- مظلة «العمل الإنساني الدولي» لسحب «التمويل الإسلامي» (زكاة، صدقات، أوقاف، صكوك) وتوظيفه لتطبيق الأجندة الأممية:

سنعرض فيما يلي البنود التي توضح استهداف الأمم المتحدة أموال الزكاة والصدقات والأوقاف وغيرها من العالم الإسلامي، كما سنعرض تضمين مواثيق اللجوء و«العمل الإنساني الدولي» بنود الأجندة الأممية المثيرة للخلاف والجدل، والتي يتم بناءً عليها توجيه المال الإسلامي نحو تطبيق تلك الأجندة، وذلك كما يلي:

❑ في شهر مارس/آذار من عام ٢٠١٦، أصدرت لجنة مركز المرأة CSW مسودة الاستنتاجات المتفق عليها لاجتماعها الستين، وكان ضمن تلك المسودة فقرة نصت على ما يلي: "زيادة التمويل الذي يستهدف **المساواة الجندرية** في جميع القطاعات؛ من خلال جميع مصادر التمويل، بما في ذلك الموارد المحلية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والقطاع الخاص، **والعمل الخيري**".[٢]

الدلالات: اعتبرت لجنة مركز المرأة أموال «العمل الخيري» من مصادر تمويل «مساواة الجندر»! وقد شاركت الباحثة في ذلك المؤتمر كمنسق للمنظمات الإسلامية، وتم إدراج الاعتراض على تلك الفقرة ضمن «بيان هيئات علماء المسلمين والمنظمات

١- تم استخلاص أهم مضامين التعليق العام (٢٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الباب الأول/الفصل الأول/المطلب الثالث، بعنوان: (تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين) من هذا البحث.

2- Commission on the Status of Women, 60 th session, 14 - 24March 2016, Women's empowerment and the link to sustain,Draft Agreed Conclusions,article (9/j). (translated from English)

الإسلامية»، وبالفعل تم حذفها من الاستنتاجات المتفق عليها لذلك العام، ولكنها عادت للظهور بقوة في مخرجات «القمة الأولى للعمل الإنساني» التي عقدت في إسطنبول في يونيو/ حزيران ٢٠١٦.

❑ ثم نص تقرير «استعادة الإنسانية: دعواتٌ عالمية تنادي بضرورة العمل»[1] التحضيري لقمة إسطنبول، على ما يلي:

أ. تعزيز **الرابط** بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والعمل الإنساني، وذلك من خلال تطوير أدوات ابتكارية (ص ١٣٦).

ب. ضرورة توجيه التمويل الإنساني **برمته** من خلال **شركاء دوليين ووضْع صكوك** (ص ١٢٦).

ت. يتم توزيع ما يقارب **٦٠٠ مليار دولار** -كحدٍّ أدنى- من أموال الزكاة، التي تُجمع من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي سنويًّا؛ لأهداف العمل الإنساني (ص ١٢٨).

ث. ويقدم التمويل الاجتماعي الإسلامي فرصة كبيرة أخرى للتنويع... أن ثقافة العطاء الإسلامي وتقاليده توفر **مصدرًا مهمًّا من مصادر الدعم**؛ إذ يسود القليل من الفهم بشأن حجم الزكاة والأوقاف والصدقة، وأشكال ابتكارية مثل الصكوك، وهي أدوات تمويل مشابهة لسندات الأثر الاجتماعي. ويوفر هذا المجال إمكانات كبيرة؛ حيث يُجمع ما لا يقل عن ٥.٧ مليار دولار من الزكاة سنويًّا في خمس دول فقط. ويمكن للتمويل الاجتماعي الإسلامي، وخاصة الزكاة والأوقاف، أن يضطلع بدور مهم في المساعدة على سد فجوة التمويل الحالية، وهو ما سيجعل الأموال متاحة أيضًا للمنظمات المحلية التي تشكل الخط الأمامي في الاستجابة الإنسانية، والتي غالبًا ما تكون غير قادرة على الوصول مباشرة إلى التمويل.

١- الأمم المتحدة، الأمانة العامة للقمة العالمية للعمل الإنساني، استعادة الإنسانية: دعوات عالمية تنادي بضرورة العمل، توضيح العملية الاستشارية للقمة العالمية للعمل الإنساني، نيويورك ٢٠١٥م.

وقد خلصت المائدة المستديرة حول التمويل الاجتماعي الإسلامي، التي انعقدت في نيويورك في ٢٥ أغسطس/ آب ٢٠١٥، إلى أن أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي التي طُبقت فعليًا بنجاح في سياق التنمية، هي الآن جاهزة للتجريب في حالات الأزمات الإنسانية الحادة والطويلة الأجل (ص ١٢٧).

ج. تجربة **البنك الإسلامي للتنمية** في إدارة صناديق التمويل الاجتماعي الإسلامي: صندوق التضامن الإسلامي للتنمية، الذي أطلق عام 2007، هو شكل من أشكال الأوقاف، برأسمال أصلي مستهدف بقيمة 10 مليارات دولار (ص ١٢٧).

❑ كما طالب الأمين العام، في تقريره المقدم إلى القمة الإنسانية العالمية الأولى (٢٠١٦)، بتوسيع مصادر التمويل لتشمل التمويل الاجتماعي الإسلامي، وتحويلات المهاجرين؛ حيث نصت الفقرة (١٦٤) على ما يلي: "توسيع قاعدة الموارد وتنويعها: من بين مصادر التمويل الإضافية المهمة... **التمويل الاجتماعي الإسلامي، وتحويلات المهاجرين**"[١].

❑ وأيضًا ما ورد في تقرير الجلسة الخاصة التي انعقدت ضمن فعاليات القمة (٢٠١٦)، تحت عنوان: (التمويل الاجتماعي الإسلامي Islamic social finance)، الذي نص على ما يلي: "الفرصة كبيرة أن يقدم التمويل الإسلامي حلولاً لمشكلة التمويل الإنساني العالمية. وتدرس المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة كيفية تفعيل الوقف waqf والزكاة zakat (إعطاء الصدقات الإلزامي) في الوفاء باحتياجات العمل الإنساني بكفاءة وفاعلية."[٢]

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، إنسانية واحدة: مسئولية مشتركة، تقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، مرجع سابق، البند ١٦٤، ص ٦٣.

2- United Nations, world humanitarian summit, ISTANBUL, 23-24 may 2016, Islamic Social Finance, SPECIAL SESSION, page: 1. (translated from English)

❑ وقالت «المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين» إنها حصلت على فتاوى من رجال دين مسلمين كبار في مصر والمغرب واليمن، وكذلك داعية إسلامي سعودي كبير، تأمُلُ أن تقنع أثرياء المسلمين، خاصة في دول الخليج الغنية بالنفط، بالتبرع بزكاتهم مباشرة لأعمال الإغاثة.[1]

وقالت المفوضية ما يلي: "لأن المسلمين هم الجزء الأكبر من اللاجئين في العالم، فمن المعقول التطلع إلى المجتمع المسلم باعتباره مصدرًا ممكنًا للتمويل". وأشارت إلى أنه في ٢٠٠٨، قُدر ما منحه المسلمون من أموال بين ٢٠ إلى ٢٠٠ مليار دولار سنويًّا من صدقة وزكاة".[2]

الدلالات: انطلاقًا من أن المسلمين هم أغلبية اللاجئين، تعطي مفوضية شئون اللاجئين نفسها الحق في سحب التمويل الإسلامي بحجة الإنفاق على اللاجئين المسلمين، متناسية أن سياسات الدول الاستعمارية المتحكمة في هيئة الأمم المتحدة هي التي حولتهم إلى لاجئين، فهي التي تحرك الحروب والفتن في بلادهم، وتمد كافة الأطراف بالأسلحة، فتحقق المكاسب الطائلة، ثم تنفق على ما تقدمه من مساعدات للاجئيهم من أموالهم أيضًا!

ومن خلال تضمين أجندة الأمم المتحدة لـ«حقوق الإنسان» في المواثيق المعنية بالكوارث والحروب والأعمال الإنسانية، سيصبح توجيه جزء من أموال الزكاة، التي تسحبها الأمم المتحدة من المسلمين، نحو تطبيق تلك الأجندة أمرًا إجرائيًّا. وفيما يلي بعض ما نصت عليه المواثيق المعنية بالكوارث واللاجئين في هذا الشأن:

١- عزيز اليعقوبي، مفوضية اللاجئين تحصل على فتاوى لتلقي أموال الزكاة، موقع رويترز، ١٩ يونيو ٢٠١٧م.

٢- سي إن إن العربية، "زكاة اللاجئين"، الأمم المتحدة: حصلنا على فتاوى تُبيح لنا جمع الزكاة، ٢٠ يونيو/ حزيران ٢٠١٧م.

❑ نصت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على ما يلي: "لا ينبغي لأحدٍ أن يفر من منزله بسبب ميوله الجنسية أو هويته الجنسية. ومع ذلك، في العديد من البلدان، يواجه العديد من السحاقيات، أو المثليين، أو ثنائيي الجنس، أو المتحولين جنسيًّا، أو حاملي صفات الجنسين (LGBTI) التمييز والاضطهاد والعنف بشكل يومي، وغالبًا ما لا يكون لديهم خيار سوى طلب اللجوء في مكان آخر".[1]

❑ نص تقرير «استعادة الإنسانية: دعوات عالمية تنادي بضرورة العمل»[2] على ما يلي:

أ. خدمات الرعاية الصحية يجب أن تكون شاملة، وتدرج الصحة العقلية والرعاية التي تتضمن الوصول إلى... الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية (SRH)، **ومنع الحمل والإجهاض**، لا سيما بالنسبة للناجيات من الاغتصاب (ص ٣٠).

ب. تحت عنوان: (جعل **التمويل** مفيدًا **للنساء** والفتيات)، نص التقرير على ما يلي: "في عام ٢٠١٤، أبلغ الفريق العامل المشترك بين الوكالات، المعني بالصحة الإنجابية في الأزمات، أن المساعدة الخارجية المخصصة **للصحة الإنجابية** في البلدان المتأثرة بالنزاعات؛ كانت أقل على نحوٍ كبير من تلك المخصصة للبلدان التي يعمّها السلام، والتي هي من فئة الدخل ذاتها" (ص ٣٥).

ت. فرض التدريب في مجال المساواة بين الجنسين gender equality على جميع العاملين في المجال الإنساني، وجميع الموظفين الحكوميين المحليين والوطنيين... من أجل القضاء على النماذج النمطية بين الرجل والمرأة (ص ٣٦).

❑ نصَّ تقريرٌ نشرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في (٢٠١٧) بعنوان: (تحقيق مساواة الجندر ومواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على الجندر

1- The UN Refugee Agency, LGBTI People. (translated from English).

٢- الأمم المتحدة، الأمانة العامة للقمة العالمية للعمل الإنساني، استعادة الإنسانية: دعوات عالمية تنادي بضرورة العمل، مرجع سابق.

في الميثـاق العـالمي بشـأن اللاجـئين Achieving Gender Equality and addressing Sexual and Gender-Based Violence in the Global Compact on Refugees (GCR))، على ما يلي: "تم إجراء مراجعة شاملة **لمساواة الجندر** في المناقشات المواضيعية الخمسة للمفوضية، بشأن الميثاق العالمي حول اللاجئين (GCR)، وحوار المفوض السامي حول تحديات الحمايـة High Commissioner's Dialogue on Protection Challenges (HCD)، أجرتها شبكة أبحـاث الهجـرة القسرية بجامعة نيو ساوث ويلز (UNSW) بالشراكة مع اللاجئـات، وقـام بتسـهيلها فريق المفوضية المعني بمساواة الجنـدر وحقـوق الإنسـان، ووحـدات مسـاواة الجنـدر، ووحدات العنـف الجنسـي والجنـدري (SGBV) Sexual and Gender-Based Violence... كان الهدف من هذا التدقيق في الجندر gender audit... **ضمان إدراج الجنـــدر كمكـــوِّن أســـاسٍ في ديباجـــة** إطـــار الاســـتجابة الشـــاملة للاجـــئين Comprehensive Refugee Response Framework (CRRF)، ونقاط عمل في كل ركـن Pillar مـن أركـان برنـامج العمـل Programme of Action (PoA). ويضمن برنامج العمل Programme of Action (PoA) ما يلي:

- اتخاذ تدابير لضمان أن تحصل المجموعـات المهمشـة marginalised groups؛ مثل: الأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والأطفال، والمسـنين، والأشـخاص الـذين ينتمون إلى أقليات قومية، أو عرقية، أو لغوية، أو دينيـة، أو مجموعـات مـن السـكان الأصليين، والسحاقيات، ومثليي الجنس، ومزدوجي الميل الجنسـي، ومغـايري الهويـة الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) على فرص متكافئـة للتمثيـل الـذاتي وصنع القرار.

- تطوير أداة لتحليل القضايا الجندرية gender analysis tool، وإطار المسـاءلة عن مساواة الجندر gender equality accountability framework، مع مؤشرات وآليات رصد وتقييم قابلة للتطبيق؛ لضمان تحويل الالتزام بمساواة الجندر علـى جميـع الأركان الأربعة لبرنامج العمل إلى حماية، وخدمات، وحلول فعالة لجميـع اللاجـئين،

والاعتراف بالحقوق والاحتياجات والأولويات والقدرات الخاصة بالفئات العمرية والتنوعية diversity، بما في ذلك كبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المثليون LGBTI.

○ تدريب جميع موظفي الاستقبال، بما في ذلك حراس الأمن والمترجمون، على حساسية sensitivity العمر والجندر والتنوع، بما في ذلك حماية الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية، وثنائيي الجنس، والمتحولين جنسيًّا LGBTI المعنيين.

○ وسيتم وضع تلك المبادئ التوجيهية المُنقّحة والموحدة للاعتراف بالتمييز القائم على الجندر gender-based discrimination، والتوجه الجنسي sexual orientation، والهوية الجندرية gender identity، والعنف الجنسي والجندري SGBV كأساس للحماية، وعدم الإعادة القسرية، والمبادئ التوجيهية لصانعي قرارات اللجوء. وسوف يشمل ذلك حدوث أو وجود خطر شديد من حدوث الزواج المبكر/ القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف المرتبط بالمهر، والعنف المنزلي domestic violence، والاتجار، واضطهاد الأشخاص المثليين LGBTI people.

○ ضمان وصول خدمات الصحة الوطنية، والصحة الجنسية والإنجابية، والصحة العقلية التي تراعي احتياجات اللاجئين، والتي تعالج الاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء والفتيات، ومجتمع المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجندرية LGBTI community، والناجين من التعذيب، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز."[1]

1- UNHCR, Achieving Gender Equality and Addressing Sexual and Gender-Based Violence in the Global Compact on Refugees, SUMMARY FINAL REPORT OF THE FIVE UNHCR THEMATIC DISCUSSIONS AND THE UNHCR HIGH COMMISSIONER'S DIALOGUE ON PROTECTION CHALLENGES IN 2017. (translated from English).

❑ وقد نشرت مفوضية شئون اللاجئين على موقعها **تقريرًا مفصلاً** عن أحد الشواذ الهاربين من سوريا، طلب اللجوء إلى الولايات المتحدة حتى يتمكن من ممارسة شذوذه الجنسي بكل حرية، باعتباره حالة من الحالات التي تفتخر المفوضية بدعمها، وفيما يلي **ملخص ذلك التقرير**:

○ تقول المفوضية: السير في الشارع ممسكًا بيد صديقه قد يتسبب في تعرض **صبحي نحاس** للتعذيب والقتل في موطنه **إدلب- سوريا**.

○ ويقول **نحاس**: "لم تقبلني عائلتي أبدًا لكوني شاذًّا، وفي تلك المرحلة لم أكن آمنًا داخل منزلي أو في المدينة؛ كنت أخشى أن يقول والدي في يوم من الأيام للـ«ميليشيات» عن كوني شاذًّا"، الذي وصل إلى سان فرانسيسكو في يونيو/ حزيران ٢٠١٥. وقد أعيد توطينه بمساعدة منظمة (ORAM) في شمال كاليفورنيا، والتي تعمل من أجل حصول الشواذ على اللجوء في بلاد يستطيعون فيها ممارسة الشذوذ في أمان! وتلك المنظمة لديها موظفون في تركيا للوصول إلى لاجئي LGBTI الذين ذهبوا إلى هناك هربًا من بلدانهم الأصلية، ومساعدتهم في معالجة طلبات التأشيرة.

○ كما تلقَّى **نحاس** المساعدة من منظمة يهودية -تدعى Jewish Family and Community Services East Bay (JFCS)- تدعم طالبي اللجوء من الشواذ جنسيًّا، وتوفِّر لهم مساكن مؤقتة مع عائلات مضيفة، وبرامج لتقديم المشورة والدعم القانوني.

○ يقول **نحاس**، الذي يعيش الآن مع شريكه الأمريكي في كاسترو، بحيِّ المثليين الشهير في سان فرانسيسكو: "كنت أحلم دائمًا بسان فرانسيسكو؛ لأنه بدا وكأنه مكان أستطيع أن أجد فيه نفسي". في سوريا وكثير من دول الشرق الأوسط وأفريقيا الأخرى، يُعتبَر المثليون غير شرعيين، ومعرضين للعقوبة بالسجن أو الموت.

○ وقد عمل **نحاس** في منظمة (ORAM) مترجمًا وممثلاً لحقوق الشواذ LGBTI في المنظمة أمام مجلس حقوق الإنسان في أغسطس/ آب ٢٠١٥؛ ليحكي قصته.

○ تقول المفوضية: "نلتزم بحماية حقوق الأشخاص المثليين، ونواصل العمل لبناء قدرات موظفينا وشركائنا للقيام بذلك.وفي العام الماضي، أطلقنا "حماية الأشخاص ذوي التوجهات الجنسية والهوية الجنسانية المتنوعة Persons with Diverse Sexual Orientations and Gender Identities، وهي أول نظرة عامة عالمية تقدمها المفوضية في حماية ملتمسي اللجوء من المثليات والمثليين، ومزدوجي الميول الجنسية، والمتحولين إلى الجنس الآخر، واللاجئين LGBTI وغيرهم"[1].

الدلالات:

١. بعد إطلاق «أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، بدأت الأمم المتحدة في البحث عن مصادر جديدة للتمويل، ورصدت بالفعل أحد المصادر الهامة، وهو «التمويل الإسلامي» المتمثل في الزكاة والصدقات والأوقاف والصكوك، التي تخرج من العالم الإسلامي لمصارفها المعروفة. لقد صدرت التوصية بأخذ تلك الأموال عن طريق منسق أممي ووضع الصكوك والاتفاقيات التي تقنن ذلك الأمر، مع الإشارة إلى نموذج البنك الإسلامي للتنمية، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، كنموذج للتوظيف المركزي لأموال المسلمين بنظام الأوقاف.[٢]

٢. يتضح من البنود المذكورة إدماج القضايا الأممية؛ مثل: «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»، بما فيها من وسائل منع الحمل والإجهاض للنساء والفتيات، وفي نفس الوقت محاربة الزواج المبكر والختان، و«العنف الجنسي والجندري»، و«التدريب في مجال مساواة الجندر» لكل الموظفين؛ بهدف «القضاء على النماذج النمطية بين

1- Halima Kazem, Searching for a safe place to be gay,UNHCR, 18 May 2016. (translated from English)

٢- شهادة الباحثة كعضو سابق في الهيئة الاستشارية النسائية للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٨م؛ حيث عاينت بدايات إدماج منظور الجندر في وثائق البنك.

الرجل والمرأة»، والتي تشمل التوزيع الفطري للأدوار بينهما. كذلك يعتبر الربط بين العمل الإنساني والقضاء على الأدوار الفطرية للرجل والمرأة أمرًا مثيرًا للريبة.

٣. تبنَّت مفوضية شئون اللاجئين تيسير اللجوء للشواذ جنسيًّا بشكل قوي، حتى باتت تفتخر بهذا الأمر في تقاريرها. ولابد لمن يسلم زكاة أمواله للأمم المتحدة أن يكون على يقين أن بعضها سيتم توجيهه لدعم أولئك الشواذ، بعد أن تم إدماجهم ضمن الفئات المستحقة للجوء.

لا بأس من توظيف أموال الزكاة والصدقات والأوقاف في إغاثة المنكوبين من جراء الحروب والصراعات، أما أن تُوظَّف تلك الأموال في تطبيق الأجندة الأممية للمرأة والطفل لتحقيق مساواة الجندر، واستقواء المرأة، وتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، فهذا يعد جريمة أخلاقية في حق الشعوب لا يمكن قبولها بأي حال.

○ المطلب الثامن- مظلة «العمل»:

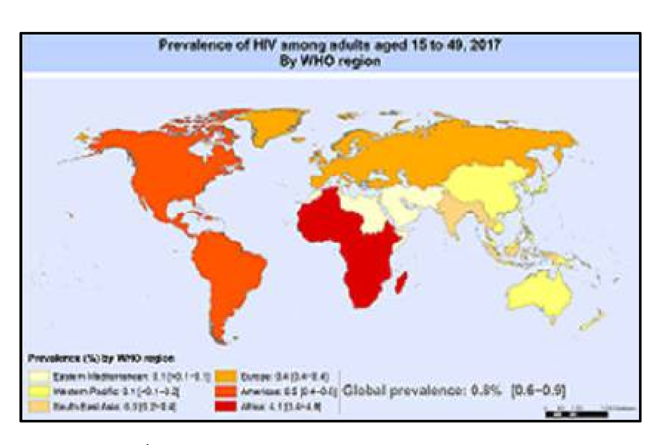
توطئة:

تم الزج بمنظمة العمل الدولية (ILO) في مضمار التسابق نحو تطبيق أجندة الأمم المتحدة لـ«حقوق الإنسان»، بعد أن تم إدماج «منظور الجندر» في منظومة الأمم المتحدة كاملة، وفيما يلي بعض البنود من مشروعات ووثائق منظمة العمل الدولية الدالة على ذلك:

❑ نص مشروع أصدرته منظمة العمل الدولية بعنوان: (الهوية الجندرية والتوجه الجنسي: الارتقاء بالحقوق، والتنوع والمساواة في دنيا العمل-نتائج مشروع منظمة العمل الدولية للفخر ٢٠١٦)، تحت عنوان: (**الإيدز كمدخل لإقرار حقوق العمال المثليين**)، على ما يلي: "في كثير من البلدان، يمثل فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)

السبيل الوحيد لتوجيه الانتباه إلى الرفاه الاجتماعي والقانوني والنفسي للرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال Men who have Sex with Men (MSM) والمتحولين جنسيًّا. وفي المجتمعات التي تكون أقل انفتاحًا على حقوق المثليات والمثليين، ومزدوجي الميول الجنسية، والمتحولين جنسيًّا (LGBT)، وحيث يتعرض هؤلاء للتجريم، فإن **الدعوة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية هي أحيانًا الفرصة الوحيدة للفت الانتباه إلى حقوقهم**."[1]

الدلالات: تعلن منظمة العمل -بكل وضوح وصراحة- أن «الدعوة للوقاية من الإيدز» هي المظلة التي يتم من خلالها تحقيق «الرفاه» للشواذ والمتحولين جنسيًّا، والذين في العادة لا يسلمون من السخرية والانتقادات، ونظرات الاستهزاء والاستنكار. وبدلاً من التصدي للشذوذ باعتباره من أكثر أسباب انتشار المرض، يتم العكس تمامًا، وهو استخدام بوابة الإيدز لإعطاء الشواذ المزيد من الحقوق، وتمكينهم



خارطة منظمة الصحة الدولية تُظهر المنطقة الإسلامية أقل المناطق إصابة بمرض الإيدز على مستوى العالم.
WHO, Global Health Observatory (GHO) DATA, HIV/AIDS, https://www.who.int/gho/hiv/en/

1- International Labour Organization,Gender Identity and Sexual Orientation: Promoting Rights, Diversity and Equality in the World of Work, Results of the ILO's PRIDE Project, page: 3. (translated from English).

أكثر من ممارسة شذوذهم الجنسي! إن الغرب يأبى أن يغرق وحده، ويصرّ على أن يسحب العالم كله نحو الغرق.[١]

كما ورد في المشروع ما يلي: "رغم أنه كان هناك بلا شك تقدُّم في الاعتراف بحقوق الإنسان -بما في ذلك حقوق العمل- للأشخاص المثليين LGBT persons، فإن نتائج دراسة PRIDE ترسل رسالة واضحة مفادها: أنه لا يزال هناك طريق طويل يتعين قطعه... وتهدف منظمة العمل الدولية إلى نشر النتائج على نطاق واسع؛ بهدف زيادة الوعي بحقوق المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية LGBT على الصعيد العالمي، ودعم التعاون بين الحكومات ومنظمات العمال وأرباب العمل؛ لتعزيز الحقوق و**التنوع** و**المساواة** في عالم العمل".[٢]

الدلالات: بعد أن تم «جندرة نظام الأمم المتحدة»، أصبحت قضية الشواذ على رأس قائمة كل وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ومنظماتها، من بينها منظمة العمل الدولية، التي أصبحت تعمل الآن على أن تغير الحكومات قوانين العمل لديها، بحيث لا يكون الشذوذ سببًا لرفض التوظيف، ويتساوى الشواذ في الحقوق مع غيرهم، وهذا هو المقصود بالـ«التنوع» diversity و«المساواة» equality في عالم العمل.

كما ورد في ذلك المشروع ما يلي: "في الأرجنتين، الأزواج من نفس الجنس same-sex couples لديهم نفس الحقوق القانونية للزواج كالأزواج من جنسين مختلفين

١- في أفريقيا -على سبيل المثال- تقل نسبة الإصابة بمرض الإيدز في المناطق التي يتركز فيها المسلمون (حيث التمسك بالعفة والأخلاق)، بينما المناطق التي يقل فيه المسلمون (حيث تعدُّد الشركاء الجنسيين، وممارسة النشاط الجنسي خارج نطاق الزواج) يزداد فيها المرض، فمثلاً: مناطق شمال أفريقيا ذات الأغلبية المسلمة تتراوح فيها نسب انتشار الإصابة بين ١.٠٪ إلى ٢.٠٪، بينما تتراوح نسب انتشار الإصابة في دول جنوب أفريقيا التي يقل فيها المسلمون بين ١٠٪ إلى ٢٦٪ (انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مرض الإيدز في أفريقيا).

2- International Labour Organization,Gender Identity and Sexual Orientation: Promoting Rights, Diversity and Equality in the World of Work, op. cit, page: 4. (translated from English).

heterosexual couples. كما يحق للأزواج من نفس الجنس Same–sex couples الحصول على تقنيات التكاثر reproduction techniques المدعومة طبيًّا المقدمة للأزواج من جنسين مختلفين، وهناك تغطية الضمان الاجتماعي لمغايري الهوية الجنسية transgenders الذين يخضعون لتدخلات جراحية وعلاج هرموني.ويعترف قانون الهويات الجندرية Gender Identity law الأرجنتيني بالحق في هوية الشخص المختارة جنسيًّا one's chosen gender identity، وتحديد هويته في الوثائق الرسمية وفقًا لتلك الهوية".[1]

الدلالات: على مدار أكثر من ٢٠ عامًا، وبمواصلة الضغوط[2]، تمكنت الأمم المتحدة من تغيير مواقف بعض الدول تجاه القضايا الشائكة التي اشتملت عليها أجندتها الخاصة بالمرأة والطفل والسكان، فعلى سبيل المثال، تحول موقف الأرجنتين إلى النقيض خلال العقدين التاليين لمؤتمر القاهرة للسكان (١٩٩٤م)، فقد تحفظت على وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) في عدة نقاط، أهمها:

أ. الحفاظ على حق الجنين في الحياة منذ لحظة تخلقه.

ب. قد تتخذ الأسرة أشكالاً مختلفة، لكن لا يمكن بأي حال أن يتغير أساس تكوينها، وهو الرباط بين رجل وامرأة وإنجاب الأطفال.

1- Ibid, page: 3.

٢- من هذه الضغوط - على سبيل المثال: المساءلة والتقارير والاستعراضات والبيانات التي يُفرض على الحكومات تقديمها عن تطبيقها للاتفاقيات، وتقديم التمويل المالي لكل المستويات، حكوماتٍ ومنظماتٍ وأفرادًا؛ لتطبيق الاتفاقيات تطبيقًا شاملاً، والعمل المستمر لدفع الحكومات إلى سحب تحفظاتها على الاتفاقيات الدولية؛ بدعوى أن «حقوق الإنسان كلٌّ لا يتجزَّأ»، والسعي لتحويل كل ما له علاقة بالعنف ضد المرأة -وفقًا لمفهوم العنف في المواثيق الدولية- إلى محكمة الجرائم الدولية (للمزيد حول هذه الضغوط، انظر: الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث الخامس: الضغوط الدولية للتطبيق الكامل للمواثيق الدولية وتغيير القوانين والتشريعات الوطنية والأعراف والتقاليد).

ج. عدم قبول تضمين الإجهاض في الصحة الإنجابية، سواء كخدمة أو كوسيلة لتنظيم الخصوبة.[1]

أي أن الأرجنتين كانت رافضة للإجهاض وللشذوذ الجنسي، ولكن -مع الأسف- تحول موقفها اليوم إلى مؤيد قوي لأجندة الأمم المتحدة، وأصبحت مؤيدة لحقوق الشواذ جنسيًّا.

❑ أما البنك الدولي، فقاد من خلال علاقات شراكة مع العديد من المنظمات ثلاثَ دراسات منفصلة، في سلسلة من ثلاثة أجزاء، على الفئات السكانية الأكثر عرضة لمرض الإيدز، وهي: (**المشتغلات بالجنس**، ومتعاطو المخدرات عن طريق الحقن، والمثليون) في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، كما يلي:

★ الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس ومرض الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية؛ حيث قامت دراسة -أجراها البنك مع هؤلاء الشركاء- بعنوان: (الانتشار الوبائي للإيدز بين المثليين: علم الأوبئة، والوقاية، والوصول إلى **الرعاية، وحقوق الإنسان**)، ووجدت أن معالجة هذا الجانب تؤثر بشدة على انتشار فيروس الإيدز في بلد ما.

★ الشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وكلية بلومبرغ للصحة العامة بجامعة جونز هوبكنز، حول دراسة -أجراها البنك مع هؤلاء الشركاء- بعنوان: (الانتشار الوبائي العالمي للإيدز بين المشتغلات بالجنس: علم الأوبئة، والوقاية، والوصول إلى الرعاية، وحقوق الإنسان) و... تبنِّي نهجٍ يركِّز على **حقوق الإنسان والتمكين**؛ لتعزيز الخدمات الشاملة في مكافحة الإيدز، ومعالجة وصمة العار التي توصم بها المشتغلات بالجنس، والتمييز والعنف ضدهن.

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

★ الشراكة مع فيوتشرز جروب وكلية بلومبرغ للصحة العامة بجامعة جونز هوبكنز، في دراسة -أجراها البنك مع هؤلاء الشركاء- بعنوان: (الانتشار الوبائي العالمي للإيدز بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن: علم الأوبئة، والوقاية، والوصول إلى الرعاية، وحقوق الإنسان)، توقَّعَت الاستمرارَ في استهداف متعاطي المخدرات عن طريق الحقن **ببرامج الإبر والمحاقن**، والعلاج عن طريق المساعدة الطبية".[1]

الدلالات: لو كان البنك ومَنْ وراءه صادقين في علاج المشكلة علاجًا جذريًّا؛ لعملوا على إغلاق بيوت الدعارة بدلاً من اعتبار الداعرات «عاملات في الجنس التجاري»، وما يقمن به «تجارة» مثل أي نوع من أنواع التجارة، وبدلاً من إجبار المجتمعات على تقبلهن واحترامهن؛ من خلال إزالة «وصمة العار» التي يوصمن بها. هذا هو المقصود بـ«نهج حقوق الإنسان»، وما يوجبه على الدولة من حمايتهن، وإمدادهن بالواقيات، وسن القوانين التي تقويهن، وتعطيهن الحق في إجبار الزبائن على استخدامها. هذا هو المقصود بـ«التمكين»، واعتبار مخالفة كل ما سبق «عنفًا ضدهن»!

وبالنسبة للشواذ، يجب على الدولة أن تحميهم، وتُجبر المجتمعات على تقبُّلهم، والاكتفاء بالتوعية بكيفية انتقال المرض، وتوزيع الواقيات الذكرية عليهم، وتدريبهم على كيفية استخدامها.

أما بالنسبة لمتعاطي المخدرات بالحقن، فيتوجب على الدولة إمدادهم بمعدات الحقن النظيفة، ومن ثم يستمرون في تعاطي المخدرات، ولكن بدون نقل الإيدز.

وهذا هو الخطر الحقيقي؛ فالانحلال الأخلاقي أشد خطرًا على المجتمعات من الإيدز؛ لأنه يدمرها بلا رجعة، أما المرض، فبمجرد اكتشاف العلاج يمكن القضاء

١- انظر: البنك الدولي، مواجهة التحدي: البنك الدولي ومكافحة فيروس ومرض الإيدز، ٣/ ٤/ ٢٠١٣م.

عليه.

وكيف تحارب الأمم المتحدة الشذوذ والدعارة والمخدرات وهي الأدوات التي تستخدمها قوى الاحتلال في تغييب الشباب، وتدمير الأخلاق، وتمهيد الطرق أمام عودته مرة ثانية لاحتلال البلاد والعباد؟!

❑ وقد نصت ورقة السياسات رقم ١: الحق في المدينة ومدن للجميع المقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة (٢٠١٦) ضمن التحضيرات لمؤتمر (الموئل ٣ –HABITAT III)، تحت عنوان: (الاقتصاد الشامل للجميع والاقتصاد التضامني)، على ما يلي: "العمل اللائق وسبل كسب العيش الآمنة محوران لمفهوم المدن الشاملة للجميع... ويواجه كلٌّ من النساء والشباب وسائر الفئات الضعيفة (مثل: المهاجرين، والمسنين، **والمثليين gay، والمثليات lesbian، ومزدوجي الميل الجنسي bisexual، ومغايري الهوية الجنسانية transgender**، والأشخاص ذوي الإعاقة) حواجز كبيرة تحول دون دخولهم الاقتصاد الرسمي... وهناك حاجة ماسة إلى... دعم خلق فرص العمل للشباب في المجتمعات المحلية المنخفضة الدخل **والمهمشة**."[١]

الدلالات: تحت مظلة "العمل"، يتم **إقحام** الشواذ جنسيًّا ضمن الـ«فئات الضعيفة»، التي تطالب الوثيقة لهم بالحق في «العمل الآمن» ودخول «الاقتصاد الرسمي»، وكذلك خلق فرص عمل للشباب منهم؛ باعتبارهم من الـ«مجتمعات المهمشة».

****

١- اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الدورة الثالثة، ورقة السياسات رقم ١: الحق في المدينة ومدن للجميع، مرجع سابق، البند ٣٦.

الفصل الثاني
الآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة ولجانها والمنظمات غير الحكومية المتعاونة معها

المبحث الأول
الإعلام

توطئة:

يلعب الإعلام دورًا هامًّا في كل الدول والمجتمعات العالمية؛ لما له من وسائل جذابة تستحوذ على اهتمام كل طوائف المجتمع، من كل الأعمار والخلفيات الفكرية والثقافية والاجتماعية، فالإعلام إما أن يبرز واقع المجتمعات ويسلط الضوء على أهم المشكلات؛ بهدف توعية الجماهير بها وبأسبابها، وتوجيه قادة الرأي وصناع القرار نحو معالجة تلك المشكلات، وإما أن يكون وسيلة لتشكيل الرأي العام الجمعي، ومُوجِّهًا له؛ وذلك بضخ الأخبار والمعلومات التي من خلالها يتم تعبئة المجتمعات بالمعلومات والأفكار الموجهة، ثم يتبعها اتخاذ القرار، ومن ثم التنفيذ.

لهذا ركزت الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة على استخدام الإعلام كواحدة من أهم آليات تسويق أجندتها حول المرأة والأسرة؛ حيث أفردت له في مواثيقها أبوابًا وفصولاً كاملة، باعتباره الأداة الأقوى في إحداث التغييرات الاجتماعية الجذرية التي نصت عليها تلك المواثيق، وفيما يلي نماذج من البنود التي ركزت على الإعلام كآلية لعولمة المواثيق الدولية:

- نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على ما يلي: "ينبغي اتباع نهج استراتيجي منسق تجاه الإعلام والتثقيف والاتصال؛ من أجل تحقق أقصى قدر من

التأثير لمختلف أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال، الحديثة والتقليدية على حد سواء... ومن الأهمية -بصفة خاصة- أن تربط استراتيجيات الإعلام والتثقيف بالسياسات والاستراتيجيات السكانية والإنمائية الوطنية، وبمجموعة كاملة من الخدمات في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية".[١]

كذلك نصت الوثيقة على ما يلي: "ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على زيادة الاستفادة على نحو فعَّال من وسائط الإعلام الترفيهية، بما في ذلك المسلسلات والتمثيليات الإذاعية والتلفزيونية، والمسرح الشعبي، ووسائط الإعلام التقليدية الأخرى؛ من أجل تشجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة التي تكون حساسة أحيانًا فيما يتصل بتنفيذ برنامج العمل هذا. وعند استخدام وسائط الإعلام الترفيهية -ولا سيما التمثيليات- في أغراض الدعوة أو للترويج لأسلوب حياة معين، ينبغي إعلام الجمهور بذلك".[٢]

الدلالات: أكثر الوسائل التي تؤثر في تشكيل الرأي العام الجمعي هي المسلسلات والتمثيليات؛ لأنها تجمع بين عنصري التشويق والتكرار؛ حيث تعرض بشكل دائم يوميًّا أو أسبوعيًّا، فترسخ الأفكار بشكل أعمق في عقول الناس. كما أنها تدخل كل البيوت بشكل سلس وغير مكلف، ومن خلالها يتم طرح القضايا الحساسة الواردة في «وثيقة القاهرة للسكان» للنقاش؛ مثل قضايا «تنظيم الأسرة والصحة الجنسية». وفي النهاية، يتبنى الناس الرؤية المطروحة في المسلسل، خاصة عندما يتم تقديمها بشكل تدريجي وغير صادم.[٣]

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل ١١، البند ١١/ ١٩، ص ٧٨.

٢- المرجع السابق، الفصل ١١، البند ١١/ ٢٣، ص ٧٩.

٣- على سبيل المثال: قدم الإعلام العربي عدة مسلسلات وأفلام عربية، وقد أُقحِم فيها الشذوذ الجنسي بشكل عابر أحيانًا، وواضح أحيانًا أخرى، وبطريقة تساعد على إلْفِ مشاهدته وقبوله، بل ويدعو بعضها للتعاطف مع الشاذ، والتماس الأعذار له، ومن أمثلة الأفلام المصرية: حمام الملاطيلي ١٩٧٣م، قطة على نار ١٩٧٧م، عمارة يعقوبيان ٢٠٠٦م، والمسلسلات المصرية: موجة حارة ٢٠١٣م، سجن النساء ٢٠١٤م، السبع وصايا ٢٠١٤م، والمسلسل السوري ناطرين ٢٠١٣م، والمسلسل اللبناني عشق النساء ٢٠١٤م.

❑ كما نص منهاج عمل بكين (١٩٩٥م) على ما يلي: "تشجيع وسائط الإعلام على دراسة أثر القوالب النمطية لأدوار الجنسين، بما في ذلك تلك القوالب التي تديمها الإعلانات التجارية، التي تكرس العنف وعدم المساواة القائمين على أساس الجنس، وكيفية انتقالها عبر دورة الحياة، واتخاذ تدابير للقضاء على تلك الصور السلبية؛ بغية التشجيع على إقامة مجتمع خالٍ من العنف"[١].

ونصت كذلك الوثيقة على ما يلي: "إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال **الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام**، والمشورة الموثوقة، **والنظام التعليمي**... للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم، ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب."[٢]

❑ ونصت الاستنتاجات المتفق عليها بعنوان: (دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين The Role of Men and Boys in Achieving Gender Equality)، الصادرة عن الاجتماع ٤٨ للجنة مركز المرأة عام (٢٠٠٤)، على ما يلي: "تطوير واستعمال مجموعة طرائق متنوعة في حملات الإعلام المتعلقة بدور الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين[٣]، بأساليب من بينها ما يوجه تحديدًا

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، العنف ضد المرأة، البند (١٢٩/د).

٢- المرجع السابق، البند (١٠٧/ه).

٣- هناك الكثير من المقالات والدراسات التي تناولت القيم السلبية التي قدمتها أفلام ديزني، سواء على مستوى العقيدة أو الأخلاق أو الثقافة أو السلوك. وقد تم إدراج بعض الأفكار النسوية بشكل ضمني في عدد منها؛ مثل: **كارتون رابونزل (Tangled)**، والذي تم إنتاجه عام ٢٠١٠م؛ حيث انتقد الكارتون بشكل غير مباشر فكرة بقاء المرأة في البيت وقيامها بأعمال الطهي والتنظيف، معتبرًا أن بقاءها في البيت يجعلها ضعيفة، وساذجة، وتخاف من كل شيء، ولا يمكنها الاعتماد على نفسها، وتحتاج لشخص آخر لمساعدتها، ولا يمكنها حماية نفسها. ولكي تتخلص من حالة الضعف والاعتماد على الآخرين، لابد أن تخرج من بيتها. وفي السياق نفسه جاء كارتون أسطورة **ميريدا (Brave)**؛ حيث تبنى بعض القضايا النسوية، والتي تم تضمينها في أحداث

للفتيان والشباب".[1]

كما نصت على ما يلي: "إثارة اهتمام المختصين في وسائط الإعلام وفي مجال الإعلان وغيرهم، من خلال تنظيم برامج تدريبية وغير تدريبية تُعنى بأهمية تعزيز المساواة بين الجنسين gender equality، ورسم صورة غير نمطية للنساء والفتيات والرجال والفتيان، وتُعنى بالآثار الضارة التي تترتب على إظهار النساء والفتيات بمظهر فيه امتهان أو استغلال، وتُعنى كذلك بتعزيز اشتراك النساء والفتيات في وسائط الإعلام".[2]

الدلالات: الإعلانات التي تظهر فيها المرأة وهي تقوم بالطبخ والأعمال المنزلية، أو رعاية الأطفال والحنو عليهم بدون ظهور الرجل معها مؤديًّا نفس أدوارها، أو تلك التي يظهر فيها الرجل منشغلاً في عمله وشركاته، في حين زوجته في البيت مع الأطفال وغيرها، كل تلك الإعلانات تُعدُّ -من منظور الأمم المتحدة- «امتهانًا واستغلالاً وتأكيدًا» على الـ«القوالب النمطية لأدوار الجنسين»، وتكرس «العنف وعدم المساواة القائمين على أساس الجندر»؛ لهذا بدأت بعض الإعلانات تظهر الأب وهو يحتضن الأطفال ويلاعبهم، ويقوم بالطبخ أو تنظيف البيت، في حين تظهر المرأة كسيدة أعمال أو شرطية وغيرهما.

=الكارتون بشكل غير مباشر؛ حيث يحكي قصة الأميرة "ميريدا" التي يتحكم والداها في كل ما تفعله، ويريدان أن يزوجاها من أحد الوجهاء، فتتمرد على سلطة الأسرة، فيعود هذا بالمشاكل على المملكة بأسرها، حتى تتمكن من السيطرة على الفوضى، وتعيد الأمور إلى سابق عهدها، فيقتنع والداها برأيها، ولا يزوجانها أيًّا من الوجهاء الذين قدِموا لخطبتها. وفي ذلك تجسيد للفكر النسوي الراديكالي الذي يعتبر الأسرة مؤسسة لإخضاع المرأة (للمزيد انظر: بسام حسن المسلماني، كيف تغرس «ديزني» قضايا الجندر والنسوية في عقول فتياتنا، موقع لها أون لاين، ٢٧ يوليو ٢٠١٦م).

١- لجنة وضع المرأة، دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٨ (أ)، الأمم المتحدة، مارس/آذار، البند ٦/ ي.

٢- المرجع السابق، البند ٦/ ك.

كما يتم تمرير المعلومات الخاصة بالثقافة الجنسية من خلال وسائل الإعلام، وأيضًا من خلال المناهج التعليمية؛ لضمان حصول الأطفال والمراهقين على تلك المعلومات.

❑ نص التعليق (١٢) على التوصية العامة رقم (٢٣) حول المادة (٧) في اتفاقية سيداو، الصادرة في الجلسة (١٦) عام (١٩٩٧م) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على ما يلي: "القوالب النمطية التي ترتكبها وسائط الإعلام تحصر المرأة في الحياة السياسية في قضايا؛ مثل: البيئة والأطفال والصحة، وتستثنيها من المسئولية عن الشئون المالية، ومراقبة الميزانية، وحل الصراعات."[1]

الدلالات: لا يخفى انتباه الأمم المتحدة للدور الحيوي للإعلام في تغيير الصورة الذهنية لدى الجمهور المستهدف؛ ولذا فهي لا تكتفي بمشاركة المرأة سياسيًّا، وإنما تتدخل في نوعية القضايا التي يتوجب على المرأة أن تهتم بها؛ مثل: الشئون المالية، ومراقبة الميزانية، وحل الصراعات. وهذا نفس النهج الذي تنتهجه المواثيق المختلفة التي تطالب المرأة أن تقتحم المجالات التي يبرع فيها الرجال؛ حتى لا تكون هناك أيُّ تخصصاتٍ حكرًا على الرجال، وهو ما يصب مباشرة في استقواء المرأة واستغنائها عن الرجل.

❑ وتحت عنوان: (استخدام وسائل الإعلام لتعزيز مساواة الجندر)، ذكرت منظمة الأمم المتحدة للمرأة UN WOMEN ما يلي: "تعمل منظمة الأمم المتحدة للمرأة على تشجيع استخدام وسائل الإعلام، وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، كأداة قوية للدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتعزيز مساواة الجندر ender equality."[2]

1- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, op. cit, General Recommendation No. 23 (16th session, 1997), Article 7 (political and public life), Comment (12). (translated from English)

2- UN WOMEN, Asia and Pacific, Using Media to Promote Gender Equality. (translated from English)

❑ ونصت "استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل Secretary-General's Global Strategy on Women's and Children's Health"[1]، على ما يلي: "تصميم حملات إعلامية واسعة النطاق... لتشجيع محو الأمية الصحية، والسلوكيات الإيجابية في مجالات مثل **التعليم الجنسي الشامل للمراهقين والبالغين**."[2]

الدلالات: نظرًا للأهمية الكبرى التي يمثلها الإعلام في تشكيل الرأي العام وتوجيهه، ركزت المواثيق الدولية عليه كوسيلة فعالة لتسويق قضاياها المحورية؛ مثل: «مساواة الجندر»، و«استقواء المرأة»، و«الصحة الجنسية والإنجابية» وغيرها، بحيث يتم بث الأفكار والمفاهيم المقصودة بشكل تدريجي حتى يمكن تقبُّلها. وبالفعل، حدثت الكثير من التغيرات في ثقافات الشعوب المستهدفة على مدار الـ ٧٠ عامًا المنصرمة، منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، وما تلاه من مواثيق ومعاهدات، وهو ما ظهر أثره -بشكل واضح- على العلاقات الأسرية، ونسب التفكك الأسري في المجتمعات التي استهدفتها تلك المواثيق.

التوقيع على اتفاقيات حول المساواة بين الرجل والمرأة في الإعلام بين الأمم المتحدة والدول المختلفة:

تحرص الأمم المتحدة وهيئاتها على عقد شراكات مع الجهات المختلفة، حكومية وغير حكومية؛ لتطبيق أجندة مساواة الجندر واستقواء المرأة؛ نضرب منها المثال التالي:

❑ وقّعت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب من جهة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة UN WOMEN واليونيسكو UNESCO من جهة أخرى، يوم الاثنين

1- United Nations, sustainable development goals, THE GLOBAL STRATEGY FOR WOMEN'S, CHILDREN'S AND ADOLESCENTS' HEALTH (2016-2030),op. cit, P: 35. (translated from English)

2- Ibid, COMMUNITY ENGAGEMENT, Actions, P: 61. (translated from English).

١٣ مارس/ آذار٢٠١٧، اتفاقية لتعزيز ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية. وتقول السيدة **ليلى الرحيوي**؛ **ممثلة** منظمة الأمم المتحدة للنساء UN WOMEN بمنطقة المغرب العربي، أن: "وسائل الإعلام تعكس حقيقة المجتمع فعلاً، لكنها ملزمة بتوظيف قدرتها على التأثير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين... لا نملك خيارًا آخر سوى الالتزام في هذا المسار، والعمل سويًّا لوضع حدٍّ لكل أشكال الصور النمطية الجنسانية التي تبثُّها وسائل الإعلام".

وأصدرت لجنة المناصفة وتحسين صورة المرأة عام ٢٠١٤ -بعد سنة من تأسيسها- «ميثاق القناة الثانية للنهوض بالمرأة»، الذي "هدف إلى تضمين «مقاربة النوع» في دفتر تحملات القناة؛ لتفادي «الصور النمطية» في البرامج التي يتم إعدادها داخل الشركة... وأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تهيئ مشروعًا آخر يتمثل في إنشاء موقع إلكتروني؛ بغية تعزيز التزامات الشركة المتعلقة بتكريس ثقافة **المناصفة والمساواة... أما** الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية، فهو تأطير الشراكة بين الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري و**هيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسكو؛** من أجل مكافحة «الصور النمطية القائمة على النوع»، وكذا ترويج ثقافة «المساواة بين الرجل والمرأة» عبر وسائل الإعلام، بناءً على مقاربة قائمة على مبادئ «حقوق الإنسان»، وباعتبار الحق في حرية التعبير والحق في المساواة بين الجنسين كأي حقٍّ من حقوق الإنسان الكونية، وغير القابلة للتجزيء أو التفريق".[١]

ويقول مكتب اليونيسكو بالرباط: "مازال من الصعب على وسائل الإعلام المغاربية أن تقوم بتشجيع ثقافة المساواة، وذلك باستمرارها في إشاعة صور نمطية تقلل بها من قيمة الجنسين، بالإضافة لمحتوى ينتهك حقوق وكرامة الأشخاص؛ لهذا جعلت

١- الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية، التوقيع على اتفاقية حول المساواة بين الرجل والمرأة في الإعلام بمقر الهاكا، ٢٩ مارس ٢٠١٧م، بتصرف.

اليونيسكو من ترقية المساواة بين الجنسين إحدى أولوياتها؛ وذلك بالتركيز على قدرة الإعلام على إدخال إشكالية المساواة بين الجنسين ضمن المواد التي تنتجها وتعرضها، مع الاستفادة من مضمونها كعامل يشيع نماذج سلوكية وأيديولوجية. وقد بلور مكتب اليونيسكو في الجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس، استراتيجية ترمي إلى تحسين صورة المرأة في الإعلام المغاربي. تهدف هذه الاستراتيجية إلى إحداث تغيير حقيقي في أسلوب استخدام صورة المرأة في الإنتاج الإعلامي المغاربي؛ لجعلها أكثر توازنًا وتماشيًا مع واقعنا الآن."[1]

الدلالات:

أ. باعتبار المغرب من الدول العربية التي رفعت تحفظاتها بالكامل على اتفاقية سيداو، ووقعت على بروتوكولها الاختياري كذلك، فهي مطالبة بتطبيق السيداو تطبيقًا كاملاً؛ ولهذا تم تسخير أجهزة الدولة كاملة، وعلى رأسها الجهاز الإعلامي؛ لنشر ثقافة «المساواة التامة» و«التناصف الكامل» بين الرجل والمرأة. ونظرًا لأن المجتمع المغاربي بالأساس هو مجتمع مسلم محافظ يحترم القيم الأسرية الإسلامية، ومن ثم كُثِّفت عليه الحملات الإعلامية لعمل التغيير الثقافي الذي يهدفون إليه؛ حتى يتقبل فكرة المساواة والتناصف.

ب. الأمم المتحدة لها وكلاء في كل مكان ينوبون عنها في تطبيق أجندتها كاملة، ويقومون بترديد ما لقَّنتهم إياه من مبادئ وفلسفات أممية تتمحور حول: الانطلاق في قضية المساواة من «مقاربة قائمة على مبادئ حقوق الإنسان»، وأن تلك الحقوق هي عالمية، وغير قابلة للتجزيء، فلا تحفظات ولا استثناءات، بل التطبيق الكامل للدين الأممي الجديد!

١- مكتب اليونيسكو بالرباط، النوع والإعلام، تشجيع التكافؤ بين الجنسين في الإعلام.

نماذج من الأنشطة والمواد الإعلامية التي تنتجها الأمم المتحدة لتسويق أجندتها:

❑ في أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١١، نظمت منظمة العمل الدولية International Labour Organisation ILO في إسلام أباد-باكستان مؤتمرًا، حضره أكثر من ٢٠٠ ممثل من الحكومة وأرباب العمل والعمال، ومقدمي الخدمات، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمانحين، ووكالات الأمم المتحدة، ووسائط الإعلام؛ احتفالاً بإنجازات المرأة في عالم العمل achievements of women in the world of work، والتعهد بالتزامهم بتعزيز المساواة الجندرية gender equality والعمل اللائق. وعرض المؤتمر إنجازات المشروع الممول من طرف الأمم المتحدة نحو تحقيق المساواة الجندرية، والمشروع الممول من الحكومة الكندية لتعزيز المساواة الجندرية من أجل التوظيف اللائق. وقد وقَّعت وسائل الإعلام على إعلان Declaration لشراكة إعلامية وطنية لتعزيز استقواء المرأة، وتوقيع دوائر العمل في المحافظات مذكرات تفاهم لإنشاء وحدات جندرية Gender Units، وإطلاق بوابة على شبكة الإنترنت باسم «تحدث SPEAK» لأصحاب العمل والموظفين؛ لتبادل أفضل الممارسات **للمساواة الجندرية** في مكان العمل.

وكانت كلمة المفوض السامي الكندي «السيد روس هاينز Mr. Ross Hynes» في المؤتمر: "إن هذا المشروع يعكس التزام بلده الطويل الأمد والمستمر **بالمساواة الجندرية**، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في باكستان".

وأبرز عدنان رحمت Adnan Rehmat؛ المتخصص في الإعلام، أن تدريب وسائل الإعلام على حقوق العمل والتقارير التي تراعي الجندر gender sensitive reporting كان أولوية، وأن البرنامج التدريبي المقترح لأكثر من ٨٠٠ من الصحفيين وموظفي غرف الأخبار في جميع أنحاء البلاد سيقطع شوطًا طويلاً نحو تحقيق هذا الهدف.

وأكد سلمان آصف Salman Asif؛ مستشار الأمم المتحدة، على دور وسائل الإعلام في مجال تعزيز واستقواء المرأة قائلاً: "إن وسائل الإعلام معترف بها كشريك هام في التنمية، وتشكل اليوم شراكة إعلامية وطنية لاستقواء المرأة؛ خطوة هامة نحو مزيد من تعزيز هذا الرابط."[1]



إحدى منشورات الحملة، وضع فيها صور بعض الشخصيات اللامعة؛ مثل: غاندي، ومارتن لوثر كينج، ونيلسون مانديلا، فهل خطر في بال أحدهم يومًا أن كلامه عن الحريات وحقوق الإنسان سيتم استغلاله لإعطاء الشواذ المشروعية والحقوق الاجتماعية والقانونية أسوة بالأسوياء؟

❑ في عام ٢٠١٢، أطلقت الأمم المتحدة في كيب تاون بجنوب أفريقيا حملة إعلامية بعنوان:- (أحرار ومتساوون[2] Free & Equal)؛ لتسليط الضوء على تنوع المثليين LGBT diversity، ومكافحة رهاب المِثْلية homophobia (بمعنى مقاومة المجتمع للشذوذ الجنسي). وقد ركَّزت على عمل تعديلات في القوانين والتعليم العام لمواجهة الرهاب من الشذوذ الجنسي homophobia، والرهاب من التحول الجندري transphobia. وقد دعا الأمينُ العامُّ "زعماءَ العالم للتصدي للعنف

1- International Labour Organization,Media, Government, Employers and Workers pronounce commitment to promote Gender Equality at work, Press release, 13 October 2011. (translated from English).

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مبادرة «أحرار ومتساوون»، مرجع سابق.

ضد الأعضاء المثليين من أسرتنا البشرية LGBT members of our human family"، وقال المتحدث باسمه مضيفًا في بيان: "إن السيد بان ملتزم شخصيًّا بنصرة هذه القضية".[1]

ونعرض فيما يلي بعض المواد الإعلامية لتلك الحملة:

❁ فيديو ضمن حملة «أحرار ومتساوون UN Free & Equal»: في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٣، تجمع رياضيون وناشطون شواذ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في حدث بعنوان: (الرياضة تندلع ضد رهاب المثلية Sport Comes Out Against Homophobia) ، وحكى كل منهم قصته كرياضي شاذ. ومن بين المتحدثين الأمينُ العام للأمم المتحدة بان كي مون Ban Ki-moon، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إيفان سيمونوفيتش Ivan Šimonović، ونجمة التنس مارتينا نافراتيلوفا Martina Navratilova، ولاعب كرة السلة الأمريكي جيسون كولينز Jason Collins، والناشطة الجنوب أفريقية ثانديكا موخوما Thandeka Mkhuma، والناشطة الشاذة في الولايات المتحدة الأمريكية هيدا فيلوريا Hida Viloria، والناشطة الروسية أناستاسيا سميرنوفا Anastasia Smirnova .[2]

1- UN News, UN unveils 'Free & Equal' campaign to promote lesbian, gay, bisexual, transgender rights, op. cit. (translated from English).

2- UN HUMAN RIGHTS OFFICE, LGBT Videos,UN leaders, sport stars and activists join forces for equality. (translated from English).



كارل فان؛ مندوب ألمانيا في الأمم المتحدة، يستشهد بقول نيلسون مانديلا: "الحرية هي أن تحترم حق كل إنسان في الحرية" في إعطاء الشواذ كل الحقوق.



لاعب السلة الشاذ جاسون كولينز يشكر الرئيس أوباما لأنه سانده، وبجواره يجلس شخص متحول.

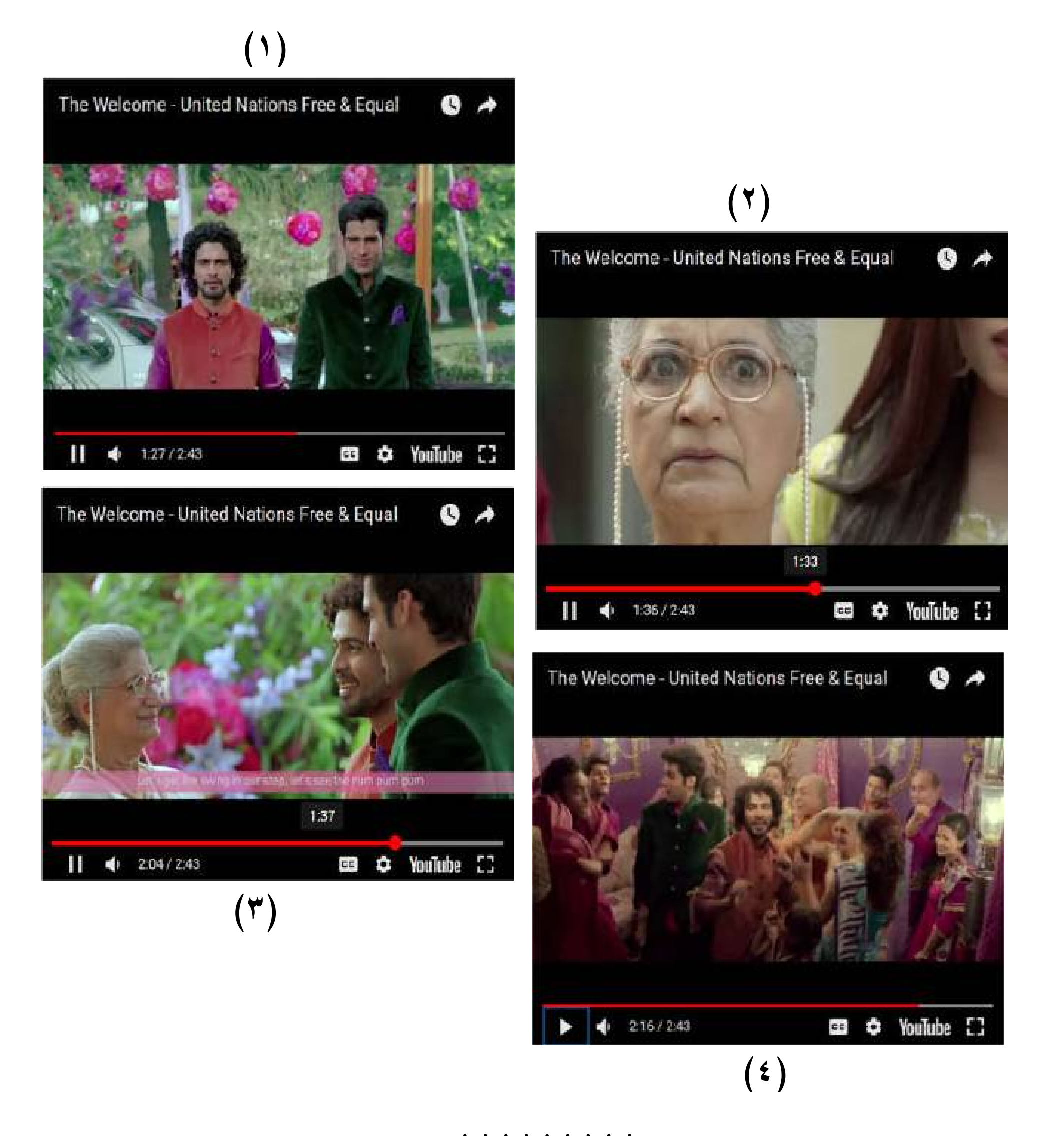
لاعبة التنس السحاقية مارتينا نافراتيلوفا تقول: إن الرئيس ريجان لم يساندها، وإنها في ذلك الوقت لم تتمكن من الإفصاح عن كونها سحاقية؛ حتى لا تُحرم من الجنسية الأمريكية، حسب القانون الأمريكي في ذلك الوقت.



****

❁ فيديو ضمن حملة «أحرار ومتساوون UN Free & Equal» بعنوان: (قوة المشاركة The Power of Sharing)، وموضوعه: عائلة هندية تستعد للاحتفال بزواج أحد شبابها، وهي عائلة محافظة مثل سائر المجتمع الهندي، ثم يأتي الشاب الشاذُّ برفيقه الشاذ ليتزوجا، ويعرض الفيديو رد فعل أهم فرد في العائلة، وهو الجدة، حال رؤية العريسين الشاذين؛ من **الدهشة والذهول** إلى **القبول**، ثم إلى **الفرح** والرقص

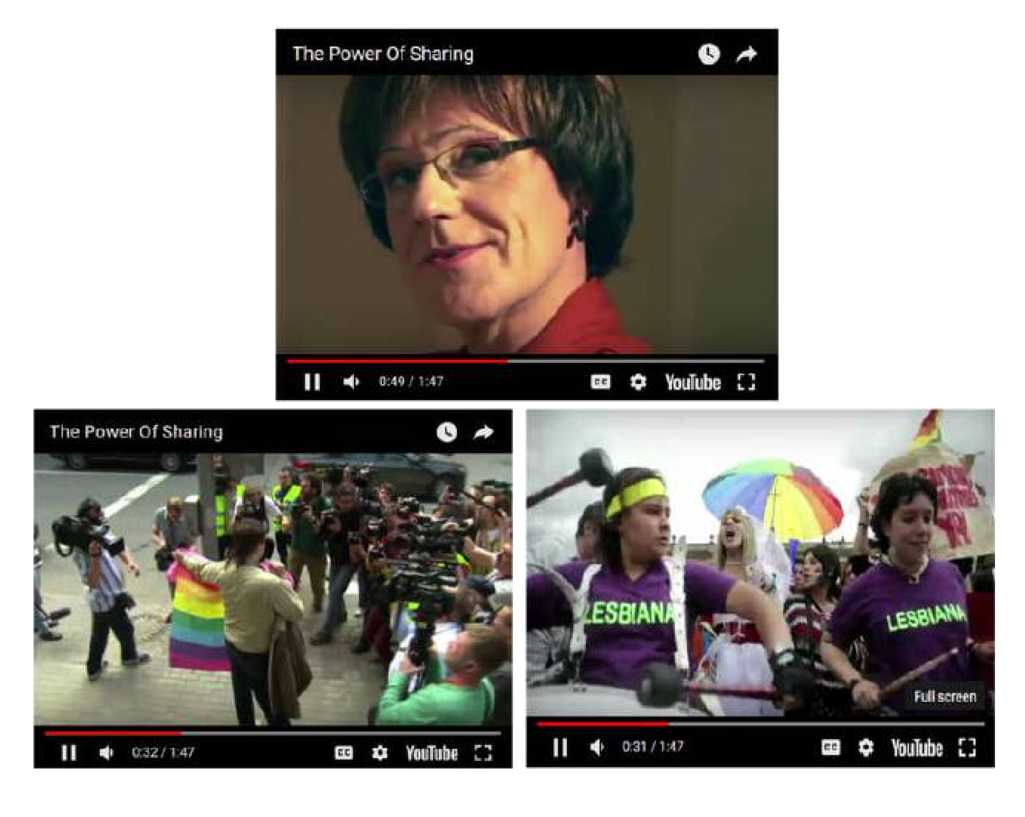
احتفالاً بهذا الزواج! [١]



****

1- UN HUMAN RIGHTS OFFICE, LGBT Videos, The Welcome, 29 April 2014. (translated from English)

❁ فيديو ضمن حملة «أحـرار ومتسـاوون UN Free & Equal» بعنـوان: (قـوة المشاركة The Power of Sharing)، يدعو الشواذ جنسيًّا -وخاصة المتحـولين- إلى مشاركة تجاربهم مع الآخرين؛ لتشجيع الآخرين على الاقتـداء بهـم، وذلـك بمناسـبة «اليوم العالمي ضـد رهـاب المثليـة ومغـايري الهويـة International Day Against Homophobia and Transphobia (IDAHOT)».[1]



****

1- UN HUMAN RIGHTS OFFICE, LGBT Videos, The power of sharing, 15 May 2014. (translated from English)



❑ في ١٤ مايو/ أيار ٢٠١٤، احتفل الأمين العام **بانكي مون** بـ«اليوم العالمي ضد رهاب المثلية ومغايري الهوية الجنسانية International Day against Homophobia and Transphobia»، رافعًا شعار «المساواة تبدأ بك equality begins with you». ويقول رئيس برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز UNAIDS: "لا يمكننا أن نكون أحرارًا إلا عندما نحترم حرية إخواننا وأخواتنا من المثليين".[1]


UN 'Free & Equal' campaign launches video spotlighting LGBT diversity, fight against homophobia



Malia Hurwitz. Ahead of the International Day against Homophobia & Transphobia, UN Free & Equal campaign launches new video celebrating contributions of lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex people to communities around the world

❑ الأمم المتحدة تطلق حملة فيديو «أحرار ومتساوون»: في ١٤/ ٥/ ٢٠١٥، سلطت حملة مصورة للأمم المتحدة -أُطلق عليها: «أحرار ومتساوون»-الضوء على تنوُّع مجتمعات المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل

1- UN NEWS, 'Speak up, speak out' against homophobia, UN urges on International Day, 17 May 2014. (translated from English)

الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية LGBTI community. وعُرض الفيديو على شاشات رويترز وبورصة ناسداك العملاقة في تايمز سكوير، في نيويورك، قبيل اليوم العالمي ضد رهاب المثلية ومغايري الهوية الجنسانية International Day against Homophobia and Transphobia. وينقل الفيديو تجارب مثليين تم تصويرهم في أماكن عملهم ومنازلهم، من بينهم: رجل إطفاء، وضابط شرطة، ومدرس، وكهربائي، وطبيب، ومتطوع، ووالدان من نفس الجندر. كما يظهر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أيضًا في المشهد الأخير من الفيديو.[1]

وقال **ميشيل سيديبي**؛ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، في رسالة فيديو بمناسبة ذلك اليوم العالمي: "تمكَّن مجتمع المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية LGBTI community الآن من الوصول إلى آفاق جديدة، ويحتفلون بإنجازات ملحوظة. وعلى الرغم من هذا التحول، فإن أعمال التمييز والعنف ضد مجتمع المثليين لا تزال مستمرة"، وأضاف: "لا يمكن أن نتسامح في مسألة انتقاء واختيار الحقوق في المجتمع الحديث، مجتمع يحتفل بالتنوع، مجتمع يمكن للجميع، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه أو من يحبون، العيش في سلام وأمن. مجتمع يستطيع كل فرد فيه أن يسهم في صحة ورفاه أفراده"، داعيًا الجميع إلى الانضمام إلى الحركة من أجل العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف؛ حتى يتسنى لجميع البشر العيش باحترام.[2]

١- مركز أخبار الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تطلق حملة فيديو "أحرار ومتساوون" للتصدي لرهاب المثلية، ١٤ مايو/ أيار ٢٠١٥م.

٢- المرجع السابق.



❑ وفي عام ٢٠١٥، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP مرحلة ثانية لمبادرة «أن تكون مثليًّا في آسيا 'Being LGBT in Asia' initiative»؛ سعيًا إلى تعزيز شبكات مجتمع LGBTI، وتمكين الأشخاص المثليين في آسيا empower LGBTI people in Asia، بما في ذلك الصين. أحد الأهداف الرئيسية للبرنامج هو الحد من وصمة العار والتمييز والممارسات الضارة ضد المثليين، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى معالجة التغطية الإعلامية لهويات وقضايا المثليين، فضلاً عن تعزيز قدرة الجهات الفاعلة في وسائل الإعلام على المشاركة في قضايا التوجه الجنسي، والهوية الجندرية، والتعبير الجندري Sexual Orientation and Gender Identity and Gender Expression (SOGIE)، والدفاع عنها.[1]

❑ وفي ١٧ يناير/ كانون ثان ٢٠١٦، تحت عنوان: (الإعلام كأداة للتغيير: تعزيز حقوق الشواذ في الصين)، شارك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في الصين في رعاية حفل توزيع جوائز Rainbow Media الصيني الخامس في بكين؛ لتكريم وسائل الإعلام والمنظمات والأفراد من أجل جهودهم في قضايا الأقليات الجنسية sexual minority topics. جوائز China Rainbow Media ينظمها معهد بكين لتعليم الصحة الجندرية Beijing Gender Health Education Institute، وهي

1- UNDP CHINA,Media as a Tool for Change: Advancing LGBT Rights in China, Jan 17, 2016. (translated from English)

أول جوائز إعلامية صادرة عن الصين تركز على مجتمعات الأقليات الجنسية (مثليات Lesbian، مثليي الجنس Gay، ثنائيي الجنس Bisexual، متحولين جنسيًّا Transgender، حامل صفات الجنسين Intersex، وغيرهم). وتشجع جوائز China Rainbow Media وسائل الإعلام الصينية على المشاركة في تقارير عادلة وشاملة حول مواضيع الأقلية الجنسية sexual minority، والإسهام في تعزيز مجتمع متنوع ومتسامح.

ولإتمام هذه الجوائز، نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في الصين ورشة عمل تدريبية لمدة يوم واحد لوسائط الإعلام وشبكة SOGIE، داعيًا ٢٠ مشاركًا من مختلف مجالات الإعلام. ركزت ورشة العمل على تطوير استراتيجيات اتصالات فعالة وحساسة وشاملة للصحفيين والإعلاميين الذين يتعاملون مع قضايا SOGIE، واستخدام وسائل الإعلام كأداة للتغيير في تقدم حقوق المثليين، ومناهضة التمييز في الصين.[1]

****

1- Ibid.

المبحث الثاني
التعليم

توطئة:

التعليم هو الأساس الجوهري للتقدم الحضاري للمجتمعات، ويأتي بعده التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتطوير في جميع المجالات. والتعليم من أهم الوسائل التي تسهم في تعزيز منظومة القيم والمفاهيم الأخلاقية، وفي تكوين الشخصية الاجتماعية للفرد، التي تتشكل وفقًا لما يتلقاه من ثقافة وتعليم في مراحله الدراسية المتتابعة.

وتدرك الأمم المتحدة خطورة العملية التعليمية وأثرها في تشكيل ثقافة المجتمع؛ لذا نجد **اليونيسكو** قد وضعت على موقعها الإلكتروني العنوان التالي: (ينبغي أن يشهد التعليم تغيرات جذرية لنتمكن من تحقيق أهدافنا الإنمائية العالمية)؛ حيث قالت المديرة العامة السابقة لليونيسكو إيرينا بوكوفا: "لابدّ من تحقيق تغيير جذري في معتقداتنا بشأن دور التعليم في تحقيق التنمية العالمية... يتحلى التعليم أكثر من أي وقت مضى بمسؤولية مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ومواكبة تطلعاته، بالإضافة إلى تعزيز القيم والمهارات اللازمة من أجل تحقيق كلٍّ من النمو المستدام والشامل، والتعايش السلمي، مشيرة إلى تقرير اليونيسكو بعنوان: (التعليم من أجل الناس والكوكب) (٢٠١٦م)، والذي نص في أحد بنوده على: "أن **التعليم يقلّل النمو السكاني** الذي يشكِّل ضغطًا على البيئة."[١]

١- للمزيد انظر: اليونيسكو، ينبغي أن يشهد التعليم تغيرات جذرية لنتمكن من تحقيق أهدافنا الإنمائية العالمية.

وفيما يلي بعض نماذج من بنود المواثيق الدولية التي ركزت على التعليم كآلية لتمرير الأجندة الدولية لحقوق الإنسان العالمية:

❑ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) على ما يلي: "يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم، وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام".[1]

الدلالات: تحمل هذه المادة عدة دلالات، أهمها:

١. تضمين مناهج التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان. ومعلوم أن مفهوم التنمية هو مفهوم واسع ومطاط؛ تم توظيفه من قبل الأمم المتحدة لتمرير أجندتها الخاصة بمساواة الجندر واستقواء المرأة.

٢. تعزيز «حقوق الإنسان والحريات الأساسية» من خلال التعليم. وقد استفاض البحث في تعريف ذلك المفهوم من المنظور الأممي، وبيَّن أن الخطورة تكمن في تعليم الأطفال من الصغر ذلك المفهوم بخلفياته الأممية.

٣. تعزيز «التسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية»، ولو كان بين المحتل وأصحاب الأرض! عليهم أن يتسامحوا جميعًا، ويقبل مَن اغتُصِبت أرضه بالمحتل صديقًا وجارًا «يتفاهم» و«يتسامح» معه، وهذا مع تأييد «أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام»! تلك «الأنشطة» التي رسخت وتُرسّخ الاحتلال منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة حتى يومنا هذا، وتحول أصحاب البلاد الأصليين إلى لاجئين يتسولون الطعام والأمان، فتنصب لهم بعض الخيام بديلاً عن أوطانهم التي فقدوها في ظل حماية الأمم المتحدة وأنشطتها للسلام.

١- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة (٢٦/ ٢).

❑ كما نصت اتفاقية سيداو (١٩٧٩م) على ما يلي:

أ. "كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية" (المادة ٥/ ب).

ب. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لكي تكفل للمرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة:

١. نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني... وتكون هذه المساواة مكفولة... في التعليم العام والتقني والمهني... وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني (المادة ١٠/ أ).

٢. القضاء على أي **مفهوم نمطي** عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله؛ عن طريق **تشجيع التعليم المختلط** وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التعليم (المادة ١٠/ ج).

٣. الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة family planning (المادة ١٠/ ح).

٤. نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية (المادة ١٠/ ز)".

الدلالات:

أ. تخدم المادة (٥) أحد أهم أهداف اتفاقية سيداو، وهو تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية، وأخطرها تغيير مفهوم «الأمومة»، فهي ليست وظيفة فطرية لصيقة بالمرأة اقتضاها تكوينها البيولوجي والنفسي، وإنما تعتبرها سيداو «وظيفة اجتماعية»، بمعنى أنها ليست بالضرورة مرتبطة بالمرأة، وإنما يمكن لأي شخص أن يقوم بها؛ لهذا طالبت

المواثيق المختلفة بضرورة وضع نظام إجازة آباء لرعاية الطفل. وهذا هو محور الفكر النسوي الراديكالي الذي يعتبر الأمومة قيد عبودية في رقبة المرأة، ويرى أن المرأة لن تتحرر إلا بعد أن تخلع من رقبتها هذا القيد.

ب. أما المادة (١٠/أ)، والتي تساوي بين الإناث والذكور في التدريب الحرفي والمهني والتقني، ففيها إهدار لأنوثة المرأة وكرامتها، وتعرضها للخطر. وتدريجيًّا، تتغير ثقافة المجتمع حتى يصبح من المقبول أن تقوم المرأة بالمهام الشاقة، فتفقد حقها في أن يكفها الرجال تلك الأعمال الصناعية الشاقة التي تتطلب قوة في العضلات، ويصبح الشقاء قدرها تمامًا مثل الرجال.

ج. وتعتبر المادة (١٠/ج) مكملة لتلك المنظومة؛ لأنها تطالب بـ«القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله»، فيُنشَّأ الطفل من الصغر على أن المرأة والرجل متساويان في كل شيء: في الخصائص، وفي الأدوار والمهام، ويكبر متبنِّيًا تلك المفاهيم المغلوطة، ويصبح من الصعب جدًّا تصحيحها فيما بعدُ.

د. وتتخذ الأمم المتحدة قضية القضاء على «الأدوار النمطية» تكأة لتبرر مطالبتها بـ«تشجيع التعليم المختلط»؛ لضمان أن يتلقى الجميع نفس الدراسة ونفس المناهج. ومعلومٌ ما سيترتب على الاختلاط من مفاسد، خاصة في مرحلة المراهقة. وقد تنبَّه الكثيرون في الغرب إلى الآثار السلبية للاختلاط على العملية التعليمية.[١]

ه. كذلك الربط في المادة (١٠/ح) بين «المعلومات التربوية الخاصة بصحة الأسرة»

١- بدأت العديد من المدارس في الولايات المتحدة -على سبيل المثال- في التحول إلى مدارس غير مختلطة؛ فقد ذكرت صحيفة المدينة - نقلاً عن صحيفة "كريستيان ساينس مونتير" - أن عدد المدارس الحكومية الأمريكية التي تؤمّن التعليم غير المختلط ارتفع من ١٠ مدارس عام ٢٠٠٢م إلى ٥٠٠ مدرسة في عام ٢٠١٢م، منها ١٠٠ مدرسة في ولاية ساوث كارولينا وحدها (انظر: إبراهيم عباس، أمريكا تفضل الفصل بين الجنسين في مدارسها، ١١/٧/٢٠١٢م، موقع صحيفة المدينة).

والمعلومات الخاصة بتخطيط الأسرة (تنظيم الأسرة)، فما هو الداعي لتدريس أطفال ومراهقين معلومات لا يحتاجها إلا المتزوجون أو المقبلون على الزواج، خاصة في ظل الحرب على الزواج المبكر.

و. أما مطالبة المادة (١٠/ز) بالتساوي بين الذكور والإناث في المشاركة بنفس الألعاب الرياضية والتربية البدنية، فهو أمر غير مقبول؛ إذ لا شك في أهمية الرياضة للذكور والإناث، شريطة أن تكون للنساء ميادين رياضية خاصة بهن لا يسمح فيها بالاختلاط بين الجنسين، وأن تكون أنواع الرياضة مناسبة للنساء، ولا تؤدي إلى تحويلهن إلى مسوخ بارزة العضلات؛ كالمصارعة، والملاكمة، وحمل الأثقال، وسائر الألعاب العنيفة.

❑ ونصت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في نيروبي-كينيا (١٩٨٥م)، على ما يلي: "يجب تقديم برامج تعليمية لتمكين الرجال من تحمل قدرٍ متساوٍ مع النساء من المسئولية في تنشئة الأطفال، والحفاظ على البيت في جميع مستويات النظام التعليمي".[1]

❑ كما نصت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) على ما يلي:

أ. "التقدم المحرز في مجال التعليم يساعد إلى حدٍّ كبير في الحد من معدلات الخصوبة، والاعتلال، والوفيات، وفي تمكين المرأة".[2]

1- United Nations, REPORT OF THE WORLD CONFERENCE TO REVIEW AND APPRAISE THE ACHIEVEMENTS OF THE UNITED NATIONS DECADE FOR WOMEN: EQUALITY, DEVELOPMENT AND PEACE, op. cit, Para. 173. (translated from English)

٢- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل ١١، البند ١١/ ٢، ص ٧٤.

ب. "وهناك علاقة وثيقة ومركبة فيما بين التعليم وسن الزواج والخصوبة... وتسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين (استقواء) المرأة، وفي تأخير سن الزواج، وفي تخفيض حجم الأسر".[١]

ج. "تدريب المعلمين كي يصبحوا أرهف حسًّا إزاء اختلافات الجنسين gender sensitive، وتقديم منح أو حوافز أخرى مناسبة".[٢]

د. "يمكن إدراج تلك القضايا (قضايا السكان والتنمية المستدامة) في البرامج الأكثر تنظيمًا لتعليم الكبار، والتدريب المهني، ومحو الأمية، لا سيما فيما يتعلق بالنساء".[٣]

❑ ثم نصت وثيقة بكين (١٩٩٥م) على ما يلي:

أ. "اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وخصوصًا في **ميدان التعليم؛** لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي يتبعها الرجال والنساء، وللقضاء على الأفكار المتحيزة المسبقة، والممارسات العرفية، وجميع الممارسات الأخرى المستندة إلى فكرة تدني أو تفوق واحد من الجنسين، وإلى أدوار الرجال والنساء التي تُكرِّسها القوالب الفكرية النمطية.[٤]

ب. إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار **برامج التعليم الرسمي،** بشأن مسائل **الصحة النسائية.**[٥]

١- المرجع السابق، ص ٧٤.

٢- المرجع السابق، ص ٧٥.

٣- المرجع السابق، ص ٧٥-٧٦.

٤- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، العنف ضد المرأة، البند (١٢٤/ك).

٥- المرجع السابق، بند (٨٣/ك).

ج. وضع توصيات، وصوغ مناهج دراسية وكتب مدرسية، وتهيئة معينات تدريس خالية من **القوالب النمطية المستندة إلى الهوية الجنسية** stereotypesfree of gender-based، على جميع مستويات التعليم.[1]

د. وضع برامج لتعليم حقوق الإنسان تشمل **البعد المتعلق بنوع الجنس (الجندر)** gender dimension، وذلك على **جميع مستويات التعليم**، ولا سيما تشجيع مؤسسات التعليم العالي على أن تدرج -خصوصًا في مناهج العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية على المستوى الجامعي، وعلى مستوى الدراسات العليا- دراسة **حقوق المرأة كإنسان**، كما تردُ في اتفاقيات الأمم المتحدة.[2]

❑ ونص تقرير الخبراء بعنوان: (إدماج الرجال والصبية في تطبيق مساواة الجندر)، التحضيري للاجتماع ٤٨ للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة عام (٢٠٠٤م)، على ما يلي: "لابد من بذل الجهد لتدعيم مشاركة الرجال في تربية الأبناء، وفي السلوك الجنسي والإنجابي، بما فيها تنظيم الأسرة، والوالدية، وصحة الأم قبل الولادة، وصحة الطفل، وأيضًا الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه، والذي ينطوي على مخاطر كبيرة، والتشارك في **السيطرة والمساهمة** في دَخْل الأسرة، وفي تعليم الأطفال، وفي الصحة والتغذية، وتعزيز التساوي بين الأطفال من الجنسين. لابد من إدماج أدوار الذكور في الحياة الأسرية في **مناهج التعليم للأطفال** منذ الصغر، مع التركيز بشكل خاص على منع العنف ضد النساء والأطفال."[3]

❑ ونصت الاستنتاجات المتفق عليها بعنوان: (دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين The Role of Men and Boys in Achieving Gender

---

١- المرجع سابق، بند (٨٣/ أ).

٢- المرجع سابق، بند (٨٣/ ي).

3- United Nations, The Role of Men and Boys in Achieving Gender Equality, Report of the Expert Group Meeting, Brazilia,op. cit, Page: 5. (translated from English).

Equality)، الصادرة عن الاجتماع ٤٨ للجنة مركز المرأة عام (٢٠٠٤م)، على ما يلي: "وضع وتنفيذ برامج لما قبل المدرسة وللمدارس، والمراكز المجتمعية، ومنظمات الشباب، والنوادي والمراكز الرياضية، وسائر الجماعات التي تتعامل مع الأطفال والشباب، بما في ذلك توفير التدريب للمدرسين والإخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال، من أجل تعزيز إيجابية المواقف والسلوكيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين gender equality".[١]

❑ كما نص دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية (٢٠١٠م)، على ما يلي: "يجب على نظم التعليم أن تضمن وجود مناهج تعليمية حول «اللمس الآمن»، وسلامة العلاقات، وحقوق الإنسان. وينبغي تأسيس قواعد للسلوك لجميع المعلمين، وتدريبهم على كيفية التعرف على علامات الخطورة بين الأطفال، وتقديم الخدمات المدرسية للأطفال الذين سبق أن تعرّضوا للعنف القائم على النوع الاجتماعي".[٢]

❑ ونص التقرير الصادر عن الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩، والخاصة بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد ٢٠١٤م، على أن: "المراهقات والشابات ينبغي أن يتمكَّنَّ من استكمال تعليمهن المدرسي، وتدريبهن المهني بدون التعرض للزواج المبكر والقسري، أو الحمل المبكر، أو العنف، مع الإشارة إلى أن الفتيات اللاتي يذهبن إلى المدرسة ويواصلن الذهاب إليها يستطعن

١- لجنة وضع المرأة، دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٨ (أ)، مرجع سابق، البند (٦/ ز).

٢- نطاق مسئولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، مرجع سابق، القسم الأول، أساسيات العنف القائم على النوع الاجتماعي وعلاقتها بفعاليات التنسيق، نماذج أساسية لبرامج العنف القائم على النوع الاجتماعي، ص ١٤.

تأجيل الزواج، واتخاذ خيارات واعية لمستقبلهن، والحصول على وظائف أفضل، وقيادة مجتمعاتهن باعتبارهن محركات قويات للتنمية".[1]

❑ وتحت عنوان: (العنف في التعليم بسبب الفوبيا من الشذوذ ومن التحول الجندري Homophobic and Transphobic Violence in Education)، ورد على موقع اليونيسكو ما يلي: "وتدرك اليونيسكو أنه لا يمكن لأي بلد أن يحقق الهدف (٤) من أهداف التنمية المستدامة Sustainable Development Goal 4 -لضمان التعليم الجيد والمنصف للجميع، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة **للجميع**- إذا تعرض الطلاب للتمييز، أو تعرضوا للعنف بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة actual or perceived sexual orientation، وهويتهم الجندرية gender identity".[2]

❑ وقد نشر البنك الدولي The World Bank على موقعه تحت عنوان: (تعليم الفتيات ووضع نهاية لزواج الأطفال)، ما يلي: "إنهاء زواج الأطفال يشكل أحد أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة... ويمكن أن يكون تأثير زواج الأطفال مدمرًا للقاصرات؛ من حيث فقدان فرص التعليم والكسب، فضلاً عن المخاطر الصحية التي ينطوي عليها الإنجاب في سن مبكرة... ومن شأن وضع حدٍّ لزواج الأطفال والحمل في سن الطفولة، أن يُقلِّص معدلات الخصوبة والنمو السكاني بمقدار العُشر في البلدان التي يتفشى فيها... وثمة ميزة أخرى لإنهاء زواج الأطفال قد تتمثل في زيادة المكاسب المحتملة التي تجنيها المرأة في سوق العمل".

ويرى البنك الدولي أن: "**مِن أفضل السبل لإنهاء زواج الأطفال إبقاءُ الفتيات في**

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد ٢٠١٤م، التزامات عالمية على مستوًى رفيع، تنفيذ جدول أعمال السكان والتنمية، مرجع سابق، المراهقون والشباب، ص ١٣.

2- unesco,homophobic and transphobic violence in education, transgender workers, page:16. (translated from english).

المدارس، وأن كل سنة تُمضيها الطفلة في التعليم الثانوي تُقلل من احتمالات زواجها قبل بلوغ الثامنة عشرة من عمرها بنسبة خمس نقاط مئوية أو أكثر، في العديد من البلدان".[1]

الدلالات: تحدد الوثائق الدولية بعض المبادئ التي سيُستخدم التعليم بكل مستوياته كوسيلة لغرسها في عقول الأطفال والطلبة؛ من أهمها:

أ. الرجل والمرأة متساويان تمامًا داخل الأسرة من حيث «السيطرة والمساهمة في دخل الأسرة»، بمعنى إلغاء القوامة تمامًا، والتناصف في الإنفاق وريادة الأسرة.

ب. أي فوارق بين الذكر والأنثى هي «قوالب نمطية» و«عنف» يجب القضاء عليه.

ج. على الرجل أن يشارك أيضًا في منع الحمل.

د. تعلّم كيفية الاستمتاع الجنسي، وفي حال الممارسة الجنسية بين ذكر وأنثى، تعلّم كيفية استخدام موانع الحمل.

ه. الشواذ جنسيًّا متساوون مع الأسوياء في الحقوق والواجبات، وإذا تعرض الطالب الشاذ لمعاملة مختلفة من الآخرين بسبب شذوذه الجنسي؛ فعلى المدرسة أن تقدم له الخدمات اللازمة، وأن تعمل على أن يحظى بمكانة مساوية لمكانة الطالب السوي!

و. يؤكد الربط بين تحقيق الهدف (٤) من «أهداف التنمية المستدامة» الخاص بالتعليم وحقوق الشواذ، حرص أجندة ٢٠٣٠ على ضمان كافة الحقوق والحماية للشواذ جنسيًّا عبر كل هدف من أهدافها الـ١٧.

وللتعليم مهمة أخرى -وفقًا للمواثيق الدولية وللبنك الدولي- وهي أنه كلما ارتفع مستوى التعليم استقوت المرأة، واستغنت عن الزواج، وبهذا يتحقق هدف «تقليل النسل»، فالأمم المتحدة لا تحرض على رفع مستوى التعليم حرصًا على

١- البنك الدولي، تعليم الفتيات وضع نهاية لزواج الأطفال، ٢٠١٧/٨/٢٣م.

مصلحة نساء العالم الثالث، بل تحقيقًا لأهداف القوى الاستعمارية في رفع سن الزواج وتخفيض النسل.[1]

ولا يفوت الأمم المتحدة أن تركز بشكل خاص، وعن طريق المنح والحوافز، على تدريب المعلمين على منظور الجندر؛ حتى يتقبلوا الشواذ جنسيًّا، ولا يُفرّقوا في المعاملة بينهم وبين الأسوياء، وهذا ما يعنيه مصطلح gender sensitive.

أما الكبار والأميون، فلهم برامجهم الخاصة؛ حيث يتم جذبهم إلى فصول تعليم الكبار ومحو الأمية، وفي تلك الفصول، يتم تدريبهم على قضايا السكان (وسائل منع الحمل، واستقواء المرأة، ومساواة الجندر) بالطريقة التي تتناسب معهم.

أما عن اليونيسكو UNESCO (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة United Nations Educational, Scientific and Cultural organization)، فقد أصبحت أنشطتها تتمحور حول «أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» منذ إطلاقها عام ٢٠١٥م.

❑ وقد وضعت اليونيسكو "الدليل التقني العالمي للتثقيف الجنسي International Technical Guidance on Sexuality Education" للمعلمين في المدارس،

١- مثلاً بلغت نسبة "العنوسة" -وفقًا للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بمصر- للإناث ٤.٢٪ في الحضر، مقابل ٢.٦٪ بالريف، ويرجع ذلك إلى ارتفاع مستوى التعليم بالنسبة للإناث في الحضر عنه في الريف، حيث تؤجل الكثير من الإناث فكرة الزواج لحين الانتهاء من مرحلة الدراسة الجامعية، والبعض لحين انتهاء الدراسات العليا؛ كالماجستير والدكتوراه.

وطبقًا للحالة التعليمية، سجلت الإناث الحاصلات على مؤهل جامعي فأكثر ولم يتزوجن من قبل أعلى نسبة للعنوسة فوق سن ٣٥ عامًا؛ حيث بلغت النسبة بينهن ٥.٨٪، تلاها من تعرف القراءة والكتابة بنسبة ٤.١٪، ثم الحاصلات على شهادة متوسطة وفوق المتوسط بنسبة ٣.٢٪، وفي المقابل جاءت النسبة الأقل بين الحاصلات على شهادة أقل من المتوسطة بنسبة ٢.٤٪، وذلك للإناث فوق ٣٥ عامًا (انظر: هبة حسام، "الإحصاء" يرصد أرقامًا وأسبابًا للعنوسة في مصر.. بعد وصولها لـ ٤٧٢ ألف حالة، موقع اليوم السابع، ٥ يوليو ٢٠١٨م).

بالتعاون مع اليونيسيف UNICEF، وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، ومنظمة الصحة العالمية WHO، والمعونة الأمريكية USAIDS؛ حيث تناول بنود التثقيف الجنسي بالتفصيل، بعد أن قسم مستويات التثقيف إلى ٤ مستويات وفقًا لأعمار الطلبة من ٥ – ١٨ كما يلي:

١. العمر من ٥-٨ المستوى الأول.

٢. العمر من ٩-١٢ المستوى الثاني.

٣. العمر من ١٢-١٥ المستوى الثالث.

٤. العمر من ١٥-١٨+ المستوى الرابع.[١]

أمثلة مما ورد في الدليل لكل مستوًى:

المستوى الأول (٥-٨):

– توضيح مفهوم "الأسرة" مع أمثلة للأشكال المختلفة للأسرة Define the concept of 'family' with examples of different kinds of family structures.[٢]

– كل شخص من حقه أن يقرر من يلمس جسده، وأين، وبأية كيفية.[٣]

– الناس يقبلون، يعانقون، يتلامسون، وينخرطون في سلوكيات جنسية مع بعضهم البعض؛ لإظهار الرعاية والحب، والعلاقة الحميمية الجسدية، ولكي يشعروا بالراحة.[٤]

– كل الناس، بغض النظر عن حالتهم الصحية، ديانتهم، أصلهم، عرقهم، أو

1- UNESCO, UNAIDS, UNFPA, UNICEF, WHO, International Technical Guidance on Sexuality Education, An evidence-informed approach for schools, teachers and health educators, VOL.II, p: 4.

2- Ibid, VOL.II, p: 8.

3- Ibid, VOL.II, p: 25.

4- Ibid, VOL.II, p: 27.

حالتهم الزواجية؛ يستطيعون تربية طفل وإعطاءه الحب الذي يستحقه.[1]

الدلالات: ولما وُجد أن المدرسين أنفسهم قد يتحرجون من تقديم تلك البرامج -لما فيها من إباحية شديدة- وضعت هيئات الأمم المتحدة هذا البرنامج الخطير لمساعدة المدرسين؛ فالأطفال من ٥-٨ يتم تعليمهم:

- أن الأسرة لها أشكال مختلفة، والتي تشتمل على أسر الشواذ جنسيًّا.

- أن الطفل هو الذي يقرر من يلمسه، أو لا يلمسه، وأين وبأية كيفية، مع أنه يفترض أن يتم تعليم الطفل العورة التي لا يجوز شرعًا أن يراها أو يمسها أي شخص، إلا للضرورة؛ مثل ضرورة التنظيف أو التداوي بمساعدة الوالدين أو مَن يحل محلهما.

- أن الممارسات الجنسية المختلفة يمكن أن تكون وسيلة لإظهار الحب، وللشعور بالراحة! بدلاً من التركيز على الأمور التربوية الهادفة.

- التهيئة النفسية بإمكانية أن يتربى لدى أسرة بديلة عن أسرته، وأن تلك الأسرة البديلة يمكن أن تتكون من شاب وفتاة يعيشان معًا دون زواج، أو من اثنين من الشواذ، أو من شخصين ذوي ديانة مختلفة عن ديانته. كذلك تشمل تهيئة الطفل أنه في المستقبل يمكن أن يكون ضمن تلك النماذج المشوهة ويربي أطفالاً آخرين.

المستوى الثاني: (٩-١٢)

- مضايقة شخص على أساس حالته الصحية، أو لونه، أو أصله، أو **توجهه الجنسي**، أو **أي فروق أخرى**؛ يعد عدم احترامٍ، وإيذاءً، وانتهاكًا لحقوق الإنسان.[2]

- الجماع غير المحمي يؤدي إلى الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية بما فيها الإيدز.[3]

1- Ibid, VOL.II, p: 29.

2- Ibid, VOL.II, p: 10.

3- Ibid, VOL.II, p: 22.

– الاستخدام الصحيح والمتسق للواقي الذكري وموانع الحمل يمكن أن يمنع الحمل والإصابة بالإيدز وغيره من الأمراض التناسلية.[1]

– يبدأ كثير من الأولاد والبنات بممارسة الاستمناء أثناء البلوغ، وأحيانًا قبله.[2]

– الاستمناء لا يسبب الأذى البدني أو العاطفي، ولكن ينبغي القيام به في مكان خاص.[3]

– مهارات التواصل والتفاوض والرفض تساعد اليافعين في مقاومة العلاقة الجنسية غير المرغوبة، أو الضغط من أجل ممارسة جنس أكثر أمانًا، بما في ذلك الاستخدام الصحيح والمتناسق للواقي الذكري مع موانع الحمل.[4]

الدلالات: الأطفال من ٩-١٢ عامًا، يتم تعليمهم ما يلي:

– تقبُّل الشواذ جنسيًّا ذوي التوجهات الجنسية المختلفة، وعدم مضايقتهم؛ لأن مضايقتهم تعتبر عدم احترام وانتهاكًا لـ«حقوق الإنسان». و«حقوق الإنسان» الأممية هي معيار التعامل مع البشر، وليس الدين أو الأخلاق.

– أنه لا بأس من ممارسة الجنس، ولكن شريطة استخدام الواقي الذكري وموانع الحمل الأخرى؛ لتوقي الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية.

– توجيه الطفل نحو «الاستمناء»، وتعليمه أنه أمر عادي، وغير ضارٍّ بالمرة. فقط يمارسه في خصوصية، وليس أمام الناس!

– أن يرفض أي علاقة جنسية لا يتم فيها استخدام الواقي الذكري مع موانع الحمل الأخرى.

1- Ibid, VOL.II, p: 22.

2- Ibid, VOL.II, p: 26.

3- Ibid, VOL.II, p: 26.

4- Ibid, VOL.II, p: 31.

المستوى الثالث: (١٢-١٥)

- العلاقات القريبة يمكن أن تتحول أحيانًا إلى علاقات جنسية.[١]

- الزواج المبكر، وزواج الأطفال، وأن يصبح المراهقون آباء؛ له تبعات اجتماعية سلبية.[٢]

- هناك أماكن يستطيع الناس فيها الحصول على الدعم بخصوص الصحة الجنسية والإنجابية (مثلاً: المشورة، والكشف وعلاج الإصابة بالأمراض التناسلية والإيدز، وخدمات منع الحمل والتحرش، والاغتصاب، والعنف الأسري، و**الإجهاض ورعاية ما بعد الإجهاض**، والتمييز ووصمة العار).[٣]

- احترام حقوق الإنسان يتطلب احترام آراء الآخرين حول العلاقات الجنسية.[٤]

- دعم الآليات الموجودة عادةً لمساندة الناس الذين يعانون من الوصم والتمييز (مثل: رهاب المثلية الجنسية homophobia).[٥]

- هناك أخطار صحية مصاحبة للزواج المبكر (التوافقي والقسري)، والحمل، والولادة المبكرة.[٦]

- حجم وشكل العضو الذكري والفرج أو الثدي متفاوت، ولا يؤثر على التكاثر أو القدرة على أن تكون شريكًا جيدًا في العلاقة الجنسية.[٧]

- الامتناع Abstinence يعني عدم الدخول في الممارسات الجنسية مع الآخرين،

1- Ibid, VOL.II, p: 9.

2- Ibid, VOL.II, p: 11.

3- Ibid, VOL.II, p: 16.

4- Ibid, VOL.II, p: 17.

5- Ibid, VOL.II, p: 10.

6- Ibid, VOL.II, p: 17.

7-Ibid, VOL.II, p: 24.

وهذه الطريقة الأكثر أمانًا لتحاشي الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية.

– الواقيات الذكرية ووسائل منع الحمل الأخرى تُمكن الناس من الانخراط في سلوكيات جنسية تقلل من خطر العواقب غير المقصودة.[1]

– السلوكيات الجنسية بدون إيلاج خالية من خطر حدوث الحمل غير المرغوب فيه، وتقلل خطورة الإصابة بالأمراض التناسلية بما فيها الإيدز.[2]

– لا ينبغي منع أي شباب نشطين جنسيًّا من الحصول على موانع الحمل أو الواقيات الذكرية على أساس حالتهم الزواجية، أو جنسهم، أو نوعهم.[3]

– إذا كان أحدٌ ما نشِطًا جنسيًّا، توجد سبل لتقليل خطر نقل أو الإصابة بالإيدز والأمراض التناسلية الأخرى. تشمل هذه السبل: تحاشي الإيلاج، ممارسة "الزواج الأحادي المتبادل"، وتقليل عدد شركاء الجنس، واستخدام الواقي الذكري باستمرار وبشكل صحيح، وتجنب وجود عدة شركاء متزامنين، والحصول على اختبار وعلاج الأمراض المنقولة جنسيًّا الأخرى.[4]

الدلالات: المراهقون من ١٢–١٥ عام، يتم تعليمهم ما يلي:

– قلب الحقائق، فالدليل يعلمهم أن العلاقة الجنسية مع الآخر سهلة وممكنة، شريطة الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها الإجهاض، وهذا يكشف زيف الأمم المتحدة وخداعها؛ لأنها تحوّل الفتاة إلى متاعٍ مستباح في سن صغيرة، فتُيسّر لها ممارسة الجنس، وإذا حملت تذهب وتجهض حملها، مع ما لهذا الإجهاض من مخاطر وآلام تفوق تحمُّل هؤلاء الفتيات الصغيرات، في حين أن الزواج يحمي الفتاة، ويرفع عن كاهلها الكثير من الأعباء، ويوفر لها الهدوء والأمان اللذين

1- Ibid, VOL.II, p: 28.

2- Ibid, VOL.II, p: 28.

3- Ibid, VOL.II, p: 30.

4- Ibid, VOL.II, p: 32.

يمثلان السعادة الحقيقية لها. كما يحذر الدليلُ المراهقين من الزواج المبكر حتى لا يصبحوا آباء في هذا العمر! وأنّى لشابٍّ اعتاد ممارسة الزنى في هذه السن أن يفكر في الزواج وإقامة أسرة لاحقًا؟!

– تعمد كسر الحياء وذكر أسماء أعضاء الجسد -بكل جرأة- ووظائفها الجنسية، خاصة إذا كان الصف مختلطًا؛ له تأثيره على المستوى الأخلاقي للمراهقين، ويؤدي إلى فتح الطريق لممارسة الزنى.

– أن منع المراهقين الزناة من الحصول على الواقيات الذكرية وموانع الحمل، بسبب كونهم غير متزوجين أو شواذ جنسيًّا، هو أمر غير جائز!

– توجيه المراهقين نحو إشباع شهواتهم بطرق مختلفة حتى يتجنبوا الحمل والإصابة بالأمراض؛ منها:

▪ الامتناع عن الممارسة الجنسية مع الآخرين. وفي هذا توجيه مباشر نحو ممارسة الاستمناء.

▪ ممارسة الجنس بدون إيلاج (ويَعنُون بذلك الجنس الفموي والاستمناء وغيرهما).

▪ التأكيد على تقبل الشواذ جنسيًّا واحترامهم، وبالتالي توجيههم بشكل غير مباشر نحو ممارسة الشذوذ الجنسي، والذي لا ينتج عنه الحمل.

▪ تقليل عدد شركاء الجنس، وتجنب وجود عدة شركاء متزامنين، أو الزواج الأحادي المتبادل، أي أن يكتفي كلٌّ من طرفي العلاقة الجنسية بشريكه، ولا يقيم علاقة جنسية مع أي شخص آخر.

المستوى الرابع: (١٥-١٨+)

– أدوار أعضاء الأسرة تتغير: عندما يكشف أحد أفراد الأسرة الصغار عن إصابته بالإيدز، أو عن كونها حاملاً، أو رفضه الزواج المرتب، أو توجهه الجنسي.[1]

1-Ibid, VOL.II, p: 8.

- احترام حقوق الإنسان؛ يتطلب قبول الناس ذوي التوجه الجنسي والهوية الجندرية المختلفة.[1]

- من المفهوم لدى الكثيرين أن الهوية الجندرية والتوجه الجنسي يتأثران بعوامل كثيرة.[2]

- الحياة الجنسية يمكن أن تُحسّن رفاه الإنسان إذا عبَّر عنها باحترام.[3]

- طرفا العلاقة الجنسية مسئولان عن منع الحمل غير المرغوب فيه والإصابة بالأمراض التناسلية بما فيها الإيدز.[4]

- مهارات التواصل والتفاوض والرفض تساعد الشباب في مقاومة العلاقة الجنسية غير المرغوبة، أو الضغط من أجل ممارسة جنس أكثر أمانًا، بما في ذلك الاستخدام الصحيح والمتناسق للواقي الذكري مع موانع الحمل.[5]

الدلالات: المراهقون والشباب من (١٥-١٨+) عامًا، يتم تعليمهم ما يلي:

أ. زرع فكرة أن «أدوار أعضاء الأسرة متغيرة» وليست ثابتة، مع ضرب عدة أمثلة في غاية الخطورة مثل:

١. إصابة أحد الأفراد بالإيدز (بسبب الزنى أو الشذوذ على الأغلب).

٢. أن تصبح فتاة في الأسرة حاملاً (من الزنى على الأغلب).

٣. أن ترفض الفتاة الزواج المرتّب (أي أنها تفضّل أن تكون علاقتها بالآخر من دون زواج، أو تتزوج من تشاء بغير موافقة الأسرة).

٤. التوجه الجنسي: إذا قرر أحد أفراد الأسرة أن يقيم علاقة جنسية مثلية؛ فإن

1- Ibid, VOL.II, p:17.

2- Ibid, VOL.II, p:19.

3-Ibid, VOL.II, p:26.

4- Ibid, VOL.II, p:28.

5- Ibid, VOL.II, p:32

أدواره داخل الأسرة تتغير. أي إذا قرر أحد الذكور مثلاً أن يغير «هويته الجندرية» فيصبح أنثى، فإن دوره في الأسرة يتغير من دور الرجل إلى دور المرأة والعكس!

تكمن خطورة هذه الفقرة في أنها تحقق هدفين:

الأول: هز الثوابت، وأن الأدوار داخل الأسرة متغيرة.

الثاني: تطبيع الزنى والشذوذ الجنسي داخل الأسرة والمجتمع.

ب. ربط احترام حقوق الإنسان باحترام الشذوذ والشواذ جنسيًّا، ولا ذكر لدين أو أخلاق أو قيم.

ج. لفت الانتباه إلى تيسير التوجه نحو الشذوذ الجنسي؛ من خلال جعل الهوية الجندرية والتوجه الجنسي أمرًا متغيرًا وليس ثابتًا، وأنه يتأثر بعوامل كثيرة!

د.أنه لابأس مطلقًا من ممارسة العلاقة الجنسية؛ فهي تسعد الإنسان بشرط أن يسودها الاحترام (الاحترام هنا يعني أن يحترم الذكر رغبة الأنثى في استخدام الواقي الذكري أو غير ذلك)!

ه. تحميل مسئولية استخدام الواقيات وموانع الحمل لكلا الطرفين، وتعليم الفتيات مهارات التواصل والتفاوض حتى تصر على استخدام الواقيات وموانع الحمل أثناء الممارسة.

❑ ومما نصت عليه أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة (٢٠١٥م) ما يلي:

أ. "الناس بصرف النظر عن الجنس أو العمر... ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة vulnerable situations ينبغي أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة (الخطة الجديدة/ ٢٦).

ب. القضاء على التفاوت بين الجنسين gender disparities في التعليم، وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم، والتدريب المهني للفئات الضعيفة the vulnerable، بما في ذلك للأشخاص... الذين يعيشون في أوضاع هشة in

vulnerable situations بحلول عام ٢٠٣٠م (الهدف ٤-٥).

ج. ضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك... حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين gender equality، والترويج لثقافة السلام، ونبذ العنف، والمواطنة العالمية... بحلول عام ٢٠٣٠ (الهدف ٤-٦).

د. بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين gender sensitive... وخالية من العنف، وشاملة للجميع (الهدف ٤-أ).[١]

الدلالات: تؤكد أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وبالتحديد الهدف (٤)، بشكل مستمر على مساواة الشواذ بالأسوياء في الاستفادة من فرص التعليم؛ من خلال استخدام بعض المصطلحات؛ مثل: «الجميع»، «الناس»، «الذين يعيشون في أوضاع هشة»، «المواطنة العالمية»، وغيرها من المصطلحات الفضفاضة.

❑ ويتصدر اليونيسكو لحماية الشواذ جنسيًّا ورصْدِ أوضاعهم في المنظومة التعليمية على مستوى العالم، وينص تقرير (استجابة قطاع التعليم للعنف على أساس الميول الجنسية والهوية الجندرية والتعبير الجندري Education sector responses to violence based on sexual orientation and gender identity/expression)، الذي صدر في اجتماع وزراء التعليم الدولي، الذي استضافته منظمة اليونيسكو في باريس يومي ١٧و١٨ مايو/ أيار (٢٠١٦م)، على ما يلي: "تمثل أهداف التنمية المستدامة SDGs جزءًا من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي وافقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٥م. وقد وضعت البلدان ١٧ هدفًا وغاية ذات صلة لتسريع التنمية المستدامة. ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الأهداف والغايات بشكل مباشر عند الدعوة إلى/ وتطبيق

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م، مرجع سابق.

استجابات قطاع التعليم للعنف ضد المثليين جنسيًّا homophobic and transphobic violence".[1]

وقد أورد ذلك التقرير ما قالته **إيرينا بوكوفا**؛ المدير العام السابق لليونيسكو، أثناء مشاركتها في الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة رُهاب الشذوذ والتحول الجنسي International Day Against Homophobia and Transphobia، الذي عقد في ١٧ مايو عام ٢٠١٢م؛ حيث قالت: "البلطجة الجنسية المثلية Homophobic bullying هي انتهاك غير مقبول لحقوق الإنسان الأساسية. في بيئة المدرسة، يعتبر رُهاب المثلية homophobia انتهاكًا مباشرًا للحق في التعليم الجيد. إنه يؤدي إلى التغيُّب، والأداء الأكاديمي المتدني، والانتحار أحيانًا. ليس الحق في التعليم الجيد هو امتياز **للبعض**؛ إنه حق عالمي. يحق لجميع الطلاب جميعهم الحصول على تعليم جيد في بيئة آمنة".[2]

الدلالات: يبدو واضحًا تمحور أنشطة اليونيسكو حول «أهداف التنمية المستدامة» المتضمنة في «أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة». ويوضح ما ورد على موقع اليونيسكو توجه تلك المنظمة الواضح نحو دعم الشذوذ والشواذ جنسيًّا، حتى أنها تربط -بقوة- بين أهداف التنمية المستدامة وتمتع الشواذ جنسيًّا بالمساواة والأمان، فلا تمييز ولا عقوبات، بل المساواة التامة بينهم وبين الأسوياء.

ولما رصد تقرير اليونيسكو ما يتعرض له الطلبة الشواذ من ضرب وإيذاء بسبب شذوذهم الجنسي، استنكرت مديرة اليونيسكو السابقة ذلك، واعتبرته «انتهاكًا غير مقبول لحقوق الإنسان الأساسية»! فلم تهتم لانحراف أولئك الطلبة، أو للخطر الذي

1- UNESCO,Out in the open: Education sector responses to violence based on sexual orientation and gender identity/expression, 2016, Box 11, P٥٨:. (translated from English).

2- Ibid, P: 22.

يشكله تواجدهم داخل المدارس على الطلبة الأسوياء، وإنما كلُّ ما ركـزت عليـه هـو عدم تعرضهم للضرب؛ حتى لا يتغيبوا عـن التعلـيم، حتـى أنهـا وصـفت الأسـوياء بـ«البعض» وكأنهم هم الأقلية! فهل من مصـلحة الطـلاب الأسـوياء أن يـتم إدمـاج الشواذ معهم بهذا الشكل المخيف؟

ولعل مما يفسر تركيز اليونيسكو على قضية الشذوذ والشواذ جنسيًّا ما نشرته علـى موقعها، من أنها تركز على أولويتين عامتين هما: أفريقيا ومساواة الجندر. كما تعمـل اليونيسكو على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة؛ منها: تسخير المعارف والسياسـات العلمية لأغراض التنمية المستدامة."[1]

ومما يلفت الانتباه أن أولويات اليونيسكو هي: «أفريقيـا ومسـاواة الجنـدر»، وهـي نفس أولويات «التنمية» التي وردت في المواثيق الدولية، والتي تستهدف تخفيض النسل في العالم الثالث، وبالذات في أفريقيا، وأن التغييرات الاجتماعية التي تحقق هذا الهدف تعد «تنمية اجتماعية»، مثل «مساواة الجندر» بما تشمله من مساواة بين الرجل والمرأة، ومساواة بين الشواذ والأسوياء!

****

١- انظر: اليونيسكو، لمحة عن اليونيسكو.

المبحث الثالث

الآليات الوطنية والمنظمات غير الحكومية

توطئة:

في تسعينيات القرن العشرين، شهدت الكثير من دول العالم، وخاصة الأقطار العربية، طفرة تضخمية غير مسبوقة في أعداد المنظمات المدنية المصنفة رسميًّا بـ"غير الحكومية".ويعرِّف البنك الدولي منظمات المجتمع المدني بأنها: تلك المنظومة الواسعة النطاق من اتحادات العمل والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات القائمة على الأديان، والمنظمات القائمة على المجتمعات في المجتمع المدني... وقد لعبت العديد من المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي لسنوات طويلة دورًا إيجابيًّا في بناء أوطانها، ومعالجة مختلف مشاكله، غير أنه ومع اقتراب نهاية القرن العشرين، أخذ الأخطبوطُ الاستعماري في صورته الجديدة يصنع عشرات المنظمات الجديدة أو يتسرب إلى القائم منها؛ ليستخدمها في تنفيذ مخططاته التوسعية والتخريبية، وهو ما أدى إلى تشويش الصورة، وأحاط بالشكوك أهداف تلك التنظيمات... فالمنظمات غير الحكومية في الوطن العربي والمعتمدة على التمويل والسند الخارجي تحتكم في عملها إلى مرجعيات قانونية خارجية، وتسعى إلى تكريسها، بالإضافة إلى أن القضايا التي تعمل من أجلها تربطها بوعي إنساني ما فوق قومي، إنساني الظاهر، ولكنه يؤدي من خلال التركيز على حقوق الأقليات إلى تفكيك الدول، ومن خلال التركيز على حقوق الأفراد إلى تمزيق المجتمعات وتهميش القضايا الكبرى، ومن خلال تعميم الوعي المتغرب والمُعَوْلَم إلى تهديم الثقافة العربية الإسلامية، ومن خلال التركيز على القضايا التفصيلية إلى تفكيك الحركة الوطنية نفسها... كما أن هذه المنظمات تطرح قضايا، وإن كانت

مهمة، لكنها ليست القضايا الأهم في مجتمع يعاني الاحتلال والتجزئة أولاً، ومن ذلك مثلاً: طرح قضية جزئية مثل جرائم الشرف في الضفة وغزة.[١]

وحول استثمار تلك المنظمات في تحقيق ما تسعى إليه الأمم المتحدة، يقول الأمين العام للأمم المتحدة، في مذكرته إلى الجمعية العامة، ما يلي: "بالنظر إلى سمات التغير العالمي... وبالنظر إلى خصائص منظمات كثيرة من منظمات المجتمع المدني، من الممكن أن يساعد تعزيز إشراك تلك المنظماتِ الأممَ المتحدة على أداء مهمتها على نحو أفضل، وعلى تعزيز غاياتها العالمية... وعلى الحصول على المزيد من تأييد الجمهور".[٢]

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥م) على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية. كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائمًا مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"[٣].

وتعدُّ كلٌّ من «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» و«منظمات المجتمع المدني» -ومن أهمها «المنظمات غير الحكومية»- من أهم آليات تطبيق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أي أنها تقوم بدور وكلاء للأمم المتحدة بدعمٍ وتمويلٍ منها.

١- عمر نجيب، الاستعمار في ظل النظام العالمي الجديد: الطابور الخامس بديل الحروب المباشرة والمكلفة، موقع ميدل إيست أونلاين، ١٧/ ٧/ ٢٠١٧م، بتصرف.

٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، تعزيز منظومة الأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام، مرجع سابق، ص ١٠.

٣- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، الفصل العاشر، المادة ٧١.

أولاً- «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»:

التعريف:

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من جهاز الدولة، وتقوم الدولة بتمويلها... وهي لا تخضع مباشرة للسلطة التنفيذية، أو الهيئة التشريعية، أو السلطة القضائية... وهي غير مقربة من الحكومة وإن كانت تمول من الحكومة بشكل خالص أو بشكل أساسي. ولا يتم اختيار أعضائها بالانتخاب، رغم أنهم في بعض الأحيان يعينون من ممثلين منتخبين... فإذا قامت الحكومة بتنظيم إدارة ونفقات الأموال العامة لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فلا يجب أن يعرِّض هذا التنظيم قدرتها على أداء دورها بشكل مستقلٍّ، وبشكل فعال... والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست منظمات غير حكومية... فأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لابد أن تكون، وأن يتضح للعيان أنها، مستقلة عن قطاع المنظمات غير الحكومية، تمامًا كما يجب أن تكون مستقلة عن الحكومة... وتعتبر أنها تمد جسرًا بين المجتمع المدني والحكومات؛ فهي تربط بين مسئوليات الدولة وحقوق المواطنين، وهي تصل القوانين الوطنية بالنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان."[1]

"وتنال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلطتها من الدولة، فهذه الصفة الرسمية تمنحها شرعية وصلاحيات تخص المؤسسات القانونية."[2]

الدلالات: يبدو ظاهريًا من التعريف السابق أن «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» هي مؤسسات تعمل من أجل مصلحة الشعوب وحل مشاكلها، ولكن توضح

١- الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسئوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم ٤، نيويورك وجنيف ٢٠١٠م، ألف- ماذا تعني مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؟ ص ١٥.

٢- المرجع السابق، مزايا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ص ٢٤.

السطور التالية أن تلك المؤسسات تقوم بدور «الوكيل Agent» للأمم المتحدة، والذراع الطويل لها داخل الأوطان، وأن مهمتها الرئيسية هي تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تُصدّق عليها الحكومات، وممارسة الضغوط عليها للامتثال لتلك الاتفاقيات.

المهمات الأساسية لـ«المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»:

❑ في وثيقة بكين (١٩٩٥م)، تم توضيح دور تلك «المؤسسات الوطنية National machineries» كما يلي:

- "تعتبر الأجهزة الوطنية National machineries للنهوض بالمرأةِ الوحدةَ المركزيةَ لتنسيق السياسات داخل الحكومة، وتتمثل **مهمتها الأساسية** في دعم عملية **إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التيار الرئيسي** mainstreaming of a gender equality perspective **لكافة المجالات السياسية على نطاق الحكومة**."[١]

- "تشمل الشروط اللازمة لأداء هذه الأجهزة الوطنية National machineries لمهامها ما يلي:

أ. وجودها في أعلى مستوًى ممكن داخل الحكومة تحت مسئولية وزير في مجلس الوزراء.

ب. لامركزية التخطيط والتنفيذ والرصد؛ بهدف إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية من القاعدة إلى القمة.

ج. كفالة وجود الموارد الكافية.

د. إتاحة الفرصة للتأثير في وضع جميع السياسات العامة الحكومية."[٢]

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، العنف ضد المرأة، البند (٢٠١).

٢- المرجع السابق، البند (٢٠١/أ، ب، ج، د).

❑ وقد ورد في التقرير الصادر عن جامعة الدول العربية (٢٠٠٤م)، والذي تناول التقييم العشري لتطبيق منهاج بكين (مرور عشر سنوات على بكين)، تحت عنوان: (لمحة عامة موجزة عن الإنجازات الرئيسية في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، ما يلي: "عملت الدول العربية إما على إنشاء **آلية وطنية خاصة** على أعلى مستوًى، أو على تعديل مهام الآليات القائمة بما يتواءم مع ما هو منصوص عليه في منهاج عمل **بكين** للآليات الوطنية. وقد **أنيطت بهذه الآلية كمرجعية حكومية مهمتان:** مهمة التنسيق بين مختلف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني، ومهمة الرصد والمتابعة التي تقوم بها جميع الجهات الحكومية في كل ما يتعلق بشئون المرأة، وتعزيز **المساواة بين الجنسين**، وهي إما ذات طبيعة **تقريرية**، أو ذات طبيعة استشارية."[١]

الدلالات: تؤكد وثيقة بكين على أن «إدماج منظور الجندر» هو الهدف الرئيس الذي تتمحور حوله أعمال تلك «المؤسسات الوطنية National machineries»، التي أسستها ودعمتها الأمم المتحدة؛ لتكون ذراعها في دول العالم الثالث لتحقيق ذلك الهدف؛ ولهذا كان لابد لتلك المؤسسات أن تكون في أعلى المستويات داخل الحكومات، وأن تكون لديها القدرة على التأثير في جميع السياسات الحكومية؛ حتى تتمكن من «إدماج منظور الجندر» في كافة مجالات السياسة على نطاق الحكومة. ويكشف تقرير جامعة الدول العربية حول تطبيق وثيقة بكين على مدار عشر سنوات، أن تلك المؤسسات تقوم بدورها كما رسمته لها وثيقة بكين؛ من رصد تطبيق الحكومات لوثيقة بكين، ومتابعة التطبيق، وأيضًا تعمل كحلقة وصل بين المجتمع المدني والحكومات لتوسيع نطاق الضغط على الحكومات.

المبادئ الحاكمة لعمل «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»:

"تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، والمعروفة باسم **مبادئ باريس**؛ بدور حاسم في تعزيز ورصد

١- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقرير الإقليمي العربي للمراجعة والتقييم العشري لتنفيذ منهاج عمل بكين، نيويورك، ١ يوليو/ تموز ٢٠٠٤م، البند (١٦)، ص ٣-٤.

التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني".[1]

❑ مبادئ باريس (١٩٩١) الحاكمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

"مبادئ باريس هي المصدر الرئيسي للقواعد التقعيدية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقداعتمدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه المبادئ في ورشة عمل دولية -عقدت في باريس في ١٩٩١م- وبعد ذلك أيَّدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ. وتنص المبادئ على ما يلي:

أ. أن المؤسسة الوطنية ينبغي أن تنشأ بموجب الدستور الوطني، أو بموجب قانون يعرض بوضوح دورها وسلطاتها، كما ينص على أن تكون ولاية هذه المؤسسة عريضة بقدر الإمكان.

ب. أن تكون تعدُّدية، وأن تتعاون مع طيف من المجموعات والمؤسسات الاجتماعية والسياسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات القضائية، والهيئات المهنية، والدوائر الحكومية.

ج. أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تملك بنية تحتية تسمح لها بالاضطلاع بوظائفها. ويتم تعليق أهمية خاصة على ضرورة التمويل الكافي؛ للسماح للمؤسسة بأن تكون مستقلة عن الحكومة، **وألا تخضع للسيطرة المالية** التي قد تؤثِّر على استقلالها.

د. وتتناول مبادئ باريس أيضًا أساليب العمل، وتتناول ضمنًا سلطات المؤسسات الوطنية. ويحق للمؤسسات الوطنية أن تنظر في أية مسألة تندرج في اختصاصها **دون إذن** من أي سلطة أعلى، ويحق لها أن تستمع إلى أي شخص، أو أن تجمع أية أدلة تحتاجها لدراسة المسائل المندرجة في اختصاصها.

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ه. "وتُطالَب المؤسسات الوطنية بالإعلان عن قراراتها واهتماماتها، كما تُطالَب بأن تعقد اجتماعات منتظمة. ولا تتطلَّب المبادئ من المؤسسات الوطنيةِ الاضطلاعَ بوظيفة «شبه قضائية»، أو معالجة الشكاوى أو الالتماسات من الأشخاص الذين يُدَّعى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم. ومع ذلك، فإن المؤسسات الوطنية تضطلع فعلاً بهذه الوظيفة".[1]

و. "تنص مبادئ باريس على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجوز لها أن تسدي المشورة؛ إما بناءً على الطلب، أو بمبادرة خاصة منها دون الإحالة إلى جهة أعلى، فهي لابد أن تتمتع بالحرية في نشر مشورتها دون قيدٍ، ومع الحصانات الملائمة... ويُعنى جزء محدد وهام من هذه المشورة **بالتصديق على الصكوك الدولية، وإلغاء التحفظات**، وإدراج الحقوق في التشريعات المحلية".[2]

ز. "الاعتماد بموجب مبادئ باريس يعتبر مسئولية لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".[3]

ح. "تتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بعدد من المسئوليات؛ من بينها: حماية وتعزيز حقوق فئات محددة، من بينها أولئك المستضعفون بسبب **نوع جنسهم** ، أو أعمارهم، أو إعاقة لديهم، أو **الميل الجنسي**، أو وضع المهاجر، أو وضع آخر خاص بالأقليات. وهذه الحقوق تتسم في كثير من الأحيان بأنها خلافية، وكثيرًا ما تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/ ١٣٤، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣م.

٢- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسئوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم ٤، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١٠م، إسداء المشورة للحكومات والبرلمانات، ص ٢٨.

٣- المرجع السابق، مقدمة، ص ٥.

المؤسسات الوحيدة التي تستطيع الكلام دفاعًا عن أولئك الذين يفتقدون إلى صوت يعبرون به".[1]

و. "تتحمل «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» مسئولية خاصة عن النظر في **المسألة الجنسانية** gender issues عند تنفيذ ولايتها، وكفالة أن تتخذ الدول إجراءً عاجلاً بشأن العنف ضد المرأة".[2]

ز. تذكر مبادئ باريس أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تتعاون مع الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصًا مجلس حقوق الإنسان وآلياته، والاستعراض الدوري الشامل. وهذا يعني -بوجه عام- أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في هذه الآليات والاستعراضات، وتتابع التوصيات على المستوى الوطني. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشترك بشكل ناشط مع لجنة التنسيق الدولية.[3]

ح. وفي كثير من الأحيان، تُعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات الوحيدة التي تستطيع أن تعلن آراءها دفاعًا عن: المدافعين عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، و**السحاقيات، والمثليين، ومشتهي الجنسين، وحاملي صفات الجنس الآخر... والنساء**".[4]

ط. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليس لها سلطة على البرلمان، ومع ذلك تستطيع أن تعلق على مشاريع القوانين لضمان أن تفي القوانين بمعايير حقوق الإنسان".[5]

١- المرجع السابق، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ص ٢٥.

٢- المرجع السابق، الحماية، ص ٢٨.

٣- المرجع السابق، التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، ص ٣٠.

٤- المرجع السابق، الولاية والاختصاص، ص ٣٩.

٥- المرجع السابق، حماية وتعزيز حقوق جماعات محددة، ص ٣١.

ي. المحاكم والسلطة القضائية معفاة عمومًا من الإشراف من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان... وهذا لا يحول -مع ذلك- دون الرصد والإبلاغ بشأن أنشطة المحاكم".[1]

ويلخص الدليل ماهية «مبادئ باريس» كما يلي: "تعتبر مبادئ باريس الإطار المعياري الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي تقدم علامات إرشادية يمكن بها تقييم شرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وبالتالي من الأهمية أن يُقدر أولئك المعنيون بالمؤسسات والمشاركون في إنشائها وتعزيزها، تقديرًا تامًّا مبادئ باريس نصًّا وروحًا. وليست مبادئ باريس دائمًا بالوضوح الذي يمكن أن تكون عليه، وهي تمثل من التوقعات الدنيا، ومع ذلك... تعتبر تطورًا هامًّا في النظام الوطني والدولي لحقوق الإنسان".[2]

الدلالات: ما تستهدفه الأمم المتحدة من تغيير جذري في ثقافات الشعوب، وبخاصة شعوب ما يسمى بالـ«العالم الثالث»، وفرض نمط الحياة الغربي عليها؛ يحتاج إلى جهود ضخمة من عدة أطراف، وعلى عدة مستويات؛ فالضغط الدولي من قبل الأمم المتحدة على الحكومات قد يترتب عليه تصديق تلك الحكومات على المواثيق الدولية، ولكن هذا لا يرضي الأمم المتحدة، فهي لا ترضى إلا بتغيير القوانين الوطنية في البلاد لتتطابق مع مواثيقها، ثم تطبيق تلك القوانين تطبيقًا كاملاً على أرض الواقع، ومتابعة حدوث التغيير الثقافي والاجتماعي الذي تسعى من أجله؛ ولهذا تستخدم (الأمم المتحدة) وكلاء يحملون أجندتها وينشرونها بين الشعوب بالتواصل المباشر مع الأفراد والجماعات.

ومن الجهات الهامة التي تقوم بدور وكلاء الأمم المتحدة في داخل البلاد المختلفة: «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» و«المنظمات غير الحكومية». وقد عقدت الأمم

١- المرجع السابق، حماية وتعزيز حقوق جماعات محددة، ص ٤٠.

٢- المرجع السابق، قائمة مرجعية لتقييم الامتثال لمبادئ باريس، ص ٦٤.

المتحدة مؤتمرًا خاصًّا في باريس لوضع قواعد العمل لـ«المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»، وأكدت على استقلالية تلك المؤسسات عن الحكومات؛ حتى لا تخضع لها أو تتأثر بها، وإنما تكون رقيبًا عليها. كما فرضت لها سلطات واسعة، وأعطتها الحق في الاستماع للأفراد والجماعات وجمع الأدلة دون إذن من أي سلطة أعلى.

ومن ثم، من الخطأ أن توصف تلك المؤسسات بأنها «وطنية»؛ لأن الـ«وطنية» تعني أن يكون ولاؤها للوطن، وأن يتركز نشاطها على رصد المشاكل الحقيقية في «الوطن»، ووضع حلول لها تنطلق من ثقافة «الوطن» وأعرافه. أما «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»، فتبعيتها وولاؤها الكاملان للأمم المتحدة، التي حددت لها أدوارها دوليًّا في «مؤتمر باريس»، حتى لقد اعتُبِرت «مبادئ باريس المحك لشرعية أية مؤسسة ومصداقيتها»!

حتى التحفظات، التي وضعتها الحكومات على البنود التي تتعارض مع الدين والقيم، بات من مهام «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»، بناءً على مبادئ باريس، العمل على إلغائها؛ لهذا كان من الأنسب أن تُسمى بـ«المؤسسات الأممية لحقوق الإنسان»، خاصة أن من مهامها الرئيسية حماية «السحاقيات والمثليين، ومشتهي الجنسين، وحاملي صفات الجنس الآخر»، وأولئك الذين اعتبرهم الدليل «المستضعفين بسبب نوع جنسهم أو ميلهم الجنسي»! والأخطر هو حجم الصلاحيات المعطاة لتلك المؤسسات، والتي تصل إلى مراقبة البرلمانات والتعليق على مشاريع القوانين، وأيضًا مراقبة المحاكم والإبلاغ بشأنها.

"وقد ازداد عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال السنوات (١٩٩٥-٢٠١٠م)، وهذا يرجع إلى حدٍّ كبير إلى دعم الأمم المتحدة لهذه المؤسسات على أرض الواقع... والتي تشارك بشكل مكثف في إنشائها وتعزيزها، وهي أولوية فيما يتعلق بمفوضية حقوق الإنسان، وكذلك بالنسبة لكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة،

مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP".[1]

الاعتماد ومراتب «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»:

"الاعتماد هو الاعتراف الرسمي بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلبي أو تواصل الامتثال لمبادئ باريس. ويحدث الاعتماد بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية... وتوجد حاليًّا ثلاثة مستويات للاعتماد:

أ. عضو له حق التصويت: يمتثل تمامًا لمبادئ باريس... ويستطيع المشاركة بشكل كامل في الأعمال الدولية والإقليمية واجتماعات المؤسسات الوطنية، باعتباره عضوًا له حق التصويت، ويستطيع أن يشغل منصبًا في لجنة التنسيق الدولية... وهو قادر على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان وعلى أخذ الكلمة... وأن يقدم وثائق، وأن يشغل مقعدًا منفصلاً.

ب. عضو مراقب: لا يمتثل لمبادئ باريس تمامًا... ويجوز له المشاركة بصفة مراقب في الأعمال الدولية والإقليمية واجتماعات المؤسسات الوطنية، ولا يمكنه التصويت أو شغل منصب داخل المكتب أو لجانه الفرعية، ولا يُمنح شارات خاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا يجوز أن يأخذ الكلمة في دورات مجلس حقوق الإنسان.

ج. مؤسسة غير عضو: لا تمتثل لمبادئ باريس؛ ليس لها حقوق أو امتيازات لدى لجنة التنسيق الدولية، أو في منتديات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ويجوز لها، بدعوة من رئيس المكتب، حضور اجتماعات لجنة التنسيق الدولية.[2]

ولتوحيد الرؤى لدى موظفي «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» مع الرؤية

١- الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسئوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم ٤، نيويورك وجنيف ٢٠١٠م، المقدمة، ص ٤.

٢- المرجع السابق، ما هو الاعتماد؟ ص ٥٤.

الأمية لـ«حقوق الإنسان»، ومن ثم نقلها للآخرين، تقدم لهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان برامج تدريبية وتعليمية؛ منها النموذج التالي:

❑ «برنامج الزمالات»؛ ويهدف إلى ما يلي: "تزويدهم بالمعارف والخبرة العملية بنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وبأعمال المفوضية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولصالحها، والقضايا التقنية والموضوعية المتصلة بـ«المؤسسات الوطنية»... ويشترط أن يكون لدى المرشحين -للزمالة- خبرة مباشرة لا تقل عن ثلاث سنوات من العمل في إحدى «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»، التي تفي بالمعايير المعتمدة دوليًّا (مبادئ باريس)، وخبرة واسعة من العمل في القضايا المتصلة بالمؤسسات الوطنية على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويفضل أن يكون ذلك على الصعيد الدولي... ويتعهدون بنقل المعارف والخبرات التي يحصلون عليها أثناء الزمالة إلى زملائهم من المؤسسة الوطنية بعد عودتهم."[1]

ثانيًا- «المجتمع المدني»[2] و«المنظمات غير الحكومية»[3]:

❑ يوضح تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين ١٩٩٥م) الدورَ الذي قامت/ تقوم به المنظمات غير الحكومية؛ حيث نص على ما يلي: "كانت القوة المتنامية

١- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨م، برنامج الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ص ٢٠.

٢- يشير مصطلح "المجتمع المدني" إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة. كما يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى جمعيات ينشئها أشخاص تعمل لنصرة قضية مشتركة، وهي تشمل: المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري (انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مجتمع مدني).

٣- يشير مصطلح "منظمة غير حكومية" إلى منظمة ذات مصلحة عامة، وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية. ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات، ولكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية (انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، منظمة غير حكومية).

لقطاع **المنظمات غير الحكومية،** لاسيما منظمات المرأة والجماعات المنادية بمساواة الجندر؛ واحدة من القوى الدافعة للتغيير، فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورًا بالغ الأهمية في مجال الدعوة لتنفيذ التشريعات أو إنشاء الآليات".[١]

❑ كما ينص دليل المجتمع المدني للعمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠٠٨م) على ما يلي: "يمثل وجود مجتمع مدني قوي ومستقل وقادر على العمل بحرية، ومتمتع بالمعارف والمهارات في موضوع حقوق الإنسان؛ عنصرًا رئيسيًّا في تحقيق الحماية المستدامة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛ ولهذا كانت عناصر المجتمع المدني شركاء جوهريين في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".[٢] "والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، المحلية منها والوطنية والدولية، هي جانب حيوي من الحركة الدولية لحقوق الإنسان، وهي شريك جوهري للمفوضية (السامية لحقوق الإنسان)".[٣]

ويعرّف الدليل عناصر **المجتمع المدني** كما يلي: "لأغراض هذا الدليل، تضم عناصر المجتمع المدنيِّ الأفرادَ الذين يتطوعون للعمل في أشكال المشاركة، والعمل العام بشأن مصالح أو أغراض أو قيم مشتركة **تتفق مع أهداف الأمم المتحدة**".[٤]

كما ينص الدليل على ما يلي: "والمجتمع المدني شريك حيوي في جميع أنشطة المفوضية في الميدان، وفيما يلي بعض أمثلة مشاركة المجتمع المدني وتعاونه مع المفوضية في الميدان:

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (٢٦)، ص ١٢.

٢- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، مرجع سابق، تقديم، ص viii.

٣- المرجع السابق، جيم- أعمال المفوضية وأنشطتها، ص ٣.

٤- المرجع السابق، تقديم، ص vii.

- تنبيه المفوضية إلى حالات تدهور حالة حقوق الإنسان.
- تقديم المعلومات إلى المفوضية عن حالات حقوق الإنسان.
- العمل بالشراكة مع المفوضية في... برامج التدريب على حقوق الإنسان.
- العمل مع المفوضية لتعزيز التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها."[1]

الدلالات: واضح من تعريف الدليل لـ«المجتمع المدني» الذي تقيم الأمم المتحدة معه الشراكات، أنه يتكون فقط من العناصر التي تتفق معه في المصالح والقيم المشتركة، والتي تحقق من خلال العمل العام أهداف الأمم المتحدة.

ولضمان تبني «عناصر المجتمع المدني» الرؤية الأممية لـ«حقوق الإنسان» ونقلها للآخرين، تقدم لهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان برامج تدريبية؛ منها ما يلي:

❑ حلقات تدريبية لمتابعة توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والتي تهدف إلى بناء قدراتهم على المشاركة مع هيئات المعاهدات. وتمكنهم تلك الحلقات التدريبية من تقديم التقارير عن المعاهدات، ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات. وتشترك المفوضية مع «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»، و«المنظمات غير الحكومية»، و«ممثلي وسائط الإعلام» على الصعيد الوطني في تلك الحلقات التدريبية؛ من أجل إنشاء شبكات لدعم تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان.[2]

الدلالات: تتعهَّد الأمم المتحدة وكلاءها بشكل مستمر بالتدريب والتأهيل؛ لرفع كفاءتهم في أداء المهام المطلوبة منهم، وأهمها متابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. ولضمان إحكام القبضة على الحكومات وإجبارها على التنفيذ، تتخذ الأمم المتحدة من الدورات التي تعقدها لعناصر المجتمع المدني «إطارًا» لتشكيل «شبكات» من تلك «العناصر»، تكون أكثر قوةً وتأثيرًا وقدرةً على الضغط على الحكومات.

١- المرجع السابق، تنفيذ حقوق الإنسان، ص ٧.

٢- المرجع السابق، باء- الحلقات التدريبية، ص ٢١.

❑ ويوضح دليلُ المجتمع المدني للعمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأدوارَ المطلوبة من المجتمع المدني[1] من قِبل الأمم المتحدة، وهي كما يلي:

١. "**تعزيز اعتماد صكوك دولية جديدة، والتصديق على المعاهدات القائمة أو الانضمام إليها**... وإذا لم تكن إحدى الدول قد صدَّقت بعدُ على معاهدة، أو انضمت إليها، أو على بروتوكولها الاختياري؛ فإن عناصر المجتمع المدني الوطنية تستطيع أن تشجع الحكومة على أن تفعل ذلك؛ بتنسيق جهودها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام الوطنية، و/ أو إثارة الوعي الجماهيري بالقضية" (ص ٤٢).

٢. "**رصد التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير**... وإذا لم تكن إحدى الدول الأطراف قد قدمت تقريرًا طوال مدة طويلة جدًّا... فإن هيئات معاهدات حقوق الإنسان تستطيع أن تنظر في هذه الحالة إلى البلد، في إحدى دوراتها، في غياب التقرير من الدولة الطرف. ويسمى هذا الإجراء باسم إجراء الاستعراض... وتستطيع عناصر المجتمع المدني إلى جانب منظمات شركاء الأمم المتحدةِ المساهمةَ بمعلومات في إجراء الاستعراض" (ص ٤٤).

٣. "**تقديم معلومات مكتوبة**: وفي كثير من الأحيان، تكون أكثر التقارير فائدة هي التقارير التي نشأت عن تعاون وتنسيق بين كثير من عناصر المجتمع المدني؛ ولهذا يجري تشجيع عناصر المجتمع المدني على أن تشترك في تقديم معلومات مكتوبة عن البلد". و"طرق تقديم المعلومات... ينبغي أن تقدمَ عناصرُ المجتمع المدني معلوماتٍ وموادَّ بعد تقديم الدولة الطرف تقريرها إلى هيئة المعاهدة، وقبل النظر في هذا التقرير... ولا تصبح التقارير المكتوبة المقدمة من عناصر المجتمع المدني وثائقَ رسمية من وثائق الأمم المتحدة، كما أنه لا يتم تحريرها أو ترجمتها" (ص ٤٥).

٤. "**حضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمساهمة فيها**: يجري النظر في تقارير الدولة الطرف في جلسات مفتوحة يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضرها

١- المرجع السابق، جيم – كيف يمكن الاتصال بهيئات معاهدات حقوق الإنسان والعمل معها.

بصفة مراقب. وحضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان يمكِّن عناصر المجتمع المدني مما يلي:

- تقديم معلومات إلى اللجنة برمتها أو لأعضائها الأفراد.
- مراقبة الحوار بين اللجنة والدولة.
- المعرفة المباشرة بالقضايا المثارة والتوصيات الصادرة عن اللجنة" (ص ٤٨).

"وتستطيع عناصر المجتمع المدني أن تُقدم معلومات إلى أعضاء اللجنة عن القضايا الواردة في تقارير الدول المكتوبة. وتخصص معظم اللجان وقتًا للبيانات الشفوية من عناصر المجتمع المدني" (ص ٤٨).

"وتتيح الفرق العاملة السابقة للدورات (الفرق التحضيرية للدورات) فرصةً لعناصر المجتمع المدني لأن تقدم معلومات أو تقارير مكتوبة. ولا تسمح معظم اللجان للوفود الحكومية بحضور الاجتماعات السابقة للدورة" (ص ٤٩).

"وتتيح دورات اللجان عادةً فرصةً لعناصر المجتمع المدني للاجتماع بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة" (ص ٤٩).

٥. "**متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان** من خلال ما يلي:

- **العمل** المشترك مع الحكومة...
- **رصد** حالة حقوق الإنسان...
- إثارة الوعي... من خلال تنظيم مناقشات وموائد مستديرة، وحلقات دراسية وتدريبية، وترجمة ونشر الملاحظات الختامية، والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام الوطنية.
- **المساهمة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛** عن طريق تبليغ اللجان بالتقدم الذي تحرزه الحكومات في تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات، وتزويد اللجان بمعلومات مركزة وهادفة" (ص ٥٠).

٦. "**طريقة تقديم شكوى فردية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان:** يمكن لأي فرد يدَّعي أن حقوقه -بموجب إحدى المعاهدات- تعرضت للانتهاك من جانب دولة

طرف في هذه المعاهدة؛ أن يحيل شكوى إلى اللجنة المعنية، شريطة أن تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. ويجوز أيضًا تقديم الشكاوى عن طريق أطراف ثالثة، بما فيها عناصر المجتمع المدني، نيابة عن الفرد إذا كان هذا الفرد قد أعرب عن موافقته المكتوبة لهذا الغرض (توكيل رسمي أو سلطة التصرف)، أو إذا كان الفرد لا يستطيع إعطاء هذه الموافقة" (ص ٥٠).

٧. "**تقديم معلومات لأغراض التحقيقات السرية**: يمكن لعناصر المجتمع المدني من خلال تقديمها معلومات إلى اللجان أن تؤثر على قرار اللجنة بإجراء تحقيق سري... ومعظم التحقيقات السرية بدأت بمعلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية" (ص ٥١).

٨. "**تقديم معلومات إجراءات التحذير المبكر والإجراءات العاجلة**: وكانت هذه الإجراءات قد بدأت في الماضي نتيجة معلومات وردت من منظمات غير حكومية ومجموعات من الشعوب الأصلية" (ص ٥٢).

٩. "**حضور الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات والاجتماع المشترك بين اللجان**: يفتح باب الاشتراك في هذين الاجتماعين أمام عناصر المجتمع المدني بصفة مراقب. ويضم جدول أعمال الاجتماع المشترك بين اللجان بندًا يسمح للمنظمات غير الحكومية بالتفاعل مباشرة مع أعضاء اللجنة، بشأن موضوعات عامة تتصل بتسيير أعمال هيئات المعاهدات، وإجراءاتها، وأساليب عملها" (ص ٥٢).

١٠. "**يمكن لعناصر المجتمع المدني، منفردة أو مجتمعة، أن تتصل بالإجراءات الخاصة[1] وتعمل معها**: وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة، يمكن تنشيط الإجراءات الخاصة حتى إذا لم تكن الدولة قد صدَّقت على الصك المعني أو المعاهدة المعنية، وليس من الضروري استنفاد سُبُل الانتصاف المحلي قبل الاتصال بالإجراءات

١- الإجراءات الخاصة: هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، واستلمها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة إما حالات قطرية محدَّدة، أو قضايا موضوعية في جميع أجزاء العالم. ومن السمات الرئيسية في الإجراءات الخاصة أنها تستطيع الاستجابة بسرعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان في العالم، وفي أي وقت (انظر: المرجع السابق، ما هي الإجراءات الخاصة؟ ص ٩٧).

الخاصة؛ ولذلك يمكن استعمال الإجراءات الخاصة بشأن أي بلد أو أي قضية من قضايا حقوق الإنسان في حدود معالم الولايات القائمة".[١]

١١. "تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تشجِّع الحكومات على دعوة أصحاب الولايات[٢] لزيارة البلد، أو توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة".[٣]

١٢. "وتستطيع عناصر المجتمع المدني أيضًا أن تقدِّم معلومات ذات صلة، وأن تثير موضوعات القلق مع صاحب الولاية قبل القيام بالزيارة القطرية. وقد يؤدّي ذلك إلى تمكين صاحب الولاية من إثارة قضايا محدَّدة مع السلطات قبل اللقاء بهم، والقيام -عند الضرورة- بترتيبات لإدراجها في البرنامج الرسمي للزيارة".[٤]

١٣. "تستطيع عناصر المجتمع المدني أثناء الزيارة القطرية أن تطلب مقابلة أصحاب الولاية بالاتصال بصاحب الولاية، أو بالموظفين المعنيين في المفوضية في جنيف، أو في الميدان بالفاكس، أو البريد، أو البريد الإلكتروني"."[٥]

١٤. "ويمكن لعناصر المجتمع المدني أن يؤدُّوا دورًا رئيسيًّا في متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الزيارة القطرية".[٦]

الدلالات: ترسم الأمم المتحدة لوكلائها من «عناصر المجتمع المدني» الأدوارَ التي عليهم أن يؤدوها كي يكونوا أذرعًا قويةً لها في بلاد العالم. ودلالات ما ورد في الدليل هي كالتالي:

١- المرجع السابق، ما هي الإجراءات الخاصة؟ ص ١٠٩.

٢- أصحاب الولايات هم: الأشخاص المعينون في «الإجراءات الخاصة»، ويمكن أن يطلق عليهم المقرّرون الخاصّون، أو الممثلون الخاصون، أو الخبراء المستقلون، أو أعضاء الأفرقة العاملة (انظر: المرجع السابق، ما هي الإجراءات الخاصة؟ ص٩٧).

٣- المرجع السابق، تقديم الدعم للزيارات القطرية، ص ١١٢.

٤- المرجع السابق.

٥- المرجع السابق، ص ١١٣.

٦- المرجع السابق.

١. ممارسة الضغوط على الحكومات بحيث تنضم أو تصدق على المعاهدات الدولية بدءًا بـ«التشجيع»، وإذا لم تستجب الحكومة لـ«التشجيع»، تشن عليها «عناصر المجتمع المدني» حملات إعلامية، وذلك بالتنسيق مع غيرها من الوكلاء، وهم: «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»، و«وسائط الإعلام الوطنية»؛ بهدف تشكيل قضية رأي عام وتحريك الجماهير.

كذلك عندما تستهدف «عناصر المجتمع المدني» تمرير قانون معين؛ مثل: قانون «العنف الأسري»، أو قانون «إعطاء النسب لأبناء الزنى»، أو «المساواة التامة»، أو «إباحة الإجهاض»، أو «حقوق الشواذ» وما إلى ذلك من تطبيقات اتفاقية سيداو على سبيل المثال، وهي قوانين تصطدم بالقيم والأعراف المتجذرة لدى الشعوب المسلمة، عندها تجهز «عناصر المجتمع المدني» مشروع القانون، وتعرضه على الحكومة، فإذا عارضت الحكومة أو لم تستجب؛ تبدأ «عناصر المجتمع المدني» بالتعاون مع باقي الوكلاء؛ وهم: «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» و«وسائط الإعلام الوطنية»، في شن حملات إعلامية يتم فيها عرض بعض النماذج الحقيقية أو المفبركة؛ لتشكيل قضية رأي عام، وحشد التأييد الجماهيري لتلك القوانين؛ تمهيدًا لتحويلها إلى قوانين حقيقية من خلال البرلمانات، وذلك بعد أن تم إظهارها وكأنها مطالب شعبية.

٢. قد لا تتعاون الحكومات مع الأمم المتحدة بالقدر الكافي، سواء من حيث تطبيق المعاهدات تطبيقًا حرفيًّا، أو رفع التقارير حول ذلك، وفي هذه الحالة تقوم «عناصر المجتمع المدني» بجمع المعلومات المطلوبة، وإمداد الأمم المتحدة بها، فإذا لم تطبق الحكومات المعاهدات؛ تقدم «عناصر المجتمع المدني» الأدلة على ذلك، وتعرض حالات من الواقع، وبالتالي تحرج الحكومات، وتعطي الأمم المتحدة السلاح الذي تهدد به الحكومات؛ لتجبرها على الامتثال والتطبيق الكامل للمعاهدات (مثلاً: إذا لم تطبق الحكومات المساواة التامة بين الذكر والأنثى، أو لم تسنَّ قوانين العنف الأسري لمعاقبة الأزواج بتهمة الاغتصاب الزوجي، أو لم ترفع سن الزواج لما بعد الـ١٨... إلخ).

٣. جعل «عناصر المجتمع المدني» سيوفًا مصلتة على رقاب الحكومات، فيفتح لها المجال لتشارك كمراقبين في الدورات التي تعقدها «هيئات معاهدات حقوق الإنسان» لمتابعة تطبيق المعاهدات، وهذا يقوي من «عناصر المجتمع المدني» في مواجهة الحكومات، وفي نفس الوقت يجعلهم على إحاطة بتقارير الحكومات، فيقومون باستخراج مواطن الضعف فيها، وتجهيز المعلومات التي لم ترد في التقارير الحكومية، وإمداد الأمم المتحدة بها.

٤. تقوم «عناصر المجتمع المدني» بدور الوسيط بين الأفراد ولجان الأمم المتحدة المختلفة، فتشجع الأفراد على تقديم شكاوى ضد حكوماتهم في حال عدم تطبيقها المعاهدات الدولية؛ فمثلاً تشجع امرأة على تقديم شكوى بأن والدها استخدم حقه كولي في منعها من الزواج من شخص تقدَّم لخطبتها وهي ترغب في الزواج منه، أو امرأة تشكو أنها أخذت نصف ميراث أخيها، وغير ذلك من أمور هي من صميم الشريعة الإسلامية، ولكنها مخالفة لمبدأ التساوي التام الذي جاءت به اتفاقية سيداو. وإذا كانت الحكومة قد اعترفت -مثلاً- باختصاص «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» في تلقي الشكاوى، حينها يمكن للجنة قبول تلك الشكاوى واستخدامها للضغط على الحكومات؛ للالتزام بتطبيق الاتفاقية.

٥. وحتى لو لم تصدق حكومة ما على معاهدة ما، فإن الأمم المتحدة قد ابتكرت آلية تسمى «الإجراءات الخاصة» تتيح لها التدخل في البلاد التي لم تصدق حكوماتها على المعاهدات، وتُمكِّنها من طلب زيارات خاصة لرفع الواقع وكتابة التقارير. ويمكن لـ«عناصر المجتمع المدني»، منفردة أو مجتمعة، أن تتصل بها، وتعمل معها، «وأن تثير موضوعات القلق» قبل القيام بالزيارة!

حتى وإن كانت بعض الحالات التي تبلغ عنها «عناصر المجتمع المدني»، وترفع التقارير والمعلومات للأمم المتحدة عنها هي حالات تعذيب، أو إخفاء قسري، أو إعدامات خارج القضاء... إلخ، إلا أن الضرر الناجم عن فتح باب **العمالة والتجسس وجمع المعلومات عن الأوطان لصالح الأمم المتحدة**؛ يفوق بكثير ما قد

توقفه الأمم المتحدة من حالات تعذيب، أو إخفاء قسري، أو غيرها، والتي غالبًا ما تقوم بها ذرًّا للرماد في العيون.

❑ **وحول انتقاء منظمات المجتمع المدني التي تقيم معها الأمم المتحدة شراكاتها،** نص تقرير تعزيز منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٤م) على: "يجب على الأمم المتحدة عندما تسعى إلى إشراك آخرين، أن تكون حريصة على إعطاء الأولوية لمن تتوافر لديهم حقًّا الخصائص اللازمة... وهذا يستدعي مزيدًا من الصراحة بشأن خصائص المشاركين من المجتمع المدني. ووكالات الأمم المتحدة تكون عنيدة المراس في عملياتها عندما تختار من الذي تقيم شراكات معه، بحيث تقوم بتمحيص سجلاته، وتلجأ إلى جهات خارجية لتكون حكمًا في هذا الموضوع... وهذا لا يعني أن الأمم المتحدة ينبغي أن تختار بنفسها المتحدثين باسم المجتمع المدني، ولكنها ينبغي أن تحدد معايير وعمليات أوضح لاختيارهم مشددة".[١]

الدلالات: الأمم المتحدة لها أجندة واضحة ومحددة، وتستخدم منظمات المجتمع المدني لتنفيذ تلك الأجندة؛ فلن تضيِّع وقتها مع منظمات تتبنى رؤًى معاكسة لأجندتها، وإنما تختار -بدقة- المنظمات التي تتبنى رؤيتها تمامًا، ولديها الاستعداد لأن تقوم بدور الوكيل لها في الدول المستهدفة لتُقيمَ معها الشراكات.[٢]

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، تعزيز منظومة الأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام، مرجع سابق، ص ٣٥.

٢- حتى تبدو الأمم المتحدة ديمقراطية، وتشاركية، وغير متحيزة، تسمح بمشاركة كل المنظمات الحاصلة على العضوية الاستشارية في الـ ECOSOC، ولكن مع التضييق على المنظمات المناوئة لها. ومن خلال مشاركة الباحثة كممثل لائتلاف المنظمات الإسلامية في اجتماعات لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، وبعد أن اطلعت لجنة مركز المرأة على توجه الائتلاف المناوئ لأجندتها، تم منع ممثليه من إلقاء بياناتهم -التي يفترض أنها من حق جميع المنظمات المشاركة- بالإضافة إلى إجهاض أنشطته الجانبية Side events، التي يسمح بها للمنظمات المشاركة، وذلك بتخصيص أبعد الأماكن وأسوأ التوقيتات لعقد أنشطته الجانبية؛ مما كان يؤدي إلى إضعاف الحضور؛ بسبب بُعد المكان، وتأخر الموعد المخصص لهذه الأنشطة.

❑ ولخص الأمين العام في تقريره، المقدم إلى الاجتماع الـ٦٠ للجنة مركز المرأة (٢٠١٦م): «تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة»، الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، قائلاً: "سيصبح التعاون القوي مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما الجماعات المدافعة عن المرأة وحقوق الإنسان؛ شرطًا لا غنى عنه لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠م بطريقة تراعي المنظور الجنساني gender perspective، بالنظر إلى الدور المعروف جيدًا الذي تؤديه هذه المنظمات في الترويج للإصلاح، والتأثير في السياسات العامة، والمشاركة في الرصد، وإعمال المحاسبة. وستستفيد جهود التنفيذ من تجربة دعاة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين gender equality، ومِن دَورهم القيادي على جميع المستويات، بما في ذلك في البرلمانات الوطنية، ونقابات العمال، والتعاونيات، والجمعيات الأهلية. ويمكن للمنظمات النسائية أن تقدم الدعم إلى الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين gender equality، وأن تعزز التخطيط وصياغة السياسات العامة على الصعيد الوطني واللامركزي، وتنفذ البرامج والمشاريع، وترصد التقدم المحرز بشأن الالتزامات في مختلف القطاعات، وتحاسب المكلفين بالمهام على مسئولياتهم."[١]

المنظمات غير الحكومية تؤدي دورها المطلوب منها داخل الدول المستهدفة:

❑ نصَّت دراسة الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، سبتمبر ٢٠١١م، تحت عنوان: (دور المنظمات غير الحكومية في سحب التحفظات على السيداو والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها)، على ما يلي: "تعمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان **كمجموعات ضاغطة**؛ تحث

١- لجنة وضع المرأة، الدورة الستون، تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، الدور الرئيسي الذي تؤديه القيادات النسائية ومنظمات المجتمع المدني النسائية، البند (٣٩)، ص ٢١.

حكومات الدول على **المصادقة على الاتفاقية، وسحب التحفظات** عليها، والمصادقة على **البروتوكول الاختياري** الملحق بها، وتركز في عملها على ما يلي:

أ. دعوة الحكومات إلى **مراجعة وتعديل** القوانين والتشريعات للقضاء على التمييز ضد المرأة، **واعتماد قوانين جديدة** لصالح المرأة، **وخاصة قوانين الأسرة والأحوال الشخصية والجنسية.**

ب. **اقتراح قوانين** وتشريعات... تهدف إلى... سد الفجوة بين النصوص والتطبيق.

ج. المشاركة في إعداد التقارير الحكومية، وتقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (قدر الإمكان)، إضافة إلى **إعداد تقارير الظل**[1] **حول تنفيذ السيداو.**

د. إنشاء **شبكات وتحالفات إقليمية**، كما هو الحال بالنسبة لتحالف "المساواة بدون تحفظ"[2]، الذي يضم منظمات نسائية ومنظمات حقوق الإنسان في غالبية الدول العربية."[3]

١- هي تقارير تعدها منظمات المجتمع المدني حول التقدم في تطبيق اتفاقية دولية ما، وتقدّمها للجنة المعنية بهذه الاتفاقية، وهي تقارير موازية للتقارير التي تقدمها الحكومات حول نفس الاتفاقية؛ بهدف وصول اللجنة المعنية إلى واقع حقيقي لما يتم تنفيذه من الاتفاقية (انظر: موقع ألتبريس، دورة تدريبية حول كتابة التقارير الموازية في مجال حقوق الإنسان، ٨/ ١/ ٢٠١٨م، بتصرف).

٢- أسس تحالف "المساواة دون تحفظ" على هامش المؤتمر الإقليمي الذي عقد في الرباط في يونيو/ حزيران ٢٠٠٦م، بمبادرة من الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، ومنظمات نسائية وحقوقية عربية، وبدعم من الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان. أصدر هذا التحالف، الذي يضم غالبية الدول العربية والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان في البلدان العربية، نداء الرابطة من أجل مساواة دون تحفظ. دعا فيه الحكومات العربية التي لم تصادق حتى الآن على السيداو؛ مثل السودان والصومال، إلى الانضمام إليها، ودعا الحكومات العربية الأخرى إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، وسحب جميع التحفظات، ومواءمة القوانين المحلية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية (انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ١٠-١١).

٣- المرجع السابق، ص ١٠.

وشرحت الدراسة دور "الحركة النسائية المغربية التي شكلت «تحالف ربيع المساواة» من تسع جمعيات، ارتفع عددها إلى ٣٠ جمعية، تسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة؛ من أهمها ما يلي:

١. استصدار قانون يكرس مبدأ **المساواة**.

٢. **التفاوض** والاتفاق على المقاربة والتصور العام في قضايا المساواة بين الرجل والمرأة، بناءً على التحليل والنقاش... والتوافق بشأن المطالب المشتركة.

٣. **تعبئة الحجج الدينية طوال الحملة، والحرص على ألا تهدف إلى إقناع المختصين أو المحافظين، بل الذين ليست لديهم أي مواقف مسبقة أو معلومات عن الموضوع، ويحتمل تعرضهم لتأثير المحافظين.**

٤. **استباق ردود فعل مختلف المجموعات، وتكييف الحجج على أساسها.** وتلك الخطوة هي من المداخل الاستراتيجية التي تتدخل -بشكل حاسم- في إنجاح الحملة الترافعية".[١]

الدلالات: تلخص الدراسة أدوار وكلاء الأمم المتحدة من المنظمات غير الحكومية لتنفيذ أجندتها، وأهمها: الضغط على الحكومات لتصادق على اتفاقية "سيداو"، وتسحب تحفظاتها، وتصادق على البروتوكول الاختياري لها، وأيضًا الضغط من أجل تعديل قوانين الأسرة؛ لتتوافق مع "سيداو"، والتطوع بتقديم مشاريع قوانين للأسرة منبثقة من السيداو، وعمل التحالفات واللوبيات اللازمة لدفع تلك المشاريع إلى أعلى المستويات.

ومن الأدوار التي تقوم بها تلك التحالفات: تجهيز «الحجج الدينية»؛ حتى تتمكن من إقناع عموم الناس من غير المتخصصين بأن مشروعات القوانين التي تتبناها تلك التحالفات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك في خطوات استباقية حتى لا يتأثر أولئك الناس بآراء العلماء حول تلك المشروعات.

١- المرجع السابق، ص ٢٠-٢١.

❑ وقد ورد في تقرير أدوار كل طائفة من الشركاء لتحقيق العدالة الجندرية THE ROLES OF EACH CATEGORY OF PARTNER FOR GENDER JUSTICE ما يلي: "على المجتمع المدني أن يساعد في نسج منظور النوع الاجتماعي gender perspective في المشاريع التنموية. ويمكن للمجتمع المدني تحفيز المشاركة الشعبية في صنع القرار، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات (ICT) المعلومات."[١]

الدلالات: منذ اختارت الأمم المتحدة «التنمية» كواجهة، صار من مهام المجتمع المدني (الوكيل) أن «ينسج منظور الجندر داخل المشاريع التنموية»، أي أن يربط التنمية بقضية المساواة التامة بين الذكر والأنثى، وبين الشواذ والأسوياء، ثم يستخدم وسائل التواصل المختلفة لزرع ذلك الفكر في عقول الناس.

❑ وحول آلية «المؤتمرات العالمية» لتفعيل منظمات المجتمع المدني، نص تقرير تعزيز منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٤م) على ما يلي: "جمعت هذه المؤتمرات ما بين أعداد كبيرة من الجهات الفاعلة الحكومية وغيرها؛ **لتشكيل استراتيجيات جماعية**"[٢]. ولكن الدول الأعضاء لم تعد ترغب في المزيد من هذه الأحداث؛ كما أنها تستاء من الطريقة التي يستغل بها **المجتمع المدني** الفرصة لتوجيه نقد شديد إليها؛ لفشلها تطبيق نتائج تلك المؤتمرات.[٣]

1- ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA (ESCWA), Leveraging Multi-stakeholder Partnerships to Promote Gender Justice and the 2030 Agenda for Sustainable Development,15 April 2016,E/ESCWA/ECW/2016/Technical Paper.1, THE ROLES OF EACH CATEGORY OF PARTNER FOR GENDER JUSTICE. (translated from English).

٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، تعزيز منظومة الأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام، مرجع سابق، الإبقاء على خيار عقد مؤتمرات عالمية كبيرة، الفقرة ٥٧، ص ٤٥.

٣- المرجع السابق، الفقرة ٥٨، ص ٤٥. بتصرف

الدلالات: تتعامل الأمم المتحدة مع «المؤتمرات العالمية» على أنها: وسيلة فعالة لجمع أكبر عدد من المنظمات، وتحريكها في نفس الاتجاه الذي تريده، سواء من ناحية تبني أجندتها العالمية، أو من حيث استخدامها كقوى ضغط على الحكومات، وكمُحرّكات للرأي العام داخل البلاد. وهو ما يثير استياء الحكومات، التي بدأت تملُّ من تلك المؤتمرات الدولية؛ مثل: مؤتمر (بكين+٥)، و(بكين+١٠) وغيرهما؛ لأنها تقوي المجتمع المدني المشارك لممارسة الضغوط أكثر على الحكومات.

نماذج لبعض المنظمات العالمية غير الحكومية ذات الشراكة مع الأمم المتحدة:

(١) منظمة العفو الدولية Amnesty International

نبذة عن المنظمة:



تأسست عام ١٩٦١م، وبدأت بالمطالبة بالإفراج عن السجناء السياسيين، ثم انتقلت إلى تبني منظومة حقوق الإنسان العالمية، ومن بينها المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، والحقوق الجنسية والإنجابية، وغيرها.[١]

بعض أنشطة المنظمة:

أ. تصدر تقريرها حول أحوال الشواذ في العالم بعنوان: (حالة حقوق الإنسان في العالم ٢٠٠٨م):

١. يستنكر التقرير تطبيق **المغرب** عقوبة السجن بسبب العلاقات المثلية، فجاء تحت عنوان (التمييز- السجن بسبب العلاقات الجنسية المثلية): "صدرت أحكام السجن لمدد أقصاها ١٠ شهور على ستة رجال بعد إدانتهم بممارسة «علاقات جنسية مثلية».

١- للمزيد انظر: منظمة العفو الدولية، من نحن؟.

ويُجرم القانون المغربي العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد بالغين من نفس الجنس؛ مما يُعد مخالفةً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان".[1]

٢. في حين يُثني التقرير على البرلمان التايواني الذي أقرَّ عدة تعديلات على «قانون منع العنف في محيط الأسرة» تشمل المقيمين معًا من نفس الجنس، والمرتبطين بعلاقات بدون زواج (أي أن القانون اعترف بأُسر الشواذّ والمساكنة بين الرجل والمرأة بدون زواج).[2]

٣. كما أثنى على نيكاراجوا لأنها: "أصدرت قانونًا جديدًا للعقوبات حذفت منه نصوص تجرم العلاقات المثلية فيما بين الرجال وفيما بين النساء".[3]

٤. ثم يستنكر التقرير ما يلي: "مواصلة السلطات في بولندا وروسيا وليتوانيا ومولودوفا إشاعة مناخ التعصب ضد «ذوي الميول الجنسية المثلية»، و«الثنائية»، و«المتحولين إلى الجنس الآخر»؛ فعلى سبيل المثال: استخدم بعض كبار السياسيين لغة تُعبّر صراحة عن كراهية ذوي الميول الجنسية المثلية، كما عرقلت السلطات عقد الاحتفالات العامة لهم، ومع ذلك فقد سمحت السلطات في لاتفيا، على خلاف ما حدث في العامين السابقين، بتنظيم مسيرة لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، بل ووفرت الشرطة حماية لها من المتظاهرين المناهضين".[4]

٥. وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يثني التقرير على: "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"؛ لأن فيه تأكيدًا على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[5]

١- منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨م، حالة حقوق الإنسان في العالم، المغرب، ص ٢٨٩.

٢- المرجع السابق، آسيا والمحيط الهادي، ص ٨.

٣- المرجع السابق، ص ٢٥.

٤- المرجع السابق، أوروبا، ص ٢٨- ٢٩.

٥- المرجع السابق، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص ٣٣.

٦. ثم في إندونيسيا، وتحت عنوان:«حرية التعبير»، جاء في نفس التقرير: "كانت هناك زيادة كبيرة في الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف «المدافعين عن حقوق الإنسان»، وذلك في أعقاب زيارة **هنا جيلاني؛** الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، في يونيو/ حزيران. وقد أعربت **جيلاني** عن القلق بشأن الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي وقعت في الماضي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم وجود مبادرات محددة من جانب الحكومة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير حماية خاصة للمدافعين عن حقوق «ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر»"[١]!

٧. وجاء في التقرير عن ماليزيا، تحت عنوان: «حقوق المتحولين إلى الجنس الآخر»: "في ٣٠ يوليو/ تموز، تعرضت (آيو) الماليزية، وهي من المتحولين للجنس الآخر، للضرب المبرِّح على أيدي مسئولين من إدارة ميلاكا للشئون الدينية الإسلامية (JAIM)، وصرح أحد مسئولي إدارة الشئون الدينية الإسلامية بأن (آيو) اعتُقلت لأنها ارتكبت جريمة هي «قيام رجل بارتداء ملابس أنثى في مكان عام»، والتي يُعاقب عليها بغرامة قدرها ٣٠٠ دولار أمريكي، أو بالسجن ستة أشهر، أو بالعقوبتين معًا، وذلك بموجب قانون الجرائم العامة"[٢].

٨. وفي تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية إبان الثورة المصرية ٢٠١١م عن أداء المجلس العسكري في الحكم، بعنوان: (عدم الوفاء بالوعود- المجلس العسكري حاكم مصر ينتقص حقوق الإنسان)، جاء في توصيات التقرير: "مراجعة أو تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز على أساس العرق، اللون، الدين، الأصل،

١- المرجع السابق، إندونيسيا، ص ٧٦.

٢- المرجع السابق، ماليزيا، ص ٢٨٠.

الميلاد، «الهوية الجندرية» و«التوجه الجنسي»"![1]

ومعروف تبنِّيها لحقوق الشواذ LGBTs، وقد خصصت منظمة العفو الدولية قسمًا خاصًّا للشواذ، عنوانه (LGBTs Rights)، على موقعها[2] على الإنترنت[3]؛ تعرض من خلاله مطالباتهم.

ب. حملات الحقوق الجنسية والإنجابية:

❑ نشرت منظمة العفو الدولية على موقعها على الانترنت ما يلي: "ينبغي أن نمتلك جميع القرارات التي تخص أجسادنا وحدنا دون غيرنا... وغالبًا ما يئول قرار التحكم بحياة المرأة الجنسية والإنجابية إلى أيادي الآخرين من قبيل الأزواج، ووالدَي الزوج، وأفراد الأسرة أو الجماعات الدينية. ولا شك أن لذلك تبعات كارثية... وندعو إلى ما يلي:

• وجوب توقف الحكومات عن استخدام القوانين الجنائية من أجل التحكم بحياة الأشخاص الجنسية والإنجابية.

• ينبغي تمكين الناس لاتخاذ قراراتهم بأنفسهم بشأن أجسادهم ومعيشتهم دون تدخل من جانب الآخرين.

• وينبغي أن تحرص الحكومات على ضمان أن تتاح خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتعليم والمعلومات، وتكون ميسَّرة للوصول إليها".[4]

1- BROKEN PROMISES, EGYPT'S MILITARY RULERS ERODE HUMAN RIGHTS, AMNESTY INTERNATIONAL, London,2011, Page: 40. (translated from English)

٢- موقع منظمة العفو الدولية هو: http://www.hrw.org

٣- منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨م، حالة حقوق الإنسان في العالم، مرجع سابق، ماليزيا، ص٢٨٠.

٤- انظر: منظمة العفو الدولية، الحقوق الجنسية والإنجابية.

(٢) منظمة هيومن رايتس ووتش Human rights watch:

نبذة عن المنظمة:

HUMAN RIGHTS WATCH

هيومن رايتس ووتش هي منظمة غير حكومية، غير ربحية، لحقوق الإنسان، تأسست في عام ١٩٧٨م. تجتمع هيومن رايتس ووتش مع الحكومات والأمم المتحدة والمجموعات الإقليمية؛ مثل: الاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمؤسسات المالية والشركات؛ للضغط من أجل تغييرات في السياسات والممارسات التي تعزز حقوق الإنسان الدولية... مسترشدة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[1]

بعض أنشطة المنظمة:

أ. حملة إعلامية بعنوان: (لست وحدك": أصوات مجتمع الميم من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)- فيديوهات وتقارير تسلط الضوء على الشواذ جنسيًّا في العالم، جاء فيها ما يلي: "يستند التقرير إلى مقابلات مع ٣٤ ناشطًا من ١٦ دولة عربية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا... يشجع النشطاء أفراد **مجتمع الميم**[2] من الشباب/ الشابات على الدفاع عن أنفسهم. تتحدث ريما؛ امرأة ثنائية التوجه الجنسي من لبنان، مباشرةً إلى المثليات ومزدوجات التوجه الجنسي في جميع أنحاء المنطقة، قائلة: "رجال الدين والحكومة والأهل جميعهم يتدخلون في حياتك الجنسية. أقول لك: إن هذا لا يعنيهم، وإن جسدك ورغباتك وأفكارك هي ملكك وحدك. إن لم يعجبهم ما تكونين؛ فإنهم على خطأ... تسلط هيومن رايتس ووتش الضوء في التقرير، بالترافق مع مقاطع الفيديو، على صمود حركات مجتمع الميم في جميع أنحاء المنطقة، وكيف يصنعون

1- Human rights watch,About us.(translated from English).

٢- مجتمع الميم: هو مجتمع الشواذ (مثليين كانوا أو متحولين).

التغيير. تصف هيومن رايتس ووتش العقبات الكبيرة التي يواجهها النشطاء في المنطقة؛ منها: تجريم سلوك مثليي الجنس والهويات الجندرية غير النمطية، والاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة، وعدم الاعتراف بمتحولي/ متحولات النوع الاجتماعي، والعنف، والقيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ورفض الأسرة، والوصمة الاجتماعية".[1]

ب. مذكرة من هيومن رايتس ووتش إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن موريتانيا، ورد فيها ما يلي: قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بتقديم مذكرة إلى الحكومة الموريتانية... وفقًا لموقع المنظمة: تُحدد مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ عامًا، إلا أنها تنص أيضًا على أن المرأة التي وصلت «سن الرشد» لا يمكن أن تتزوج دون موافقة ولي أمرها. هناك عدم وضوح في المدونة بشأن ما إذا كانت «سن الرشد» تعني النساء اللاتي بلغن سن ١٨ عامًا، أو أنها تُشير، كما هو بموجب الفقه الإسلامي التقليدي، إلى سن البلوغ. تنص المدونة أيضًا على أنه يُرجع في تفسير مدلولات هذه المدونة عند الإشكال إلى مشهور مذهب مالك. تنص المدونة أيضًا على أن "إذن البكر صمتها... بعيدًا عن حظر زواج الأطفال، فإن قوانين موريتانيا الغامضة تسمح اليوم باستمرار هذه الممارسة. وأوصت المذكرة "**لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل**" بأن تسأل حكومة موريتانيا: (١) ماهي الخطوات التي اتخذتها موريتانيا للقضاء على ممارسة زواج الأطفال؟ (٢) هل تنظر موريتانيا في إزالة لغة قانونها التي تسمح بتزويج الفتيات دون سن ١٨؟".[2]

١- انظر: هيومن رايتس ووتش، "لست وحدك": أصوات مجتمع الميم من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فيديوهات وتقارير تسلط الضوء على قضايا الهوية والمناصرة.

٢- انظر: هيومن رايتس ووتش، الفريق العامل لما قبل الدورة الـ ٧٩، مذكرة من "هيومن رايتس ووتش" إلى "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل" بشأن موريتانيا، فبراير/ شباط ٢٠١٨م.



ج. العمل من أجل رفع الولاية عن المرأة السعودية؛ نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش على موقعها: "انضمت السعودية لـ"اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) سنة ٢٠٠٠م، وهي مُلزمة قانونًا بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة دون تأخير، بما يشمل إلغاء نظام ولاية الرجل. ما لم تنجح السعودية في القضاء على الممارسات التمييزية التي يفرضها نظام الولاية، والفصل بين الجنسين؛ ستستمر الحكومة في حرمان المرأة من أبسط حقوقها الأساسية... إن كانت الحكومة السعودية ترمي فعلاً للقضاء على التمييز ضدّ المرأة كما وعدت بذلك، وتوسيع الإصلاحات التي بدأتها، فعليها القضاء على القيود في صُلب نظام ولاية الرجل. على سبيل المثال: لا تفرض الحكومة على المرأة الحصول على تصريح وليّ الأمر للعمل، ولكنها لا تعاقب أصحاب العمل الذين يفرضون هذا التصريح. ورغم أن الحكومة تشجع أصحاب الأعمال على توظيف النساء، فإنها تفرض عليهم أيضًا الفصل بين مكاتب الجنسين، وتفرض قوانين صارمة تتعلق بلباس المرأة، وهي سياسات لا تشجع على توظيف النساء... نظام الولاية الذي تفرضه السعودية يرتكز على تأويل متشدد جدًّا لآية قرآنية غامضة، وهو تأويل عارضته عشرات النساء السعوديات، ومنهن أستاذات جامعيات وناشطات نسويات إسلاميات تحدثن لـ«هيومن رايتس ووتش». كما يُشكك علماء الدين في هذا التأويل، ومنهم قاضٍ سعودي سابق قال لـ«هيومن رايتس ووتش»: إن نظام ولاية الرجل ليس مفروضًا في الشريعة. كما قال الرئيس السابق للشرطة الدينية -وهو أيضًا رجل دين يحظى بالاحترام- في ٢٠١٣م: إن منع المرأة من قيادة السيارة في السعودية ليس له ما يُبرره في الشريعة."[1]

١- انظر: هيومن رايتس ووتش، كمن يعيش في صندوق، المرأة ونظام ولاية الرجل في السعودية، يوليو ٢٠١٦م.

(٣) منظمة المساواة الآن Equality Now:

نبذة عن المنظمة:



تأسست في عام ١٩٩٢م، وتتمثل رسالتها في استخدام القانون لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة: "يمكننا بتوجيه اهتمام عامة الجمهور ووسائل الإعلام من كافة أنحاء العالم إلى **حالات فردية** للإيذاء، مع الدعوة في الوقت ذاته لدى واضعي السياسات وفي الأمم المتحدة، أن نوقِّع ضغطًا دوليًّا كبيرًا على الحكومات لكي تقوم بإنفاذ القوانين وإصدارها، القوانين التي تدافع عن حقوق المرأة."[١]

بعض أنشطة المنظمة:

أ. "في عام ١٩٩٣م، كانت اليونيسيف تنفق ما لا يتجاوز ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي سنويًّا لمكافحة ختان الإناث، الذي كانت تتضرر منه أكثر من ١٠٠ مليون فتاة في ذلك الوقت. وشنَّت "المساواة الآن" حملة عالمية للمطالبة بزيادة التمويل، ومضاعفة اليونيسيف ما تبذله من جهود. وفي الوقت الراهن تخصص اليونيسيف/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ما يقرب من ٩١ مليون دولار للقضاء على ختان الإناث."[٢]

ب. "في عام ١٩٩٩م، شنت "المساواة الآن" أولى حملاتنا الرامية إلى وضع حدٍّ للقوانين التي تعامل المرأة والرجل معاملة تفتقر إلى المساواة. ومنذ ذلك الحين، واصلنا الضغط على الحكومات لكي تجعل جميع القوانين تراعي المساواة بين الجنسين، ونحن عاكفون على ضمِّ مزيد من المنظمات والأفراد إلى هذه القضية. وقد قامت الحكومات إلى الآن

1- Equality now, Our history. (translated from English).

2- Ibid, Early success.

بإلغاء أو تعديل ما يزيد على ٥٠ قانونًا من أكثر القوانين التي سلطت عليها «المساواة الآن» الضوء على مرِّ السنين. ويسرُّ«المساواة الآن» أن تعلن أن أكثر من نصف البلدان التي سُلط عليها الضوء... جميعًا قد ألغت أو عَدَّلت -تمامًا أو بصفة جزئية- القوانين التمييزية المشار إليها؛ منها ما يلي[1]:

البلدان	حكم قانوني تمّ إلغاؤه أو تعديله منذ عام ٢٠٠٠م
عالمي	في سبتمبر/ آيلول ٢٠١٥م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م (خطة٢٠٣٠م)، وهي إطار جديد للتنمية يدعو جميع الحكومات إلى: "ضمان تكافؤ الفرص، والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج... من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد" (الهدف ١٠-٣).
الجزائر	لم تعد طاعة الزوجة إلزامية.
الأرجنتين	لم يعد مقترف الاعتداء الجنسي يعفى من العقاب عن طريق الاتفاق على تسوية مع الضحية.
أستراليا، وسويسرا	يُسمح للمرأة الآن بالتقدم لشغل جميع الوظائف في الجيش.
جزر البهاما	تتمتع المرأة الآن بحقوق مساوية للرجل في الميراث.
بنغلاديش، وكينيا	يمكن للمرأة الآن أن تنقل جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل.

1- Equality now, Progress. (translated from English).

لم يعد العمل ليلاً محظورًا على المرأة.	بوليفيا، وفرنسا
أصبح الحد الأدنى لسن الزواج موحّدًا الآن لكل من الذكور والإناث.	كولومبيا، والمكسيك، ورومانيا، وتركيا
لم يعد في إمكان المغتصب أن يتجنب العقاب عن طريق الزواج من الضحية.	كوستاريكا، وإثيوبيا، وغواتيمالا، وبيرو، وأوروغواي
لم يعد ثمة إعفاء من العقوبة للرجال الذين يقتلون زوجاتهم و/ أو قريباتهم في ظروف معينة.	هايتي، والأردن، والمغرب
أصبح الاغتصاب الزوجي الآن جريمة. * بالرغم من أن قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٦م في الهند يعطي المرأة خيار رفع دعوى مدنية للاغتصاب الزوجي، فما زالت الهند تستثني الاغتصاب الزوجي من قانونها الجنائي. ** أضافت ماليزيا مادة جديدة لقانون العقوبات التي تجرِّم الزوج الذي "يُسبِّب الأذى، أو الخوف من الموت، أو أذًى لزوجته"؛ من أجل ممارسة الجنس معها؛ مما يعد خطوة إيجابية نحو التصدي للاغتصاب في إطار الزواج (الاغتصاب الزوجي).	الهند*، وماليزيا**، وبابوا غينيا الجديدة، وصربيا والجبل الأسود، وتونغا

ومع ذلك، فإنه لم يحذف الاستثناء لـ"الجماع الجنسي للزوج مع زوجته" في الحكم المتعلق بالاغتصاب، ولم يجرِّم فعل الاغتصاب نفسه الممارس من قبل الرجل تجاه زوجته، وهذا لا يعطي المرأة كامل الحماية من الاغتصاب الزوجي.	
يمكن للمرأة الآن أن تحصل على جواز سفر دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من ولي أمرها الذكر أو من زوجها.	العراق
تتمتع المرأة الآن بالحق في التصويت.	الكويت
لم يعد يُحظر على المرأة العمل الإضافي والسفر للعمل خلال فترة الحمل، ولمدة سنة واحدة بعد الولادة.	لاتفيا
لم يعد محظورًا على المرأة أن تتزوج مرة أخرى لمدة معينة بعد الطلاق أو الترمل.	المكسيك
يمكن للمرأة الآن أن تنقل جنسيتها لزوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل.	كينيا، وموناكو، وفنزويلا
أزيلت المعايير التمييزية المطبقة على أدلة إثبات الاغتصاب بموجب قانون الزنى.	باكستان
لم يعد محظورًا على المرأة أن تنقل لقبها لأطفالها.	بولندا
لم يعد الرجل يوصف بأنه ربّ الأسرة.	جمهورية كوريا، وتركيا
يمكن الآن للمرأة المتزوجة في إطار الملكية المشتركة مع الزوج تسجيل الملكية باسمها.	سوازيلند

(٤) عيـــادة القـــانون الـــدولي لحقـــوق الإنســـان للمـــرأة :International Women's Human Rights Law Clinic

نبذة عن المنظمة:

منذ إنشائها في عام ١٩٩٨م، تعمل العيادة مع الشركاء القانونيين على مجموعة مـن القضايا التي تؤثر على حقوق الإنسان للمرأة في عدد كبير من البلـدان، ويـتعلم فيهـا الطلبة مهارات الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة من خلال العمـل في شـراكات مـع المنظمات غـير الحكوميـة. ويتواجـد شـركاء العيـادة في منـاطق مختلفـة مثـل جنـوب الصحراء الكبرى (التركيز الأكبر في أفريقيا)، والفلبين، وبولنـدا، والشـرق الأوسـط؛ حيــث يتــدرب الطلبــة عــن كثــبٍ مــع المحــامين المحلــيين علــى وضــع سياســات، واستراتيجيات، وتشريعات مقترحة، وأوراق محكمة، وتقارير لحقـوق الإنسـان، كمـا يعمل الطلاب في الدعاوى القضائية وفي هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية؛ مثـل: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. أيضًا يركز الطـلاب علـى رحـلات تقصـي الحقـائق، وتقـارير حقـوق الإنسـان، ومشـروعات القوانين.[١]

بعض أنشطة المنظمة:

أ. "قام الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الذين يعملون مع الشركاء بإنتاج:

* موجزات قانونية لتصعيد التحـديات الدسـتورية للقـوانين الـتي تميـز بنـاءً علـى الجنس.

* تقارير حقوق الإنسان التي توثّق الانتهاكات ضد حقوق الإنسان للمرأة.

1- Georgetown Law, International Women's Human Rights Clinic, Overview. (translated from English)

* تشريعات مقترحة لجعل القوانين التمييزية متوافقة مع قانون حقوق الإنسان الإقليمي والدولي.

* إرسال تقارير إلى هيئات مراقبة حقوق الإنسان الدولية التابعة للأمم المتحدة تسلط الضوء على انتهاك الدولة لالتزاماتها التعاهدية؛ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة".[1]

ب. "تقرير عن حقوق الإنسان لدعم التشريع المقترح بشأن حقوق المرأة في الميراث والأرض والملكية (بما في ذلك الممتلكات الزوجية والتقسيم العادل للملكية عند الطلاق) في كينيا".[2]

ج. "تقرير حقوق الإنسان والإصلاحات التشريعية للقوانين التي تحدُّ الفتيات والنساء من الإرث، أو الوصول إلى أو السيطرة، أو تخصيصها، أو تملُّك الأرض، بما في ذلك الأراضي المشاع والممتلكات الأخرى– سوازيلاند".[3]

د. وضع دعاوى قضائية مع شركاء محليين حول: الاغتصاب الزوجي، وقوانين الزواج التي لا تساوي بين الرجل والمرأة، واستثناء الاغتصاب الزوجي، وممارسة تعدد الزوجات.[4]

1- Ibid.

2- Ibid.

3- Ibid.

4- Ibid.

(٥) المنظمة النسوية للبيئة والتنمية Women's Environment &Development Organization (WEDO):

نبذة عن المنظمة:



WEDO هي منظمة عالمية غير ربحية للدفاع عن حقوق الإنسان، مقرها في نيويورك. تأسست عام ١٩٩١م من قبل عضو الكونغرس الأمريكي السابقة بيلا آبزوج Bella Abzug ، والناشطة والصحافية النسائية كيم كيلبر Mim Kelber. وهي معتمدة لدى الأمم المتحدة، وتتلقى دعمًا ماليًّا من الحكومات والوكالات المانحة للأمم المتحدة والشركاء والمانحين الأفراد والمؤسسات.[1]

بعض أنشطة المنظمة:

أ. تقدمت المنظمة في مجال تنظيم النساء من أجل المؤتمرات والإجراءات الدولية. وقد رصدت المنظمة بأن الالتزامات السياسية العامة التي تم التوصل إليها تجاه حقوق المرأة، والتي نشأت من مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية في التسعينيات؛ لم تكن كافية، فبدأت في التركيز على تعميق الشراكات مع الجنوب لزيادة عدد القيادات النسائية على جميع المستويات، وتنفيذ مكاسب السياسة العالمية على المستوى الوطني، وتحميل الحكومات مسئولية التزاماتها المتعلقة بحقوق المرأة.

ب. في عام ١٩٩٥م، نظمت WEDO تكتل التشبيكات caucus linkage في مؤتمر بكين.

1- Women's Environment & Development Organization"wedo",OUR HerStory. (translated from English).

ج. في عام ٢٠٠٠م، أطلقت WEDO حملة «٥٠/ ٥٠ بحلول عام ٢٠٠٥م».

د. في عام ٢٠٠٦م، منح برنامج الأمم المتحدة للبيئة WEDO جائزة بطل الأرض Champion of the Earth، مستشهدة بمنظمة WEDO بوصفها "بطلاً في مجال حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والجنسانية، ومنارة لتمكين المرأة عبر المناقشة البيئية والإنمائية.

ه. في عام ٢٠١٠م، منح المجلس القومي لبحوث المرأة (NCRW) منظمة (WEDO) مكافأة لقيامها بالدعوة البارزة لإدماج المنظور الجنساني gender perspective في ساحات تغير المناخ.

و. في ٢٠١٥م، عملت (WEDO) على إدماج منظور الجندر في أهداف التنمية المستدامة SDGs.

ز. في ٢٠١٧م، دربت (WEDO) ١٠٠ من القيادات النسوية في مجال البيئة والمناخ."[1]

(٦) مؤسسة حقوق المرأة في التنمية The Association for Women's Rights in Development (AWID)

نبذة عن المنظمة:

تأسست (AWID) منذ أكثر من ٣٠ عامًا كجزء من الحركات النسوية التي تعمل لتحقيق «مساواة الجندر»، و«التنمية المستدامة»، و«حقوق الإنسان للمرأة» في جميع أنحاء العالم. وتعمل (AWID) على دعم المنظمات والحركات المعنية بحقوق المرأة، وتزويدها بالموارد وتعزيزها؛ حتى تكون بدورها أكثر فعالية في التأثير في هياكل السلطة وصنع القرار. وتعمل منظمة (AWID) على المستويات العالمية، كما تنسق مع

1- Ibid.

أعضائها من منظمات «حقوق المرأة» وحلفائها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛ حيث تقوم بنشر الفكر النسوي، ووضع الاستراتيجيات، والمشاركة في المساحات الدولية، وتقديم مقترحات سياسية محددة لـ«حقوق المرأة» في جميع أنحاء العالم، وتزويد حركات حقوق المرأة بمعلومات دقيقة، وفي الوقت المناسب يمكن استخدامها في **صراعاتها** حول حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم.[1]

بعض أنشطة المنظمة:

أ. ما أطلقت عليه المنظمة "تحدي الأصوليين المتدينين Challenging Religious Fundamentalisms":

حيث نص موقع منظمة (AWID) على أنها: "أخذت على عاتقها تحدي «الأصوليين المتدينين»؛ لأنها ترى أنهم يشكلون تهديدًا لـ«مساواة الجندر»، وأن «الأصولية» تستخدم الحجج التي تستند إلى الدين والثقافة والتقاليد -وأيضًا في بعض الأحيان القومية وسيادة الدولة- لتبرير العنف والتمييز، وأن لذلك عواقب وخيمة على «حقوق الإنسان»، و«العدالة بين الجنسين gender justice»، و«مساواة المرأة women's equality». وأن «الحركات الأصولية Fundamentalist movements» تستهدف النساء والفتيات والأقليات العرقية والدينية بشكل خاص، والأشخاص الذين يعبرون عن الهويات الجندرية والجنسية المخالفة للمعايير المعتادة non-normative gender identities and sexualities، والأشخاص الذين يعارضون الأصولية أو يتحدونها. وأنهم يستخدمون التبريرات القائمة على الدين والثقافة والتقاليد والقومية لإحداث الانتكاسات في القانون والسياسة على

1- The Association for Women's Rights in Development (AWID), Who We Are. (translated from English).

جميع المستويات، بما في ذلك في مجال القانون الدولي، وإنه يجب تحدي هذه المبررات.[١]

وتعمل (AWID) على ما اعتبرته مواجهة «الأصولية الدينية religious fundamentalisms» مع حلفائها؛ من خلال الدعوة في الأمم المتحدة وغيرها من المجالات الدولية والإقليمية والوطنية، وأيضًا من خلال تنسيق مشروع تعاوني، وهو المرصد المعني بشمولية الحقوق Observatory on the Universality of Rights (OURs)، الذي يراقب ويحلل ويشارك المعلومات بشأن المبادرات المناهضة للحقوق anti-rights initiatives التي تهدد أنظمة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.[٢]

ب. المناداة بالمساواة التامة في الأسرة والاعتراف بتعدد أشكالها:

١ . تقول (AWID): "لقد شهدت الدورة الخامسة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان (HRC) قرارًا resolution خطيرًا آخر حول «حماية العائلة»، وتم التركيز في هذه المرة على كبار السن. وكما هو الحال في السنوات السابقة، فإن القرار يبعث على القلق العميق للمجتمع المدني التقدمي progressive civil society؛ لأسباب ليس أقلها أنه يتطلّع إلى تمكين المفهوم الأبوي وغير المتجانس للعائلة patriarchal and heteronormative conception of the family كموضوع لحقوق الإنسان، وينقل الحقوق من أيدي أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجتمع، وهم أفراد الأسرة".[٣]

الدلالات: تنطلق (AWID) للمطالبة بالمساواة التامة داخل الأسرة من مبدأ التعامل

1- The Association for Women's Rights in Development (AWID), Advancing Universal Rights and Justice, Uprooting Fascisms and Fundamentalisms. (translated from English).

2-Ibid.

3- Isabel Marler, HRC35:Keeping feminist demands on the table at the Human Rights Council,The Association for Women's Rights in Development (AWID), 19 July 2017. (translated from English).

مع الأسرة كأفراد وليس كمؤسسة. فحين يتم التعامل مع الأسرة كمؤسسة، لا يتم تطبيق المساواة التامة، لوجود القوامة أو رئاسة الرجل للأسرة، وهو أمرٌ مذكور في الأديان السماوية جميعًا، أما التعامل معها كأفراد، فهذا يعني تطبيق مبدأ المساواة التامة بينهم جميعًا.

٢. تحت عنوان: (AWID ومبادرة الحقوق الجنسية)، نشرت (AWID): "التحركات الأخيرة في الأمم المتحدة من أجل «حماية الأسرة» تتعارض مع المبادئ الراسخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك: العالمية، وعدم قابليتها للتجزئة... إن «وحدة الأسرة family unit» ليست في حد ذاتها موضوعًا لحماية حقوق الإنسان... في جميع أنحاء العالم، توجد أشكال مختلفة من الأسرة various forms of the family exist، في حين أن تأسيس عائلة هو حقٌّ لكل فرد، إلا أنه مبدأ قائم على أساس جيد بأن الأسرة متنوعة a well-founded principle that the family is diverse، ومن شأن اتباع نهج موحَّد تجاه الأسرة standardized approach to the family استبعادُ العديد من أشكال الأسر، والتمييز ضدها، والوصم بها".[1]

وتستند (AWID) في مطالبتها بالاعتراف بـ«تعدد أشكال الأسرة» إلى النصوص التالية:

a. "ونظرًا لتنوع الهياكل والعلاقات الأسرية diversity of family structures and relationships، ينبغي ألا تركز السياسات على نوع واحد من الأسرة، ولكن يجب أن تأخذ في الاعتبار جميع الأنواع" (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة A/59/176).

1- The Association for Women's Rights in Development (AWID)and Sexual Rights Initiative (sri),'Protection of the Family': A Human Rights Response, 24 March 2015. (translated from English).

b. "في جميع أنحاء العالم، وفي مختلف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية، توجد أشكال مختلفة من الأسرة various forms of the family exist" (قرار الجمعية العامة ٦٥/ ٢٧٧، قرار HRC 7/29).[١]

ج. المطالبة بحقوق السحاقيات والشواذ وثنائيي الجنس والمتحولين جنسيًّا recognition and fulfillment of Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender (LGBT) rights على مستوى العالم من خلال المنظمات الأعضاء؛ على سبيل المثال:

١. "تعمل منظمة «استقواء المرأة من أجل التغيير Women's Empowerment for Change»، وهي عضو في (AWID) منذ إطلاقها في مايو ٢٠١٥م؛ على الدفاع عن حقوق المرأة المثلية والثنائية والمتحولة إلى الجنس الآخر (LBT) في جامايكا ومنطقة البحر الكاريبي."[٢]

٢. كما ترى منظمة «السحاقيات والمثليون من ليبيريا The Lesbian and Gay Association of Liberia (LEGAL)»، وهي عضو في (AWID) منذ ٢٠١٦م، أنه: "لا تزال جماعات مثليات ومثليِّ الجنس، ومزدوجي الميول الجنسية، والمتحولين جنسيًّا، والشواذ والخنثى؛ تتعرض للانتهاك والتجريم والتمييز في العديد من البلدان حول العالم من قِبل الدول القمعية، والقوانين والممارسات التمييزية... على المستوى الإقليمي، نحن جزء من مجموعة عمل غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى لتحالف

1- Ibid.

2- The Association for Women's Rights in Development (AWID), WE-Change: Stronger voices of LBT women in the Caribbean, 30 October 2015. (translated from English).

السحاقيات الأفريقيات[1] (CAL)، وهي جزء من الحركة النسوية الأفريقية".

وتطالب LEGAL منذ تأسيسها في عام ٢٠١٢م، بالقضاء على الوصم والتمييز ضد المثليين في البلاد، وبالوصول إلى العدالة والحماية، وخدمات الرعاية الصحية، والتعليم وحقوق الإنسان للجميع... فالقانون الليبيري يُجرّم الشذوذ الجنسي ويعاقب عليه بالسجن لمدة عام. وتعمل LEGAL على إلغاء ذلك التجريم في قانون العقوبات الجنائي".[2]

د. العمل على إبقاء المطالب النسوية على طاولة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة Keeping feminist demands on the table at the Human Rights Council:

"في كل عام، تكون جلسة يونيو لمجلس حقوق الإنسان (HRC) هي الجلسة التي تركز بشكل كبير على الحقوق المتعلقة بـ«الجندر والحياة الجنسية gender and sexuality»، بما في ذلك القرارات المقدمة بشأن «التمييز ضد المرأة discrimination against women (DAW)»، و«العنف ضد المرأة (VAW) violence against women»، و«الزواج المبكر والزواج القسري early and forced marriage

---

١- ائتلاف السحاقيات الأفريقيات Coalition of African Lesbians CAL: هو شبكة نسوية من ١٤ منظمة نسوية في ١٠ دول في أفريقيا- جنوب الصحراء الكبرى، تعمل على تعزيز قيادة النساء المثليات، والمساهمة في التغيير التحويلي في القارة وفي العالم. يعتبر الائتلافُ نفسَه جزءًا من الحركات الاجتماعية، بما في ذلك الحركة النسوية women's movement، وحركة الحقوق الجنسية والإنجابية sexual and reproductive rights movement، وحركة العدالة الاقتصادية economic justice movement (انظر: Coalition of African Lesbians CAL, Who We Are) (translated from English).

2- The Association for Women's Rights in Development (AWID), Our Rights, Our Voices Count" says LEGAL Liberia for LGBTQI Rights, 29 September 2017. (translated from English).

(CEFM)»، والتقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة Special Rapporteur on VAW، والفريق العامل المعني بالتمييز في القانون والممارسة Working Group on DAW".[1]

وأيضًا تقول (AWID) ما يلي: "إننا نحتاج أكثر من أي وقت مضى لحماية المبدأ الأساسي القائل بأن جميع الحقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة... ونحن نشهد جهودًا من الجماعات الأصولية لتقويض الأساس الذي يقوم عليه نظام حقوق الإنسان بأكمله. وتستند بعض هذه الجهود إلى إساءة استخدام الثقافة، بما في ذلك الدين والتقاليد، أو على الادعاءات المتعلقة بسيادة الدولة... نحن... نحتاج إلى مواصلة التنديد بأي خطاب ضد حقوق الإنسان، وأفعال تعرقل إعمال معايير حقوق الإنسان human rights standards، لا سيما فيما يتعلق بمساواة الجندر".[2]

الدلالات: تقوم بعض المنظمات العالمية بدور رقابي على الحكومات، وتعطي نفسها الحق في التدخل في أدق شئونها الداخلية، ومراقبة قوانينها، ثم رفع مذكرات إلى لجان الأمم المتحدة المختصة، ترصد فيها المواضيع التي لم تلتزم فيها الحكومات بالاتفاقيات الدولية، وتوجه اللجان إلى مساءلة تلك الحكومات بشأنها.

وفي المقابل تدافع -بكل قوة- عن حقوق الشواذ جنسيًّا في الدول الإسلامية! والذين صنعوا لهم مجتمعًا خاصًّا أسموه «مجتمع الميم»؛ إشارة إلى أنواع الشواذ جنسيًّا (مثليون ومثليات gay & lesbian، مزدوجو الميل الجنسي bisexual، مغايرو الجنس transgender»، وتشجعهم على الجهر برذائلهم، وتحدي مجتمعاتهم الرافضة لشذوذهم.

1- Isabel Marler,HRC35:Keeping feminist demands on the table at the Human Rights Council, op. cit. (translated from English).

2- Ibid.

وبعض تلك المنظمات تنتهج أسلوبًا يتسم بالعنف في مواجهة أصحاب القيم والمبادئ المستمدة من الدين، وتعلن عداءها الصريح معهم؛ بدعوى أنهم ينتهكون حقوق النساء والفتيات، ويمارسون العنف ضدهم انطلاقًا من الدين، حتى إنها تعلن صراحةً أن «التحركات في الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأسرة تتعارض مع المبادئ الراسخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان»!

والسؤال هنا: ما هي الأهداف التي تعمل تلك المنظمات على تحقيقها من خلال تبني وتسويق أجندة الأمم المتحدة الهادمة للأسرة؟ وما شأن تلك المنظمات بلباس المرأة السعودية، أو قيادتها للسيارة، أو الولاية عليها، أو غيرها من القضايا التي تخص المجتمع المسلم؟! وما شأنها إذا تزوجت الفتاة الموريتانية تحت سن الـ١٨ عامًا أم لا؟ وما مصلحتها في «استقواء المرأة»، ومعاقبة الأزواج بتهمة «الاغتصاب الزوجي»، ومحاربة التعدد، ورفع سن الزواج، ونشر الشذوذ والإباحية في مجتمعات المسلمين، حتى وإن كانت بعض القضايا التي تتبناها هي قضايا انتهاك حقيقية؟

نماذج لبعض المنظمات في العالم العربي:

(١) منظمة المرأة العربية:

نبذة عن المنظمة:



وفقًا لموقع منظمة المرأة العربية: "هي منظمة حكومية تعمل في إطار جامعة الدول العربية، ومقرها جمهورية مصر العربية. ولقد وافق مجلس الجامعة على إنشاء المنظمة انطلاقًا من «إعلان القاهرة»، الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول، المنعقد في نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٠م، وبتنظيم مشترك بين المجلس القومي للمرأة بمصر، ومؤسسة الحريري بلبنان، وجامعة الدول العربية. ودخلت اتفاقية إنشاء المنظمة

حيز النفاذ في مارس/ آذار ٢٠٠٣م".[١]

"وتسعى منظمة المرأة العربية لتحقيق غايات ثلاث رئيسية هي:

١. **تمكين** المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين كركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي.

٢. التوعية بأهمية ومحورية أن تكون المرأة العربية **شريكًا** على قدم المساواة في عملية التنمية، على أن تشمل جهود التوعية المرأة ذاتها، والمجتمعات العربية ككل.

٣. تكريس جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات **التمكين** والتوعية".[٢]

بعض أنشطة المنظمة:

أ. مؤتمر المرأة العربية في الأجندة التنموية ٢٠١٥-٢٠٣٠م: بمجرد اعتماد الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٥م لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، البالغ عددها ١٧ هدفًا، و١٦٩ غاية، و٢٣١ مؤشرًا للقياس، بادرت منظمة المرأة العربية بعقد أول مؤتمر عربي وعالمي لربط المرأة العربية بالأجندة التنموية ٢٠٣٠. عُقد المؤتمر تحت عنوان: (المرأة العربية في الأجندة التنموية ٢٠١٥-٢٠٣٠م)، في القاهرة خلال الفترة من ٢٩ نوفمبر/ تشرين ثان حتى ١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٥م. وقامت المنظمة برصد علاقة المرأة بكل من الأهداف الـ١٧ في إطار عدد من **الدراسات** التي أعدتها خصيصًا للمؤتمر. وقد اهتم المؤتمر بإنتاج مؤشرات من منظور النوع الاجتماعي؛ لقياس التقدم المحرز نحو تنفيذ الأهداف الواردة في أجندة الأمم المتحدة، أو التحديات التي مازالت تعوّق المسيرة، وذلك بهدف مساعدة الدول العربية على إدماج قضايا المرأة في الـ١٧ هدفًا، لدى قيامهم بإعداد التقارير الوطنية على مدى السنوات الـ ١٥

١- انظر: منظمة المرأة العربية، عن المنظمة.

٢- انظر: منظمة المرأة العربية، غايات المنظمة.

القادمة.

وأعدت المنظمة **فيلمًا تسجيليًّا** حول علاقة المرأة بالأجندة التنموية، كما أعدت **تقريرًا** حول أعمال المؤتمر.

وقد صدر عن مؤتمر المنظمة العديد من التوصيات التي تهدف إلى إدماج المرأة في الأهداف السبعة عشر. كما صدر عنه وثيقة "**منهاج عمل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ للمرأة في المنطقة العربية**"، والذي تضمن عددًا من العناصر التي توضّح دور المنظمة في تنفيذ أجندة التنمية المستدامة للمرأة في المنطقة العربية."[١]

ب. مشروع "أدلة ومؤشرات لقياس وضع المرأة"، وتدور فكرة المشروع حول تطوير مؤشرات تساعد في إنشاء قاعدة معرفية لأحوال المرأة في العالم العربي تتسم بالموضوعية؛ كونها تعتمد مسارات ومعايير منهجية موحدة لقياس أوضاع المرأة العربية في مختلف الأقطار العربية. ومن المقرر أن يتم تحديثها بصورة دورية، ووضعها بتصرُّف صناع السياسات وأصحاب القرار في المنطقة العربية، وكذلك الباحثين والدارسين لأوضاع المرأة العربية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالمرأة العربية.

ويهدف المشروع إلى تحقيق عدد من الأهداف، وهي كما يلي:

١. إعلام صانعي القرار بالتقدُّم أو التراجع المحرَزين بالنسبة لحقوق المرأة، وفتح أعينهم، من ثم، على فرص تنمية قدراتها، وضمان حقوقها كإنسانة ومواطنة.

٢. توعية الحكومات بالتزاماتها الخاصة بتطوير أوضاع المرأة، وبالتدابير الواجبة لتحقيق التمكين والمساواة.

٣. مساعدة الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في تقييم برامج التنمية التي تنتهجها؛ وذلك بالاستعانة بالمعلومات الإحصائية والنوعية الناتجة أو المستجيبة

١- انظر: منظمة المرأة العربية، المرأة العربية والتنمية المستدامة ٢٠٣٠م.

للمؤشرات"[١] (وقد صدر الدليل بالفعل في عام ٢٠١٦م).

"ج- **عقد دورات تدريبية للمرأة تستهدف تمكين المرأة؛** عبر تعزيز قدراتها ومهاراتها في كافة مجالات عمل المنظمة، فضلاً عن تعزيز المناخ الداعم لها؛ عبر رفع قدرات المنشغلين بشئونها وتنمية مهاراتهم، سواء من العاملين في المشروعات الموجهة للمرأة أو من مقدمي الخدمات لها."[٢]

الدلالات: تعتبر «منظمة المرأة العربية» هي الذراع لمتابعة تطبيق أجندة الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة في العالم العربي؛ كونها تابعة لجامعة الدول العربية. وتتشابه في الدور مع الآليات الوطنية الموجودة في كل بلد، كون تلك الآليات الوطنية تابعة لذلك البلد هيكليًّا، بينما دورها الفعلي هو تنفيذ أجندة الأمم المتحدة للمرأة. وبعد صدور «أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، أصبح دور «المنظمة» متابعة تطبيق تلك «الأجندة» في العالم العربي؛ وذلك من خلال إصدارها وثيقة «**منهاج عمل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ للمرأة في المنطقة العربية**». وكما هي العادة، يتم وضع ذلك الهدف ضمن مجموعة من الأهداف تمت صياغتها بشكل منمق برَّاق؛ يوحي بأن المنظمة تعمل من أجل ضمان حقوق المرأة الفعلية، في حين أن الغاية هي تطبيق «أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة».

(٢) المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح):



نبذة عن المنظمة:

وفقًا لموقع المبادرة الرسمي: "أسست في **القدس** في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٨م... تسعى إلى نشر مبادئ الديمقراطية والحكم الصالح فيما بين المكونات العديدة

١- انظر: منظمة المرأة العربية، أدلة ومؤشرات لقياس وضع المرأة.

٢- انظر: منظمة المرأة العربية، الدورات التدريبية.

للمجتمع الفلسطيني... ومن بين الاستراتيجيات التي ذكرتها لتحقيق أهدافها: "تعزيز مشاركة النساء والشباب في وضع السياسات واتخاذ القرار (القطاع العام، الحكم المحلي، ومنظمات المجتمع المدني)"؛ وذلك من خلال:

"١- **التمكين** من خلال التدريب والتعليم (أنشطة تدريبية ودورات متخصصة).

٢- دعم الانتخابات.

٣- التشبيك للتركيز والتأثير."[١]

بعض أنشطة المنظمة:

أ. مشروع «دعم المشاركة السياسية للمرأة في الحكم المحلي من خلال تعزيز المساواة ما بين الجنسين»، والذي يهدف إلى: "تعزيز **المساواة بين الجنسين،** والضغط باتجاه المشاركة السياسية للنساء في الحكم المحلي في الضفة الغربية، بما فيها القدس وقطاع غزة، من خلال المجموعات المناصرة لقضايا **النوع الاجتماعي،** وتعديل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية."[٢]

ب. مشروع «تعزيز مشاركة النساء في بناء السلم والأمن»، والذي يهدف إلى: "المضي قدمًا في الضغط والمناصرة حول السياسات العامة، بما يضمن العدالة الاجتماعية والمساواة؛ من خلال تنظيم جلسات حوار مع صُنّاع القرار؛ للتأثير بالسياسات العامة؛ لمساندة النساء والشباب **والفئات المهمشة؛** لضمان إحقاق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق المواطنين؛ وذلك بالاستناد إلى **مبادئ حقوق الإنسان والقرارات الأممية** ذات الصلة."[٣]

١- انظر: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، هوية مفتاح، تعريف.

٢- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) والتعاون الألماني GIZ، دعم المشاركة السياسية للمرأة في الحكم المحلي من خلال تعزيز المساواة ما بين الجنسين.

٣- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) بالتنسيق والتعاون مع الأوكسفام، تعزيز مشاركة النساء في بناء السلم والأمن ٢٠١٧- ٢٠١٨م.

ج. مشروع «التواصل من أجل **العنف المبني على النوع الاجتماعي**» الممول من صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، والذي يهدف إلى: "التوعية **بالحقوق الصحية والجنسية**، وطرح قضايا **العنف المبني على النوع الاجتماعي**، والتأثير في السياسات والقوانين ذات العلاقة بخفض وتيرة العنف في المجتمع الفلسطيني".[١]

د. مشروع «التخطيط الحضري من **منظور النوع الاجتماعي**»، والذي يهدف إلى "تشجيع النساء للتمتع بحق الحصول على الفرص المتساوية في جميع المجالات، وضمان حضور منظور النوع الاجتماعي في المستويات المختلفة لصناعة القرار ورسم السياسات العامة، بما يحقق حمايةً لحقوق النساء، وتوزيعًا عادلاً للموارد".[٢]

وقد نص «إطار العمل الاستراتيجي والخطة التشغيلية ٢٠١٧-٢٠٢١م» للمبادرة على: "استراتيجية مفتاح تركز على دعم قيادة من النساء والشباب قادرة على إجراء تحولات؛ تُمكّن من خلق أرضية مستقرة للضغط والمناصرة على مستوى صنع السياسات، ووضع سياسات تستجيب لاحتياجات الشباب والنوع الاجتماعي".[٣]

ومن «السياسات ذات الأولوية» للمبادرة أن تعمل مفتاح على "تعزيز المساواة والإنصاف في النوع الاجتماعي، بما في ذلك الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، في إطار عمل التشريعات ووضع التوصيات لمكافحته على عدة مستويات: السياسات والتشريع، المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم خدمات لضحايا العنف من النساء، والإجراءات السياساتية التي تعالج العنف ضد

١- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، مشروع "التواصل من أجل العنف المبني على النوع الاجتماعي" الممول من صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، ٢٠١٧م.

٢- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، التخطيط الحضري من منظور النوع الاجتماعي.

٣- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، إطار العمل الاستراتيجي والخطة التشغيلية ٢٠١٧ - ٢٠٢١م، أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٦م، النساء والشباب، ص ٥.

النساء، ووسائل الإعلام".[1]

الدلالات: يفترض أن تهتم مثل تلك المبادرات بأوضاع المرأة الفلسطينية التي تعاني الظلم والقهر بسبب الاحتلال، فلا أثر يلحظ لها في رفع الظلم الحقيقي عنها، بينما تحت شعارات براقة؛ مثل: «إحياء مكانة القضية الفلسطينية»، و«نشر مبادئ الديمقراطية والحكم الصالح» وغيرها، تتلقى التمويل من صندوق السكان بالأمم المتحدة؛ لتضع وتنفذ مشروعاتها حول «الجندر»؛ مثل: مشروع «العنف المبني على النوع الاجتماعي (الجندر)»، والذي يهدف إلى إدماج «الجندر» في «المستويات المختلفة لصناعة القرار، ورسم السياسات العامة»، فهل من أولويات «القضية الفلسطينية» و«المرأة الفلسطينية» أن يتم رسم السياسات وتغيير التشريعات لتحقيق «الاستقواء السياسي» و«مساواة الجندر»، بما يشتملان عليه من تساوٍ تامٍّ ومطلق بين الرجال والنساء، وبين الشواذ والأسوياء، و«خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»؟!

****

١- المرجع السابق، السياسات ذات الأولوية، ص ٥- ٦.

المبحث الرابع
توظيف القادة الدينيين

توطئة:

يُعرَّف «القائد الديني» بأنه: "القائد الذي تعترف به الهيئة الدينية بأنه يتمتع ببعض السلطة داخل تلك الهيئة".[1]

وحسب دراسات الأمم المتحدة، هناك "٣٧ مليون كنيسة، و٣.٦ ملايين مسجد، و٢٠ ألف كنيس يهودي"، وعدد كبير من دور العبادة الأخرى على نطاق العالم، حسبما قال الدكتور إياد أبو مغلي؛ المنسق الرئيسي لمبادرة "الإيمان من أجل الأرض"؛ حيث يشير الدكتور أبو مغلي أيضًا إلى ما تملكه المؤسسات الدينية من **أصول مالية هائلة**... ويقول: "حسب الدراسات التي نقوم بها، فإن الاستثمار من قبل المؤسسات الدينية يمثل رابع أكبر استثمارات على وجه الأرض، ونحن نتحدث عن تريليونات الدولارات. ٨٪ من مساحة الأرض المسكونة مملوكة للمؤسسات الدينية. ٥٠٪ من المدارس على وجه الأرض مملوكة للمؤسسات الدينية. وفي بلد مثل النمسا، ٢٨٪ من الغابات المنتجة تمتلكها مؤسسات الإيمان. نحن نتحدث عن قوة اقتصادية هائلة". ويشير أبو مغلي إلى مساهمات مؤسسات دينية ضخمة، مثل البنك الإسلامي للتنمية الذي تصل أصوله المالية إلى ٧٠ مليار دولار، بينما تمتلك مؤسسة مثل الفاتيكان ٣٠ مليار دولار، والمجلس الكنائسي العالمي ٤٥ مليار دولار، ويقول: "علينا أن نضمن

1- YOUR DICTIONARY, Religious- Leader. (translated from English).

ونحن نتحدث عن **تمويل التنمية المستدامة**، أن تؤدي استثمارات هذه المؤسسات الدينية إلى الاقتصاد الأخضر".[١]

أي أن الأمم المتحدة تتخذ «البيئة» وشعار «الاقتصاد الأخضر» مظلة لـ«توظيف القادة الدينيين»، أفرادًا ومنظمات، من كافة الأديان، لـ«تمويل التنمية المستدامة». وقد استفاض البحث في شرح أبعاد أجندة «التنمية المستدامة»، واشتمالها على ذات القضايا الشائكة التي اشتملت عليها ما سبقتها من وثائق؛ مثل: «وثيقة بكين»، و«وثيقة القاهرة للسكان» وغيرهما.

لذا تعد سياسة «توظيف القادة الدينيين» واحدة من أخطر السياسات التي وضعتها الأمم المتحدة للتعامل مع المجتمعات النزَّاعة للتدين؛ من أجل إضفاء الشرعية على «المنظومة الدولية لحقوق الإنسان»، وتهيئة الشعوب لتَقَبُّلها؛ وذلك كما يلي:

❑ حيث نصت وثيقة القاهرة للسكان ١٩٩٤م على ما يلي: "ينبغي تشجيع جميع أنواع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجماعات النسائية، والنقابات، والتعاونيات، وبرامج الشباب، **والجماعات الدينية**، على المشاركة في تحسين الصحة الإنجابية"[٢].

كما نصت الوثيقة على ما يلي: "وجميع القادة السياسيين **وقادة المجتمعات** المحلية مطالبون بالقيام بدور قوي ومتواصل، وشديد الوضوح في تشجيع توفير واستخدام خدمات تنظيم الأسرة، والخدمات الصحية الإنجابية، **وإضفاء الشرعية عليها**".[٣]

١- أخبار الأمم المتحدة، "الإيمان من أجل الأرض": تحالف أخضر بين دور العبادة ومنظمة الأمم المتحدة للبيئة، ٣٠ مايو ٢٠١٩م.

٢- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٩).

٣- المرجع السابق، باء- تنظيم الأسرة، البند (٧ – ٢١).

الدلالات: يتضح الدور الذي نصت عليه الوثيقة، ألا وهو «إضفاء الشرعية على استخدام خدمات تنظيم الأسرة، والخدمات الصحية الإنجابية»!

❑ نصت «الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل»، الصادرة في الدورة العادية الثانية لعام ٢٠٠٨ لليونيسيف، على ما يلي: "على الصعيد الإقليمي، ستعمل اليونيسيف مع الشبكات المنشأة أثناء إجراء العمليات التشاورية المتصلة بدراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، في إطار متابعة توصيات الدراسة. وسيكون القادة السياسيون والدينيون شركاء في الترويج لتغيير المواقف، ودعم الرابطات/ المجموعات الشبابية، والرابطات النسائية، والرابطات المهنية، والمنظمات الدينية؛ وذلك لغرض التعبئة الاجتماعية. وستكون منظماتُ المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، وقادة الفكر، ووسائط الإعلام؛ شركاءَ في كسر الصمت، وإذكاء الوعي، والتأثير في الرأي العام."[1]

❑ ونصت دراسة الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في البلدان العربية، سبتمبر ٢٠١١م، على ما يلي: "إن تصاعُد وتيرة الحركات الدينية المحافظة، وكذلك المُسَيّسة، في العقود الأخيرة، كان له أثر سلبي على محاولات الإصلاح في كثير من البلدان؛ فقد دفع ذلك الدول إلى الاكتفاء بتعديلات محدودة، باستثناء **المغرب الذي شهد قفزة تشريعية نوعية، بعد إصدار مدونة الأسرة في عام ٢٠٠٤م، إثر التحالف مع المرجعيات الدينية للخروج بتفسير للشريعة الإسلامية يكون مستنيرًا ويخدم المرأة؛ وذلك تمهيدًا لسحب**

1- United Nations Children's Fund, Executive Board, Second regular session 2008,15-18 September 2008, Revised annexes to the medium term strategic plan, E/ICEF/2008/19, P:32. (translated from English).

التحفظات عن السيداو في عام ٢٠٠٨م".[١]

كما نصت الدراسة على ما يلي: "وأثبتت تجربة الحركة النسائية المغربية أن مدخلين أساسيين ورئيسيين كانا حاسمين لنجاح تجربة إصدار مدونة الأسرة؛ أولاً: **المدخل الفقهي**، واستخدامه ضروري **لطمأنة الناس** بأن المقترحات التي تقدمت بها الحركة النسائية لا تتعارض مع مبادئ الشريعة ومكوناتها الرئيسية، وثانيًا: المدخل المتعلق بالواقع المعيشي للنساء والأطفال، وهدفه إبراز كون الأسرة النموذجية، التي تشير إليها المدونة، لا تعدو كونها أسرة افتراضية لا علاقة لها بإشكالات الحياة اليومية".[٢]

ووفقًا لتلك الدراسة، من الأهداف التي اجتمعت عليها الجمعيات النسوية المغربية: "تعبئة الحجج الدينية طوال الحملة، والحرص على ألا تهدف إلى إقناع المختصين أو المحافظين، بل الذين ليست لديهم أي مواقف مسبقة أو معلومات عن الموضوع، ويُحتمل تعرضهم لتأثير المحافظين".[٣]

وقد ذكر تقرير الأمم المتحدة (الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية سيداو) عن **المدونة المغربية للأسرة** (٢٠٠٤م)، أنها اشتملت على ما يلي:

- "فلسفة جديدة من الإنفاق مقابل الطاعة إلى المسئولية المشتركة للزوجين.
- لغة جديدة: تنقية النص من تعابير تحط من قدر النساء.
- إلغاء الولاية في الزواج.
- إلغاء مبدأ الطاعة، وجعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين.
- المساواة بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.

١- الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ١٢.

٢- المرجع السابق، ص ٢٠.

٣- المرجع السابق، ص ٢١.

- المساواة بين الجنسين في سن الزواج (١٨ سنة).

- تعديل قوانين الطلاق لصالح الزوجين (قانون الانفصال والطلاق).

- المساواة بين الحفيد والحفيدة في إرث الجد (مع الإبقاء على القاعدة).

- كما تناول القانون الجديد المسائل المتعلقة بحضانة الطفل، وإقامة محاكم الأسرة، وتعزيز حماية حقوق الطفل على أساس مبدأ المصلحة العليا للطفل".[١]

الدلالات: تعرض الدراسة الصادرة عن الإسكوا ESCWA -بكل وضوح- السبل التي اتبعتها المنظمات النسوية المغربية لتمرير «مدونة الأسرة المغربية الجديدة»، التي صدرت عام ٢٠٠٤م، بعد ٤ سنوات فقط من المليونية التي خرجت في شوارع المغرب اعتراضًا على «خطة إدماج المرأة في التنمية»[٢].

وكانت تلك السبل: **أولاً**: استخدام علماء الدين الذين أوجدوا المرجعية الفقهية

١- المرجع السابق، ص ٢٠.

٢- لقي مشروع قانون الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية عام ١٩٩٩م معارضة شديدة من قبل الإسلاميين، تكللت بتعبئة الشارع في مسيرة في الدار البيضاء قادها الإسلاميون وبعض الأحزاب المعارضة، ووُصفت حينها هذه المسيرة بالمسيرة المليونية، في مقابل مسيرة في الرباط قادتها الأحزاب والجمعيات المساندة للخطة مدعومة من قبل الحكومة. وكانت مناسبة لظهور الإسلاميين باعتبارهم قوة قادرة على تحريك الشارع ضد السياسة الحكومية المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية؛ مما ساهم في تجميد الخطة، وتشكيل «اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية»؛ لتعمل على صياغة مشروع يحظى بالتوافق بين كل الأطراف، وهو ما تم بالفعل؛ حيث استطاع أعضاء اللجنة الوصول إلى توافق حول التقرير النهائي الذي عرض على الملك؛ وبخاصة في القضايا المختلف فيها. ويرى الإسلاميون أن التعديلات التي أدخلت على المدونة مخالفة للشريعة الإسلامية، حيث تم رفع سن الزواج إلى ١٨ عامًا لكلا الجنسين؛ وتم أيضًا وضع تقييد على تعدد الزوجات، مع وضعه تحت تقويم القاضي؛ ليتأكد من الوضعية المادية للزوج الذي يريد الزواج من امرأة ثانية. وكانت مجموعة من النسويات العلمانيات قد دعت إلى منع التعدد، اقتداءً بالقانون التونسي. كما شملت المراجعة الطلاقَ، ورفعَ سن الأطفال المحضونين إلى ١٥ سنة لكلا الجنسين، بعدما كان في المدونة محددًا بـ ١٢ سنة للذكور، و١٥ سنة للإناث، وأصبح للطفل بعد هذه السن حق اختيار مع من سيُقيم: الأب أم الأم أم أحد الأقرباء. وتم تمكين المرأة من الاحتفاظ بالأطفال حتى في حالة زواجها (انظر: لها أون لاين، مدونة الأسرة المغربية بين الإسلاميين والعلمانيين، ١ ديسمبر ٢٠٠٣م).

لكل تعديل من تلك التعديلات؛ حتى «اطمأن الناس» إلى أن تلك المدونة غير متعارضة مع الشريعة الإسلامية!

ثانيًا: التركيز على الممارسات الخاطئة التي تتم في بعض الأسر تجاه النساء والفتيات، وإبرازها كأنها هي الواقع الفعلي لكل الأسر، والاستناد إليها كأدلة لوجود احتياج فعلي وحقيقي للتعديلات التي تمت في المدونة.

وقد ركزت الجمعيات النسوية المغربية على «تعبئة الحجج الدينية» طوال الحملة التي نفذتها قبيل إصدار المدونة؛ بهدف عمل «غسيل دماغ» استباقي للناس حتى لا يتأثروا بآراء من أطلقت عليهم الدراسة «المحافظين»، فهم يعلمون جيدًا أن مدونتهم الجديدة تتعارض في حقيقة الأمر مع الشريعة الإسلامية، ويأخذون كل الخطوات الاستباقية اللازمة لضمان تمريرها.

ولولا «التحالف مع المرجعيات الدينية» التي ساعدت على الخروج بتفسير «مستنير للشريعة الإسلامية» يخدم تطبيق اتفاقية سيداو؛ لما تمكَّنت المنظمات النسوية من تمرير المدونة، والتي تبعها سحب التحفظات كاملة لاحقًا.

❑ وقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم لمؤتمر (بكين+١٥)[١]، ما يلي: "من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، يجب... إشراك كافة الجهات المعنية... بما في ذلك ممثلو وسائط الإعلام، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، **والقيادات الدينية** والمجتمعية، والشباب، والمشاهير."[٢]

١- مؤتمر (بكين+١٥) عقد في الاجتماع الرابع والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، ١-١٢ مارس/ آذار ٢٠١٠م.

2- United Nations, Review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action, the outcomes of the twenty-third special session of the General Assembly and its contribution of the Millennium Development Goals, Report of the Secretary-General,op. cit, Article 136, Page: 42. (translated from English).

❑ ويوضح تقرير منظمة الصحة العالمية العالمي عن العنف والصحة WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH، كيف تم **استخدام القادة الدينيين** في محاربة ختان الإناث، تحت عنوان: (وضع حدٍّ لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث: حالة مصر): "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو أمر شائع جدًّا بين النساء المتزوجات في مصر... وقد وجدت الأبحاث السوسيولوجية أن الأسباب الرئيسية لممارسة ختان الإناث كانت التمسك بالتقاليد، وللسيطرة على الرغبات الجنسية للمرأة، ولجعل المرأة «نظيفة ونقية»، والأهم من ذلك: لجعلها مؤهلة للزواج... ووضع **المفتي العام** بيانًا، لافتًا إلى أنه لا يوجد أي ذكرٍ لختان الإناث في القرآن الكريم، وأن الحديث المنسوب إلى النبي محمد ﷺ لم يتم تأكيده بالدليل القاطع."[1]

❑ وقد أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA دليلاً بعنوان: (إرشادات لإشراك المنظمات المبنية على العقيدة كوكلاء للتغيير GUIDELINES FOR ENGAGING FAITHBASED ORGANISATIONS (FBOS) AS AGENTS OF CHANGE)، والذي عرَّف مهمة «المنظمات القائمة على الأساس الديني FBOs» كما يلي: "تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان لمهمة المنظمات القائمة على الأساس الديني Faith-based organizations FBOs أنها مجموعات دينية، و/أو مجموعات تستلهم من الدين، وهي تعمل كمؤسسات غير ربحية مسجلة أو غير مسجلة. وأن المنظمات الـFBO الشريكة مع الصندوق هي تلك التي تهتم بحقوق الإنسان، والتي هي جهات تقديم الخدمات service deliverers، و/أو المدافعون في مناطق عمل برنامج عمل

1- World Health Organization, WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, op. cit, CHAPTER 6, Putting an end to female genital mutilation: the case of Egypt, Page: 172. (translated from English).

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية".[1]

وقد بيَّن الدليل مبررات/ حيثيات RATIONALE الشراكة مع المنظمات الدينية كما يلي:

أ. "من الواضح أن هناك عالمًا هامًّا للتنمية قائمًا على أساس العقيدة، يوفر في أي مكان ما بين ٣٠٪ و٦٠٪ من الرعاية الصحية والخدمات التعليمية في العديد من البلدان النامية. وفي الوقت الذي تزداد فيه صعوبة توفير الاحتياجات الأساسية لأكثر من نصف سكان العالم، لا يمكننا بعد الآن أن نتجنب الاعتراف بالتدخلات الإنمائية المتوازية القائمة على **أساس العقيدة،** والتي تصل إلى هذا العدد الكبير، وتوفر العديد منها أماكن مهمة للتواصل، والموارد، وتقدم الخدمات.

ب. يعتقد الصندوق أن الشراكة مع المنظمات القائمة على أساس العقيدة أمر حيوي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤م)، والأهداف الإنمائية للألفية (الأهداف الإنمائية للألفية، نيويورك، ٢٠٠٠م)، ونتائج وثيقة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥م (نيويورك، ٢٠٠٥م)".[2]

وقد وضع الدليل السياسات التي تحكم الشراكة مع FBOs، وأهمها ما يلي:

١. "التحالفات القائمة على القضايا الاستراتيجية Strategic issue-based alliances: التركيز على الأرضية المشتركة بدلاً من الجوانب المثيرة للخلاف يتيح تكاتف الجهود لتحقيق الأهداف النهائية الواردة في بيان مهمة صندوق الأمم المتحدة

1- UNFPA,GUIDELINES FOR ENGAGING FAITHBASED ORGANISATIONS (FBOS) AS AGENTS OF CHANGE, 2009, STRATEGY, P: 4. (translated from English).

2- Ibid, P: 1.

للسكان UNFPA's mission statement... الأرضية المشتركة هي لبنة أساسية في هذه الشراكات. وقد وجد صندوق الأمم المتحدة للسكان أن قادة الأديان leaders of faith والمنظمات القائمة على أساس الأديان؛ منفتحون لمناقشة الصحة الإنجابية إذا تم تناول القضايا بعناية وحساسية. من الواضح أن حقوق المرأة المتساوية women's equal rights والحقوق الإنجابية reproductive rights -بشكلٍ خاص- ليست في العادة القضايا التي تولِّد إجماعًا في العالم القائم على الإيمان وخصوصًا ليس علنًا... وكان أحد الأساليب الفعالة هو استخدام الأدلة العلمية بشأن قضايا مثل: وفيات الرضع والأمهات، والعنف ضد المرأة، ومعدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) -على سبيل المثال- للاستفادة من المواقف الأخلاقية.علاوة على ذلك، لا يجب أن تكون أيٌّ من هذه التحالفات شراكاتٍ على مدى الحياة. وتستند كل مشاركة إلى ظروف واحتياجات معينة، وقد تكون -وفقًا لتقدير مكتب الصندوق والنظر فيه- فترة زمنية محددة. هذا جانب صحيح وضروري من التحالف الاستراتيجي، والذي يتطلب أيضًا توقع استراتيجية الخروج".[1]

٢. "الوضوح والمساءلة والاتساق Clarity, accountability and consistency: كما هو الحال في أي شراكةٍ أخرى، يُحدد الصندوق بوضوح في مذكرات التفاهم Memoranda of Understanding، أو المقترحات المشتركة، أو وثائق المشاريع الأخرى النتائجَ الملموسةَ المتوقعة من المساعي المشتركة... وتُحدد آليات مشتركة للمساءلة والرصد والتقييم، والتي يتم مناقشتها ثم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون الارتباط مع FBOs ثابتًا consistent، وليس تحالفًا منفردًا واحدًا يخلق توقعات خاطئة... الوضوح والمساءلة والاتساق ضروري لبناء الثقة اللازمة لتأسيس إرث من الشراكات الواقعية".[2]

1- Ibid, P: 2.

2- Ibid, PRINCIPLES, P: 2.

ويحدد الدليلُ **الأهدافَ الرئيسية** لصندوق الأمم المتحدة للسكان في العمل مع المنظمات القائمة على أساس العقيدة، كما يلي:

١. "خلق بيئة اجتماعية ثقافية مواتية (تؤثر على السلوك والمواقف والممارسات)؛ لتعزيز وتعبئة المجتمعات الرئيسية في نهاية المطاف نحو تحقيق أهداف خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والأهداف الإنمائية للألفية.

٢. تعزيز نطاق وكلاء وأصدقاء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ من خلال دمج مختلف الشراكات التي تشكلت على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، والتي تم تشكيلها للتأثير على الديناميكيات والسياسات والبرامج الثقافية الاجتماعية، التي من شأنها زيادة تنفيذ خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والأهداف الإنمائية للألفية".[1]

كما ينص الدليل على: "وعمومًا، سوف يقوم الصندوق ببناء وتوسيع نطاق عمله مع مختلف الشبكات الوطنية والإقليمية والعالمية المشتركة بين الأديان؛ من خلال المشاركة في اجتماعاتهم، وتوفير التمويل والدعم التقني واللوجيستي، وغير ذلك من الدعم لأنشطتهم. سيعزز الصندوق شراكته مع المنظمات القائمة على الإيمان حول ثلاثة مجالات رئيسية هي: بناء القدرات capacity building، وتشارُك المعارف knowledge sharing، والدعوة advocacy، على النحو التالي:

أ. بناء القدرات Capacity Building:

١. تعزيز الشبكات الوطنية والإقليمية والعالمية لشبكات FBO الدينية المشتركة؛ من أجل جمعها مع تحالفات أصحاب المصلحة على نطاق أوسع، والتي يمكن أن تدعم بعضها بعضًا، وتؤيد بعضها بعضًا، وكذلك مجالات تفويض الصندوق.

1- Ibid, STRATEGY,p: 4.

٢. توفير وتسهيل الدورات التدريبية وورش العمل حول مقاربات الحقوق rights-based approaches، وحقوق الإنسان human-rights based approaches.

٣. تأمين الموارد الضرورية من خلال المصادقة على دمجها في خطط التنمية الوطنية، وبرامج المساعدات التنموية الخاصة ببرامج السكان والتنمية، لا سيما بالنسبة للصحة الجنسية والإنجابية Sexual and Reproductive Health SRH، وتنظيم الأسرة Family Planning FP".

ب. مشاركة المعرفة Knowledge Sharing:

٤. تقاسم وتسهيل الوصول إلى أحدث المعارف والمعلومات القائمة على الأدلة بين شبكات الأديان حول قضايا الصحة الجنسية والإنجابية (SRH)، والمساواة بين الجنسين (GE) ، والسكان والتنمية (PD).

٥. توثيق وتحديث المعلومات عن الشراكات بين FBOs وصندوق الأمم المتحدة للسكان حول (SRH) و(GE) و(PD)؛ لضمان تجميع وتحليل الدروس المستفادة من أجل تعزيز التوعية والدعوة.

ج. الدعوة/ التأييد Advocacy:

٦. دمج شبكة الأديان (على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية) في جهود الدعوة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية+١٥ مع الشبكات الأخرى.

٧. حماية وتعزيز جدول أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركائه؛ من خلال مكافحة حملات التضليل، وبناء الدعم الاجتماعي داخل الحكومات؛ من أجل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICPD.

٨. سيكون هذا الأمر استراتيجيًّا بشكل خاص؛ حيث إن معظم منظمات FBO تميل إلى أن يهيمن عليها الذكور male dominated (على مستوى القيادة)؛ وبالتالي

فإن مثل هذه الشبكات المتعددة الأديان تعمل أيضًا كوسيلة مهمة لإشراك الرجال في المبادرات المتعلقة بمساواة الجندر gender-equality.

٩. في البلدان المانحة donor countries، سيعزز مقرُّ الصندوق ومكاتب الاتصال عملهما مع الشبكة العالمية المشتركة بين الأديان.

١٠. حشد الدعم من أجل مواصلة تنفيذ خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والأهداف الإنمائية للألفية.كما سيدعمون الجهود التي يبذلها **أعضاء شبكات الحوار بين الأديان** لتعزيز الوعي بقضايا السكان، وبناء تحالفات داعمة. بالإضافة إلى ذلك، سيواصل مقر الصندوق ومكاتب الاتصال تزويد أعضاء الشبكة المشتركة بين الأديان بمعلومات واقعية عن جدول أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركائه؛ لمواجهة أي معلومات مضللة"[1]

الدلالات: نظرًا للتصادم الشديد بين «المنظومة الدولية لحقوق الإنسان» والأديان والثقافات المتجذرة لدى شعوب العالم، وخاصةً ما يُطلق عليه «دول العالم الثالث» أو «الدول النامية»، تجد الأمم المتحدة نفسها مُرغمةً على عقد شراكات مع «القيادات الدينية» في تلك الدول، منظماتٍ وأفرادًا؛ وذلك استغلالاً لمكانة الدين كمرجعية ثقافية وتشريعية، وتهيئة لتلك المجتمعات لتقبُّل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

إذن فالشراكة التي سيعقدها الصندوق مع القيادات الدينية -وفقًا للدليل- هدفها واضح ومحدد، وهو: "تحقيق أهداف الصندوق كاملة"، أي تطبيق وثيقة السكان وغيرها من الوثائق **تطبيقًا كاملاً!** وليس الهدف مراعاة الأديان واحترامها، وإنما هذه الشراكة وسيلة مرحلية لتحقيق هدف محدد، وبعدها يُستغنَى عن الشركاء.

ومن أكثر القضايا التي تركز عليها الأمم المتحدة قضيتا: «مساواة الجندر» و«الصحة الجنسية والإنجابية». وبعد أن رصدت الأمم المتحدة عبر

1- Ibid, STRATEGY, P: 4, 5.

الاستبيانات المتتالية مقاومة الشعوب لهاتين القضيتين بشكل خاص، بدأت في استقطاب «القيادات الدينية» واختراق المنظمات الإسلامية باستخدام التمويل السخي[1].

وقد رصدت الأمم المتحدة أن فئة كبيرة من المنظمات الإسلامية الخيرية تُقدّم مابين ٣٠٪ إلى٦٠٪ من الخدمات الصحية والتعليمية لسكان «الدول النامية»، وهي نسبة لا يمكن تجاهلها؛ لذا فالأمم المتحدة بدلاً من أن تحاربها، بدأت في اختراقها بالتمويل للاستفادة من خدماتها الصحية والتعليمية لتمرير «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»، وتنفيذ باقي أهداف «وثيقة القاهرة للسكان» و«الأهداف الإنمائية للألفية»، وغيرها من المواثيق الدولية.

أما عن سياسات الأمم المتحدة في عقد الشراكات مع المنظمات الدينية، وفقًا للدليل، فأهمها:

١- رصدنا أثناء مشاركتنا في مؤتمر بكين+١٠ الذي عقد في الأمم المتحدة–نيويورك عام ٢٠٠٥م، مقترحًا تم طرحه في إحدى الفعاليات الموازية التي عقدت لرصد العقبات أمام تطبيق وثيقة بكين، والتي تمثلت في الأديان والثقافات، والتي أطلقوا عليها في ذلك الوقت «الثقافات البالية»، وأقر المشاركون بفشلهم في إقصاء «الأصوليين» الذين يتزعمون معارضة وثيقة بكين، واتخذوا القرار بـ«اختراق المنظمات الدينية». وفي نفس العام، عرضت علينا إحدى المنظمات الأمريكية، تُسمى منظمة V–DAY، مبلغًا ضخمًا من المال نظير التعاون معهم في «أسلمة» مصطلح «العنف ضد المرأة»؛ حيث قالت مندوبة المنظمة: "بعد دراسة الشارع العربي، وجدنا أنه يستمع للقادة الدينيين، وبما أن منظمتكم مبنية على العقيدة، فإننا نعرض عليكم مليون دولار للمشاركة في ورشة عمل بحضور عدد كبير من النسويات في مصر؛ للخروج بتعريف لمصطلح «العنف ضد المرأة» يقبله الشارع العربي، ثم تقومون بتقديم هذا التعريف في وسائل الإعلام المختلفة، وبعدها لكم ما شئتم من الأموال" (بالطبع قوبل العرض بالرفض، ومن المؤكد أن نفس العرض تلقته جهات أخرى، مؤسساتٍ وأفرادًا، وبمتابعة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، يمكن رصد القيادات الدينية التي قبلت ما عرض عليها في مقابل أداء المهمة).

١. عند التطرق للقضايا الشائكة؛ مثل: «الصحة الجنسية والإنجابية»، و«حقوق المرأة المتساوية»، يجب على الأمم المتحدة أن تتناول الموضوع بعناية وحساسية؛ حتى لا تقع القيادات الدينية التي توافق على التعاون معها في حرجٍ عندما تبدأ في طرح تلك القضايا من المنظور الديني!

ويوصي الصندوق عند التفاهم مع تلك القيادات بالابتعاد عن نقاط الخلاف، والتركيز على **المساحات المتفق عليها**؛ فمثلاً يكون التطرق لقضية «الصحة الجنسية والإنجابية» عن طريق طرح إحصائيات عن وفيات الرضع والأمهات، ومعدلات انتشار فيروس الإيدز؛ لتسهيل المهمة على تلك المنظمات والقيادات الدينية، فتقبل التعاون تحت مظلة «حماية المرأة». وبالنسبة لقضية «المساواة»، يمكن طرح بعض الإحصائيات حول «العنف ضد المرأة»؛ لتشجيعهم على قبول الأجندة والتماشي معها.

٢. أن تكون التحالفات مؤقتة لا دائمة. وكما توجد استراتيجية لعقد الشراكة، يجب أن توجد أيضًا استراتيجية لفضِّ الشراكة، تمامًا مثل أي أداة يتم استخدمها لإتمام أمرٍ ما، فإنه يتم التخلص منها بعد انتهاء مهمتها.

٣. تقوم الأمم المتحدة بمتابعة ومساءلة المنظمات والقيادات الدينية، وتقييم أعمالها التي تلقت من أجلها التمويل، فالبعض يسوِّغ لنفسه تلقي التمويل تحت شعار «نأخذ أموالهم ونفعل ما نريد»، ولكن سياسة الأمم المتحدة تقوم على «تأخذوا أموالنا وتفعلوا ما نريد»، وكل النتائج المطلوبة يتم كتابتها بوضوح في «مذكرات تفاهم» بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات والقيادات الدينية، ولا تنازل أو تساهل في هذا الأمر. والمطلوب من المنظمات والقيادات الدينية هو تهيئة المجتمعات وتعبئتها حتى تتقبل ما تلقيه عليها الأمم المتحدة من مواثيق، وأيضًا عليها أن تعمل على ضم المزيد من المؤيدين لأجندة الأمم المتحدة.

٤. ستقوم الأمم المتحدة بتشكيل شبكات من القيادات الدينية على كل المستويات؛ حتى تتبادل الخبرات وتدعم بعضها بعضًا، وستقوم بإمدادها بالتمويل والدعم التقني واللوجيستي؛ حتى تتمكن من القيام بالمطلوب منها. كما سيقوم ممثلو الأمم المتحدة بحضور اجتماعاتها للمتابعة.

٥. تدرك الأمم المتحدة أن معظم القيادات الدينية ورؤساء المنظمات الدينية قيادات ذكورية، ولكنها ستستفيد من هذا الأمر في إدماج الرجال في مساواة الجندر.

❑ نص تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، عن أعماله خلال عام ٢٠٠٠م، على ما يلي: "وفيما يتعلق باشتراك الزعماء التقليديين **والدينيين** في تعزيز القضايا المتصلة بالسكان والصحة الإنجابية، أشارت إلى أنه تم الاضطلاع بأعمال ناجحة مع **الزعماء الدينيين** في جمهورية إيران الإسلامية وغيرها من البلدان الإسلامية، وشددت على الحاجة إلى استمرار الانفتاح على الحوار والشراكات مع **الزعماء الدينيين** والتقليديين."[١]

❑ وقد ورد في تقرير عنوانه: (ما يمكن أن يقوم به القادة الدينيون حول فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز للأطفال والشباب WHAT RELIGIOUS LEADERS CAN DO ABOUT HIVAIDS Action for Children and Young People)، الصادر عن اليونيسيف (٢٠٠٣م)[٢]، ما يلي: "الأدلة العلمية تبين

١- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن أعماله خلال عام ٢٠٠٠، ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠١م، E/2000/35، تقرير المديرة التنفيذية لعام ١٩٩٩م، الفقرة ٣٧، ص ٢١٤.

2- The United Nations Children's Fund (UNICEF), WHAT RELIGIOUS LEADERS CAN DO ABOUT HIVAIDS Action for Children and Young People, New York, 2003, SUGGESTED ACTIVITIES FOR ENGAGING RELIGIOUS INSTITUTIONS. (translated from English)

أنه يمكن منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بالجماع من خلال اتباع طرق الوقاية ABC: (١) الامتناع Abstinence عن ممارسة الجنس. (٢) أن نكون مخلصين Being faithful: أي نقيم علاقات جنسية مع شركاء مخلصين فقط وغير مصابين بالمرض. (٣) وإذا لم يتم استيفاء أي من الشرطين الأولين، فباستخدام الواقي الذكري Condoms بشكل صحيح ومستمر، بالإضافة إلى ممارسة طرق أخرى تجعل الجماع أكثر أمانًا (ص ١٥).

أدوار للقيادات الدينية:

ومن الأدوار الأساسية التي يطلبها اليونيسيف من القيادات الدينية، وفقًا للتقرير، ما يلي:

١. "التحدث عن الواقيات Talking About Condoms: في مواجهة فيروس الإيدز، يمكن أن تكون القرارات الشخصية المتعلقة بالجنس مسألة حياة أو موت. وتُقدّم الأديان توجيهًا أخلاقيًّا في هذا الصدد؛ لضمان أن الامتناع الجنسي والإخلاص المتبادل هما حجر الزاوية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. لكن يجب على كل مجموعة دينيةٍ مواجهةَ حقيقةِ أنه سيكون هناك دائمًا أشخاص ليسوا راغبين أو قادرين على الامتثال لهذه التعاليم ومعايير السلوك، وبالتالي يُعرّضون أنفسهم والبعض الآخر للخطر. وفي نهاية المطاف، إذا أُريد إنقاذ الأرواح، فإن المنظمات المستندة إلى الحركات الدينية التي تستجيب لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، تحتاج إلى توفير معلومات واضحة ودقيقة عن طرق تجنُّب الإصابة بالفيروس ونشره، بما في ذلك استخدام الواقي الذكري. يجب أن يشتمل الحوار حول هذه القضية المشحونة عاطفيًّا على معلومات علمية حول فعالية الواقيات الذكرية **المؤكدة** في منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، والتي يتم عرضها في سياق التعاليم الدينية ذات الصلة... وإذا كانت بعض الجماعات الدينية غير مرتاحة للتعامل مع استخدام الواقي الذكري مباشرة، فمن الممكن إشراك منظمة طبية محلية أو منظمة غير حكومية محلية لإدارة هذا الجزء من برنامج الوقاية" (ص ٩).

٢. "في المؤسسات اللاهوتية والمؤسسات التعليمية الأخرى، ناقِش العقيدة الدينيـة، والمواقف الأخلاقية، والسياسة الدينية فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالوقاية الفعالة من فيروس نقص المناعة البشرية وتخفيف المعاناة. تطوير المناهج الدراسية التي تركز علـى لاهوت الرحمة والدعم والشفاء المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ولـيس الحكم والإدانة" (ص ٤٥).

٣. "طرح أسئلة حول فيروس نقص المناعة البشـرية/ الإيدز، والعمـل علـى إيجـاد حلول على المستويات المناسـبة (علـى سـبيل المثـال: بشـأن توزيـع الأدويـة المضـادة للفيروسات في مجموعات الرعاية الصحية، والحصول على المعلومات المتعلقة بالنشاط الجنسي البشري human sexuality، والإخلاص في الزواج، والامتناع قبل الزواج، في لجان التعليم)" (ص ٤٥).

٤. "تعزيز الاحتفال بيوم عالمي متعدد الأديان للإيدز Multi-faith World AIDS Day في أو بالقرب من ١ ديسمبر/ كانون ثان" (ص ٤٥).

٥. "إعـادة النظـر في ميزانيـات محـددة **للجمعيـات الخيريـة**، والتوعيـة، والصـحة والتعليم، والمشورة والرعاية؛ لحجز أجزاء مخصصة للوقاية من فيروس نقـص المناعـة البشرية/ الإيدز، ورعايته، وتحديد مصـادر التمويـل المتزايـد (بمـا في ذلـك المنظمـات الدينية الفردية، والشبكات الدينية والحكومية)" (ص ٤٥).

٦. "إجراء الصلوات أو خدمات التأمُّل للأشـخاص المصـابين بفـيروس الإيـدز... التي تقلل من وصمة العار والتمييز المرتبط بالمرض"(ص ٤٦).

٧. "إضافة مواضيع الإيدز إلى الصلوات والمواعظ والمناقشات في اجتماعات دينيـة منتظمة، وكذلك في حفلات الزفاف والجنازات، وطقوس الميلاد، والعبور إلى مرحلـة البلوغ، والمبادرات الدينية، والعطلات والمهرجانات وجلسات المشورة" (ص ٤٦).

٨. "قم بتعبئة الرجال والفتيان لمناقشة الطرق التي يمكن أن تسهم بها المعايير الثقافية السلبية negative cultural norms، واللغة غير المناسبة، والمواقف الشخصية حول النسـاء والفتيـات personal attitudes، والحيـاة الأسـرية، والسـلوك الجنسـي، في

انتشار فيروس نقص المناعة البشرية. توفير الفرص والدعم للرجال لممارسة المواقف والسلوكيات الإيجابية" (ص ٤٦).

الدلالات:

١. تُسمي الأمم المتحدة ما تعتبره سياسة «الوقاية من الإيدز» بسياسة «ABC»؛ حيث يمثل كل حرف وسيلة مختلفة، وهي: **الامتناع A: Abstinence - الاكتفاء بشريك واحد B: Be faithful to your partner - الواقي الذكري C: Condom**. حيث تم طرح «الواقي الذكري» كبديل في حال رغبة الشخص في ارتكاب الفواحش وعدم الالتزام بـ«الامتناع» أو الاكتفاء «بشريك واحد». وبذلك تفرض الأمم المتحدة فرضية غير صحيحة، وهي أن استخدام «الواقي الذكري» يحمي الزاني من الإصابة بالمرض.

٢. يطلب اليونيسيف من «القادة الدينيين» أن ينصحوا الناس باستخدام «الواقيات الذكرية»، إذا لم يرغبوا في اتباع سياسة «الامتناع» أو «الإخلاص للشريك»، وأن يقولوا للناس إن «الواقي الذكري» يحمي الإنسان من الإيدز، ويقوموا بتأصيل ذلك دينيًّا. وإذا لم يكن القائد الديني مرتاحًا للكلام حول «الواقي الذكري»، ينصحه اليونيسيف بإشراك منظمة طبية محلية أو منظمة غير حكومية محلية لإدارة هذا الجزء من برنامج الوقاية. ومع الأسف، لا يعدم اليونيسيف أن يجد من القادة الدينيين (المأجورين) من يلبي تلك المطالب.

٣. يطلب اليونيسيف من «القادة الدينيين» التركيز فقط على جانب التعاطف مع المريض، بغض النظر عن سبب الإصابة بالمرض، وهو أمر خطير؛ فالوصمة مرتبطة بمسببات المرض لا بالمرض نفسه، فإذا جاء المرض عن طريق الزنى أو الشذوذ؛ فهو وصمة والمريض موصوم، وأما إذا جاء عن طريق الخطأ، سواء بنقل دم ملوّث، أو جنين أصيب عن طريق أمه؛ فهو ليس بوصمة، والمريض ليس بموصوم، قال الله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم

مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[الأنعام:١٦٤]، وقال عز من قائل: {أَلَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى*وأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى}[النجم:٣٨،٣٩].

وإنما المساواة بينهما وسيلة لمحو الوصم والعار عن مرتكب الفواحش، وهو أمر يضرُّ المجتمع بشكل كبير، فالوصم والعار من وسائل الردع عن ارتكاب الفواحش؛ بدليل أن الإسلام أمر بإقامة الحدود على الملأ، بما في ذلك من وصم وعار؛ حتى يتعظ الجميع.

٤. وبناء على ما سبق، تتلخص أدوار القادة الدينيين في: طمأنة مرتكب الفاحشة لتشجيعه على الإفصاح عن مرضه، وهو ما يعرف بـ«كسر حاجز الصمت»، والمساعدة على إلغاء القوانين التي تعاقب مرتكبي الفواحش، والمساعدة على توجيه التمويل الخيري من زكوات وتبرعات إلى دعم تلك الجوانب. وإذا تحرَّج رجال الدين من التحدث على المنبر عن استخدام «الواقي الذكري» كسبيل للوقاية، يكفي أن يبذلوا الجهد في «إزالة الوصمة»، في حين تستأنف مؤسسات أخرى الترويج لاستخدام «الواقي الذكري».

ويحرص صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA على اختيار مديره التنفيذي من دول إسلامية؛ ليكون واجهته في تقديم قضايا «الصحة الجنسية والإنجابية» و«مساواة الجندر» وغيرها؛ ففي مؤتمر القاهرة للسكان عام ١٩٩٤م، كانت مديرته نفيس صادق، وهي مسلمة من الهند، وخلفتها في المنصب ثريا أحمد عبيد، وهي سعودية الجنسية[1]. والتي قالت في بيان ألقته في حلقة المناقشة الخاصة للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA لعام ٢٠٠٤م: "برغم أن الدين ذكر كعامل مُقيِّد؛ لأنه لا يسمح بمناقشة الحقوق الإنجابية والمسائل الصحية بين الناس، ولا سيما بين المراهقين. إلا أنه في البلدان التي كانت المنظمات والقادة الدينيون فيها مشاركين بشكلٍ إيجابي في برامج الصحة

1 - UNFPA, Previous Executive Directors (translated from English).

الإنجابية اعتُبر الدين عاملاً مساهمًا[1]. أي أن توظيف القادة الدينيين لترويج برامج الصحة الإنجابية في بعض المناطق أدى إلى قبول الناس لها في تلك المناطق.

فعاليات الأمم المتحدة لتوظيف القيادات الدينية:

من الفعاليات التي عقدتها الأمم المتحدة لتوظيف القيادات الدينية لخدمة أجندتها:

❑ في الفترة ١١-١٣ ديسمبر/ كانون ثان٢٠٠٤م، قام البرنامج الإقليمي للإيدز في المنطقة العربية UNAIDS[2]، التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، بعقد مؤتمر في **القاهرة** تحت رعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، في إطار إشراك القادة الدينيين لـ«كسر حاجز الصمت حول مرض الإيدز في المنطقة العربية»، والذي سبقه لقاء تحضيري عُقد في **دمشق** في الفترة ٢٨ يونيو/ حزيران-١ يوليو/ تموز٢٠٠٤م، بتنظيم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وبالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز UNAIDS، والهيئة الدولية لصحة الأسرة - إمباكت.

وقد خرج اللقاء بثلاثة مخرجات: (١) اتفاق مبدئي نادى فيه القادة الدينيون باحترام حقوق المرضى، والوصول «للفئات المعرضة للخطر»، واستخدام وسائل

1- Thoraya Ahmed Obaid,Statement at the 2004 UNDP/UNFPA Executive Board Special Event Panel Discussion,UNFPA,21 June 2004. (translated from English).

٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP: هو الراعي المؤسّس المشترك لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز UNAIDS، والذي وحَّد العالم لتحقيق رؤية الأمم المتحدة في التعامل مع قضية الإيدز؛ حيث يوحّد جهود ١١ منظمة تابعة للأمم المتحدة، وهي: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين UNHCR، واليونيسيف UNICEF، وبرنامج الأغذية العالمي WFP، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة UN Women، ومنظمة العمل الدولية ILO، واليونيسكو UNESCO، ومنظمة الصحة العالمية WHO، والبنك الدولي World Bank، ويعمل بشكل وثيق مع الشركاء العالميين والمحليين لتطبيق سياسة الأمم المتحدة الخاصة بالإيدز، والتي تمثل جزءًا من خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة (انظر: UNAIDS, PRESS STATEMENT (translated from English)).

الإقلال من الضرر (مثل الواقي الذكري)، مع التأكيد على الدور الأساسي للقيم الأسرية في هذا الاتجاه. (٢) مسودة دليل للقادة الدينيين المسلمين وأخرى للمسيحيين. (٣) مسودة لخطتي عمل لمكافحة الإيدز: واحدة للمسلمين وأخرى للمسيحيين. وقد قامت منسقة البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية خديجة معلى، بعددٍ من المقابلات في بعض دول المنطقة مع أهم القادة الدينيين (مصر وتونس والسودان والمغرب)، وقامت بمقابلة باقي الدول، ومنها المملكة العربية السعودية، مستشارون أو مساعدون أو قادة دينيون من الذين حضروا اجتماع دمشق.[1]

ونص تقرير المؤتمر على ما يلي: "وقد شارك في مؤتمر القاهرة ٨٠ «قائدًا دينيًّا» ممن لهم صوت مسموع في بلادهم، ولديهم القدرة على التأثير على الآخرين من المسلمين والمسيحيين من الدول: الجزائر والبحرين والكويت والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين والمملكة العربية السعودية والسودان والصومال وسوريا وتونس واليمن وجيبوتي وموريتانيا والإمارات وقطر ومصر. وكانت الأهداف الأساسية من المؤتمر: (١) تنقيح اتفاق دمشق كي يصبح إعلانًا إقليميًّا للقادة الدينيين. (٢) مناقشة وصياغة دليل القادة الدينيين المسلمين والمسيحيين انطلاقًا من المسودتين المنبثقتين عن لقاء دمشق. (٣) الاتفاق على خطة استراتيجية للعمل من أجل حشد كل طاقات الهيئات الدينية؛ للحد من انتشار الإيدز، ورعاية المصابين والمتأثرين به".[2]

وينص إعلان القاهرة للقادة الدينيين في البلاد العربية لمواجهة وباء الإيدز، على ما يلي:

نحن مجموعة القادة الدينيين من المسلمين والمسيحيين، من العاملين في مجال مواجهة الإيدز/ السيدا في العالم العربي والمهتمين بهذا المجال المجتمعين بالقاهرة - جمهورية

١- البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رحمة فاعلة مؤثرة، مبادرة القادة الدينيين في الدول العربية حول الإيدز/ السيدا، بداية واعدة لرحلة مستمرة، التقرير، بتصرف.

٢- المرجع السابق، ص ٦- ٧.

مصر العربية، من ٢٨ إلى ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، ١١ إلى ١٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٤م، بمبادرة من البرنامج الإقليمي للإيدز في البلدان العربية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتحت رعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز، والهيئة الدولية لصحة الأسرة/ إمباكت؛ اتفقنا على ما يأتي:

أولاً- المبادئ العامة:

◂ إدراكًا منّا لقيمة كل إنسان، ووعيًا بتكريم الله لكل البشر، أيًّا كانت ظروفهم أو خلفياتهم أو حالاتهم المرضية، فإن أمامنا مسئولية كبيرة وواجبًا يتطلبان تحركًا عاجلاً أمام خطر وباء فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/ السيدا الداهم.

◂ إنه من واجبنا نشر القيم الدينية والفضيلة، وربط الإنسان بخالقه، والالتجاء إلى الله بإقامة الصلوات والأدعية؛ ليقينا سبحانه من هذا الخطر الداهم، ويحفظ أوطاننا منه، وليتفضل برحمته ورضوانه وشفائه على من أصابهم هذا الداء. ونتضامن مع المصابين بهذا المرض، ونشجعهم على الصلاة والدعاء، واستلهام عون الله ورحمته.

◂ المرض اختبار من الله يصيب به من يشاء من عباده، والمريض أخٌ لنا، ونحن معه حتى يأخذ الله بيده إلى الشفاء.

ثانيًا- الوقاية:

◂ الأسرة الصالحة هي اللبنة الأساسية لبناء وحماية المجتمع؛ لذا وجب تشجيع إقامة الأسر طبقًا للشرائع السماوية، وإزالة العوائق كافة عن طريق بنائها وحمايتها، مع التأكيد على أن الزنى محرَّمٌ في كل الشرائع السماوية.

◂ ضرورة كسر حاجز الصمت من على منابر المساجد والكنائس والمؤسسات التعليمية، وفي أي مجال نُدعى للحديث فيه عن كيفية مواجهة الإيدز بمبادئنا الدينية الأصيلة، وإبداعنا المتسلح بالعلم؛ لابتكار طرق جديدة للتعامل مع هذا التحدي الخطير.

◂ التأكيد على أن العفة والإخلاص هما العنصران الأساسيان لدعوتنا الوقائية، مع تفهمنا لدعوة الأطباء وأهل الاختصاص لاستخدام وسائل الوقاية المختلفة لدفع الضرر عن النفس والآخرين.

◂ نرى حرمة كل ما يتسبب في نقل عدوى الإيدز عمدًا، أو إهمالاً نتيجة عدم استخدام كل وسائل الوقاية المتاحة والممكنة، والتي لا تخالف الشرائع السماوية.

◂ التأكيد على ضرورة الوصول إلى الفئات الأكثر عرضة من غيرها للإصابة بالإيدز ونشره، والتأكيد على ضرورة تنوع المداخل والطرق التي سنصل بها إلى هذه الفئات، خاصة المتاجرين بالجنس وزبائنهم، ومتعاطي المخدرات بالحقن، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، وباقي أصحاب العادات الضارة. وإن كنَّا لا نوافق على هذه السلوكيات، فإننا ندعوهم إلى التوبة، وننادي بضرورة تصميم برامج إعادة تأهيل وعلاج لهذه الفئات نابعة من ثقافتنا وقيمنا الدينية.

◂ دعوة وسائل الإعلام إلى الالتزام بالضوابط الأخلاقية فيما يعرض فيها.

◂ ننادي بحق المرأة في حماية نفسها من التعرض للإيدز، والاستفادة من الخدمات الصحية والتثقيفية.

ثالثًا- العلاج والرعاية:

◂ إن الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/ السيدا وأسرهم، بصرف النظرعن كونهم مسئولين عن مرضهم أم لا؛ يستحقون الرعاية والعلاج والعناية والتعليم. وننادي بأن تمد مؤسساتنا الدينية لهم يد العون الروحي والنفسي، وتأمين العون الاقتصادي لهم بالتعاون مع أطراف أخرى. كما نحضهم على عدم القنوط من رحمة الله، والإصرار على الحياة المنتجة المثمرة إلى آخر لحظة، ومواجهة المصير بقلبٍ مؤمنٍ شجاع.

◂ التأكيد على ضرورة إزالة ورفض كل أشكال التمييز والإقصاء والتهميش والوصم عن الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/ السيدا،

والتأكيد على ضرورة تمتعهم بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

رابعًا- مخاطبة القيادات الأخرى:

◂ إن علينا -بصفتنا قادة دينيين- أن نخاطب حكوماتنا، ومؤسسات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية الأخرى والقطاع الخاص؛ بقصد تعزيز التحرك والتعاون المتكاثف في مواجهة خطر هذا الوباء.

مع التأكيد على تفعيل دور القادة الدينيين في مواجهة هذا الخطر الداهم في المجتمع، خاصة في وسائل الإعلام والحملات الثقافية والشعبية.

◂ ضرورة سن تشريعات وقوانين تحد من انتشار الوباء، وخاصة الفحص الطبي الإلزامي قبل الزواج.

◂ الدعوة إلى إنشاء دوائر للإرشاد والتوعية، وتسهيل تأسيس جمعيات خيرية تُعنى بمصابي الإيدز/ السيدا".[1]

الدلالات:

١. المبادئ العامة:

● تركز على وجوب «التحرك العاجل أمام خطر وباء الإيدز» انطلاقًا من «تكريم الله لكل البشر»... ووجوب التضامن معهم أيًّا كانت ظروفهم، أو خلفياتهم، أو حالتهم المرضية. وهذا يعني المساواة بين مرضى الإيدز بغض النظر عن سبب الإصابة بالمرض، فمن أصيب بالمرض بسبب الزنى أو الشذوذ يتساوى مع من أصيب به نتيجة نقل دم ملوث، على سبيل المثال. وهذا يعتبر مثالاً لسياسة الأمم المتحدة في «إدماج الجندر Gender mainstreaming»، بمعنى مساواة الجميع (أسوياء وشواذ) في المعاملة.

١- انظر: تنمية، إعلان القاهرة للقادة الدينيين في البلاد العربية لمواجهة وباء الإيدز/السيدا، ١٩ سبتمبر ٢٠١٢م.

• عدم الإشارة إلى أن مرتكب الفاحشة هو من يجلب لنفسه المرض، بل إن المرض هو اختبار من الله، والمريض أخونا -حتى لو كان زانيًا أو شاذًّا جنسيًّا- حتى يُشفى. وهنا يتم الخلط بين وجوب علاج المريض وبين التعاطف معه، فالشاذ والزاني يتلقيان العلاج كاملاً، لكن يظل ارتكاب الفاحشة وصمة عار في جبينيهما. أما من أصيب بالمرض من طريق الخطأ؛ كنقل الدم أو غيره، فله كل التعاطف من المجتمع كله، فلا ذنب له فيما أصابه من مرض. وتذويب ذلك الفارق يعد الخطوة الأولى في محو «وصمة العار STIGMA» التي تلحق بمرتكب الفاحشة، وبالتالي تطبيع تلك الفاحشة في المجتمع، فلا تُعدُّ من المنكرات، ويعتاد الناس عليها، بل تصبح ضمن منظومة حقوق الإنسان.

٢. **الوقاية:**

• يطالب الإعلانُ القادة الدينيين (الوقاية-الفقرة ٢) بضرورة «كسر حاجز الصمت»، و«ابتكار طرق جديدة» للتعامل مع «التحدي الخطير»! والمفترض أن الطريقة الوحيدة للتعامل مع هذا «التحدي الخطير» هي **العفة**، ولا شيء غيرها. أما «الطرق الجديدة»، فتتمثل في إقناع الناس «من على منابر المساجد والكنائس والمدارس والجامعات» باستخدام «الواقي الذكري» أثناء ممارسة الفواحش، وهو ما ينص عليه الإعلان في الفقرة التالية؛ من أن «العفة والإخلاص هما العنصران **الأساسيان** للوقاية»، يليهما استخدام وسائل الوقاية (الواقي الذكري)، والادعاء -كذبًا- بأن استخدامه هو «دعوة الأطباء وأهل الاختصاص» للوقاية، غاضين النظر عن الأبحاث الطبية المعتبرة التي تشدد على العفة كعلاج وحيد، وأن نسبة الأمان في الوسائل غير كاملة.

• ما يطرحه الإعلان هو نفس سياسة الأمم المتحدة ABC (الامتناع - الإخلاص- الواقي الذكري)، رغم تغليف تلك السياسة بالكلمات الدينية التي وُضعت للتضليل والتعمية عن المضمون الفعلي، فهو قد جعل «العفة» بديلاً من البدائل، فمن لا يرغب في العفة؛ فليستخدم «الواقي الذكري»!

• يحرّم الإعلان نقل العدوى نتيجة عدم استخدام الواقيات الذكرية، وكان الأحرى بـ«القادة الدينيين» أن يكتفوا بتحريم مسببات المرض الأصلية. أما الكلام عن حرمة نقل العدوى، فهو يفتح الباب واسعًا أمام ارتكاب الفواحش ما دام يتم استخدام «الواقيات الذكرية». المهم -وفقًا للإعلان- ألا «تخالف وسائل الوقاية الشرائع السماوية»! فهل يخالف «الواقي الذكري» «الشرائع السماوية»، أم أن استخدامه في حال الزنى أو الشذوذ هو الذي «يخالف الشرائع السماوية»؟! إن هذه الصياغة تعكس تلاعبًا كبيرًا في الكلمات والألفاظ تم بحرفية عالية، وهو محسوب على «القادة الدينيين» الذين شاركوا في المؤتمر.

• يدعو الإعلان إلى ضرورة الوصول إلى بيوت الدعارة، مع تسميتهم «المتاجرين بالجنس وزبائنهم»، والمدمنين مع تسميتهم «متعاطي المخدرات بالحقن»، والشواذ جنسيًّا مع تسميتهم «الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال»، ووصفها جميعًا بأنها «عادات وسلوكيات ضارة». ويتضح توجه الأمم المتحدة نحو تطبيع الفواحش وتوطينها، والاكتفاء بوصف الدعارة والإدمان والشذوذ بأنها «سلوكيات» لا يوافق عليها القادة الدينيون، فلا عقوبة رادعة ولا حتى توبيخ، بل فقط «عدم الموافقة على سلوكياتهم»، و«دعوتهم للتوبة»، وإعادة تأهيلهم فقط!

• وبعد الوصول لتلك الفئات، يقوم برنامج الأمم المتحدة للإيدز UNAIDS بتوصيل «الخدمات» إليهم (الواقيات الذكرية والتدريب عليها والعلاج)، وهو ما ذكر في «الدليل الإرشادي بشأن الإيدز والعمل بالجنس UN AIDS Guidance Note on HIV and Sex Work»: "يقوم الدليل على نهج حقوق الإنسان من أجل تعزيز الوصول الشامل إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم في مجال العمل الجنسي sex work. وفي عالم تنتشر فيه الغالبية الساحقة من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الاتصال الجنسي، يتعرض العاملون في مجال الجنس وعملائهم لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية... وتشير الدراسات الاستقصائية إلى أن العاملين في مجال الجنس لا يحصلون على خدمات كافية للوقاية من فيروس نقص

المناعة البشرية... حيث تم إنفاق أقل من ١٪ من التمويل العالمي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية على مجال العمل بالجنس والإيدز."[1]

• الملاحظ أن الإعلان يذكر الشواذ من الرجال فقط، ولم يتطرق من قريب ولا من بعيد إلى السحاق، ولا حتى استخدم مصطلح إجمالي كلفظ «المثليين»، ويأتي ذكر المرأة في فقرة مستقلة في الإعلان جاء فيها: «ننادي بحق المرأة في حماية نفسها من التعرض للإيدز»، تلك الفقرة التي تتفق مع البند (٩٦) من وثيقة بكين: "حق المرأة في أن تبتّ بحرية ومسئولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية"، والمنبثقة من صميم الفكر النسوي الراديكالي، الذي يتبنى فكرة تحكُّم المرأة التام في جسدها، والاستغناء جنسيًّا عن الرجل عن طريق السحاق.

• كما أن أسلوب «حماية المرأة نفسها» -وفقًا للإعلان- هو «الاستفادة من الخدمات الصحية والتثقيفية»، أي أن تحصل على «الواقيات الذكرية والأنثوية» و«الثقافة الجنسية»؛ حتى تتعلم كيفية استخدام تلك الواقيات!

٣. العلاج والرعاية:

• تأكيد الإعلان على «رفع الوصم» عن المصابين بالمرض، بغض النظر عن سبب الإصابة، وضمان «تمتعهم بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية»، يعني أن أي اختلاف في المعاملة بين مريض وآخر يعتبر «تمييزًا» و«انتهاكًا لحقوق الإنسان». وبناءً عليه، يجب أن تتم معاملة الداعرات والشواذ والمدمنين كما يعامل الأسوياء تمامًا من دون أدنى فرق، ومن باب أولى إلغاء أي عقوبات تنص عليها القوانين المحلية لأيٍّ من هؤلاء!

ماذا بعد إعلان القاهرة؟

يوضح خطورة «إعلان القاهرة» ما نشر في جريدة الحياة تحت عنوان: (تلامذة مصر موعودون بثقافة جنسية بمواصفات عربية): "مثل هذا الإعلان (إعلان القاهرة للقادة

1- UNAIDS, UNAIDS Guidance Note on HIV and Sex Work,op. cit. P: 2.(translated from English)

الدينيين) قد يكون مقدمة لتقبل إدماج قضايا الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية للمراهقين والمراهقات، وهي الخطوة التي واجهت معارضةً عنيفةً عقب مؤتمر السكان سنة ١٩٩٤م، والتي اعتبرها أصحاب المناهج التقليدية في التفكير دعوة إلى الفحش والفساد؛ بسبب ما دعا إليه من مبادئ نشر الصحة الجنسية وغيرها".[١]

الدلالات: تشير الكاتبة إلى المعارضة التي لقيها مؤتمر القاهرة للسكان بسبب إدماج «الخدمات الجنسية والإنجابية» لكل الأفراد، وتبدي سعادتها بأن «إعلان القاهرة» نجح فيما فشل فيه مؤتمر القاهرة للسكان. ونحن نرى أن الإعلان تجاوز وثيقة القاهرة للسكان بمراحل؛ لأنه صادر عن «القادة الدينيين» وليس عن الأمم المتحدة، لكونهم أعمق تأثيرًا في المجتمع!

انطلاقًا من «إعلان القاهرة» (٢٠٠٤م)، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإصدار «الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز»، ومن أخطر ما ورد فيه:

"**(أ) رسالة إلى الشباب:** أيها الشاب، الوقاية هي العلاج الوحيد ضد وباء الإيدز. طرق الوقاية ثلاث:

١. الامتناع والعفة.

٢. الزواج مع الوفاء المتبادل.

٣. استعمال الوسائل الصحية للتقليل من الضرر، وعلى رأسها الواقي الذكري"[٢].

وأن: "من فاته حفظ دينه؛ فعليه حماية نفسه وحماية المجتمع باستعمال الوسائل الصحية للتقليل من الضرر، وعلى رأسها الواقي الذكري"[٣]... "عملاً بقاعدة دفع الضرر الأشد

١- أمينة خيري، تلامذة مصر موعودون بثقافة جنسية بمواصفات عربية، جريدة الحياة، ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

٢- البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، يوليو ٢٠١١م، ص ٤١.

٣- المرجع السابق، ص ٥١.

بالضرر الأخف، وإن لم نتمكن من منعهم من المحرمات؛ فلنحاول تقليلها، فإن الشريعة من مقاصدها: جلب المصلحة وتكثيرها، ودرء المفسدة وتقليلها، وإذا تزاحمت المصالح قُدِّم الأعلى منها، فيُقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدّم الأخف منها"[1]. ونص على: "أيها الشاب، في حالة قيامك -مثلاً- بعلاقة جنسية غير محمية، أو مشاركة الحقن، يجب الذهاب إلى المراكز المعدة لتحليل الدم؛ وذلك كي تطمئن على صحتك، وتفتح صفحة جديدة تقلع فيها عن جميع هذه السلوكيات"."[2]

"(ب) رسالة إلى المجتمع:

١. وجوب العودة إلى منهج الشرع الإسلامي في دحر الرذيلة ونشر الفضيلة.

٢. لا يجب عزل المصابين أو التمييز ضدهم؛ فطرق انتقال الفيروس معروفة ومحددة، كما أن المعاملات اليومية لا تنقل الفيروس.

٣. الأمراض السلوكية علامة على طبيعة قيم المجتمع وثقافته"."[3]

الدلالات: يعني البند أنه ما دام أن الإيدز «مرض سلوكي»، أي سببه سلوك الشخص (من زنًى وشذوذٍ وتعاطٍ للمخدرات بالحقن)، وأن «الأمراض السلوكية علامة على طبيعة قيم المجتمع وثقافته»، فهذا يعني أن المجتمع الذي يعيش فيه مرتكبو تلك الفواحش هو المسئول عن وجودها، فعليه أن يتقبلهم إذا أصيبوا بالإيدز، باعتباره هو السبب في هذه الإصابة!

١- المرجع السابق، ص ٥٢.

٢- المرجع السابق، ص ٥٥.

٣- المرجع السابق، ص ٥٩.

وقد نص الدليل على: "أن مكافحة الإيدز تفرض على المجتمع الوصول إلى الفئات الأكثر عرضة من غيرها للإصابة بالإيدز ونشره؛ وذلك بتنوع المداخل والطرق التي سنصل بها إلى هذه الفئات، وعلى رأسها ممارسو الجنس التجاري وزبائنهم، ومتعاطو المخدرات بالحقن، وممارسو الجنس الشرجي (اللواط)، وأصحاب العادات الضارة المتعلقة بالإيدز... وإن كنا لا نوافق على هذه السلوكيات، فإننا ننادي بضرورة تصميم برامج تأهيل وعلاج لهذه الفئات نابعة من ثقافتنا وقيمنا الروحية".[١]

كما نص الدليل على: "عزل المصاب ينذر بانتشار الوباء... وبسبب الوصم والإدانة التي توجه إلى هؤلاء، فإنهم يختفون عن الأنظار، وبالتالي يزداد انتشار المرض في الخفاء"[٢]، وأن: "المصاب له حقوق... حقه في احترام الخصوصية وعدم إفشاء السر"[٣]، وأن: "انتقال الفيروس يحدث فقط عن طريق الجنس غير الآمن، أو عن طريق الجرح بأدوات حادة ملوثة بدم إنسان يحمل المرض".[٤]

الدلالات: تدرج الدليل في توصيل سياسة الأمم المتحدة حيال مرض الإيدز خطوة خطوة، حتى يصل إلى ضرورة «رفع الوصم»، والذي يرتبط في حقيقة الأمر بمسببات المرض، وليس بالمرض ذاته، في حين أن «رفع الوصم» يؤدي إلى تطبيع الفواحش في المجتمع. كما يؤكد على ضرورة «دمج المريض في المجتمع مع احترام الخصوصية وعدم إفشاء السر». وفي هذا تعريض للمجتمع كله للخطر؛ فأيًّا كان سبب المرض، يجب أن يعرف به المحيطون

١- المرجع السابق، ص ٦٥.

٢- المرجع السابق، ص ٦٦.

٣- المرجع السابق، ص ٦٨.

٤- المرجع السابق، ص ٧٥.

بالمريض حتى يحتاطوا من العدوى؛ حفاظًا على حياتهم. كذلك ينص الدليل «الإسلامي» على ضرورة الوصول إلى الزناة والشواذ والداعرات؛ لتقديم «الخدمات اللازمة» لهم. فهل يعلم العلماء الموضوعة أسماؤهم على الدليل تلك التوصية؟ أم أن إشراكهم في المؤتمر كان حيلةً لأخذ أسمائهم وصورهم والتترُّس بها، مع عدم إطلاعهم على المخرجات النهائية للمؤتمر؟!

"(ج) رسالة إلى مرضى الإيدز والمصابين بالفيروس:

- العمل على حماية الآخرين: يجب إخبارُ الزوج وكلٍّ مَن مارست معه الجنس، أو سلكت معه سلوكًا يمكن أن يكون سببًا للمرض؛ لأخذ الاحتياطات اللازمة من الجميع.

- يجب استعمال الواقي الذكري عند الممارسة الجنسية، **خاصة** مع الزوجة أو الزوج؛ لتجنب نقل الإصابة".[1]

الدلالات: بعد النصوص الكثيرة حول العفة والامتناع التي وردت في الدليل، ما زال ينصح المرضى بأنهم إذا مارسوا الجنس مع الزوج/الزوجة **أو آخرين**، فلابد من إخبارهم أنهم مرضى! وضرورة استخدام «الواقي الذكري» **إذا** مارسوا الجنس مع الزوج/الزوجة! ثم يقول -كذبًا- إنه لا يشجع على الفاحشة!

ما سبق كان نموذجًا لما يُعقد في بلاد الإسلام من مؤتمرات تروّج للفاحشة تحت مظلة «الحماية من الإيدز»، بدعم من الأمم المتحدة، وبالتنسيق مع جهات رسمية حكومية في البلاد.

****

١- المرجع السابق، ص ٩٠.

المبحث الخامس

الضغوط الدولية للتطبيق الكامل للمواثيق الدولية وتغيير القوانين والتشريعات الوطنية والأعراف والتقاليد

توطئة:

برغم ما ينص عليه «ميثاق الأمم المتحدة» نفسه من أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"[١]؛ فإن المجتمع الدولي من خلال منظومة «حقوق الإنسان» يعمل على إلزام شعوب الأرض جميعها بنموذج ثقافي أوحد، وذلك من خلال صياغة مجموعة من الاتفاقيات الدولية تتضمن بنودها مفردات ذلك النموذج، وإجبار العالم على تنميط ثقافاته وفقًا لذلك النموذج، فارضًا معاييره على أنها مسلَّمات يتوجب على العالم كله تقبلها، وعدم إبداء أي اعتراض بشأنها.

و"لأن شعار الدفاع عن حقوق الإنسان كان هو السلاح الأيديولوجي الأساسي الذي رفعه المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الشرقي إبان مرحلة الحرب الباردة، فقد كان من الطبيعي أن يبرز المفهوم الغربي لحقوق الإنسان باعتباره المفهوم الأصلح والأقدر على البناء؛ لأنه يعكس، على الأقل، مفهوم المعسكر المنتصر."[٢]

١- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٢/ ٧.

٢- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن.. دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥م، مرجع سابق، ص ٣٨١.

"ومع تطور سياسات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، خاصة أنها ربطت بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين"[1]... "أدت تلك التطورات جميعها إلى إعادة النظر وإمعان التفكير في مفهوم ونطاق الشأن الداخلي للدول... كما أنها فتحت المجال واسعًا أمام القوى الكبرى للتدخل في الشئون الداخلية للدول؛ لأغراض سياسية أو مصلحية لا علاقة لها بالحرص على حقوق الإنسان".[2]

ثلاث مراحل للوصول إلى التطبيق الكامل للاتفاقيات الدولية:

للوصول إلى مرحلة تطبيق الاتفاقيات الدولية «لحقوق الإنسان» تطبيقًا كاملاً - رغم تعارض الكثير من محتواها مع ثقافات الشعوب وقيمها- يتم المرور بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: التوقيع والتصديق على الاتفاقيات. أما عن الأساليب التي تتبعها الهيئة الدولية لإقناع الحكومات بالانضمام للاتفاقيات، فتبدأ بطرح اتفاقية ما أمام الحكومات للتوقيع عليها... وترك المجال أمامها مفتوحًا كي تضع ما تشاء من تحفظات أثناء التوقيع، فتوقّع الحكومات استنادًا إلى إمكانية التحفظ على كل ما يتعارض مع مرجعياتها التشريعية، ودساتيرها الوطنية. وبالفعل تتحفظ الحكومات الإسلامية على البنود التي تمثل تعارضًا واضحًا وصريحًا مع الشريعة الإسلامية، وتقوم الدول المانحة (كالاتحاد الأوروبي وأمريكا) بربط المساعدات والمعونات التي يتم منحها للدول الفقيرة بالتوقيع على تلك الاتفاقية، ثم تتجدد الضغوط الدولية على الحكومات للتصديق على الاتفاقية بعد عرضها على البرلمانات، ومن ثم تصبح ملزمة للدولة التي صادقت عليها.

المرحلة الثانية: مرحلة التطبيق؛ وفي هذه المرحلة تضع الأمم المتحدة كل الجهد والمال اللازمين للضغط باتجاه التطبيق والتنفيذ لتلك الاتفاقيات داخل الدول، على كافة المستويات الرسمية وغير الرسمية.

١- المرجع السابق، ص ٣٨٥.

٢- المرجع السابق، ص ٣٨٦، بتصرف.

المرحلة الثالثة: بعـد أن يـتم تطبيـق مـا تم الاتفـاق عليـه مـن الاتفاقيـات، تكـون المجتمعات قد تهيَّأت وتقبلت الأمر ولو بشـكل جزئـي. تبـدأ مرحلـة الضـغط **لرفـع التحفظات** التي وضعتها الدول على بعض بنود الاتفاقيات التي رأت استحالة الموافقة عليها وتطبيقها؛ لتعارضها الشديد إما مع الدين والقيم التي تحكم المجتمعـات، أو مـع الدساتير والقوانين الوطنية. وهذا تجاوز خطير من جانب الأمم المتحدة، فميثاق الأمم المتحدة نفسه ينص على احترام الثقافات والأديان المختلفة لشـعوب العـالم... وتـأتي الضغوط الدولية لجعل تلك الاتفاقيات هي المرجعية التشريعية الوحيدة التي تحل محل كل المرجعيات التشريعية لشعوب العالم، في تناقض غريب بين ما تدَّعيه تلك المنظمـة من حماية للديمقراطية وللحريات، وبين ما تمارسه بالفعل. وفي هذا الإطار، يتم تدويل قضايا المرأة عبر تسييسها واستخدامها كورقة ضغط على الأنظمة والدول التي تقـاوم النمط الحضاري الغربي، سواء أكانت المقاومة على أسس دينية عقائديـة، أو أخلاقيـة فلسفية، أو اجتماعية اقتصادية.[1]

الضغوط الدولية من أجل سحب التحفظات بدعوى أن «حقوق الإنسان كلٌّ لا يتجزأ»:

وفي عام ١٩٩٢م، تبنَّت لجنة «القضاء على التمييز ضد المرأة»، في دورتهـا الحاديـة عشرة، التوصية رقم (٢٠) بعنوان: (التحفظـات علـى الاتفاقيـة)، وأوصـت اللجنـة تحضيرًا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣م، يجب على الدول الأطراف ما يلي:

أ. إثارة التساؤل حول **الصـلاحية** والأثـر القـانوني للتحفظـات الموضـوعة علـى الاتفاقية في سياق التحفظات الموضوعة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.

١- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".. رؤية نقدية من منظور شرعي، مرجع سابق، ص ٩-١٠.

ب. إعادة النظر في تلك التحفظات؛ بهدف تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان.

ج. النظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على الاتفاقية مقارنة بالتحفظات الموضوعة على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى".[1]

ويأتي النص صراحة على ضرورة سحب التحفظات في العديد من المواثيق الدولية؛ منها ما يلي:

❑ نصت دراسة الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، سبتمبر/ أيلول ٢٠١١م، على: "يعتبر القانون الدولي، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩م)، أن **تحفظات** الدول أثناء التصديق على المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها ليست سوى **إجراءات مؤقتة ومرحلية، يجري قبولها على أمل سحبها بعد فترة.** ويعطي ذلك للدولة الطرف في الاتفاقية هامشًا من الوقت لاتخاذ التدابير اللازمة **لسحب تحفظاتها،** ولإجراء استعراض على أساس حسن النية تتخذ بعده قرارًا: إما بالإبقاء على تحفظاتها، وإما بسحبها، وإما باستبدال التحفظات غير المسموح بها بتحفظات مسموح بها، وإما بالتخلي عن كونها دولة طرفًا في الاتفاقية".[2]

الدلالات: ها هي الدراسة تنص صراحة على أن السماح بعمل التحفظات ما هو إلا إجراء «مؤقت ومرحلي»، الهدف منه تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات، ثم بعد ذلك تبدأ الضغوط لسحب تلك التحفظات.

1- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, op. cit,General Recommendation No. 20 (11th session, 1992), Reservations to the Convention, The Committee on the Elimination of Discrimination against Women. (translation from English).

٢- الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٨.

❑ ونص تقرير الإسكوا على ما يلي: "تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الدول المتحفظة على بنود الاتفاقية أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في **سحب هذه التحفظات**، وفقًا للمبادئ التوجيهية حول منهجية إعداد التقارير الأولية والدورية. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين نوعين من الأسباب المقدمة لتبرير التحفظات؛ الأول: يتعلق بمخالفة مقتضيات المواد أو البنود المتحفظ عليها للقانون الوطني (كقوانين الأحوال الشخصية والجنسية مثلاً)، والثاني: يتعلق بتناقض السيداو كليًّا مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو معارضتها جزئيًّا لها. وبغض النظر عن اختلاف التبريرات، فلهذه التحفظات آثار سلبية على تنفيذ السيداو؛ وبالتالي على تحسين وضع المرأة في الدول المعنية. وهذا ما دفع باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة، إلى حثِّ الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لسحب تحفظاتها. واستجابت **تونس** و**المغرب** بسحب تحفظاتهما كليًّا، وعليهما الآن إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بذلك رسميًّا؛ لإتمام إجراء سحب التحفظات على المستوى الدولي. وفي الإطار نفسه، سحب **الأردن** و**مصر** التحفظات عن بعض بنود الاتفاقية، وقد ساهمت في ذلك الإصلاحات الأخيرة التي نفذتها بعض الدول العربية، والتي عززت الحقوق الإنسانية للمرأة."[1]

و"قد سحبت **الكويت** -سابقًا- تحفظها على المادة (٧) حول حقوق المرأة السياسية، عندما عدلت قانون الانتخابات عام ٢٠٠٥م وأعطت المرأة الكويتية الحق في المشاركة في الانتخابات البرلمانية."[2]

❑ نص التعليق العام رقم (٢٤) حول المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو الانضمام إليها، على ما يلي:

▪ "يحدد التعليق العام مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على إدراج التحفظات،

١- المرجع السابق، ص ٨.

٢- المرجع السابق، ص ١٠.

والتي يتم بالرجوع إليها في تحديد مدى مقبولية هذه التحفظات، وتفسير المقصود بها"[1].

- "وإن إمكانية إبداء **التحفظات** قد **تشجِّع الدول** التي ترى أنها تواجه صعوبات في ضمان جميع الحقوق الواردة في العهد، على أن تقبل مع ذلك الالتزامات الواردة فيه بمجملها. وقد تؤدي التحفظات وظيفة مفيدة لتمكين الدول من تكييف عناصر معينة في قوانينها مع الحقوق الأصيلة لكل شخص، حسبما هي محددة في العهد، إلا أنه من المستحسن، من حيث المبدأ، أن تقبل الدول مجموعة **الالتزامات كاملة؛** لأن معايير حقوق الإنسان هي التعبير القانوني عن الحقوق الأساسية التي يحق لكل فرد التمتع بها بوصفه كائنًا بشريًّا"[2].

- "غير أن عدم فرض حظر على إبداء التحفظات لا يعني جواز قبول أي تحفظ، فمسألة التحفظات في إطار العهد والبروتوكول الاختياري الأول مسألة يحكمها القانون الدولي. وتوفر المادة ١٩(٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إرشاداتٍ ذاتَ صلة بهذا الموضوع[3]؛ فهي تقضي بأن للدول أن تضع تحفظًا إذا كانت المعاهدة لا تحظر التحفظات، أو إذا كان التحفظ يندرج في فئة التحفظات المحددة المسموح بها، **شريطة ألا يكون هذا التحفظ متعارضًا مع غاية المعاهدة وغرضها**"[4].

١- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، المجلد الأول، التعليق العام رقم ٢٤: المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد، أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو الانضمام إليها، البند ٢، ص ٢١٤.

٢- المرجع السابق، البند ٤، ص ٢١٤.

٣- على الرغم من أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد عُقدت في عام ١٩٦٩م، وبدأ سريانها في عام ١٩٨٠م - أي بعد سريان العهد - فإن أحكامها تعبر عن القانون الدولي العام في هذا الشأن، حسبما سبق أن أكدته محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٥١م.

٤- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، المجلد الأول، التعليق العام رقم ٢٤: المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد، أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو الانضمام إليها، البند ٦، ص ٢١٤.

- "**أحكام العهد** التي هي بمثابة قواعد القانون الدولي العرفي (ولا سيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية) **لا يجوز أن تكون موضوعًا للتحفظات**"[1].
- "ومما يثير القلق -بصفة خاصة- التحفظات ذات الصيغة الواسعة، التي تؤدي أساسًا إلى إبطال مفعول جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، والتي تتطلب إحداث أي تغيير في القانون الوطني؛ من أجل ضمان الامتثال للالتزامات المحددة بموجب العهد"[2].
- "لا يجوز أن تكون التحفظات عامة، بل يجب أن تشير إلى حكمٍ معين من أحكام العهد، وأن تبين بعبارات محددة نطاق تحفظها"[3].
- **"وينبغي سحب التحفظات في أقرب وقت ممكن، كما ينبغي أن تتضمن التقارير المقدمة إلى اللجنة معلومات عن الإجراءات المتخذة لمراجعة التحفظات، أو إعادة النظر فيها، أو سحبها"**[4].

❑ وقد ورد في اتفاقية «سيداو» (١٩٧٩م)، في عدة مواضع، النص على إلزام حكومات الدول التي صدقت عليها بالتطبيق الكامل والعاجل لما ورد بها؛ فقد اختصت المادة رقم (٢) -على سبيل المثال- بإلزام الحكومات بتطبيق الاتفاقية على كافة المستويات التشريعية، بدءًا بالدساتير وانتهاء بالأعراف؛ حيث نصت على: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج -بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء- سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة. وتحقيقًا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة

١- المرجع السابق، البند ٨، ص ٢١٥.

٢- المرجع السابق، البند ١٢، ص ٢١٦.

٣- المرجع السابق، البند ١٩، ص ٢١٨.

٤- المرجع السابق، البند ٢٠، ص ٢١٩.

الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمِجَ فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهـذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر مـن جزاءات؛ لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة -عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى- من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع؛ لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة".[1]

❑ وتستنكر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة -وهي اللجنة المكلفة بمتابعة تطبيق اتفاقية سيداو- في تعليقها على تقارير بعض الدول الإسلامية، اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات تشريعية أخرى غير اتفاقية السيداو، فتقول: "إن العديد من لدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام، أو القانون الديني أو العُرفي بدلاً من الاتفاقية".[1]

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

❑ وفي (١٩٩٤م)، علقت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الـ١٣: "ينبغي على الدول الأطراف في تقاريرها ما يلي: (أ) ذكر المرحلة التي تم بلوغها في سعي البلد إلى **إزالة جميع التحفظات** المُبداةِ على الاتفاقية، ولاسيما التحفظات على المادة ١٦.

(ب) تبيان ما إذا كانت قوانينها تراعى فيها المبادئ الواردة في المواد ٩، ١٥، ١٦، وما إذا كانت مراعاة القانون أو الامتثال للاتفاقية **يصطدمان** بمعوقات سببها **الشريعة الدينية**، أو القوانين الخاصة أو العُرف."[2]

وفي نفس التقرير ورد ما يلي: "بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، وحسبما تقضي المواد ٢، ٣، ٢٤، ينبغي على الدول الأعضاء أن تقوم بإدخال تدابير موجهة نحو تشجيع **الامتثال الكامل** لمبادئ الاتفاقية، **لاسيما حين يتعارض القانون الديني أو الخاص أو العرف مع تلك المبادئ**."[3]

الدلالات: في تحدٍّ واضح، تأمر اللجنة الحكومات بأن يكتبوا في تقاريرهم المجهودات التي بذلوها في سبيل إزالة تحفظاتهم السابقة على الاتفاقية، وخاصة المادة (١٦)، مع التركيز على توضيح المعوقات التي تمنع الحكومات من إزالة التحفظات، فإذا كانت تلك المعوقات هي «الدين والعرف»؛ فعليها أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالتها، وتحقيق «الامتثال الكامل» للاتفاقية.

1- The United Nations and the advancement of women 1945-1995, Department of Public Information, United Nations, 1995, P: 10-11. (translated from English).

2- United Nations, Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, Thirteenth session, General Assembly, Official Records - Forty-ninth Session, op. cit, Comment (48/a,b). (translated from English).

3- Ibid, Comment 50.

ولا يلام في وصول تلك اللجنة إلى هـذه الدرجـة مـن (الصّلف) إلا الحكومـات نفسها، التي تسـمح لحفنـة مـن النسـويات أن يأمرنهـا بتحـدي الأديـان والأعـراف، و«الامتثال» الكامل للمبـادئ الشـاذة الـتي أتـت بهـا تلـك الاتفاقيـة. ونلاحـظ هنـا اسـتخدام كلمـة «الامتثـال»، وهـي كلمـة تكـرس كـل معـاني الإذلال والخضـوع والانبطاح. لقد أصبح مستقبل الشعوب الإسلامية بيـد هـؤلاء النسـويات صـاحبات الفكر المريض.

❑ وفي يوليو/ تموز٢٠١٧م: "قررت لجنة القضاء على التمييز ضد المـرأة الاحتفـال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية العامة رقم ١٩ (التي أصـدرتها عام ١٩٩٢م حول العنف المبني على الجندر)، حتى تقوم بإضافة المزيد من التوجيهات الرامية إلى التعجيل بالقضاء علـى «العنـف الجنسـاني ضـد المـرأة»، فقامـت بإصـدار التوصية العامة رقم ٣٥، وذلك تحديثًا للتوصية العامة رقم ١٩"[١]. وقد نصت التوصية ٣٥ على ما يلـي: "وتلاحـظ اللجنـة أن الإجـراءات الـتي تتخـذها الـدول الأطـراف للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة تتأثر بما تبقيـه مـن **تحفظـات** علـى الاتفاقيـة... والتحفظات لا سيما على المادة ٢ أو المادة ١٦، اللـتين يتسـم الامتثـال لهمـا بأهميـة حاسمة في الجهود الرامية إلى القضاء على العنـف الجنسـاني ضـد المـرأة؛ تتنـافى مـع موضوع الاتفاقية وغرضها، ومن ثم فهي غير جائزة طبقًا للمادة (٢٨/ ٢)".[٢]

الدلالات: تتركز تحفظات معظم الدول الإسلامية على المادتين (٢) و(١٦)؛ وذلـك لأن المادة (٢) تحمل تجاوزًا خطيرًا لسيادة الحكومات؛ لأنها تتدخل بقوة وعلـى كافـة المستويات للتغـيير، بـدءًا بالدسـاتير، ومـرورًا بـالقوانين والتشـريعات، ووصـولاً إلى الأعراف والممارسات، آمِرةً بتغييرها جميعًا حتى تصبح الاتفاقية هـي المرجـع الوحيـد

١- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثًا للتوصية العامة رقم ١٩، مرجع سابق، الفقرة ٣.

٢- المرجع السابق، الفقرة ١٣.

لها، ولأن المادة (١٦) متعلقة بأحكام الأسرة، والتي تخضع في كل دولة إلى دين تلك الدولة. لكن الاتفاقية تتجاوز الأديان والأعراف، وتفرض نفسها كمرجعية تشريعية وحيدة؛ لهذا لا تقبل اللجنة أي تحفظات على المادتين؛ لأنهما يمثلان صميم الاتفاقية والهدف الرئيس منها، وتقوم بالتحايل لإلغاء التحفظات التي وضعتها الدول على المادتين.

ومن أخبث تلك الحيل إضافة المادة (٢٨/ ٢) في الاتفاقية، والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات «تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها»، وبما أن المادتين (٢، و١٦) تمثلان صميم موضوع الاتفاقية وغرضها؛ إذن تعتبر التحفظات عليهما كأنها لم تكن بنص تلك المادة!

ولتثبيت ذلك الأمر، تفتعل اللجنة احتفالية بمناسبة إصدار التوصية (١٩)، التي تم فيها صكّ مصطلح «العنف المبني على الجندر»، والذي أضيف لاحقًا لأنواع «التمييز» التي عرَّفتها الاتفاقية في بندها الأول، وتقوم بإصدار توصية جديدة (رقم ٣٥) لتحديث التوصية (١٩)؛ لتنص فيها على أن التحفظات على الاتفاقية، وبالأخص على المادتين (٢، ١٦) تعوِّق عملية القضاء على «العنف المبني على الجندر»، إذن لابد من حذفها جميعًا!

❑ ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ١٩٤٨م، على ما يلي: تُشكِّل حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءًا من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل، ولا يقبل

١- أصبح هذا الإعلان هو المعيار الذي يُستند إليه في بيان مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان له أكبر الأثر في الاتفاقيات الخاصة بالمرأة؛ إذ إنه صاغ القاعدة العامة بشأن عدم التمييز صياغة واسعة في المادة (١٦) منه على المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الزواج عند إبرامه، وأثناء قيامه، وعند انحلاله، وفي المادة (٢٥/ ٢) على وجوب شمول الأمومة بالرعاية والمساعدة الخاصة، سواء الناتجة عن رباط شرعي أو غير شرعي (للمزيد انظر: عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٠، ص ٩).

التصرف ولا التجزئة... والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية".[1]

الدلالات: يتكرر تقريبًا في معظم المواثيق الهامة عبارة: «جزءًا من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل، ولا يقبل التصرف ولا التجزئة»، وهي عبارة واضحة ومباشرة لا تسمح بالاجتزاء أو استبعاد أي جزء منها؛ بحجة التعارض مع القوانين الوطنية أو الشريعة الإسلامية، وهي رسالة واضحة لكل مَن يرى إمكانية الاستفادة من «سَمين» الاتفاقيات الدولية وتركِ «غثّها».

❑ ونص المبدأ (٤) من وثيقة القاهرة للسكان ١٩٩٤م، على: "حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزءٌ من حقوق الإنسان العالمية، غير قابل للتصرف، ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكًا كاملاً، وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس؛ هما هدفان من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى لمجتمع الدولي."[2]

الدلالات: في بعض الأحيان، تقوم لجان صياغة المواثيق الدولية بتمرير بعض العبارات؛ مثل «احترام المسئولية السيادية لكل دولة»، للإيحاء بأنها تحترم سيادة الدول، ولكن بتحليل البند كاملاً، نجد أنه ينص على أن الدول عليها أن «تنفذ منهاج العمل»؛ وذلك «من خلال القوانين الوطنية»، أي أن عليها أن تغير قوانينها الوطنية لتتوافق مع «منهاج العمل»، وأن «التنفيذ» هو «مسئولية سيادية لكل دولة»، أي أن الدولة بنفسها هي التي ستنفذ منهاج العمل من خلال القوانين الوطنية!

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٩٩٣م، ص ٣٠.

٢- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، الفصل الثاني، البند ٤، ص ١٠.

❑ أما وثيقة بكين ١٩٩٥م، فقد نصت على ما يلي: "إدانة العنف ضد المرأة، **والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني** تجنبًا للوفاء بالتزاماتها للقضاء عليه، كما هي مبينة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة".[١]

كما نصت الوثيقة على أن: "حقوق المرأة من حقوق الإنسان"[٢]، وأن: "حقوق الإنسان للمرأة والطفلة **غير قابلة للتصرف، وهي جزء لا يتجزأ** من التزام جميع الدول التزامًا جديًّا بالوفاء بالتزاماتها... وكذلك تعزيز التقيد بهذه الحقوق وحمايتها. والطابع العام لهذه الحقوق والحريات أمر لا يرقى إليه الشك".[٣]

كما نص البند (٩) في منهاج العمل على أن: «**تنفيذ** منهاج العمل من خلال القوانين الوطنية، وصياغة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وتحديد الأولويات الإنمائية؛ هو المسئولية السيادية لكل دولة، **بما يتفق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية** كافة، وينبغي أن تسهم أهميةُ مختلف القيم الدينية والأخلاقية، والخلفيات الثقافية، والمعتقدات الفلسفية للأفراد ومجتمعاتهم المحلية، والاحترام الكامل لها، في تمتع المرأة تمتُّعًا كاملاً بما لها من حقوق الإنسان؛ تحقيقًا للمساواة والتنمية والسلم»[٤].

الدلالات: تنص كثيرٌ من التقارير والمواثيق صراحة على ضرورة تنحية الأديان والأعراف والتقاليد التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية، بذريعة «تمكين المرأة من حقوقها» تارةً، و«القضاء على العنف ضد المرأة» تارة أخرى. وهو ما ينص عليه تعليق لجنة القضاء على التمييز الذي أوردناه آنفًا، وأكدت عليه «وثيقة بكين».

١- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (١٢٤/أ).

٢- المرجع السابق، الفصل الأول، المرفق الأول، الفقرة (١٤)، ص ٣.

٣- المرجع السابق، الفقرة (١٠)، ص ١١.

٤- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥م، إعلان ومنهاج عمل بكين، مرجع سابق، البند (٩).

وحين ورد ذكر «القيم الدينية والأخلاقية...إلخ» ورد في سياق أن تلك «القيم» يجب أن تسهم في تمتع «المرأة تمتُّعًا كاملاً بما لها من حقوق الإنسان»، مع وضع جملة اعتراضية هي: «والاحترام الكامل لها»؛ ذرًّا للرماد في العيون. أي احترام هذا في ظل الأمر بتطويع «القيم الدينية» وغيرها لتكون عونًا للأمم المتحدة على تطبيق «منظومة حقوق الإنسان للمرأة» تطبيقًا كاملاً؟! تلك هي سياسة الأمم المتحدة التي تتبعها لتمرير مواثيقها الدولية بما تحويه من قضايا شائكة مثيرة للجدل، وتتضح أيضًا في تقاريرها الدولية، ومنها على سبيل المثال:

❑ نص تقرير القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، على أنه: "يَسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتقييد هذه الحقوق، ولكن فقط عندما ينص القانون على ذلك، وعندما يكون ذلك ضروريًّا لحماية حقوق الآخرين (أو سمعتهم في حالة التعبير)، أو الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن أي قيود من هذا النوع يجب أن تكون مطابقة لأحكام العهد وأهدافه وأغراضه، ويجب ألا تنتهك... أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد لأسباب من جملتها: الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، وفقًا للآراء السابقة للجنة".[١]

الدلالات: في البداية ينص التقرير على إمكانية «تقييد» ما جاء في «العهد» من حقوق مدنية وسياسية، شريطة ألا تحمل «تمييزًا» بناء على «الميل الجنسي» أو «الهوية

١- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، مرجع سابق، التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان- حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع على نحو غير تمييزي، الفقرة (٥ – 19)، ص 10.

الجندرية»، فاحترام الشواذ جنسيًّا خط أحمر لا يُسمح بتجاوزه، وفقًا للجنة التي تتابع تطبيق العهد!

❑ وفي عام ٢٠٠٥م، صدر الإعلان السياسي «بكين+١٠»، الذي اعتمدته الجمعية العامة بمناسبة احتفال الأمم المتحدة بمرور ١٠ أعوام على صدور وثيقة بكين. وقد جددت فيه الحكومات التزامها بالتطبيق الكامل لوثيقة بكين واتفاقية سيداو؛ حيث نص على: "نحن الحكومات المشاركة في الجلسة الخاصة للجمعية العامة... ندرك أن لدينا المسئولية الرئيسية عن **التنفيذ الكامل** لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإعلان بكين، ومنهاج العمل، وجميع الالتزامات ذات الصلة للنهوض بالمرأة، وفي هذا الصدد، ندعو إلى استمرار التعاون الدولي، بما في ذلك إعادة التأكيد على السعي إلى تحقيق الهدف الذي لم يتحقق بعدُ، والمتفق عليها دوليًّا **من ٠.٧٪ من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة؛ للمساعدة الإنمائية الرسمية**، عمومًا، في أقرب وقت ممكن... ونحث الجهود المتواصلة من أجل التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بكين... **ونتعهد** باتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان التنفيذ الكامل والعاجل لهذه الغاية في جملة أمور؛ من خلال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، **وتعميم المنظور الجنساني** mainstreaming a gender perspective **في جميع السياسات والبرامج**، وتشجيع المشاركة الكاملة، وتمكين المرأة، وتعزيز التعاون الدولي من أجل **التنفيذ الكامل** لمنهاج عمل بكين".[1]

الدلالات: تظهر في ثنايا الفقرة السابقة سياسة «الترغيب والترهيب» التي تتبعها الأمم المتحدة مع الحكومات المختلفة، فثمن الانبطاح يبلغ «**٠.٧ ٪ من الناتج القومي**

1- United Nations, General Assembly, Twenty-third special session, Resolution adopted by the General Assembly, S-23/2. Political declaration,op. cit,page: 2 . (translation from English).

الإجمالي للبلدان المتقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية»، وفي مقابله تتعهد الحكومات بتنفيذ مواثيق المؤتمرات الدولية للمرأة تنفيذًا كاملاً غير منقوص!

❑ ورد في مشروع (آلية للتعامل مع القوانين التي تميز ضد النساء) ما يلي: "تحدي التحفظات أمرٌ صعب، وتخضع صلاحية التحفظات لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات Vienna Convention on the Law of Treaties... بعض الدول ترددت في الاعتراض على التحفظات التي قدمتها الدول الأطراف الأخرى؛ لأنه قد ينظر إليها على أنها فعل "غير ودّي unfriendly act". غير أن هناك مجموعة من الدول مستعدة للاعتراض على التحفظات التي يرون أنها تتعارض مع موضوع المعاهدات والغرض منها[1].

وفي عام ٢٠٠٧م، أثنت **اللجنة** المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على **هولندا؛** لاعتراضها على التحفظات المدخلة من جانب الدول الأطراف الأخرى، التي تعتبرها غير متوافقة مع موضوع وغرض الاتفاقية.[2]

الدلالات: أي أن اللجنة تشجع الدولة التي تعترض على تحفظات أي دولة أخرى تتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية، ويبدو أن مثل تلك الاعتراضات لها تأثير في «إرهاب» الدول التي تعتزم إبداء التحفظات. وفي الأعم الأغلب، فإن الدول الإسلامية تتحفظ على المادة ٢ (الخاصة بالتزامات الحكومات)، والمادة ٩ (الخاصة

1- Fareda Banda,PROJECT ON A MECHANISM TO ADDRESS LAWS THAT DISCRIMINATE AGAINST WOMEN, Commissioned by:Office of the High Commissioner for Human Rights- Women's Rights and Gender Unit, 6 March 2008, page٢١:. (translation from English).

2- Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Thirty-seventh session, Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Netherlands, 2 February 2007,CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 7. (translated from English).

بالجنسية)، والمادة ١٥ (الخاصة بالتساوي في حرية السكن والتنقل)، والمادة ١٦ (الخاصة بالزواج والطلاق والعلاقات الأسرية)، وكلها بنود تمثل صميم أهداف ومقاصد الاتفاقية.

❑ «الاستنتاجات المتفق عليها Agreed conclusions» الصادرة عن اجتماعات لجنة مركز المرأة، التي تعقد بشكل دوري لمتابعة تطبيق وثيقة بكين، يتم فيها تكرار نفس بنود الوثائق السابقة (بكين، القاهرة للسكان، وغيرهما)، وتحمل بين طياتها التأكيد على الالتزام الحكومي بالتطبيق الكامل لكل ما سبقها من وثائق، ويظهر فيها بوضوح الإصرار والإلحاح المتواصل على رفع الحكومات تحفظاتها عن اتفاقية سيداو؛ ومنها ما يلي -على سبيل المثال لا الحصر- :

- الاستنتاجات الصادرة عن الجلسة (٥١) ٢٠٠٧م، والتي نصت على ما يلي: "إدانة العنف ضد النساء والفتيات، **دون التذرع بأي اعتبارات تتعلق بالأعراف أو التقاليد أو الدين** لتجنب الوفاء بالتزامات الدول فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والالتزام الدقيق بالمسئولية العامة إزاء هذه الأنماط السلوكية التي تعزز العنف، أو تبرره، أو تتغاضى عنه، مع العمل على القضاء عليها".[1]

- الاستنتاجات الصادرة عن الجلسة (٥٣) ٢٠٠٩م، والتي نصت على ما يلي: "النظر -على سبيل الأولوية الخاصة- في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وما يخص كلاً منها من بروتوكولات اختيارية، والانضمام إلى تلك الصكوك، والحد من نطاق أي تحفظات تُبديها، واستعراض تلك التحفظات بصورة دورية بهدف سحبها، بحيث تكفل عدم تعارض أي تحفظ مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذها تنفيذًا كاملاً بوسائل منها: وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل

١- لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة الحادية والخمسين، مرجع سابق، البند (١٤/٩/د).

وطنية فعالة".[١]

الدلالات:

- يتكرر تقريبًا في كل الاستنتاجات المتفق عليها الإلحاح على تقليص حجم التحفظات تمهيدًا لإلغائها. ومع تمرير تلك البنود كل عام، تزداد جرأة اللجنة في المطالبة برفع التحفظات، في مقابل ضعف الحكومات التي تستجيب -ببطء وعلى استحياء- لتلك الضغوط، فترفع التحفظات واحدًا تلو الآخر.

- يتكرر التأكيد على قائمة المواثيق الطويلة في كل الاستنتاجات المتفق عليها، وهذا التكرار يحول المواثيق غير الملزمة إلى مواثيق ملزمة، فوثائق بكين، وبكين+٥، وبكين+١٠، وبكين+١٥، ومنهاج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وغيرها من المواثيق المشابهة؛ هي في الأصل غير مُلزمة، ولكن تكرار الإلحاح على تطبيقها كاملة يكسبها إلزامًا أدبيًّا يزداد حجمه مع مرور الوقت؛ حيث تتحول إلى ما يعرف بالـ«العرف الدولي». وحتى «الاستنتاجات المتفق عليها» ذاتها، مع أنها غير ملزمة، إلا أنها لا تصدر إلا بعد أن يتم مناقشتها على مدار ١٥ يومًا كاملة، والتوافق عالميًّا عليها Consensus، وبهذا تمثل في ذاتها «لغة متفقًا عليها Agreed language»، ويتم الاقتباس منها، والاستعانة بها فيما يليها من وثائق جديدة كمرجع من المراجع.

● الاستنتاجات الصادرة عن الجلسة (٥٧) ٢٠١٣م، والتي نصت على ما يلي: "تنقيح أو تعديل أو إلغاء جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة، أو يكون لها أثر تمييزي على المرأة، وضمان أن أحكام النظم القانونية المتعددة -حيثما وجدت- تتوافق مع الالتزامات بالمبادئ الدولية

١- لجنة وضع المرأة، تقاسم المرأة والرجل للمسئوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الاستنتاجات المتفق عليها، الدورة ٥٣ للجنة وضع المرأة، مرجع سابق، البند (١٥/ب).

لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز".[1] ونصت على ما يلي: "اللجنة تحث الدول على أن تدين -بشدة- جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتهرب من التزاماتها، فيما يتعلق بالقضاء على العنف، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة".[2]

وعلى المستوى الدولي، نجد الضغط لتحويل كل ما له علاقة بالعنف -وفقًا لتعريف الوثيقة- إلى محكمة الجرائم الدولية (ICC)؛ حيث نص البند (٥) من الاستنتاجات على ما يلي: "وتشير اللجنة إلى إدراج **الجرائم** المتصلة بالنوع (الجندر) وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية أو القانون التأسيسي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب".[3]

الدلالات: توجد خدعة في هذا البند، فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على ما يلي: "الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity تعني أيًّا من الأفعال التالية، عند ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيٍّ من السكان المدنيين، مع علم بالهجوم...: الاغتصاب، أو الاسترقاق الجنسي، أو الدعارة القسرية، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الجاذبية المماثلة".[4]

١- لجنة وضع المرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٣م، مرجع سابق، البند (A/h).

٢- المرجع السابق، البند (١٤).

٣- المرجع السابق، البند (٥).

4 - Article 7, CRIMES AGAINST HUMANITY:

ولكن لجنة مركز المرأة تحاول تطويع النص لإدخال «العنف المبني على الجندر»، الذي يشمل الجريمة الأممية المفتعلة التي تسمى «الاغتصاب الزوجي»، ضمن «جرائم الحرب»!

❑ وفي مؤتمر بكين+١٥، الذي عقد في عام ٢٠١٠م، وزَّعت الأمم المتحدة **استبيانًا** على حكومات العالم يتألف من أربعة أجزاء، كما يلي:

١. عرض الإنجازات العامة والعقبات في تطبيق منهاج عمل بكين ووثيقة بكين+٥.

٢. تقديم أمثلة محددة من الإنجازات: سياسات، تغيير تشريعي، الدعوة وزيادة الوعي (تعريف الشعوب بتلك الوثائق)، برامج، مشاريع لتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بكين.

٣. الهياكل والتدابير التي وضعتها البلدان لدعم تعزيز المساواة الجندرية وتقوية المرأة.

٤. أهم التحديات والعقبات التي مازالت قائمة، وخطط العمل والمبادرات المستقبلية لمعالجتها، وضمان **التنفيذ الكامل لمنهاج العمل**، وتحديد **التزامات جديدة**

---

1. For the purpose of this Statute, "crime against humanity" means any of the following acts when committed as part of a widespread or systematic attack directed against any civilian population, with knowledge of the attack:
(g) Rape, sexual slavery, enforced prostitution, forced pregnancy, enforced sterilization, or any other form of sexual violence of comparable gravity. (United Nations, Rome Statute of the International Criminal Court, Rome, 17 July 1998). (translated from English).

ستتعهد بها؛ من أجل تسريع تنفيذ منهاج عمل بكين ووثيقة بكين+٥.[١]

وقد نص الإعلان السياسي الصادر عن المؤتمر على ما يلي:

"نحن -ممثلي الحكومات المجتمعين في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة- :

- نؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بكين، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإعلان لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
- نرحب بالتقدم المحرز -حتى الآن- على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونؤكد أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات على طريق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، **ونتعهد** في هذا الصدد باتخاذ المزيد من الإجراءات **لكفالة تنفيذهما التام والعاجل.**
- نشدد على **أن التنفيذ الكامل والفعال** لإعلان ومنهاج عمل بكين مسألة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ونؤكد الحاجة إلى **كفالة إدماج منظور جنساني** في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.
- نسلم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين، والوفاء بالالتزامات القائمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ **يعزز كلٌّ منهما الآخر** في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة.

١- الأمم المتحدة، استبيان موجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين (١٩٩٥م) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠م)، للإعداد لعمليات الاستعراض والتقييم الإقليمية في إطار الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بكين في عام ٢٠١٠م، مرجع سابق.

▪ نهيب بمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، وجميع قطاعات المجتمع المدني... الالتزام -بصورة تامة- بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين... وزيادة مساهماتهم في ذلك التنفيذ."[1]

الدلالات: نفس التكرار لقائمة المواثيق في «إعلان سياسي» تتعهد فيه الحكومات بتقديم فروض الولاء والطاعة، والقضاء على المعوقات التي تقف في طريق التطبيق الكامل للمواثيق التي أصدرتها النسويات، وأجبرت الحكومات على «الامتثال» لها. في المقابل، **طلبُ الثمن**، ومطالبة الأمم المتحدة بتنفيذ ما وعدت به من «زيادة مساهماتها في التنفيذ»، بمعنى زيادة الأموال التي تضخها على الحكومات في مقابل تنفيذ الوثيقة.

الإلزامية الفعلية للمواثيق الدولية:

❑ نص دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية (٢٠١٠م)، على: "يتكون الإطار القانوني الدولي بصورة عامة من العناصر الثلاثة التالية:

(أ) القانون الصلب (المُلزِم): يضم القانون الصلب "القوانين المُلزِمة" للدول، وهي:

- الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان.
- القانون الإنساني الدولي.
- قرارات الأمم المتحدة.

(ب) القانون المرن (غير المُلزِم): ويضم الأمور غير الملزمة، لكنها تحمل التزامًا ومسئولية أخلاقيتين في المجتمع الدولي، وهي:

- الإرشادات التوجيهية الدولية.

١- لجنة وضع المرأة، إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، E/2010/27- E/CN.6/2010/11، الجلسة ٥٤ للجنة وضع المرأة، ٢٠١٠م.

- وثائق المؤتمرات والإعلانات وبرامج العمل الدولية.

(ج) الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة: تساعد هذه الإجراءات على تسهيل تنفيذ القوانين والاتفاقيات والإعلانات وغيرها، وهي:

- لجان الرصد التابعة للأمم المتحدة، والمبعوثين الخاصين، والمقررين الخاصين، وغيرهم من الخبراء.[١]

❑ وينص مشروع «النوع الاجتماعي»، الذي يقدمه صندوق دعم السكان بالأمم المتحدة UNFPA، في فلسطين، على أن: "المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان اتفاقات ملزمة قانونيًّا؛ تقوم بين الأمم من أجل احترام حقوق جميع الأشخاص ضمن ولاية كل دولة من الدول الأعضاء. كما أن الوثائق التي يتم توافق الآراء بشأنها أثناء المؤتمرات الدولية، وإن لم تكن ملزمة من الناحية القانونية؛ تعكس إجماعًا دوليًّا بشأن معايير حقوق الإنسان".[٢]

كما نص المشروع على أن: "حقوق الإنسان تتميز بـ: العالمية... عدم التمييز... المساواة... وحدة واحدة لا تتجزأ... المساءلة... المشاركة... إحكام الحقوق بالقانون المحلي أو الدولي... التحقيق التدريجي.".[٣]

الدلالات: توضح البنود السابقة درجات الإلزام، فالاتفاقيات والعهود ملزمة، وأما ما دون ذلك، فيفترض ألا يكون ملزمًا، ولكنَّ ضعفَ الحكومات في التصدي لها يُغري الأمم المتحدة بممارسة المزيد والمزيد من الضغوط، ما دام أن تلك الضغوط تجد

١- انظر: نطاق مسئولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، مرجع سابق، القسم الأول، أساسيات العنف القائم على النوع الاجتماعي وعلاقتها بفعاليات التنسيق، الإطار القانوني الدولي، ص ٢٢.

٢- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، آليات ومقترحات لدمج الحقوق الإنجابية في عمل المؤسسات الأهلية، مرجع سابق، ص ١٤.

٣- المرجع السابق، ص ١٥- ١٦.

استجابة، حتى وإن كانت بطيئة.

وسائل الضغط والإلزام:

للأمم المتحدة عدة وسائل للضغط على الحكومات وإلزامها بتنفيذ مواثيقها الدولية، تتضح في البنود التالية:

❑ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموًّا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠م Istanbul Programme of Action for the Least Developed Countries for the Decade 2011–2020، نصَّ على: "وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموًّا وشركاؤها الإنمائيون بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة Gender equality and empowerment of women، على النحو التالي:

١. الإجراءات المشتركة: دعم وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي لها ولاية في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN-Women، وذلك فيما تبذله من جهود لتحسين **التنسيق والمساءلة** accountability في منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.[١]

٢. الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموًّا: (ه) **تعزيز دور الآليات الوطنية** national mechanisms ذات الصلة، **وزيادة الموارد**؛ لكفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة Gender equality and empowerment of women.[٢]

٣. الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون: (أ) تقديم **الدعم المالي** والتقني لأقل البلدان نموًّا؛ لتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما يشمل السياسات والبرامج التي تتيح تحقيق الأهداف الإنمائية

١- الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، مرجع سابق، فقرة (٩٠-١).

٢- المرجع السابق، فقرة (٩٠-٢-ه).

للألفية."[1]

الدلالات: أوضح البند السابق بعض الوسائل التي تستخدمها الأمم المتحدة؛ منها:

١. **الشراكة**: أن تشارك الأمم المتحدة في التنفيذ، والذي قد أطلقت عليه «التنسيق»، برغم أن وثيقة بكين تذكر صراحة أن «تنفيذ منهاج العمل من خلال القوانين الوطنية، وصياغة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وتحديد الأولويات الإنمائية؛ هو المسئولية السيادية لكل دولة». لكن يبدو أن الأمم المتحدة قد استبطأت حركة الحكومات، فقررت أن تشاركها في التطبيق لدفع عجلة التغيير! أو أن تلك العبارة كانت «مؤقتة ومرحلية» تمامًا مثل التحفظات التي سمحت الأمم المتحدة للحكومات بوضعها كمرحلة «مؤقتة ومرحلية». كما أن التأخير ليس في صالح الأمم المتحدة؛ لأن الشعوب بدأت تستفيق، وبدأت الأصوات المعارضة لتلك المواثيق تعلو، وهو ما يهدد جهود أكثر من مائة عام بذلتها الدول المستعمِرة للقضاء على الأسرة، وتحقيق حلم العودة لاحتلال العالم.

٢. **المساءلة** accountability: والتي تعد بمثابة «طوق» تضعه الحكومات حول رقبتها طواعية، بعد أن كانت المساءلة مرفوضة تمامًا من قبل الحكومات المسلمة في بداية الألفية؛ حيث كانت تلك الحكومات تستبدل «المتابعة Follow up» بـ«المساءلة». وذلك أن «المتابعة» -مع ضعفها- أقل تقييدًا وإلزامًا من «المساءلة».

٣. **تفعيل الآليات الوطنية** national mechanisms: وهي أذرع الأمم المتحدة التي أسستها في الدول المختلفة لتطبيق أجندتها الخاصة بـ«مساواة الجندر واستقواء المرأة Gender equality and empowerment of women». ويتم التفعيل من خلال زيادة الموارد، وهي الضمانة لكي تظل تلك الآليات الوطنية خادمًا مطيعًا للأمم المتحدة.

٤. **تقديم الدعم المالي**: ويعني أن تقوم الدول المتقدمة بتقديم الدعم المالي

١- المرجع السابق، فقرة (٩٠-٣-أ).

للحكومات الفقيرة؛ حتى تمكنها من تطبيق مساواة الجندر واستقواء المرأة. وذلك بدلاً من توجيه ذلك الدعم المالي لتحقيق تنمية حقيقية، ومشاريع قومية طويلة الأجل تساعد تلك الدول على الوصول إلى مرحلة الرخاء والاستغناء عن المساعدات الخارجية! لكن المطلوب أن تظل الدول الفقيرة في حالة عوز؛ ليتم التحكم فيها من خلال سلاح المساعدات.

❑ في سبتمبر/ أيلول ٢٠١٥م، تم إصدار وثيقة «تحويل عالمنا: خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، والتي نصت على أنها: "ستحكم كل قراراتنا لمدة الـ١٥ عامًا القادمة"![1]

وفي نفس الفقرة التي نصت فيها الخطة على: "احترام السياسات والأولويات الوطنية"، تم النص على أن: "أهداف التنمية المستدامة متكاملة، وغير قابلة للتجزئة، وذات طابع عالمي."[2]

وبالمثل، نص الهدف (16-10) من أهداف التنمية المستدامة على: "حماية الحريات الأساسية وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية."[3]

الدلالات: تعقد الأمم المتحدة العزم على إرغام الشعوب بكل الوسائل على اتباع خطتها، التي فرضتها على العالم كله عام ٢٠١٥م، تحت مظلة «التنمية المستدامة»، والتي وضعت فيها كل مكونات مواثيق حقوق الإنسان الشائكة؛ مثل: «مساواة الجندر»، و«خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للجميع»، كما أوضحنا في الفصول السابقة من البحث. كما خططت أنه خلال الـ١٥ عامًا (٢٠١٥-٢٠٣٠م)، تكون كل الشعوب قد امتثلت لخطتها الجهنمية. ولكي يتم التوافق العالمي عليها، يضع صائغوها بعض العبارات المضللة؛ مثل عبارة: «احترام السياسات والأولويات الوطنية»، ثم يردفونها مباشرة بضابط واضح هو أن «أهداف التنمية المستدامة متكاملة، وغير قابلة

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م، مرجع سابق.

٢- المرجع السابق، البند (٥٥).

٣- المرجع السابق، الهدف (١٦-١٠).

للتجزئة، وذات طابع عالمي»، أي أنه لا يمكن التحفظ على أي هدف من تلك الأهداف، حتى وإن كان يتعارض مع «السياسات والأولويات الوطنية» للشعوب، بما يُفقد العبارة معناها، وتصبح موجودة ذرًّا للرماد في العيون.

ونفس الشيء يتكرر في المثال الآخر «الهدف ١٦-١٠»، الذي جعل «حماية الحريات الأساسية» حائرة بين «التشريعات الوطنية» و«الاتفاقيات الدولية»، وهما يكونان في كثير من الأحيان متناقضين بشكل كبير، فالحريات الأساسية «الدولية» تشمل: حرية الزنى، وحرية الشذوذ، وحرية اختيار السكن، وغير ذلك، وهي أمور تتصادم في كثير من الدول مع تشريعاتها الوطنية!

أي أنه يستحيل الجمع بين «الحريات الأساسية» من المنظور الدولي و«التشريعات الوطنية» في إطار واحد؛ مما يعني أحد أمرين: إما أن تغير الدول قوانينها الوطنية لتتفق مع المواثيق الدولية، أو أن تترك الأمم المتحدة للحكومات والشعوب حرية صياغة قوانينها الوطنية.

وما يحدث على أرض الواقع هو أن الأمم المتحدة تصر -وبكل قوة- على أن تغير حكومات العالم قوانينها الوطنية لتتفق مع المواثيق الدولية، متجاهلة بذلك إرادات الشعوب وسيادات الحكومات، التي لا تفتأ تتشدق بها في مواثيقها الدولية. وتتكرر نفس تلك السياسة في جُل المواثيق الدولية لضمان تمريرها والتصديق عليها.

❑ ويوضح تقرير الأمين العام حول علاقة استقواء **المرأة بأجندة ٢٠٣٠** ووسائل الضغط المختلفة لتطبيق «الخطة»، تحت عنوان: (إعداد البيئات المواتية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية Environments conducive to gender-responsive implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development)، ما يلي:

(١) التمويل: نص التقرير على: "في الوقت الذي يبدأ فيه المجتمع الدولي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م، لابد من تحديد وتدعيم الظروف المواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين (مساواة الجندر)، وتمكين (استقواء) المرأة، وإعمال ما لها من حقوق تندرج ضمن حقوق الإنسان. وتستدعي خطة عام ٢٠٣٠م، بالنظر إلى نطاقها

وطموحها، **تأمين تمويل نوعي، وزيادة كبيرة في الاستثمار؛ لكفالة اتساق السياسات، وتعزيز القدرات والموارد المؤسسية**. وتتيح خطة عام ٢٠٣٠م فرصة مهمة لمراعاة الاعتبارات الجنسانية (الجندرية) لدى التنفيذ، الذي يتسم **بالشفافية، والمساءلة، وقابلية القياس**، والذي يعزز السياسات من أجل التنمية المستدامة".[١]

الدلالات: من يأخذ المال من أجل تطبيق أجندة الأمم المتحدة، عليه أن يخضع للمساءلة والمحاسبة الدقيقة بناءً على مقاييس ومعايير تُحددها الأمم المتحدة؛ تطبيقًا لقاعدة: «مَن يُنفق يَملك Who pays owns».

(٢) الضغط للتنفيذ من خلال الالتزامات المقطوعة، وتوسيع دائرة الاتفاقيات الواجبة التنفيذ: حيث نص البند (١٥) من التقرير على ما يلي: "ومن شأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠م بما يراعي الاعتبارات الجنسانية Gender responsive، أن يسلط الضوء على ضرورة التعجيل بتنفيذ الجديد والقائم من الالتزامات المقطوعة؛ لتحقيق المساواة بين الجنسين (مساواة الجندر)، وتمكين (استقواء) المرأة، وإعمال ما ينبغي لها من حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الوفاءُ بالالتزامات والواجبات، التي يرتبها منهاج عمل بكين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ جزءًا لا يتجزأ من جهود التنفيذ".[٢]

(٣) دمج التنمية المستدامة (بكل أبعادها) في الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية: حيث نص التقرير على ما يلي: "ينبغي مواءمة السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الحالية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (مساواة الجندر)، مع عمليات التخطيط والتنفيذ الوطنية المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠م؛ من أجل ضمان تكامل السياسات واتساقها، والتعجيل بتحقيق النتائج لصالح النساء والفتيات فيما يتعلق

١- لجنة وضع المرأة، الدورة الستون، تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، البند (١٤)، ص ٨.

٢- المرجع السابق، ص ٨.

بجميع أهداف التنمية المستدامة".[1]

(٤) تعديل الدساتير والقوانين لضمان إدماج منظور الجندر والتنمية المستدامة في السياسات الوطنية: وقد ورد في التقرير كما يلي: "على الرغم من أن **دساتير** وقوانين معظم البلدان تتضمن أحكامًا للمساواة بين الجنسين (مساواة الجندر)، فإن **عوائقَ قانونية تمييزية** تحولُ دون تمكين (استقواء) المرأة، وإعمال ما ينبغي لها من حقوق الإنسان؛ لا تزال قائمة في جميع القطاعات".[2]

كما نص التقرير على ما يلي: "ولكي تكون الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية مواتية لتنفيذ الأبعاد الجنسانية gender dimensions لخطة عام ٢٠٣٠م، لابد لها من أن تكرس الالتزامات القائمة بتحقيق المساواة بين الجنسين (المساواة الجندرية)، وإعمال حقوق الإنسان للمرأة في القوانين والسياسات الوطنية، فضلاً عن الاتفاقات الدولية؛ ومن ثم ينبغي للدول -بوصفها الجهات المسئولة- أن تكفل **وضع قوانين وسياسات وعمليات تخطيط** تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتتسم بعدم التمييز gender-responsive and non-discriminatory laws".[3]

(٥) تغيير المعايير الثقافية لعموم الناس: حيث نص التقرير على: "تتضافر ظروف من عدم كفاية الأطر القانونية وأطر السياسات، مع **المعايير والممارسات الثقافية التمييزية؛** لتشكل **عائقًا** يحول دون حصول المرأة على الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى، وتحكمها فيها... وعلى الرغم من وجود قوانين تكفل للمرأة والرجل نفس الحقوق، فإن **الممارسة التمييزية** ضد المرأة تقوض التنفيذ الكامل للقوانين الوطنية"[4].

(٦) مشاركة الكل في التنفيذ: وتحت عنوان: (الترتيبات المؤسسية الوطنية)، نص التقرير على ما يلي: "بالنظر إلى كون خطة عام ٢٠٣٠م خطة متكاملة وشاملة لعدة

١- المرجع السابق، البند (١٧)، ص ٩.

٢- المرجع السابق، البند (١٩)، ص ١٠.

٣- المرجع السابق، البند (١٨)، ص ٩-١٠.

٤- المرجع السابق، البند (١٩)، ص ١٠.

قطاعات، ستشارك جميع أجهزة الحكم في تنفيذها، وسيكون للمؤسسات الوطنية الفاعلة والشاملة للجميع دورٌ حاسم في بلوغ جميع الأهداف والغايات".[1]

(٧) تأسيس هيئات وطنية متخصصة لإدماج منظور الجندر في عمليات التخطيط وصنع القرار: وهو ما نص عليه التقرير: "في البلدان التي تخطط لإقامة هياكل مؤسسية جديدة، من قبيل هيئات التخطيط أو الهيئات الاستشارية المتعددة القطاعات وأصحاب المصلحة، أو اللجان التوجيهية الوطنية، من أجل الاضطلاع بمهمتي التوجيه والإشراف على مهمة التنفيذ، **ينبغي للإطار المرجعي لهذه الهياكل المؤسسية أن يتضمن صراحةً المسئوليةَ عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني** gender mainstreaming. ولتحقيق النتائج، لابد في المقام الأول من التزام على أعلى مستوًى حكومي بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠م على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني To achieve results, commitment to gender-responsive implementation of the 2030 Agenda at the highest level of Government will be central".[2]

(٨) تقوية الآليات الوطنية المكلفة بتطبيق مساواة الجندر في البلاد وتوسيع صلاحياتها:

عرفها التقرير كما يلي: "الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين (مساواة الجندر) National gender equality mechanisms: هي الهيئات الحكومية المكلفة بتنسيق السياسات للمساواة بين الجنسين (مساواة الجندر)، وتمكين (استقواء) المرأة، وإعمال ما ينبغي لها من حقوق الإنسان، فهي تتولى الإشراف على صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتيسيرها ورصدها. وتقدم الآلياتُ الوطنية للمساواة بين الجنسين (مساواة الجندر)، من خلال عملها مع الوزارات المعنية وأجهزة الحكم بمختلف فروعها ومستوياتها، الدَّعمَ في

١- المرجع السابق، البند (٢٠)، ص ١٠.

٢- المرجع السابق، ص ١١.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات السياسات العامة. وهي تتعاون أيضًا مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، والقطاع الخاص، والجهات المعنية الأخرى على تحقيق الأهداف المشتركة".[1]

ثم نص التقرير على تقويتها كما يلي: "ولابد من إحلال هذه الآليات مكانةً استراتيجية، وتزويدها بما يلزم من الصلاحيات والقوة، وبما ينبغي لها من التمويل والقدرة؛ لضمان مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين (مساواة الجندر) بصورة منهجية أثناء التنفيذ في جميع القطاعات، وعلى جميع مستويات الحكم، ومن جانب جميع الجهات الفاعلة".[2]

(٩) تسخير البرلمانات لإدماج المنظور الجندري في السياسات والقوانين: حيث نص التقرير على ما يلي: "ينبغي أيضًا أن تصبح اللجان البرلمانية أو التجمعات المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين عنصرًا من المشهد المؤسسي، يعزز تنفيذ خطة ٢٠٣٠م من منظور يراعي الفوارق بين الجنسين (الفوارق الجندرية)، ويشرف عليه".[3]

(١٠) تقييم القدرات وتنميتها لأهداف محددة، وتقديم الدعم التقني لتنفيذ الأجندة: وقد نص التقرير على ما يلي: "ينبغي إجراء تقييم للقدرات المؤسسية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني gender mainstreaming، إلى جانب تنمية القدرات لأهداف محددة، وتقديم الدعم التقني لكفالة التعاون المتعدد القطاعات في جميع مستويات أجهزة التحكم، وفق ما يقتضيه تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠م على نحو مُنسّق ومراعٍ للمنظور الجنساني gender-responsive".[4]

(١١) تقوية منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مساواة الجندر: حيث نص التقرير على ما يلي: "ينبغي أن يكون التشاورُ والتعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما

١- المرجع السابق، البند (٢١)، ص ١١.

٢- المرجع السابق، البند (٢٢)، ص ١٢.

٣- المرجع السابق، ص ١٢.

٤- المرجع السابق، البند (٢٣)، ص ١٢.

مع الجماعات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، وخبراء المساواة بين الجنسين gender equality experts، بشأن خطة عام ٢٠٣٠م من جميع جوانبها؛ جزءًا لا يتجزأ من عملية تنفيذ الخطة".[١]

كما نص التقرير على ما يلي: "في كثير من السياقات، تعاني **منظمات المجتمع المدني** من **معوقات** تكبح أداءها بطريقة كاملة وفعالة. ويمكن ملاحظة هذا **التقييد** في تزايد القواعد المنظمة لإجراءات الحصول على **التمويل**، مع ما يصحبها من نقص مزمن في التمويل، ومن **تقلُّص** في حيز المشاركة المجدية في عمليات **صنع القرار**، **والقيود** المفروضة على المنظمات والحركات التي تُعنى بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة؛ لذلك فإن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠م بطريقة تراعي المنظور الجنساني بحاجة إلى قيادات نسائية (انظر: E/CN.6/2015/3)، بالإضافة إلى المشاركة الكاملة والفعالة لمنظمات المجتمع المدني النسائية، التي تتطلب تجديد الدعم المقدم لها، وتعزيزه، وزيادة هامة في التمويل المخصص له".[٢]

الدلالات: يطالب الأمين العام بتقوية منظمات المجتمع المدني بحيث تُرفع عنها أي قيود في الحصول على التمويل، حتى لو كان من مصادر مشبوهة، وأيضًا إلغاء أي قيود عليها في التحرك بشأن «حقوق المرأة»، والتي تشمل المساواة التامة، وتطبيع الزنى والشذوذ. كما يطالب بإعطاء تلك المنظمات الحق في المشاركة في صنع القرار، أي أن تكون شريكة مع الحكومة في القرارات. وهذا قد يكون جيدًا إذا كانت تعمل وفق أجندة وطنية تنطلق من الاحتياجات الحقيقية للمجتمع، ولكن المعني بتلك «التقوية» هو المنظمات التي تعمل لحساب الأمم المتحدة، وتسوق أجندتها الهادمة. وينطبق نفس التعليق على تقوية «الآليات الوطنية المكلفة بتطبيق مساواة الجندر» التي أشرنا إليها آنفًا.

(١٢) المتابعة والاستعراض والبيانات والمساءلة: يلخص التقرير مراحل وأدوات

١- المرجع السابق، ص١٢.

٢- المرجع السابق، البند (٣٩)، ص ٢١.

متابعة التطبيق من قبل الأمم المتحدة كما يلي:

- «الاستعراضات القطرية» الطوعية، و«البيانات الوطنية» التي تصب في عمليات الاستعراض التي تُجرى على الصعيدين العالمي والإقليمي.
- على المستوى العالمي، يضطلع «المنتدى السياسي رفيع المستوى للتنمية المستدامة» بالإشراف على شبكة من عمليات المتابعة والاستعراض، ويستفيد من نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، بما فيها منهاج بكين و«آليات الاستعراض» القائمة أيضًا.
- الاستناد على «التحليل الجندري gender analysis» لتنفيذ خطة ٢٠٣٠م، بحيث تأخذ في الاعتبار «المنظور الجندري gender-responsive implementation».
- المشاركة الكاملة لمنظمات المجتمع المدني النسائية في «الاستعراضات الوطنية».
- مساهمة «الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان» في الاستعراضات، في إطار الولايات المنوطة بها، بما في ذلك ملاحظاتها الختامية (يدخل ذلك ضمن إطار مأسسة الجندر في نظام الأمم المتحدة نفسه، وذلك بإشراك كل هيئاتها في قياس تطبيق المواثيق الدولية، والتأكد من إدماج المنظور الجندري في التطبيق).
- تشكيل «فريق خبراء Expert Group» مشترك «بين الوكالات Inter-Agency» تحت رعاية «اللجنة الإحصائية Statistical Commission»؛ لوضع «إطار للمؤشرات العالمية global indicator framework» لـ«أهداف التنمية المستدامة Sustainable Development Goal Indicators»؛ حيث يقوم -بانتظام- باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات، بما فيها وسائل التنفيذ.[1]

❑ وقد نصت خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة (٢٠١٥م) على ما يلي:

١- المرجع السابق، المتابعة والاستعراض والبيانات والمساءلة، ص ٢١، بتصرف.

"سنلتزم بالمشاركة بشكل منتظم في متابعة واستعراض تنفيذ هذه الخطة على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وسيسهم اعتماد **إطار محكم للمتابعة والاستعراض...** إسهامًا أساسيًّا في التنفيذ... لكفالة ألا يتخلف أحدٌ عن الركب".[1]

كما نصت الخطة على ما يلي: "سيوفر المنتدى السياسي الرفيع المستوى -الذي سيجتمع مرة كل أربع سنوات تحت رعاية الجمعية العامة- التوجيه السياسي الرفيع المستوى بشأن الخطة وتنفيذها، كما سيحدد التقدم المحرز والتحديات الناشئة، ويتخذ المزيد من الإجراءات للتعجيل بالتنفيذ. وسيعقد الاجتماع المقبل للمنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة في عام ٢٠١٩، وبذلك يستهلّ دورة جديدة لاجتماعاته؛ تحقيقًا لأقصى قدر من الاتساق مع عملية الاستعراضات الشاملة للسياسات التي تجري كل أربع سنوات".[2]

خلاصة:

تُوضَع مواثيق «حقوق الإنسان الدولية» ليتم تطبيقها كاملة، ولن يُسمح لأي حكومة انضمت لها أن تجتزئ ما تريده من تلك المواثيق. وتعلم الأمم المتحدة حساسية الشعوب المسلمة لما ورد في مواثيقها، فتسمح للحكومات الإسلامية بوضع تحفظاتها عليها؛ استدراجًا لها، معتبرة تلك التحفظات إجراءً مرحليًّا ومؤقتًا؛ لأنها خططتْ لأن يتم سحب تلك التحفظات لاحقًا.

لهذا تعد فكرة الاستفادة من المواثيق الدولية التي تتعلق بقضايا المرأة، وإدماجها كمصدر من مصادر التقنين والتشريع لما يستجد من قضايا المرأة المختلفة؛ بأخذ النافع منها وما يتوافق مع قيم ومبادئ المجتمعات العربية والإسلامية، وترك الضار؛ تعد فكرة ساذجة، وغير قابلة للتطبيق، وإنما ترحب بها الهيئة الدولية لاستدراج الحكومات والهيئات الإسلامية نحو قبول مواثيقها الدولية كمصدر من مصادر التشريع.

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م، مرجع سابق، الفقرة ٧٢.

٢- المرجع السابق، الفقرة ٨٧.

البروتوكولات الاختيارية Optional Protocols.. آلية إلزامية:

في المعنى القانوني، يعرّف البروتوكول على أنه اتفاقية دولية تكمّل أو تحسّن معاهدة ما، أو أنه ملحق بمعاهدة ما. كما قد يطلق على الأصول أو القواعد التي يرجع إليها الأطراف عند الاختلاف في تفسير المعاهدة.[1]

ويعرف أيضًا بأنه: "صك دولي مرتبط بصك رئيسي، ويفرض التزامات قانونية إضافية على الدول التي تختار قبوله. وقد توضع البروتوكولات الاختيارية بالتزامن مع المعاهدة الرئيسية، أو بعد بدْء نفاذ المعاهدة الرئيسية."[2]

ولا تعني مصادقة الدول على المعاهدة الأصلية الالتزام تلقائيًّا بأحكام البروتوكول؛ ولذلك سمي "اختياريًّا"، فهي التزامات إضافية، وقد يتطلب تنفيذُها جهودًا أكبر بكثير من تلك الواردة في الاتفاقية الأصلية؛ ولذلك ينبغي على الدول اتخاذ قرار منفرد بشأن الالتزام بالبروتوكول، وبالتالي يتطلب التصديق على البروتوكول إجراءات مستقلة عن المعاهدة المكملة لها. وبصفة عامة، يجوز فقط للدول التي وافقت على الالتزام بالاتفاقية الأصلية التصديق على البروتوكول الاختياري.[3]

"وقد اعتُمدت بروتوكولات اختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان لعدد من الأسباب؛ هي: السماح للدول الأطراف بالتوقيع على التزامات إضافية فيما يتعلق بالرصد الدولي للتنفيذ (البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة... والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات)... أو السماح للدول بالتعهد بالتزامات إضافية لم ترد في المعاهدة الرئيسية (البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)...

١- انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، بروتوكول (دبلوماسية).

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مسرد المصطلحات الفنية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٣- انظر: يونيسيف، اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل.

أو لمعالجة مشاكل معينة بمزيد من التفصيل (البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل)".[1]

ونعرض فيما يلي بعض نماذج البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقيات الدولية:

١- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يُمكِّن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب ذلك العهد، من استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدَّعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.[2]

وبمقتضى البروتوكول، يحق للأفراد من الدول الأطراف في البروتوكول، الذين يقدمون مثل هذا الادِّعاء، والذين استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة؛ أن يقدموا رسائل كتابية إلى اللجنة (المادة ٢). وتحال تلك الرسائل إلى الدولة الطرف، ويجب عليها أن تقوم في غضون ستة أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أي تدابير تكون قد طبقتها لرفع المظلمة (المادة ٤). وتنظر اللجنة في الرسائل المقبولة في اجتماعات مغلقة في ضوء الرسائل الموفرة لها من قبل الفرد والدولة، ثم تقوم بإرسال رأيها إلى الفرد والدولة الطرف (المادة ٥). وتدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ملخصًا للأعمال التي قامت بها في إطار البروتوكول الاختياري (المادة ٦).[3]

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مسرد المصطلحات الفنية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مرجع سابق.

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، ١٩٦٦م.

٣- المرجع السابق، بتصرف.

٢- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وقد اعتمدته الجمعية العامة في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٩م، وطبقًا للمادة ١، لا يُعدَم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول. وبموجب المادة ٦، تنطبق أحكام البروتوكول الاختياري الثاني كأحكام إضافية للعهد.[١]

٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو:

تم في عام ١٩٩٩م وضع **البروتوكول الاختياري Optional Protocol** كملحق لاتفاقية السيداو، والذي يعطي النساء الحق في تقديم شكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة بتجاوز حكوماتهن لبعض مواد الاتفاقية في التطبيق، في حال انضمام الحكومة للبروتوكول.

والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتُمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤، الدورة الرابعة والخمسون، بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩م، وتاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠م، وفقًا لأحكام المادة ١٦.[٢]

يتكون البروتوكول من ٢١ مادة أهمها:

المادة ١:

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقي التبليغات المقدمة لها، وفقًا للمادة الثانية، والنظر فيها.

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩م، بتصرف.

٢- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٩ أكتوبر ١٩٩٩م.

المادة ٢:

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يُقدَّم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، يجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابةً عنهم مِن دون مثل هذه الموافقة.

المادة ٣:

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفًا في هذا البروتوكول.

المادة ٤:

١-لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافًا فعالاً.

٢- تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(أ) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليًّا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(ب) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(ج) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيَّد بأدلة كافية.

(د) إذا شكل ضربًا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(هـ) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك

التاريخ.

المادة ٥:

١- **يجوز للجنة**، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية؛ أن تنقل **إلى الدولة الطرف المعنية طلبًا عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية**؛ لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

٢- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (١)، لا يعني هذا -ضمنًا- أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

الدلالات: ولتوضيح المقصود من المادتين الرابعة والخامسة، نضرب المثال التالي:

إذا ورثت سيدة مسلمة في دولةٍ إسلاميةٍ طرفٍ في البروتوكول، نصفَ ميراث أخيها وفقًا للشريعة الإسلامية؛ يعد ذلك «تمييزًا» من منظور اتفاقية سيداو، فإذا كانت هذه الدولة عضوًا في البروتوكول، يمكن لتلك السيدة أن تتقدم بشكوى إلى لجنة السيداو الدولية، وحينها ستطلب اللجنة من الدولة اتخاذ إجراء عاجل، مثل: وقف توزيع الميراث، ثم يلي ذلك مطالبة الدولة بتعديل قانون المواريث، بحيث يسمح للنساء بتقاسم الميراث بالتساوي تمامًا؛ لتتحقق المساواة الكاملة وفقًا للسيداو.

المادة ٦:

١- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

٢- يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحًا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن

تقدمها تلك الدولة الطرف.

الدلالات: فإذا ما اشتكت امرأة مسلمة -على سبيل المثال- من عدم السماح لها بالزواج بغير مسلم -وهو ما يعدّ من منظور اتفاقية سيداو «تمييزًا على أساس الجندر»- ثم تقدمت المرأة بشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فإنه يتوجب على الدولة أن تقدم تفسيرًا لهذا المنع، كما عليها أن توضح الإجراءات والتدابير التي ستتخذها أو اتخذتها لرفع ذلك «التمييز»، ومن ثم السماح لتلك المرأة بالزواج بغير مسلم!

المادة ٧:

١- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها -إن وجدت- إلى الأطراف المعنية.

٤- **تدرس الدولة** الطرف -بعناية- **آراء اللجنة،** فضلاً عن توصياتها -إن وجدت- **وتُقدم** إليها **خلال ستة أشهر ردًّا خطيًّا** يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥- يمكن **للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابةً لآرائها أو توصياتها** -إن وجدت- بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبًا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة ٨:

١- **إذا تلقت اللجنةُ معلوماتٍ موثوقًا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف؛ فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات،** وأن تقدم -لهذه الغاية- ملاحظاتٍ تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

٢- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها؛ أن تعين عضوًا واحدًا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

٣- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنةُ إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائجَ مقرونةً بأي تعليقات وتوصيات.

٤- **يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.**

٥- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٩:

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أُجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة ٨ (٤)، أن تدعوَ الدولةَ الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابةً إلى مثل هذا التحقيق.

مثال على المادة الثامنة والتاسعة: إذا نما إلى علم اللجنة الدولية -على سبيل المثال- زواج فتاة تحت سن الثامنة عشرة (والذي تعده اتفاقية سيداو عنفًا ضد الطفلة) في دولة طرف، فإن البروتوكول يعطي اللجنة -دون انتظار وصول شكوى من أفراد- الحق في إرسال عضو من أعضائها لتلك الدولة؛ للتحري عن تلك المسألة، وإصدار توصيات. وعلى الدولة الطرفِ الردّ خلال ٦ أشهر بما اتخذته من تدابير لوقف هذا الأمر.

المادة ١٠:

١- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و٩.

٢- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانًا وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة؛ أن تقوم في أي وقت بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة ١١:

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب، نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

الدلالات: إلزام الدولة الطرف بتوفير الحصانة للأفراد مقدمي الشكوى إلى اللجنة الدولية، وعدم تعرُّضها لهم بسوء المعاملة أو التخويف لتَرَاسُلهم مع اللجنة، وهو ما يعطي الأفراد والمنظمات غير الحكومية مطلق الحرية في نقل المعلومات للجنة الدولية، والتعاون معها في أمانٍ تام من أن تطالهم يد الدولة بالمساءلة أو التضييق.

المادة ١٢:

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي، المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، ملخصًا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٣:

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

الدلالات: يفرض البروتوكول على الدول الأطراف فيه أن تقوم بالتعريف به وبالاتفاقية على نطاق واسع، والدعاية لهما، وتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، بما يعني تطبيع الاتفاقية وبروتوكولها في المجتمعات، وجعلها واقعًا لا يمكن التراجع عنه، وإقرارها كمرجعية تشريعية بديلة لكل المرجعيات التي تؤمن بها الشعوب المختلفة.

المادة ١٤:

تُعدُّ اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة ١٥:

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يُصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦:

١- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله؛ يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة أو الانضمام الخاص بها.

المادة ١٧:

لا يُسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.[١]

الدلالات: يمنح البروتوكول لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة صلاحية أكبر في إجبار الدول المصدقة عليه، على تنفيذ الاتفاقية؛ تفاديًا للعقوبات التي يمكن أن تُوقَّع عليها إذا لم تلتزم التزامًا تامًّا بالتنفيذ، كما اتضح من استقراء بنود البروتوكول أعلاه.

تقوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة:

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦م بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة. وتكمن **خطورة** ذلك المجلس في كونه مسئولاً عن إصدار المواثيق الدولية الخاصة بالجوانب الاجتماعية. أي كل ما يتعلق بالأسرة والمرأة والطفل والسكان والتنمية وغيرها، وهي أمور ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأديان والثقافات والأعراف والتقاليد.

لهذا أثار تأسيس هذا المجلس المخاوف لدى بعض الدول، ويبدو أن تلك المخاوف كانت في محلها؛ لأن المجلس لم يعد يكتفي بالجانب الاستشاري والفني، وإنما يسعى

١- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

دائمًا للحصول على المزيد من الصلاحيات لإجبار الحكومات والشعوب على تطبيق ما يصدره من مواثيق.

❑ فقد جاء **تفويض** مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥م (A/RES/60/1) له بعقد «**استعراض وزاري**» سنويًّا، و«**منتدى تعاون إنمائي**» مرةً كل سنتين. وقد أقرت الجمعية العامة تلك المهام الجديدة (A/RES/61/16) في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦م.[١]

أما هدف الاستعراض الوزاري السنوي، فهو تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًّا، والناجمة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة... بما في ذلك الأهداف الواردة في استراتيجياتها الإنمائية المستندة إلى الأهداف الإنمائية للألفية. أما منتدى التعاون الإنمائي، فهو للتنسيق بين الجهات العاملة في التنمية لتقوية العلاقة بينها، وتقديم الإرشاد والتوصيات لها.[٢]

وبهذا تمت تقوية دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث أعطى ذلك **التفويضُ** المجلسَ الصلاحياتِ لمتابعة تطبيق المواثيق والأهداف الإنمائية التي يتم الاتفاق عليها دوليًّا.

❑ وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) عام (٢٠١٢م)، نصت وثيقة «المستقبل الذي نريد» على: "نلتزم بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، باعتباره هيئة رئيسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وما يتصل بها من ميادين، ونُسلِّم بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن، ونتطلع

١- انظر: الأمم المتحدة، تعريف بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أسئلة شائعة.

٢- المرجع السابق.

إلى استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٦، المؤرخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦م، المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي".[١]

❑ ولمزيد من التقوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت الجمعية العامة في ٢٠١٣م قرارها ٦٨/١ المتعلق باستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٦، المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي ينص على: "تأكيد الدور الذي أسنده ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي... الالتزام بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي... باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية **بالمتابعة المتكاملة والمنسقة** للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وما يتصل بها من ميادين".[٢]

❑ وللتأكيد على تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدر الأمين العام مذكرة بعنوان: (تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، في الدورة ٥٩ للجنة مركز المرأة ٢٠١٥م، نصت على ما يلي: "أحدثت الجمعية العامة في قرارها ٦٨/١، المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تغييرات يترتب عليها آثار في الهيئات الفرعية التابعة للمجلس... وباتخاذ هذا القرار هيَّأت الجمعية (الجمعية العمومية) للهيئات الفرعية فرصًا... حتى تنهض بعملها في سياق تعزيز المجلس بشكل عام".[٣]

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة ٦٦، قرار اتخذته الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨- المستقبل الذي نصبو إليه، ٢٠١٢م، A/RES/66/288، ص ٢١، الفقرة ٨٣.

٢- للمزيد انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، قرار ٦٨/١- استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سبتمبر ٢٠١٣م، A/RES/68/1.

٣- لجنة وضع المرأة، الدورة التاسعة والخمسون، تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة من الأمانة العامة، مارس ٢٠١٥م، E/CN.6/2015/8، الفقرة ١.

تنامي دور لجنة مركز المرأة:

وقد تنامى دور لجنة مركز المرأة في ممارسة الضغوط على الحكومات لتنفيذ «أجندة استقواء المرأة»، و«مساواة الجندر»، والذي وصل أَوْجَهُ بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠١٥م، الذي تم فيه الاتفاق على أساليب عمل جديدة للجنة؛ حيث ستطبق اللجنة -لأول مرة في دورتها الـ٦٠- أسلوبًا جديدًا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ «الاستنتاجات المتفق عليها»، حيث سيُمكِّن هذا الأسلوب اللجنة من استعراض «الاستنتاجات المتفق عليها» بصورة **أكثر صرامة**."[1]

الدلالات: «الاستنتاجات المتفق عليها» ملزمة، ولكن القرارات التي يصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقوية لجنة مركز المرأة؛ يعطيها القوة لتتابع تطبيع تلك الاستنتاجات بصورة «أكثر صرامة». واستخدام عبارة «أكثر صرامة» من قبل الأمين العام للأمم المتحدة يدل على الضعف الشديد الذي وصلت إليه الحكوماتُ التي تمرر تلك «الاستنتاجات»، وهو ما يُجرِّئ الأمم المتحدة وأمينها العام على استخدام مثل تلك العبارات التي تتسم بالصلافة مع الوفود الحكومية الرسمية المشاركة.

****

١- لجنة وضع المرأة، الدورة الستون، ١٤-٢٤ مارس/آذار ٢٠١٦م، استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة ٥٧ للجنة وضع المرأة، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، البند (١)، ص ٢.

الخاتمـــة

وتشمل نتائج الدراسة والتوصيات كما يلي:

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً- أن المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل تـؤدي -في نهايـة المطـاف- إلى استئصال كامل لمؤسسة الأسرة؛ من خلال العمل على مسارين هما:

◄ المسار الأول- مسار صرف الشباب عن الزواج لمنع تكون أسر جديدة؛ وذلك من خلال:

١- التضييق على الزواج بشكل عام، والزواج المبكر بشكل خاص، وتشجيع الممارسات الجنسية خارج نطاق الأسرة؛ وذلك من خلال مطالبة الحكومات بما يلي:

أ. رفع سن الطفولة؛ حيث اتفقت المواثيق الدولية على أن الطفولة من الميلاد وحتى الثامنة عشرة.

ب. رفع سن الزواج بناء على رفع سن الطفولة؛ حيث جرمت المواثيق الزواج تحت سن الثامنة عشرة، ووصفته بأنه زواج أطفال، ثم طالبت -لاحقًا- بالقضاء على كلٍّ من «زواج الأطفال» و«الزواج المبكر» -أي أنهما مختلفان- وهو ما ينبئ بتوجه الأمم المتحدة نحو رفع السن الأدنى للزواج لما بعد الثامنة عشرة.

ج. تحديد السن القانونية لاستقلال الفتاة بقرار ممارسة العلاقات الجنسية، وعدم تجريم ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج.

د. الاعتراف بأبناء الزنى وإنكار أبناء الزواج الشرعي المبكر؛ تشجيعًا للممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج.

هـ. تعميم برامج «الصحة الجنسية والإنجابية» لكل الأفراد من كل الأعمار، والتي تشمل:

هـ/ ١. التثقيف الجنسي للمراهقين والصغار، وتدريبهم على استخدام وسائل منع الحمل، وبالأخص العـازل الطـبي، واسـتخدام طريقـة "التعلـيم بـالأقران" في التثقيـف الجنسي، وتنويع الـ«منافذ»؛ لضمان وصول المعلومات الجنسية إليهم.

هـ/ ٢. توفير العوازل الطبية لهم بأسـعار رمزيـة أو بالمجـان، والتشـجيع علـى نقـل «تكنولوجيا وسائل منع الحمل» إلى الدول النامية؛ لتتمكن من تصنيعها محليًّا، شـريطة أن تكون ذات «نوعية عالية» لضمان منع الحمل!

هـ/ ٣. التركيز على «الـذكور» في بـرامج «الصـحة الجنسـية والإنجابيـة»؛ لضـمان قبولهم استخدام الواقيات الذكرية.

هـ/ ٤. وضع سياسات وبرامج خاصة لإباحة الإجهـاض كوسـيلة للـتخلص مـن «الحمل غير المرغوب فيه»، وتقديمه كخدمة من «خدمات تنظـيم الأسـرة»، والضـغط من أجل إلغاء أي عقوبات قانونية على المرأة التي تجهض حملها.

٢- **إدماج المراهقات الحوامل في التعليم النظامي:** بغـض النظـر إن كانـت المراهقـة الحامل متزوجة أم زانية، وذلك في جميع مستويات التعليم والتدريب النظـاميين وغـير النظاميين. ومعلوم ما لهذا الأمر من أثـر خطـير علـى عمـوم الطالبـات في المـدارس؛ حيث سيؤدي إلى انتشار العدوى بين سائر الفتيات. كما أن هذا الأمـر يسـاعد علـى تطبيع الزنى في المجتمع، وتيسير قبول فكرة حمل السِّفاح.

٣- **إباحة الدعارة وحمايتها قانونيًّا ومجتمعيًّا:** وذلك من خـلال اعتبـار الـدعارة نوعًا من أنواع «العمل»، وهو «العمل بـالجنس»، والمطالبـة بضـمان حصـول أولئـك «العاملات في مجال الجنس» على الرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، وإلغاء تجريم «العمل في مجال شراء الجنس»! وتغـيير السياسـات الوطنيـة بحيـث يتمـتعن بالحمايـة والاحـترام داخـل المجتمـع. كـذلك طالبـت الأمـم المتحـدة بـالاعتراف بمنظمـات «المشتغلات بالجنس» على أنها نقابات ورابطات شـرعية. ويـتم اسـتخدام «الصـحة» كمظلة لتحقيق ذلك؛حيث تطالب منظمة الصحة العالمية بعدم تجريم الدعارة، بدعوى أن التجريم يعتبر من «العوامل الأساسية» التي تجعل الداعرات يُحجمـن عـن طلـب

«خدمات الوقاية» من الإيدز، وأن عدم استخدامهن تلك الخدمات سيؤدي إلى زيادة انتشار مرض الإيدز!

٤- **إباحة الشذوذ الجنسي**؛ وذلك من خلال السبل التالية:

٤/أ. فرض وتعميم «منظور الجندر (النوع) Gender perspective» بعد إدماجه في المواثيق الدولية، واعتبار الـ«الهوية الجندرية Gender Identity» (وهي هوية الإنسان ذكرًا أو أنثى، والتي يظهر بها في المجتمع) أمرًا متغيرًا وليس ثابتًا، ويترتب عليها «التوجه الجنسي Sexual orientation»، أي الانجذاب العاطفي والبدني والجنسي، سواء نحو أفراد من الجنس الآخر، فيطلق عليه «مغاير الجنس heterosexual» أو «مستقيم straight»، أو أفراد من نفس الجنس، فيطلق عليه «مثليٌّ homosexual»، أو أكثر من جنس، فيطلق عليه «ثنائيُّ الجنس bisexual». وتدفع الأمم المتحدة باتجاه أن تكون حرية اختيار «الهوية الجندرية Gender Identity» و«التوجه الجنسي Sexual orientation» من حقوق الإنسان الدولية! ثم جعل «مساواة الجندر Gender Equality» المحور الرئيس الذي ترتكز عليه المواثيق الدولية، ومن خلاله يتم مساواة الشواذ جنسيًّا بالأسوياء في الحقوق والواجبات. وإذا تم ذلك؛ فستكون حماية الشواذ مفروضة على الحكومات، وتكون العقوبة من نصيب مَن يعترض على الشذوذ والشواذ.

٤/ب. صكّ وترويج عددٍ من المصطلحات المطاطة؛ مثل: «العنف المبني على الجندر Gender based violence» لاعتبار أي فوارق في المعاملة بين الشواذ والأسوياء «عنفًا مبنيًّا على الجندر» يستوجب العقوبة الفورية! وكذلك بعض المصطلحات شديدة المطاطية؛ مثل: «هياكل الأسر family structures»، و«الأشكال المتعددة للأسرة Various forms of Families»، و«التنوع Diversity»، وكلها مصطلحات تصب في اتجاه إعطاء الشواذ الحق في الزواج وتكوين الأسر.

كذلك إدماج الشواذ مع مجموعات أخرى ضعيفة في سلة واحدة؛ حتى يكتسبوا التعاطف الدولي، وذلك باستخدام مصطلحات مثل: «مجموعات المهمشين

«marginalized groups»، و«الأشخاص الأكثـر عرضـةthe most vulnerable»، و«الحالات الهشة vulnerable situations».

٤/ج. المطالبة من خلال المواثيق الدولية بأن يتمتع الشواذ بالحقوق التالية:

أ- الحق في الحياة والحرية والأمن.

ب- الحق في الخصوصية.

ج- المساواة التامة بين الأسوياء والشواذ جنسيًّا بدعوى القضاء على التمييز.

د- المطالبة بالمساواة بين الشواذ جنسيًّا والزناة.

هـ- الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع للشواذ جنسيًّا.

و- حق اللجوء السياسي للشواذ.

ز- إلغاء القوانين التي تعاقب الشواذ.

ح- إلغاء عقوبة الإعدام.

٥- تنظيم الأمم المتحدة للعديد من الفعاليات على مستوى العالم من أجل ضمان تبني حقوق الشواذ بشكل دولي، من أهمها:

٥/أ. المشاركة بخبراء أمميين وموظفين سابقين بالأمم المتحدة مع عدد من المنظمات غير الحكومية المطالبة بحقوق للشـواذ جنسـيًّا، والمسـاهمة في إصـدار وثـائق تتضـمن حقوقًا للشواذ جنسيًّا، ودعم تلك الوثائق واعتبارها من المراجع الـتي يسـتند إليهـا في الوثائق الأممية.

٥/ب. تأسيس مجموعات أممية للشواذ جنسيًّا؛ منها -على سبيل المثال-: «مجموعة الأمم المتحدة الأساسية للمثليين ومزدوجي الميل الجنسـي ومغـايري الهويـة الجندريـة ٢٠٠٨م».

٥/ج. تبني أعلى المستويات القيادية في الأمم المتحدة مطالب الشواذ والتصدي لها؛ منها: افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه للمؤتمرات التي تطالب بحقوق للشـواذ،

وتأكيده على ضرورة الانتصار لتلك المطالبات، مُطلِقًا عليها «حقوق الإنسان العالمية» حتى وإن تعارضت مع الأديان، بعد وصفه للأديان بـ«الموروثات الثقافية»!

بالإضافة إلى عقد الأمم المتحدة اجتماعات وزارية داخلها حول حقوق الشواذ، وإطلاقها حملات إعلامية ضخمة -مثل حملة «أحرار ومتساوون ٢٠١٣م»- بقصد إحداث تغييرات في القوانين والتعليم العام للقضاء على ما أطلقت عليه «فوبيا الشذوذ الجنسي Homophobia»، بحيث تتعامل المنظومة التعليمية والإعلامية مع الشذوذ على أنه حق من حقوق الإنسان، ويتم تطبيعه داخل المجتمعات، فلا ينكره الناس، بل يتعاملون مع الشواذ بأريحية وقبول عام.

المسار الثاني- هدم الأسر القائمة؛ وذلك من خلال:

١- تحقيق «استقواء المرأة Women Empowerment» واستغنائها عن الرجل تمامًا من خلال:

أ. إحداث تغيير جذري في **الأدوار الفطرية** لكلٍّ من الرجل والمرأة داخل الأسرة، وأهمها اختصاص الرجل بمهام القوامة، واختصاص المرأة بمهام الأمومة ورعاية المنزل، والتي أطلقت عليها المواثيق مصطلح «القوالب الجندرية النمطية»، بحيث يتم إلغاء كل الفوارق بينهما في الأدوار وفي التشريعات، فتلغى القوامة، وينتهي ارتباط الأمومة بالمرأة، ويتقاسم الزوجان كل المهام والأدوار والسلطات داخل الأسرة، فتغدو الأسرة بلا قائد، أو تصبح سفينة ذات قائدين يتنازعان السلطة، فيكونان معاول هدم لا أعمدة بناء.

ب. دفع المرأة للعمل خارج المنزل، وامتلاك رءوس الأموال، وتأسيس مشاريعها الاقتصادية الخاصة؛ لتحقيق «الاستقواء الاقتصادي» وما يتبعه من استغناء المرأة اقتصاديًّا عن الرجل، وإلغاء طاعة الزوجة لزوجها، وهو ما عبَّرت عنه تقارير الأمم المتحدة من أن «زيادة عمالة المرأة تعزز من القوة التفاوضية داخل الأسرة، وزيادة تحكمها، ويتيح المجال لإعادة توزيع الأعباء داخل الأسرة».

ج. ولا يُكتفى بإخراج المرأة للعمل خارج البيت، بل يتم الدفع بالنساء إلى مجالات العمل التي يختص بها الرجال. وفي المقابل، توجيه الرجال نحو المجالات التي تعتمد على النساء؛ حيث طالبت المواثيق الدولية بـ"تعزيز سبل وصول النساء والفتيات إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة"، وأيضًا "تشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية، لا سيما في مجال العلم والتقنية، وتشجيع الرجال على التماس فرص العمل في القطاع الاجتماعي"؛ ومن ثم إذا ماعملت المرأة في مجالات الرجال؛ تحقَّق لها هدفا «الاستقواء» و«الاستغناء».

د. إلغاء مبدأ استئذان الولي في أي شأن من شئون الأسرة؛ حيث ساوت الاتفاقيات تمامًا بين الرجل والمرأة في: «القانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سُكناهم وإقامتهم»؛ ومن ثم يصبح للمرأة -بنتًا كانت أو زوجة- الحق الكامل في الخروج أو العمل أو السفر دون استئذان وليِّها، كما يصبح لها مطلق الحرية في اختيار محل سكنها وإقامتها، وليس بالضرورة أن تقيم الفتاة مع والديها، أو تقيم الزوجة في بيت زوجها!

كما تعطي الاتفاقيات المرأة مطلق الحرية في استخدام وسائل منع الحمل دون استئذان الزوج، وبالمثل إعطاء نفس الحرية للفتاة غير المتزوجة، فمن حقها إقامة علاقة جنسية كاملة، ومن حقها استخدام وسائل منع الحمل في سرية تامة؛ انطلاقًا من المواثيق التي ضمنت لها الخصوصية الكاملة، ومنعت تدخل أي شخص في «حياتها الخاصة»، وأما دور الوالد أو الزوج أو «الشريك»، فهو دور استشاري فقط!

ه. المطالبة كذلك بالتساوي التام والمطلق في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة العامة والسياسية، وتشجيع إظهار النساء والفتيات كقائدات وصانعات للقرار على جميع المستويات، والزج بالمرأة في كل مستويات صنع القرار؛ لتشغل المراكز القيادية في كل المؤسسات، حكومية وغير حكومية، محلية وإقليمية وعالمية؛ وذلك حتى تمتلك السلطة التي تمكِّنها من صياغة القوانين والتشريعات والسياسات، التي تمكنها من إحداث التغيير المجتمعي وتحقيق التساوي المطلق. ويتم ذلك من خلال إدماج «المنظور الجندري» في المواثيق الدولية؛ لأن المواثيق الدولية اعتبرت أن «مشاركة المرأة الكاملة

في تصميم ورصد سياسات وبرامج إنمائية تأخذ في الاعتبار **المنظور الجندري**، يكون من شأنها تعزيز استقواء المرأة». وفي المقابل، اعتبرت المواثيق أن «مسئوليات الأسرة ورعاية الطفل» من «المثبطات» عن «شغل المناصب السياسية» للمرأة.

و. تطبيق التساوي في الإرث، وتقاسم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج بين الرجل والمرأة عند الطلاق؛ لتشجيع المرأة على الطلاق. فالمواثيق الدولية اعتبرت أن «أي قانون أو عرف يعطي الرجل حقًّا في حصة من الممتلكات أكبر من حصة المرأة عند إنهاء الزواج، أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع، أو عند وفاة قريب؛ إنما هو قانون تمييزي، وسوف يكون له تأثير خطير على استطاعة المرأة عمليًّا طلاق زوجها، وإعالة نفسها أو أسرتها».

ز. توظيف عدد من المصطلحات المطاطة؛ مثل: «التمييز Discrimination»، و«العنف ضد المرأة»، و«العنف الأسري»، و«العنف المبني على الجندر»، والتي تدور جميعها حول اعتبار أي فوارق بين الرجل والمرأة (وأيضًا بين الأسوياء والشواذ) هي «عنفًا وتمييزًا» يتوجب القضاء عليهما! وبناء عليه تتم المطالبة بإلغاء كافة الفوارق التشريعية بين الرجل والمرأة؛ مثل: القوامة، والولاية، والتعدد، والمهر، وسلطة الرجل في التطليق، والوصاية، والميراث، وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم، وغيرها من الفوارق؛ بدعوى رفع العنف والتمييز عن المرأة!

كما تعتبر العلاقة الحميمية بين الزوجين بدون الرضا الكامل للمرأة «عنفًا جنسيًّا»، و«اغتصابًا زوجيًّا»، و«تحرشًا جنسيًّا»، و«عنفًا أسريًّا»؛ يستوجب توقيع العقوبة الجنائية على الزوج بهذه التهم.

كما أدرجت تحت «العنف ضد المرأة» أي فوارق في المعاملة بين الزوجة والزانية، ووفرت ضمانات الحماية والاحترام للزانية، في حين جرمت التعدد. أي أن المواثيق الدولية أعطت الزانية مكانة أعلى من مكانة الزوجة الثانية، ووفرت لها الحماية والاحترام الذين حرمت منهما الزوجة الثانية!

٢- تحقيق «استقواء الطفل Child Empowerment»: وهو ما يؤدي إلى تمرده على والديه، ورفض أي قيود أو ضوابط يفرضها دين، أو مجتمع، أو قيم وتقاليد؛ وذلك من خلال:

أ. منع أي شكل من أشكال التأديب للطفل، سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو غيرهما، فقد أكدت المواثيق الدولية على أن: «مسئولية الوالدين تشمل تقديم الإرشاد والتوجيه المناسبين للأطفال دون اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف». ومع المطاطية الشديدة لمصطلح «العنف»، يصبح كلُّ ما من شأنه مضايقة الطفل يمكن اعتباره عنفًا! مع مراعاة أن الطفولة ممتدة حتى سن الـ ١٨ عامًا بنص المواثيق الدولية.

ب. ضمان الخصوصية المطلقة للطفل، فالمواثيق الدولية منعت الوالدين من التدخل في حياته الخاصة، وأعطته الحق في اللجوء للقانون لمنع أي تدخل أو مساس بخصوصياته! وتضمن تلك «السرية» للمراهق أن يمارس العلاقات الجنسية بكل أريحية، خاصة أن لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة اعتبرت أن: «من واجب مقدمي الرعاية الصحية أن يكفلوا سرية المعلومات الطبية للمراهقين. ولا يمكن الكشف عن مثل هذه المعلومات إلا بموافقة المراهق، وله الحق في تلقي المشورة دون حضور أحد الوالدين، وله الحق في طلب خدمات سرية، بما فيها العلاج».

ج. منحُ الدولة حقَّ انتزاع الطفل من أسرته وتوفير أسرة بديلة له، «سواء جاء ذلك نتيجة قرار جهة قضائية، أو إدارية، أو جهة معتمدة، أو كان نتيجة لمبادرة من الطفل نفسه». أي أن الطفل إذا لم تعجبه أسرته؛ فله كل الحق في أن يبادر ويطلب نقله إلى أسرة بديلة!

د. المساواة التامة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين؛ حيث أعطت المواثيق «نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها... بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة»، بمعنى إعطاء ابن الزنى اسم الأب الزاني، ومساواته في الحقوق مع الابن الشرعي. كما

أعطت المواثيق المرأة الحق في إعطاء اسمها للأسرة، أي أن يحمل الابن اسم الأب واسم الأم معًا! وهذا يكرس مساواة طفل الزنى بالطفل الشرعي، فالطفل الذي يحمل اسم الأم هو ابن الزنى، وشُرع هذا لتعيَّر به الأمُّ الزانية، وليس حقًّا من حقوق الإنسان.

ثانيًا- توصلت الدراسة إلى استخدام الأمم المتحدة عدة مظلات وواجهات لتمرير أجندتها؛ أهمها:

١- مظلة «حقوق الإنسان».

٢- مظلة «القضاء على العنف ضد المرأة».

٣- مظلة «الصحة» و«الوقاية من الإيدز».

٤- مظلة «الإسكان والتنمية الحضرية».

٥- مظلة «التنمية المستدامة».

٦- مظلة «حق المرأة في السكن اللائق».

٧- مظلة «العمل الإنساني الدولي»، كما يتم استخدام هذه المظلة لسحب «التمويل الإسلامي» (زكاة، صدقات، أوقاف، صكوك) من الدول والمجتمعات المسلمة.

٨- مظلة «العمل».

ثالثًا- توصلت الدراسة إلى أن أهم الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة لتمرير وتطبيق سياساتها في هدم الأسرة؛ هي:

١- المؤسسات الإعلامية؛ وهي المسئولة عن تشكيل الرأي العام، وتحريك العقل الجمعي، فإذا تم السيطرة عليها وتوظيفها لصالح أجندة الأمم المتحدة؛ كانت من أكبر معاول الهدم للأسرة.

٢- المؤسسات التعليمية بكل مراحلها؛ حيث يتم إدماج منظور الجندر في المناهج والسياسات التعليمية.

٣- مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتبنى منظور الجندر، وتعمل على إدماجه في المؤسسات والسياسات الحكومية.

٤- مؤسسات «المجتمع المدني» و«المنظمات غير الحكومية»، سواء تأسيس مؤسسات جديدة، أو دعم مؤسسات قائمة متبنية للأجندة الأممية. وهي تقوم بالضغط على الحكومات، وتقديم التقارير الموازية.

٥- توظيف القادة الدينيين لإضفاء الشرعية على سياسات وأجندة المواثيق الدولية، والمساعدة على تقبل المجتمعات المحافظة لها.

٦- الضغوط المستمرة على الحكومات لسحب تحفظاتها على الاتفاقيات. أما فتحُ باب التحفظات في البداية، فكان مرحلة مؤقتة فقط؛ لتشجيع الحكومات على التوقيع.

٧- التمويل من الأمم المتحدة على كل المستويات، حكوماتٍ ومنظماتٍ وأفرادًا؛ لتطبيق الاتفاقيات.

٨- دعم ترشح برلمانيات يتبنَّينَ المنظور الجندري، ويعملنَ من خلال البرلمانات على تعديل الدساتير والقوانين والتشريعات بما يتوافق مع المواثيق الدولية.

٩- التقارير والاستعراضات والبيانات والمساءلة، التي يُفرض على الحكومات تقديمها حول تطبيقها للاتفاقيات.

١٠- البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقيات الدولية كآلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية؛ حيث تخول الأفراد والمجموعات صلاحية تقديم الشكاوى ضد حكوماتهم بشأن عدم الالتزام بمواد الاتفاقيات، وبناءً عليها يتم تحويل الحكومات المخالفة إلى محكمة العدل الدولية.

١١- تبني الأمم المتحدة مدخل «الحقوق» بدلاً من مدخل «الاحتياجات»، وهذا يعني وضع آليات واضحة لمتابعة الحكومات ومراقبتها ومحاسبتها؛ وبالتالي التطبيق الكامل للمواثيق الدولية تطبيقًا كاملاً ما دام تم اعتبارها «حقوق إنسان».

١٢- تقوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي كانت مهمته عند التأسيس (١٩٤٦م) لا تتجاوز إصدار المواثيق الدولية الخاصة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم الاستشارات للحكومات حول كيفية التطبيق، ثم بعد تفويض مؤتمر القمة العالمي (٢٠٠٥م) له بعقد «استعراض وزاري» سنوي، و«منتدى تعاون إنمائي» مرة كل سنتين؛ قويت وازدادت صلاحياته في متابعة تطبيق المواثيق الدولية الصادرة عن لجانه المختلفة.

١٣- إقحام **مجلس الأمن** والقضاء الدولي في متابعة «الامتثال والمساءلة» حول تطبيق «القانون الدولي لحقوق الإنسان». وما دام أن القضية المحورية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان هي "المساواة المطلقة بين الأنواع Gender Equality"، فإن عدم تحقيق تلك المساواة (بين الرجال والنساء، وبين الأسوياء والشواذ) قد يستدعي تدخل مجلس الأمن -بسلطاته الواسعة- لإجبار الحكومات على التطبيق!

رابعًا- اهتمت الدراسة بنشأة الأمم المتحدة والظروف المحيطة بتلك النشأة؛ للوقوف على الدوافع وراء استهداف الأسرة. كما ركزت على التيار النسوي الراديكالي، وتغلغله في لجان وهيئات الأمم المتحدة، وتوافقهما حول استهداف الأسرة، فخرجت بالنتائج التالية:

١- الغاية وراء تأسيس هيئة الأمم المتحدة (١٩٤٥م) خلفًا لسابقتها «عصبة الأمم»، التي تأسست عام ١٩١٩م بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى؛ هي تكرار نفس الدور الذي لعبته عصبة الأمم، حيث قامت بدورها بتكريس نظام الانتداب الذي ابتدعته وأشرفت عليه. ومن ثم قررت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أن يسري نظام الوصاية -أيضًا- على المستعمرات التي كانت خاضعة للدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، وعلى أي مستعمرات أخرى ترغب الدول المسئولة عن إدارتها وضعها طواعية تحت هذا النظام، فقامت بتأسيس هيئة الأمم المتحدة التي رفعت شعار «تعزيز السلام وحقوق الإنسان»، والذي لا يتعدى كونه غطاءً خادعًا للمضمون

الفعلي الذي لم يتم الإعلان عنه، وإنما يتم تطبيقه على أرض الواقع، وهو القضاء على مقاومة الشعوب للاحتلال؛ من خلال ابتداع منظومة أممية لـ«حقوق الإنسان»، تتجلى في عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحمل شعار «حماية حقوق الإنسان»، في حين يؤدي تطبيقها إلى القضاء تمامًا على الأخلاق والقيم، بشكل عام، والقيم الأسرية بشكل خاص، وبهذا يتم اجتثاث المقاومة من جذورها.

٢- توصلت الدراسة إلى وجود توافق كبير بين منظومة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أنتجتها هيئة الأمم المتحدة، والفكر النسوي الراديكالي القائم على فكرة الصراع بين المرأة والرجل، وأن الرجل هو السبب في شقاء المرأة وتعاستها؛ ومن ثم تم الهجوم على الأسرة واعتبارها مؤسسة للقهر الجنسي للمرأة، وطالبت النسويات الراديكاليات بالحرية الجنسية، وانتقلن إلى اعتبار الشذوذ الجنسي بديلاً ملائمًا للتخلص من هيمنة الرجل، واستهدفن الاستغناء عن الرجال، فبدأن منذ أوائل الخمسينيات المطالبة بشرعية الشذوذ الجنسي وإباحته قانونًا. وقد اكتسب «السحاق» في ظل النسوية أبعادًا فلسفية، وتم طرح فكرة «مجتمع نسوي خالص».

٣- أن السبب في انتقال الفكر النسوي الراديكالي إلى المواثيق الدولية هو مشاركة النسويات الراديكاليات في صياغتها، بدءًا من ميثاق الأمم المتحدة التأسيسي، مرورًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن خلال المشاركة في تأسيس لجان الأمم المتحدة المعنية بالمرأة وحقوق الإنسان، قُمن بصياغة مواثيق كاملة، مثل «اتفاقية سيداو» وغيرها، وصولاً إلى «جندرة نظام الأمم المتحدة»؛ من خلال تعيين مستشارة للأمين العام لشئون الجندر، وبالتالي جاءت تلك المواثيق معادية للأسرة، معادية للرجل، ومطالبة بتمكين النساء من «التحكم في جميع الأمور المتعلقة بحياتهن، وخاصة المتعلقة بخصوبتهن».

٤- بالنسبة للنظام العالمي الجديد، يحقق «هدم الأسرة» هدفًا استراتيجيًّا لديه، وهو خفض معدلات الزيادة السكانية في العالم الثالث، وهو هدف معلن أفصحت عنه الأمم المتحدة في مواثيقها الدولية: "... وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها

أمورٌ تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية"؛ لهذا حرصت المواثيق الدولية على أن تتحكم المرأة تمامًا في خصوبتها، فلا أب ولا زوج له أن يتدخل في قراراتها بشأن الإنجاب؛ حتى تتمكن (الأمم المتحدة) من السيطرة على الزيادة السكانية في العالم.

ولما توافقت مصالح النظام العالمي الجديد -وأداتُه الأممُ المتحدة- مع التيار النسوي الراديكالي حول هدم الأسرة؛ فُتح الطريق أمام النسويات الراديكاليات للتواجد بقوة في لجان الأمم المتحدة، وأصبح تواجدًا يصل إلى حد السيطرة في بعض الأحيان.

٥- تتبعت الدراسة السير الذاتية لعدد كبير من النسويات اللواتي شاركن في تأسيس الأمم المتحدة ولجانها، وتبيَّن انتماء الكثيرات منهن إلى اليهودية، واعتزازهن بالتراث اليهودي، وانخراط العديد منهن في الحركة الصهيونية، ودعمهن لهجرة اليهود إلى فلسطين!

****

توصيات الدراسة:

١. عدم الاعتماد على الترجمات الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة للمواثيق الدولية؛ لاحتوائها على فوارق واضحة بين النسخ الأصلية باللغة الإنجليزية والنسخ المترجمة، خاصةً للعربية؛ حيث يتم ترجمة بعض المصطلحات الشائكة بشكل خاطئ، وهي ترجمات تُخفي المعاني الحقيقية، وتُظهر معاني مختلفة يسهل تقبلها لدى الوفود العربية والإسلامية. وضرورة العمل على تأمين ترجمات دقيقة واحترافية من مصادر مستقلة وموثوقة؛ لغرض البحث العلمي والتوعية.

٢. تزويد الوفود الحكومية الرسمية التي تشارك في المفاوضات حول المواثيق الدولية ممثلةً لبلادها ومنظمة التعاون الإسلامي، بالدراسات

والرؤى النقدية حول المواثيق الدولية، وتوزيعها كذلك على البرلمانيين؛ لاختصاصهم بصياغة قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، وعلى سائر المعنيين بالأسرة، مثل العاملين في مجالات التعليم والإعلام والعمل الاجتماعي، والباحثين والعلماء والتربويين، وقادة الرأي، وصناع القرار على كافة مستوياتهم؛ لتكون دليلاً لهم في التعرف على المفاهيم الحقيقية للمصطلحات الأممية، والسياسات والاستراتيجيات التي ترسمها المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل؛ ليستبينوا الطريق، ويساهموا في حماية الأسرة وصدِّ الهجمة عنها.

٣. العمل على تكوين تحالف يجمع كل الجهات المعنية بالحفاظ على الأسرة؛ لتكوين جبهة صدٍّ تعمل على حماية الأسرة، وصدِّ الهجمة التغريبية الشرسة عليها على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية.

٤. أهمية تنقية قوانين الأسرة من كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأيضًا تنقية المناهج التعليمية من المفاهيم الخطيرة التي أُدمجت فيها تطبيقًا للاتفاقيات الدولية، والعمل على ترسيخ القيم الأسرية الأصيلة فيها.

٥. ضرورة التركيز إعلاميًّا واجتماعيًّا وقانونيًّا على الإعلاء من شأن دور الزوجة والأم داخل الأسرة، وأهميته القصوى في بناء مستقبل الأمم والشعوب. وكذلك ضرورة نشر المفاهيم الصحيحة للقيم الأسرية الأساسية؛ مثل المعنى الحقيقي للقوامة في إطارها الشُّوري الصحيح، بما فيها من التزام بالحقوق والواجبات والموازنة بينهما، وإبراز فكرة تكامل الأدوار وتمايزها بين الرجل والمرأة داخل الأسرة؛ لتقوية بنيان الأسرة واستقرارها.

٦. التوعية بأهمية تشجيع الزواج، وتيسير السبل إليه؛ لإنقاذ المجتمعات مما تردَّت إليه من ولوغ في الفواحش بسبب تطبيق المواثيق الدولية، التي

ضيقت السبل إلى الزواج الشرعي، وفتحتها واسعة أمام الزنى والشذوذ الجنسي.

٧. التوعية بخطورة الفكر النسوي الراديكالي ومن يمثله في بلادنا العربية والإسلامية؛ من خلال الوسائل المختلفة؛ مثل: الأبحاث والدراسات، وورش العمل، والإعلام، ووسائل التواصل المختلفة.

٨. نشر الوعي بين الشعوب بخطورة ما تنص عليه المواثيق الدولية المعنية بالمرأة والطفل؛ بهدف تشكيل رأي عام ضاغط باتجاه إعادة النظر فيها أو الانسحاب منها.

٩. توجيه رسائل واضحة للوفود الرسمية الممثلة للدول الإسلامية، ومنظمة التعاون الإسلامي، باحترام إرادات الشعوب، وعدم السماح برفع التحفظات التي وضعتها على الاتفاقيات الدولية عند التوقيع عليها، واحترام الخصوصية الدينية والثقافية للشعوب المسلمة. وأن الضغط المتنامي الذي تمارسه الأمم المتحدة على الشعوب المستضعفة؛ لكي تتخلى عن دينها وقيمها وتتبع «قيم الأمم المتحدة»؛ سيدخل العالم في دوامة من الثورات والحروب الأهلية؛ لأن الشعوب لن تتنازل عن دينها وقيمها، والاستمرار في الضغط سيولد انفجارات خطيرة لا يعلم مداها إلا الله.

١٠. العمل على نشر البديل الإسلامي الصحيح للمواثيق الدولية فيما يتعلق بقضايا المرأة والأسرة.

١١. الدعوة إلى تأسيس مكاتب للإرشاد الأسري؛ تهدف إلى تقديم المشورة، ومساعدة الأزواج على تخطي ما يواجههم من مشكلات وأزمات أسرية، مُنطلقةً في ذلك من مفاهيم وقيم الإسلام الحنيف.

****

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١. إبراهيم أبو كامش، "شارك" وصندوق الأمم المتحدة للسكان يطلقان مشروع شبكة تثقيف الأقران في فلسطين، موقع الحياة الجديدة، تم الاسترجاع في١٥/٨/٢٠١٨، من http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=214056

٢. إبراهيم عباس، أمريكا تفضّل الفصل بين الجنسين في مدارسها، موقع صحيفة المدينة، ١١/٧/٢٠١٢، تم الاسترجاع في ١١/٣/٢٠١٦، من https://bit.ly/2J9F9aY

٣. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ٢٠٠٣، تم الاسترجاع في ٨/١٠/٢٠١٨، من https://bit.ly/3d1MaGU

٤. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٥، تم الاسترجاع في ١٥/٨/٢٠١٨، من https://ia802800.us.archive.org/21/items/FP154294/154294.pdf

٥. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٢، تم الاسترجاع في ١٣/٧/٢٠١٨، من https://bit.ly/3hRWmFr

٦. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، تم الاسترجاع في ١٥/٧/٢٠١٨، من https://bit.ly/3fvati0

٧. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، العمل مع الشباب (فيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض التي تنقل بالجنس)، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠١م.

٨. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، دليل تدريبي للمراهقين، عمان، ٢٠٠١م.

٩. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بيان حول مشروع القرار المطروح في الجلسة ٤٨ للجنة السكان والتنمية بالأمم المتحدة، ١٣/٤/٢٠١٥، تم الاسترجاع في ١٢/٤/٢٠١٧، من http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=5416

١٠. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رأي الاتحاد حول وثيقة العنف ضد المرأة التي تطرح في الجلسة (٥٧) للجنة المرأة بالأمم المتحدة، ٢٨/٢/٢٠١٣، تم الاسترجاع في ١٤/ ١١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2YT0xYU

١١. أخبار الأمم المتحدة، "الإيمان من أجل الأرض": تحالف أخضر بين دور العبادة ومنظمة الأمم المتحدة للبيئة، ٣٠ مايو ٢٠١٩م، تم الاسترجاع في ٦ يوليو ٢٠١٩م، من https://news.un.org/ar/story/2019/05/1034171

١٢. إسلام أون لاين، حكمة اشتراط الولي في الزواج، تم الاسترجاع في ١٧/ ٢/ ٢٠١٩م، من https://fatwa.islamonline.net/2491

١٣. أليكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، مكتبة دار المعارف، بيروت، ١٩٨٦م.

١٤. الإمارات اليوم، مسئولون دوليون وخبراء يناقشون في دبي سبل تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، ٥ فبراير ٢٠١٧م، تم الاسترجاع في ١٧/٩/٢٠١٨، من https://www.emaratalyoum.com/business/local/2017-02-05-1.967479

١٥. أماني قنديل، التقرير السنوي الرابع لعام ٢٠٠٤م بعنوان: "تمكين المرأة"، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية العربية، ٢٠٠٥م.

١٦. الأمم المتحدة، اتفاق باريس للمناخ، ٢٠١٥م، تم الاسترجاع في ١٥/ ٩/ ٢٠١٨م، من https://unfccc.int/sites/default/files/arabic_paris_agreement.pdf

١٧. الأمم المتحدة، أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، تم الاسترجاع في ٥/ ١٢/ ٢٠١٧م، من https://bit.ly/3aXZ6fU

١٨. الأمم المتحدة، استبيان موجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين (١٩٩٥) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠)، للإعداد لعمليات الاستعراض والتقييم الإقليمية في إطار الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بكين في عام ٢٠١٠م، تم الاسترجاع في ١١/ ١/ ٢٠١٨م، من https://bit.ly/2WbjGnq

١٩. الأمم المتحدة، إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠م، تم الاسترجاع في ١١/ ١/ ٢٠١٨م، من https://bit.ly/3hQ55rl

٢٠. الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تم الاسترجاع في ٢/ ١/ ٢٠١٧، من http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

٢١. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م، تم الاسترجاع في ١٥/ ٣/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2C6KlM0

٢٢. الأمم المتحدة، الأمانة العامة للقمة العالمية للعمل الإنساني، استعادة الإنسانية: دعوات عالمية تنادي بضرورة العمل، توضيح العملية الاستشارية للقمة العالمية للعمل الإنساني، نيويورك، ٢٠١٥، تم الاسترجاع في ١١/ ٣/ ٢٠١٨م، من https://bit.ly/2USBrZg

٢٣. الأمم المتحدة، الأمانة العامة، تم الاسترجاع في ١٩/٨/٢٠١٨، من http://www.un.org/ar/sections/about-un/secretariat/index.html

٢٤. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السلام والأمن، تم الاسترجاع في ٩/٨/٢٠١٨، من http://www.un.org/ar/sc /

٢٥. الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجان الرئيسية، تم الاسترجاع في ١٩/ ٨/ ٢٠١٨، من http://www.un.org/ar/ga/maincommittees

٢٦. الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، تم الاسترجاع في ١٩/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/312Xy30

٢٧. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)، ١٩٦٧، تم الاسترجاع في ٧/ ٤/ ٢٠١٢، من https://bit.ly/3esWt8j

٢٨. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة ٦٦، قرار اتخذته الجمعية العامة، ٦٦/ ٢٨٨- المستقبل الذي نصبو إليه، ٢٠١٢، A/RES/66/288، تم الاسترجاع في ١٥/ ٣/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2zWBHiD

٢٩. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، نيويورك، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)، تم الاسترجاع في ١١/ ٥/ ٢٠١٦، من https://undocs.org/ar/A/S-23/10/Rev.1

٣٠. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، إطار إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤، تقرير الأمين العام، ١٢ فبراير ٢٠١٤، A/69/62، تم الاسترجاع في ١٨/ ٣/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2zUNhus
٣١. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ١٧ أغسطس ٢٠١٥، A/RES/69/313، تم الاسترجاع في ١١/ ١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3fQdoSQ
٣٢. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، تعزيز منظومة الأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام، ١١ يوليو ٢٠٠٤، A/58/817، تم الاسترجاع في ٣/ ١١/ ٢٠١٦، من https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/58/817
٣٣. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، قرار ٦٨/ ١- استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سبتمبر ٢٠١٣، A/RES/68/1، تم الاسترجاع في ١٣/٤/٢٠١٦، من https://bit.ly/3fM33ak
٣٤. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٦، ٧١/ ٢٥٦-الخطة الحضرية الجديدة، ٢٥ يناير ٢٠١٧، A/RES/71/256، إعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع، تم الاسترجاع في ١٧/ ٧/ ٢٠١٨، من https://undocs.org/ar/A/RES/71/256
٣٥. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، إنسانية واحدة: مسئولية مشتركة، تقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، ٢ فبراير ٢٠١٦، A/70/709، تم الاسترجاع في ١١/ ٢/ ٢٠١٨، من https://undocs.org/ar/A/70/709
٣٦. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سبتمبر٢٠١٥،A/RES/70/1، تم الاسترجاع في ١/٩/٢٠١٧، من https://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/ares70d1_ar.pdf

٣٧. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة ٥٩، نيويورك (٢٠٠٤)، الملحق رقم ٤١، A/59/41، تم الاسترجاع في ٢٠١٧/٣/٩، من https://bit.ly/2VWy44p

٣٨. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١، نيويورك، ٢٠٠٨، A/63/41، تم الاسترجاع في ٢٠١٧/٣/٩، من https://bit.ly/3f9obrL

٣٩. الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة، الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية، ٨يوليو ٢٠١١، A/RES/65/277، تم الاسترجاع في ٥ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٦، من https://bit.ly/2Njdw0N

٤٠. الأمم المتحدة، الدول الأعضاء، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٧/١٧، من http://www.un.org/ar/member-states/index.html

٤١. الأمم المتحدة، الشئون الاقتصادية والاجتماعية، السكان والبيئة والتنمية، التقرير الموجز، نيويورك، ٢٠٠١، ST/ESA/SER.A/202، تم الاسترجاع في ٢٠١٧/١٢/١١، من https://bit.ly/2NiGnT0

٤٢. الأمم المتحدة، الشئون الاقتصادية والاجتماعية، السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، التقرير الموجز، نيويورك، ٢٠٠٢، ST/ESA/SER.A/214، تم الاسترجاع في ٢٠١٦/٢/٣، من https://bit.ly/2NkzzEm

٤٣. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦، تم الاسترجاع في ٢٠١٥/٤/١٧، من https://bit.ly/2YCWGiQ

٤٤. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، إدماج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج الإنمائية - مصادر المياه وحماية البيئة، E/ESCWA/ECW/2007/2، نيويورك، ٢٧ فبراير/ شباط ٢٠٠٨، تم الاسترجاع في ٢/ ٧/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3ek3WXk

٤٥. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقرير الإقليمي العربي للمراجعة والتقييم العشري لتنفيذ منهاج عمل بكين، نيويورك، ١ يوليو/ تموز ٢٠٠٤، تم الاسترجاع في ٣/ ٨/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3dp5yOr

٤٦. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازًا تامًّا، تقرير الأمين العام، ٨ فبراير ٢٠١٠، E/CN.6/2010/2 E/2010/4، تم الاسترجاع في ١٥/ ٧/ ٢٠١٦، من https://undocs.org/ar/E/2010/4

٤٧. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن أعماله خلال عام ٢٠٠٠، ٢٣ مارس/ آذار٢٠٠١، E/2000/35، تم الاسترجاع في ٣٠/ ٨/ ٢٠١٥، من https://digitallibrary.un.org/record/439055/files/E_2000_35-AR.pdf

٤٨. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير عن الدورة السادسة والأربعين، مارس ٢٠٠٢، E/CN.6/2002/13 - E/2002/27، تم الاسترجاع في ٢٢/ ٢/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2B1Q1qz

٤٩. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرأة والسكن اللائق، ٢٦ فبراير ٢٠٠٦، E/CN.4/2006/118، تم الاسترجاع في ١/ ١١/ ٢٠١٨، من https://undocs.org/ar/E/CN.4/2006/118

٥٠. الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥، إعلان ومنهاج عمل بكين، تم الاسترجاع في ١٥/ ٦/ ٢٠١٥، من https://bit.ly/2Vb0FSO

٥١. الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد ٢٠١٤، التزامات عالمية على مستوى رفيع، تنفيذ جدول أعمال السكان والتنمية، تم الاسترجاع في ١٥/ ١٠/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2YZ0N8N

٥٢. الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، هولندا، يوليو/ تموز ٢٠١٣، تقرير مؤتمر برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد ٢٠١٤.

٥٣. الأمم المتحدة، تاريخ الأمم المتحدة، تم الاسترجاع في ٢١/٨/٢٠١٨، من https://bit.ly/3dscpGO

٥٤. الأمم المتحدة، تعريف بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أسئلة شائعة، تم الاسترجاع في ١١/ ٥/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/37P5l06

٥٥. الأمم المتحدة، تعريف بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم الاسترجاع في ١٣/٧/٢٠١٨، من https://www.un.org/ecosoc/ar/content/subsidiary-bodies-ecosoc

٥٦. الأمم المتحدة، تعريف بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، معلومات عن المجلس، تم الاسترجاع في ١٩/ ٨/ ٢٠١٨، من https://www.un.org/ecosoc/ar/about-us

٥٧. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، يناير/ كانون ثان-فبراير/ شباط ٢٠٠٨، A/63/38، تم الاسترجاع في ١٦/ ٢/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2CyZztx

٥٨. الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، A/CONF.171/13/Rev.1 ، تم الاسترجاع في ١٥/ ١١/ ٢٠١٦، من https://www.unfpa.org/sites/default/files/event-pdf/icpd_ara.pdf

٥٩. الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين ١٩٩٥، A/CONF.177/20/Rev.1، تم الاسترجاع في ١٥/ ١٠/ ٢٠١٥، من https://bit.ly/2Wg5uKa

٦٠. الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي - كينيا، ١٥- ٢٦ يوليو/تموز ١٩٨٥، A/CONF.116/28/Rev.1، تم الاسترجاع في ١١/٣/٢٠١٦، من https://undocs.org/ar/A/CONF.116/28/Rev.1

٦١. الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن، ١٤ إلى ٣٠ يوليو/ تموز ١٩٨٠، نيويورك ١٩٨١.
٦٢. الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، ٣١ آب/ أغسطس - ٨ أيلول/ سبتمبر، A/CONF.189/12، تم الاسترجاع في ١٧/ ١١/ ٢٠١٦، من https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CONF.189/12
٦٣. الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموًّا، إسطنبول- تركيا، ٩-١٣ أيار/ مايو ٢٠١١، A/CONF.219/7، تم الاسترجاع في ٣/ ٨/ ٢٠١٦، من https://undocs.org/ar/A/CONF.219/7
٦٤. الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن ١٩٩٥م، تم الاسترجاع في ١٢/ ٣/ ٢٠١٦، من https://undocs.org/ar/A/CONF.166/9
٦٥. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم الاسترجاع في ١٥/ ١٠/ ٢٠١٨، من https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx
٦٦. الأمم المتحدة، حماية حقوق الإنسان، تم الاسترجاع ١٥/ ٩/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2YlOrss
٦٧. الأمم المتحدة، رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي للسكان، الأحد ١١ يوليو/ تموز ٢٠٠٤، تم الاسترجاع في ٢٦/ ٤/ ٢٠١٢، من https://bit.ly/2B2aL1y
٦٨. الأمم المتحدة، مجلس الوصاية، تم الاسترجاع في ١٣/ ٨/ ٢٠١٦، من http://www.un.org/ar/mainbodies/trusteeship
٦٩. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، أرشيف لجنة حقوق الإنسان، مقدمة، تم الاسترجاع في ١٥/ ٨/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3esliBA
٧٠. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، نوفمبر ٢٠١١، A/HRC/19/41، تم الاسترجاع في ١٥/ ٣/ ٢٠١٧، من https://undocs.org/ar/A/HRC/19/41

٧١. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، العضوية، الرؤساء السابقون، تم الاسترجاع في ٢١/ ٨/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3dpdjna

٧٢. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، الدورة ٢٦، ٢ أبريل/ نيسان ٢٠١٤، A/HRC/26/22، تم الاسترجاع في ١١/ ١١/ ٢٠١٦، من https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/26/22

٧٣. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، نبذة عن المجلس، معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، تم الاسترجاع في ٢١/ ٨/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3epu8jb

٧٤. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "التنوع في البشرية": نداء صارخ يطلقه الخبير المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسانية وحقوق الإنسان، تم الاسترجاع في ٢٥/ ٧/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3eBGcON

٧٥. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم ١٣٨)، تم الاسترجاع في ٢/ ١/ ٢٠١٧، من https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MinimumAge.aspx

٧٦. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، تم الاسترجاع في ٢/١/٢٠١٧، من https://bit.ly/3dnH9c2

٧٧. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية المساواة في الأجور، تم الاسترجاع في ١٧/ ١١/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2CyXVs1

٧٨. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩، (رقم ١٨٢)، تم الاسترجاع في ٢/ ١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3hJZSBM

٧٩. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، تم الاسترجاع في ٢/ ١/ ٢٠١٧، من https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

٨٠. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، تم الاسترجاع في ١٧/ ١١/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/316WjQs

٨١. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، تم الاسترجاع في ١٧/ ١١/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3hQXhGl

٨٢. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، تم الاسترجاع في ١٧/ ١١/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2CqeGVX

٨٣. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، تم الاسترجاع في ٢/ ١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/315fqu3

٨٤. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، تم الاسترجاع في ٢/ ١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/31hU6ll

٨٥. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٩٩٣، تم الاسترجاع في ١٢/ ١١/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3150pIF

٨٦. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، تم الاسترجاع في ١٧/١١/٢٠١٦، من https://bit.ly/3125zVX

٨٧. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليـ م، تم الاسترجاع في ١٧/١١/٢٠١٦، من https://bit.ly/2BwkI6W

٨٨. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تم الاسترجاع في ١٧/ ١١/ ٢٠١٦، من https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

٨٩. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٩ أكتوبر ١٩٩٩، تم الاسترجاع في ١٢/ ١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3etCsyA

٩٠. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تم الاسترجاع في ٢/ ١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/37StZT8

٩١. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تم الاسترجاع في ٢/ ١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3fOzrJy

٩٢. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، ١٩٦٦، تم الاسترجاع في ١٠/ ٧/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3esnnxo

٩٣. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩، تم الاسترجاع في ١٠/ ٧/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/37RGFJT

٩٤. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الصحة والحقوق الجنسية، السلسلة الإعلامية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، الإجهاض، تم الاسترجاع في ١٥/ ٨/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3hOtPkd

٩٥. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، تم الاسترجاع في ١٢/ ١١/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3fcaQP6

٩٦. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، تم الاسترجاع في ٦/ ١١/ ٢٠١١، من
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

٩٧. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/ ١٣٤، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، تم الاسترجاع في ٢٢/ ١١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2yWxVVwns.aspx

٩٨. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تم الاسترجاع في ٣٠/٩/٢٠١٧، من http://www.ohchr.org/AR/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx

٩٩. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - التعليقات العامة، تم الاسترجاع في ٢/١/٢٠١٧، من https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TBGeneralComments.aspx

١٠٠. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بروتوكول إنشاء لجنة للمصالحة والمساعي الحميدة يُناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، تم الاسترجاع في ١٧/١١/٢٠١٦، من https://bit.ly/2YZpdil

١٠١. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان، تم الاسترجاع في ١٨/٨/٢٠١٦، من https://bit.ly/2ByMuzG

١٠٢. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، تم الاسترجاع في ٢/١/٢٠١٧، من https://bit.ly/2BuRwgV

١٠٣. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تم الاسترجاع في ٢٠/٨/٢٠١٦، من https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Overview.aspx

١٠٤. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مبادرة «أحرار ومتساوون»، تم الاسترجاع في ٧/٧/٢٠١٧، من https://www.unfe.org/ar

١٠٥. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، من نحن، تم الاسترجاع في ١٥/٨/٢٠١٦، من https://bit.ly/3d130pC

١٠٦. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تم الاسترجاع في ١٣/٨/٢٠١٦، من http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/OtherUnitedNationsBodies.aspx

١٠٧. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، هيئات حقوق الإنسان، تم الاسترجاع في ١٥/ ٨/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2V9rMxp

١٠٨. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مسرد المصطلحات الفنية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تم الاسترجاع في ١٠/ ٢/ ٢٠١٩، من https://bit.ly/3eqqxS2

١٠٩. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، تم الاسترجاع في ١٠/٩/٢٠١٨، من http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

١١٠. الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، يوليو ١٩٩٨، تم الاسترجاع في ١٧/ ٤/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2NgzEJg

١١١. أمينة خيري، تلامذة مصر موعودون بثقافة جنسية بمواصفات عربية، جريدة الحياة، ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٤م، تم الاسترجاع في ١١/ ٢/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2W37Iff

١١٢. إيفلين آشتون جونز، جاري أ. أولسون، النوع «الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف»، ترجمة: محمد قدري عمارة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١١٣. البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، ٢٠١١، تم الاسترجاع في ١١/٦/٢٠١٧، من https://bit.ly/3djnutC

١١٤. البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رحمة فاعلة مؤثرة، مبادرة القادة الدينيين في الدول العربية حول الإيدز/السيدا.. بداية واعدة لرحلة مستمرة، التقرير، تم الاسترجاع في ١١/٨/٢٠١٦، من file:///C:/Users/compu%20phone/Downloads/je_26-03.pdf

١١٥. بسام حسن المسلماني، كيف تغرس "ديزني" قضايا الجندر والنسوية في عقول فتياتنا، موقع لها أون لاين، ٢٧ يوليو ٢٠١٦، تم الاسترجاع في ٢٠/١٢/٢٠١٨، من https://www.lahaonline.com/articles/view/50729.htm

١١٦. بفرلي شو، الغرب يتراجع عن التعليم المختلط، ترجمة: وجيه حمد عبد الرحمن، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٦.

١١٧. بلقيس بدري وسامية النقر، الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، جامعة الأحفاد للبنات، المعهد الإقليمي لدراسات الجندر والتنوع والسلام والحقوق، ٢٠١٣، تم الاسترجاع في ١٥/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3d06uc3

١١٨. بلقيس بدري، المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة.. التغيرات المفاهيمية والقانونية، مطبوعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة لغرب آسيا، تم الاسترجاع في ١٣/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3fMrJiT

١١٩. البنك الدولي، تعليم الفتيات وضَع نهاية لزواج الأطفال، ١٣/ ٨/ ٢٠١٧، تم الاسترجاع في ٣/ ١٢/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2xq51wx

١٢٠. البنك الدولي، مواجهة التحدي: البنك الدولي ومكافحة فيروس ومرض الإيدز، ٣/ ٤/ ٢٠١٣، تم الاسترجاع في ٢٣/ ٦/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2VU3XL1

١٢١. بي بي سي عربي، هل تجسد مطالب الرئيس التونسي أولويات المرأة العربية؟ ١٥ أغسطس/آب ٢٠١٧، تم الاسترجاع في ١٧/٧/٢٠١٨، من http://www.bbc.com/arabic/interactivity-40938874

١٢٢. بيان صادر عن هيئات العلماء والمنظمات الإسلامية حول الوثيقة المطروحة في الجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة، المنعقدة في نيويورك في الفترة ٢٥-٢٧ سبتمبر ٢٠١٥، بعنوان تحويل عالمنا: أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، موقع وفاء، ٣/ ٩/ ٢٠١٩، تم الاسترجاع في ١١/ ٣/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2NiDwt0

١٢٣. البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ١ مارس ٢٠٠٩م، والمرسل إلى مؤتمر حقوق النساء في نيويورك، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، تم الاسترجاع في ١٥/ ٨/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/317xuUu

١٢٤. بيان مشترك لوكالات الأمم المتحدة حول القضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وثنائي الجنس، سبتمبر ٢٠١٥، تم الاسترجاع في ١٢/ ٤/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3hXLfev

١٢٥. بيان من هيئة علماء الجمعية الشرعية عما ورد بتقرير الخبراء في الأمم المتحدة، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، تم الاسترجاع في ٢٠١٦/٦/١٣، من http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=18

١٢٦. بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين ١٩٩٥، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، تم الاسترجاع في ١/ ٨/ ٢٠١٥، من https://bit.ly/317oEGa

١٢٧. تنمية، إعلان القاهرة للقادة الدينيين في البلاد العربية لمواجهة وباء الإيدز/ السيدا، ١٩ سبتمبر ٢٠١٢، تم الاسترجاع في ٨/ ٩/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3fRCSzb

١٢٨. توشكا نيوز، لقاء تنشيطي للتربويين من مثقفي الأقران في مدارس أمانة العاصمة، ٢٠ مارس ٢٠١٨، تم الاسترجاع في ١٥/ ٩/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2CwUMc3

١٢٩. تيسير محيي الدين عثمان، الأمومة الآمنة.. المساهمة والجهود، موقع سودارس، ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٩، تم الاسترجاع في ١٠/ ٥/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2YqvlBA

١٣٠. جامعة الدول العربية، إعلان القاهرة للمرأة العربية، "أجندة التنمية للمرأة لما بعد ٢٠١٥.. الفرص والتحديات"، القاهرة، مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، فبراير ٢٠١٤، تم الاسترجاع في ١٢/ ٧/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2MWGovc

١٣١. الجزيرة.نت، مئة عام على سايكس- بيكو، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٩/١٤، من https://www.aljazeera.net/SykesPicot/

١٣٢. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٥.

١٣٣. الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية، واللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الرؤية الإسلامية لمواجهة مرض الإيدز، تم الاسترجاع في ٢/ ١/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3fF8jfY

١٣٤. الجمهورية العربية السورية، وزارة العدل، قانون العقوبات السوري، تم الاسترجاع في ١٠/ ٩/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2VPdHGh

١٣٥. حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو.. الطفولة والمراهقة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦.

١٣٦. حسن فكري منصور، دليل العائلة في الوقاية من الأمراض المعدية، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٣٧. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن.. دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، أكتوبر ١٩٩٥.

١٣٨. خديجة العزيزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٥.

١٣٩. دار الإفتاء الأردنية، بعض بنود اتفاقية سيداو مخالفة للشريعة،١٠/ ٨/ ٢٠١٠، تم الاسترجاع في ٢/ ٥/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3dlZCFB

١٤٠. دار الإفتاء الأردنية، هل يشمل حد الرجم الزاني الأرمل والمطلق؟ تم الاسترجاع في ٣/ ٧/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2B1xdYI

١٤١. دار الإفتاء المصرية، إثبات النسب من الزنى، ٣/ ٤/ ٢٠٠٩، تم الاسترجاع في ١٥/ ١٢/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3fMgVRT

١٤٢. دويتشه فيله DW، محكمة: الدولة الهولندية تتحمل جزءًا من المسئولية عن مجزرة سريبرينتسا، ٢٧/ ٦/ ٢٠١٧، تم الاسترجاع في ١٧/ ١٢/ ٢٠١٨، من https://p.dw.com/p/2fSoT

١٤٣. رشيد كهوس أبو اليسر، مقاصد ولاية الزواج في التشريع الإسلامي، ط١، مؤسسة الندوي، ٢٠٠٤، تم الاسترجاع في ١٤/ ٥/ ٢٠١٢، من https://bit.ly/3eqjU2j

١٤٤. رضا الطيب، مجلة التبيان، الجمعية الشرعية، القاهرة، أغسطس ٢٠٠٦.

١٤٥. سارة جامبل، النسوية وما بعد النسوية-دراسات ومعجم نقدي، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠٠٢.

١٤٦. سعد الدين محمد المكاوي، أمراض جديدة تُحير البشر، الطبعة الأولى، بستان المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٤٧. سعد المرصفي، القضاء على اليهود عسكريًا، سلسلة الرسول ﷺ واليهود وجهًا لوجه (٧)، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٩٢.

١٤٨. سي إن إن بالعربية، "زكـاة اللاجئين"... الأمم المتحدة: حصلنا على فتاوى تُبيح لنا جمع الزكـاة، ٢٠ يونيـو/حزيـران ٢٠١٧، تم الاسترجـاع في ٢٠١٨/٨/١٧، مـن https://arabic.cnn.com/business/2017/06/20/unhcr-zakat-fatwa

١٤٩. شبكة تثقيف الأقران Y- PEER، ما هي شبكة تثقيف الأقران (Y- PEER)، تم الاسترجاع في ١/ ١/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2pE9RSP

١٥٠. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة، ٢٧ مايو ٢٠٠٨، المجلد الأول، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) والمجلد الثاني HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II)، تم الاسترجاع في ١٥/ ٢/ ٢٠١٧، من:
https://undocs.org/ar/HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I)
https://undocs.org/ar/HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.II)

١٥١. صنـدوق الأمـم المتحدة للسكان، إدارة برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حـالات الطـوارئ، الدليـل المصـاحب للتعلـم الإلـكتروني، تم الاسترجــاع في ٤/ ١٢/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2Sod448

١٥٢. صندوق الأمم المتحدة للسكان، حالة سكان العالم ٢٠٠٥، وعد المساواة: الإنصاف بين الجنسـين والصحـة الإنجابيـة والغـايـات الإنمـائيـة للألفيـة، تم الاسترجــاع في ١٥/ ١٠/ ٢٠١٦، من file:///C:/Users/compu%20phone/Downloads/1808.pdf

١٥٣. صندوق الأمم المتحدة للسكان، زواج الأطفال، تم الاسترجاع في ١٧/ ١٢/ ٢٠١٧، من http://arabstates.unfpa.org/ar/ زواج-الأطفال

١٥٤. عبـاس محمـود العقـاد، حقـائق الإسـلام وأبـاطيـل خصـومه، مؤسسـة هنداوي للتعليـم والثقـافـة، القـاهـرة، ٢٠١٣، تم الاسترجــاع في ٢٠١٩/١/١٠، مـن https://bit.ly/2zUAokf

١٥٥. عبد الرحمن بن علي إسماعيل، خروج المرأة للعمل، موقع الإسلام اليوم، تم الاسترجاع في ١٥/ ٩/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2zU1vff

١٥٦. عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٠.

١٥٧. عبد الوهاب المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، الطبعة الثانية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.

١٥٨. عبد الوهاب المسيري، من فلسفة الحب إلى فلسفة الوجود، مجلة العربي، العدد ٦٠١، ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٨.

١٥٩. عزيز اليعقوبي، مفوضية اللاجئين تحصل على فتاوى لتلقي أموال الزكاة، موقع رويترز، ١٩ يونيو ٢٠١٧، تم الاسترجاع في ٣/٦/٢٠١٨، من https://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKBN19A2PI

١٦٠. عمر نجيب، الاستعمار في ظل النظام العالمي الجديد: الطابور الخامس بديل الحروب المباشرة والمكلفة، موقع ميدل إيست أونلاين، ١٧/٧/٢٠١٧، تم الاسترجاع في ٤/ ٣/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2MxJreg

١٦١. فاطمة عبد الرءوف، العنف ضد المرأة.. قراءة في إشكاليات الفكر النسوي، موقع الراصد، ٢٨ سبتمبر ٢٠١١، تم الاسترجاع في ٩/ ١٠/ ٢٠١٦، من http://www.alrased.net/main/articles.aspx?selected_article_no=3519

١٦٢. فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف حول الصحة الإنجابية ومساواة الجندر، الواردة بوثيقة بكين ١٩٩٥، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، تم الاسترجاع في ١٢/ ٣/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2CwSDNB

١٦٣. فريدريك إنجلز، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، ترجمة: إلياس شاهين، تم الاسترجاع في ٧/ ١١/ ٢٠١٧ ، من https://bit.ly/1qcn8f6

١٦٤. فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية.. دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية، ٢٠٠١، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

١٦٥. كاميليا حلمي، الشراكة بديلاً عن القوامة في الأسرة.. المركب برئيسين، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/١٠/٨، من http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=1035

١٦٦. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".. رؤية نقدية من منظور شرعي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠.

١٦٧. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصطلح الجندر المفهوم والأثر، إصدار كرسي الراجحي لأبحاث المرأة السعودية بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

١٦٨. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠١١.

١٦٩. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأهداف الإنمائية للألفية، تم الاسترجاع في ١٥/ ٩/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2V8sefh

١٧٠. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، ٢٧ سبتمبر ٢٠١١، E/ESCWA/ECW/2011/3، تم الاسترجاع في ١١/ ١٢/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3dacNK3

١٧١. اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الدورة الثالثة، ورقة السياسات رقم ١: الحق في المدينة ومدن للجميع، مذكرة من الأمانة العامة، سورابايا، إندونيسيا، ٢٥-٢٧ تموز/ يوليو ٢٠١٦، A/CONF.226/PC.3/14، تم الاسترجاع في ٣/ ٥/ ٢٠١٨، من https://undocs.org/ar/A/CONF.226/PC.3/14

١٧٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠، تم الاسترجاع في ٢٠١٧/٨/١٧، من https://www.icrc.org/ar/document/ihl-human-rights-law

١٧٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟ ١/ ١/ ٢٠٠٤، تم الاسترجاع في ٢٠١٧/٨/١٧، من https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kzmuy.htm

١٧٤. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثًا للتوصية العامة رقم ١٩، يوليو/تموز ٢٠١٧،CEDAW/C/GC/35، تم الاسترجاع في ١٦/ ٤/ ٢٠١٨، من https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/35

١٧٥. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون، ١٤ يناير/كانون ثان- ١ فبراير/شباط ٢٠٠٨، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المملكة العربية السعودية، CEDAW/C/SAU/CO/2، تم الاسترجاع في ١٦/ ١/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2Wi8gyK

١٧٦. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠١١، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، سريلانكا، CEDAW/C/LKA/CO/7، تم الاسترجاع في ٩/١١/٢٠١٧، من https://bit.ly/2Yp9B9e

١٧٧. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والأربعون، ١٧ يناير/كانون ثان - ٤ فبراير/شباط ٢٠١١، الملاحظات الختامية، سريلانكا، CEDAW/C/LKA/CO/7، تم الاسترجاع في ١١/٢/٢٠١٦، من https://bit.ly/2AYGh0b

١٧٨. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والثلاثون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، التقرير المرحلي الأوَّلي للجمهورية العربية السورية، نيويورك، ٢٠٠٧، CEDAW/C/SR.786، تم الاسترجاع في ١٥/ ٤/ ٢٠١٥، من https://bit.ly/3eneuFi

١٧٩. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تعليقات ختامية: تركيا، الدورة الثانية والثلاثون، يناير ٢٠٠٥، تم الاسترجاع في ١١/١٢/٢٠١٧، من https://bit.ly/3hT0qFp

١٨٠. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام ٢٠٠٠، العراق، ١٦ أكتوبر/تشرين الأول٢٠١٣، CCPR/C/IRQ/5، تم الاسترجاع في ١٥/ ٧/ ٢٠١٧، من https://undocs.org/ar/CCPR/C/IRQ/5

١٨١. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام ٢٠١٤، الكويت، ٨ ديسمبر٢٠١٤، CCPR/C/KWT/3، تم الاسترجاع في ١٧/ ٤/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3fNYGvk

١٨٢. لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بكين، أولاً المرأة والصحة، ١٩٩٩،E/1999/INF/2/Add.2، تم الاسترجاع في ١٢/ ١١/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2Cptyny

١٨٣. لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين، ٣ آذار/ مارس و١٤تشرين الأول/ أكتوبر٢٠٠٩، و١-١٢آذار/ مارس ٢٠١٠،E/2010/27-E/CN.6/2010/11، تم الاسترجاع في ١٥/ ٣/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2WbYoGz

١٨٤. لجنة وضع المرأة، التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد، الاستنتاجات المتفق عليها، الدورة ٥٨ للجنة مركز المرأة، ١٠-٢١ مارس/ آذار ٢٠١٤م، تم الاسترجاع في ١٦/ ٥/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3d4Mlwf

١٨٥. لجنة وضع المرأة، الدورة التاسعة والأربعون، بيان صادر عن لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، مارس ٢٠٠٥، E/CN.6/2005/L.1، تم الاسترجاع في ١٥/ ٧/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3aRO0Jc

١٨٦. لجنة وضع المرأة، الدورة التاسعة والخمسون، استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، تقرير الأمين العام، مارس/ آذار ٢٠١٥، E/CN.6/2015/3، تم الاسترجاع في ١٧/ ٧/ ٢٠١٧، من https://undocs.org/ar/E/CN.6/2015/3

١٨٧. لجنة وضع المرأة، الدورة التاسعة والخمسون، تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة من الأمانة العامة، مارس ٢٠١٥، E/CN.6/2015/8، تم الاسترجاع في ١١/ ٣/ ٢٠١٨، من https://undocs.org/ar/E/CN.6/2015/8

١٨٨. لجنة وضع المرأة، الدورة الحادية والستون، تمكين المرأة اقتصاديًّا في عالم العمل الآخذ في التغير، تقرير الأمين العام، ٢٠١٧، E/CN.6/2017/3، تم الاسترجاع في ١٦/ ٩/ ٢٠١٨، من https://undocs.org/ar/E/CN.6/2017/3

١٨٩. لجنة وضع المرأة، الدورة الرابعة والخمسون، تمكين المرأة اقتصاديًّا في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، موجز مديرة الحلقة،٢٠١٠، E/CN.6/2010/CRP.8، تم الاسترجاع في ٥/ ٧/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2YmGNOj

١٩٠. لجنة وضع المرأة، الدورة الستون، ١٤-٢٤ مارس/آذار ٢٠١٦، استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة ٥٧ للجنة وضع المرأة، تقرير الأمين العام،٢٣ ديسمبر ٢٠١٥، E/CN.6/2016/4، تم الاسترجاع في ٢/ ١١/ ٢٠١٧، من file:///C:/Users/compu%20phone/Downloads/E_CN.6_2016_4-AR.pdf

١٩١. لجنة وضع المرأة، الدورة الستون، تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، تقرير الأمين العام، ١٤-٢٤ مارس/آذار ٢٠١٦، E/CN.6/2016/3، تم الاسترجاع في ١٧/ ٥/ ٢٠١٧، من https://undocs.org/ar/E/CN.6/2016/3

١٩٢. لجنة وضع المرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٣، الدورة ٥٧ للجنة وضع المرأة، مارس/ آذار٢٠١٣، تم الاسترجاع في ١٥/ ٣/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2YvvV1p

١٩٣. لجنة وضع المرأة، تقاسم المرأة والرجل للمسئوليات بالتساوي بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الاستنتاجات المتفق عليها، الدورة ٥٣ للجنة وضع المرأة، مارس/ آذار ٢٠٠٩، تم الاسترجاع في ٣/ ٧/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3cZtpUN

١٩٤. لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة التاسعة والخمسين، (٢١ مارس/آذار ٢٠١٤ و٩-٢٠ مارس/ آذار ٢٠١٥)، نيويورك، ٢٠١٥، E/2015/27-E/CN.6/2015/10، تم الاسترجاع في ١٥/ ١٢/ ٢٠١٧، من http://undocs.org/ar/E/2015

١٩٥. لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة الحادية والخمسين، ٢٦ فبراير/شباط- ٩ مارس/آذار ٢٠٠٧، E/2007/27–E/CN.6/2007/9، تم الاسترجاع في ١٤/ ٥/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2y4lbw9

١٩٦. لجنة وضع المرأة، دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٨(أ)، مارس/آذار، تم الاسترجاع في ١٧/ ٣/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3aPEF4P

١٩٧. لها أون لاين، مدونة الأسرة المغربية بين الإسلاميين والعلمانيين، ١ ديسمبر ٢٠٠٣، تم الاسترجاع في ١٣/ ٩/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2BzAvSv

١٩٨. ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

١٩٩. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، الطبعة الأولى، رام الله، فلسطين، يونيو/ حزيران ٢٠٠٦، تم الاسترجاع في ١١/ ٥/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2zUCLn9

٢٠٠. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) بالتنسيق والتعاون مع الأوكسفام، تعزيز مشاركة النساء في بناء السلم والأمن ٢٠١٧–٢٠١٨، تم الاسترجاع في ١٩/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/35kmHX1

٢٠١. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) والتعاون الألماني GIZ، دعم المشاركة السياسية للمرأة في الحكم المحلي من خلال تعزيز المساواة ما بين الجنسين، تم الاسترجاع في ١٩/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2V7eD89

٢٠٢. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، التخطيط الحضري من منظور النوع الاجتماعي، تم الاسترجاع في ١٩/٨/٢٠١٨، من https://bit.ly/3fK6uhK

٢٠٣. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، إطار العمل الاستراتيجي والخطة التشغيلية ٢٠١٧ – ٢٠٢١، أكتوبر/تشرين الأول٢٠١٦، تم الاسترجاع في ١٩/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2Brcygi

٢٠٤. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، آليات ومقترحات لدمج الحقوق الإنجابية في عمل المؤسسات الأهلية، الطبعة الأولى، رام الله، فلسطين، كانون الأول ٢٠٠٧، تم الاسترجاع في ٢/ ٥/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2zKAomn

٢٠٥. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، مشروع "التواصل من أجل العنف المبني على النوع الاجتماعي" المموّل من صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، 2017، تم الاسترجاع في ١٩/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2NgZyMS

٢٠٦. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، هوية مفتاح، تعريف، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٨/١٩، من http://www.miftah.org/arabic/AboutUs.cfm

٢٠٧. مبادئ يوجياكارتا، حول المبادئ، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٨/١٥، من /http://yogyakartaprinciples.org/principles-ar/about

٢٠٨. مبادئ يوجياكارتا، حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس/آذار ٢٠٠٧، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٨/١٥، من https://bit.ly/37QCZbn

٢٠٩. مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢١٠. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، تم الاسترجاع في ١٥/ ١٢/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3eqXRbx

٢١١. المجلس الأعلى للإفتاء، بيت المقدس، هل يشترط رضا الزوجة لوقوع الطلاق في الشَّرع؟ تم الاسترجاع في ١٨/ ١١/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2V2fmrd

٢١٢. مجلس الأمن، القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٤٢١٣) عام ٢٠٠٠، S/RES/1325(2000)، تم الاسترجاع في ٢٠١٧/٣/١٥، من https://undocs.org/ar/S/RES/1325(2000)

٢١٣. مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة، تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة ٢٠١٥، A/HRC/29/3–E/CN.6/2015/6، تم الاسترجاع في ١٦/ ٥/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2V5NxOC

٢١٤. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، مذكرة من الأمانة، يونيو/ حزيران٢٠١٧، A/HRC/35/36، تم الاسترجاع في ١٧/ ٨/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2ycr2PT

٢١٥. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية عشرة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بابوا غينيا الجديدة، جنيف، مايو ٢٠١١، A/HRC/WG.6/11/PNG/2، تم الاسترجاع في ١١/ ٣/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2WeCFO2

٢١٦. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن العنف في نطاق الأسرة، ٣٠ أبريل ٢٠٠٩، تم الاسترجاع في ٣/ ٩/ ٢٠١٧، من http://www.iifa-aifi.org/2304.html

٢١٧. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، المجلد الرابع، كتاب النكاح وتوابعه، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٩، تم الاسترجاع في ١٧/ ٨/ ٢٠١٨، من http://waqfeya.com/book.php?bid=6923

٢١٨. محمد صالح المنجد، كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب، تم الاسترجاع في ١٧/ ١٢/ ٢٠١٨، من https://al-maktaba.org/book/26332/11727#p1

٢١٩. محمود عجمي، افتتاح شبكة تثقيف الأقران والإبداع وتنمية المهارات بجامعة أسيوط، اليوم السابع، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٨/٢٥، من https://cutt.us/nDivn

٢٢٠. محمود محمد، سيمون دي فوار.. رائدة الفلسفة النسوية، موقع الحدث الإخباري، ١/ ٦/ ٢٠١٩، تم الاسترجاع في ٢/ ٦/ ٢٠١٩، من https://cutt.us/856e0

٢٢١. مركز أخبار الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تطلق حملة فيديو "أحرار ومتساوون" للتصدي لرهاب المثلية، ١٤ آيار/مايو ٢٠١٥، تم الاسترجاع في ٩ أغسطس ٢٠١٦، من https://bit.ly/3eoH6ht

٢٢٢. المركز السويدي للمعلومات، السوسيال السويدي يسحب أربعة أطفال من عائلة عراقية لأسباب سوء الرعاية، تم الاسترجاع في ٢٠/١٢/٢٠١٨، من https://cutt.us/Il2Hb

٢٢٣. المركز العالمي للوسطية، فلسفة "التمركز حول الأنثى" في فكر المسيري، موقع وسطية أون لاين، تم الاسترجاع في ٤/ ٥/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2BwA3o2

٢٢٤. مسودة الدليل الإرشادي للأمم المتحدة حول التطبيق السليم للعناية البديلة بالأطفال والشروط المطلوب توافرها، مقدم من حكومة البرازيل، ١٨ يونيو ٢٠٠٧، تم الاسترجاع في ١٥/ ٥/ ٢٠١٦، من http://std.atfalouna.gov.lb/Files/ed16.doc

٢٢٥. معاذ بن عبد الله الربعي، الآثار الثقافية للاتفاقيات الدولية في مجال الأحوال الشخصية، أوقاف مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ٢٠١٥.

٢٢٦. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨، تم الاسترجاع في ٧/ ١١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3fPKemu

٢٢٧. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٢ (Rev.1)، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، تم الاسترجاع في ١١/ ٣/ ٢٠١٧، من https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet2Rev.1ar.pdf

٢٢٨. مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسئوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم ٤، نيويورك وجنيف ٢٠١٠، تم الاسترجاع في ٥/ ١١/ ٢٠١٦، من https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI_ar.pdf

٢٢٩. مكتب اليونيسكو بالرباط، النوع والإعلام، تشجيع التكافؤ بين الجنسين في الإعلام، تم الاسترجاع في ٢٣/ ٧/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/35iNYsN

٢٣٠. ملاحظات الجمعية الشرعية على المشروع المقدم من لجنة وضع المرأة في مارس ٢٠٠٩، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، تم الاسترجاع في ١٣ / ٧/ ٢٠١٧، من http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=745

٢٣١. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، عالم جدير بالأطفال، تم الاسترجاع في ١٢/ ١٢/ ٢٠١٦، من https://uni.cf/3evHRFy

٢٣٢. منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا، ٢٠١٦-٢٠٢١، يونيو ٢٠١٦، تم الاستراجاع في ٢١/ ٨/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2SmYKcm

٢٣٣. منظمة الصحة العالمية، الصحة الإنجابية، تقرير الأمانة، ١٥ أبريل/ نيسان ٢٠٠٤، A57/13، تم الاسترجاع في ٢٥/ ٥/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2YSozU4

٢٣٤. منظمة الصحة العالمية، المرامي الإنمائية للألفية، تم الاسترجاع في ١٥/ ١٢/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3fN3SQg

٢٣٥. منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية، تم الاسترجاع في ٢٥/ ٥/ ٢٠١٧، من http://www.who.int/mediacentre/events/governance/wha/ar/

٢٣٦. منظمة الصحة العالمية، سلع وخدمات النظام الإيكولوجي الخاصة بالصحة، تم الاسترجاع في ١٥/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/312pZy1

٢٣٧. منظمة الصحة العالمية، مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا، ٢٠١٦-٢٠٢١، تقرير من الأمانة، A69/33، تم الاسترجاع في ٢١/ ٨/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3ep9HmH

٢٣٨. منظمة العفو الدولية، الحقوق الجنسية والإنجابية.، تم الاسترجاع في ١٢/ ٩/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3hRdU4D

٢٣٩. منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٨، حالة حقوق الإنسان في العالم.

٢٤٠. منظمة العفو الدولية، من نحن؟ تم الاسترجاع في ١٣/ ٤/ ٢٠١٦، من https://www.amnesty.org/ar/who-we-are

٢٤١. منظمة المرأة العربية، أدلة ومؤشرات لقياس وضع المرأة، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٨/١٧، من https://bit.ly/3fZgrZ1

٢٤٢. منظمة المرأة العربية، الدورات التدريبية، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٨/١٧، من http://www.arabwomenorg.org/ProgramDetails.aspx?ID=6

٢٤٣. منظمة المرأة العربية، المرأة العربية والتنمية المستدامة ٢٠٣٠، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٨/١٧، من http://www.arabwomenorg.org/ProgramDetails.aspx?ID=8

٢٤٤. منظمة المرأة العربية، عن المنظمة، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٨/١٧، من http://www.arabwomenorg.org/Content.aspx?ID=33

٢٤٥. منظمة المرأة العربية، غايات المنظمة، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٨/١٧، من http://www.arabwomenorg.org/Content.aspx?ID=4

٢٤٦. مؤتمر البرلمانيين الدولي لعام ٢٠٠٩ المعني بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٩، تم الاسترجاع في ١٥/ ٤/ ٢٠١٧، من https://www.unfpa.org/sites/default/files/event-pdf/cairo_outline_ar.doc

٢٤٧. موقع ألتبريس، دورة تدريبية حول كتابة التقارير الموازية في مجال حقوق الإنسان، ٨/ ١/ ٢٠١٨، تم التصفح في ١٥/ ٢/ ٢٠١٩، من https://bit.ly/2B0La91

٢٤٨. موقع الدكتور عبد الوهاب المسيري، نبذة عن المسيري، تم الاسترجاع في ١٠/ ١٢/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2zXXAOy

٢٤٩. موقع المحتسب، تقرير عن مبادرة الشريط الأبيض، ٢٥/ ٨/ ٢٠١٣، تم الاسترجاع في ١٢/ ٤/ ٢٠١٨، من http://portal.almohtasb.com/supervisor/15406-1.html

٢٥٠. موقع المحجة، مؤتمر القاهرة الدولي للسكان يرفضه علماء الإسلام والفاتيكان بسبب الإباحية الجنسية، ١٩٩٤/٧/٢٩، تم الاسترجاع في ٢٠١٨/٩/١٠، من https://bit.ly/2BuriHZ

٢٥١. موقع محكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية، تم الاسترجاع في١٠/٨/٢٠١٨، من http://www.icj-cij.org/ar

٢٥٢. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الوجودية، موقع صيد الفوائد، تم الاسترجاع في ١٥/ ٢/ ٢٠١٩، من https://saaid.net/feraq/mthahb/96.htm

٢٥٣. نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، ٢٠١٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، الجزائر، تم الاسترجاع في ١١/ ٤/ ٢٠١٦، من http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/5646

٢٥٤. نطاق مسئولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، يوليو/ تموز ٢٠١٠، تم الاسترجاع في ١٥/ ١١/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2KNkXfC

٢٥٥. نهى عدنان قاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة.. رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، تم الاسترجاع في ١١/ ٣/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2By7ByV

٢٥٦. هبة حسام، "الإحصاء" يرصد أرقامًا وأسبابًا للعنوسة فى مصر بعد وصولها لـ٤٧٢ ألف حالة، موقع اليوم السابع، ٥ يوليو ٢٠١٨، تم الاسترجاع في ٩/ ١/ ٢٠١٩، من https://bit.ly/2R7V2Vc

٢٥٧. هبة رءوف عزت، إشكاليات مفهوم حقوق الإنسان، موقع إسلام أون لاين، ٢٨/ ٤/ ٢٠١٤، تم الاسترجاع في ١٢/ ٤/ ٢٠١٦، من https://islamonline.net/6490

٢٥٨. هبة رءوف عزت، المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، ١٩٩٢.

٢٥٩. هيومن رايتس ووتش، "لست وحدك": أصوات مجتمع الميم من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فيديوهات وتقارير تسلط الضوء على قضايا الهوية والمناصرة، ١٦ أبريل ٢٠١٨، تم الاسترجاع في ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/3hPlr43

٢٦٠. هيومن رايتس ووتش، الفريق العامل لما قبل الدورة الـ ٧٩، مذكرة من "هيومن رايتس ووتش" إلى "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل" بشأن موريتانيا، فبراير/ شباط ٢٠١٨، تم الاسترجاع في ٥/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/315t6VV

٢٦١. هيومن رايتس ووتش، المملكة العربية السعودية: سياسات ولاية الرجل تضر بالمرأة، الفصل بين الجنسين يبعد المرأة عن مجال الحياة العامة، ٢١ أبريل/ نيسان ٢٠٠٨، تم الاسترجاع في ١١/ ٣/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/3hUbmCL

٢٦٢. هيومن رايتس ووتش، كمن يعيش في صندوق: المرأة ونظام ولاية الرجل في السعودية، يوليو ٢٠١٦، تم الاسترجاع في ٥/٨/٢٠١٨، من https://bit.ly/2V9Uv58

٢٦٣. الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية، التوقيع على اتفاقية حول المساواة بين الرجل والمرأة في الإعلام بمقر الهاكا، ٢٩ مارس ٢٠١٧، تم الاسترجاع في ٢٢/ ١١/ ٢٠١٨، من https://cutt.us/8XJ4g

٢٦٤. وجيه كمال الدين زكي، قضايا المرأة في الأمم المتحدة من ١٩٤٥ إلى ٢٠٠٥م في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، ٢٠١١، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

٢٦٥. وزارة التربية والتعليم، وزارة الشباب والرياضة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البرنامج اليمني للصحة الإنجابية، هذا ما يرغب الشباب معرفته عن النمو والبلوغ.

٢٦٦. وكالة الأناضول، أكثر من مليون و٩٠٠ ألف أرملة ومطلقة في العراق، ٩/ ١/ ٢٠١٧، تم الاسترجاع في ١٣/ ٥/ ٢٠١٨، منhttps://cutt.us/G7jAY

٢٦٧. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم الاسترجاع في ٢/ ٧/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/33N5KT5

٢٦٨. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اقتصاد السوق، تم الاسترجاع في ٧/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3fNEr0Q

٢٦٩. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اقتصاد مخطط مركزيًا، تم الاسترجاع في ٧/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3bSmEEn

٢٧٠. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الثورة الجنسية، تم الاسترجاع في ١٥/ ٧/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2YnVxNp

٢٧١. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، بروتوكول (دبلوماسية)، تم الاسترجاع في ١٠/ ٢/ ٢٠١٩، من https://bit.ly/2ySI2L0

٢٧٢. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تثقيف الأقران، تم الاسترجاع في ١٧/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3bQ6zz3

٢٧٣. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، زيد رعد زيد الحسين، تم الاسترجاع في ١٣/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/35g10HE

٢٧٤. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مجتمع مدني، تم الاسترجاع في ١٨/ ١٢/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3f5s0hv

٢٧٥. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مرض الإيدز في أفريقيا، تم الاسترجاع في ١٧/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2P7Tjgr

٢٧٦. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، منظمة غير حكومية، تم الاسترجاع في ١٨/ ١٢/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3bVcQcE

٢٧٧. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، هبة رءوف عزت، تم الاسترجاع في ١٥/ ١١/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2WgMNG6

٢٧٨. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، محمد عمارة، تم الاسترجاع في ٤/ ٩/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3d0NCtr

٢٧٩. ويكي الجندر، شولاميث فايرستون، تم الاسترجاع في ١٢/ ٨/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/3cWCEVK

٢٨٠. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تأنيث الفقر، تم الاسترجاع في ٢/ ١١/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2Yl6HCK

٢٨١. يوسف القرضاوي، عمل المرأة، موقع الدكتور يوسف القرضاوي، ١٤/ ١/ ٢٠١٩، تم الاسترجاع في ١٥/ ١/ ٢٠١٩، من https://bit.ly/2YYZ9Er

٢٨٢. اليونيسكو، إطلاق دراسة لتعزيز كرة القدم للسيدات على الصعيد الدولي، ٢٨ مارس/ آذار ٢٠١٨، تم الاسترجاع في ٩/ ٧/ ٢٠١٨، من https://bit.ly/2zZq2zy

٢٨٣. اليونيسكو، لمحة عن اليونيسكو، تم الاسترجاع في ١٥/ ٨/ ٢٠١٨، من https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco

٢٨٤. اليونيسكو، ينبغي أن يشهد التعليم تغيرات جذرية لنتمكن من تحقيق أهدافنا الإنمائية العالمية، تم الاسترجاع في ١٥ نوفمبر ٢٠١٨، من https://bit.ly/2YlAnzl

٢٨٥. يونيسيف، اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكولات الاختيارية لاتفاقيه حقوق الطفل، تم الاسترجاع في ١٠/ ٢/ ٢٠١٩، من https://uni.cf/2zSXZSe

٢٨٦. يونيسيف، حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء، زواج الأطفال، تم الاسترجاع في ١٩/ ١٢/ ٢٠١٧، من https://uni.cf/3hXVnE3

٢٨٧. ١٠٠ شيخ وأكاديمي يصدرون بيانًا للتأكيد على رفض واستنكار "سيداو" وطلب الانسحاب الفوري منها، موقع تواصل، ١٧ يونيو ٢٠١٣، تم الاسترجاع في ١٢/ ٤/ ٢٠١٧، من https://twasul.info/28769/

٢٨٨. empowerwomen، لجنة الأمين العام للأمم المتحدة رفيعة المستوى بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة، تم الاسترجاع في ٩/ ٧/ ٢٠١٧، من https://bit.ly/2Nlwp37

٢٨٩. speakups,speakout، التعرف على الأمم المتحدة، تم الاسترجاع في ١٥/ ٨/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/2VQWgoC

٢٩٠. speakups,speakout، ماهي حقوق الإنسان؟ تم الاسترجاع في ١٨/ ٨/ ٢٠١٦، من https://bit.ly/37Rec6T

****

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1. A. Jahangir, United Nations Special Rapporteur on Freedom of Religion or Belief, speech given at the Parliamentary Assembly of the Council of Europe,Retrieved on 19/7/2016, from https://bit.ly/2WhEBp9
2. Alchetron, Helvi Sipilä, Jun 08, 2018, Retrieved on 12/7/2015, from https://alchetron.com/Helvi-Sipil%C3%A4
3. American Psychological Association, Guidelines for Psychological Practice With Lesbian, Gay, and Bisexual Clients, Retrieved on 23/1/2018, from https://bit.ly/2YlKmo1
4. AMNESTY INTERNATIONAL, BROKEN PROMISES, EGYPT'S MILITARY RULERS ERODE HUMAN RIGHTS, London,2011, Retrieved on 13/2/2017, from https://bit.ly/37REDcF
5. Amnesty international, sexual orientation and gender identity, Retrieved on 22/8/2012, from https://bit.ly/2AYq6jv
6. Ann Oakley, Sex, Gender and Society, published 2016 by Routledge, USA, P 22, Retrieved on 12/3/2016, from https://amzn.to/2YWyQP7
7. ARC International, Report on the launch of the Yogyakarta Principles,Retrieved on 17/2/2018, from https://bit.ly/3eqjJEa
8. Ban Ki-moon, Message to Human Rights Council meeting on Violence and Discrimination based on Sexual Orientation or Gender Identity, United Nations, Secrtary-General, Geneva, 07 March 2012, Retrieved on 25/3/2018, from https://bit.ly/3djyG9C
9. Bella Abzug Leadership Institute, about Bella, Retrieved on 5/5/2012, from http://www.abzuginstitute.org/content/
10. Biography, Gender and History: Nordic Perspectives, Retrieved on 11/4/2016, from file:///C:/Users/compu%20phone/Downloads/biography_gender_history.pdf

11. Blanch Wiessen Cook, Bella Abzug, Jewish Women's Archive, Retrieved on 7/5/2012, from https://bit.ly/37QI2K4

12. Brooklyn Museum, S Bertha Lutz, Retrieved on 5/5/2012, from https://bit.ly/37OQwjK

13. Carol Lee Hamrin, Wu Yifang, Biographical Dictionary of CHINESE Christianity, Retrieved on 21/7/2018, from https://bit.ly/2YpDh5K

14. Centre for Israel Education CIE, First Jewish Congresswoman Bella Abzug Is Born, Retrieved on 10/6/2015, from https://bit.ly/2VaerF9

15. Charlotte Bunch, Rhonda Copelon, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, Retrieved on 5/7/2017, from https://bit.ly/2YYohLx

16. charts bin, Minimum legal age of consent Charts, Retrieved on 25/7/2017, from http://chartsbin.com/view/hxj

17. Clare Huntington , Family Law Achievements and Challenges in the United States, United Nations Expert Group Meeting, May 14-15, 2015, Retrieved on 5/3/2018, from https://bit.ly/2VcHOXw

18. Coalition of African Lesbians CAL, Who We Are, Rertrieved on 25/5/2018, from http://www.cal.or g.za/about-us/why-we-exist /

19. Columbia University, Universal Declaration of Human Rights (UDHR), Preamble section 5, Drafting History, Retrieved on 20/4/2012, from https://bit.ly/2YkWW7m

20. Commission on the Status of Women, 60 th session, 14 - 24 March 2016, Women's empowerment and the link to sustain,Draft agreed conclusions,Rertrieved on 1/12/2017, from https://bit.ly/2yd5eng

21. Commission on the Status of Women, CSW59 / Beijing+20 (2015), 9-20 March 2015, Retrieved on 13/1/2018, from http://www.unwomen.org/en/csw/csw59-2015

22. Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Thirty-third session, 5-22 July 2005, Concluding comments: Gambia, CEDAW/C/GMB/CO/1-3, Retrieved on 15/2/2016, from https://bit.ly/3hRtDk5

23. Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Thirty-seventh session, Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Netherlands, 2 February 2007,CEDAW/C/NLD/CO/4, Retrieved on 24/8/2016, from https://undocs.org/CEDAW/C/NLD/CO/4

24. Compact Oxford English Dictionary, Definition of safe sex in English, Retrieved on 22/9/2016, from https://bit.ly/3drQIq6

25. DUNCAN OSBORNE, Bella Abzug's Gay Agenda Ahead of Our Time, gay city news, Retrieved on 25/5/2015, from https://bit.ly/3fMdgUe

26. ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA (ESCWA), Leveraging Multi-stakeholder Partnerships to Promote Gender Justice and the 2030 Agenda for Sustainable Development, 15 April 2016, E/ESCWA/ECW/2016/Technical Paper.1, Retrieved on 2/3/2018, from https://bit.ly/2B3L4gK

27. Economic and Social Commission for Western Asia, Millennium Development Goals and post-2015 Development Agenda, Retrieved on 11/2/2016, from http://www.un.org/en/ecosoc/about/mdg.shtml

28. EINAT WILF, Feminism and Zionism, The Jerusalem Post, August 3, 2015, Retrieved on 21/5/2017, from https://bit.ly/2YVbZn0

29. Encyclopedia Britannica, Gender identity, 22 August 2012, Retrieved 12/10/2017, from https://bit.ly/3bVtlFx

30. Equality now, OUR HISTORY, Retrieved on 5/8/2018, from https://www.equalitynow.org/ar/history

31. Equality now, Progress, Retrieved on 5/8/2018, from https://www.equalitynow.org/progress

32. Fareda Banda, PROJECT ON A MECHANISM TO ADDRESS LAWS THAT DISCRIMINATE AGAINST WOMEN, Commissioned by:Office of the High Commissioner for Human Rights- Women's Rights and Gender Unit, 6 March 2008, Retrieved on 5/3/2017, from https://bit.ly/31jADAL

33. Georgetown Law, International Women's Human Rights Clinic, Overview, Retrieved on 12/4/2018, from https://bit.ly/315nhHU

34. Global Issues, Women,Retrieved on 12/7/2016, from http://www.un.org/en/globalissues/women /

35. Gloria Steinem, about, Retrieved on 10/5/2015, from http://www.gloriasteinem.com/about

36. Halima Kazem, Searching for a safe place to be gay, UNHCR, 18 May 2016, Retrieved on 25/3/2018, from https://bit.ly/37UgTVs

37. Heather Radi, Street, Jessie Mary Grey (1889-1970) , Australian Dictionary of Biography, Retrieved on 6 /3/2012, from http://adb.anu.edu.au/biography/street-jessie-mary-grey-11789

38. Helen Rappaport, Encyclopedia of Women Social Reformers, Street,Jessie, Volume 1, Retrieved on 11/6/2015, from https://bit.ly/2NjfzSF

39. HISTORY.COM EDITORS, BETTY FRIEDAN, HISTORY.COM, Retrieved on 10/5/2015, from https://bit.ly/3hUwvg3

40. HUMAN RIGHTS COMMITTEE, Eighty-ninth session, 12-30 March 2007March 2007, VIEWS Communication No. 1361/2005, CCPR/C/89/D/1361/2005, Retrieved on 15/1/2019, from https://bit.ly/2A0myNi

41. HUMAN RIGHTS COMMITTEE, Seventy-eighth session 14 July - 8 August 2003, VIEWS Communication No. 941/2000, Retrieved on 15/1/2019, from https://undocs.org/CCPR/C/78/D/941/2000

42. Human rights watch, About us, Retrieved on 18/5/2018, from https://www.hrw.org/about

43. IAWG, Minimum Initial Service Package, Retrieved on 18/1/2018, from http://iawg.net/minimum-initial-service-package

44. Indiana University of Pennsylvania, SEXUAL RESPONSIBILITY, Retrieved on 22/9/2016, from https://bit.ly/2CxxLWs

45. Initiatives to “end demand” for prostitution harm womenand undermine service programs, bayswan.org, Retrieved on 9/8/2016, from http://www.bayswan.org/end_demand/EndDemandDesireeAlliance.pdf

46. Inter-Agency Standing Committee, Guidelines for Integrating Gender-Based Violence GBV Interventions in Humanitarian Action, 2015, Retrieved on 26/10/2016, from https://bit.ly/3d27f4k

47. International Criminal Court (ICC),about, Retrieved on 21/5/2018, from https://www.icc-cpi.int/about

48. International Labour Office, ABC of women workers’ rights and gender equality, Retrieved on 21/5/2018, from https://bit.ly/3drY78U

49. International Labour Organization, Gender Identity and Sexual Orientation: Promoting Rights, Diversity and Equality in the World of Work, Results of the ILO’s PRIDE Project, Retrieved on 3/5/2018, from https://bit.ly/2VbFcJr

50. International Labour Organization,Media, Government, Employers and Workers pronounce commitment to promote Gender Equality at work, Press release | 13 October 2011, Retrieved on 25/3/2018, from https://bit.ly/3fc1Eu2

51. Isabel Marler, HRC35:Keeping feminist demands on the table at the Human Rights Council, The Association for Women's Rights in Development (AWID), 19 July 2017, Retrieved on 21/5/2018, from https://bit.ly/3dninbP

52. Janice Shaw Crouse, Is the Commission on the Status of Women Passe, Concerned Women for America, Retrieved on 29/4/2012, from http://www.cwfa.org/content.asp?id=12509

53. Jenny Hillyer, Guide to the Carol Bellamy Papers, The Fales Library Special Collection, Retrieved on, 12/7/2015, from https://bit.ly/3dsELAF

54. Jewish Women's Archive, "Decade of the Woman" United Nations International Conference, Mexico City, 1975, Retrieved on 6/5/2012, form https://bit.ly/3esYRfn

55. Joyce Antler, The Journey Home, How Jewish Women Shaped Modern America, Shocken, New York, 1998

56. John Godwin, SEX WORK AND THE LAW IN ASIA AND THE PACIFIC, Laws, HIV and human rights in the context of sex work, UNAIDS, UNFPA, UNDP, October 2012, Retrieved on 17/7/2018, from https://bit.ly/3fMvDZe

57. JustDoc, Can a hole in condom cause pregnancy? Can I get pregnant if condom breaks, 16/3/2018, Retrieved on 22/9/2016, from https://justdoc.com/question/can-a-hole-in-condom-cause-pregnancy

58. Larissa MacFarquhar, When Should a Child Be Taken from His Parents, the newyorker, July 31, 2017, Retrieved on 20/12/2018, from https://bit.ly/37Ui1IG

59. Letty Cottin Pogrebin, Gloria Steinem, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA, Retrieved on 10/3/2015. From https://jwa.org/encyclopedia/article/steinem-gloria

60. Livia Sz. Oláh, Changing families in the European Union: trends and policy implications, Analytical paper, prepared for the United Nations Expert Group Meeting, "Family policy development: achievements and challenges", New York, May 14-15, 2015. Retrieved on 26/12/2017, from https://bit.ly/2yT9UPh

61. Ludger Heid,TONI SENDER, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA, Retrieved on, 12/7/2015, from https://bit.ly/3evruso

62. Martha Ackelsberg, SHULAMITH FIRESTONE, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA, Retrieved on 21/5/2018, from https://jwa.org/encyclopedia/article/firestone-shulamith

63. Mary Kimani, Women in North Africa secure more rights, Africa Renewal, Retrieved on 12/3/2018, from https://bit.ly/2yZeJGM

64. MedicineNet, Medical Definition of Safe sex, Retrieved on 19/1/2019, from https://bit.ly/3d5uF8X

65. Megan Thibos, Danielle Lavin, Marcos Martin, The Feminization of Poverty, Empowering Women, The J. MCDONALD WILLIAMS INSTITUTE, May 2007.

66. merriam-webster, Definition of discrimination, Retrieved on 20/3/2018, from https://bit.ly/2zT8NQe

67. Minerva Bernardino, 91, Un Pioneer, Early Feminist, Chicago Tribune, Sept. 18, 1998, Retrieved on 11/4/2012, from https://bit.ly/37ZqtGz

68. Moran Carmon, FRANCES RADAY, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA, Retrieved on 12/7/2015, from https://jwa.org/encyclopedia/article/Raday-Frances, Retrieved on 10/5/2015, from https://bit.ly/2BtXy1a

69. NATIONAL SECURITY COUNCIL, National Security Study Memorandum 200 (NSSM 200), WASHINGTON, D.C -April 1974, Retrieved on 1/7/2018, from https://bit.ly/2BtXBdm

70. UNFPA and IPPF, Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys, 2017, Retrieved on 3/3/2015, From https://bit.ly/2YjvM0Q

71. NITED NATIONS, General Assembly, Forty-second session, Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, 4 Auqust 1987, A/42/427, Retrieved on 17/5/2017, from https://undocs.org/en/A/42/427

72. Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women OSAGI, Gender mainstreaming focal point for women, Retrieved on 6/8/2018, from https://bit.ly/2CxgwVg

73. oxford dictionaries, Definition of empower in English, Retrieved on 4/3/2017, from https://en.oxforddictionaries.com/definition/us/empower

74. Paul Gordon Lauren, The Evolution of International Human Rights Vision Seen, 3rd edition, published by University of Pennsylvania Press, Philadelphia, Pennsylvania 19104-4012.،

75. Paula E. Hyman, Jewish Feminism in the United States, JEWISH WOMEN'S ARCHIVE, ENCYCLOPEDIA, Retrieved on 21/5/2017, from https://jwa.org/encyclopedia/article/jewish-feminism-in-united-states

76. Planned Parenthood, Abstinence and Outercourse, Retrieved on 7/1/2017, from https://bit.ly/2SmXpSH

77. QUOTEHD, Simone de Beauvoir Quotes, Retrieved on, 17/9/2018, from https://bit.ly/2Bg5T8Q

78. Rebecca Oas, Ph.D., Transgender No Longer Listed as Disorder by World Health Organization, Center for Family & Human Rhights, July 5, 2018, Retrieved on, 25/8/2018, from https://bit.ly/2YmnOE2

79. Revolvy, Carol Bellamy, Retrieved on 12/7/2015, from https://www.revolvy.com/page/Carol-Bellamy

80. Rhonda Copelon, GENDER CRIMES AS WAR CRIMES: INTEGRATING CRIMES AGAINST WOMEN INTO INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, McGill Law Journal November, 2000, Retrieved on 12/10/2017 ,from https://bit.ly/2NjcZvO

81. Rich, A., "Compulsory Heterosexuality and Lesbian Existence" signs, Vol. No. 4: Sex and Sexuality. (Summer, 1980).

82. RINA BASSIST, WHO IS THE JEWISH WOMAN NOW IN CHARGE OF UNESCO?, The Jerusalem Post, OCTOBER 17, 2017, Retrieved on 5/7/2017, from https://bit.ly/2zYYXMU

83. ROBBIE GRAMER, COLUM LYNCH, UNESCO Gets First Jewish Director, Day After U.S. Leaves Over 'Anti-Israel' Bias, Foreign Policy FP, OCTOBER 13, 2017, Retrieved on 5/7/2017, from https://bit.ly/3eZyzCh

84. Rosemarie Putnam Tong, Feminist thought, 3rd Edition, 2009, Published by Westview Press.

85. SHARON SLATER, New Tools to Protect the Family From Transgender Ideology, Family Watch International, March 7, 2018, Retrieved on 21/5/2018, from https://bit.ly/2YSAYqU

86. Shulamith Firestone, The Dialectic of Sex. Bantam Books: N.Y., 1970.

87. SPOGMAY AHMED, A feminist vision for the United Nations: How far has the Secretary-General come? UNA-UK, 12 December 2017, Retrieved on 25/7/2017, from https://bit.ly/314PgYo

88. Stackexchange, skeptics, Do condoms have large enough holes for HIV to pass through? Retrieved on 22/9/2016, from https://bit.ly/3eDsv1P

89. Susan Scutti, What is the difference between Transsexual and Transgender, Medical Daily, Mar 17, 2014, Retrieved on 10/8/2018, from https://bit.ly/37TNZ83

90. Sustainable Development Goals, Women's political parity slow to grow as UN launches latest 'Women in Politics'map, Retrieved on 7/11/2018, from https://bit.ly/2CrYqUp

91. The Association for Women's Rights in Development (AWID) and Sexual Rights Initiative (sri), 'Protection of the Family': A Human Rights Response, 24 March 2015, Retrieved on 3/7/2018, from https://bit.ly/319cIns

92. The Association for Women's Rights in Development (AWID), Advancing Universal Rights and Justice, Uprooting Fascisms and Fundamentalisms, Retrieved on 30/11/2017, from https://bit.ly/31dBAKR

93. The Association for Women's Rights in Development (AWID), Our Rights, Our Voices Count" says LEGAL Liberia for LGBTQI Rights, 29 September 2017, Retrieved on 5/8/2018, from https://bit.ly/2VR7B8n

94. The Association for Women's Rights in Development (AWID), WE-Change: Stronger voices of LBT women in the Caribbean, 30 October 2015, Retrieved on 3/7/2018, from https://bit.ly/37Rd9UC

95. The Association for Women's Rights in Development (AWID), Who We Are, Retrieved on 30/11/2017, from https://bit.ly/2Z3OWq4

96. The Division for the Advancement of Women, in collaboration with UNICEF, Report of the Expert Group Meeting, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Innocenti Research Centr, Florence, Italy, 25-28 September 2006, EGM/Girl Child/2006/REPORT , Retrieved on 20/3/2016, from https://bit.ly/2Cupgvb

97. The Inter-Agency Standing Committee (IASC), Welcome to the IASC, Retrieved on 16/6/2017, from https://bit.ly/2zVQlGJ

98. THE MINERVA BERNARDINO FOUNDATION, Retrieved on 11/4/2012, from http://www.mbernardinofoundation.org/index.htm

99. The UN Refugee Agency, LGBTI People. Retrieved on 19/3/2018, from http://www.unhcr.org/lgbti-people-56a7a9164.html?query=LGBT

100. The United Nations and the advancement of women 1945-1995, Department of Public Information, United Nations, 1995, Retrieved on 19/6/2016, from file:///C:/Users/compu%20phone/Downloads/DPI_1804&%5EST_%5EDPI_1804-EN.pdf

101. The United Nations Children's Fund (UNICEF), WHAT RELIGIOUS LEADERS CAN DO ABOUT HIVAIDS Action for Children and Young People, New York, 2003, Retrieved on 26/5/2016, from https://www.unicef.org/media/files/Religious_leaders_Aids.pdf

102. the Washington times, STAFF MEMBERS, JANICE SHAW CROUSE, Retrieved on 15/11/2017,from https://bit.ly/37TOLlt

103. The YOGYAKARTA PRINCIPLES plus 10, ADDITIONAL PRINCIPLES AND STATE OBLIGATIONS ON THE APPLICATION OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW IN RELATION TO SEXUAL ORIENTATION, GENDER IDENTITY, GENDER EXPRESSION AND SEX CHARACTERISTICS TO COMPLEMENT THE YOGYAKARTA PRINCIPLES, as adopted on 10 November 2017, Geneva. Retrieved on 12/8/2018, from https://bit.ly/315P235

104. Thoraya Ahmed Obaid, Statement at the 2004 UNDP/UNFPA Executive Board Special Event Panel Discussion, UNFPA, 21 June 2004, Retrieved on 15/5/2018, from https://bit.ly/2Z0oRIv

105. UN HUMAN RIGHTS OFFICE, LGBT Videos, The Welcome, 29 April 2014, Retrieved on 25/3/2018, from https://bit.ly/2B0dHvs
106. UN HUMAN RIGHTS OFFICE, LGBT Videos, UN leaders, sport stars and activists join forces for equality. Retrieved on 25/3/2018, from
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Discrimination/Pages/LGBTVideos.aspx
107. UN HUMAN RIGHTS OFFICE, LGBT Videos,The power of sharing, 15 May 2014, Retrieved on 25/3/2018, from
https://www.unfe.org/the-power-of-sharing
108. UN New Yorker, notes from OUTRIGHT, Retrieved on 24/1/2018, from https://bit.ly/2VShDGm
109. UN News, At UN meeting, countries commit to protect gay rights, combat discrimination, 26 September 2013, Retrieved on 25/3/2015, from https://bit.ly/2Vll9bl
110. UN NEWS, 'Speak up, speak out' against homophobia, UN urges on International Day, 17 May 2014 , Retrieved on 25/3/2018, from https://bit.ly/2YSEth2
111. UN NEWS, Turkish authorities urged to tackle anti-LGBT violence and discrimination – UN rights office, 14July 2015, Retrieved on13/5/2016, from https://bit.ly/31dEZt7
112. UN News, UN unveils ‘Free & Equal’ campaign to promote lesbian, gay, bisexual, transgender rights, 26 July 2013, Retrieved on 25/3/2018, from https://bit.ly/2CxkjSu
113. UN WOMEN, About the Office of the Special Adviser to the Secretary-General on Gender Issues and Advancement of Women, Retrieved on 10/1/2018, from https://bit.ly/3hMJalr
114. UN WOMEN, About UN WOMEN, Retrieved on 13/1/2018, from http://www.un.org/womenwatch/daw/daw /

115. Un women, A Short History of the Commission on the Status of Women, New York, January 2019, Retrieved on 2/2/2019, from https://issuu.com/unpublications/docs/a_short_history

116. UN WOMEN, Asia and Pacific, Using Media to Promote Gender Equality, Retrieved on 11/11/2017, from https://bit.ly/3erNhBg

117. un women, Asia and the Pacific, Rainbow Sky Association of Thailand, Retrieved on 18/2/2019, from https://bit.ly/3fNY8Wl

118. UN WOMEN, Concepts and definitions, Retrieved on 10/9/2016, from http://www.un.org/womenwatch/osagi/gendermainstreaming.htm

119. Un women, Executive Director Phumzile Mlambo-Ngcuka, Retrieved on 3/2/2108, from https://bit.ly/2B1I4S3

120. UN WOMEN, Five-year Review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action (Beijing + 5) held in the General Assembly, 5 - 9 June 2000, Retrieved on 9/1/2018, from http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/beijing+5.htm

121. UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Retrieved on 30/12/2018, from https://bit.ly/35jkwTu

122. UN Women, Report of the Expert Group Meeting on the CSW 61 Priority Theme: Women's Economic Empowerment in the Changing World of Work, ILO Headquarters, Geneva, Switzerland 26 -28 September 2016, Retrieved on 17/7/2016, from https://bit.ly/3f5pFD9

123. UN WOMEN, The Four Global Womens' Conferences 1975 – 1995: Historical Perspective, Retrieved on 11/4/2015, from http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/hist.htm

124. UN WOMEN,The 2030 Agenda for Sustainable Development, Retrieved on 15/1/2018, from https://bit.ly/3duFhhn

125. UNAIDS, ABOUT UNAIDS Programme, Retrieved on 25/3/2018, from https://www.unaids.org/en/whoweare/pcb

126. UNAIDS, Impact of HIV and Sexual Health on the Sexual Behaviour of Young People, a review update, Geneva, 1997, Retrieved on 1/6/2018, from https://bit.ly/3fLwwRR

127. UNAIDS, PRESS STATEMENT, Retrieved on 21/12/2017, from https://bit.ly/2NpIDYo

128. UNAIDS, Saving lives, leaving no one behind, Retrieved on 4/8/2018, from http://www.unaids.org/en/whoweare/about

129. UNAIDS, UNAIDS Guidance Note on HIV and Sex Work, (UNAIDS/09.09E), April 2012, Retrieved on 6/1/2018, from https://bit.ly/3dqO9Vs

130. UNA-UK, About us, , Retrieved on 25/7/2017, from https://www.una.org.uk/who-we-are/about-us

131. UNDP CHINA, Media as a Tool for Change: Advancing LGBT Rights in China, Jan 17, 2016, Retrieved on 3/2/2018, from https://bit.ly/3aLhhW4

132. UNESCO, COLOUR? WHAT COLOUR?, Report on the fight against discrimination and racism in football, 2015,Rertrieved on 17/9/2017, from https://bit.ly/2CyCRBN

133. UNESCO, EMERGING EVIDENCE, LESSONS AND PRACTICE IN COMPREHENSIVE SEXUALITY EDUCATION, A GLOBAL REVIEW, 2015.

134. UNESCO, Homophobic and Transphobic Violence in Education, Retrieved on 20/12/2017, from https://bit.ly/2YqSvry

135. UNESCO, Out in the open: Education sector responses to violence based on sexual orientation and gender identity/expression, 2016, Rertrieved on 25/3/2018, from https://bit.ly/2zWiMo7

136. UNESCO, UNAIDS, UNFPA, UNICEF, WHO, International Technical Guidance on Sexuality Education, An evidence-informed approach for schools, teachers and health educators, Retrieved on 29/4/2016 , from https://bit.ly/3fPQQBG

137. UNESCO, UNESCO's Gender Mainstreaming Implementation Framework for 2002-2007, Baseline definitions of key concepts and terms, Retrieved on 7/11/2018, from https://cutt.us/oFD0r

138. UNFPA, 48th session of the Commission on Population and Development, Opening statement of Dr. Babatunde Osotimehin, UNFPA Executive Director, 13 April 2015, Retrieved on 10/3/2017, from https://bit.ly/3fMC26I

139. UNFPA, Adolescent Boys and Young Men, Engaging them as supporters of gender equality and health and undersanding their Vulnerabilities, Sexual Orientation and Gender Identity, Retrieved on 7/12/2018, from https://bit.ly/3eoUv9e

140. UNFPA, Frequently asked questions about gender equality, 2005, What is the difference between gender equity, gender equality and women's empowerment? Retived on 20/12/2018, from https://bit.ly/2Nn7V9H

141. UNFPA, MINIMUM INITIAL SERVICE PACKAGE (MISP), April 2015, Retrieved on 23/9/2016, from https://bit.ly/3fGQSf0

142. UNFPA, Previous Executive Directors, Retrieved on 15/5/2018, from https://www.unfpa.org/previous-executive-directors

143. UNFPA,GUIDELINES FOR ENGAGING FAITHBASED ORGANISATIONS (FBOS) AS AGENTS OF CHANGE, 2009, Retrieved on 5/10/2017, from https://bit.ly/2B3S8dg

144. UNHCR, Achieving Gender Equality and Addressing Sexual and Gender-Based Violence in the Global Compact on Refugees, SUMMARY FINAL REPORT OF THE FIVE UNHCR THEMATIC DISCUSSIONS AND THE UNHCR HIGH COMMISSIONER'S DIALOGUE ON PROTECTION CHALLENGES IN 2017, Retrieved on 11/3/2017, from http://www.unhcr.org/5a72f2eb7

145. UNHCR, GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 9, 23 October 2012, HCR/GIP/12/09, Retrieved on 15/10/2018, from https://www.unhcr.org/509136ca9.pdf

146. UNICEF, DOMESTIC VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS, INNOCENT DIGEST, No. 6, June 2000, Retrieved on 12/3/2016, from https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/digest6e.pdf

147. UNICEF, Human Rights-based Approach to Programming, Retrieved on 21/5/2018, from https://uni.cf/2zVUgDr

148. UNICEF, INNOCENTI DIGEST, EARLY MARRIAGE- CHILD SPOUSES, No.7 - March 2001, Retrieved on 25/5/2015,from https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/digest7e.pdf

149. UNICEF, What is the Convention on the Rights of the Child, Retrieved on 19/9/2016, from https://uni.cf/2Yn3MZE

150. United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Family, The Role of Families and Family Policies in Achieving Inclusive Societies, 11 May 2018, Ritrieved on 17 Jan. 2019, from https://bit.ly/3dsL5rT

151. United Nations , Division for the Advancement of Women (DAW) Expert Group Meeting on ,"Empowerment of women throughout the life cycle as a transformative strategy for poverty eradication", 26 – 29 November 2001, New Delhi, India, Retrieved on 2/3/2017, from https://bit.ly/381lBRn

152. United Nations , Equality for LGBT, Intersex People Will Benefit Everyone, Secretary-General Tells Global Conference, Stressing Need to Curb Bullying Violence, Tackle Bias, 13 JULY 2016, SG/SM/17925-HR/5323, Retrieved on 3/11/2018, from https://bit.ly/3fN8TIp

153. United Nations Children's Fund, Executive Board, Second regular session 2008, 15-18 September 2008, Revised annexes to the medium term strategic plan, E/ICEF/2008/19, page 32, Retrieved on 17/7/2017, from https://www.unicef.org/about/execboard/files/08-19-MTSP-English.pdf

154. United Nations Division for the Advancement of Women, Good Practices in Legislation on violence against women, Report Expert group meeting, 26 to 28 May 2008, Retrieved on 17/7/2018, from https://bit.ly/380peXO

155. UNITED NATIONS Economic Commission for Europe (UNECE), MISSION, Retrieved on 21/5/2018, from https://bit.ly/2NnCyfq

156. United Nations Evaluation Group, Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluatios, August 2014, Retrieved 12/10/2017, from file:///C:/Users/compu%20phone/Downloads/UNEG_HRGender_web_final.pdf

157. United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner, Sexual and gender-based violence in the context of transitional justice, Retrieved on 12/11/2017, from https://bit.ly/2Z2Xs8X

158. UNITED NATIONS POPULATION INFORMATION NETWORK (POPIN(UN Population Division, Department of Economic and Social Affairs, with support from the UN Population Fund (UNFPA), Guidelines on Women's Empowerment, Retrieved on 2/8/2017, from http://www.un.org/popin/unfpa/taskforce/guide/iatfwemp.gdl.html

159. United Nations, Commission on the Status of Women, Report on the fifty-first session (26 Feb.-9 Mar.2007), E/2007/27, E/CN.6/2007/, Retrieved on 13/8/2017, from https://bit.ly/2No7Vq4

160. United nations, Confront Prejudice, Speak Out against Violence, Secretary-General Says at Event on Ending Sanctions Based on Sexual Orientation, Gender Identity", 10 DECEMBER 2010, Retrieved on 25/3/2018, from https://bit.ly/3hS5Hgt

161. United Nations, DEMOGRAPHIC AND SOCIAL TRENDS AFFECTING FAMILIES IN THE, SOUTH AND CENTRAL ASIAN REGION, Retrieved on 11/5/2018, from https://bit.ly/2V9d75z

162. UNITED NATIONS, Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (ESCAP), About ESCAP, Retrieved on 21/5/2018, from https://www.unescap.org/about

163. UNITED NATIONS, Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), About ESCWA, Retrieved on 21/5/2018, from https://www.unescwa.org/about-escwa

164. United Nations, Economic and Social Council, General Comment No. 22 (2016) on the Right to sexual and reproductive health (article 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), 4 March 2016, E/C.12/GC/22, Retrieved on 12/7/2015, from https://undocs.org/E/C.12/GC/22

165. UNITED NATIONS, Economic Commission for Africa(ECA), Member States, Retrieved on 21/5/2018, from https://bit.ly/2ASh9bD

166. UNITED NATIONS, Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), About ECLAC, Retrieved on 21/5/2018, from https://www.cepal.org/en/about.

167. United Nations, General Assembly, Fifty-eighth session, Resolution adopted by the General Assembl, 58/147. Elimination of Domestic violence against women, 19 February 2004, A/RES/58/147, Retrieved on 17/5/2017, from https://bit.ly/2YnJDCU

168. United Nations, General Assembly, Fifty-eighth session, Traditional of customary practices affecting the health of women and girls, Report of the Secretary-Genera, 18 July 2003, A/58/169, Retrieved on, 2/8/2017, from https://bit.ly/2B3TeWq

169. UNITED NATIONS, General Assembly, Key actions for the further implementation of the Programme of Action of the International Conference on Population and Development, 1999, A/RES/S-21/2, Retrieved on 11/8/2016, from https://undocs.org/en/A/RES/S-21/2

170. United Nations, General Assembly, Sixty-sixth session, Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012, 66/288. The future we want, A/RES/66/288, Retrieved on 5/11/2017, from https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/288&Lang=E

171. United Nations, General Assembly, Twenty-third special session, Resolution adopted by the General Assembly, S-23/2. Political declaration, 10 June 2000, A/RES/S-23/2, Retrieved on 15/3/2017, from https://www.refworld.org/docid/528e0b714.html

172. United Nations, Human Rights Council, Joint Statement, 3rd SESSION OF THE HUMAN RIGHTS COUNCIL, Geneva, December 1, 2006, Retrieved on 12/6/2017,form https://bit.ly/35mU1ga

173. United Nations, Human Rights Council, Twenty-ninth session, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Discrimination and violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity, May 2015 , A/HRC/29/23, Retrieved on 9/5/2017, from https://bit.ly/3hSTs3l

174. United Nations, HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER, Combatting discrimination based on sexual orientation and gender identity, Retrieved on 25/3/2016, from https://www.ohchr.org/en/issues/discrimination/pages/lgbt.aspx

175. United Nations, human rights, Office of the High Commissioner, Independent Expert on sexual orientation and gender identity, Retrieved on 3/12/2017, from https://bit.ly/2Bzv2ep

176. United Nations, human rights, Office of the High Commissioner, Victor Madrigal-Borloz, Retrieved on 14/8/2018, from https://bit.ly/3fQu0tC

177. United Nations, human rights, Office of the High Commissioner, Vitit Muntarbhorn, Retrieved on 17/7/2018, from https://bit.ly/3fTnD8V

178. UNITED NATIONS, HUMAN RIGHTS, OFFICE OF THE HIGHT COMMISSIONER, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, New York, 18 December 1979, Retrieved on 21/5/2017, from https://bit.ly/37UR2gg

179. UNITED NATIONS, IMPLEMENTATION OF STRATEGY ON GENDER MAINSTREAMING WITHIN THE UNITED NATIONS SYSTEM, Repository of policies, strategies and action plans within the UN system, 5 January 2012, Retrieved on 13/5/2016, from https://www.un.org/womenwatch/ianwge/repository/UN_system_GE_chart.pdf

180. United Nations, Index to Proceedings of the Economic and Social Counc, organizational session – 1990, New York, 1991, ST/LI.B/SE.R/E.67, Retrieved on 11/2/2016, from https://bit.ly/3aQ9h67

181. United Nations, NEED TO MODIFY CULTURAL PRACTICES HARMFUL TO WOMEN IN DEMOCRATIC REPUBLIC OF CONGO STRESSED BY DISCRIMINATION COMMITTEE EXPERTS, Press Release, WOM/1164, 25 January 2000, Retrieved on 17/5/2016, from https://www.un.org/press/en/2000/20000125.wom1164.doc.html

182. UNITED NATIONS, Questionnaire to Governments on Implementation of the Beijing Platform for Action (1995) and the Outcome of the Twenty-Third Special Session of the General Assembly (2000), Retrieved on 15/11/2017, from https://bit.ly/31dIakx

183. United Nations, Report of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, Thirteenth session, General Assembly, Official Records - Forty-ninth Session, 12 April 1994, (A/49/38), Retrieved on 15/9/2017, from https://bit.ly/37Rjf7s

184. United Nations, Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing, 4-15 September 1995, New York, 1996, Retrieved on 12/11/2016, from https://bit.ly/3d2IipG

185. United Nations, REPORT OF THE WORLD CONFERENCE TO REVIEW AND APPRAISE THE ACHIEVEMENTS OF THE UNITED NATIONS DECADE FOR WOMEN: EQUALITY, DEVELOPMENT AND PEACE, Nairobi, 15-26 July 1985, AICONF.116128/Rev.1, Retrieved on 1/12/2016, from file:///C:/Users/compu%20phone/Downloads/A_CONF.116_28_Rev.1-EN.pdf

186. United Nations, Review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action, the outcomes of the twenty-thirdspecial session of the General Assembly and its contribution of the Millennium Development Goals, Report of the Secretary-General, 8 February 2010, (E/2010/4–E/CN.6/2010/2), Retrieved on 1/12/2016, from https://bit.ly/2WgWdBs

187. United Nations, Rome Statute of the International Criminal Court, Rome, 17 July 1998, Retrieved on15/8/2018, from https://bit.ly/2Yf9k94

188. United Nations, Secretary-General, Secretary-General's video message to the Oslo Conference on Human Rights, Sexual Orientation and Gender Identity, 15 April 2013, Retrieved on 10/8/2016, from https://bit.ly/3daTfFH

189. United Nations, sustainable development goals, Mainstreaming the three dimensions of sustainable development throughout the United Nations system, Retrieved on 10/5/2018, from https://bit.ly/31bvxpV

190. United Nations, sustainable development goals, THE GLOBAL STRATEGY FOR WOMEN'S, CHILDREN'S AND ADOLESCENTS' HEALTH (2016-2030), Rertrieved on 1/3/2018, from https://bit.ly/3cZnHCu

191. United Nations, The Role of Men and Boys in Achieving Gender Equality, Report of the Expert Group Meeting, Brazilia, 21 to 24 October 2003, Retrieved on 15/8/2016, from https://bit.ly/3drdm1O

192. United Nations, world humanitarian summit, ISTANBUL, 23-24 may 2016, Islamic Social Finance, SPECIAL SESSION, page1. Retrieved on 25/3/2018, from https://bit.ly/2SloK7I

193. United Nations, World Summit for Social Development-Programme of Action, 1995, Retrieved on 14/6/2017, from http://www.un.org/esa/socdev/wssd/text-version/agreements/poach1.htm

194. UNIVERSITY WASHINGTON, DIANA PEARCE, Retrieved on 15 /8/2018, from https://bit.ly/3dBYmP1

195. UN-WOMEN, Gender Mainstreaming, Retrieved on 10/8/2016, from http://www.un.org/womenwatch/osagi/gendermainstreaming.htm

196. Valentine M. Moghadam, THE 'FEMINIZATION OF POVERTY' AND WOMEN'S HUMAN RIGHTS, UNESCO ,July 2005, Retrieved on 2/3/2016, from https://bit.ly/2W5CTac

197. WHO, Sexual Health, Human Rights and the Law, 2015, Retrieved on 15/7/2017, from https://bit.ly/2B3UHvU

198. Wikipedia, the free encyclopedia , LGBT Rights at the United Nations, Retrieved on 13/9/2016, form https://bit.ly/2VbyF18

199. Wikipedia, the free encyclopedia, Age of consent, Retrieved on 20/5/2017, from http://en.wikipedia.org/wiki/Age_of_consent

200. Wikipedia, the free encyclopedia, Bella Abzug, Retrieved on 11/5/2015, from https://bit.ly/2Wk9bOP

201. Wikipedia, the free encyclopedia, Dorothy Kenyon, Retrieved on 9/5/2017, from http://en.wikipedia.org/wiki/Dorothy_Kenyon

202. Wikipedia, the free encyclopedia, EveKosofsky Sedgwick, Retrieved on 25/5/2018, from https://bit.ly/2V9m8vs

203. Wikipedia, the free encyclopedia, Jessie Street, Retrieved on 11/5/2012, from https://en.wikipedia.org/wiki/Jessie_Street

204. Wikipedia, the free encyclopedia, Out Right Action International, Retrieved on 1/3/2018, from https://bit.ly/2VP2wgx

205. Wikipedia, the free encyclopedia, Queer Studies, Retrieved on 25/5/2018, from https://en.wikipedia.org/wiki/Queer_studies

206. Wikipedia, the free encyclopedia, Toonen v. Australia, Retrieved on 11/8/2018, from https://en.wikipedia.org/wiki/Toonen_v._Australia

207. Wikipedia, the freeencyclopedia, Virginia Gildersleeve, Retrieved on 21/7/2018, from http://en.wikipedia.org/wiki/Virginia_Gildersleeve

208. Women's Environment & Development Organization "wedo", OUR HerStory, Retrieved on 12/4/2018, from http://wedo.org/about-us-2/

209. womens refugee commission, SRH & EMERGENCY RESPONSE, Retrieved on 30/9/2017, from https://bit.ly/3dp5CgX

210. World Health Organization, Gender, equity and human rights, WHO,Glossary of terms and tools, Retrieved on 24/6/2016, from http://www.who.int/gender-equity-rights/knowledge/glossary/en /

211. World Health Organization, HIV/AIDS, Transgender people, Retrieved on 21/5/2018, from https://bit.ly/37V4kJG

212. World Health Organization, Safe abortion: technical and policy guidance for health systems, Second edition, 2012, Retrieved on 5/5/2012, from https://bit.ly/35p94Wv

213. World Health Organization, WHO: Revision of ICD-11 (gender incongruence/transgender) – questions and answers (Q&A), Jun 18, 2018, Retrieved on 7/5/2018, from https://bit.ly/3hZMqtV

214. World Health Organization, WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, Retrieved on 2/8/2017, from https://bit.ly/2Nma31x

215. YOUR DICTIONARY, Religious- Leader, Retrieved on 21/5/2018, from https://www.yourdictionary.com/religious-leader

****

قائمة الملاحق

ملحق (١): بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف حول المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين ١٩٩٥م[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة

في بكين خلال شهر ربيع ١٤١٦هـ- سبتمبر ١٩٩٥م

تعقد الأمم المتحدة في بكين خلال شهر سبتمبر من العام الحالي، مؤتمرها الدولي الرابع المعنى بالمرأة بهدف إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل، لتلتزم به الحكومات نفسها[١] وقد ضيقت فيه المساحات القابلة للمناقشة، بدعوى أنه قد تم حسم نقاط الخلاف في اللجان آلتي أعدت هذا البرنامج، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثون آلتي انعقدت في نيويورك في الفترة من ١٥ من مارس إلى ١٤ أبريل سنة ١٩٩٥م.

ومؤتمر بكين -هذا- يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة، ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي آلتي حمت شعوبا ودولاً كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي، ومستنقع الانحلال الخلقي.

وقد هدف واضعو البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الذي انعقد خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ ولذلك فإنهم يلحون على القضايا التي ذخ لهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها حول مفهوم الأسرة وبنائها وتربية النشء والعلاقات الجنسية والإجهاض.

وقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج بكين، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة بل تمادوا في غيهم وزادوا من لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ وفي تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه، كاستخدامهم كلمة نوع "Gender" عشرات المرات بمعان محرفة ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلى مسخ، لا هو بالذكر ولا بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف.

١- انظر ما تشير إليه البنود: ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٩.

١- بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين ١٩٩٥م، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

وفى خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج واعتبار هذا النشاط أمرًا شخصيًا لا يحق لأي منها أن يتدخل فيه[2]، ولكنهم نادوا فى جرأة فاحشة بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهومًا عقيمًا، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين الشواذ مختلف الأعمار يشترط أن تكون ذكر وأنثى، وفى داخل الإطار الشرعى، ولأنه يمنح حقهم فى تكوين أسر من بينهم ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط[3].

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا فى غيهم إلى أبعد من ذلك فطالبوا بالتغيير الجذرى فى العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بالسوية بينهما بما في ذلك حق الرجال في إجازة "والدية" كالنساء .. والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيًا كان مصدره[4].

ولا ريب أن ما انجرف إليه واضعو البرنامج يناقض تمامًا ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة وإعدادها لتكون موئلاً حصينًا وخصبًا لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله والثقة به حكمه وحكمته، فى ظل رعاية والدين تحكمها قواعد حاسمة تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسئوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها[5].

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، تمنع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

أما في مجال العلاقات الجنسية، فإن واضعي البرنامج لا يقنعوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين، ذكورًا وإناثًا، ولكن نادوا في ابتذال ممجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن

٢- انظر ما يشير إليه البند: ٢٦٧، والبنود من : ٩١ إلى ١٠٠، والبند ١٠٧، والبند ٢٨١، وانظر كذلك ما كانت تحمله المادة السابعة من مشروع برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية وعلى الأخص الفقرات: ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ٤٣، ٤٥، والمادة الثامنة فقرة ٢٠.

٣- انظر ٨٥أ، ب، ١٠٧، (ر.ط.ل.م)، ١٨١ ج، ١٨٢ب.

٤- انظر البنود: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ١٠٨.

٥- انظر الآيات الكريمة رقم ١ من سورة النساء، رقم ٢١ من سورة الروم، ورقم ٤٥ من سورة النجم.

تتعامل على أساسه، ذكرًا أو أنثى أو دون ذلك وأن تمارس علاقاتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أن تسمح بذلك، فالدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة[٦].

وبذلك يكشف واضعو البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام الذى لا يقر أى علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعى بين رجل وامرأة فهو يحرم الزنا واللواط والسحاق وما يفضى إليها من اختلاط فاجر، ويساوى بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتئات على طبيعة كل منهما.

على أن المتأمل فى البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب، ووصاية منبوذة على الدول، وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقًا فى سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو يقف عقبة فى طريق تنفيذ أى شق فى برنامجهم المقيت وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية لحث الشباب على تحمل المسئولية الجنسية وفقًا لمفهومهم -هم- وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية وتحويل المبالغ التى تنفق على شراء السلاح إلى تنفيذ برنامجهم، وفيما يكلفون به الدول من تقديم تقارير إلزامية دورية عن الأسلحة التى يحوزونها سواء أكانت ذرية أم كيماوية أم ميكروبية مع التهديد بقطع المعونات التى تقدمها الدول الغنية وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج، وحث صندوق النقد الدولى والبنك الدولى، والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال فى هذا الشأن ومنح المنظمات غير الحكومية بما فى ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية سلطات خطيرة فى الرقابة، وفى مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج تمهيدًا لإلغائها أيًا كان مصدرها[٧].

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أداء لواجبه قبل المسلمين فى مصر وفى العالم الإسلامى ليعلن تمسكه ما فصله فى بيانه الذى أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ويتحفظ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ على ما ورد فى برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية وسائر الأديان السماوية، أو يتناقض مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة، لا سيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة فى هذه الأديان أو إطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به أو الإباحة للإجهاض إلا فى حالة الحفاظ على حياة الأم.

٦- انظر البنود: ٢٧، ٤٨، ٩٥، ٩٩، ١٣٣، ١٩٤هـ، ٢٣٢].

٧- انظر البنود: ١٨، ٣١، ٤٨، ٨٤، ١٣٣، ١٤٥، ١٨٢، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٩٥، ٣١٢.

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوى التى ينطوى عليها برنامج عمل بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية التى عصمت البلاد والعباد من أن تتردى فى حضيض الرذيلة أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التى برزت فى هذا العصر ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكرًا وأنثى وإلى الإيمان بأن تحدى الأحكام التى أنزلها الله لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها وإنما توقع المجتمع الإنسانى عامة والإسلامى خاصة فى المحظورات التى حرمها الله فى القرآن، وفيما جاء فى سنة رسول الله ﷺ.

أن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التى تبتغى الحياة النقية كما تبتغى الفضل والفضيلة أن تستمر على الحفاظ بنقائها فى السلوك والأخلاق مع الحرص على كل فضيلة والبعد عن كل رذيلة حفاظًا على المجتمع الإنسانى من السقوط فى الهاوية التى تفضى إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوى التخريب والهدم الذى يسعى إليه واضعو برنامج بكين، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل.

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة فى بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض فى المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة والمنتظر عقده فى بكين خلال شهر سبتمبر ١٩٩٥م وضبط عباراته حتى لا تمتد - ولو فى مفهومها- إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية الأخرى، وثبت فى قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور، ويؤكد المجمع فى هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ويوصى بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية بشىء منه.

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون

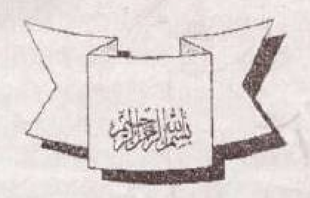
شيخ الجامع الأزهر

ورئيس مجمع البحوث الإسلامية

"جاد الحق على جاد الحق"

ملحق (٢): فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف حول الصحة الإنجابية ومساواة الجندر الواردة بوثيقة بكين ١٩٩٥م

FROM : ELAZHAR ELSHARF PHONE NO. : APR. 03 2005 11:52AM



الأزهر

مجمع البحوث الإسلامية

الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه

السيدة المهندسة/ كامليا حلمي

مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

فإيماء إلى كتابكم الوارد إلينا بتاريخ٢/٣/٢٠٠٥م بشأن إبداء الرأى الشرعى فيما تضمنته الأوراق المرسلة منكم عن بعض الموضوعات الخاصة بالصحة الإنجابية والجنسية ومساواة [الجندر] التى عرضت فى وثيقتى بكين ١٩٩٥م، [بكين+٥] عام ٢٠٠٠م.

فإننا نحيط سيادتكم علماً:-

أن لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية قد درست الموضوع وانتهت إلى الإجابة على ما ورد بالأوراق من أسئلة مع العرض على مجلس المجمع حيث انتهى بجلسته المعقودة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٥م إلى الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة فى هذا الصدد . {مرفق طيه رأى اللجنة الشرعى فى هذا الموضوع}

وإذ نشكر لكم تعاونكم نتمنى لكم دوام التوفيق فى أداء رسالتكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الأمين العام

لمجمع البحوث الإسلامية

إبراهيم عطا الفيومى

تحريراً فى: ٢٢ من صفر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١ من إبريل ٢٠٠٥م.

أرسلت السيدة المهندسة / كاميليا حلمي

- مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة-

كتابًا إلى فضيلة الأستاذ/ أمين عام مجمع البحوث الإسلامية ترجو إبداء الرأي الشرعي بشأن: بعض الموضوعات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية ومساواة الجندر التي عرضت في وثيقتي مؤتمر [بكين ١٩٩٥م، وبكين + ٥ عام ٢٠٠٠م]..

وقد عُرض هذا الموضوع على لجنة البحوث الفقهية في جلستها الطارئة المنعقدة في يوم الأحـــد ٣ من صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥م، وذلك للدراسة وإبداء الرأي الشرعي فيما ورد بالكتاب سالف الذكر ومرفقاته.. وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة بيان رأي الإسلام في الموضوعات الواردة في هذا الكتاب ومرفقاته أداء للواجب وبلاغًا للناس وحماية للمسلمين من فرض هذا النمط الغربي الذي يعترف بإباحة الجنس والممارسات الشاذة ويعمل على نشر ذلك في المجتمعات الإسلامية، وانتهت اللجنة إلى الرأي التالي:

دأبت الأمم المتحدة منذ فترة- ليست بالقصيرة- على عقد عدد من المؤتمرات الدولية في مصر والصين وغيرها وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف الترويج لنمط حضاري تحاول فرضه على مختلف دول العالم متجاهلة تنوع شعوبه وتباين حضاراته، وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لوظيفة الأمم المتحدة إذ أن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري والهوية الوطنية والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة واللغة والدين والتاريخ والتشريعات الحاكمة وليس فرض نمط معين على جميع البشر وتنظيم حياتهم وفق هذا النمط [كما جاء في بند ١، ٢] في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تجاوزت حدود ما قامت لأجله وشغلت نفسها بالعمل على فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض متجاهلة كل ما ذكرناه، وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة وعادات حميدة ترتقي بها الحياة الإنسانية وتتطور للأفضل والأحسن ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس وتشجيع ممارسته لكل الأعمار والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة وترغيبهم في الممارسات الشاذة بحجة أنها ممارسات آمنة لا تتسبب في حدوث الحمل أو انتقال الأمراض الجنسية وعلى رأسها مرض الإيدز.

ومن المعروف أن الحضارة الإسلامية تقوم على أسس مغايرة للحضارة الغربية، والحضارة الإسلامية تجمع بين الدين والدولة وتستمد أصولها من الكتاب والسنة، بينما الحضارة الغربية تفصل بين الدين والدولة وتستمد أصول حضارتها من الفلسفة الإغريقية والقانون الروماني وبعض المبادئ التي وردت في الكتاب المقدس، ومن هنا جاء الاختلاف بين الحضارتين..

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه الوثائق في المحاور الآتية:

١. التثقيف الجنسي للأطفال والمراهقين.

٢. تيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل.

٣. إباحة الإجهاض التخلص من الحمل غير المرغوب فيه- ويتبع ذلك وجوب أن تحصل المرأة على خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجهاض ليكون الإجهاض آمناً.

٤. الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأفراد والرفقاء- في غير أسرة ولا زواج- أن يقرروا رغبتهم في الإنجاب وعدد الأطفال.

٥. أن تكون المرأة هي صاحبة القرار في الإنجاب بغض النظر عن رغبة الرفيق أو الزوج إن كانت متزوجة أصلاً.

٦. أن العلاقة الجنسية هي للمتعة أولاً وليست للإنجاب.

٧. منح أولوية خاصة في الرعاية الجنسية للأمهات المراهقات لحمايتهن من الحمل والأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٨. الدعوة إلى أن تكون العلاقات الجنسية تتسم بالحرية التامة لكل طرف في ممارسة العلاقة وقتما شاء وكيفما شاء من غير قيود تحد من الحرية المطلقة.

٩. الفرد النشيط جنسيًا يكون شخصية اجتماعية متزنة والذي لا يتمتع بسلوك جنسي أو غير نشيط لا يعتبر شخصية اجتماعية متزنة.

١٠. الهوية الجنسية هي إحساس الفرد بتوجهه أو ميله الجنسي إما شاذًا أو طبيعيًا أو مع الجنسين [لا حرج في ذلك] حرية كاملة للذكر والأنثى.

١١. مصطلح الجندر وهو مصطلح مطاطي فأحيانًا يعبر عن المرأة وأحيانًا أخرى يقصد به المرأة والرجل وهو مصطلح يعني تجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة والرجل تحت شعار الممارسات المطلقة في مجالات الحياة المختلفة ومنها ما يختص بالممارسات الجنسية ويعني ذلك:

أ. أن التيارات المتبنية للشذوذ الجنسي تعمل من خلال هذا المصطلح على تشريع التعددية في العلاقات الجنسية بين الجنسين وبين الجنس الواحد مما يجعل الشواذ بأنواعهم مقبولين اجتماعيًا ولهم شرعية قانونية.

ب. محاولة تجاهل الفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة وما يترتب عليها من توزيع الأدوار والوظائف الأسرية والاجتماعية حيث يمكن اكتساب أنماط من السلوك الجنسي غير النمطي

هـ. معرفة الدماء التي تخرج من قبل الأنثى [الحيض والنفاس والاستحاضة] والفرق بينها وموعد حدوثها ومدة بقائها وما يترتب عليها من الأحكام في العلاقة الزوجية والصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات.

و. معرفة بدء خلق الإنسان وأنه من (مني يمني) كما قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى** ﴾.

ويجري هذا التثقيف في عبارات مهذبة وفي إطار أخلاقي لا يثير الغرائز فتستعمل فيه الكنايات عند الحديث عن الجنس وتستعمل ألفاظ [المباشرة، المس، واللمس، والرفث، وهيت لك]، وهي ألفاظ استعملها القرآن الكريم في عبارات لطيفه جمع أطرافها قول الله تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾، واستعملها رسول الله ﷺ في قوله: (إنما الماء من الماء) يعني الطهارة بالاغتسال تكون واجبة من نزول المني، واستعملها صحابته عند الحديث عن الجماع ودواعيه، ومداعبة الزوجة ومعاشرتها بالمعروف في نطاق زواج شرعي صحيح؛ بل وحض رسول الله ﷺ الرجال على ألا يلقوا بأنفسهم على زوجاتهم دون مقدمات تهيئ الزوجة لهذا الأمر، وقال ﷺ (إن من الجفاء أن يأتي الرجل أهله قبل أن يداعبها).

ثانيا: بالنسبة لإباحة الجنس لجميع الأفراد وتيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة بغير عقد نكاح شرعي صحيح تتحدد فيه الحقوق والواجبات وتصان فيه كرامة المرأة عند مباشرتها الجنسية وفي احترام الحمل الناشئ عن هذه العلاقة المشروعة. ويضع الإسلام عقوبات زاجرة للقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة كما شرع الله تعالى في قوله: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾..

وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسة الجنسية غير المشروعة وبالتالي يتفادى الإسلام اللجوء إلى الوسائل الآتية:

أ. إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه فلا يجوز إنزال الجنين من رحم المرأة لأن ذلك فيه اعتداء على حياة خلقها الله تعالى تجب المحافظة عليها ولا يباح إلا إذا كانت حياة الأم مهددة بسببه فيكون إنزاله إنقاذاً لحياة الأم المستقرة وتضحية بحياة الجنين المحتملة فهو لا يعدو أن يكون جزءاً من أجزائها وهو ما أثبتته الشرائع السماوية السابقة.

ب. توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال– كما تدعو الوثائق الدولية– فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة في زواج شرعي صحيح، ويحرم تحريمًا قاطعًا تشجيع فاحشة الزنا بين المراهقين وجعله آمنا.

ج. يعطى الإسلام للزوجين الحق فى اتخاذ قرار الإنجاب حسب مقتضيات حياتهما الصحية وليس بالإجهاض وإسقاط الجنين. وليس ذلك للمرأة وحدها بقرار انفرادى تحدد به مصير جنينها.

ثالثًا: الإسلام يقيم العلاقة الجنسية المشروعة بين الأزواج -لأغراض سامية تتمثل فى تحقيق عفة الزوجين وتحصينهما من العلاقات الجنسية الآثمة كما تتمثل فى الرغبة فى الإنجاب لبقاء النوع وليست المتعة واللذة هى المقصد الوحيد كما تقرر الوثائق الدولية.

وقصر العلاقات الجنسية على الزوجين يتحقق به تفادي المآسي الآتية:

أ- حمل المراهقات فى غير زواج وهو امتهان لكرامة المرأة وآدميتها حيث تكون مجرد وسيله للمتعة دون غرض إنسانى له قيمة.

ب- حدوث حمل غير مرغوب فيه وانتقال العدوى بمرض [الإيدز] عن طريق الاتصال الجنسى ومحاولة معالجة هذه المأساة التى صنعها إباحة العلاقات الجنسية.

رابعًا: الإسلام يحرم المتعة الجنسية التى تتجاوز الموضع الطبيعى الذى أعده الله فى المرأة لذلك وهو موضع الحرث والنسل الذى به يستمر بقاء النوع الإنسانى وهو لذلك يحرم تحريمًا قاطعًا كل الممارسات الجنسية الشاذة التى تكون فى غير موضع الحرث والنسل سواء أكانت بين جنس واحد أم بين جنسين مختلفين.

خامسًا: لا يعترف الإسلام إلا بشكل واحد للأسرة [يجمع بين رجل وامرأة] فى زواج شرعى صحيح ويحرم ما عدا ذلك.

سادسًا: إن الذين وضعوا نظام الجندر الذى يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجى للمرأة لا شك أنهم ألغوا عقولهم فكيف يتساوى الرجل والمرأة فى التركيب العضوى والبيولوجى الذى جعله الله مميزًا وفارقًا بين الرجل والمرأة.

إن الله خلق الذكر والأنثى وجعل من كل شىء زوجين لتكامل الحياة واستمرارها حتى يقوم كل نوع بوظيفته التى هيأ الله له وسائلها. وكل معاندة لتنظيم الله فى هذا الكون تؤدى إلى خرابه ثم إلى فنائه.

وبعد: فنحن نتساءل:

هل ما تدعو إليه هذه المؤتمرات يؤدى إلى احترام المرأة والمحافظة على حقوقها وإعطائها الفرصة أى فرصة تجعلها عضوًا نافعًا ومؤثرًا فى ارتقاء الحياة؟

هل إباحة الجنس- فى غير زواج شرعى صحيح- يحقق كرامة المرأة وقد صارت موطئًا لكل طارق؟

هل تعدد نظام الأسرة [رجل وامرأة- رجل ورجل- امرأة وامرأة] من مصلحة المرأة؟

FROM : ELAZHAR ELSHARF　　PHONE NO. :　　APR. 03 2005 11:54AM P6

هل تشجيع المراهقين على اللقاء الجنسي بما يترتب عليه من حمل غير مرغوب فيه وانتشار مرض الإيدز يفيد المرأة فى شيء؟

هل إباحة الإجهاض وإسقاط الجنين المستقر في رحم المرأة وتعريض حياتها للخطر وحدها فيه تكريم للمرأة وحماية لكيانها الاجتماعى؟

هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يشبع غريزة الأمومة وقوة العاطفة والحنان فى المرأة؟

هل إباحة الشذوذ فى الاستمتاع بغير موضع الحرث والنسل [الوحيد في المرأة] يعطيها مكانة متميزة أم يؤدى إلى تهميش وجودها فى الحياة؟

هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يؤدى إلى بقاء النوع الإنسانى وكثرته بالتوالد الآمن؟

هل اعتبار الرجل والمرأة فى مصطلح [الجندر] نوعًا واحدًا يخدم الترابط الإنسانى فى المجتمعات بصلة الرحم ومعرفة النسب وعلاقات المصاهرة أم أنه يقضى على ذلك كله؟

إن الذين يدعون إلى هذا النمط السلوكى والاجتماعى السائد فى بعض الدول الغربية ويريدون نقله إلى المجتمعات الأخرى تحت عنوان حقوق المرأة وكرامتها وحمايتها من التميز يكذبون عليها ويسوقونها إلى الامتهان والمذلة وإلى أن تكون لعبة سهلة للعبث بها دون مسئولية يتحملها العابثون.

إن حقوق الإنسان يجب أن تحرص على كرامته وحريته ومسئوليته فى أقواله وأفعاله فقد ميزه الله بالعقل وكلفه بما يصلح حياته ويحقق له السعادة والرفاهية فيها وبغير ذلك فإن الإنسان يسعى إلى حتفه بظلفه ويصير من الأخسرين أعمالاً الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾ ١٠٣، ١٠٤من سورة الكهف.

وبعد كل ذلك فإنه من الأولى تسمية مثل هذه المؤتمرات باسم مؤتمرات إشاعة الفاحشة والترويج إلى إبادة الجنس البشرى.

والله ولى التوفيق،،،

ملحق (٣): بيان هيئة علماء الجمعية الشرعية عما ورد بتقرير الخبراء في الأمم المتحدة ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمعية الشرعية الرئيسية
لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية
عضو المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة
هيئة العلماء



بيان من هيئة علماء الجمعية الشرعية
عما ورد بتقرير الخبراء في الأمم المتحدة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن والاه ، أما بعد ..

فبمناسبة انعقاد لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة جلستها الحادية والخمسين في الفترة من ٢٦ من فبراير حتى ٩ من مارس سنة ٢٠٠٧م لبحث موضوع " القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى " ..

وبمناسبة ما صدر عن مجموعة الخبراء في الأمم المتحدة من تقرير حول وضع الطفلة التي يحدد سنها بما دون الثامنة عشرة ، وبه توصيات وبرامج لتطبيق هذه التوصيات يراد مناقشتها في هذه الجلسة الرسمية ومطالبة جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتوقيع عليها وضمان تطبيق ما ورد بها ..

وردًا على ما أرسلته إلينا اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة باعتبارها منظمة حاصلة على العضوية الاستشارية بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأمم المتحدة مما يتلخص في الأسئلة الآتية :

س١ : ورد في الفقرات (٢٧ ، ٨٢ ، ١١٥ ، ١٣٠) أن من حق الطفلة التي هي أقل من ١٨ عامًا في تحديد متى وكيف تصبح ناشطة جنسيًا وتوصي لها بتوفير معلومات الصحة الجنسية ، وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين لتعليمهم ممارسة الجنس الآمن ، فهل هذا مما يتفق مع مبادئ الإسلام ؟

ج١ : لا يعترف الإسلام بممارسة الجنس للمراهقين أو المراهقات في أي سن إلا إذا ربط بينهما زواج شرعي ، كما أن تعاليم الإسلام الشاملة لكل العلاقات الإنسانية والآداب السلوكية إذا ربينا عليها أبناءنا لا نحتاج إلى ثقافة جنسية أخرى وبخاصة ما أنتجته الحضارة الغربية .. والإسلام كذلك لا يعترف بأن كل من هي دون الثامنة عشرة من الفتيات تعتبر طفلة ، وكيف تكون طفلة من اكتمل

عندها النضج الجنسي والعقلي منذ أن بلغت سن التكليف الشرعي وعلامة ذلك في الإسلام نزول الحيض ولو قبل الخامسة عشرة ، ثم كيف يعتبرها التقرير طفلة مع أنها في هذه السن مراهقة وهو يطالب للمراهقين توفير احتياجات الصحة الإنجابية ؟! ثم إنه قد تكرر في التقرير أن زواج الفتاة قبل الثامنة عشرة يعتبر شكلاً من أشكال العنف ضد الفتاة ، ويصمم على تجريمه ، فهل المقصود أن تمارس هذه المراهقة شهوتها بل وتنجب في غير زواج شرعي ؟! أليس في كل ذلك تشجيع على الفاحشة ؟!! وهل يرضى الإسلام ذلك ؟!!

س٢ : في الفقرة (٩٦) من التقرير تأكيد على حق الشواذ من النساء السحاقيات في الحصول على شركاء من جنسهن ، فهل ذلك جائز في الإسلام ؟

ج٢ : الإسلام يوظف تصريف الغريزة الجنسية في منفعة الفرد والمجتمع ، ولا يتأتى ذلك إلا في ممارستها مع الجنس الآخر حسب مقتضيات الفطرة ، وفي جو من المودة والرحمة لا يتاح إلا في ظل زواج شرعي يحقق المتعة لكلا الطرفين مع توقع أن يخرج الله تعالى من هذا اللقاء نسلاً صالحًا يضمن بقاء النوع الإنساني في محضن آمن ، أما السحاق فهو في الإسلام فاحشة منكرة تضيع هذه الأهداف النبيلة وتشجع على الانصراف عن الزواج .

س٣ : في الفقرة (٤٩) طالب التقرير ببذل الجهود الضخمة لتغيير المعتقدات والأعراف التي يفرضها الدين ، وتتنافى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .. فهل يوافق الإسلام على ذلك ؟

ج٣ : هذه المطالبة تتناقض مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة نفسه من ضرورة احترام ثقافة الشعوب ومعتقداتها وحرم ازدراء الأديان ، فكيف سمح هؤلاء الخبراء لأنفسهم بالتحكم في تغيير ما يفرضه رب العالمين وإكراه الناس على الخروج من دينهم ، مع أن الإسلام وهو الدين الحق يقول كتابه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1] إن على هؤلاء الخبراء أن يدركوا أن موقفهم هذا يزيد المؤمنين إيمانًا ويجتذب غير المسلمين إلى الإسلام ، ويوغر صدور الشعوب ضد نظام الأمم المتحدة ، والإسلام يدعو الأمة إلى الوقوف ضد هذه المؤامرات بقوة ومصابرة .

---

(١) سورة البقرة – جزء من الآية ٢٥٦ .

س٤ : في الفقرة (٤٨) يجعل التقرير من الحرص على عذرية الفتاة كبتًا جنسيًا وشكلاً من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى وإذعانًا للسلطة الأبوية والذكورية ، فهل لهذا القول وجه في الإسلام ؟

ج٤ : إن هذا القول يظهر المخبوء لدى واضعي التقرير ، إذ يتيحون به لتلك الفتاة ممارسة الجنس بلا خوف من فقد شرفها وعفافها ، ويطلقون لها العنان في الفجور ، ويمنعون الآباء من التوجيه والتربية لتكون ألعوبة في أيدي الفسقة والمنحرفين ، وهذا ما لا يرضاه الإسلام .

س٥ : في الفقرة (٥٠) وما بعدها يهاجم التقرير مبادئ القوامة والصداق والميراث ، ويصف المرأة في ظلها بالذل والتبعية والظلم ، فما مفهوم هذه المبادئ في التشريع الإسلامي ؟

ج٥ : التقرير بهذا ينبئ عن جهل فاضح أو تفسير مغلوط متعمد لمعنى القوامة والصداق والميراث في الإسلام ، فالقوامة عنده تعني التزام الرجل بكل متطلبات المرأة بالإنفاق عليها والمحافظة على كرامتها ومعاشرتها بالمعروف ، فهي تعني بالنسبة للرجل تكليفاً شاقاً وليس سيطرة أو إذلالاً لها ، كل ما تعنيه أنه مسئول عن زوجته وأولاده ، عكس ما هو سائد في الحضارة الغربية التي تكلف المرأة بالإنفاق على نفسها ، ومن هنا يأتي الاعتراض على نظام الإرث في الإسلام والمطالبة بالمساواة فيه بين الذكر والأنثى على خلفية أن كلاً منهما مكلف بالإنفاق على نفسه ، أما في الإسلام فالرجل وحده هو الملزم بالإنفاق على نفسه وزوجه وأولاده وأبويه ، والمرأة ليس عليها من ذلك شيء .. أما اعتبار الصداق ثمناً للمرأة فهذا جهل واضح ، فالقرآن الكريم يصرح بأنه نحلة وهدية وهبة تنبئ عن رغبة الرجل في الارتباط بهذه المرأة تكريمًا لها وحفاظًا على حيائها ، وهو بذلك يرفض أن تكون سلعة ، بل يصرح في مواضع كثيرة بقوله : ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[٢] ، وبقوله : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٣] ، وبقوله : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٤] .

(٢) سورة النساء – جزء من الآية ٢٥ .
(٣) سورة التوبة – جزء من الآية ٧١ .
(٤) سورة البقرة – جزء من الآية ١٨٧ .

— ٤ —

والخلاصة :

إن هذا التقرير كما عرضته علينا اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة يستهدف الحرب على ثوابت الإسلام وإلغاء خصوصيات هذه الأمـــة ، وحـسنًا فعلــت وكيلـــة وزارة الخارجية المصرية حين رفضت الرضوخ لهذه المطالب المضادة لميثاق الأمم المتحدة .

ولكل ذلك تقرر هيئة كبار علماء الجمعية الشرعية – وكلهم من أســاتذة الأزهــر وجامعته – أن ما ورد في هذا التقرير يعد منافيًا ومناقضًا لمبادئ الإسلام ، ويجب على كل الشعوب الإسلامية أن تقاومه وأن تستمسك بدينها ، وأن توقن أن العاقبة لهذا الدين ، وأن الزمـــن سيثبت لهؤلاء وللدنيا بأجمعها أن هذا الدين هو الحق كما قال الله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[٥] ، وقد ظهرت بوادر آثار ذلك في أمراض الإيدز الناتج عن الممارسات الشاذة التي يريــدون إجبــار العالم على ممارستها .

نسأل الله العزيز الغالب أن يعجل بتحقيق وعده ، ويومها ستعيش البشرية في أزهى عصور السعادة والأمن والاستقرار ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

تحريرًا في : الخميس ٠٤ من صفر ١٤٢٨هـ
الموافق : ٢٢ من فبراير ٢٠٠٧م

رئيس هيئة كبار علماء الجمعية الشرعية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
الأستاذ الدكتور
محمد المختار محمد المهدي
الأستاذ بجامعة الأزهر

(٥) سورة فصلت – جزء من الآية ٥٣ .

ملحق (٤): ملاحظات الجمعية الشرعية على المشروع المقدم من لجنة وضع المرأة ٢٠٠٩م[1]

الجمعية الشرعية الرئيسية

لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بوزارة التضامن الاجتماعي برقم ٢١/د لسنة ١٩٦٧



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد ،،

فإجابة للسؤال الوارد من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل عما يتضمنه جدول أعمال الاجتماع السنوي للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة، والذي سيعقد في شهر مارس ٢٠٠٩م، وسيركز النقاش على: التقاسم المتساوي للمسئوليات بين النساء والرجال مستهدفًا اقتسام الرجل مع المرأة كل أدوار الرعاية في المنزل بدعوى أن تلك الأدوار هي أدوار غير مدفوعة الأجر فيها ظلم للمرأة، حتى تتاح للمرأة الفرصة كاملة للقيام بأدوار مدفوعة الأجر بحيث تتاح أمامها الفرصة للخروج والاشتغال بأعمال تدر عليها ربحًا ماديًا ..

نقول وبالله التوفيق : إن نظرة لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة متوائمة مع تقاليد المجتمع الغربي الذي يختار نظام حياته على حسب ما يهوى ويختار غير مرتبط بعقيدة أو شريعة سماوية إذ يكلف المرأة أن تنفق على نفسها ولا يحمل زوجها أو أباها أو أخاها مسئولية هذا الإنفاق؛ ولذلك يجب على المرأة أن تبحث عن موارد رزقها فلا تقوم بعمل إلا بمقابل، ومن أجل هذا تطرح هذه اللجنة في اجتماعها المرتقب الوسائل التي تؤدي إلى التقاسم المتساوي للمسئوليات بين النساء والرجال، وهم بذلك منطقيون مع أنفسهم.

أما العالم الإسلامي، فله مرجعيته الدينية التي تفرض على الرجل أن ينفق على المرأة في عسره ويسره سواء كانت هذه المرأة بنتًا أم زوجة أم أختًا أم أمًا ولا يكلف المرأة شيئًا من ذلك حتى لو كان لديها ثروة طائلة وزوجها فقير، قال تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " (سورة الطلاق: الآية ٧)، هذا في النفقة أما في السكن فيقول المولى عز وجل: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ " (سورة الطلاق: من الآية ٦).

ثم إن العلاقة الزوجية في الإسلام تقوم على الحب والمودة والتعاون والإيثار، قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً " (سورة الروم: من الآية ٢١). ولا يعطي الإسلام للرجل حق التسلط على المرأة من أجل إنفاقه عليها فقوامته قوامة رعاية ومسئولية وتشاور ..

١- ملاحظات الجمعية الشرعية على المشروع المقدم من لجنة وضع المرأة في مارس ٢٠٠٩م، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

ولها حق التملك والتصرف في أموالها وتنميتها واستثمارها دون تدخل من الرجل، أي أن الحرية المدنية والحقوق الإنسانية مكفولة لها بكل صورها وأشكالها، فيما عدا التعدي على حدود الله بمعصيته أو بالتمرد على زوجها في أمر مشروع وغير ضارٍ لها.

وأما ما تشير إليه الورقة المقدمة من لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة عن وثيقة بكين، وما فيها من تيسير وسائل منع الحمل للمراهقين وتدريبهم على استخدامها وإباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه وإلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة وإعطاء كافة الحقوق للشواذ وإلغاء كل التحفظات التي سبق إبداؤها من الدول الإسلامية فإن ذلك أيضًا مبني على الحرية الجنسية المطلقة السائدة في الغرب تلك التي تتيح للشباب المراهق من الجنسين بل وللأزواج والزوجات أن يمارس كل منهما الفاحشة مع من يشاء بلا ضوابط أخلاقية أو دينية.

أما في مجتمعاتنا الإسلامية فإنها تقدس الضوابط الشرعية والأخلاقية وتحافظ على الأعراض وتحارب الفواحش أيًّا كان نوعها سواء كانت بين رجل وامرأة أجنبية عنه، أم كانت بين رجلين.. بل إن القرآن الكريم ينهى ويحذر من مجرد القرب من الزنا والفواحش فيقول تعالى: " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً " (سورة الإسراء: الآية ٣٢)، ويقول عز وجل: " وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ "(سورة الأنعام: من الآية ١٥١)، ومن الكليات الخمس التي تتفق فيها جميع الرسالات السماوية "الحفاظ على العرض وعلى الحياة" وما تدعو إليه تلك الوثيقة من تيسير وسائل منع الحمل عند المراهقين دعوة صريحة لممارسة الزنا تكملها الدعوة للسماح بالإجهاض للفتاة التي ارتكبت الفاحشة ونتج عنها حمل وهذا قتل لنفس معصومة.

وأما القضاء على كل الفوارق بين الرجل والمرأة فهو عناد مع الفطرة والطبيعة التي خلق عليها كل منهما، وإلا لما صار لكلٍ منهما خصائص بيولوجية وفوارق جسدية ومسئوليات للأمومة تختلف عن مسئوليات الأبوة .. أما الشواذ فيكفي اعتراف جميع الدوائر الطبية العالمية أن مرض الإيدز مرتبط بهذه الفاحشة في أكثر من ٨٠%.

وأما ما يخص تحقيق التساوي بين الذكر والأنثى في الإرث والقوامة، فقد قدمنا أن هذه المطالبة مبنية على تحمل المرأة في المجتمع الغربي لتكاليف نفقتها، بعكس ما عند المسلمين، ولو أننا طبقنا المقياس العقلي حين ننظر إلى المرأة وهي مكفولة في كل مراحل حياتها، فإنه لا يعطيها شيئًا من الميراث، فإذا أعطاها الإسلام نصف الرجل أحيانًا، ومثل الرجل أحيانًا، وأكثر من الرجل أحيانًا، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد قدمنا أن المقصود من قوامة الرجل هي الرعاية والتعاون في مودة ورحمة وينبني على التعاون القائم بين الجنسين أن تساعد المرأة زوجها أو البنت أباها في الأعمال المنزلية مع طلب الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – حين كان يكون في مهنة أهله وحين كان يخصف نعله بيده.

وتبقى نقطة في الورقة المطروحة للمناقشة في الجلسة، وهي خدمات الوقاية من الإيدز باستخدام العازل الطبي لكلٍ من الفتى والفتاة والرجل والمرأة والتدريب على ذلك. وهنا نشير إلى أن معظم المتخصصين في الطب قرروا أن العوازل الطبية مهما بلغت الدقة في صناعتها لا يمكن أن تمنع وصول فيروس الإيدز إلى الطرف الآخر، ولكنها تمنع الحمل وهذا هو المقصود تيسيرًا لممارسة الفواحش. ثم إن أردنا فعلاً أن نمنع هذه الأمراض فلنلتزم بالضوابط الشرعية والخلقية في تحريم الزنا والشذوذ الجنسي فهما المصدران الأساسيان للإصابة بهذه الأمراض.

هدى الله البشرية إلى المرفأ الآمن والسلام النفسي والاجتماعي في حِمَى الوحي المبارك وبالله التوفيق.

تحريرًا في : ١ ربيع الأول ١٤٣٠هـ
الموافق : ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م

الرئيس العام للجمعيات الشرعية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
الأستاذ الدكتور
محمد المختار محمد المهدي
الأستاذ بجامعة الأزهر

ملحق (٥): بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول وثيقة "العنف ضد المرأة" ٢٠١٣م[١]



الدوحة: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ
الموافق: 2013/02/27م

بسم الله الرحمن الرحيم

رأي الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين حول وثيقة "العنف ضد المرأة" التى تطرح فى الجلسة (٥٧) للجنة المرأة بالأمم المتحدة – ٤-١٥ مارس ٢٠١٣م

يطالب الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: الأمم المتحدة باحترام التنوع الديني، والقيم الإسلامية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وغيرها، ويؤكد على رفض العنف ضد المرأة مع ضرورة تحرير المصطلحات، ويطالب الدول الإسلامية بموقف موحد حول هذه الوثائق.

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.. وبعد؛؛

يتابع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الذي يمثل جماهير علماء الأمة الإسلامية أوضاع المرأة في العالم بصورة عامة، وفي العالم الاسلامي بصورة خاصة، ويرى أن تحقيق العدالة، ومنح الحقوق الطبيعية لها هو إضافة حقيقية للمجتمع الذي يتكون من عنصرين أساسيين هما (الذكر والأنثى).

ومن هذا المنطلق أولى الاسلام ومنذ فجر الدعوة، عناية خاصة بحقوق المرأة، في إطار التكامل والتوازن، وتوزيع الأدوار، لتحقيق الخير والسعادة والانسجام داخل الأسرة التي هي النواة للمجتمع السعيد.

ولكن الاتحاد يلاحظ منذ فترة، أن المؤتمرات الأممية تتجه في بعض الأحيان إلى ما يؤدى إلى تفكيك الأسرة، والإضرار بها، ثم تصبح مقرراتها وثائق دولية مثل (اتفاقية سيداو، ووثيقة بكين وغيرهما) وتمارس الضغوط الاقتصادية والسياسية على بعض الحكومات الإسلامية للتوقيع عليها، مع أنها تتعارض مع عقيدة شعوبها وقيمها وشرائعها الإسلامية العظيمة.

وستطرح في الجلسة القادمة: الجلسة (٥٧) التي ستعقد في الفترة ٤-١٥ مارس ٢٠١٣، وثيقة بعنوان: "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls".

ومع أن الإسلام ضد العنف مع المرأة أو غيرها، لكن هذا المصطلح يراد به وفقا للاتفاقيات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة إزالة أي فوارق طبيعية بين الرجل والمرأة: في الأدوار، وفي التشريعات.

<u>ومن ثم تعتبر الأمم المتحدة كل ما يلي عنفا ضد المرأة يتوجب القضاء عليه:</u>

١- اختصاص المرأة بمهام الأمومة، واعتبارها أدوارا غير مدفوعة الأجر، تتسبب في إفقار المرأة داخل الأسرة، في مقابل إثراء الرجل نتيجة خروجه للعمل وتكسب المال.

٢- اعتبار قوامة الرجل في الأسرة عنفا ضد المرأة.

١- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رأي الاتحاد حول وثيقة العنف ضد المرأة التي تطرح في الجلسة (٥٧) للجنة المرأة بالأمم المتحدة، ٢٨/ ٢/ ٢٠١٣م.



التاريخ: 16 ربيع الآخر 1434هـ
الموافق: 2013/02/27م

٣- الفوارق التي تقرها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، من باب تكامل الأدوار بينهما، مثل: تشريعات الزواج، تشريعات الطلاق، التعدد، العدة، المهر، الميراث، وغيرها.

٤- حق الزوج في معاشرة زوجته، حيث تَعُدُّ الأمم المتحدة العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة والمبنية على رغبة الرجل، مع انعدام الرضا الكامل من المرأة أو في أوقات لا تحلو لها، اغتصابا زوجياMarital Rape ، وإذا لمسها بدون رضاها يعد ذلك تحرشا جنسيا بها، وتدخل جميعها ضمن نطاق "العنف الجنسي" من منظور الأمم المتحدة.

٥- القيود المفروضة على الحريات الجنسية للمرأة والفتاة، ورفض فكرة تحكم المرأة الكامل في جسدها، ومنع الفتاة من تغيير جنسها إذا شاءت (القوانين التي تعاقب على جريمة الزنا والشذوذ).

٦- الولاية على الفتاة في الزواج.

٧- عدم توفير وسائل منع الحمل للفتيات، وعدم السماح بالإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

٨- زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة.

٩- عدم إعطاء النسب الشرعي لأبناء الزنا (النسب للأب الزاني).

<u>وبناء عليه، ستشمل الوثيقة الجديدة المطالبة بكل مما يلي، مما يخالف الشرع الإلهي:</u>

١- استبدال الشراكة بالقوامة، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة (الإنفاق + رعاية الأطفال+ الشئون المنزلية).

٢- التساوي التام في تشريعات الزواج (مثل إلغاء كل من: التعدد، والعدة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرجل على الأسرة، والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم وغيرها).

٣- التساوي في الإرث.

٤- سحب سلطة التطليق من الزوج، ونقلها للقضاء، واقتسام كافة الممتلكات بعد الطلاق.

٥- إعطاء الزوجة سلطة أن تشتكي زوجها بتهمة: الاغتصاب، أو التحرش. وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلة لعقوبة من يغتصب أو يتحرش بأجنبية.

٦- منح الفتاة كل الحريات الجنسية، بالاضافة إلى حرية اختيار جنسها وحرية اختيار جنس الشريك (أي أن تختار أن تكون علاقاتها الجنسية طبيعية أو شاذة)، مع رفع سن الزواج إلى الثامنة عشر.



٧- توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه (تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية).

٨- مساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق.

كما ستتم في تلك الجلسة، متابعة تطبيق الوثيقة الصادرة عن الجلسة (٥٣) بعنوان: "التقاسم الكامل لكل الأدوار الرعائية بين الرجل والمرأة"، والتي ركزت على تقسيم كل المهام والمسئوليات داخل البيت بين الرجل والمرأة (أدوار الرعاية والإنفاق) وهو ما يخل بمفهوم القوامة الذي يعد من أعمدته الرئيسة تولي الزوج مسئولية الإنفاق بالكامل على الأسرة.

وأيضا سيتم إصدار عددا من القرارات Resolutions بناء على مقترحات تقدمها بعض الدول، والتي عادة ما تدور حول نفس المطالب، وعلى رأسها: (مساواة الجندر Gender Equality)، و(استقواء المرأة Women Empowerment)، خاصة تلك المقترحات التي تصدر عن أمريكا والدول الأوروبية واليابان وغيرها، وهي تحتاج أيضا إلى دراسة متأنية، حتى لا تتورط الحكومات في التوقيع عليها.

والأخطر مما سبق، الإلحاح الدائم من قبل الأمم المتحدة على الحكومات برفع التحفظات التي وضعتها عند التوقيع على الاتفاقيات، وهو ما يعد انتهاكا لسيادة الدول، واحتقارا لإرادة الشعوب.

وأيضا الإلحاح الشديد للتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، والذي يعطي للأمم المتحدة حق التدخل المباشر في الشئون الداخلية وإحالة الحكومة إلى محكمة الجرائم الدولية(ICC) في حال وجود شكوى بسبب وجود قانون يفرق بين الرجل والمرأة (مثل الميراث والتعدد والولاية .....إلخ)، والذي تعده الأمم المتحدة "قانونا تمييزيا Discriminatory Law" وبهذا تقف الأمم المتحدة، بهذه القوانين ضد الشريعة الإسلامية بوضوح.

وأمام هذا الوضع القائم يرى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ويؤكد ما يلي:

أولا: يطالب الاتحاد الأمم المتحدة بضرورة الحفاظ على القيم والأخلاق والقوانين، التي جاءت في الرسالات السماوية، والتي خاتمتها الإسلام حفاظاً على الأمن والسلام الدوليين.

ثانياً: يطالب الاتحاد الدول الاسلامية بموقف موحد، وذلك برفض كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، والأديان السماوية، سواء في الوثائق السابقة، كاتفاقية سيداو وبكين وغيرها، أو أي وثائق لاحقة يتم طرحها للنقاش والتوقيع.



ثالثاً: يهيب الاتحاد بالوفود الحكومية المشاركة، الاستجابة لرغبة الشعوب في الاحتكام لشريعتها الإسلامية، والتحفظ على تلك الوثائق، وعدم التورط في التوقيع على المزيد منها، ويطالب برفض كل ما يخالف الشريعة الاسلامية في الوثيقة التي ستناقش في الاجتماع ٥٧ للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، كما يطالبهم بعدم المساس بالتحفظات التي وضعت عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل، وعدم التوقيع على أي بروتوكولات ملحقة بتلك الاتفاقيات الدولية دون الرجوع إلى علماء الأمة واتحادهم، وهيئات كبار العلماء حفاظا على هوية الشعوبة وسيادة الحكومات.

{وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (سورة يوسف -٢١)

الدوحة: ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٠١٣/٠٢/٢٧م.

أ.د يوسف القرضاوي	أ.د علي القره داغي
رئيس الاتحاد	الأمين العام



ملحق (٦): بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول المشروع المطروح في الجلسة ٤٨ للجنة السكان والتنمية بالأمم المتحدة ٢٠١٥م [1]



بيان حول مشروع القرار المطروح في الجلسة ٤٨ للجنة السكان والتنمية بالأمم المتحدة، المنعقدة في نيويورك في الفترة ١٣-١٧ ابريل ٢٠١٥

بعنوان: إدماج قضايا السكان في التنمية المستدامة، وفي الأجندة التنموية لما بعد عام ٢٠١٥

Integrating population issues into sustainable development, including in the post-2015 development agenda

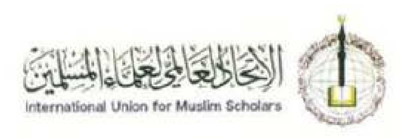
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين (وبعد)

يتابع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والكثير من هيئات وروابط علماء المسلمين، ومنظمات المجتمع المدني، وكثير من عقلاء العالم؛ بقلق ما تصدره اللجان المختلفة بهيئة الأمم المتحدة من وثائق تخص السكان والمرأة والطفل، تشتمل على بنود تهدد استقرار الأسرة وتماسكها، من خلال تبني عدد من القضايا التي تتجاوز حدود الحريات الفردية؛ لتهدد قيم المجتمع وأسس استقراره.

ويعد المؤتمر العالمي للسكان والتنمية International Conference on Population and Development (ICPD) الذي عقده صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA في القاهرة عام ١٩٩٤، من أخطر المؤتمرات التي عقدتها هيئة الأمم المتحدة. حيث تصادمت الوثيقة الصادرة عنه بشكل واضح وصريح مع الأديان والقيم والفطرة الإنسانية.

وتوالت المؤتمرات لمتابعة التطبيق الكامل لتلك الوثيقة في تجاهل تام لما تحفظت عليه الدول. وبعد عشرين عاما من تاريخ توقيع تلك الوثيقة، اتضح عدم امكانية تطبيقها بشكل كامل، وهو ما كان يستوجب أن تراجع الأمم المتحدة موقفها المتحيز لنمط اجتماعي واقتصادي وقيمي أوحد، وتؤسس موقفا جديدا قائما على احترام التنوع الثقافي والقيمي لشعوب العالم، إلا أنها اختارت التمادي في تحدي إرادات الشعوب، وفرض المزيد من الضغوط لتطبيق ذلك النموذج الأوحد.

١- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بيان حول مشروع القرار المطروح في الجلسة ٤٨ للجنة السكان والتنمية بالأمم المتحدة، ١٣/ ٤/ ٢٠١٥م.



وهاهي تطرح في الجلسة (٤٨) للجنة السكان والتنمية التي ستعقد في الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة ١٣-١٧ إبريل ٢٠١٥، مشروع قرار Resolution يحمل المزيد من الضغوط، والتعهد بالتطبيق الكامل لوثيقة القاهرة للسكان، وسائر الوثائق ذات العلاقة.

ونعترض في ذلك المشروع على ما يلي:

أولاً: التأكيد المتكرر على التطبيق الكامل لـ (برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية)، و (الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية)، وسائر الوثائق ذات العلاقة بالمرأة والطفل مثل اتفاقية سيداو، اتفاقية حقوق الطفل، وثيقة بكين وغيرها، دون مراعاة للتباين الثقافي والقيمي بين أقاليم العالم المختلفة ودون أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد للتحفظات التي سجلتها الحكومات عند التوقيع على تلك الوثائق، فضلا عن الضغوط المستمرة من قبل الأمم المتحدة على الحكومات لسحب تحفظاتها عن تلك الاتفاقيات.

ثانياً: اعتبار أن "مساواة (النوع) الجندر Gender Equality، واستقواء النساء والفتيات empowerment of women and girls، وضمان حصولهن على الصحة الجنسية والإنجابية شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، واعتبارها ضمن حقوق الإنسان، بما يجعل معارضتها فيما بعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وهذا يمثل خطرا كبيرا على المنظومة القيمية والأخلاقية للأسرة والمجتمع الإنساني، للأسباب التالية:

أ. المطالبة بمساواة الجندر، في حقيقة الأمر هي مطالبة بـ: إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة للوصول إلى التساوي المطلق، وفي نفس الوقت مطالبة بتحقيق التساوي في الحقوق بين الأسوياء والشواذ.

ب. المطالبة باستقواء المرأة والمراهِقة، يعطيها الحق في التحكم الكامل في جسدها، وفي قراراتها الحياتية، في استقلال تام عن أي طرف آخر، فلا طاعة لزوج ولا ولاية لولي! علاوة على إعطاء الفتاة الحق في أن تختار هويتها الجندرية Gender Identity ، وتختار توجهها الجنسي Sexual Orientation.

ت. المطالبة بتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والمراهقات (دون الإشارة للحالة الزواجية)، فوثيقة القاهرة للسكان نصت على: "أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن الى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة. ويجب أن يشترك المراهقون اشتراكا كاملا في تخطيط وتنفيذ وتقييم هذه المعلومات والخدمات، مع المراعاة الواجبة لتوجيه الأبوين ومسئولياتهما"!

ثالثا: الإشارة إلى تقارير الأمين العام الصادرة في هذه الدورة: E/CN.9/2015/3، E/CN.9/2015/4، E/CN.9/2015/5، يحمل خطورة لاشتمال تلك التقارير على نقاط شائكة ومثيرة للجدل، أهمها:



- البديل المطروح للتقليل من النسل هو "حصول الشباب على وسائل منع الحمل الحديثة للوقاية من حمل المراهقات"(٢) وفي المقابل "القضاء على الزواج المبكر (تحت الـ١٨) لتتاح للمرأة إمكانية السيطرة على عدد أطفالها ومن ثم المساهمة في إبطاء النمو السكاني على الصعيد العالمي".

- تكرار الربط بين مساواة الجندر، واستقواء المرأة، والحصول على الصحة الجنسية والإنجابية وتحقيق التنمية المستدامة.

- يستنكر التقرير إقبال الشباب على الزواج، ويعزي ذلك إلى عدم توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فينص على: "مع عدم توفير الإمكانية أمام الجميع للحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.. تزداد بشدة معدلات زواج الشباب، لاسيما المراهقات في سن مبكرة".

وبناء عليه يرحب التقرير بـ "اتخاذ مجلس حقوق الإنسان قرارا تاريخيا بمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر... وتعميق الالتزام العالمي بأن تكون السن القانونية الدنيا المعترف بها للزواج هي ١٨ سنة في جميع البلدان."

- بدلا من الإنفاق على التنمية الحقيقية للدول الفقيرة، يتم إنفاق الملايين على "تعزيز أمن سلع الصحة الإنجابية" يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA من رفالات (واقيات ذكرية) ووسائل منع الحمل". ويصمم الصندوق المشاريع لتقديم حزمة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للشباب من خلال عقد شراكات مع المدارس والمعاهد والمرافق الصحية والمجتمع المدني وسائر القطاعات التي تركز على الشباب!

- وفي حين تعتبر تلك الوثائق تقييد الحريات الجنسية للجميع انتهاكا لحقوق الإنسان، تغض الطرف أمام الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها المرأة والفتاة المسلمة في كثير من أنحاء العالم، مثل: سوريا، و فلسطين، و العراق، وبورما، و مصر، وأفريقيا الوسطى وغيرها، من قتل، وحرق، واغتصاب ممنهج، وتعذيب، واعتقالات تعسفية.

<u>رابعا:</u> استدعاء القرار ٣٠٩/٦٨ حول تقرير مجموعة العمل المفتوحة Open Working Group (OWG) والذي نص على أن المقترح proposal الذي وضعته تلك المجموعة، والمتضمن في التقرير، سيكون هو الأرضية التي يتم الاستناد إليها في إدماج أهداف التنمية المستدامة SDGs في الأجندة الإنمائية لما بعد ٢٠١٥ (the post-2015 development agenda) والمطروحة للتفاوض في الاجتماع التاسع والستين للجمعية العمومية الذي سينعقد في سبتمبر ٢٠١٥، وهو أمر جد خطير، حيث يكرس ذلك المقترح proposal ، كل ما سبق ذكره من نقاط شائكة بدعوة التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتزييفا لوعي الشعوب، تجاهل ذلك المقترح المسببات الحقيقية للفقر والتي تكمن في استنزاف ثروات العالم الثالث بدءا من عهود الاستعمار



وحتى يومنا هذا، وبدلا من مطالبة الدول المتقدمة بتعويض ما استنزفته، وإصلاح ما أفسدته من مناخ وبيئة، تم تسليط الضوء على الأنماط الاستهلاكية، ومطالبة الشعوب النامية بتسديد فاتورة استهلاك العالم الغربي، إضافة إلى فرض الوصاية على ما تبقى من ثروات الشعوب، وفقا لمعايير يضعها العالم الغربي وحده.

أمام تلك المعطيات، فإننا نؤكد على ما يلي:

أولاً: مطالبة منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها باحترام إرادة الشعوب والمنظومات القيمية والأخلاقية التي تستند إليها، والتي من شأنها الحفاظ الفعلي على الأمن والسلام الدوليين.

ثانياً: دعوة الدول الإسلامية إلى اتخاذ موقف موحد وحاسم إزاء الوثائق الدولية المتعلقة بالسكان والمرأة والطفل، ورفض كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، سواء في الوثائق السابقة كالسيداو، وبكين، ووثيقة القاهرة للسكان، وغيرها، أو أية وثائق لاحقة تطرح للنقاش أو التوقيع.

ثالثا: تعزيز موقف الحكومات في التمسك بالتحفظات حفاظا على الهوية، والسيادة الوطنية.

رابعاً: مطالبة منظمة الأمم المتحدة باتخاذ خطوات جادة وعملية؛ لرفع العنف الحقيقي عن النساء والفتيات في كل المناطق التي يتعرضن فيها للقتل، والحرق، والاعتقال، والتعذيب، والاغتصاب الممنهج.

وبالله التوفيق.

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
المكتب الإعلامي
الدوحة في ٢٣ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ
الموافق ١٢ أبريل ٢٠١٥م

أ.د علي القره داغي
الأمين العام

أ.د يوسف القرضاوي
رئيس الاتحاد

الفهـرس

تعريف بالكاتبة

المؤهلات العلمية:

- دكتوراة في "المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة"، جامعة طرابلس، لبنان عام ٢٠١٩م.
- ماجستير في "المفهوم الفعلي لمصطلح العنف الأسري في أهم الاتفاقيات الدولية"، أكاديمية الفرحة لعلوم الأسرة، المؤسسة في بريطانيا، عام ٢٠١٢م.
- مُنحت الدكتوراة الفخرية من أكاديمية الفرحة لعلوم الأسرة؛ تقديراً لجهودها في حماية الأسرة والمحافظة عليها، عام ٢٠٠٩م.
- دبلوم "المجتمع المدني وحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، عام ٢٠٠٦م.
- بكالوريوس الهندسة، جامعة الإسكندرية، مصر، عام ١٩٨٤م.

أهم الوظائف التي شغلتها:

- محاضِر في مادة "الأسرة والمواثيق الدولية"، في دبلوم علوم الأسرة، جامعة طرابلس، لبنان.
- عضو الهيئة الاستشارية العليا لمعهد الأسرة الدولي، التابع لاتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي IDSB، تركيا.
- الرئيس السابق للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، مصر.

عضوية المؤسسات الدولية:

- عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو لجنة الأسرة بالاتحاد.
- عضو الجمعية العامة للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت.
- عضو مجلس أمناء منظمة الدعوة الإسلامية بالسودان.
- عضو الهيئة الاستشارية النسائية للبنك الإسلامي للتنمية، التابع لمنظمة التعاون

الإسلامي، في الدورة الأولى ٢٠٠٥م -٢٠٠٨م.

➢ عضو سابق في لجنة الأسرة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.

النشاط العلمي:

➢ أشرفت على وضع "ميثاق الأسرة فى الإسلام"، وهو يعد أول ميثاق إسلامي عالمي للأسرة يتناول أحكام الأسرة، موضحًا أدوار ومسئوليات كل فرد من أفراد الأسرة، وفقًا للشريعة الإسلامية السمحة.

➢ شاركت في وضع الرؤى النقدية من المنظور الإسلامي للعديد من مواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والطفل.

➢ شاركت في وضع الرؤى النقدية لبعض مشروعات القوانين التي تخص الأسرة والمرأة والطفل في بعض الدول العربية.

➢ شاركت في العديد من الإصدارات التي تم نشرها، مثل: "أهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوطنية"، و"الإفساد التشريعي في مجال الأسرة من خلال تغيير القوانين خلال العقود الثلاثة الأخيرة"، والسلسلة التوعوية: بالمصطلحات المفصلية في الوثائق الدولية للمرأة والطفل، و"الرؤية الإسلامية لمواجهة وباء الإيدز".

➢ شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية بالأمم المتحدة كمنسق لائتلاف المنظمات الإسلامية، وشاركت في صياغة الرؤى النقدية لمواثيق تلك المؤتمرات من المنظور الإسلامي، وتقديمها للوفود الرسمية المشاركة.

➢ شاركت في العديد من المؤتمرات العالمية والإقليمية والمحلية، وقدمت عدداً من الأوراق البحثية حول قضايا الأسرة والمرأة والطفل.

➢ قامت بالتدريب، وتقديم المحاضرات حول الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة والطفل، وحول "ميثاق الأسرة في الإسلام"، لمسئولي ومسئولات جمعيات نسائية وقيادات مجتمعية (إعلاميين، ومفكرين، وبرلمانيين، ومثقفين، وأساتذة الجامعات)، في أكثر من ٣٥ دولة على مستوى المنطقة العربية، وشرق ووسط آسيا، وأفريقيا، وأمريكا الشمالية، وأمريكا الجنوبية، وكندا.

هذا الكتاب

يُثبت هذا الكتاب من خلال دراسة علمية لنصوص أهم المواثيق الدولية التي تشكل "منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان"، من منظور مصلحة الأسرة، أن تطبيق ما تحتويه تلك المواثيق من مضامين، واستراتيجيات، وآليات يؤدي إلى **تدمير مؤسسة الأسرة واستئصالها بصورةٍ كاملة**، وهو ما يمثل تهديدًا ليس للمجتمعات الإسلامية فحسب، بل وللوجود البشري بأسره.

ويوضح الكتاب أن تلك المواثيق تتخذ مسارين رئيسيين في هدم مؤسسة الأسرة:

المسار الأول: صرف الشباب عن الزواج لمنع تكوين أسر جديدة، وذلك من خلال: التضييق على الزواج بشكل عام، والزواج المبكر بشكل خاص، وتشجيع الممارسات الجنسية خارج نطاق الأسرة، وإباحة الدعارة، وحمايتها قانونيًا ومجتمعياً، وإباحة الشذوذ الجنسي، وتوفير كل أشكال الدعم القانونية والمجتمعية لممارسته.

المسار الثاني: هدم الأسر القائمة، وذلك بتحقيق "استقواء المرأة" واستغنائها الكامل عن الرجل، من خلال: إحداث تغيير جذري في الأدوار الفطرية لكلٍ منهما داخل الأسرة، وإعادة رسم تلك الأدوار من خلال إحلال "**الشراكة**" و"**التناصف التام**" مكان القوامة، ودفع المرأة للعمل خارج المنزل، وخاصة في المجالات التي يختص بها الرجال، وتحقيق المساواة التامة والمطلقة بين الجنسين، في الأدوار، وفي التشريعات. واعتبار تلك الفوارق "**عنفًا ضد المرأة**"، ومن ثمَّ تغيير القوانين والتشريعات التي تقوم على اختلاف الأدوار والخصائص لكلٍ منهما، مثل: القوامة، والميراث، والولاية، والمهر، والتعدد، وسلطة الرجل في التطليق، وزواج المسلمة بغير المسلم إلى آخره. واعتبار العلاقة الشرعية بين الزوجين بغير الرضا الكامل للمرأة جريمة تستوجب العقوبة الجنائية للزوج. وبهذا يتم تحويل العلاقات الزوجية إلى علاقات صراعية، كفيلة بتفكيك الأسرة والقضاء عليها.

وهذا الكتاب هو أطروحة قدمتها الباحثة للحصول على درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، شعبة الدراسات الأسرية، بجامعة طرابلس، لبنان، العام الجامعي 1439-1440هـ، الموافق 2018-2019م، بإشراف الأستاذ الدكتور رأفت محمد رشيد الميقاتي، رئيس الجامعة، وتمت مناقشتها علنيًا ونالت الباحثة درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز .